

كتاب

الفتح الرباني

فناوي الإمام الشوكاني
المتوفى ١٢٥٠ هـ

تأليف

محمد بن يحيى الشوكاني

حقيقه وعلو عليه وخرجه أمارينه
وضبط نصه ورتبه وصنع فهرسه

أبو صعب «محمد صبحي» بن حسن حلاقه

القسم الثاني : (القرآن وعلومه) (ص ١١١١-١٣٦٨)

القسم الثالث : (الحديث وعلومه) (١٣٦٩-٢١٠٠)

المجلد الثاني

رسائل القسم الثاني والقسم الثالث (القرآن وعلومه - الحديث وعلومه)

• القرآن وعلومه :

٢٨- جواب سؤال في قوله تعالى : ﴿ فَأَنْظِرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لِمَ يَتَسَنَّهٗ ﴾
واقعة موقع الدليل . (١/٤٢)^(١) .

٢٩- ويل الغمامة في تفسير : ﴿ وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ
يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ . (٣/٣٠) .

٣٠- بحث في النهي عن إخوان السوء (٤/٢٧) .

٣١- جواب سؤال في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ﴾ (١/٢٤) .

٣٢- بحث في تفسير قوله تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ ﴾
(٥/٣٢) .

٣٣- بحث في الكلام على قوله سبحانه : ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ
نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ ﴾ (٤/١٨) .

٣٤- إجابة السائل عن تفسير تقدير القمر منازل . ويليهِ : إشكال السائل في الجواب
عن تفسير تقدير القمر منازل . (١/٤٣) .

٣٥- جواب سؤال يتعلق بما ورد فيما أظهر الخضر . (٤/٣٦) .

٣٦- بحث عن تفسير قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نَظْفَةً ﴾ (٣/١٧) .

٣٧- الإيضاح لمعنى التوبة والإصلاح . (٤/٧) .

(١) : الرقم إلى يمين الخط يشير إلى رقم الرسالة في المجلد .

والرقم إلى شمال الخط يشير إلى رقم المجلد من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

٣٨- جواب سؤال عن نكتة التكرار في قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴾ وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٨﴾ (١/٤١) .

٣٩- النشر لفوائد سورة العصر . (٥/١٧) .

• الحديث وعلومه :

٤٠- إتخاف الأكابر بإسناد الدفاتر . (٣/١٤) .

٤١- بحث في قول أهل الحديث : " رجال إسناده ثقات " . و يليه مناقشة للجواب السابق . (٣/٢٢) .

٤٢- القول المقبول في رد خبر الجهول من غير صحابة الرسول ﷺ (١/١٢) .

٤٣- بحث في الجواب على من قال أنه لم يقع التعرض لمن في حفظه ضعف من الصحابة . (٥/١٥) .

٤٤- سؤال عن عدالة جميع الصحابة هل هي مسلمة أم لا ؟! (١/٤) .

٤٥- رفع الباس عن حديث النفس والهوى والوسواس . (٤/٤٥) .

٤٦- الأبحاث الوضعية في الكلام على حديث : " حب الدنيا رأس كل خطيئة " . (٣/٦) .

٤٧- سؤال عن معنى " بني الإسلام على خمسة أركان " وما يترتب عليه . (٥/١١) .

٤٨- الأذكار . جواب على بعض الأحاديث المتعارضة فيها . (٥/١٤) .

٤٩- بحث في الكلام على حديث : " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد " . (٥/١٩) .

٥٠- جواب عن سؤال خاص بالحديث : " لا عهد للظالم " وهل هو موجود فعلاً من عدمه ؟! . (٥/١٣) .

٥١- فوائد في أحاديث فضائل القرآن . (٥/٢) .

- ٥٢- بحث في حديث " لعن الله اليهود لاتخاذ قبور أنبيائهم مساجد " (٣/٢٦) .
- ٥٣- إتحاف المهرة بالكلام على حديث : " لا عدوى ولا طيرة " (١/٤٠) .
- ٥٤- بحث في قوله ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات " (٥/٣١) .
- ٥٥- بحث في حديث : " لو لم تذبوا لذهب الله بكم ... " (٣/١٢) .
- ٥٦- بحث في بيان العبدین الصالحین المذكورین في حديث الغدير . (٣/١١) .
- ٥٧- بحث في حديث " اجعل لك صلاتي كلها " وفي تحقيق الصلاة على الآل ومن خصهم . (٣/٢٧)^(١) .
- ٥٨- تنبيه الأعلام على تفسير المشتبهات بين الحلال والحرام (٣/١) .

(١) : لقد حققت الباحثة : أم الحسن . محفوظة بنت علي شرف الدين . من هذا المجلد الرسائل التي تحمل الأرقام التالية : (٢٨ - ٢٩ - ٣٤ - ٣٧ - ٣٨ - ٣٩ - ٤٦ - ٥٨) حسب تسلسلها في هذا المجلد .

جواب سؤال

في

قوله تعالى

﴿فَأَنْظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهٗ﴾

واقعة موقع الدليل

تأليف العلامة

محمد بن علي الشوكاني

حققته وعلقت عليه وخرّجت أحاديثه

محفوظة بنت علي شرف الدين

أم الحسن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبعدُ : فإنه وصلَ إلى من بعضِ العلماءِ في سَنَةِ ١٢٠٧هـ - سؤالٌ حاصلُهُ : أنَّ الفاءَ في قوله تعالى : ﴿ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ ﴾ ^(١) واقعةٌ في موقعِ الدليلِ ، لوقوعِها متعقبةً ، ولم يظهرْ فيها معنَى الدليلِ ؟ فأجبتُ بما لفظُهُ :

حمداً لك يافتحُ أقفالَ كلِّ إشكالٍ ^(٢) ، وشكراً لك يمانحُ حلَّ عُقدِ جبالِ الأعضاء ^(٣) ، وصلاةً وسلاماً على خيرِ الخليفةِ ، وعلى آله المطهرينَ حماةِ الحقيقةِ على الحقيقةِ ، وبعدُ :

فإن هذا سؤالٌ لا يُنتجُهُ إلا فكرٌ يخترقُ طباقَ أستارِ خرائدٍ ^(٤) أبكارِ الأفكارِ ، وفهمٌ يجولُ ويصوِّلُ في مدارجِ الإدراكِ إن هبَّتْ للمشكلاتِ ريحُ ذاتِ إعصارٍ ؛ فله درُّ مُتَشَبِّهٍ ، والله درُّ مُوَشَّيِّهِ ، ولا شكَّ أنَّ قولَ الله - عز وجل - : ﴿ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانظُرْ إِلَى حِمَارِكَ ﴾ ^(١) إن جُعِلَ كما لاحَ للسائلِ - كثرَ الله من فوائدهُ ،

(١) : [البقرة : ٢٥٩] .

(٢) : أشكل الأمرُ : التبس ، وأمور أشكال : ملتبسة . والأشكال الأمور والحوائج المختلفة فيما يتكلف منها ويُهْتَمُّ لها .

لسان العرب (١٧٦/٧) .

(٣) : من عضل وأعضل بي : هو من العضال وهو الأمر الشديد الذي لا يقوم به صاحبه ، أي ضاقت عليَّ الحيل في أمرهم وصعبت عليَّ مداراتهم ويقال أعضل الأمر فهو معضل .

لسان العرب (٢٦٠/٩) .

(٤) : من خرد ، الخريدة والخريد والخرود من النساء البكر التي لم تمس قط وقيل هي الحبيبة الطويلة السكوت الخافضة الصوت الخفيرة المتسترة قد جاوزت الإعصار ولم تعنس والجمع خرائد وخرد .

لسان العرب (٥٦/٤) .

ومدّ من موائد فرائده - دليلاً على طول مدّ اللبث^(١) كان مُرتجُ البابِ شديدَ الاحتجابِ عن أربابِ الأبوابِ ، والذي يلوحُ للنظرِ القاصرِ ، ويتقدّحُ في الخاطرِ الفاترِ أنه لم يُسْئَقْ مَسَاقٍ^(٢) الدليلِ على طولِ تلكِ المدّةِ ، فإنه يَهْجُرُ الاستدلالَ بمثله على ذلكِ المدلولِ مَنْ له أدنى إلمامٍ بعلمِ المعقولِ والمنقولِ ، فكيفَ يَمَنُّ له العلمُ الذي تقاصرتِ العقولُ بأسْرِها عن الإحاطةِ بكنْههِ ومقدّاره ، وكان عِلْمُ جميعِ الخلائقِ بالنسبةِ إليه كما يأخذهُ الطائرُ^(٣) من البحرِ الخِضَمِّ بمنقاره . وأقولُ مُسنداً لهذا الكلامِ الذي هو في قوّةِ المنعِ أن مَعْرِفَةَ طولِ المدّةِ أمرٌ مكشوفٌ يَمَكُنُ الاطلاعُ عليه بأعمالِ الحواسِّ في المحسوساتِ ، والإدعانُ له بما يطرأُ على أحوالِ هذهِ الأجسامِ من التغيّراتِ .

(١) : قال الرازي في تفسيره (٣٥/٧) :

(السؤال الأول) : أنه تعالى لما قال : ﴿ بَل لَّيْسَتْ مِائَةَ عَامٍ ﴾ كان من حقه أن يذكر عقبيه ما يدل على ذلك وقوله : ﴿ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴾ لا يدل على أنه لبث مائة عام بل يدل ظاهراً على ما قاله من أنه لبث يوماً أو بعض يوم .

(والجواب) : أنه كلما كانت الشبهة أقوى مع علم الإنسان في الجملة أنها شبهة كان سماع الدليل المريل لتلك الشبهة أكد ووقوعه في العمل أكمل فكأنه تعالى لما قال : ﴿ بَل لَّيْسَتْ مِائَةَ عَامٍ ﴾ قال : ﴿ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴾ فإن هذا مما يؤكد قولك : ﴿ لَيْسَتْ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ فحينئذ يعظم اشتباكك إلى الدليل الذي يكشف عن هذه الشبهة ، ثم قال بعده ﴿ وَأَنْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ ﴾ فرأى الحمار صار رميماً وعظاماً نخرة فعظم تعجبه من قدرة الله تعالى ، فإن الطعام والشراب يسرع التغير فيهما ، والحمار ربما بقي دهنراً طويلاً وزماناً عظيماً ، فرأى ما لا يبقى باقياً ، وهو الطعام والشراب ، وما يبقى غير باقٍ وهو العظام ، فعظم تعجبه من قدرة الله سبحانه وتعالى وتمكّن وقوع هذه الحجة في عقله وفي قلبه .

(٢) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٢٢) ومسلم رقم (٢٣٨٠) . وهو حديث طويل عن ابن عباس قال حَدَّثَنَا أَبِي بن كعب عن النبي ﷺ : " فجاء عصفورٌ فوقَ علي حَرفِ السَّفِينَةِ ، فنقرَ نقرَةً أو نقرَتَيْنِ في البحرِ فقال الخضرُ : يا موسى ما نقصَ علمي وعِلْمُكَ من عِلْمِ اللَّهِ إلا كنقرَةَ هذا العصفورِ في البحرِ ... " .

ألا ترى ذلك المارَّ كيف نظرَ إلى أولاده بعد أن بعثه الله تعالى فوجدَهُم شيوخاً بعد أن كانوا قبلَ تلكَ الإمامةِ صبياناً وفتياناً ، وكان إذا حدَّثَهُم بحديثٍ قالوا : هذا حديثُ مائةِ سنةٍ كما ذكرَهُ أئمةُ التفسيرِ^(١) ، فالظاهرُ أن قوله تعالى : ﴿ فَأَنْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَأَنْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ ﴾^(٢) دليلٌ على كمالِ القُدرةِ الباهرةِ التي لا يُستبَعَدُ من مثلها صدورُ ما استبعده ذلك المارُّ ، فيكونُ ذلكَ من إردافِ دليلٍ بدليلٍ ، وتعقيبُ آيةٍ بآيةٍ ، ولكنه لما كان مُرتَبطاً بالدليلِ الأولِ أعني قوله : ﴿ فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ ﴾ من جهةٍ أن كونه آيةً عَظْمَى ، وأمراً عجيباً ، إنما كان باعتبارِ ملاحظتهِ جاء معنوياً بالفاءِ المفيدةِ لتقديرٍ محذوفٍ يتوقَّفُ عليه كمالُ حُسْنِهَا وفَصَاحَتِهَا كما صرَّحَ بذلك أئمةُ النحْوِ والبيانِ ، فكأنه - جلَّ جلاله - قال للمارِّ : إذا عرفتَ أيُّها المُستبَعَدُ لإحياءِ القريةِ كمالَ القُدرةِ على ذلكَ بما وقعَ عليكَ من الإمامةِ هذه المدةِ^(٣) المتطاوِلةِ ،

(١) : ذكره القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (٢٩٤/٣ - ٢٩٥) . وابن كثير في تفسيره (٦٨٨/١) .
 • أخرج ابن كثير في تفسيره (٦٨٧/١) عن علي بن أبي طالب أنه قال : هو عزيز أي الذي مر بالقرية . وقال : رواه ابن جرير عن ناجية وابن أبي حاتم وابن جرير عن ابن عباس والحسن ، وقتادة والسدي ، وسليمان بن بريدة وهذا القول المشهور [أن المار هو عزيز] والله أعلم .
 (٢) : [البقرة : ٢٥٩] .

(٣) : قال الألوسي في تفسيره " روح المعاني " (٢٢/٣) : ﴿ قَالَ بَل لَّيْتَنَت مِائَةَ عَامٍ ﴾ عطف على مقدر أي مالبث ذلك القدر - يوماً أو بعض يوم - بل هذا المقدار ﴿ فَأَنْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ ﴾ قيل كان طعامه عنباً أو تيناً وشرابه عصيراً أو لبناً ﴿ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴾ أي لم يتغير في هذه المدة المتطاوِلة واشتقاقه من - السنة - وفي لامها اختلاف فقيل هاء بدليل ما نمت فلاناً فهو مجزوم بسكون الهاء ، وقيل : واو بدليل الجمع على سنوات فهو مجزوم بحذف الآخر والهاء ، وقيل : واو بدليل الجمع على سنوات فهو مجزوم بحذف الآخر والهاء هاء سكت ثبتت في الوقف وفي الوصل لاجرائه مجراه ، ويجوز أن يكون التسنُّه عبارة عن معنى السنين كما هو الأصل ويكون عدم التسنه كناية عن بقاءه على حاله غضاً طرياً غير متكرج . وقيل أصله لم يتسنن ومنه الحمأ المسنون - أي الطين المتغير ومتى اجتمع ثلاث =

وتحقّق لديك ذلك بالنظر في الآثار القاضية به فههنا آية أخرى هي أجل موقعا من تلك ، وأقطع لِعِرْقِ الشَّكِّ ، وأحسّم لِحَرْحِ الحَيْرَةِ ، وأدفع لمنشأ الاستبعاد ، وهي عدم تغسير طعامك وشرابك مع مرورِ أزمانِ العشرِ من مِعْشَارِ عَشِيرِهَا يكون في مِنْلِهِ التَّغْيِيرُ والفسادُ ، وبقاء حِمَارِكَ حياً سوياً بلا عَلْفٍ^(١) ، ولا ماءٍ دَهْرًا لا يستمسكُ في مثلِ أقلِّ قليلة الأرواح بلا قِوَامٍ .

وقد لوّح جارُ الله^(٢) - رحمه الله - في كشافه^(٣) إلى أن هذه آية مستقلة لا دليل على طول المدة فقال ، وانظر إلى حمارك سالماً في مكانه كما ربّطته ، وذلك من أعظم الآيات أن يُعِيشَهُ اللهُ مائة عامٍ من غيرِ عَلْفٍ ، ولا ماءٍ كما حَفِظَ طعامَهُ وشرابه من التَّغْيِيرِ انتهى .

وهذا على تقدير أن الحِمَارَ كان عند بَعَثِ ذلك المار حياً كما ذهب إليه بعضُ أئمّة^(٤) التفسير ، وعلى تقدير أن عِظَامَهُ عند ذلك قد تفرّقت ونَجِرت ، كما ذهب إليه البعض^(٥)

= حروف متجانسة يقلب أحدهما حرف علة كما قالوا : في تظننت . تظنيت .

وانظر : التفسير الكبير للرازي (٣٤/٧) .

(١) : ذكره الألوّسي في تفسيره (٢٣/٧) .

(٢) : أي الزمخشري .

(٣) : (١٥٧/١) .

(٤) : أخرج ابن جرير في جامع البيان (٣/٣ج/٤١) عن الضحاك في قوله ﴿ فَأَمَاتَهُ اللهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ

بَعَثَهُ ﴾ فنظر إلى حمارة قائماً وإلى طعامه وشرابه لم يتسنه ... " .

وأخرجه أيضاً عن الربيع ، وابن زيد . ووهب بن منبه .

(٥) : انظر روح المعاني للألوّسي (٢٣/٣) .

وأخرجه الطبري في جامع البيان (٣/٣ج/٤٠-٤١) عن السدي قال : ثم إن الله أحيا عزيراً ، فقال كم لبثت ؟ قال : لبثت يوماً أو بعض يوم ، قال : بل لبثت مائة عام ، فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه وانظر إلى حمارك قد هلك ، ولبثت عظامه وانظر إلى عظامه كيف ننشزها ، ثم نكسوها لحماً ، فبعث الله رجلاً ، فجاءت بعظام الحمار من كل سهل وجبل ذهبت به الطير والسباع ، فاجتمعت فركب بعضها في بعض وهو ينظر ، فصار حمارةً " .

الآخِرُ لَكُونِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ ﴾ سَوْفًا لِلتَّعَجِيبِ مِنْ تَمَاسُكِ جِسْمِ الْمَارِّ وَحِفْظِهِ عَنِ التَّفَرُّقِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ مَعَ مَصِيرِ مَا يَنْتَظِمُ مَعَهُ فِي جِنْسِ الْحَيَوَانِيَّةِ ، فَهِيَ فِيهَا رِمَّةٌ بَالِيَةٌ نَجْرَةٌ ، وَحِفْظِ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ عَنِ التَّسُّهُ بِعَدِّ مُضِيِّ مَدَّةِ صَارَ فِيهَا الْحِمَارُ إِلَى تِلْكَ الصِّفَةِ ، وَبِمَكْنٍ أَنْ يُقَالَ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ أَنَّ أَمْرَ الْمَارِّ بِالنَّظَرِ إِلَى رِمَّةِ الْحِمَارِ لِمَا سَيُحَدِّثُهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ إِشَارَتِهَا وَإِعَادَةِ مَا كَانَ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ حَيًّا سَوِيًّا ، لِيَكُونَ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ إِلَى مَوْضِعِ الْإِسْتِعْجَالِ بِمَا يَمِثُّهُ ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ : ﴿ وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنَشِّرُهَا ﴾ ^(١) مَقْرَّرًا لِقَوْلِهِ : ﴿ وَأَنْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ ﴾ ، وَلَكِنْ الْوَجْهَ هُوَ التَّقْرِيرُ

= وكذلك أخرجه ابن جرير في جامع البيان (٣/٤٠٣) عن ابن جريح ومجاهد .

● قال ابن جرير الطبري في " جامع البيان " (٣/٤٢٣) : وأولى الأقوال في هذه الآية بالصواب قول من قال : إن الله تعالى ذكره بعث قائلًا ﴿ أَتُنَى يُحْيِيءُ هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ من مماته ، ثم أراه نظير ما استنكر من إحياء الله القرية التي مرَّ بها بعد مماتها عيانًا من نفسه وطعامه وحماره فجعل تعالى ذكره ما أراه من إحيائه نفسه وحماره مثلاً لما استنكر من إحيائه أهل القرية التي مرَّ بها خاوية على عروشها ، وجعل ما أراه من العبرة في طعامه وشرابه عبرة له وحجة عليه في كيفية إحيائه منازل القرية وجناتها ، وذلك هو معنى قول مجاهد الذي ذكرناه قبل .

وإنما قلنا ذلك أولى بتأويل الآية ، لأن قوله ﴿ وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ ﴾ إنما هو بمعنى : وانظر إلى العظام التي تراها ببصرك كيف ننشرها ثم نكسوها لحماً ، وقد كان حماره أدركه من البلى في قول أهل التأويل جميعاً نظير الذي لحق عظام من خوطب بهذا الخطاب ، فلم يمكن صرف قوله ﴿ وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ ﴾ إلى أنه أمر له بالنظر إلى عظام الحمار دون عظام المأمور بالنظر إليها ، ولا إلى أنه أمر له بالنظر ببلى عظام نفسه دون عظام الحمار .

وإذا كان ذلك كذلك ، وكان البلى قد لحق عظامه وعظام حماره ، كان الأولى بالتأويل أن يكون الأمر بالنظر إلى كل ما أدركه طرفه مما قد كان البلى لحقه لأن الله تعالى ذكره وجعل جميع ذلك عليه حجة وله عبرة وعظة .

(١) : أخرج ابن جرير في " جامع البيان " (٣/٤٣٣) : عن ابن عباس في قوله ﴿ كَيْفَ نُنَشِّرُهَا ﴾

=

كيف نخرجهما .

الأولُ أعني أن الحمارَ كان حياً عند البعثِ ، ويكونُ المرادُ بالعظامِ في قوله : ﴿ وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ ﴾ ^(١) عظامَ الموتى الذين استبعدَ ذلكَ المارُ إحياءَهُم ، لاشتمالِهِ على تعدُّدِ الآياتِ الباهرةِ للعقولِ ، ولِكثرةِ البراهينِ التي لا يسعُ شاهدها غيرُ التسليمِ والقَبُولِ ، ولما يقضي به الفصلُ بقوله تعالى :

= وأخرج عن السدي ﴿ كَيْفَ تُنْشِرُهَا ﴾ قال : تحركها .

ثم قال ابن جرير : وقرأ ذلك آخرون : ﴿ وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ تُنْشِرُهَا ﴾ بضم النون ، قالوا من قول القائل : أنشر الله الموتى فهو ينشرهم إنشأراً . وذلك قراءة عامة قراء أهل المدينة ، بمعنى : وانظر إلى العظام كيف نُحْيِيها ثم نكسوها لِحْمًا .

وأخرج ابن جرير في " جامع البيان " (٣ ج ٤٤ / ٣) عن مجاهد ﴿ كَيْفَ تُنْشِرُهَا ﴾ قال : نظر إليها حين يحييها الله .

● قال ابن جرير في جامع البيان (٣ ج ٤٤ / ٣) : والقول في ذلك عندي أن معنى الإنشاز ، ومعنى الإنشاز ، متقاربان ، لأن معنى الإنشاز : التركيب والإثبات ، وردَّ العظام من العظام ، وإعادة كما لا شك أنه ردّها إلى أماكنها ومواضعها من الجسد بعد مفارقتها إياها ، فهما وإن اختلفا في اللفظ ، فمتقاربا المعنى ، وقد جاءت بالقراءة بهما الأمة مجيئاً يقطع العذر ويوجب الحجة فبأيهما قرأ القارئ فمصيب لانقياد معنييهما ، ولا حجة توجب لأحدهما من القضاء بالصواب على الأخرى .

● فإن ظنَّ أن الإنشاز إذا كان إحياء فهو بالصواب أولى ، لأن المأمور بالنظر إلى العظام وهي تنشر إنما أمر به ليرى عياناً ما أنكره بقوله ﴿ أَنْتَ يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ فإن إحياء العظام لا شك في هذا الموضع إنما عني به ردّها إلى أماكنها من جسد المنظور إليه ، وهو يحييها ، لا إعادة الروح التي كانت فارقتها عند الممات ، والذي يدل على ذلك قوله ﴿ ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ﴾ ولا شك أن الروح إنما نفخت في العظام التي أنشرت بعد أن كسبت اللحم . وإذا كان ذلك كذلك ، وكان معنى الإنشاز تركيب العظام وردّها إلى أماكنها من الجسد ، وكان ذلك معنى الإنشاز ، كان معلوماً استواء معنييهما ، وأتمهما متفقا المعنى لا مختلفاه ، ففي ذلك إبانة عن صحة ما قلنا فيه .

وأما القراءة الثالثة فغير جائزة القراءة بها عندي وهي قراءة من قرأ ﴿ كَيْفَ نُنْشِرُهَا ﴾ بفتح النون وبالراء لشذوذها عن قراءة المسلمين وخروجها عن الصحيح من كلام العرب .

(١) : تقدم آنفاً .

﴿ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ ﴾^(١) من تبعيد التأكيد ، ولما تقرّر من أن ترجيح^(٢) التأسيس

(١) : قال الرازي في تفسيره (٣٦-٣٥/٧) : أمّا قوله تعالى : ﴿ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ ﴾ فقد بينا أن المراد منه التشريف والتعظيم والوعد بالدرجة العالية في الدين والدنيا ، وذلك لا يليق بمن مات على الكفر والشك في قدرة الله تعالى .

فإن قيل : ما فائدة الواو في قوله ﴿ وَلِنَجْعَلَكَ ﴾ قلنا : قال الفراء - في معاني القرآن (١٧٣/١) - دخلت الواو لأنه فعل بعدها مضمّر ، لأنه لو قال : وانظر إلى حمارك لنجعلك آية ، كان النظر إلى الحمار شرطاً ، وجعله آية جزء وهذا المعنى غير مطلوب من هذا الكلام ، أما المال قال : ﴿ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً ﴾ كان المعنى ، ولنجعلك آية فعلنا ما فعلنا من الإمامة والإحياء ومثله قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ نُنْصِرُ الْأَيُّتِ وَيَقُولُوا دَرَسْتَ ﴾ والمعنى : وليقولوا درست صرفنا الآيات .

● وقال ابن جرير في " جامع البيان " (٣/٤٢-٤٣) : ﴿ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ ﴾ أمثالك مائة عام ثم بعثناك ، وإنما أدخلت الواو مع اللام التي في قوله : ﴿ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ ﴾ وهو بمعنى كي ، لأن في دخولها في كي وأحوالها دلالة على أنها شرط لفعل بعدها ، بمعنى : ولنجعلك كذا وكذا فعلنا ذلك ، ولو لم تكن قبل اللام أعني لام كي واو كانت اللام شرطاً للفعل الذي قبلها ، وكان يكون معناه : وانظر إلى حمارك ، لنجعلك آية للناس وإنما عني بقوله ﴿ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً ﴾ ولنجعله حجة على من جهل قدرتي وشك في عظمتي ، وأنا القادر على فعل ما أشاء من إمامة وإحياء ، وإفناء وإنشاء ، وإنعام وإذلال ، وإقتار وإغناء بيدي ذلك كله لا يملكه أحد دوني ، ولا يقدر عليه غيري . وكان بعض أهل التأويل يقول : كان آية للناس بأنه جاء بعد مائة عام إلى ولده وولد ولده شاباً وهم شيوخ .

قال ابن جرير : والذي هو أولى بتأويل الآية من القول ، أن يقال : إن الله تعالى ذكره . أحرر أنه جعل الذي وصف صفته في هذه الآية حجة للناس ، فكان ذلك حجة على من عرفه من ولده وقومه ممن علم موته ، وإحياء الله إياه بعد مماته ، وعلى من بعث إليه منهم .

وقال ابن كثير في تفسيره (١/٦٨٨) : ﴿ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ ﴾ أي : دليلاً على المعاد .

(٢) : قال صاحب الكوكب المنير (١/٢٩٧) : " إذا دار اللفظ بين أن يكون مؤكداً أو مؤسساً ، فإنه يحمل على (تأسيسه) نحو قوله تعالى : ﴿ فَبِأَيِّ آيَاتِنَا نُنزِّلُ الْوَيْلَ لِمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ من أول سورة الرحمن إلى آخرها . فإن جعل تأكيداً ، لزم تكرار التأكيد أكثر من ثلاث مرات . والعرب لا تزيد في التأكيد =

على التأكيدِ مهيع^(١) ، مسلوكٌ ، ولأمرٍ ما جعلَ اللهُ - جل جلاله - قصَّةَ الحمَارِ آيَةً للناسِ ، واختصَّها بالتبئيه على هذه المزيَّة .

أقولُ قولي هذا ، وأستغفرُ اللهُ ، فإن كان صواباً فمن اللهُ ، وإن كان خطأً فمن نفسي الأمانة .

انتهى .

= على ثلاثٍ ، فيحمل في كل محلٍ على ما تقدم ذلك التكذيب - أي على ما تقدم قبل لفظ التكذيب ، ويكون التكذيب ذكر باعتبار ما قبل ذلك اللفظ خاصة ، فلا يتكرر منها لفظاً ، ولا يكون تأكيد البتة في السورة كلها فقوله تعالى : ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ﴾ ﴿١٥﴾ فَبِأَيِّ آيَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿١٦﴾ المراد آلاء خروج اللؤلؤ والمرجان خاصة . وكذلك الأمر في جميع السورة .

انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١١٣ .

(١) : مهيع : من هاع الشيء يهيع هياًعاً : أتسع وانتشر . وطريق مهيعٌ : واضحٌ واسعٌ بينٌ وجمعه مَسْهَيعٌ وأنشد : بالفور يهديها طريقٌ مهيعٌ .

لسان العرب (١٨٠/١٥) .

وبل الغمامة في تفسير

﴿وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ
كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾^ص

تأليف العلامة

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّقْتَهُ وَعَلَّقْتَهُ عَلَيْهِ وَخَرَّجْتَ أَحَادِيثَهُ

محفظة بنت علي شرف الدين

أم الحسن

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : وبل الغمامة في تفسير : ﴿ وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ .
- ٢- موضوع الرسالة : تفسير الآية الكريمة ﴿ وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ ... ﴾ .
- ٣- أول الرسالة : الحمد لله وحده وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله . وبعد : فإنه لا يزال يقع السؤال على معنى قول الله سبحانه : ﴿ وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ ... ﴾ .
- ٤- آخر الرسالة : حرر منقولاً من خط المحيب محمد بن علي بن محمد الشوكاني غفر الله له ، قال : حرر في الثلث الأوسط من ليلة الربوع^(١) إحدى ليالي شهر صفر سنة ١٢١٤هـ .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الأوراق : أربع عشرة ورقة .
- ٧- المسطرة : الورقة الأولى : عنوان الرسالة واسم المؤلف .
الورقة الثانية والثالثة والرابعة : ١٨ سطراً .
الورقة الخامسة : ١٩ سطراً .
الورقة السادسة والسابعة : ١٧ سطراً .
الورقة الثامنة والتاسعة : ١٨ سطراً .
الورقة العاشرة والحادية عشرة : ٢١ سطراً .
الورقة الثانية عشرة : ٢٠ سطراً .
الورقة الثالثة عشرة : ١٦ سطراً .

(١) : تعني يوم الأربعاء وهذه التسمية شائعة في الجزيرة العربية .

الورقة الرابعة عشرة : ١٥ سطرًا .

٨- عدد الكلمات في السطر : ١١-١٢ كلمة .

٩- الرسالة من المجلد الثالث من " الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني " .

ويذكر الغمامه وثقسه

وجاء على الذين اتبعوك

خوف الدين

كفر والى

يوم

اللقمة لعمركم على السرور والفرح

[صورة عنوان الرسالة من المخطوطة]

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله وحده وكلامه وسلامه على سيدنا محمد وآله
 لا يزال يرفع السوار عن معي قول الله سبحانه وجاهلنا
 السعوك فوق الدين كفو وادخلنا السوار من هم هوك
 فوق الدين كفو واقامهم ان شياق الابه الكرمه
 قال الدين بعيني اى متوفيقى ورافحك اى ومطهر
 كفو وجاهلنا الذين اتبعوك فوق الدين كفو والى
 ومفتض لظاهرا ان هذه الظاهر كلها العيسى على
 وان المجهولون فوق الدين كفو واهم متبوعهم ولك
 الخلاف فى المتبعين له من هم هلك النصارى اى المسلمون
 العلامة فى الكشاف انهم المسلمون قال الله متبوع
 الاسلام وان اختلفت الشرايع دون الدين كزبد
 عليه من اليهود والنصارى انتهى وتبعه ملاحدا
 مبادىك التنزيل وحقايق التاويل فقال لهم المشرك
 ذكر كلام الزمخشري ~~بجمله~~ وسلك القاصد الى
 الاية ضم الى المسلمين النصارى فقال ما لفظه
 من آمن بنبوته من المسلمين والنصارى والى الا
 غلبه عليهم ولم يتفت لهم ملك ووجه الله
 الراسخى فى معانيح الفس ما لفظه وحده

[صورة الصفحة الأولى من المخطوط]

فقط وكذلك من مال انهما الفرقان جميعا وقد كان من مال
او الفرقان التي ومع الاستعلاء على هس قرة النور وسط
او الفرقان التي تترت ما تعرفه من نبوة المسيح او الفرقان التي
مكتوبة به فانه قد دخل ما قاله ها ولاي تحت ذلك العموم
ومن حال ان الضمير لمجد صه فهو يدبر حيا على ما يستفاد
من ذلك الى قول من حال ان الفرقان المستطوية

هم المسكون ومثل هذه الالاصاح
لايجاز الدصادق العمارة في رفقوا من حيا

المكتب محمد علي محمد
السوگانی عن والده قال
من الملكة الاوسط
من الملكة الاوسط
احمد البالي
شريف
صومعة

مظان و... و...

[صورة الصفة الأضيرة من المخطوطات]

الحمد لله وحده ، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله وبعد .
 فإنه لا يزال يقع السؤال عن معنى قول الله سبحانه : ﴿ وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾^(١) . ومحلُّ السؤال مَنْ هم هؤلاء المجعولون فوق الذين كفروا ؟
 فاعلم أن سياق الآية الكريمة هكذا : ﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ لِيَعِيسَى ابْنِي مَتَوْفِيكَ وَرَافِعَكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ ومقتضى الظاهر أن هذه الضمائر كلها ليعسى - عليه السلام - ، وأن المجعولين فوق الذين كفروا هم متبعوه .

ولكنه قد وقع الخلاف في المتبعين له من هم ؟ هل النصارى أم المسلمون ؟ فصرَّح العلامة في الكشاف^(٢) أنهم المسلمون . قال : لأنهم متبعوه في أصل الإسلام ، وإن اختلفت الشرائع دون الذين كذبوه وكذبوا عليه من اليهود والنصارى . اهـ .
 وتبعه على ذلك صاحب مدارك^(٣) التنزيل وحقائق التأويل فقال : هم المسلمون ثم ذكر كلام الزمخشري^(٤) بحروفه . وكذلك القاضي البيضاوي^(٥) إلا أنه ضمَّ إلى المسلمين

(١) : [آل عمران : ٥٥] .

(٢) : (١٩٢/١) .

(٣) : أي النسفي في مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١٦٠/١) .

(٤) : هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الإمام الحنفي المعتزلي الملقب بحمار الله ، ولد

في رجب سنة ٤٦٧هـ بزمخشتر ، قرية من قرى خوارزم ، وقدم بغداد ، ولقي الكبار وأخذ عنهم .

من مصنفاته : " الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل " . " الفائق " في

تفسير الحديث . " أساس البلاغة " في اللغة . " المفصل " في النحو رؤوس المسائل في الفقه .

مات سنة ٥٣٨هـ بمرجانية خوارزم بعد رجوعه من مكة .

" معجم المفسرين " لنويهض (٦٦٦/٢) " التفسير والمفسرون " للذهبي (٢٠٣/١-٢٠٥) .

(٥) : هو ناصر الدين أبو الخير ، عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي وهو من بلاد فارس ،

ولي القضاء بشيراز ومن أهم مصنفاته :

=

النصارى فقال ما لفظه :

ومتَّبِعوه مَنْ آمَنَ بنبوتهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالنَّصَارَى ، وَإِلَى الْآنَ لَمْ يُسْمَعْ غلبَةً الْيَهُودِ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَتَّفَقْ مُلْكٌ وَدَوْلَةٌ . اهـ .

وقال الرازي^(١) في مفاتيح الغيب^(٢) ما لفظه : وفيه وجهان :

الأول : أن المعنى أن الذين أتبعوا عيسى على دينه يكونون فوق الذين كفروا من اليهود بالقهر والسلطان والاستعلاء إلى يوم القيامة ، فيكون ذلك إخباراً عن ذل اليهود ، وأنهم يكونون مقهورين إلى يوم القيامة . فأما متَّبِعوا المسيح - عليه السلام - فهم الذين كانوا يؤمنون بأنه عبدُ الله ورسولُهُ ، وأما بعدَ الإسلام فهم المسلمون ، وأما النصارى فهم وإن أظهروا من أنفسهم موافقته فهم يخالفونه أشدَّ المخالفة من حيث إن صريحَ العقلي يشهدُ بأنه - عليه السلام - ما كان يرضى بشيءٍ مما يقوله هؤلاء الجهالُ . ومع ذلك فإننا نرى أن دولةَ النصارى في الدنيا أعظمُ وأقوى من أمر اليهود ، بل يكونون أين كانوا فهم في الدِّلة^(٣) والمسكنة ، وأما النصارى فأمرهم بخلاف ذلك . انتهى .

وكلامه هذا قد تضمنَ أطرافاً :

الطرف الأول : أن المجعولينَ فوقَ الذين كفروا هم متَّبِعوا المسيح من النصارى إلى

= - كتاب المنهاج وشرحه في أصول الفقه .

- كتاب الطوابع في أصول الدين .

- وأنوار التنزيل وأسرار التأويل في التفسير [المعروف بـ (تفسير البيضاوي)] .

مات سنة ٦٨٥هـ .

" التفسير والمفسرون " للذهبي (٢٨٢/١) .

(١) : تقدمت ترجمته في القسم الأول (ص ٢٦٨) . من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

(٢) : (٦٩/٨) .

(٣) : يشير إلى قوله تعالى : ﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلِيلَةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِعُضْبٍ مِّنَ اللَّهِ ﴾ [البقرة :

[٦١] .

ظهور الملة الإسلامية ، ومن بعد ذلك هم المسلمون ، إذ النصارى لو كانوا متبعين لعيسى لكانوا من المتبعين لرسول الله - ﷺ - ، لأنَّ شرعَ عيسى ودينه هو اتباعُ محمد - ﷺ - ، فمن لم يُسلمْ من النصارى فهو وإن كان متبعا لعيسى قبلَ ظهور الملة الحمديّة لكنه غيرُ [٢] متبعٍ له بعد ظهورها ، لأنَّ اتّباعه لا يتمُّ إلا باتباع^(١) الملة الحمديّة ، إذ هو مبشّر^(٢) برسولِ الله - ﷺ - كما نطق بذلك القرآن الكريم ، بل جاءت الأدلّة^(٣)

(١) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم رقم (١٥٣/٢٤٠) وأحمد (٣١٧/٢) عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : " والذي نفسُ محمدٍ بيده ! لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به ، إلا كان من أصحاب النار " . وهو حديث صحيح .

(٢) : قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدٌ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ ﴿٦﴾ ﴾ [الصف : ٦] .

(٣) : قال تعالى : ﴿ إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴿١٠﴾ وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١﴾ ﴾ [آل عمران : ٤٥-٤٦] .

• قال تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ إِذْ أُتِدَّتْكَ رُوحَ الْقُدُسِ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا ﴾ [المائدة : ١١٠] .

• قال تعالى : ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٦٧﴾ بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٨﴾ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَبِئْسَ الْقِيَمَةَ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٦٩﴾ ﴾ [النساء : ١٥٧-١٥٩] .

• وقال تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِّلسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا وَاتَّبِعُونِ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [الزخرف : ٦١] .

• وللحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٣٤٤٨ ، ٣٤٤٩ ، ٢٤٧٦ ، ٢٢٢٢) ومسلم رقم (٢٤٢) ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦/١٥٥) من حديث أبي هريرة قال ﷺ " والذي نفسي بيده =

الصحيحة الصريحة بأنه نَزِلَ في آخر الزمان ، ويدينُ بالشرِعة المَحمَديَّة^(١) .
 وقال أبو السعود^(٢) ما لفظه : قال قتادة ، والربيع ، والشعبي ، ومقاتل : هم أهلُ
 الإسلام الذين صدَّقوه ، وأتبعوا دينه من أمة محمد - ﷺ - دون الذين كذَّبوه وكذَّبوا
 عليه من النصارى .

﴿ فَوَقَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ وهم الذين مكروا به ، ومن يسيرُ بسيرتهم من اليهود ،
 فإن أهل الإسلام فوقهم ظاهرين بالعزة والمنعة والحجة .

وقيل : هم الخواريون . وقيل : هم الروم . وقيل : هم النصارى ، فالمراد بالاتباع
 مجردُ الادعاء والمحبة ، وإلا فأولئك الكفرةُ بمعزلٍ من أتباعه - عليه السلام - . انتهى .

وقال محمد بن جزيء الكلبى في تفسيره المسمى : " التسهيلُ لعلومِ " التنزيل " ما
 لفظه : ﴿ وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ ﴾ هم المسلمون وعلوُّهم عليهم بالحجة وبالسيِّفِ في
 غالبِ الأمرِ . وقيل : ﴿ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ ﴾ النصارى .

وقوله : ﴿ فَوَقَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أي اليهود ، فالآية مخبرةٌ عن عزَّةِ النصارى على
 اليهود ، وإذلالهم لهم . انتهى .

وقال البقاعي^(٤) في كتاب : نظم الدرر في تناسُبِ

= ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ويضع
 الحرب ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد ، حتى تكون السجدة الواحدة خير من الدنيا وما فيها " ثم
 يقول أبو هريرة . واقرءوا إن شئتم ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلٍ لَّكِنْتَبِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ
 الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾ [النساء : ١٥٩] .

(١) : انظر : " التصريح بما تواتر في نزول المسيح " للعلامة محمد أنور شاه الكشميري .

(٢) : في تفسيره " إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم " (٦٩/٢) .

(٣) : (١٠٩/١) .

(٤) : هو إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّباط بن علي الخرباوي البقاعي ، أبو الحسن برهان الدين . مؤرخ ، =

الآيات^(١) والسُّورِ ما لفظُه : ولما كان لذوي الهممِ العوالي أشدُّ التفاتٍ إلى ما يكون عليه خلافتُهم بعدَهم من الأحوالِ [٣] بَشَّرَ اللهُ عيسى في ذلك بما يسره فقال : ﴿ وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ ﴾^(٢) ، ولو بالاسم ﴿ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾^(٢) أي يسترون ما يعرفون من نبوءتك بما رأوا من الآياتِ التي أتيتَ بها مطابقةً لما عندهم من البشائرِ^(٣) بك ﴿ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ . وكذا كان لم يزل من اتَّسم بالنصرانية حقاً أو باطلاً فوق اليهود ، ولايزالون كذلك إلى أن يُعَدُّوا فلا يبقى منهم أحدٌ . انتهى .

فهذا قد جزم بأن المجولين فوق الذين كفروا هم النَّصارى ، ولم يعتبرِ الأتباعَ

= مفسر ، محدث ، أديب . ولد بقرية خربة روما من عمل البقاع ببلنان (سنة ٨٠٩هـ) وهما نشأ وتعلم وسكن دمشق ودخل بيت المقدس والقاهرة مات بدمشق سنة ٨٨٥هـ .

من كتبه : " نظم الدرر في تناسب الآيات والسور " في التفسير .

" مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور " .

البدر الطالع (١٩/١-٢٢) ومعجم المؤلفين (٧١/١) .

(١) : (٤٢٢-٤٢١/٤) .

(٢) : [آل عمران : ٥٥] .

(٣) : في التوراة " سفر التكوين الأصحاح الثالث عشر " .

" أن إبراهيم لما فارقه لوط قال الله لإبراهيم : ارفع عينيك وانظر المكان الذي أنت فيه إلى الشمال والجنوب والمشرق والمغرب فإن جميع الأرض التي ترى كلها لك أعطها ولنسلك إلى أبد الأبد " . فنظرنا فرأينا ملك بني إسرائيل ارتفع عن أرض كنعان وما حولها وصار إلى العرب وهو يدل على صحة النبوة فيهم ولا نبي فيهم إلا محمد ﷺ .

● في الإنجيل بشارة يوحنا - الإصحاح السادس عشر - .

" والفارقليط روح القدس ، الذي يرسله أبي باسمي ، وهو يعلمكم كل شيء وهو يذكركم كلما ما قلت لكم " . وحيث يقول " إنه خير لكم أني انطلق لأني إن لم أذهب لم يأتكم الفارقليط فإذا انطلقت أرسلته إليكم ، وإذا جاء ذلك فهو يوبخ العالم على الخطية وعلى الحكم ... " .

● الفارقليط - يشير إلى الرسل بعد عيسى عليه السلام - وهو النبي ﷺ .

● وقد تقدم ذكر بشارات من التوراة والإنجيل في القسم الأول الرسالة رقم [٩ ، ١٠ ، ١١] .

الصحيح الكامل ، بل مجرد ما يصدق عليه مسمى الأتباع . ولهذا قال : " ولو بالاسم " وجعل المراد بقوله : ﴿ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ الجاحدين لنبوّة عيسى .

وقال في المجيد^(١) : إن " الكاف " في أتبعوك ضمير عيسى ، وقيل خطاب^(٢) للنبي - ﷺ - وهو من تلوين الخطاب . انتهى .

إذا تقرر لك ما ذكره هؤلاء الأئمة الذين هم المرجع في تفسير كتاب الله - عز وجل - عرفت أن كلامهم قد تضمن الخلاف في ثلاثة مواطن من الآية الكريمة ، أعني قوله تعالى : ﴿ وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾^(٣) .

الموطن الأول : في تفسير الضمير الذي هو " الكاف " في " أتبعوك " ، فالجمهور على أنه راجع إلى عيسى - عليه السلام - وهو ظاهر السياق ، فإنه لا خلاف أن الضمير في قوله : ﴿ مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىٰ وَمُطَهِّرُكَ ﴾ لعيسى ، فينبغي أن يكون الضمير في المعطوف ، وهو ﴿ وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ ﴾ مثل الضمير في المعطوف عليه . وقيل هو لمحمد - ﷺ - [٤] كما ذكره صاحب المجيد .

ويؤيد هذا ما أخرجه ابن عساكر^(٤) عن بعض الصحابة قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : " أنها لن تبرح عصابة من أمّتي يقاتلون على الحقّ ظاهرين على

(١) : " المجيد في إعراب القرآن المجيد " للسفاسقي مخطوط (٣٥٧/ب) .

(٢) : قال ابن الأنباري في " البيان في غريب إعراب القرآن (٢٠٦/١) : ﴿ وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ

الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فيه وجهان :

الأول : " أن يكون معطوفاً على ما قبله لأنه خطاب للنبي ﷺ وما قبله خطاب لعيسى .

الثاني : أنه معطوف على الأول وكلاهما لعيسى " اهـ .

وانظر : " مشكل إعراب القرآن " للقيسي (١٤٣/١) .

(٣) : [آل عمران : ٥٥] .

(٤) : عزاه إليه السيوطي في الدر المنثور (٢٢٦/٢) من حديث معاوية بن أبي سفيان .

الناس ، حتى يأتي أمرُ الله وهم على ذلك " ثم نزعَ بهذه الآية - أي قرأ بها : ﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَى ابْنِي مَتْوَفَيْكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ۗ ﴾^(١) .

ووجهُ جعلِ هذا الحديثِ مؤيداً كونَ ذلك الضميرِ لمحمد - ﷺ - أنه - ﷺ - وصف أُمَّتَهُ بتلك الأوصافِ ، ثم قرأ الآية مستدلاً بها على تلك الأوصافِ ، فلو كان الضمير لعيسى لم يصحَّ الاستدلالُ بالآية .

فالحاصلُ أن السياقَ يرشدُ إلى ما قاله الجمهورُ ، وهذا الحديثُ يرشدُ إلى ما قاله غيرهم . وسيأتي التصريحُ بما هو الراجحُ ، والجمعُ بين جميعِ الأقوالِ .

الموطن الثاني : الخلافُ في تفسيرِ المتبعينَ بصيغةِ اسمِ الفاعلِ . وقد اختلفَ في ذلك على أقوالٍ :

الأول : إنهم المسلمون .

والثاني : النصارى .

الثالث : المسلمون والنصارى .

الرابع : الحواريون .

الخامس : الروم .

وقد وردت آثارٌ عن السلفِ قاضيةٌ بأنهم المسلمون [٥] ، فمنها ما أخرجه عبد بن حميد^(٢) ، وابن جرير^(٣) عن قتادة في تفسيرِ قوله تعالى : ﴿ وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ۗ ﴾^(١) قال : هم أهلُ الإسلامِ الذين اتَّبَعُوهُ عَلَى فِطْرَتِهِ وَمِلَّتِهِ وَسُنَّتِهِ ، فلا يزالون ظاهرينَ على من ناوأهم إلى يومِ القيامةِ .

(١) : [آل عمران : ٥٥] .

(٢) : ذكره السيوطي في " الدر المنثور " (٢ / ٢٢٦) .

(٣) : في " جامع البيان " (٣ / ٣٩٢) .

وأخرج ابن جرير^(١) عن ابن جريج قال : معنى الآية ناصراً من أتبعك على الإسلام على الذين كفروا إلى يوم القيامة .. وأخرج ابن أبي حاتم^(٢) عن الحسن قال : هم المسلمون ونحن منهم ، ونحن فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة . ومن الأدلة على هذا الحديث المذكور في الوطن الأول .

ومن الآثار الدالة على أهم النصارى ما أخرجه ابن جرير^(٣) عن ابن زيد في تفسير الآية قال : النصارى فوق اليهود إلى يوم القيامة .

ومن الآثار الدالة على أهم المسلمون والنصارى ما أخرجه ابن المنذر^(٤) عن الحسن في الآية قال : عيسى مرفوع عند الله ، ثم ينزل يوم القيامة ، فمن صدق عيسى ومحمداً - صلى الله عليهما - وكان على دينهما لم يزالوا ظاهرين على من فارقتهم إلى يوم القيامة .

الموطن الثالث : الخلاف في تفسير : ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ المذكورين في الآية [٦] ..

..... فذهب الجمهور إلى أنهم اليهود ، وذهب الأقلون إلى أنهم الذين سترتوا ما يعرفونه من نبوة عيسى ، وذهب آخرون إلى أنهم الذين مكروا بعيسى .

وإذا قد عرفت الاختلاف بين أئمة التفسير في هذه الثلاثة المواطن فاعلم أن معرفة الراجح والمرجوح لا تتم إلا بعد إمعان النظر في هذه الآية الكريمة ، فأقول : لا ريب أن صيغة ﴿ الَّذِينَ أَتَّبَعُوكَ ﴾ من صيغ^(٥) العموم ، وكذلك صيغة ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ من

(١) : في " جامع البيان " (٣/ج/٣) (٢٩٢/٣) .

(٢) : في تفسيره (٢/٦٦٣ رقم ٣٥٩٣) .

(٣) : في " جامع البيان " (ج/٣) (٣٢٩) .

(٤) : ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٢٢٧) .

(٥) : قال صاحب الكوكب المنير (٣/١٢٣) : ومن صيغ العموم أيضاً الاسم (الموصول) سواء كان مفرداً كالذي ، التي ، أو مثنى ﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ١٦] ، أو مجموعاً نحو قوله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى ﴾ [الأنبياء : ١٠١] .

صيغ العموم ، والواجبُ العملُ بما دلَّ عليه النظمُ القرآني . وإذا ورد ما يقتضي تخصيصَه أو تقييدهُ أو صرفَه عن ظاهره وجب العمل به ، وإن لم يرد ما يقتضي ذلك وجب البقاء على معنى العموم ، وظاهره شمولُ كلِّ متَّبِع ، وأنه مجعول فوقَ كلِّ كافرٍ ، وسواءً كان الاتباعُ بالحجةِ أو بالسيفِ أو بهما ، وفي كلِّ الدين أو بعضه ، وفي جميع الأزمنة والأمكنة والأحوال ، أو في بعضها .

والمراد بالكافر - الذي جعل المتَّبِع فوقَه - كلُّ كافرٍ سواءً كان كفرُه بالسترٍ لما يعرفه من نبوة عيسى ، أو بالمكبر به ، أو بمخالفة دينه ، إما بعدم التمسُّك بدينٍ من الأديانِ قطُّ، كعبدةِ الأوثانِ والنارِ والشمسِ والقمرِ ، والجاحدينَ لله ، والمنكرينَ للشرائعِ ، وإما مع التمسُّك بدينٍ [٧] يخالفُ دينَ عيسى قبلَ بعثةِ نبيِّنا محمد - ﷺ - كاليهودِ وسائرِ المللِ الكفريَّةِ ، فالمتَّبِعونَ لعيسى بأيِّ وجهٍ من تلك الوجوه هم المجمعولون فوق من كان كافرًا بأيِّ تلك الأنواع ، ثم بعد البعثةِ المحمديةِ لا شكَّ أن المسلمينَ هم المتَّبِعونَ لعيسى لإقراره بنبوةِ محمد - ﷺ - وتبشيرِه بما كما في القرآنِ الكريم ، والإنجيل ، بل في الإنجيلِ الأمرُ لأتباعِ عيسى باتِّباعِ محمد - ﷺ - .

فالمتَّبِعونَ لعيسى بعد البعثةِ المحمديةِ هم المسلمونَ في أمرِ الدينِ ، ومن بقي على النصرانيةِ بعد البعثةِ المحمديةِ فهو وإن لم يكن متَّبِعاً لعيسى في أمرِ الدينِ ومعظمِه ، لكنه متَّبِعٌ له في الصورةِ ، وفي الاسمِ ، وفي جزئياتٍ من أجزاءِ الشريعةِ العيسويةِ فقد صدقَ عليهم أنَّهم متَّبِعونَ له في الصورةِ ، وفي الاسمِ ، وفي شيءٍ مما جاء به ، وإن كانوا على ضلالٍ ووبالٍ وكُفْرٍ ، فذلك لا يوجبُ خروجَهُم عن العمومِ المذكورِ في القرآنِ ، ولا يستلزم اندراجَهُم تحتَ هذا العمومِ أنَّهم على شيءٍ ، بل هم هالكونَ في الآخرةِ ، وإن كانوا مجعولينَ فوقَ الذين كفروا ، فذلك إنما هو في هذه الدارِ ، ولهذا يقول الله - عز وجل - بعد قوله : ﴿ وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ۗ ﴾

= وانظر : تيسير التحرير (١/٢٢٤) . المعتمد (١/٢٠٦) .

ثُمَّ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأَحْكُم بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٨﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأَعَذَبْتَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴿٩﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٠﴾ (١)

فالحاصل أن المجعولين فوق الذين كفروا هم أتباع عيسى قبل النبوة المحمدية ، وهم النصارى والحواريون ، وبعد النبوة المحمدية هم المسلمون والنصارى والحواريون ، الأولون هم الأتباع حقيقة ، وغيرهم هم الأتباع في الصورة . وقد جعل الله الجميع فوق الذين كفروا من اليهود وسائر الطوائف الكفرية . وقد كان الواقع هكذا ، فإن الملة النصرانية قبل البعثة المحمدية كانت قاهرةً لجميع الملل الكفرية ، ظاهرةً عليها غالباً لها ، وبعد البعثة المحمدية صارت جميع الطوائف الكفرية نهباً بين الملة الإسلامية والملة النصرانية ما بين قتيل وأسير ومُسَلَّمٌ للجزية ، وهذا يعرفه كلُّ من له إلمام بأخبار العالم ، ولكن الله - سبحانه - قد جعل الملة الإسلامية قاهرةً للملة النصرانية مستظهرةً عليها ، وفاءً بوعده في كتابه العزيز كما في الآيات المشتملة على الأخبار بأن جُنْدَهُ هم الغالبون ، وحزبه هم المنصورون . ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلٰى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ ﴾ (٢) . ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٣) ، ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (٤) . وقد أخبر الصادق المصدوق بظهور أمته (٥)

(١) : [آل عمران : ٥٥-٥٧] .

(٢) : [الصف : ١٤] .

(٣) : [المنافقون : ٨] .

(٤) : [النساء : ١٤١] .

(٥) : لقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ

كُرِهًا لِّلْمُشْرِكِينَ ﴾ [الصف : ٩] .

على جميع الأمم وقَهَرِ ملته لجميع الملل .

وبالجملة أنا إذا جردنا النظر إلى الملة الإسلامية ، والملة النصرانية فقد ثبت بالكتاب والسنة ما يدل على استظهار [٩] الملة الإسلامية على الملة النصرانية ، وإن نظرنا إلى جميع الملل فالملة الإسلامية والملة النصرانية هما فوق سائر الملل الكفرية لهذه الآية التي ورد السؤال عنها . ولا ينافي هذا شيء مما تقدم ذكره ، لأن ما ورد مما يدل على أن المسلمين هم المجعلون فوق الذين كفروا هو صحيح ، لأنهم قد جعلوا فوق جميع الملل بعد البعثة المحمدية . ولا يخالف ذلك جعل بعض الملل الكفرية وهم النصارى فوق سائر الملل الكفرية ، ولا ملجئ إلى جعل الضمير المذكور في الآية ، وهو " الكاف " لنبينا محمد - ﷺ - كما تكلفه جماعة من المفسرين ، لأن جعله لعيسى كما يدل عليه السياق ، بل هو الظاهر الذي لا ينبغي العدول عنه لا يستلزم إخراج الملة المحمدية بعد البعثة ، إذ هم متبعون لعيسى كما عرفت سابقاً . ولا خلاف بين أهل الإسلام أن الملة النصرانية كانت قبل البعثة المحمدية هي القاهرة لجميع الملل الكفرية ، فلم يبق في تحويل الضمير عن مرجعه الذي لا يحتمل السياق غيرُهُ فائدة إلا تشكيك النظم القرآني ، والإخراج له عن الأساليب البالغة في البلاغة إلى حد الإعجاز . ومن تدبر هذا الوجه الذي حررناه علم أنه قد أعطى التركيب القرآني ما يليق ببلاغته من بقاء عموم الموصول الأول والموصول الثاني ، وعدم التعرض لتخصيصه بما ليس بمخصص ، وتقييده بما ليس بمقيّد ، وعدم الخروج عن مقتضى الظاهر في مرجع الضمائر ، وعدم ظن التعارض بين ما هو متحد الدلالة . [١٠]

-
- = وللحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٧٣١١) ومسلم رقم (١٧١/١٩٢١) عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ قال : " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى تأتيهم أمر الله وهم ظاهرون " .
- وللحديث الذي أخرجه مسلم رقم (٥٠٤) وأبو داود رقم (٤٢٥٢) والترمذي رقم (٢٢٢٩) وقال : حديث حسن صحيح .

وابن ماجه رقم (٣٩٥٢) عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك " . وهو حديث صحيح .

فإن قلت : أيُّ فرقٍ بين هذا التحريرِ الذي عوّلتَ عليه ، وبين كلامِ الرازي في مفاتيح الغيب^(١) الذي قدمت نقله ؟ .

قلت : الفرقُ بينهما من وجوه ثلاثة :

الأول : أن الرازي فسّر الأتباعَ المَجْعولينَ فوقَ الذين كفروا بأنهم قبلَ البعثةِ المحمّديةِ أتباعُ المسيح ، وبعدها المسلمون فقط .

والتحرير الذي قدمناه يتضمنُ أنهم بعدَ البعثةِ المسلمونَ والنصارى باعتبارِ استعلائهم على سائرِ المللِ الكفريّةِ .

الوجه الثاني : أن الرازي خصَّ أتباعَ عيسى بأهمّ الذين كانوا يؤمنونَ بأنه عبد الله ورسوله . والتحريرُ الذي قدمناه فيه التعميمُ للأتباعِ في الحقيقةِ والأتباعِ في الصورةِ ، وفي بعضِ الدّينِ كما يقتضيه العمومُ .

الوجه الثالث : أنه خصَّصَ الذين كفروا باليهود فقط ، والتحريرُ الذي قدمناه يتضمنُ التعميمَ .

فالحاصلُ أن كلامَ الرازي قد تضمَّنَ تخصُّصَ العمومينِ بما لا يقتضي التخصيصُ .

فإن قلت : أيُّ فرقٍ بين ما قدمت نقله عن البقاعي^(٢) وبين ما حرّرتُهُ ؟ .

قلتُ : البقاعي جعلَ الفرقةَ المستعليةَ هي النصرانيةَ من غيرِ تعرضٍ منه لذكرِ المِلَّةِ المحمّديةِ بعدَ البعثةِ ، ثم جعلَ الفرقةَ التي وقعَ الاستعلاءُ عليها هي الفرقةَ اليهوديةَ ، والذي حررناه يخالفه في الوجهينِ .

فإن قلت : أيُّ فرقٍ بين ما قدّمتَ نقله عن البيضاوي^(٣) ، وبين ما حرّرتُهُ ؟ .

قلتُ : الفرقُ من وجهينِ :

الأول : أنه وإن قال بأن المرادَ من آمنَ بنبوّةِ عيسى من المسلمين والنصارى ، لكنّه

(١) : (٦٩/٨) .

(٢) : في " نظم الدرر في تناسب الآيات والسور " (٤/٤٢١-٤٢٢) .

(٣) : في تفسير " أنوار التنزيل وأسرار التأويل " (ص ٧٥) .

خصص [١١] الإيمان بالنبوة ، وأهمل العموم .

الثاني : أنه جعل الذين كفروا هم اليهودَ والذي حررناه يخالفه في الوجهين . فإن قلت : أي : فرق بين ما نقلته سابقاً عن أبي السعود^(١) ، وبين ما حررته ؟ قلت : الذي ذكره أبو السعود حسبما سلف إنما هو حكاية الأقوال ، فالقول الأول خصَّص الأتباعَ بالمسلمين ، وهو مثل ما اختاره الزمخشري^(٢) وأتباعه ثم قال : إن الذين كفروا هم الذين مكروا بعيسى ، والذي حررناه يخالفه في الوجهين ، وكذلك يخالف ما حكاه من بقية الأقوال في الفرقة المستعلية ، وهكذا بقية النقول السابقة ، وليس المراد بهذا التنبية إلا الإيضاح بأن ما حررناه أوفق بمعنى الآية ، وأدفع للإشكال ، وأجمع لما قيل من الأقوال ، ومخالفته لما خالفه ليست إلا من حيث اقتصار كل قائل على قول ، ونفي ما سواه ، لا من حيث صدقه على جميع ما قيل ، فلا شك أنه صادق على ذلك إذ من قال مثلاً بأن الفرقة المستعلية هي فرقة المسلمين فقط قد دخل قوله تحت ذلك التعميم وكذلك من قال أنها الفرقة النصرانية [١٢] وكذلك من قال أنهما الفرقتان جميعاً وكذلك من قال أن الفرقة التي وقع الاستعلاء عليهما هي فرقة اليهود فقط أو الفرقة التي سترت ما تعرفه من نبوة المسيح ، أو الفرقة التي مكرت به فإنه قد دخل ما قاله هؤلاء تحت ذلك العموم ومن قال أن الضمير لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم فهو يرجع حاصل ما يستفاد من ذلك إلى قول من قال أن الفرقة المستعلية هم المسلمون^(٣) ومثل هذا الإيضاح لا يحتاج إليه صادق

(١) : في تفسير " إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم " (٦٩/٢) .

(٢) : في تفسير " الكشاف " (١٩٢/١) .

(٣) : ﴿ يَنْعِيسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران : ٥٥] . قال ابن تيمية في ردِّ دعواهم الفضل لهم - النصرى - على المسلمين : فهذا حق كما أخبر الله به ، فمن أتبع المسيح - عليه السلام - جعله الله فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة وكان الذين اتبعوه على دينه الذي لم يبدل قد جعلهم الله فوق اليهود . وأيضاً فالنصرى فوق اليهود الذين كفروا به إلى يوم القيامة .

= وأما المسلمون فهم مؤمنون به ليسوا كافرين به بل لما بدل النصارى دينه وبعث الله محمداً - ﷺ -
 بدين الله الذي بعث به المسيح وغيره من الأنبياء جعل الله محمداً وأمه فوق النصارى إلى يوم القيامة .
 كما في الصحيحين [البخاري رقم (٣٤٤٢) ومسلم رقم (٢٣٦٥)] من حديث أبي هريرة قال :
 سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : " أنا أولى الناس بابن مريم ، والأنبياء أولاد علات ليس بيني وبينه
 نبي " .

وقال تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا
 بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [الشورى : ١٣] .

وقال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾
 وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴿٥٢﴾ فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ
 بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٥٣﴾ ﴾ [المؤمنون : ٥١-٥٣] .

فكل من كان أتمَّ إيماناً بالله ورسله ، كان أحقَّ بنصر الله تعالى فإنَّ الله سبحانه يقول : ﴿ إِنَّا لَنَنْصُرُ
 رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهُدُ ﴾ ﴿٥١﴾ [غافر : ٥١] .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ
 ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ ﴿١٧٣﴾ [الصافات : ١٧١-١٧٣] .

● واليهود كذبوا المسيح ومحمداً ﷺ كما قال الله فيهم : ﴿ بِسْمَا أَشْتَرُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا
 بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَعِيثًا أَنْ يُنَزَّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ قَبَاءً وَبِعُضْبٍ عَلَى
 عُضْبٍ ﴾ [البقرة : ٩٠] .

فالغضب الأول : بتكذيبهم المسيح . والثاني : بتكذيبهم لمحمد ﷺ . والنصارى لم يكذبوا المسيح
 فكانوا منصورين على اليهود ، والمسلمون منصورون على اليهود والنصارى ، فإنهم آمنوا بجميع كتب
 الله ورسله ، ولم يكذبوا بشيء من كتبه ولا كذبوا أحداً من رسله ، بل اتبعوا ما قال الله لهم حيث قال
 سبحانه وتعالى : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ
 وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ
 مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ ﴿١٣٦﴾ [البقرة : ١٣٦] .

الفهم .

حرر منقولاً من خط المجيب محمد بن علي بن محمد الشوكاني غفر الله له
قال [أي في الأصل] حرر في الثلث الأوسط من ليلة الأربعاء إحدى ليالي شهر
صفر سنة ١٢١٤ هـ .

= وقال تعالى : ﴿ ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ
وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ
الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ ﴾ [البقرة : ٢٨٥] .

ولما كان المسلمون هم المتبعون لرسول الله كلهم ، المسيح وغيره ، وكان الله قد وعد أن ينصر الرسل
وأتباعهم قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرة على الحق لا يضرهم
من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة " - تقدم تخريجه - (ص ١١٣٩) .
وقال ﷺ : " سألت ربي أن لا يسلط على أمتي عدواً من غيرهم فيجتاحهم فأعطانيها " - أخرجه
الترمذي رقم (٢١٧٥) من حديث خباب بن الأرت عن أبيه وهو حديث صحيح .
وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٨٩٠) من حديث عامر بن سعد عن أبيه .
وانظر : الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (١٧٨/٢ - ١٨٠) لابن تيمية .

بحث في النهي عن إخوان السوء

تأليف العلامة

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط

- ١- عنوان الرسالة : (بحث في النهي عن إخوان السوء) .
- ٢- موضوع الرسالة : تفسير .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وعلى آله الطاهرين وصحبه الراشدين ، وبعد : فإننا رأينا من بعض أهل عصرنا من يتصف بالأوصاف التي ذكرها الله سبحانه في كتابه العزيز حيث قال الله عز وجل " .
- ٤- آخر الرسالة : " ... والسنة المتواترة . اللهم أصلحنا وسائر عبادك ، وادفع عنا شر الأشرار ، وكيد الفجار ، يا من لا إله غيره ولا ملجأ سواه وحسبنا الله ونعم الوكيل . قاله كاتبه غفر الله له " .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- الناسخ : المؤلف / محمد بن علي الشوكاني / .
- ٧- عدد الأوراق : ورقتين ونصف .
 - الصفحة الأولى : ٢٥ سطراً .
 - الصفحة الثانية : ٢٧ سطراً .
 - الصفحة الثالثة : ٢٨ سطراً .
 - الصفحة الرابعة : ٢٧ سطراً .
 - الصفحة الخامسة : ٢١ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ٩-١٢ كلمة .
- ٩- الرسالة في المجلد الرابع من " الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني " .

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
 وبعد فاننا من بني من عصى الله الطاهرين وصحبه الميامين
 التي ذكرها الله سبحانه في كتابه العزيز حيث قال عز وجل يا ايها الذين
 امنوا لا تحذوا عتقا من ذنوبكم لان يوليكم فيها الاوهام ما عنتم
 قد بدت البعثات من افواههم وما خلفي صدورهم انهم انهم قد بينا
 لكم الايات ان كنتم تعلمون ها ايم اول المحبوبين والاحبوب من قومون
 بالكتاب والقرآن والقرآن بالقرآن بالقرآن بالقرآن بالقرآن بالقرآن
 الايات من العتق فلم يروا غيظهم ان الله يعلم بذات الصدور
 ان تفسدكم من الغضب فلم يروا غيظهم ان الله يعلم بذات الصدور
 صبروا وامنوا الا انهم كرهتم شئنا فكل من كرهنا مما نحن
 انظر كيف وصف سبحانه ما يعجز عن هذه الطائفة من الجبار
 والاضلال ووجادة ما بعثت اهل الايمان وظهرت البعثات
 التي جعلها العذاب بزجره الا ان عتقا وطهورتها منها
 وان ذلك الذي نبت به الا من من الافواه اما هو العتق
 وما خفيه الصدور انهم لم يروا غيظهم ان الله يعلم بذات الصدور
 الايات انهم لم يروا غيظهم ان الله يعلم بذات الصدور
 كما كتب الا انهم لم يروا غيظهم ان الله يعلم بذات الصدور
 عليه صبيح هو لا يلبس الغم صبيح العتق فانه يلبس
 ولكن فلنات السنهم وما يجيش به خواطرهم ما لا تظهرون
 حتى لو وقع من الغضب سئل به انهم لا يعلمون ما لا تظهرون
 ما خلفه من العداوة انهم لم يروا غيظهم ان الله يعلم بذات الصدور
 ثم اوصى بغيره المومنين انهم لم يروا غيظهم ان الله يعلم بذات الصدور
 وما خلفه من العداوة انهم لم يروا غيظهم ان الله يعلم بذات الصدور
 المومنين على طهارة الايمان الخالص التام بالكتاب والقرآن

{ صورة الصفحة الأولى من المخطوط }

حصله من حصار اياما فدي ومن اصعب فيه عهد سهل
 فيه النفاق هكذا وفتح القضا النبوي على كل مخلوق
 والاطاوت في عهد النبي او بعضها من اهل الاسلام
 بهذه المظاهرة وقد وجدنا ووجدت في بعضها من يعرف
 اذ لم يكن جيبه كل هذه الخصال فغيب بعضها واد
 ثبت ان يعرف حكمه هذا فاعلم ان من غلب عليه
 اذ الافاكر عليك وتنتي عنك وتودد اليك واد افاكر
 والبعض ما بعد زعم اظهارة كما قال الشاعر
 وكبيبي اذ الاقبيبي واذا تجلوه جسمي رتبع
 ويرايني كالشجانو خلق عسرا محسبا بعض نزع
 وهكده امن وعبرك فاحللك اوجدتك فكنهك او عاهدك
 فقدر ان او امننته فحانك من وحدته هكده او حكنت
 عليه ما حكنت عليه بسز الله عليك كان الحف يدك والاصواب
 ما فعلته ومن وكلك عليك ذلك فقد انكر الشرح الواجب
 والشحن المتواتره اللهم اصلحنا وسائر عبادك
 واد فتح نحننا من الاشرار وكبيد العجار يا من لا اله
 غيره ولا اله الا انت سبحانك
 قاله كاتبهم عمر بن الخطاب

في نسخة اخرى
 في نسخة اخرى
 في نسخة اخرى
 في نسخة اخرى

٥٤٦

[صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين ، وعلى آله
الطاهرين وصحبه الراشدين ، وبعد :

فإننا رأينا من بعض أهل عصرنا من يتصف بالأوصاف التي ذكرها الله - سبحانه - في
كتابه العزيز حيث قال - عز وجل - : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةَ ^(١) مِّنْ
دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُورًا مَا عَنَتُمْ قَدَ بَدَتِ الْبَعْضَاءُ مِّنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تَحْفَى
صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدَ بَيِّنًا لَّكُمْ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٤٣﴾ هَاتُنتُمْ أَوْلَاءِ يُحِبُّونَهُمْ
وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُوا عَلَيْكُمْ
الْأَنَامِلَ مِنَ الْعِيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٤٤﴾ إِن تَمَسَّسْتُمْ
حَسَنَةً تَسَوْهُمْ وَإِن تُصِيبَكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ
كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿٤٥﴾ ^(١) انظر كيف وصف - سبحانه - ما

(١) : [آل عمران : ١١٨ - ١٢٠] .

• معاني مفردات النص .

قوله : بطانة : بطانة الثوب هي ما يلي منه ، وهي خلاف ظهارته مأخوذة من البطن ، فبطن كل
شيء جوفه ، أو مأخوذة من فعل " بطن " . بمعنى خفي ، وضده " ظهر " .
القاموس (ص ١٥٢٤) لسان العرب (١/٤٣٤) .

قال ابن كثير في تفسيره (١٠٦/٢) : وقوله : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةَ مِّنْ دُونِكُمْ ﴾ أي : من غيركم
من أهل الأديان ، وبطانة الرجل : هم خاصة أهله الذين يطلعون على داخله أمره .

وقد أخرج البخاري في صحيحه رقم (٦٦١١ و ٧١٩٨) عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال :
" ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان : بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه ،
وبطانة تأمره بالسوء وتحضه عليه والمعصوم من عصم الله " .

• قوله : (دونكم) من غيركم ممن هم سافلون بكفرهم أو نفاقهم أو ترددهم وعدم ثبات إيمانهم =

= من الذين في قلوبهم مرض .

● يألو : قصر وأبطأ .

لسان العرب (١/١٩١) .

● خيالاً : الخيال النقصان ، والهلاك ، السُّمُّ القاتل . والخيال فساد العقل والجنون .
ودُّوا ما عنتم : أي تمنوا عنتكم ، مشقتكم والإضرار بكم .

البغضاء : شدة البغض .

قال ابن كثير في تفسيره (٢/١٠٨) : قال تعالى : ﴿ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي
صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾ أي : قد لاح على صفحات وجوههم ، وفتلت ألسنتهم من العداوة مع ما هم
مشمولون عليه في صدورهم من البغضاء للإسلام وأهله ما لا يخفى مثله على لبيب عاقل .

● المعنى العام للنص القرآني :

● يا أيها الذين آمنوا صادقين في إيمانكم ، لا تتخذوا أصدقاءً أو أصدقاءً أو أولياء أو
عمالاً في أعمالٍ يطلعون فيها على أسراركم وخفايا أموركم ، وما يدبرون من خططٍ للسلم
والحرب ، من دون المؤمنين الصادقين في إسلامهم أي : من غير نوعهم و صنفهم وجنسهم ، لئلا
يتمكنوا بذلك من مخالطتكم ومداخلتكم في أموركم المهمة ، فيطلعوا بذلك على أسراركم ، وبواطن
أحوالكم وشؤونكم ، ثم يتخذوا من مواقعهم أسباباً للإضرار بكم وإفساد أموركم .

● أن اتخاذ بطانةٍ منهم فهي موالةٌ من مستوى رفيع جداً وهو أمر لا يليق إلا بالخلص من المؤمنين فلا
يجوز اتخاذ بطانةٍ من الكافرين بداهة .

لكن الأمر الذي قد تحصل فيه شبهة هو اتخاذ المنافقين بطانةً فجاء النص للتحذير منه بالقصد الأول .
مع شمول النص للكافرين ، والفاسقين والذين في قلوبهم مرض دون النفاق ، إذ كلهم يدخلون في عموم
وصف .

ومن أسباب التحذير الشديد من اتخاذ بطانة من المنافقين :

١/ أنهم لا يقصرون ولا يبطلون في إفساد أحوال المؤمنين وإنزال الضرر بهم وتوهين قواهم ، وتمزيق
صفوفهم ، ومؤازرة أعدائهم ضدهم ، حتى استئصال شأفتهم .

٢/ أنهم يتمنون أن ينزل بالمؤمنين كلِّ بلاءٍ وعنوتٍ ومشقَّةٍ وضررٍ ، وهذا يدفعهم إلى اتخاذ الوسائل
لتحقيق ما يتمنون ، وإلى تدمير المكاييد ضدهم .

يقع من هذه الطائفة من الخبال والحذلان ، وودادة ما يعنت أهل الإيمان ، وظهور البغضاء التي محلها القلوب بترجمة الألسن عنها ، وظهورها منها ، وأن ذلك الذي تُبديه الألسن من الأفواه إنما هو البعض ، وما تخفيه الصدور أكبر ! ثم ختم الآية بأن هذا البيان الرباني بالآيات القرآنية إنما يفهمه من يتعقل الأمور كما ينبغي ، ويفهمها كما يجب ، لا من كان غافلاً بليد الفهم ، ضعيف العقل ؛ فإنه يلتبس عليه صنيع هؤلاء المنافقة^(١) الذين

= ٣/ أن أمارات بغضهم للمؤمنين قد ظهرت فعلاً من أقوالهم وفتنات ألسنتهم والخير الذكي الفطن يستطيع أن يكتشف ما في خبايا القلوب والنفوس من معاريف الأقوال وفتنات الألسنة .

٤/ أن ما تخفيه صدورهم من بغضاء للمؤمنين ، وما تدفع إليه هذه البغضاء من مكر وكيد ، واتخاذ الوسائل للإضرار بالمؤمنين ، وهو أكبر مما ظهر من أمارات البغضاء على ألسنتهم .

٥/ أنهم يرقبون أحوال المؤمنين وما ينزل بهم تبعاً يوماً فيوماً ، يعين عدو حاقداً ماكر ، فإن تمسستهم حسنة ما ولو كان مسأراً رقيقاً ونسبة قليلة ساءهم ذلك ، وإن تصبهم سيئة ما يفرحوا بها ، لأنهم في قلوبهم ونفوسهم أعداء للمؤمنين ، ممتلئون غيظاً منهم ، وبغضاً لهم .

• منهج رباني رسمته الآيات على المؤمن أن يسلكه ليتقي شر المنافق :

١/ ألا يتخذ المؤمنون بطانة من المنافقين .

٢/ أن يتقوا بالله ويتوكلوا عليه ، فهو الذي ينصرهم ويحميهم من مكائد المنافقين وشرورهم . إذا اتبعوا أوامره واجتنبوا نواهيه والتزموا منهاجه في السلم والحرب .

٣/ أن يصبروا عليهم، ولا ينزلوا بهم نعمتهم قبل أن يأذن الله لهم أو تثبت إدانتهم صراحة بالكفر والردة .

٤/ أن يتقوا الله ربهم في كل أعمالهم ، وأن يكونوا على حذر شديد من المنافقين وفي حالة مراقبة تامة لهم ولتحركاتهم .

(١) : النفاق : مصطلح إسلامي لم تعرفه العرب بمعنى التظاهر بالإسلام ، وادعاء الإيمان كذباً ومخادعة للمؤمنين ، مع إبطان الكفر وعدم الإيمان .

النفاق : من التفق هو السرب في الأرض النافذ إلى موضع آخر ، والداخل فيه يستتر به ، وجمع النفق أنفاق ، ومنه قول الله عز وجل لرسوله في سورة الأنعام (٣٥) : ﴿ وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِغَيبَةٍ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿٣٥﴾ ﴾ .

يُبطنون مالا يُظهرون ، ولكنَّ فلتاتِ ألسنتهم ، وما تجيش به خواطرهم مما استجنَّ في

= النفاق وفق المعنى الإسلامي : هو إظهار الإسلام باللسان ، وأدعاء الإيمان كذباً وزوراً ومخادعةً للمؤمنين ، مع إبطان الكفر بكل أركان القاعدة الإيمانية أو ببعض منها ممَّا يجعل جاحده كافراً ويدل على النفاق أن يدَّعي الإنسان الإسلام ولا يعمل به ، روى ابن جرير عن حذيفة أنه قيل له : ما النفاق ؟ قال : الرَّجُلُ يتكلم بالإسلام ولا يعمل به .
لسان العرب (١٠/٣٥٩) .

انظر : بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي (١٠٤/٥) ، ظاهرة النفاق (١/٥٢-٥٣) ، التعريفات للحرجاني (ص ٢٤٥) .

● أسباب نشأة النفاق :

١/ حين انتصار الدعوة الإسلامية وارتفاع شأنها وعلو كلمتها ، ويُضحى بيد أهلها الحل والعقد . يظهر على الساحة بعض أصحاب النفوس المريضة وذوا الأطماع والشهوات الذين يجدون في رحاب هذه الدعوة المنتصرة مجالاً واسعاً لنيل مآربهم وأطماعهم وإرضاء شهواتهم الخسيسة فيتظاهرون بالانضمام إليها لتحقيق ما تصبو إليه نفوسهم المريضة .

٢/ للسبب الأول - أعني انتصار الدعوة - يدخل فيها من اشتعل قلبه حقداً على هذه الدعوة ، وامتلاً بغضاً للإسلام وأصحابه ، فإذا وجد فرصة للكيد بمبادئ الإسلام ودعائه اقتنصها ، وإذا وجد ثغرة صوب رمحها إليها وهذا لا يصنعه - أعني الدخول في الدعوة - إلا عن جبنٍ وبغية السلامة لنفسه يظهر الإيمان ويطن الكفر يظهر حب المؤمنين ويكتم بعضهم ، بيدي الغيرة على الدعوة والانتصار لها وقد انطوت سريرته على الحقد والكيد .

٣/ حينما تتلى الدعوات وأهلها ويشند الاضطهاد لهم ويلقى المؤمنون في سبيل دعوتهم أشد أنواع الخسف والهوان . ويتفنن الظلمة وحكام الجور في إيذائهم والكيد لهم والسخرية منهم والاستهزاء بمبادئهم يريدون بذلك قتل الإيمان في القلوب . في هذه الحالة التي تعظم فيها النكبات وتلاحق المحن والفتن وفي الوقت الذي تشتد فيه عرائم المؤمنين ويزداد حماسهم لدعوتهم ... في هذه الآونة يظهر ذلك النوع الآخر من ضعفاء الإيمان ومرضى القلوب يسارعون إلى الكفر بالدعوة ورجاهم وتقدمهم أعظم حرباً عليهم من الكافرين بها والمخربين لدعائهم ، هم أناس حقرت نفوسهم وصغرت واستعصمت عليهم المعاني العليا فأصبحت في وادٍ وهم في وادٍ آخر .

انظر : " المنافقون وشعب النفاق " للأستاذ حسن عبد الغني الحامي .

قلوبهم من الغيظِ يستدلُّ به العقلاءُ على ما وراءه ، ويُتعلَّلُ به ما خلفه من العداوة الكامنةِ كمونَ النارِ في صميمِ الأحجار ، ثم أوضح لعباده المؤمنينَ أنهم قَيد اغترُّوا بظواهرِ أحوالهم ، وما تلقَّوه مِن نفاقهم^(١) ، فأخبرهم - مع أنهم لا يجبِّونهم - أن المؤمنين على طريقة الإيمانِ الخالصِ التامِّ بالكتابِ كلُّه [ب] ، وأضدادهم لا يؤمنون أصلاً بل ينافقونهم ، فيقولون آمنا ، وذلك مجردُ قولٍ باللسان لا حقيقة له ولا اعتقاد^(٢) قلبٍ ، ثم

(١) : قال ابن القيم في مدارج السالكين (١/٣٤٧-٣٥٩) : " وأما النفاق فالداء العضال الباطن ، الذي يكون الرجل ممتكناً منه ، وهو لا يشعر .

فإنه أمر خفي على الناس ، وكثيراً ما يخفى على من تلبَّس به ، فيزعم أنه مصلح وهو مفسد . وهو نوعان : أكبر ، وأصغر .

فالأكثر : يوجب الخلود في النار في دركها الأسفل ، وهو أن يظهر للمسلمين إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر . وهو في الباطن منسلخٌ من ذلك كله مكذبٌ .

وقد هتك الله سبحانه أستار المنافقين ، وكشف أسرارهم في القرآن ، وجلَّى لعباده أمورهم ليكونوا منها ومن أهلها على حذر ، وذكر طوائف العالم الثلاثة في أول سورة البقرة - المؤمنين والكفار والمنافقين - فذكر في المؤمنين أربع آيات وفي الكفار آيتين وفي المنافقين ثلاث عشرة آية لكثرتهم وعموم الإبتلاء بهم وشدة فتنتهم على الإسلام وأهله " .

(٢) : أقسام النفاق :

- النفاق الاعتقادي : وهو الاعتقاد بالكفر والإشراك بالله وبغض الرسول ﷺ وإخفاء ذلك وإبطانه ، وإظهار الإيمان ومحبة الرسول ﷺ ثم مخالفة ذلك عملياً بالرضا بالتحكم إلى شرع غير الله عز وجل وتفضيل حكم غير الرسول ﷺ .

وأفراد الفئة التي تعتنق هذه المبادئ لا شك في كفرهم إذ أنهم أبطنوا الكفر لمصالح شخصية ومحاوله نيل مآربهم وإرضاء شهواتهم الخسيسة منها : محاولة زعزعة إيمان المسلمين بتشبيط همهم في الدفاع عن دينهم والتشكيك في نبوة المصطفى ﷺ .

وقد تندس هذه الفئة بين المؤمنين بسبب حقدهم لدعوة الإسلام وأهلها فيرتمو بين أحضانها يبتغون السلامة لأنفسهم ، وبعد ذلك يظهرون حب المؤمنين ويكتمون بغضهم .

- النفاق العملي : وهذا النوع من النفاق لا يخرج صاحبه من ملة الإسلام ولكنه يجعله متشبهاً بالمنافق ، وذلك إذا ارتكب بعض الخصال التي ذكرت أعلاه من خصال المنافق كالكذب وخيانة الأمانة ، =

بالغ الربُّ - سبحانه - في غيظ هؤلاء المنافقين ، ومزِيدِ بعضهم ، وتكألبهم في العداوة للمؤمنين فقال : ﴿ وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا^(١) عَضُّوا^(٢) عَلَيْكُمْ^(٣) الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ ﴾ والبلوغُ إلى هذا الحدِّ لا يكون إلا لالتهاب صدورهم ، وتسعُرِ قلوبهم ، واضطرابِ حواطِرهم كما تراه فيمن بلغ به الغيظُ إلى عضِّ أنامله ، فإنه لا يكون ذلك إلا لأمرٍ قد فدَحَهُ ، وبلغ منه إلى الغاية التي ليس وراءها غايةٌ ، ثم علّم اللهُ المؤمنين بما يقولونه لهم عند ذلك ، وأمر رسوله - صلى اللهُ عليه وآله وسلم - أن يقول لهم : ﴿ مُوتُوا^(٤) بَعِيْظِكُمْ ﴾ . فانظر هذا الأدبَ

= وإخلاف الوعد ، والفجور في الخصومة ، وذلك لاتفاق أهل السنة أن فعل هذه الخصال لا يخرج من الملة ولكن صاحبها والذي يرتكبها ينال من جرائمها إثماً كبيراً ويخشى عليه إن أكثر منها أن تؤدي به إلى النفاق الاعتقادي .

(١) : أي : والمنافقون لهم وجهان :

- وجه يخادعونكم به إذا لقوكم ، فإذا لقوكم قالوا لكم : آمناً معكم مثل إيمانكم ونحن نحبكم ونودكم ، لأنكم إخواننا في الدين وهم في الادعاءين كاذبون .

- وجه يظهره إذا خلوا ، فهم إذا خلوا بأنفسهم ، أو خلا بعضهم إلى بعض كشفوا حقيقة كفرهم بما أعلنوا أمام المؤمنين أنهم آمنوا به وكشفوا ما في قلوبهم من غيظ على المؤمنين وعلى الرسول ﷺ .

(٢) : يشير سبحانه إلى مظاهر تعبيراتهم الحركية عن غيظهم من المؤمنين ، أن يضعوا أناملهم في أفواههم ويعضُّوا عليها غيظاً وحنقاً .

(٣) : وتدل عبارة (عليكم) على أنهم يشددون عضهم على أناملهم ، لأنهم يتوهمون أنهم يعضُّونها وأنتم فيها ، رغبةً في إبلامكم ، وهم في الواقع يؤلمون أنفسهم ، وهذا غايةً في التعبير عن شدة غيظهم ، الذي غفلوا معه عن آلام أناملهم .

(٤) : قال القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (٤ / ١٨٢ - ١٨٣) : قيل عنه جوابان :

أحدهما - قال فيه الطبري في " جامع البيان " (٣ ج ٤ / ٦٧) وكثير من المفسرين : خرج هذا الكلام مخرج الأمر ، وهو دعاء الله نبيه محمداً ﷺ بأن يدعو عليهم بأن يهلكهم الله كمداً مما بهم من الغيظ على المؤمنين ، قبل أن يروا فيهم ما يتمنون لهم من العنت في دينهم والضلالة بعد هدايتهم فقال لنبيه ﷺ : قل يا محمد . اهلكوا بغيظكم ، إن الله عليم بذات الصدور .

الثاني : أن المعنى أخرهم أنهم ما يؤملون ، فإن الموت دون ذلك ، فعلى هذا المعنى زال معنى =

الإلهي ، والتعليم الرباني ، فإنك لو جئت بكل عبارة في الرد على هؤلاء المنافقة لم تجد جواباً أبلغ من هذا ولا أقطع ، ولا أنكأ لقلوبهم ، وأحرَسَ لألسنهم منه فإن غاية ما يتأثر عن مزيد العداوة هو الغيظ ، فإن تعاضم وتفاقم وأفرط بصاحبه بلغ به الموت ، فإذا قلت لمن غلت مراحل قلبه ، واضطربت نيران جوفه ، واضطربت أمواج صدره بما جلبته عليه عداوته لك من الغيظ : (مُتْ بغيظك) فقد بلغت من نكايته مبلغاً لا تفي به عبارة ، ولا يُحيط به قول ، لأنك جئت بغاية ما تُبلغ إليه كيده ، ويُهي الله غيظه ، وقلت له : مُتْ بغيظك ، فإنك لم تُضرب به إلا نفسك ، ولم ينجع إلا فيك ، ولا بلغ هذه الغاية إلا منك ، وعند أن يسمع هذا الجواب يزداد غيظاً إلى غيظه ، وبلاءً إلى بلائه ، ومحنةً إلى محنته ، وكانت الثمرة التي استفادها من عداوته وما حمله من حسده هو هذا العذاب العظيم ، والبلاء المقيم ، ولم ينل أهل الإيمان من ذلك شيء أصلاً فحار كيده عليه ﴿ وَلَا يَحِيْقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ ﴾^(١) ورجع بعينه إليه : ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَعَيْكُمْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ﴾^(٢) وعاد نكته إلى نفسه : ﴿ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ﴾^(٣) وحل خداعه به ﴿ يُخَدِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَدِعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ ﴾^(٤) ، ثم أخبر - سبحانه - عباده المؤمنين بأنه عليهم بما تُجنه الصدور ، وتخفيه القلوب ، وفي ذلك تسلياً للمؤمنين عظيمة عما يكاد يلحق بهم من غم لما يسمعون من حلبة المنافقين عليهم ، وصولتهم وعداوتهم لهم ، لأن ما كان يعلم الرب - سبحانه - ، وكائن لديه فهو المجازي لفاعله ، المنصف من قائله ، وكفى به - سبحانه - منصفاً من

= الدعاء وبقي معنى التقرير والإغاظة .

(١) : [فاطر : ٤٣] .

(٢) : [يونس : ٢٣] .

(٣) : [الفتح : ١٠] .

(٤) : [البقرة : ٩] .

الظالمين ، ومنتقماً من المتخلفين بأخلاق^(١) المنافقين ، ثم بين - سبحانه - لعباده حال هؤلاء بأكمل بيان ، وأوضحه بأتم إيضاح بحيث لا يبقى بعده ريب ، ولا يختلج عنده شك ، فقال : ﴿ إِنْ تَمَسَسَكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِيبَكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا ﴾ فجعل - سبحانه - مجرد مس الحسنه للمؤمنين موجبا لمساءة المتخلفين بأخلاق المنافقين ، ومجرد إصابة ما يُساء به المؤمنون مقتضياً لحصول الفرح لهم^(٢) ، وليس بعد هذا من العداوة شيء ؛ فإنه النهاية التي ليس وراءها نهاية ، والغاية التي ليس بعدها غاية ، ثم شد - سبحانه - قلوب عباده المؤمنين ، وطمئن خواطرهم ، وألجج صدورهم مع الصبر والتقوى ، لا ينالهم من تلك الصولات شيء ، ولا يعلق بهم من تلك القعاقع أمر ، ولا يصل إليهم ضرر البتة كما يفيد قوله - سبحانه - : ﴿ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً ﴾ فجاء بلفظ شيء الذي يتناول مثقال الذرة وما دونه فضلاً عما فوقه ، وليس بعد هذه التسلية الربانية ، والتعزية الرحمانية ﴿ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾^(٣) ، فإن هذه الألفاظ اليسيرة ، والكلمات الموجزة أفادت ما لم تُفدّه بلاغات البُلغاء ، وفصاحات الفُصحاء ، فإن غاية ما يجده من كلامهم في الشأن هو كقول قائلهم :

إِنْ يَسْمَعُوا سَبَّةً طَارُوا بِهَا فَرِحاً مِنِّي وَمَا سَمِعُوا مِنْ صَالِحٍ دَفَنُوا

وكقول الآخر :

إِنْ يَسْمَعُوا الْخَيْرَ يُخَفُّوهُ وَإِنْ سَمِعُوا شَرّاً أَدَاعَوْا وَإِنْ لَمْ يَسْمَعُوا أَفْكُوا

(١) : وقد ذكر " عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني " في كتابه النفاق وخبائث المنافقين في التاريخ (١٠٨/١ - ١٣٧) : مائة وأربع عشرة صفة للمنافقين مقتبسة من النصوص القرآنية . وذكر سبع عشرة صفة للمنافقين مقتبسة من الأحاديث النبوية . فجزاه الله خيراً .

(٢) : في " جامع البيان " (٣/٤٧٧) .

وصفة المنافق للفريابي (ص ٩-٢٢) .

(٣) : [ق : ٣٧] .

فإنه غاية هذين البيتين أهم يخفون المحاسن ، وينشرون المساوئ [٢]. وأين هذا مما وصفه الله - سبحانه - عنهم من إساءة الحسنة لهم ، وفرحهم بالسيئة ! فإن هذا أمر وراء الإخفاء والإذاعة ، فإنها لا تتأثر القلوب بالإساءة والفرح إلا بعد تمكن العداوة والبغضاء تمكناً زائداً . وأما مجرد الإخفاء للخير ، والإذاعة للشر فإن ذلك يحصل ممن بلسي . بمجرد الحسد ، ومع هذا فإن هذا التظلم القرآني يدل على أن مجرد ما يصل إلى المؤمنين مما يسمى حسنة يتأثر عنه المساءة لأعدائهم ، ومجرد ما يصل إلى المؤمنين مما يسمى سيئة يتأثر عنه الفرح لأعدائهم كما يدل عليه تنكير الحسنة والسيئة ، فإن الظاهر فيه أنه تنكير التحقير ، فالحسنة الحقيرة والسيئة الحقيرة وإن بلغت إلى الغاية في الحقارة - يتأثر عنها ذلك ، فكيف بما كان فوق ذلك ! .

فإن قلت : قد ذكر الله - سبحانه - في هذه الآيات^(١) أوصاف أهل النفاق ، وما

(١) : (منها) : ﴿ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء : ١٣٨ - ١٣٩] .

(ومنها) قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَدِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء : ١٤٢ - ١٤٣] .

(ومنها) قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ [النساء : ٦٠ - ٦١] .

(ومنها) قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتِيهِمُ الْآخِرُ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [النساء : ٦٢] .

يُخَدِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَدِعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٦٣﴾ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٦٤﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا

كانوا عليه ، فمن أين لك أن بعض أهل عصرِكَ كذلك ؟ .
قلتُ : من وجد بأمته هذه الأوصافَ التي اشتمل عليها الكتابُ العزيز فقد صدق عليه
ما ذكره الله - سبحانه - في هذه الآياتِ ، ولا شك أن المتخلِّقَ بأخلاقِ المنافقينِ المقتديَ
بهم فيما كانوا يعاملون به المؤمنون لاجتِ بهم ، وغايةُ الأمر أن تتورَّعَ عن الحكمِ بالنفاقِ .
ونقول : من اتصف بهذه الأوصاف فهو متخلِّقٌ بأخلاقِ المنافقين ، وهذا كلامٌ صحيحٌ
لا يدفعه دافعٌ ، ولا يردُّه رادٌ ، بل السُّنةُ المطهَّرةُ تشهد له شهادةً أوضحَ من شمسِ النهارِ ،
وتنادي عليه بأعلى صوت ، وذلك أنه صحَّ عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -
كما في الصحيحين^(١) وغيرهما أنه قال في تبيين أخلاقِ النفاقِ أنَّها " إذا وعدَ أخلفَ ،
وإذا حدَّثَ كذَّبَ ، وإذا أُوْتِمِنَ خانَ ، وإذا خاصَمَ فجرَ ، وإذا عاهدَ غدرَ " هكذا في
الأحاديثِ الصحيحة^(٢) من طرق عديدة . وقال^(٣) : " من كانت فيه خصلةٌ من هذه
الخصال كانت فيه [أ٣] خصلةٌ من خصالِ المنافقين ، ومن اجتمعت فيه فقد كمل فيه
النفاقُ " .

= تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿٥٩﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا
يَشْعُرُونَ ﴿٦٠﴾ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامِنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ
إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿٦١﴾ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٦٢﴾ ﴿ [البقرة : ٨ -

وانظر : مدارج السالكين (١/٣٩١ وما بعدها) .

(١) : أخرجه البخاري رقم (٣٣) ومسلم رقم (٥٩) من حديث أبي هريرة ؓ .
(٢) : وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٣٤) ومسلم رقم (٥٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " أربع من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كان فيه خصلةٌ منهنَّ
كانت فيه خصلةٌ من النفاق حتى يدعها ، إذا اتمن خان ، وإذا حدَّثَ كذَّبَ ، وإذا عاهد غدرَ ،
وإذا خاصم فجر " .

(٣) : انظر التعليقة السابقة .

هكذا وقع القضاءُ النبويُّ^(١) على كل متخلِّقٍ بمذه الأخلاقِ أو ببعضِها من أهـل

(١) : (منها) ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٤٩٣ ، ٣٤٩٤) ومسلم رقم (٢٥٢٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " تجدون الناس معادن ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ، وتجدون خيار الناس في هذا الشأن أشدهم له كراهة وتجدون شرَّ الناس ذا الوجهين ، الذي يأتي هؤلاء بوجهٍ ، وهؤلاء بوجه " .

(ومنها) ما أخرجه البخاري رقم (٧١٧٨) عن محمد بن زيد أن ناساً قالوا لجدِّه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : إننا ندخل على سلطاننا فنقول بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم ، فقال : كنا نعدُّ هذا نفاقاً على عهد رسول الله ﷺ .

● خوف السلف من النفاق .

قال ابن تيمية في كتاب " الإيمان " (ص ٤٠٩) : " فالإسلام يتناول من أظهر الإسلام وليس معه شيء من الإيمان ، وهو المنافق المحض ، ويتناول من أظهر الإسلام مع التصديق الجمل في الباطن ولكن لم يفعل الواجب كله لا من هذا ولا هذا ، وهم الفساق يكون في أحدهم شعبة نفاق ، ويتناول من أتى بالإسلام الواجب وما يلزمه من الإيمان ، ولم يأت بتمام الإيمان الواجب . وهؤلاء ليسوا فساقاً تاركين فريضة ظاهرة ، ولا مرتكبين محرماً ظاهراً ، لكن تركوا من حقائق الإيمان الواجبة علماً ، وعملاً بالقلب يتبعه بعض الجوارح ما كانوا به مذمومين وهذا هو النفاق الذي كان يخافه السلف على نفوسهم . فإن صاحبه قد يكون فيه شعبة نفاق .

وقال ابن القيم في مدارج السالكين (١/٣٩٩ - ٤٠٠) : تالله لقد قطعَّ خوف النفاق قلوب السابقين الأولين ، لعلمهم بدقَّة وجلَّة وتفصيله وجمله ، ساءت ظنونهم بنفوسهم حتى خشوا أن يكونوا من جملة المنافقين . قال عمر بن الخطاب لحذيفة رضي الله عنهما " يا حذيفة ، نشدتك بالله هل سَمَّاني لك رسول الله ﷺ منهم ؟ قال : لا . ولا أزكي بعدك أحداً " .

وقال ابن مليكة : " أدركت ثلاثين من أصحاب محمد ﷺ كلُّهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول : إنَّ إيمانه كإيمان جريرل وميكائيل " ويذكر عن الحسن البصري : " ما أمنه إلا منافق ومساخفة إلا مؤمن " .

أخرجه البخاري تعليقاً (١/١٠٩ الباب رقم ٣٦) .

وقال ابن القيم في مدارج السالكين (١/٤٠٠) عن بعض الصحابة أنه كان يقول في دعائه : " اللهم إني أعوذ بك من خشوع النفاق قيل : وما خشوع النفاق ؟ قال : أن يُرى البدن خاشعاً والقلب =

الإسلام .

والأحاديث في هذا الباب متواترة يعرفها من يعرف السنة المطهرة ، وقد وجدنا ووجد غيرنا من المتخلقين بهذه الأخلاق من يعلم من بحث عن أحواله أنه إذا لم يكن فيه كل هذه الخصال فيه بعضها ، وإذا ثبت أنه يعرف صحة هذا فانظر إلى من غلب عليه أنه إذا لافك عظمك ، وأثنى عليك ، وتودد إليك ، وإذا فارقك قام وقعد بدمك ، وأظهر من العداوة لك والبغضاء ما يقدر على إظهاره كما قال الشاعر :

ويحييني إذا لاقيتُه وإذا يخلو له جسمي رَع^(١)

ويرآني كالشحا في حلقه عسراً مخرجه ما يُنتزع^(٢)

وهكذا من وعدك^(٣) فأخلفك ، أو حدثك فكذلك ، أو عاهدك فغدرك ، أو أمنتَه

= ليس بخاشع " .

ثم قال : زرعُ النفاق يثبت على ساقيتين : ساقية الكذب ، وساقية الرياء . ومخرجهما من عينيين : عين ضعف البصيرة ، وعين ضعف العزيمة . فإذا تمت هذه الأركان الأربع استحکم نبات النفاق وبنائه ولكنه بمدارج السيول على شفا جرف هار ، فإذا شاهدوا سيل الحقائق يوم تبلى السرائر ، وكشف المستور ، وبعر ما في القبور ، وحُصِّل ما في الصدور تبين حينئذ لمن كانت بضاعته النفاق أن حواصله التي حصلها كانت كالسراب : ﴿ يَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَوْقَهُ حِسَابًا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ [النور : ٣٩] .

(١) : ذكره ابن منظور في لسان العرب (١٣١/٥) .

(٢) : ذكره ابن منظور في لسان العرب (٤٠/٧) .

(٣) : قال ابن حجر في فتح الباري (٩٠/١) : " وجه الاختصار على هذه العلامات الثلاث أنها منبهة على ما

عداها ، إذ أصل الديانة منحصر في ثلاث : القول والفعل والنية ، فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة ، وعلى فساد النية بالخلف ، لأن خلف الوعد لا يقدر إلا إذا كان العزم عليه مقارناً للوعد ، أما لو كان عازماً ثم عرض له مانع أو بدا له رأي فهذا لم توجد منه صورة النفاق " .

ومن ذلك يتبين أن صور ومظاهر نفاق الأعمال كثيرة والصفة الجامعة بينها تظاهر المرء بخلاف ما يبطن خداعاً للناس وتحقيقاً لمآربه التي توسوس بما نفسه الأمانة بالسوء ، وقد تفشى ذلك كثيراً بين =

= المسلمون اليوم حتى صار هذا النفاق تياراً يكتسح بشروحه المجتمعات الإسلامية ويسمى بالانتهازية والوصولية والنفعية بحيث ينتهز الإنسان كل فرصة ليصل إلى مآربه ولو على حساب الآخرين ، وأصبح لهذا النفاق طرقٌ وحيلٌ وخفايا ، كما أقيمت له نظريات تبرره وتنشره وصيغت له أمثال تشجع عليه ، ومنها قولهم إن الغاية تبرر الوسيلة وإن الفرصة لا تأتي إلا مرة ، بل إن الأدهى من ذلك أن يطلق على هذا النفاق الخسيس أوصاف تصف أصحابه بالذكاء والنباهة والفظانة والحنكة وأن يوصف الأتقياء المتعففون عنه بالغفلة والسذاجة والبساطة في التفكير .

- ومن اعتاد مخادعة الناس ليصل إلى مبتغاه لا بد أن يقع في إحدى كبيرتين من الكبائر المهلكة .
- إما الرياء : بأن يتظاهر بالصلاح والتقوى ليكسب ثقة الآخرين ويستر حيله ومآربه النفسية الباطلة وذلك إذا كان الذين يخادعونهم من المؤمنين .
- وإما المداهنة : بأن يتظاهر بالرضا عن أعمال الكفرة الفسقة والمنحرفين وعدم المبالاة بما يجاهرون به من المعاصي ، لكي يظفر بمكاسب ومصالح من ورائهم .
- وفي كلتا الحالتين يقع المرء في نفاق الأعمال ويوشك هذا النفاق أن يتأصل في نفسه ويترسخ حتى يتقلب في الحالة الأولى إلى نفاق العقيدة وفي الحالة الثانية إلى الكفر الظاهر .

العلاج لاستئصال النفاق ومنع انتشاره في المجتمع المسلم

- ١/ تربية النفوس على الإيمان الراسخ والعقيدة الجازمة والتوجه إلى الله سبحانه وتعالى بصدق وإخلاص ، وتركية تلك النفوس حتى تسمو وتطهر من شرورها وتتذوق حلوة الإيمان فلا يضرها من خالفها ولا تهرها رياح الشهوات والشهوات مهما عصفت بها .
- ٢/ سد الذرائع الموصلة إلى النفاق من الكذب والخيانة وإخلاف الوعد والمداهنة ونحو ذلك ، وقد بين سبحانه أن الإصرار على هذه المعاصي يؤصل النفاق في القلب فقال تعالى : ﴿ وَمِنَهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنِ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَيْنَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ جَحَلُوا بِهِمْ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مَعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّمَهُ الْغَيْبَ ﴿٧٨﴾ ﴿ [التوبة : ٧٥ - ٧٨] .

٣/ التحذير من النفاق وعقوبته الشديدة في الآخرة وفضح خفايا المنافقين وكشف خداعهم والشبهة =

فخانك ، فمن وجدته هكذا ، أو حكمتَ عليه بما حكم عليه رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كان الحقُّ بيدك ، والصوابُ ما فعلته . ومن أنكر عليك ذلك فقد أنكر الشرعَ الواضحَ والسنةَ المتواترة .

اللهم أصلحنا وسائرَ عبادك ، وادفعْ عنا شرَّ الأشرارِ ، وكيدَ الفجارِ ، يا من لا إلهَ غيره ، ولا ملجأَ سِواه ، وحسبنا اللهُ ونعم الوكيل .

قاله كاتبه - غفر الله له - . [٣ب]

= التي قامت في نفوسهم بظنهم أن هذا الخداع يفيدهم ويحقق ما رُمم .

(منها) قوله تعالى : ﴿ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۝٦٧ ﴾ ﴿ [النساء: ١٣٨] .

(ومنها) قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ۝٦٨ ﴾ ﴿ [النساء :

١٤٠] .

(ومنها) قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا

﴿ [النساء : ١٤٥] .

(ومنها) قوله تعالى : ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا

هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ ۝٦٨ ﴾ ﴿ [التوبة : ٦٨] .

(ومنها) قوله تعالى : ﴿ وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّالِمِينَ

بِاللَّهِ ظُلْمَ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَعَصِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ

مَصِيرًا ۝٦٩ ﴾ ﴿ [الفتح : ٦] .

جوابُ سؤاَلٍ

في قولِهِ تَعَالَى

﴿إِلَّا مَنْ ظَلِمَ﴾

تأليف العلامة

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

ملحوظة :

السؤال من القاضي العلامة لطف الله بن أحمد جحاف^(١) إلى شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني - رحمه الله - حاصله : هل الاستثناء في قوله تعالى : ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَى مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ﴾^(٢) متصل أو منقطع ؟ ، وقد أشار في الكشف^(٣) إلى الوجهين ، وأشار السائل إلى ترجيح الانقطاع بما ذكره العلامة المقبلي^(٤) - رحمه الله - .

انتهى نقلاً من الأم بقلم الوالد العلامة القاضي عبد الله بن عبد الكريم الجرافي^(٥) - - .

(١) : لطف الله بن أحمد بن لطف الله جحاف الصنعاني المولد والدار والمنشأ .

ولد سنة ١١٨٩ وأخذ العلم عن جماعة من علماء العصر منهم شيخنا العلامة السيد علي بن إبراهيم ابن عامر والسيد العلامة علي بن عبد الله الجلال .

قال الشوكاني في ترجمة - لطف الله - في البدر رقم (٣٩٢) ولازمي دهرأ طويلاً فقرأ علي في النحو والصرف والمنطق والمعاني والبيان والأصول ... "

ودرس في فنون وصنف رسائل أفرد فيها مسائل . ونظم الشعر الحسن ... وقد كتب إلي من ذلك - من مباحثه - بكثير بحيث لو جمع هو وما أكتبه عليه من الجوابات لكان مجلداً . توفي بصنعاء سنة ١٢٤٣هـ .

من مصنفاته : - المرتقى شرح به المنتقى لابن تيمية .

- العباب بتراجم الأصحاب .

انظر : البدر الطالع رقم (٣٩١) ونيل الوطر (١٦٩/٢) التقصار ص ٣٩٠ .

(٢) : [النساء : ١٤٨] .

(٣) : (١٦٩/٢ - ١٧٠) .

(٤) : في " المنار في المختار من جواهر البحر الزخار " (٥٠٨/٢ - ٥٠٩) .

(٥) : هو القاضي المؤرخ الهمام عبد الله بن عبد الكريم بن محمد بن أحمد بن علي بن حسين الجرافي الصنعاني .

ولد سنة ١٣١٩ .

= من مؤلفاته : (تحفة الإخوان) في ترجمة شيخه العمري وله المقتطف في تاريخ الأئمة . وشارك في بعض التراجم (بنزهة النظر مع زيادة) .
توفي بعد عام سنة ١٣٩٥هـ .
انظر : نزهة النظر (ص ٣٨٠-٣٨١) ، الروض الأغن (٢/٦٨-٦٩) .

قال السائل :

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى : ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ ﴾ ^(١) أَي مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ ،
ولكن يقول مَنْ ظَلِمَ فانتصرَ بِمِثْلِ مَا ظَلِمَ فليس عليه جناح . ومن ذلك قولُ الله - عز
وجل - ﴿ وَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ ^(٢) فانظر كيف سمى تعالى نفسَ الردِّ سيئةً ،
والسيئةُ لا تكونُ لديه محبوبَةً ، فقد دلتْ هذه الآياتُ الواضحةُ ، والأحاديثُ المحتجُّ بها مع
كونها حسنةً على أن الردَّ ليس عليه سبيلٌ ولا جناحٌ ، وأن الردَّ في حقِّه رخصةٌ له ، قد
أبيحتْ لا يَأْتُمُّ معها إلا إذا تجاوزَ في الانتصارِ ، ولذا قال تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ
الظَّالِمِينَ ﴾ ^(٣) عَقِيبَ قَوْلِهِ تعالى : ﴿ وَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا
وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ ^(٤) وأخرج ابنُ جريرٍ ^(٥) عن
السُّدِّيِّ قال : والذين إذا أصابهمُ البغيُّ هم ينتصرون . قال : ينتصرون مِمَّنْ بَغَى عليهم
مِنْ غيرِ أن يَعتدُوا . وفي بعضِ الآثارِ ^(٦) فإذا شتمَكَ فاشتمهُ من غيرِ أن تعتديَ عليه ؛
فتبينَ أن المحبوبَ إليه تعالى هو العفو . يدلُّك على أن المحبوبَ ليس هو الردُّ ما أخرجَهُ
الإمامُ أحمدُ ^(٥) وأبو داودَ ^(٦) عن أبي هريرةَ أنَّ رجلاً شتمَ أبا بكرٍ - رضي الله عنه - والنبيَّ - صلَّى الله عليه وآله وسلم -
جالسٌ ، فجعل النبيُّ - صلَّى الله عليه وآله وسلم - يعجب ويتسم فلما كثر عليه رد عليه - رضي الله عنه - بعض

(١) : [النساء : ١٤٨] .

(٢) : [الشورى : ٤٠] .

(٣) : في " جامع البيان " (١٣ / ج ٢٥ / ٣٧) .

(٤) : أخرج ابن جرير في " جامع البيان " (١٣ / ج ٢٥ / ١٤) عن السدي .

(٥) : في المسند (٤١٨ / ٢) بسند جيد .

(٦) : في السنن رقم (٤٨٩٧) .

وهو حديث حسن لغيره .

قوله فغضب النبي ﷺ فقام فَلَحِقَهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ كَانَ يَشْتُمُنِي وَأَنْتَ جَالِسٌ ، فَلَمَّا رَدَدْتُ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ غَضِبْتَ وَقُتِمْتَ ، قَالَ : إِنَّهُ كَانَ مَلَكٌ يَرُدُّ عَنْكَ ، فَلَمَّا رَدَدْتَ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ وَقَعَ الشَّيْطَانُ ، فَلَمْ أَكُنْ لِأَقْعُدْ مَعَ الشَّيْطَانِ ، قَالَ الْعَلَامَةُ الْمُقْبِلِيُّ : وَلِذَا رَغِبْتُمْ فِي الْعَفْوِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ حَيْثُ قِيلَ : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ ﴾ ^(١) إلخ . وفي آية ﴿ لَا يُحِبُّ ﴾ . قَالَ : ﴿ إِنْ تَبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تَخَفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءِ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا ﴾ ^(٢) فهما مكروهان عنده لا مطلوبان محبوبان ، وشبههُمَا التَّخْيِيرُ بَيْنَ التَّدَاوِي وَالتَّوَكُّلِ ^(٣) فَضِيلَةٌ وَالتَّدَاوِي ^(٤) مُبَاحٌ ، انتهى بلفظه .

فإن قلت على جعل الاستثناء ^(٥) منقطعاً كيف المعنى ؟ قلت : المعنى : لا يحبُّ الله الجهرَ بالمومن القول لكن من ظلم فقد أبيع له ذلك للانتصار ، فصحَّ على هذا دَعْوَى مَنْ جَعَلَ الاستثناءَ منقطعاً على قراءة المبيِّ للمجهول ، والمطلوبُ والمعولُ التَّرجيحُ بما يقتضيه النَّظَرُ الصَّحِيحُ .

(١) : [الشورى : ٤٠] .

(٢) : [النساء : ١٤٩] .

(٣) : للحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٥٦٥٢) ومسلم رقم (٢٥٧٦/٥٤) عن ابن عباس " أن النبي ﷺ أته امرأة سوداء فقالت : إنني أصرعُ وإنني أتكشَّفُ فادعُ الله لي قال : إن شئتِ صبرتِ ولكِ الجنةُ ، وإن شئتِ دعوتُ الله أن يعافيك قالت : اصبر . "

(٤) : للحديث الذي أخرجه مسلم رقم (٢٢٠٤/٦٩) عن جابر : " أن رسول الله ﷺ قال : لكلِّ داءٍ دواءٌ فإذا أصيب دواءُ الداءِ برئَ بإذنِ الله " .

(٥) : انظر : " إعراب القرآن " محي الدين الدرويش (٣٦٦/٢) : قال : ﴿ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ﴾ إلا أداة استثناء ومن مستثنى منقطع لأن جهر المظلوم لا يندرج في عداد الذين يجهرون بالسيئ من القول . وانظر التبيان في إعراب القرآن لأبي البقاء (٤٠٢/١) .

- الجواب لشيخ الإسلام - رحمه الله -

أحمدك لا أحصي ثناءً عليك أنتَ كما أثنيتَ على نفسك ، وأصلي وأسلم على رسولك وآل رسولك ، وبعدُ : فإنه وقفَ الحقيِرُ على هذا الرّوضِ الأريضِ^(١) ، والدّيلجِ النَّضيرِ ، وطلبَ مني مَنْ لا تسعني مخالفتُهُ إمعانَ النَّظَرِ في تحقيقِ الحقِّ في شأنِ الاستثناءِ المذكورِ في الآيةِ الكريمةِ ، وهأنا أقدمُ في ذلكَ مقدّمةً تنبني عليها معرفةُ صوبِ الصّوابِ ، ويُكشفُ بعدَ تحقيقتها عن وَجهِ الإشكالِ كلِّ جِلْبَابٍ ، فأقولُ : ما شرّعه اللهُ لِعِبَادِهِ ، وجعلَهُ حلالاً طلقاً ، فلا ريبَ أنَّه يُحبُّهُ ، والمرادُ من هذهِ المحبَّةِ ما هو مقابلٌ للبغضاءِ ، وسواءٌ كانَ ذلكَ الحبِّ مطلقاً عن قيدِ وجوبٍ ونُدْبٍ ، أو مقيداً بهما ، إلا أنَّ المقيدَ أحبُّ ، ولا ينافي ذلكَ كونَ المطلقِ محبوباً لا لغةً ، ولا شرعاً ، ولا عرفاً . وقد تقرَّرَ أنَّ المفضَّلَ والمفضَّلَ عليه يشتركان في أصلِ الفضلِ ، فإذا قلتَ : زيدٌ أفضلُ من عمرو فقد دلَّ هذا التركيبُ على أنَّ عمرًا فاضلٌ ، فكيف يدَّعي عارفٌ بالقوانينِ العلميَّةِ أنَّ هذا التركيبَ يدلُّ على تَفْمي الفضلِ عن المفضَّلِ عليه ! .

نعم ، وإذا نددت صورةً فيها دلالةٌ على عدمِ المشاركةِ كما وقعَ في الأمثلةِ النحويَّةِ ، فذلك مجازٌ يحتاجُ إلى علاقةٍ وقرينةٍ ، ونادرٌ غايةَ التدورِ لا ينبغي الحملُ عليه عندَ السِّراعِ ، وهذا لا يخالفُ فيه مخالِفٌ ، إذا تقرَّرَ هذا فالذي في الآيةِ الكريمةِ نفي : محبَّةُ الجَهْرِ بالسُّوءِ من القولِ ، وجميعُ تلكَ التفاسيرِ يصحُّ إدراجُها تحتَ عمومِ الآيةِ ، لأنَّ الفِعْلَ المنفيَّ يَتَّصَمَنُ التَّكْرَهُ والنكرةُ في سياقِ النفي^(٢) من صيغِ العمومِ ، وكذلك النَّفي^(٣) والاستثناءُ ، ثم إنَّه

(١) : من أرض : أرضت الأرض تأرض أرضاً إذا خصبت وزكا نباتها وأرض أريضة أي معجبة . كثيرة العشب .

لسان العرب (١١٩/١) .

(٢) : نعم النكرة في سياق النفي من صيغ العموم .

انظر : الكوكب المنير (٣/١٣٨-١٣٩) ، نهاية السؤل (٢/٨٠) .

(٣) : انظر الكوكب المنير (٣/٢٨١) .

تعالى أثبت المحبة لنوع من أنواع الجهر بالسوء؛ وهو جهر المظلوم، لأنه شرع له ذلك، وكل ما شرعه وحلله لعباده محبوب له، وليس بمبعوض فيقال: جهر المظلوم بالسوء شرعه الله، وكل ما شرعه الله حلال، فجهر المظلوم حلال، ثم يقال: جهر المظلوم حلال، وكل حلال يجهه الله، فجهر المظلوم يجهه الله، وكونه محبوباً له لا ينافي كون غيره أحب منه مثلاً، وهو العفو، فإنما لا تُنازع في أنه أحب إنما تنازع في كونه أحب لا يستلزم أن غيره مبعوض، بل صيغة التفضيل دالة على أن المفضل عليه محبوب. إذا عرفت هذا فاعلم أن الاستدراك من المقبلي - رحمه الله - على كلام الزمخشري^(١) إنما نشأ من التباس الأحب بالمحبوب، فتصور الأحب، وحكم على المحبوب بالمكروه دهنولاً منه عن كونه تعالى يحب إتيان الحلال، كما يبغض إتيان الحرام، كما ورد في الحديث الصحيح^(٢): "أيأتي أحدنا شهوته - يا رسول الله - ثم يؤجر عليها؟ فقال: أرأيت لو وضعتها في حرام؟ فإنه هاهنا وقع الأجر له مجرد إتيان الحلال، وكم لها من نظائر نحو الكسب^(٣) على النفس من الحلال جهاد، وإنفاقه^(٤) على الأقارب صدقة، ومن يتبّع القرآن والسنة وجد من هذا الكثير الطيب، فمن قال فلان ظلمي، أو نحو ذلك فقد فعل ما أحله الله له بنص القرآن، وكل حلال محبوب إلى الله وإن كان العفو أحب إليه، ولهذا لم يرض عليه السلام من الصديق - عليه السلام - إلا بما يلائم رفيع قدره، وهو إتيان الأحب، وهو العفو دون المحبوب، وهو الانتصاف لأن حسنات.....

(١): في الكشاف (١٦٩/٢-١٧٠).

(٢): أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٠٠٦/٥٣) من حديث أبي ذر.

(٣): انظر: "الترغيب والترهيب" للمنذري (٥١٠/٢-٥١٤): "الترغيب في الاكتساب بالبيع وغيره"

رقم الحديث: (٢٥٠٦، ٢٥٠٧، ٢٥٠٨، ٢٥٠٩، ٢٥١٠، ٢٥١١، ٢٥١٢، ٢٥١٣،

٢٥١٤، ٢٥١٥، ٢٥١٦).

(٤): انظر "الترغيب والترهيب" للمنذري (٦٨١/١-٦٨٣): "الترغيب في الصدقة على الزوج

والأقارب وتقديمهم على غيرهم" رقم الحديث (١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣).

الأبرار^(١) سَيِّئَاتُ الْمُقْرَبِينَ . وَأَمَّا سَيِّئَاتُ الْمُقْرَبِينَ . وَأَمَّا التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَجَزَّوْاُ سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّثْلَهَا ﴾^(٢) فكلامٌ ظاهريٌّ عن التحقيقِ بِمَعْرِزٍ لِأَنَّ أَيْمَةَ التَّفْسِيرِ وَالبَيَانِ قَدْ صرَّحُوا بِأَنَّ إِطْلَاقَ لَفْظِ السَّيِّئَةِ عَلَى مَا وَقَعَ خَبْرًا عَنِ الْمَبْتَدَأِ مِنْ بَابِ الْمَشَاكَلَةِ^(٣) ، وَالمَصِيرُ إِلَى ذَلِكَ مُتَحْتَمٌّ ﴿ وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴾^(٤) ، ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾^(٥) وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَكْثُرُ تَعْدَادُهُ .

وما أدري كيف وقع اللبسُ في مثل هذا على المُقبليِّ - رحمه الله - ؛ فإنَّ ما وقع التَّمَسُّكُ عَلَى حَمَلِ الاستثناءِ^(٦) عَلَى الانقِطَاعِ هُوَ مُنَادَى ، ثُمَّ مُنَادَاهُ عَلَى

(١) : " حسنات الأبرار سيئات المقربين " ليس بحديث وهو من كلام أبي سعيد الخراز كما رواه ابن عساکر في ترجمته وهو من كبار الصوفية مات في سنة ٢٨٠هـ .

وانظر : " كشف الخفاء " رقم (١١٣٧) " الشذرة في الأحاديث المشتهرة " (٢٥٤/١ رقم ٣٥٧) و " المقاصد " رقم (٤٠٤) .

(٢) : [الشورى : ٤٠] .

(٣) : المشاكلة : ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقاً أو تقديراً .

قوله : ﴿ وَجَزَّوْاُ سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّثْلَهَا ﴾ [الشورى : ٤٠] لأن الجزاء حق لا يوصف بأنه سيئة . وسمي سبحانه جزاء الاعتداء سيئة لوقوعه في نظم الكلام تحقيقاً . وقال محي الدين في " إعراب القرآن " (٤٥/٩) : جناس المزاوجة في قوله : ﴿ وَجَزَّوْاُ سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّثْلَهَا ﴾ جناس المزاوجة اللفظي فإن السيئة الثابتة ليست سيئة وإنما هي مجازاة عن السيئة ، سميت باسمها لقصد المزاوجة . ومثله في سورة البقرة قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ فقد سمى سبحانه وتعالى جزاء الاعتداء اعتداء ليكون في نظم الكلام مزاوجة وبعضهم يعبر عنها بالمشاكلة .

وانظر : " معترك الأقران " (٣١٢/١) .

(٤) : [الشورى : ٤١] .

(٥) : [البقرة : ١٩٤] . انظر التعليقة السابقة .

(٦) : تقدم التعليق على ذلك .

الاتصال^(١) ، انظر الحديث المذكور سابقاً .

قوله : وإن صبر^(٢) فهو خير له ؛ فإن هذا التركيب يدلُّ على أن عدم الصبر ، وهو
المواجهة بالإنصافِ مُشاركٌ في أصلِ الخيرِ ، لأنَّ أصلَ الخيرِ أ خيرٌ ، فهو أفعُلُ تفضيلٍ كما
تقرَّرَ في علمِ النحوِ . (فيا لله العجبُ) كيف يستدلُّ المحقِّقُ القبليُّ بقوله تعالى : ﴿ وَجَزَاؤُهُ
سَيِّئَةٌ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾^(٣) على أن الجميعَ مكروهٌ عندَ الله لا محبوبٌ ! فإن كان بمجرّدِ
التسميةِ فقد عرفتَ ما فيه ، وإن كان بغير ذلك فما هو ؟ .

نعم يتَّحَهُ هنا أن يُقالَ : ما الدليلُ على أن جَهَرَ المظلومِ بالسوءِ حلالٌ ؟ وهل ذلك
إلا بمجرّدِ دَعْوَى الاتصالِ وهو محلُّ النزاعِ ، فأقولُ ليسَ إثباتُ كونِ ذلكِ حلالاً بمجرّدِ
ما زَعَمْتَ ، بل بالآياتِ التي ساقها المحرِّرُ للبحثِ الأوَّلِ - نفع الله بفوائده - ، دَعُ عَنْكَ
هذا .

هذا رسولُ الله ﷺ يقولُ فيما صحَّ عنه في دواوينِ الإسلامِ : " لِيُ الْوَاجِدِ ظَلَمَ يُجِلُّ
عِرْضَهُ وَعُقُوبَتُهُ "^(٤) . فانظر كيف أَخْبَرْنَا عن نوعٍ من أنواعِ المعاصي بأنَّه ظَلَمٌ ، ثم رَبَّبَ

(١) : وقيل يجوز أن يكون متصلاً على تقدير حذف مضاف أي إلا جهر من ظلم ، أو في محل رفع على
البدلية من فاعل المصدر الذي هو الجهر .

والمعنى : لا يجب أن يجهر أحد بالسوء إلا من ظلم فيجهر أي يدعو الله بكشف سوء الذي أصابه
وظلم بالبناء للمجهول أي لا يؤاخذ الله بالجهر به بأن يخبر عن ظلم ظالمه ويدعو عليه .
انظر : " الدر المصون " (١٣٤/٤) . و " معاني القرآن " للفراء (١٦٧/١) .

(٢) : أخرج الطبري في " جامع البيان " (٤/٦١-٤) عن ابن عباس ، قوله : ﴿ لَا يُجِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ
بِالسُّوءِ مِنْ أَلْقَوْلِ ﴾ يقول : لا يجب الله أن يدعو أحد على أحد إلا أن يكون مظلوماً ، فإنه قد
أرخص له أن يدعو على من ظلمه ، وذلك قوله : ﴿ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ﴾ وإن صبر فهو خير له .
وذكره ابن كثير في تفسيره (٤٤٢/٢) .

(٣) : [الشورى : ٤٠] .

(٤) : أخرجه أبو داود رقم (٣٦٢٨) وابن ماجه رقم (٢٤٢٧) والنسائي (٣١٦/٧) وأحمد (٢٢٢/٤) =

عليه أنه يُجِلُّ العِرْضَ ، وهو الجَهْرُ بالسوء^(١) ، ثم زاد عليه أنه يُجِلُّ العقوبة البدئية ، فحلل لنا الجمع له بين عقوبة العِرْضِ والمال ، وما أحله لنا فهو محبوبٌ له لما تقدّم ، والبحثُ يَحْتَمِلُ التَّطْوِيلَ ، ولعلَّ في هذا المقدارِ الكفايةُ - إن شاء الله - . انتهى .
قال في الأم : انتهى من خطِّ المجيب - رحمه الله تعالى - .

- والحاكم (١٠٢/٤) وصححه ووافقه الذهبي وابن حبان رقم (٢٨٣ - موارد) من حديث عمرو ابن الشريد . وهو حديث حسن .

لي الواحد : بفتح اللام وتشديد الباء أي مطلق الواحد الذي هو قادر على وفاء دينه ، " ويجلُّ عرضه " : أي يبيح أن يذكر بسوء المعاملة و " عقوبته " حبسه .
انظر : " الجامع لأحكام القرآن " (٢/٦) .

(١) : قال ابن جرير في " جامع البيان " (٤/٦-٤) : فالصواب في تأويل ذلك : لا يجب الله أيها الناس أن يجهر أحد لأحد بالسوء من القول ﴿ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ﴾ . بمعنى : إلا من ظلم فلا حرج عليه أن يخسر بما أسىء إليه ، وإذا كان ذلك معناه : دخل فيه إخبار من لم يُقرَّ أو أسىء قراه ، أو نيل بظلم في نفسه أو ماله عنوة من سائر الناس وكذلك دعاؤه على من ناله بظلم أن ينصره الله عليه لأن في دعائه عليه إعلاماً منه لمن سمع دعائه عليه بالسوء له ، وإذا كان ذلك كذلك ، فمن في موضع نصب ، لأنه منقطع عما قبله ، وأنه لا أسماء قبله يستثنى منها فهو نظير قوله : ﴿ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴾ إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ ﴿ ﴾ .

● وقال الرازي في تفسيره (٩٠/١١-٩١) : " أن هذا الاستثناء منقطع ، والمعنى لا يجب الله الجهر بالسوء من القول ، لكن المظلوم له أن يجهر بظلامته " .

المظلوم ماذا يفعل ؟ فيه وجوه :

الأول : قال قتادة وابن عباس : لا يجب الله رفع الصوت بما يسوء غيره إلا المظلوم فإن له أن يرفع صوته بالدعاء على من ظلمه .

الثاني : قال مجاهد : إلا أن يخبر بظلم ظالمه له .

الثالث : لا يجوز إظهار الأحوال المستورة المكتومة ، لأن ذلك يصير سبباً لوقوع الناس في الغيبة ووقوع ذلك الإنسان في الريبة ، لكن من ظلم فيجوز إظهار ظلمه بأن يذكر أنه سرق أو غضب وهذا قول الأصم .

الرابع : قال الحسن : " إلا أن ينتصر من ظالمه " .

بِحَثِّ

فِي

تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي ﴾

عَلَيْكُمْ ^ص

تَأْلِيفُ الْعَلَامَةِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الشُّوْكَانِيِّ

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

مُحَمَّدُ صَبْحِي بْنُ حَسَنِ حَلَّاقٍ

أَبُو مَصْعَبٍ

وصف المخطوط

- ١- عنوان الرسالة : بحث في تفسير قوله تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ .
- ٢- موضوع الرسالة : تفسير .
- ٣- أول الرسالة : (صورة سؤال إلى شيخ الإسلام رضي الله عنه أشكل على محبه تفسير العلامة الزمخشري في قوله تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ إِلَّا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ حيث قال ...) .
- ٤- آخر الرسالة : (فإن الكلام قد صح بدون هذا الحمل والله أعلم . انتهى .
منقولا من خط المجيب المولى شيخ الإسلام أسكنه الله في جناحه أعلى مقام .
آمين آمين) .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي معتاد .
- ٦- عدد الأوراق : ورقتين .
- ٧- المسطرة : الصفحة الأولى : ١٩ سطرا .
الصفحة الثانية : ١٨ سطرا .
الصفحة الثالثة : ١٨ سطرا .
الصفحة الرابعة : ١٠ سطرا .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٠-١٢ كلمة .
- ٩- هذه الرسالة من " المجلد الخامس " من (الفتوح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

صورة سوال الرضا الاسلام رضى الله عنه اشكر على محبتهم قسم
 العن من الرضى في قوله فكلوا مما ارسلنا من رزقنا حلالا
 ان الاسر كوا به سببا حسب ما رواه في ان الاسر سبوا محسوبا
 ولا للمساكين فان قلت هذا المثل من الذى لم يصب الثمن وقلت
 ان الاسر كوا به لا ما حرم فله وحدان الاسر كوا به ولا يجرى
 ولا يفتلوا ولا يفتلوا من الرزق لانه لا يعطى الا وادعوا
 وهو قوله وما بالوالد يرأى احانا لان الصدقة راضوا بالوالد يرأى احانا
 الى احكامه محطى بالانقسام عن الحقيق انه لم يصد من العاقبة
 الرضى فانما يصد من الرزق ما حرم رزقهم عليهم ان يصدوا
 به شيئا ويكون لامر يدى وصدقة يصدون وما بالوالد يرأى احانا
 وصادق بالوالد يرأى احانا لا ما قدره وهو احد الان وهما
 وان لم يكن صدقة العروة العاقبة صدقة كثره الاستعمال
 بالعلق بوضا وهذه المراسع كثر ما بالعالى ووصفها
 الاسان بالوالد به حسنا وان احسانا وى الوفا ان الشاه
 ووصى رزق ان لا يصدوا الا اباها وما بالوالد يرأى احانا
 ويكون من باب علقته تبيها وعا ما مرد او ان لم يصد
 لم يظن به ودل انه يصد به ما قوله عند تكلم الامانة
 بالاه وصادق به لعلمهم بعلقون وصادق به بظلم
 لم يكونا هذا احلا صدق السوال الذى

انك لا تصار ابيهم الا تصيرهم ما يفسد من الكلام ان لم
 يحل عليهم كما في قوله علي بن ابي طالب وما يابره افا نزل
 لو حذر الكلام على صامره ولم يحل على التعديل كما قالها
 لان من سئني دايتها لا يقال انه عليها ما اذا وكان
 اجمل على ذلك معينا ليعني الكلام الذي يفسدون
 اجمل عليهم وليس في ههنا الا انه ما يوحى ذلك
 فان الكلام قد يفسد دون ههنا اجمل
 والله اعلم انتهى حسودا حقا المحبت
 المولود الاسلام اسكنه الله في
 حسنه اعلام تمام امهات

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

صورة سؤال إلى شيخ الإسلام - ﷺ - أشكل على محبكم العلامة الزمخشري^(١) في قوله تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْهِ تَشْرِكُوهُ بِمَا شَاءَ ﴾^(٢) حيث قال : وأن في " أن لا تشركوا " مفسرة^(٣) ، " ولا " للنهي .
فإن قلت : فهلاً قلت : هي التي تنصبُ الفعلَ ، وجعلت أن لا تشركوا بدلاً^(٤) ما حرم ؟ قلت^(٥) : وجب أن

(١) : في " الكشاف " (٤١١/٢) .

(٢) : [الأنعام : ١٥١] .

(٣) : قوله " أن لا تشركوا " فيه أوجه أحدها : أن (أن) تفسيرية لأنه تقدّمها ما هو بمعنى القول لا حروفه و" لا " هي ناهية و" تشركوا " مجزومٌ بها ، وهذا وجهٌ ظاهر ، وهو اختيار الفراء - في معاني القرآن (٣٦٤/١) قال : " ويجوز أن يكون مجزوماً بـ " لا " على النهي كقولك أمرتك أن لا تذهب إلى زيد بالنصب والجزم . ثم قال : والجزم في هذه الآية أحبُّ إليّ كقوله تعالى : ﴿ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ وَأَلْمِيزَانَ ﴾ [هود : ٨٥] . " الدر المصون " (٢١٤/٥) .

(٤) : في المخطوط (مما) وما أثبتناه من الكشاف (٤١١/٢) .

(٥) : الزمخشري ، ثم تابع فقال : " فإن قلت فما تصنع بقوله : ﴿ وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ﴾

[الأنعام : ١٥٣] . فيمن قرأ بالفتح ، وإنما يستقيم عطفه على ألا تشركوا ، إذا جعلت أن هي الناصبة للفعل ، حتى يكون المعنى : أتلى عليكم نفي الإشراك والتوحيد ، وأتلى عليكم أن هذا صراطي مستقيماً .

قال : - الزمخشري - أجعل قوله : ﴿ وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ﴾ [الأنعام : ١٥٣]

علةً للاتباع بتقدير السلام كقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ أَلْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن : ١٨] . بمعنى : ولأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ، والدليل عليه القراءة بالكسر ، كأنه قيل : " واتبعوا صراطي ، لأنه مستقيم " أو : " واتبعوا صراطي ، إنه مستقيم " .

فإن قلت : إذا جعلت : " أن " مفسرة لفعل التلاوة ، وهو معلق بما حرم ربكم وجب أن يكون ما بعده منهيّاً عنه محرماً كله ، كالشرك ، وما بعده مما دخل عليه حرف النهي ، فما تصنع بالأوامر !

قلت : لما وردت هذه الأوامر مع النواهي ، وتقدمهنَّ جميعاً فعل التحريم ، واشتركن في الدخول تحت حكمه ، علم أن التحريم راجع إلى أضدادها ، وهي الإساءة إلى الوالدين ، وبخس الكيل والميزان ، =

[يكون] ^(١) " لا تشرِكوا " ، و " لا تقربوا " ، و " تقتلوا " ، و " ولا تتبعوا السبيل " نواهي لانعطاف الأوامر عليها ^(٢) ، وهي قوله : ﴿ وَيَأْتُوا الدِّينَ إِحْسَانًا ﴾ ؛ لأن التقدير : وأحسنوا بالوالدين إحساناً إلى آخر كلامه ، فخطر في بال القاصر عن التحقيق أنه لم يقدر العلامة الزمخشري بأن يقول : قل تعالوا أتل ما حرّم ربكم عليكم أن لا تشرِكوا به شيئاً ، ويكون لا يريدُه ويقدر متعلق ^(٣) وبالوالدين إحساناً وصّاكم بالوالدين إحساناً ،

= وترك العدل في القول ، ونكت عهد الله ﴿ مِّنْ أَمَلَقٍ ﴾ من أجل فقر ومن خشيته ، كقوله تعالى : ﴿ حَشِيَّةٌ أَمَلَقٌ ﴾ [الإسراء : ٣١] . ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ ، مثل قوله : ﴿ ظَهَرَ الْإِثْمُ وَبَاتَتْهُ ﴾ [الأنعام : ١٢٠] ، ﴿ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ كالفصاح ، والقتل على الردة والرجم . انتهى كلام الزمخشري .

(١) : زيادة من الكشاف (٤١١/٢) .

(٢) : وأمّا عطف هذه الأوامر فيحتمل وجهين :

أحدهما : أنّها معطوفة لا على المناهي قبلها فيلزم انسحاب التحريم عليها حيث كان في حيز " أن " التفسيرية ، بل هي معطوفة على قوله : ﴿ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ ﴾ أمرهم أولاً بأمر يترتب عليه ذكر مناه ثم أمرهم ثانياً بأوامر وهذا معنى واضح .

الثاني : أن تكون الأوامر معطوفة على المناهي وداخله تحت " أن " التفسيرية ، ويصح ذلك على تقدير محذوف تكون " أن " مفسرة له وللمنطوق قبله الذي دل على حذفه ، والتقدير : وما أمركم به فحذف وما أمركم به لدلالة ما حرّم عليه ، لأن معنى ما حرّم ربكم : ما نهاكم ربكم عنه فالمعنى : تعالوا أتل ما نهاكم ربكم عنه وما أمركم به ، وإذا كان التقدير هكذا صح أن تكون " أن " تفسيرية لفعل النهي الدال عليه التحريم وفعل الأمر المحذوف ألا ترى أنه يجوز أن تقول : " أمرتك أن لا تكون جاهلاً وأكرم عالماً . إذ يجوز أن يعطف الأمر على النهي والنهي على الأمر .

" الدر المصون " (٢١٥/٥) ، " إعراب القرآن الكريم " ، محي الدين الدرويش (٢٧٤/٣) .

(٣) : انظر كلام الزمخشري في الكشاف (٤١١/٢) وقد تقدم .

وقال الرازي في تفسيره (٢٣٢/١٣) : فإن قيل : فقوله : ﴿ وَيَأْتُوا الدِّينَ إِحْسَانًا ﴾ معطوف على قوله ﴿ أَلَّا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ فوجب أن يكون قوله ﴿ وَيَأْتُوا الدِّينَ إِحْسَانًا ﴾ مفسراً لقوله =

لا ما قدره وهو أحسنوا ، لأن : وصى وإن لم يكن من متعلقات الظروف العامة فقد قام كثرة الاستعمال بالتعليق ، فوصى في هذه المواضع كثيراً قال تعالى ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴾ وقراءة إحساناً ، وفي القراءة الشاذة ﴿ وَوَصَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ ويكون من باب : علفتها^(١) تَبْنَا وَمَاءً بَارِدًا ، وإن لم يكن هنا ثم تضمين ، ودل أنه متعلق^(٢) بوصى قوله : عند تكميل الآيات ﴿ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ

= ﴿ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ فيلزم أن يكون الإحسان بالوالدين حراماً وهو باطل .

قلنا : لما أوجب الإحسان إليهما فقد حرم الإساءة إليهما .

● وقيل : لا يتعين أن تكون جميع الأوامر معطوفة على ما دخل عليه " لا " لأننا بيننا جواز عطف ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ على " تعالوا " وما بعده معطوف عليه ، ولا يكون قوله ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ معطوفاً على أن لا تشركوا .
الدر المصون (٢١٦/٥) .

● وقيل : أن تكون هي وما بعدها في محل نصب بإضمار فعل تقديره : أوصيكم أن لا تشركوا ، لأن قوله ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ محمول على أوصيكم بالوالدين إحساناً .
" معاني القرآن وإعرابه " (٣٣٤/٢) .

(١) : سيأتي في نهاية الرسالة .

(٢) : قال ابن هشام في معني اللبيب (١/٢٥٠-٢٥١) : قوله تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ فقيل : إن لا نافية ، وقيل : ناهية وقيل زائدة ، والجمع محتمل .

وحاصل القول في الآية أن (ما) خبرية بمعنى الذي منصوبة بأتلُ و (حرم ربكم) صلة ، و (عليكم) متعلقة بحرم ، هذا هو الظاهر ، وأجاز الزجاج كون (ما) استفهامية منصوبة بحرم ، والجملة محكية بأتلُ ، لأنه بمعنى أقول ، ويجوز أن يعلق عليكم بأتلُ ، ومن رجح إعمال أول المتنازعين - وهم الكوفيون - رجح على تعلقه بحرم ، وفي أن وما بعدها أوجه :

١/ أن يكونا في موضع نصب بدلاً من (ما) ، وذلك على أنها موصولة لا استفهامية ، إذ لم يقترن البديل بمزة الاستفهام .

لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٣١﴾ ، ﴿ ذَالِكُمْ وَصْنَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ ﴿٣٢﴾ .
 هذا خلاصة السؤال انتهى [١١] .

= ٢/ أن يكونا في موضع رفع خبراً لـ (هو) محذوف .

أجازها بعض المعربين ، وعليهما فـ (لا) زائدة قاله ابن الشجري والصواب أنها نافية على الأول ،
 وزائدة على الثاني .

٣/ أن يكون الأصل أُبَيِّنْ لَكُمْ ذلك لثلاث تشركوا ، وذلك لأنهم إذا حرّم عليهم رؤسائهم ما أحلّه الله
 سبحانه وتعالى فأطاعوهم أشركوا ، لأنهم جعلوا غير الله بمنزله .

٤/ أن الأصل أوصيكم بأن لا تشركوا ، بدليل أن ﴿ وَيَا لَوْلَدَيْنِ إِحْسَنًا ﴾ معناه وأوصيكم بالوالدين ،
 وأن في آخر الآية ﴿ ذَالِكُمْ وَصْنَكُمْ بِهِ ﴾ وعلى هذين الوجهين فحذفت الجملة وحرف الجر .

٥/ أن التقدير أتّل عليكم أن لا تشركوا ، فحذف مدلولاً عليه بما تقدم ، وأجاز الأوجه الثلاثة الزجاج .

٦/ أن الكلام تمّ عند (حرّم ربكم) ثم ابتدئ : عليكم أن لا تشركوا وأن تحسنوا بالوالدين إحساناً ،
 وأن لا تقتلوا ، ولا تقربوا فعليكم على هذا اسم فعل بمعنى الزموا .

و (أن) في الأوجه الستة مصدرية ، و (لا) في الأوجه الأربعة نافية .

٧/ أن (أن) مفسرة بمعنى أي ، ولا : ناهية ، والفعل مجزوم لا منصوب وكأنه قيل : أقول لكم لا
 تشركوا به شيئاً ، وأحسنوا بالوالدين إحساناً وهذان الوجهان الأخيران أجازهما ابن الشجري .

وانظر : " معاني القرآن وإعرابه " للزجاج (٢/٣٠٣-٣٠٤) ، " إعراب القرآن وبيانه " محي الدين

الدرويش (٢٦٨/٣) .

" الدر المصون " (٢١٧/٥) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين . - كثر الله فوائدهم - هذا الوجه الذي ذكرتم معناه صحيحٌ لكنه ينبغي النظرُ في أطراف :

الأول : أن حذفَ حرفِ^(١) النهي خلافَ الظاهرِ لا سيمًا في مثل هذا المقام ، فإن الكلامَ خرجَ بهذا الحذفِ من الإنشاءِ إلى الإخبار .

الطرف الثاني : أن هذه المناهي^(٢) المسوقة في هذه الآية ينبغي أن يكون على نمطٍ واحدٍ ، ومنهجٍ متوافقٍ ، وبهذا التقدير الذي ذكرتم صارت مختلفةً ، لأن قوله : أن لا تشرِكوا قد صار بالحذفِ لحرفِ النهي مخالفًا لما بقيت فيه لا الناهية على باهما ، غيرَ محذوفةٍ ، وهو قوله : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ﴾ ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا أَلْفَوَاحِشَ ﴾ ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ ﴾ .

الطرف الثالث : أن حذفَ حرفِ^(١) النهي قد استلزمَ التخالفَ بين قوله : ﴿ أَلَّا تُشْرِكُوا ﴾ وبين قوله : ﴿ وَإِلَى اللَّهِ دِينٌ أَحْسَنُ ﴾ لأنه صار الأول بالحذفِ إخباراً . والثاني : على الوجه الظاهرِ ، وهو تقدير فعل الأمر الناصبِ للمصدر صار إنشاءً . فإن قلتَ : فعلى تقدير وصاكم كما فعله السائل - كثر الله فوائده - يتطابقان في الإخبارية .

قلت : هذا وإن كان خلافَ الظاهرِ^(٢) فقد خالف قوله : أن لا تشرِكوا ما بعده في النواهي ، لأن لا الناهية فيها باقية على باهما ، وخالف أيضاً قوله : وبالوالدين [اب] إحساناً ما بعده من الأوامر ، وهي قوله : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْكَفْلِ ﴾ ، وقوله ﴿ فَأَعْدِلُوا ﴾ وقوله : ﴿ فَاتَّبِعُوهُ ﴾ فإنها جملة إنشائيةٌ ، وتقدير وصاكم فيها يستلزمُ تقدير حرفِ

(١) : تقدم في بداية الرسالة .

(٢) : انظر الأوجه السابقة (أن) وما بعدها (ص ١١٨٥ - ١١٨٦) .

المصدر في كل واحد منها ، وهو خلاف الظاهر .

الطرف الرابع : أن الكلام على تقدير وصاكم في المناهي الباقية قد خالف قوله : أن لا تشرِكُوا من حيث الحذف في البعض ، والإتيان في البعض ، والإخبارية في البعض ، والإنشائية في البعض الآخر ، وهو خلاف ما تقتضيه أساليب الكلام الآخذ بعضه بحجزة بعض ، المتعاقبة أطرافه .

ولو قدرنا في هذه المناهي تعلقها بما تعلق به أن لا تشرِكُوا كان التقدير : قل تعالوا أتل ما حرّم ربكم عليكم أن تشرِكُوا لم يستقم الكلام فيها إلا بحذف^(١) حرف النهي في جميعها ، فيكون التقدير : قل تعالوا أتل ما حرّم ربكم عليكم أن تشرِكُوا ، وأن تقتلوا أنفسكم وأن تقرّبوا مال اليتيم ، وهذا وإن كان معنى صحيحاً يتفق معه حرف المناهي في التعلق والحذف ، لكنه هاهنا قد كثّر الحذف ، وطال ذيله ، واتسع خرّقه ، وذلك غير مألوف في فصيح الكلام ، ولا واقع من البلاغة في محزّها . وقد أمكن تصحيح الكلام بدونه كما فعله العلامة الزمخشري^(٢) وغيره . وهذا ما ظهر في بادئ النظر والله أعلم .

(١) : قال محي الدين الدرويش في "إعراب القرآن الكريم" (٢٧٠/٣) : الفن الأول في هذه الآية - ﴿ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ - فن التوهيم وهو أن يأتي المتكلم بكلمة يوهم ما بعدها من الكلام أن المتكلم أراد تصحيحها وهو يريد غير ذلك ، وذلك في قوله : ﴿ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ فإن ظاهر الكلام يدل على تحريم نفي الشرك ، وملزومة تحليل الشرك ، وهذا محال ، وخلاف المعنى المراد ، والتأويل الذي يحل الإشكال هو أن في الوصايا المذكورة في سياق الآية وما بعدها ما حرّم عليهم وما هم مأمورون به ، فإن الشرك بالله ، وقتل النفس المحرمة ، وأكل مال اليتيم ، مما حرّم ظاهراً وباطناً ، ووفاء الكيل والميزان بالقسط والعدل في القول ، فضلاً عن الفعل والوفاء بالعهد واتباع الصراط المستقيم من الأفعال المأمور بها أمر وجوب ، ولو جاء الكلام بغير "لا" لانتبر واحتل وفسد معناه ، فإنه يصير المعنى حرّم عليكم الشرك ، والإحسان للوالدين ، وهذا ضد المعنى المراد ، ولهذا جاءت الزيادة التي أوهم ظاهرها فساد المعنى ليلجأ إلى التأويل الذي يصح به عطف بقية الوصايا على ما تقدم .

(٢) : في "الكشاف" (٤١٢/٢) وهو قوله : لما وردت هذه الأوامر مع النواهي وتقدمهن جميعاً فعل التحريم =

وأما ما ذكره - كثر الله فوائده - من تصحيح ذلك الوجه الذي آثره على طريق
^(١) فلا يخفى [٢] أن ذلك لا يُصار إليه إلا لتصحيح ما يفسد من الكلام إن لم
 يُحمَل عليه كما في قوله : علفتها تبناً^(٢) وماءً بارداً ، فإنه لو حمل الكلام على ظاهره ،
 ولم يحمل على التقدير كان فاسداً ، لأن من سقى دابته لا يقال : أنه علفها ماءً ؛ فكان
 الحمل على ذلك متعيناً لتصحيح الكلام الذي يفسد بدون الحمل عليه ، وليس في هذه
 الآن ما يوجب ذلك ، فإن الكلام قد صح بدون هذا^(٣) الحمل . والله أعلم .

= واشتركن في الدخول تحت حكمه ، علم أن التحريم ، راجع إلى أضرارها ، وهي الإساءة إلى
 الوالدين ، وبخس الكيل والميزان ... " وقد تقدم بكامله .

(١) : بياض في الأصل .

(٢) : وهو من شواهد ابن جني في الخصائص (٤٣١/٢) : " فصل في الحمل على المعنى " والشاهد من
 مقطوعة لخالد بن الطيفان :

علفتها تبناً وماءً بارداً حتى شنت همالة عينها

فهذا محمول على معنى الأول لا لفظه : أي وسقيتها ماء بارداً .

● شنت : أي أقامت في الشتاء .

(٣) : قال صاحب زاد المسير (١٤٧/٣-١٤٨) : وفي " لا " قولان :

أحدهما : أنها زائدة ، كقوله : ﴿ أَلَّا تَسْجُدَ ﴾ [الأعراف : ١٢] .

والثاني : أنها ليست زائدة وإنما هي نافية ، فعلى هذا القول في تقدير الكلام ثلاثة أقوال :

أحدهما : أن يكون قوله " أن لا تشركوا " محمولاً على المعنى ، فتقديره : أتل عليكم أن لا تشركوا

أي : أتل تحريم الشرك .

الثاني : أن يكون المعنى : أوصيكم أن لا تشركوا ، لأن قوله : ﴿ وَيَا لَوْلَدَيْنِ إِحْسَنًا ﴾ [الإسراء :

٢٣] ، محمول على معنى أوصيكم بالوالدين إحساناً ذكرهما الزجاج في " معاني القرآن وإعرابه "

(٣٠٤/٢) .

الثالث : أن الكلام تم عند قوله : ﴿ حَرَّمَ رَبِّيَ ﴾ ثم في قوله : ﴿ عَلَيْكُمْ ﴾ قولان :

أحدهما : أنها إغراء ، كقوله : ﴿ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٥] فالتقدير عليكم أن لا تشركوا . ذكره

ابن الأنباري .

انتهى . منقولاً من خط المجيب المولى شيخ الإسلام - أسكنه الله في جنانه أعلم مقلام .
أمين أمين [٢ب] .

الثاني : أن يكون بمعنى ، فرض عليكم ، ووجب عليكم أن لا تشركوا . وانظر "الجامع لأحكام القرآن" (١٣١/٧) . وانظر "مفاتيح الغيب" (٢٣١/١٣-٢٣٢) .

بِحِثِّ

فِي

الكلام على قوله سبحانه

﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ

نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾

تأليف العلامة

محمد بن علي الشوكاني

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

Introduction

1.1

1.2

1.3

1.4

1.5

1.6

1.7

1.8

1.9

وصف المخطوط

- ١- عنوان الرسالة : (بحث في الكلام على قوله سبحانه ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ ... ﴾) .
- ٢- موضوع الرسالة والجواب والتذييل : تفسير .
- ٣- أول السؤال : بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وتابعيه إلى يوم الدين . كتب الفقير إلى الله سبحانه يحيى بن مطهر غفر الله لهما إلى القاضي ...
- ٤- آخر السؤال : ... وعلى كل تقدير فلم ينقدح الصواب والأمر في أن يكشف عنه الجواب - إن شاء الله تعالى - .
- ٥- أول الجواب : بسم الله الرحمن الرحيم . أقول بعد حمد الله ، والصلاة والسلام على رسوله وآله . إن وجه الإشكال في هذه الآية .
- ٦- آخر الجواب : ... وكثر فوائده ، قال : حرر في سلخ يوم الأربعاء لعله خامس شهر القعدة الحرام من شهور سنة /١٢٣٢/ اثنتين وثلاثين بعد اثني عشر مائة سنة هجرية . بقلم السائل سامحه الله .
- ٧- أول التذييل : الحمد لله : وقف الحقير على ما حرره سيدي العلامة العماد - يحيى بن مطهر - عافاه الله من السؤال ، وما تضمنه من الفوائد ...
- ٨- آخر التذييل : حرر ليلة الخميس لعله شهر ربيع الأول سنة /١٢٣٤/ كتبه الحقير علي بن أحمد هاجر لطف الله به ، وعفى عنه ، وعن والديه ، ورحم وقوفهم بين يديه .
- ٩- نوع الخط : خط نسخي معتاد .
- ١٠- ناسخ السؤال والجواب : يحيى بن مطهر .
- ١١- ناسخ التذييل : علي بن أحمد هاجر .

- ١٢- عدد صفحات السؤال والجواب والتذييل : (١٠) صفحات .
- ١٣- عدد الأسطر في الصفحة : (٢٢-٢٦) سطراً .
- ١٤- عدد الكلمات في السطر : ١١-١٣ كلمة .
- ١٥- الرسالة من المجلد الرابع من " الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني " .

بسم الله الرحمن الرحيم



الحمد لله وحده وعلى آله وصحبه وسلم محمد وآله وصحبه وسلم
 كتب الصغرى الى امر سبعة حتى يظهر عندها الى التمام في العلم
 الله والشرك في سبعة بقا سا لانا من رسم عن قول الله تعالى
 ما في بعض الا حركه لا يسمع نصا اما انها لم تكن انت من قبل
 اوكبت بل ما بها حركه ان كان اللسان المراد ما فعل لسان
 بعض اللغات ثوبه واعاني وقتهم بالكم في ذكر الكسب في اللغات
 ويعتبه مقابله للاول وان كان الكسب المراد ما فعل الكسب في قوله
 ما يكون في زمان او كانت له يد من مائة اذ لمنا وطوا الصالحات او كسب
 ما الكسب في ذكر اللغات المراد الكسب من قبله وذكرته له انه يد في
 الاطلاع على بعض ما كسبه على هذه الامم قال مكتشف عن وجه الاستدلال
 الفاعل تعادله جوازه كبراسه انما بالمراد الى من ماله من ذلك لعلق اسما
 ما سفاك من اقام ولم يسمع الا الرسالة وقد اطلق العلم او الصغرى في
 عصره الكسب منها احد او ذكر القواسم المشتركة وكشافة كل ما يتقاسم عليه
 المحقق السراج في الكشف ما لعله اعلم ان اللاب من المشابهة التي لا يمكن
 والذي تقوله والعلم عند الله ومنه السوفيق ان طاهر السطرم
 ان يحصل السمع عند وجود احد الامر من اللغات او الكسب لولي
 التي الثاني عمله تقوله في انا زمانا اذ اقلت للاسمع احدا ما ليس من
 اول يعرف في واجب او فعل انضى وطاهر السمع اذ اوجد احد اللاب
 اما اذ اقلت اول يعرف مع ذلك ان يسمع كونه جلا في حجب العبد له
 الطاهر لعله سعى ذكر القسم الثاني ليعود الى السائل بان المراجحة
 معاشر طان في السمع والعدول الى هذه العجالة لتعدد اللغات في انما
 ستان وانما سحس اذ ان اللاب اعرف بالشرطية كاللغات والكسب
 فيه في اللاب وهذا انما هي المراد بطل العلم كبراسه وعنهم اللاب انما
 اما بعد له الى السائل الخاص اذ لم يكن يحمل التوكيد ودد وجد في
 الاسم ان يكون من باب اللف بعد مرى اي لا يسمع لغتها انما

الفرق
 بين
 او حوى
 المراد

[صيغة الصفحة الأولى من السؤال]

هو في معنى الاحباب كحركة لانه في ثبوت احب الهم من مفعولها لما في
ان في رفع الاحباب كحركة و رفع الاحباب كحركة سلب كل جملة ان
مفعولها عن مفعولها و الرفع كحركة كحركة كحركة كحركة كحركة
بمفعولها ما في كون من مفعولها مفعولها مفعولها مفعولها مفعولها
انه اما ان حر من سلب الرفع كحركة ان الرفع كحركة كحركة كحركة
و اما انما ان الرفع كحركة او الكسب في ان و ما كحركة كحركة كحركة
السلب رفع هذا الرفع كحركة و ان الرفع كحركة كحركة كحركة
من نفي الرفع كحركة الرفع كحركة كحركة كحركة كحركة كحركة
الرفع كحركة كحركة كحركة كحركة كحركة كحركة كحركة كحركة
نفي انما ان الرفع كحركة كحركة كحركة كحركة كحركة كحركة
كحركة كحركة كحركة كحركة كحركة كحركة كحركة كحركة كحركة
السلب كحركة كحركة كحركة كحركة كحركة كحركة كحركة كحركة
مفعولها كحركة كحركة كحركة كحركة كحركة كحركة كحركة كحركة
نفي الرفع كحركة كحركة كحركة كحركة كحركة كحركة كحركة كحركة
لما ان و على كحركة كحركة كحركة كحركة كحركة كحركة كحركة
ان الرفع كحركة كحركة كحركة كحركة كحركة كحركة كحركة كحركة
نفي كحركة كحركة كحركة كحركة كحركة كحركة كحركة كحركة
و نفي كحركة كحركة كحركة كحركة كحركة كحركة كحركة كحركة
و ما كحركة كحركة كحركة كحركة كحركة كحركة كحركة كحركة
كل كحركة كحركة كحركة كحركة كحركة كحركة كحركة كحركة

سنة الرحمن الرحيم

اقول بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسوله واله اني رجب
هـ و قد سمعتم من اهل العلم انما في كحركة كحركة كحركة كحركة
لا كحركة كحركة كحركة كحركة كحركة كحركة كحركة كحركة
ان ان كحركة كحركة كحركة كحركة كحركة كحركة كحركة كحركة

[صورة الصفحة الاخرى من السؤال و بداية الجواب]

ووقف على ما ذكره العلامة النجاشي رحمه الله في شرحه عاقله ان من اسرارها ما يصح
 من الفوائد وعلى ما اظن من سببها وورد لنا العلامة في الرد على من عجز عن السبب في
 حفظ اسرارها من حوام العواید وجميع الوجوه التي وجهت بها اللابيه
 الكريمه للاختلوا بالثقلات وافرأها واولها كذلك كما استنبوا
 المحيبت عاقله انه مع كونها لا تلتزم تكلف ولا في المحضر حليف
 التقصير وجهه اراه خائبا عن التكلف بالماء المشتملات
 الواردة على غير ما في السرة والناظر تطرح وفوق كل ذي علم عليم
 وهو ان النفس المذكورة في قوله بحان لانه فيهم يجمع
 يومه في بعض اماره يترك للمفيع نفسا ايمانها لم تكن اسمها قبل
 او كسبت في ايمانها خيرا لعدم نوعين وهي النفس التي لم يقع
 منها ايمان قط والنفس التي امنت قبل محي بعض ايمانها
 ولم يعمل خيرا قط لانها انكم في سياق النفي فاما النفس التي امنت
 قبل محي اللابيه وعملت خيرا فانه لم تكن اكلام متوقفا لها فاطم
 واذا تقررت انها تعم النوعين وهي النفس التي لم تنزل قبل
 محي اللابيه والنفس التي امنت قبل ولم تعمل خيرا او قبل
 محي اللابيه فالترديد الواقع باو في اللابيه الكريمه لبيان
 حال النفسين الاولى لبيان حال الكافر التي لم يورث
 من غير في الايات فالايان عند اتيان اللابيه لا ينفعها
 قطعا والثاني وهو حوله او كسبت في ايمانها خيرا لبيان
 حال النفس التي قد امنت قبل محي اللابيه ولم يعمل خيرا من
 قبله انك فلا بد من ذلك الترديد لبيان حال النفسين
 ولا يخفى احدهما عن الاخر قطعا وهذا هو المطلوب

ظهوره الصفحة الاولى من التذييل على الجواب السابق [

اي الشيطان عليه من سلطان الالفعل وهو ما لا يحرم من غيرها
 في شك فافاد هذه الاليم ان طاعة الشيطان دليل على عدم
 الليمان بالذرع وان اطاعه فهو في شك من الطاعة فطاعه
 الشيطان دليل على حصول الشك وعدم الليمان ولذا
 جاء عن رسول صلى عليه واله وسلم لا يبرئ الذاني حتى يبرئ وهو مؤمن
 ولا يبرئ السارق حتى يسرق وهو مؤمن **○ ○ ○ ○ ○**
 ولعل وضع الظاهر في وضع المطهر في قوله تعالى او كبتت امامها
 خيرا حيث لم تقل فيه خيرا يرمى الى ان المراد باليمان الذي
 لا ينفع هو الحاصل عند تحي بعض الايات ويحتمل ان يبادر
 به الليمان الواقع في محي الاليم الذي لم يصحبه خيرا قط
 وبقي النفع عنه باعتبار كونه غير مخلص عن حول النار بخود
 باسمه منها وما فقدتها من الاله والاعطام في الحشر على ان الام
 وارده بلفظ الفعل في قوله تعالى لا ينفع وهو لا يفيد عموم
 اللحوال والذرعان بعد صدق عدم النفع بالاهانة والطوب
 ودحول النار واللبث فيها احقابا وحلول العطب وغير
 ذلك المصائب والمخاطب بعودها من تحا منها ونسأل
 الوفاق لما نفي عن عطب ونزلت ليريم اللهم انا ساكن
 واحنة وعودك سر خطك والنا را ابراهيم وصلى على محمد وآله
 واله وصحبه وسلم ويرتلم الحبيب لعلم
 الاول عيسى الكعبه على ابراهيم الطيب وعيسى عم وعمر والدم
 وردد ووقوفهم من نبي

اعلموا ان
 وفي الخبر



صورة الفتوة الأفيذة من التذليل على الجواب السابق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه ، وتابعيه إلى يوم الدين .
كتب الفقير إلى الله - سبحانه - يحيى بن مطهر^(١) - غفر الله لهما - إلى القاضي العلامة
الحجة البدر الشوكاني - سلمه الله تعالى - سائلاً بما صورته :

عن قول الله تعالى : ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ
ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا ﴾^(٢) إن كان الإيمان مجرد نافعاً قبل إتيان
بعض الآيات لكونه واقعاً في وقته ، فما النكته في ذكر الكسب في الآيات ، وجعله مقابلاً
للأول ؟ وإن كان الكسب مجرد نافعاً فما النكته في تقييده بالكون في إيمان ؟ أو كان لا
بدَّ منهما مثل : ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾^(٣) فما النكته في ذكر الإيمان
المجرد الكائن من قبل ؟ وكيف معنى أو عليه ؟ وذكرت له أنه قد وقع الاطلاع على
بعض شيء مما تُكلم به على هذه الآية لم يكشف عن وجه الاستدلال القناع ، فعاد

(١) : يحيى بن مطهر بن إسماعيل بن يحيى بن الحسين بن القاسم ولد في شهر جمادى الأولى سنة ١١٩٠هـ -
وطلب العلم على جماعة من مشايخ صنعاء كالقاضي العلامة عبد الله بن مشحم وطبقته ، وله سماعات
كثيرة .

قال الشوكاني في ترجمته : "البدر الطالع" رقم (٥٨٥) . وهو حال تحرير هذه الترجمة يقرأ عليّ في
العضد وحواشيه وفي شرح التجريد للمؤيد بالله وفي شرحي على المنتقى وهو الآن في عمل
تراجم لأهل العصر ، وقد رأيت بعضاً منها فوجدت ذلك فائقاً في بابه ، مع عبارات رصينة ومعاني
جيدة ، وقد سألتني بسؤالات وأجبت عليها برسائل هي في مجموعات الفتاوى ، وله جدول مفيد جداً
وأشعار فائقة ومعاني رائعة ومكاتباته إليّ موجودة في مجموع الأشعار المكتوبة إليّ . توفي المترجم له
سنة ١٢٦٨هـ .

"البدر الطالع" (رقم ٥٨٥) ، "نبيل الوطر" (٤١١/٢-٤١٤) .

(٢) : [الأنعام : ١٥٨] .

(٣) : [البقرة : ٨٢، ٢٥] ، [آل عمران : ٥٧] ، [النساء : ٥٧، ١٢٢، ١٧٣] ، وغيرها كثير في القرآن .

جوابه - كثر الله إفادته - بالإيماء إلى رقم ما تلخص من ذلك لتعلق عليه ما يستفاد به في المقام ، ولم يسع إلا الإمساك .

وقد أطلال العلامة أبو السعود في تفسيره^(١) الكلامَ عليها جداً ، وذكر الفهامة الزمخشري في كشَّافه^(٢) كلاماً متيناً ، إلا أنه جعل أو بمعنى الواو ، قال عليه المحقق السراج في الكشف ما لفظه : اعلم أن الآية من المتشابهات إلا على الراسخين والذي نقول - والعلم عند الله ، ومنه التوفيق - أن ظاهر النظم كان يقتضي أن يحصل النفع عند وجود أحد الأمرين من الإيمان أو الكسب ، لولا أن الثاني مقيّد بقوله : ﴿ فِي إِيْمَانِهَا ﴾ كما إذا قلت لا ينفع أحداً مالٌ ليس من حلٍّ ، أو لم يُصْرَفْ في واجب أو فعلٍ اقتضى بظاهره النفع إذا وجد أحد الأمرين ، أما إذا قلت : أو لم يصرف مع ذلك ، أي مع كونه جِلاً وجب العدول عن ذلك الظاهر ، لئلا يبقى ذكر القسم الثاني لغواً في التأويل بأن المراد أنهما معاً شرطان في النفع والعدول إلى هذه العبارة لتقيّد المبالغة في أنهما سيّان ، وإنما يستحسن إذا كان الأول أعرق بالشرطية كالإيمان والكسب فيه في الآية ، وهذا ما انتهى إليه نظر العلامة - رحمه الله - ونحن معه إلا أنا نقول : إنا نعدل إلى التأويل الخاص إذا لم يكن محمله أقوى . وقد وجد في الآية بأن يكون من باب اللف التقديري أي : لا ينفع نفساً بإيمانها [ب] ولا كسبها في الإيمان لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فيه خيراً .
والترجيح من وجهين :

أحدهما من خارج ، وهو ما ثبت^(٣) أن " من قال : لا إله إلا الله خالصاً مخلصاً دخل

(١) : (١٤٧/٣-١٤٩) .

(٢) : (٤١٥/٢) .

(٣) : وهو حديث ضعيف أخرجه الطبراني في "الكبير" رقم (١٥٠٧٤) وأبو نعيم في "الحلية" (٣١١/١) من حديث زيد بن أرقم .

وأورده الهيثمي في "المجمع" (١٨/١) وقال : رواه الطبراني في "الأوسط" و"الكبير" وفي إسناده محمد

ابن عبد الرحمن بن غزوان ، وهو (وضاع) .

الجنة " على ما كان من العمل في ضمن آيات وأحاديث تفوت الحصر .

والثاني : أن الآية وردت تحسيراً للمخلفين وعدهم بالرسول في البداية عند إنزال

الكتاب إلى التكذيب به ، والصدف عنه .

وعلى شاكلة كلامه كلام بعض الشراح وشراحهم حتى رأيت كلام شيخنا البدر في

فتح القدير^(١) ، وكل ذلك لم يكشف عن وجه الاستدلال ، لا سيما على ما اختاره أبو

السعود^(٢) ، وقد قال بقوله ، ورجح ما رجحه الكردي في قسط السبيل بما لم تظمن إليه

النفس .

ولا غرو أن يستروح أحدٌ إلى القول : ينفع مجرد الإيمان فيستريح عن واجبات ، ويأتي

ما شاء من مقبّحات . ولا بد من زيادة قد بين أن المراد بالآيات هي التي تضطرهم إلى

الإيمان ، وبين البعض^(٣) في حديث بأنه طلوع الشمس من مغربها . وظاهر الآية من أولها

= وفي الباب من حديث أنس وأبي هريرة .

● فأما حديث أنس فقد أخرجه البخاري رقم (١٢٨) ومسلم رقم (٣٢) أن النبي ﷺ ومعاذ رديفه

على الرّحل قال : " يا معاذ بن جبل ! " قلت : لبيك يا رسول الله ، وسعديك ثلاثاً ، قال : " ما

من أحد يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه على النار " .

● وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه البخاري رقم (٩٩) قلت : يا رسول الله ، من أسعد الناس

بشفاعتك يوم القيامة ؟ قال رسول الله ﷺ : " لقد ظننتُ يا أبا هريرة ! أن لا يسألني عن هذا

الحديث أحدٌ أوّل منك لما رأيت حرصك على الحديث ، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من

قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه " .

(١) : (١٨٧/٢) .

(٢) : في تفسيره (١٤٧/٣) .

(٣) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم رقم (٢٧٠٣) عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :

" من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه " .

● وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٢٧٥٩) عن أبي موسى ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : " إن الله

عز وجل يبسطُ يده بالليل ليتوب مسيء النهار ، ويبسطُ يده بالنهار ليتوب مسيء الليل ، =

يقتضي أن النفع في تلك المواطن كلها ، أعني : حال إتيان ملائكة الموت لقبض الأرواح ، وعند إتيان الرب - سبحانه - أو آياته ، وعند إتيان بعضها أي : الشمسُ مشروطاً بأحد أمرين : إما الإيمان من قبل ، وإن لم يكسب فيه صاحبه خيراً قط ، أو الكسبُ المجرد ، إلا أنه ورد مقيداً بكونه واقعاً في إيمان ، وعلمه السؤال المذكور ، لأنه إن كان الإيمان مأخوذاً معه لم يتمَّ المقابلة ، وإن أخذ الكسب مجرداً عنه لم يتمَّ لعدم اعتباره منفرداً ولا قال به أحد وإن أخذ الإيمان مجرداً عن الأعمال فقد قال باعتباره جماعة ، ودلت عليه أحاديثُ من قال : لا إله إلا الله ، إلا أنه يشكلُ عليه آياتُ وأحاديثُ : قال تعالى : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴾ (١)

وقال تعالى : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾ (٢) ، وقال تعالى : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَدْمُومًا مَّدْحُورًا ﴾ (٣) ، ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمنٌ فأولئك كان سعيهم مشكوراً ﴿ (٤) فاشترط في كون السعي مشكوراً ثلاثَ شرائطَ : إرادةُ الدارِ الآخرة بأن يعقد بها همه ، ويتحافى عن دار الغرور ، والسعيُ فيما كلفه من الفعل والتَّرك ، والإيمان [أ٢] الصحيح الثابت كما في الكشاف (٤) ، فدلت على أن الإيمان المجردُ

= حتى تطلع الشمس من مغربها .

(١) : [هود : ١٥-١٦] .

(٢) : [الشورى : ٢٠] .

(٣) : [الإسراء : ١٨-١٩] .

(٤) : (٤١٥/٢-٤١٦) .

لا ينفَعُ كما هو رأي المعتزلة^(١) والخوارج^(٢) . ولهذا يرون حَمَلَ الناس على الإيمانِ لا اعتقادِهِم أن مرتكبَ الكبيرةِ كافرٌ ، لأن الأعمالَ عندهم جزءٌ من حقيقة الإيمان لا من كماله ، فإذا عدم الجزء^(٣) عدم الكل . ولا واسطةٌ بين الإيمان والكفر . وقابل ذلك قول المرجئة^(٤) : لا يضرُّ مع الإيمان ذنبٌ ، كما لا ينفَعُ مع الكفر طاعةٌ . والآيات قد تدلُّ

(١) : تقدم التعريف بهما (ص٦٥٦) ، و (ص١٥٣ ، ١٥٦) .

(٢) : قالت المعتزلة : " الطاعات كلها من الإيمان ، فإذا ذهب بعضها ذهب بعض الإيمان ، فذهب سائرُه ، فحكموا بأن صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان .

(٣) : وقالت المرجئة الإيمان تصديق القلب واللسان لأنَّ إذا أدخلنا فيه الأعمال ، صارت جزءاً منه ، فإذا ذهبت ذهب بعضه فيلزم إخراج ذي الكبيرة من الإيمان .

انظر "مجموع فتاوى" (٥١٠/٧) (٤٧١/١٢) "منهاج السنة" (٢٠٥-٢٠٤/٥) .

● يقول ابن تيمية في "مجموع فتاوى" (٣٥٣/٧) : وطوائف أهل الأهواء من الخوارج والمعتزلة ، والجهمية والمرجئة ، كرامية ، وغير كراميهم يقولون : إنه لا يجتمع في العبد إيمان ونفاق ، ومنهم من يدعي الإجماع على ذلك وقد ذكر أبو الحسن الأشعري في بعض كتبه الإجماع ومن هنا غلطوا فيه ، وخالفوا فيه الكتاب والسنة ، وآثار الصحابة والتابعين لهم بإحسان مع مخالفة صريح المعقول ... " .

إن الإيمان عند جمهور أهل السنة له شعب متعددة ، كما أخرج بذلك أعلم الخلق ﷺ في حديث "شعب الإيمان" وكل شعبة منه تسمى إيماناً ، فالصلاة وسائر أعمال الخوارج من الإيمان ، والأعمال الباطنة كالحياة والتوكل والرجاء من الإيمان وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادة ، ومنها ما لا يزول بزوالها كترك إمطة الأذى عن الطريق وبينهما شعب متفاوتة تفاوتاً عظيماً .
انظر : كتاب الصلاة لابن القيم ص ٥٣ .

يقول ابن تيمية في "مجموع فتاوى" (٤٧٣ ، ٤٧٢/١٢) (٥١٤/٧) : " الإيمان : مركب من أصل لا يتم بدونه ، ومن واجب ينقص بفواته نقصاً يستحق صاحبه العقوبة ، ومن مستحب يفوت بفواته علو الدرجة ، فالناس فيه ظالم لنفسه ، ومقتصد ، وسابق ، وكالحج وكالبدن والمسجد وغيرها من الأعيان والصفات ، فمن أجزائه ما إذا ذهب ، نقص عن الأكمل ، ومنه ما نقص عن الكمال وهو ترك الواجبات أو فعل المحرمات ، ومنه ما نقص ركنه وهو ترك الاعتقاد والقول " .

مثال الإيمان كالحج في اشتماهما على أركان ، وواجبات ومستحبات ففي الحج أركان متى تُركت ، لم يصح الحج كالوقوف بعرفة ، ومشمول على واجبات من فعل أو ترك ، يأثم بتركها أو فعلها عمداً =

للطائفتين المتقدمتين ، وإن كانت في الكفار ، فعموم الموصول صالح للاستدلال به ،
وعليه فيتحصّل أن الإيمان^(١) قولٌ باللسان ، وعملٌ بالأركان ، واعتقاد بالقلب .

= ويجب مع تركها الجبران بدم ، كالإحرام من المواقيت المكانية ... ومشمّل على مستحبات من فعل
وترك يكمل الحج بها ، فلا يأثم بتركها ولا يجب بدم ، مثل رفع الصوت بالإهلال والإكثار منه .
ولقد تواترت النصوص الدالة على أن الإيمان يقبل التبعض والتجزئة كقوله ﷺ : " يخرج من النار
من كان في قلبه مثقال حبة من الإيمان " .

- أخرجه البخاري رقم (٤٤) ومسلم في حديثه رقم (٣٢٥) . -

● أما أئمة السنة والجماعة ، فعلى إثبات التبعض في الاسم والحكم فيكون مع الرجل بعض الإيمان .
لا كله ، ويثبت له من حكم أهل الإيمان وثوابهم بحسب ما معه ، كما يثبت له من العقاب بحسب ما
عليه ، وولاية الله بحسب إيمان العبد وتقواه ، فيكون مع العبد من ولاية الله بحسب ما معه من الإيمان
والتقوى ، فإن أولياء الله هم المؤمنون المتقون " .

انظر : "مجموع فتاوى" (٢٧٠/١٨) . (١٧٣/١١-١٧٥) .

(١) : وهو تعريف أهل السنة وقد حكى غير واحد منهم الإجماع على ذلك كابن عبد البر في التمهيد
(٢٤٨/٩) اتباعاً للنصوص القرآنية :

(منها) : ما يدل على أن الإيمان تصديق بالقلب .

قال تعالى : ﴿ وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيْمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٤] .

قال تعالى : ﴿ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيْمَانَ ﴾ [المجادلة : ٢٢] .

وقال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا
ءَامَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ﴾ [المائدة : ٤١] .

(منها) : ما يدل على أن الإيمان إقرار باللسان .

قال تعالى : ﴿ قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ [البقرة : ١٣٦] .

قال تعالى : ﴿ وَقُولُوا ءَامَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ ﴾ [العنكبوت : ٤٦] .

(ومنها) : ما يدل على أن الإيمان عمل الجوارح : قال ﷺ : " الإيمان بضع وستون شعبة ،

فأفضلها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان " .

= أخرجه البخاري رقم (٩) ومسلم رقم (٣٥) من حديث أبي هريرة ؓ .

ومما يدل على تفاوت مراتب المحسنين وغيرهم قولُ الله تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ
أَجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ
وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ

= وقوله ﷺ لوفد عبد القيس : " أتدرون ما الإيمان بالله وحده " ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ،
قال : " شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وصيام رمضان
وأن تعطوا من المغنم الخمس ... " .

أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٣) ومسلم في صحيحه رقم (١٧) .

- تنوعت عبارات السلف الصالح في تعريف الإيمان ، فتارة يقولون : هو قول وعمل ، وتارة يقولون :
قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح ، وتارة يقولون : هو قول وعمل ونية ، وتارة يقولون :
قول وعمل ونية واتباع السنة .

وكل هذا صحيح ، فليس بين هذا العبارات اختلاف معنوي ، كما بيّنه ابن تيمية في " مجموع
فتاوى " - (١٧٠/٧ ، ١٧١ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦) - فقال : إذا قالوا : قول وعمل فإنه يدخل في القول
قول القلب واللسان جميعاً ، وهذا هو المفهوم من لفظ القول والكلام ، ونحو ذلك إذا أطلق فإن القول
المطلق ، والعمل المطلق في كلام السلف يتناول قول القلب واللسان ، وعمل القلب والجوارح ، فقول
اللسان بدون اعتقاد القلب هو قول المنافقين ، وهذا لا يسمى قولاً إلا بالتقييد . كقوله تعالى :
﴿ يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ [الفتح : ١١] . وكذلك عمل الجوارح بدون أعمال
القلوب هي من أعمال المنافقين ، التي لا يتقبلها الله ، فقول السلف يتضمن القول والعمل الباطن
والظاهر .

ومن أراد الاعتقاد رأى أن لفظ القول لا يفهم منه إلا القول الظاهر ، أو خاف ذلك ، فزاد الاعتقاد
بالقلب ، ومن قال : قول وعمل ونية ، قال القول يتناول الاعتقاد وقول اللسان ، وأما العمل فقد لا
يفهم منه النية فزاد ذلك ومن زاد اتباع السنة فلأن ذلك كله لا يكون محبوباً لله باتباع السنة ، وأولئك
لم يريدوا كل قول وعمل ، إنما أرادوا ما كان مشروعاً من الأقوال والأعمال ، ولكن كان مقصودهم
الرد على "المرجئة" الذين جعلوه قولاً فقط . فقالوا : بل هو قول وعمل ، والذين جعلوه "أربعة أقسام"
فسروا مرادهم . كما سئل بن عبد الله التستري عن الإيمان ما هو ؟ فقال : قول وعمل ونية وسنة ، لأن
الإيمان إذا كان قولاً وعملاً بلا نية فهو نفاق وإذا كان قولاً وعملاً ونية بلا سنة فهو بدعة " .

(١) : [الجائية : ٢١] .

وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَلَا الْمُسِيءَ قَلِيلًا مَّا تَتَذَكَّرُونَ ﴿١﴾ ، وقال سليمان بن عبد الملك لأبي حازم : يا أبا حازم ما لنا عند الله ؟ قال : اعرضْ عملك على كتاب الله ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿٢﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴿٣﴾ ﴾ ، قال : فأين رحمة الله ؟ قال : ﴿ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٤﴾ ﴾ لا من المحرومين . قال : فأين القربات ؟ قال : إنما يتقبل الله من المتقين . قال : فأين قرباتنا من رسول الله ؟ قال : ﴿ مَا لِلظَّالِمِينَ مِّنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴿٥﴾ ﴾ انتهى .

ودل على اعتبار الأعمال مثل قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٧﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٨﴾ ﴾ (٥) غير أنه جمع فيها الذين آمنوا وعملوا الصالحات .

ومثل حديث " الإيمان بضع وسبعون شعبةً ، فأفضلها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق " (٦) .

وفي مروج الذهب

(١) : [غافر : ٥٨] .

(٢) : [الانفطار : ١٣-١٤] .

(٣) : [الأعراف : ٥٦] .

(٤) : [غافر : ١٨] .

(٥) : [الأنفال : ٢-٤] .

(٦) : أخرجه البخاري رقم (٩) ومسلم رقم (٣٥) من حديث أبي هريرة وقد تقدم .

للمسعودي^(١) من ترجمة المغيرة ما لفظه : حدثني محمد بن الفرّج بمدينة بُخارى في الحُلّة المعروفة ببيير أبي عنان ، قال : حدثني أبو دعامة قال : أتيتُ عليّ ابن محمد بن علي بن موسى عائداً في عِلّته التي كانت وفائته بها في هذه السّنة ، فلما هممتُ بالانصرافِ قلل لي : يا أبا دعامة قد وجب حَقك أفلا أحدثك حديثاً تُسرُّ به ؟ قال : قلت ما أحوجني إلى ذلك يا ابن رسول الله ، فذكر إسناده عن آبائه إلى علي - رضي الله عنهم - قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " يا علي اكتب " فقلت : وما أكتبُ ؟ قال : " اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، الإيمانُ ما وَقَرَ في القلب وصدّقته الأعمال ، وإن شتّم ما جرى على اللسان ، وحلّت به المناكحة " انتهى .

وهذا وإن لم يثبت من طريقةٍ معتبرةٍ فقد دلّ عليه القرآنُ في الجملة ، وورود السنة الصحيحة بيان إن شتّم والإيمانُ يعني ما ذكر لا ينافي ما ثبت في غيرها لا يخالفه .
وأحاديثُ لا إله إلا الله يُحمَلُ على من آمن ولم يتمكّن من العمل ، بل مات عقب قولها ، فإنها تنفعه - إن شاء الله - مع مواطأتِ القلب على العمل بأحكام الشرع فعلاً وتركاً ما عاش ، وأما نفعها يوماً ما [٢ب] فيصدق على غير ذلك ، ولكن من يقدر على حرّ النار لحظة مع ما شاهد من عدم القدرة على حر القيط .

وقد ورد في الحديث " إلا بحقّها "^(٢) ومن صار إلى النار يوماً ما بسبب الإخلال ، ولم تنفعه قطعاً كما أنها لم تنفعه في الدنيا ، ومن الإخلال بحقّها مقارفةً بعض المعاصي مما ورد

(١) : (١٩٤/٤-١٩٥) تحت عنوان (ذكر خلافة المعتز بالله الزبير بن جعفر) في فقرة (علي بن محمد الطالبي) .

(٢) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٣٤) من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : " أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بي وبما جئت به ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم ، وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله " .

فيه أن من فعله فهو في نار جهنم خالداً مخلداً ، مما لا يمكن أن يفرق معه بين قائلها وبين من لم يقلها أصلاً إلا أن يوجد لمثل تلك الأحاديث الشديدة محملاً ، نحو أن يقال : إن المراد بالخلود المَكْتُ الطويل ترجيحاً للأحاديث المتواترة^(١) في الخروج من النار ، لأن تلك مخصصة ، ويلزم مثلما يقال فيها فيما ورد في خلود الكفار وما قال به أحدٌ فيما أعلم ، وعليه فلا يبقى للأحاديث - مخرجٌ من النار - فائدة ، فالأولى حملُ أحاديث لا إله إلا الله

(١) : منها ما أخرجه البخاري رقم (٧٥١٠) ومسلم رقم (١٩٣) من حديث أنس الطويل في الشفاعة . وفيه "وعزّي وجلالي لأخرجن من النار من قال لا إله إلا الله" .

(ومنها) : ما أخرجه مسلم رقم (١٩٣/٣٢٥) من حديث أنس بن مالك قال : أن النبي ﷺ قال : " يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ، ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ، ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن بُرةً ، ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرةً " .

قال الحافظ الحكمي في " معارج القبول " (٢/٥٢٨-٥٢٩ بتحقيقي) : ثم اعلم أن الأحاديث الدالة على أن الشهادتين سبب لدخول الجنة والنجاة من النار لا تناقضُ بينها وبين أحاديث الوعيد التي فيها : من فعل ذنب كذا فالجنة عليه حرام ، أو لا يدخل الجنة من فعل كذا ، لإمكان الجمع بين النصوص بأنها جنانٌ كثيرة كما أحرر النبي ﷺ وبأن أهل الجنة أيضاً متفاوتون في دخول الجنة في السَّبقِ وارتفاع المنازل، فيكون فاعلُ هذا الذنب لا يدخل الجنة التي أُعدت لمن لم يرتكبهُ ، أو لا يدخلها في الوقت الذي يدخل فيه من لم يرتكب ذلك الذنب ، وهذا واضحٌ مفهوم للعارف بلغة العرب .

وكذلك لا تناقض بين الأحاديث التي فيها تحريم أهل هاتين الشهادتين على النار ، وبين الأحاديث التي فيها إخراجهم منها بعد أن صاروا حمماً لإمكان الجمع بأن تحريم من يدخلها بذنبه من أهل التوحيد بأن تحريمه عليها يكون بعد خروجه منها برحمة الله ثم بشفاعة الشافعين ، ثم يغتسلون في نهر الحياة ويدخلون الجنة فحينئذ قد حُرِّموا عليها فلا تمسُّهم بعد ذلك . أو أن يكون المراد أنهم يجرمون مطلقاً على النار التي أُعدت للكافرين التي لا يخرج منها من دخلها ، وهي ما عدا الطبقة العليا من النار التي يدخلها بعضُ عصاة أهل التوحيد ممن شاء الله تعالى عقابه وتطهيره بما على قدر ذنبه ، ثم يخرجون فلا يبقى فيها أحد من أهل التوحيد .

على من لم يتمكن من العمل ، أو على من قالها مع القيام بعظم حقها مع الاختلال ببعض كُفّر في الدنيا منها ، فهو بذلك أقرب إلى القيام . بحقها كما ورد التقييد به في أحاديثٍ صحيحةٍ ، وكان مجرد قولها نافعاً لم يصبر قائلها في حالة إلى النار .

وقد ورد حديث^(١) : " لا إله إلا الله كلمة عظيمة كريمة على الله ، من قالها مخلصاً استوجب الجنة ، ومن قالها كاذباً عصمت ماله ودمه وكان مصيره إلى النار " .

ولما كان المنافقون في الدرك الأسفل من النار . وبعضهم حمل الأحاديث على نفعها يوماً ما جمعاً بين الأدلة وفيه ما تقدم . وأيضاً فإنما يتم على رأي من يقول بالخروج من النار كما وردت به الأحاديث^(٢) الصّحاح .

أما على رأي أهل الاعتزال^(٣) المشددين في اعتبار الأعمال مع الإيمان على ما هو الأظهر هنا فلا يتم ، ولقد جمعوا بين تشديدين : اشتراط الأعمال ، والقول بخلود العصاة من أهل لا إله إلا الله مع الكفار ، وكانوا بغير أحد المعالم أخرى خصوصاً مع غلبة التقصير على أكثر البشر ، وبه تعلم مقدار القول بالخلود . نسأل الله السلامة من النار .

وكلمات أكثر المفسرين غير كاشفة عن المقصود تركت نقلها أثناء مراجعة الاستناد لها ، ونقلت كلام الكشاف^(٤) لما فيه من الإلماع مع التحقيق في كل الذي قيل . وما قاله من ألف التقديري نقله ابن هشام في المغني^(٥) عن ابن عطية^(٦) ، وابن الحاجب^(٦) أن الآية من

(١) : فلينظر من أخرجه !؟

(٢) : تقدم ذلك آنفاً .

(٣) : انظر : " المعتزلة وأصولهم الخمسة " (ص ٢٦٢-٢٦٣) .

(٤) : (٤١٥-٤١٦) .

(٥) : " مغني اللبيب " (٦٢٨/٢) : ثم قال : والآية من اللف والنشر وبهذا التقدير تندفع شبهة المعتزلة

كالزخمشري وغيره ، إذ قالوا : سوى الله تعالى بين عدم الإيمان الذي لم يقترن بالعمل الصالح في عدم

الانتفاع به ، وهذا التأويل ذكره ابن عطية وابن الحاجب .

(٦) : عزاه إليه في " مغني اللبيب " (٦٢٨/٢) .

حذف المعطوف ، أي لا ينفع نفساً إيمانها وكسبها إلخ .

وقد يقال : إن تقدير الكلام قبل ورود النفي : ينفع الإيمان نفساً كانت آمنت من قبل ، أو كسبت في إيمانها خيراً ، أي كانت فعلت أحد الأمرين [أ٣] فهو في معنى الإيجاب الجزئي ، لأنه في قوة كان أحد الأمرين مفعولاً لها مثلما ورد النفي رفع الإيجاب الجزئي ورفع الإيجاب الجزئي سلب كليّ معنى أن أو كسب معطوف على مدحور ثم والإيجاب الجزئي تحقق فيه الحكم بأحد الشئيين وفي سلبه يتحقق بانتفائهما ، فيكون من قبيل : ﴿ وَلَا تَطْعَمَ مِنْهُمْ مَائِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ ^(١) ، أو تقرير الكلام أنه إما أن يُعَلَّ من سلب الانفصال بمعنى أن النفع قد اشترط بأحد الأمرين ، وهما الإيمان المتقدم ، والكسب في الإيمان ، وهناك انفصال في الإثبات فإذا دخله السلبُ رفعُ هذا الانفصال ، وكان وارداً على الأخذ الدائر بين الأمرين ، فيلزم من نفي الأخذ الدائر ارتفاع كل واحد منهما ، فيصير الشرط له ارتفاع النفع ارتفاع كل واحد منهما ، وهو سلب كلي يصير التكلم معه في قوة ما إذا قيل : لا ينفع نفساً إيمانها إذا لم يحصل واحد من إيمان أو كسب في إيمان ، وهذا كما قال المحقق الجلال في قول الله تعالى : ﴿ مَا لَمْ تَمْسُوهُمْ أَوْ تَفَرِّضُوا لَهُمْ فَرِيضَةً ﴾ ^(٢) أو يجعل من انفصال السلب ، فيقدّر أن حرف الانفصال أعني أو وارد بعد اعتبار السلب في الطرفين ، فيصير الشرط ^(٣) في ارتفاع النفع وجود أحد السلبين ، فيكون في قوة ما إذا قيل : لا تنفع نفساً إيمانها إذا حصل أحد عدمين : إما عدم الإيمان ، أو عدم الكسب في إيمان .

وعلى هذا التقدير يلزم إذا ارتفع الكسب في إيمان مع وجود الإيمان أن يرتفع النفع ، وليس المعنى عليه فتعين أن يكون من سلب الانفصال .

(١) : [الإنسان : ٢٤] .

(٢) : [البقرة : ٢٣٦] .

(٣) : انظر : "روح المعاني" (٦٦/٨-٦٨) ، و"المعني" لابن هشام (٦٦/١) .

هذا تقدير كلام الأشعري^(١) . وللمعتزلي^(٢) أن يناقشه فيمنع عدم صحة طريق انفصال السلب ، ويلتزم صحة ارتفاع النفع عند ارتفاع الكسب في إيمان مع وجود إيمان. وما قيل من أنه ليس المعنى عليه في غير الدعوى لا برهان عليها . وعلى كل تقدير فلم ينقدح الصوابُ والأمر في أن يكشفَ عنه الجواب - إن شاء الله تعالى - .

(١) : تقدمت ترجمته (١٥١) .

(٢) : انظر كلام ابن تيمية في مناقشة ذلك وقد تقدمت .

بسم الله الرحمن الرحيم

أقول بعد حمد الله ، والصلاة والسلام على رسوله وآله :

إن وجه الإشكال في هذه الآية الكريمة هو أن عدم الإيمان السابق^(١) يستلزم عدم كسب الخير فيه بلا شك ولا شبهة ؛ إذ لا خير لمن لا إيمان له ، فيكون ، على هذا ذكره تكراراً عن كان حرف التخيير على بابه من دون تأويل ، وأيضاً عدم الإيمان [ب] مستقل في إيجابه للخلود في النار ، فيكون ذكر عدم الباب لغواً ، وكذلك وجود الإيمان مع كسب خير فيه مستقل في إيجابه للخلوص عن النار ، وعدم الخلود فيها ، فيكون ذكر الأول أعني الإيمان مجردة لغواً ، فهذا وجه الإشكال في الآية باعتبار حرف التخيير المقتضى لكفاية أحد الأمرين على انفراده ، وقد ذكروا في التخلُّص عن هذا الإشكال وجوهاً :

أحدها : أنه يتحقق النفع بأيّهما كان ، ولا يخفك أن هذا تدفعه الأدلة الواردة لعدم الانتفاع بالإيمان من دون عمل .

والوجه الثاني : أنه لا ينفع إلاّ تحقق الأمرين^(٢) جميعاً : الإيمان وكسب الخير فيه ، وهذا أيضاً يدفعه المعنى العربي والإعرابي ، فإنه لو كان هو المراد لقال لم تكن أمنت من قبل وكسبت في إيمانها خيراً .

الوجه الثالث : أن ذكر الشق الثاني من شقي الترديد لقصد بيان النفع الزائد ، ويجزي الأفضل والأكمل ، وهذا إيضاحه خروج عما يوجبه معنى الترديد الذي يقتضيه حرفه الموضوع له^(٣) .

الوجه الرابع : أن إيراد الكلام مردداً على هذه الصفة^(٤) المقصود به التعريض بحال

(١) : انظر : " روح المعاني " (٦٦/٨) .

(٢) : عزاه الألويسي في " روح المعاني " لابن الكمال : وتعبه الألويسي بقوله : فكلام هذا العلامة لا يخلو من نظر .

(٣) : انظر : روح المعاني (٦٦/٨) .

(٤) : المصدر السابق . ونظم الدرر (٣٣٢/٧-٣٣٣) .

الكفار المفرطين في الأمرين جميعاً ، وهذا أيضاً خروجٌ عن مقصود الآية بتأويل بعيد جداً لم يدل عليه دليل .

الوجه الخامس : إن الآية من باب اللّف^(١) التقديري ، أي لا ينتفع نفساً بإيمانها ولا كسبها في الإيمان لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً ، وردّ بأن مبنى اللّف التقديري على أن يكون المقدّر من متمامات الكلام ومقتضيات المقام ، فترك ذكره تعويلاً على دلالة المفروض عليه واقتضائه إياه ما ليس هذا من ذلك .

الوجه السادس : أنهما معاً شرطان في النفع ، وأن العدول إلى هذه العبارة لقصد المبالغة في شأن كل واحد منهما بأنه صالح للاستقلال بالنفع في الجملة . ولا يخفى أن هذا مجرد دعوى لا دليل عليها ، وإخراج للترديد عن مفاده الذي تقتضيه اللغة .

الوجه السابع : أن ظاهر الآية المقتضي لمجرد نفع الإيمان^(٢) المجرد معارضٌ بالأدلة / الصحيحة الثابتة كما جاء في السنة أنه لا ينفع الإيمان إلاّ مع العمل ، وهذا هو الوجه القوي ، والتقدير السوي ، والاستدلال الواضح الراجح لسلامته عن التكلّفات والتعسّفات في معنى الآية ، وعن الائتمار لما فيها من التردد الواضح بين شقي الإيمان المجرد ، والإيمان مع العمل . ولا ينافي هذا ما ورد من الأدلة الدالة على نفع الإيمان المجرد ، فإنها مقيّدة بالأدلة الدالة على وجوب العمل بما شرعه الله لعباده من أصول الشرائع وفروعها ، فاشدّد يدك على هذا ، ولا تلتفت إلى ما وقع من التدقيقات الزائفة ، والدعاوي الداحضة ، فإن ذلك لا حامل عليه ، ولا موجب له إلاّ المحاماة على المذاهب ونصوصها ، وجعل نصوص الله - سبحانه - تابعة لها ، وتأويل ما جاء أهلها حتى كأنها هي الشريعة المحكمة التي يُردّ إليها كتاب الله وسنة رسوله .

(١) : ذكره صاحب " الدر المصون " (٢٣٤/٥-٢٣٥) و " روح المعاني " (٦٦/٨) .

(٢) : انظر : " فضل لا إله إلا الله " للإمام يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي .

ونواقض الإيمان القولية والعملية . الدكتور عبد العزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف .

ومن العجب أن محققي المفسرين وكبارهم مع ما في هذه الآية من الإشكال المقتضي لتوسيع دائرة المقالِ اکتَفَوْا في الكلام عليها بالنَّذْرِ الحَقِيرِ ، والبحث الحَسِيرِ ، حتى إن الرازي^(١) مع تطويله للمباحث في غالب تفسيره اقتصر في تفسيره على قوله : والمعنى أن أشراف الساعة إذا ظهرت ذهب أو أن التكاليف عندها ، فلم ينفخ الإيمان نفساً آمنت قبل ذلك ، وما كسبت في إيمانها خيراً قبل ذلك . انتهى بحروفه ، فانظر هذا الذي اقتصر عليه ، واجعله موعظةً لك ، فإنه إنما يكون تفسيراً للآية لو كانت هكذا : لم تكن آمنت من قبلُ وكسبت في إيمانها خيراً من دون حرفِ التخييرِ . وهكذا الزمخشري قبله ، فليقتصر في تفسير الآية على مالا يسمون ولا يغني من جوع .

وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية . والله ولي التوفيق

نقل من خطِّ المحيَّب القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني - حفظه الله تعالى ،

وكثر فوائده - قال :

حرر في سلخ يوم الأربعاء لعله خامس شهر القعدة الحرام من شهر سنة ١٢٣٢

اثنيتين وثلاثين بعد اثني عشر مائة سنة هجرية بقلم السائل سماحه الله / [٤ب]

(١) : في تفسيره (٧/١٤) .

الحمد لله :

وقف الحقير على ما حرره سيدي العلامة العماد يحيى بن مطهر^(١) - عافاه الله - من السؤال وما تضمَّنه من الفوائد ، وعلى ما أجاب به شيخنا ومولانا العلامة بدر الإسلام محمد بن علي الشوكاني - حفظه الله - ، وما تضمنه جوابه من الفوائد . وجميع الوجوه التي وُجِّهت بها الآية الكريمة لا تخلو من التكلُّفات ، وأقربها وأقلها تكلفاً ما استقواه المحيب - عافاه الله - مع كونه لا يخلو عن تكلف ، ولا ح للحقير حليف التقصير وجهه أراه خالياً عن التكليف ، سالماً عن الإشكالات الواردة على غيره فيما أراه ، وللناظر نظرة ، وفوق كل ذي علم عليم .

وهو : أن النفس المذكورة في قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيهَا إِيمَانَهَا خَيْرًا ﴾^(٢) تعمُّ نوعين : وهي النفس التي لم يقع منها إيمان قط ، والنفس التي آمنت من قبل مجيء بعض آيات الله ، ولم تعمل خيراً قط ، لأنها نكرة في سياق النفي^(٣) .

فأما النفس التي آمنت من قبل مجيء الآية ، وعملت خيراً فإنه لم يكن الكلام مسوقاً لها قطعاً .

وإذا تقرر أنها تعمُّ النوعين ، وهي النفس التي لم تؤمن قبل مجيء الآية ، والنفس التي آمنت من قبل ، ولم تعمل خيراً من قبل مجيء الآية فالترديد الواقع بأو في الآية الكريمة لبيان حال النفسين .

الأول : لبيان حال الكافرة التي لم تؤمن من قبل مجيء الآيات ، فالإيمان عند إتيان الآية لا ينفعها قطعاً .

(١) : تقدمت ترجمته (ص ١٢٠١) .

(٢) : [الأنعام : ١٥٨] .

(٣) : انظر : " الدر المصون " (٣٣٣/٧) و " روح المعاني " (٦٥/٨) و " الكوكب المنير " (١٣٦/٣) .

والثاني : وهو قوله : ﴿ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا ﴾^(١) لبيان حال النفس التي قد آمنت قبل مجيء الآية ، ولم تعمل خيراً من قبل ذلك ، فلا بد من ذلك التردد لبيان حال النفسين ، ولا يعني أحدهما عن الآخر قطعاً ، وهذا هو المطابق [٥] لما ورد من الأحاديث الدالة على أن بعض الآيات المذكورة في الآية الكريمة هي طلوع الشمس^(٢) من مغربها ، وأن عندها يُعَلَّقُ بابُ التوبة ، فالنفسُ التي لم تؤمن من قبل مجيئها لم ينفعها إيمانها قطعاً ، لأن الإيمان توبةٌ عن الشرك ، وهي غير مقبولة ، لأنه قد غلق بابها ، والنفس التي قد كانت آمنت من قبل مجيئها ولم تكسب في إيمانها خيراً لم ينفعها إيمانها أيضاً ، لعدم إمكان تداركِ التفريطِ الحاصل منها بالتوبة ، لأنه قد غلق بابها ، على أن إيمانها الواقع من قبل مجيء الآية مع عدم كسب خيرٍ فيه أصلاً كالإيمان عند من يقول : الإيمان قولٌ وعملٌ ، وعليه الجماهير من العلماء . وكذلك عند من جعل الأعمال شرطاً في الإيمان ، فهذا ما دلت عليه الآية الكريمة من غير تكلف ، ولا تعسف ، ولا تأويل ، ولا إخراج للكلام عن ظاهره ، ولا اعتبار تقدير لف في الكلام مع الخلوص عما ذكر في الآية من الإشكالات على كلمة " أو " .

فإن قلت : فقد ورد في الأحاديث ما يقضي بنفع الإيمان المجرد يوماً ما ، والآية الكريمة دلت على عدم نفعه مطلقاً .

قلت : قوله تعالى في الآية الكريمة : ﴿ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا ﴾^(١) يحتمل أن يراد به الإيمان الواقع عند مجيء بعض الآيات في حق النفس التي قد كانت آمنت من قبل ولم

(١) : [الأنعام : ١٥٨] .

(٢) : (ومنها) : ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٩٠١/٣٩) عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال : أطلع النبي ﷺ علينا ونحن نتذاكر . فقال : " ما تذاكرون ؟ " قالوا : نذكر الساعة . قال : " إنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات " فذكر الدخان ، والدجال ، والداية ، وطلوع الشمس من مغربها ، ونزول عيسى بن مريم ويأجوج ومأجوج ، وثلاثة خسوف : خسف بالمشرق وخسف بالمغرب ، وخسف بجزيرة العرب . وآخر ذلك نارٌ تخرج من اليمن ، تطرد الناس إلى محشرهم .

تعملُ خيراً قطُّ ، كما هو المراد أيضاً في حق النفس الكافرة ، وهو الظاهر لقوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا ﴾^(١) . ولا شك أن ذلك الإيمان الواقع عند مجيء الآية غير نافع قطعاً ، لأنه واقع في وقت لم تقبل فيه توبة ، وإنما النافع لها يوماً ما هو الإيمان المتقدم ، وهذا واضح عند من جعل الإيمان يزيد^(٢) وينقص ، وكذلك عند من جعل الأعمال منه وهو المختار . قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لَهُ [ب] ﴾^(٣) ..

..... عَلَيْهِمْ مِّنْ سُلْطٰنٍ اِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ مِمَّنْ هُوَ مِنْهَا فِي شَكٍّ ﴾^(٤)

فأفادت هذه الآية أن طاعة الشيطان دليل على عدم الإيمان بالآخرة ، وأن من أطاعه فهو في شك من الآخرة ، فطاعة الشيطان دليل على حصول الشك وعدم الإيمان ، ولذا جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن"^(٥) . ولعل وضَع الظاهر موضع المضمَر في

(١) : [الأنعام : ١٥٨] .

(٢) : جماهير أهل السنة على أن الإيمان يزيد بالعمل الصالح والعلم النافع وزيادة المؤمن به وتظاهر الأدلة والنظر والتدبر والتفكير في مخلوقات الله ، كما أنه ينقص بالمعاصي ونقص الطاعات وغيرها مما ذكر أنه يزيد بزيادته والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة (منها) : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ثَلَيْتَ عَلَيْهِمْ آيَاتَهُ زَادَتْهُمْ إِيمٰنًا ﴾ [الأنفال : ٢] ، وقوله تعالى : ﴿ لِيَزِدَّ اٰدٰمًا اِيْمٰنًا مَّعَ اِيْمٰنِهِمْ ﴾ [الفتح : ٤] .

قال ﷺ : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه . وذلك أضعف الإيمان " .

أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٤٩/٧٨) من حديث أبي سعيد .

وانظر : مجموع فتاوى (٣/٣٥٥) (٥/٣٥١) ، شرح العقيدة الطحاوية (ص ٣٢٠ - ٣٢٣) .

(٣) : في المخطوط - أي الشيطان - .

(٤) : [سبأ : ٢١] .

(٥) : أخرجه البخاري رقم (٢٤٧٥) ومسلم في صحيحه رقم (٥٧) من حديث أبي هريرة ﷺ . =

قوله تعالى : ﴿ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا ﴾ حيث لم يقل فيه خيراً يومئذ إلى أن المراد بالإيمان الذي لا ينفع هو الحاصل عند مجيء بعض الآيات ، ويحتمل أن يُراد به الإيمان الواقع من قبل مجيء الآية الذي لم يصحبه خيراً قط ، ونفي النفع عنه باعتبار كونه غير مخلص عن دخول النار - نعوذ بالله منها - وما يقدمها من الأحوال العظام عند الموت ، وفي القبر ، وفي الحشر . على أن الآية واردة بلفظ الفعل في قوله تعالى : ﴿ لَا يَنْفَعُ ﴾ وهو لا يفيد عموم الأحوال والأزمان ، فقد صدق عدم النفع بالإهانة والطرده ودخوله

● قال ابن تيمية في " الإيمان " (ص ٢٩٠-٢٩١) : ومعلوم أن الزاني إنما يزني لحب في نفسه لذلك الفعل ، فلو قام بقلبه خشية الله التي تقهر الشهوة أو حب الله الذي يغلبها لم يزن ولهذا قال تعالى عن يوسف عليه السلام : ﴿ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُتَّخِضِينَ ﴾ [يوسف : ٢٤] فمن كان مخلصاً لله حق الإخلاص لم يزن ، وإنما يزني لخلوه من ذلك ، وهذا هو الإيمان الذي ينزع منه ، لم ينزع منه نفس التصديق ولهذا قيل : هو مسلم وليس منافقاً ، لكن ليس كل من صدق قام بقلبه من الأحوال الإيمانية الواجبة مثل كمال محبة الله ورسوله ومثل خشية الله والإخلاص له في الأعمال والتوكل عليه " .

وقد ثبت أنه لا يكون الرجل مؤمناً حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وإنما المؤمن من لم يرتب ، وجاهد بماله ونفسه في سبيل الله ، فمن لم تقم بقلبه الأحوال الواجبة في الإيمان ، فهو الذي نفى عنه الرسول الإيمان وإن كان معه التصديق ، والتصديق من الإيمان ، ولا بد أن يكون مع التصديق شيء من حب الله وخشية الله ، وإلا فالتصديق الذي لا يكون معه شيء من ذلك ليس إيماناً البتة .

● وقيل : أي المراد نفي كمال الإيمان لا نفي أصل الإيمان ، وهو من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ، وهو كثير في لغة العرب ، وعلى هذا التأويل أكثر أهل العلم ، جمعاً بين هذا الحديث ونحوه من الأحاديث التي ظاهرها نفي الإيمان عن العصاة ، وبين الأحاديث التي ظاهرها الصحة التي تثبت دخول الجنة للموحد وإن ارتكب المعاصي ، فيدخلها رأساً إذا تاب أو غفر الله له ، أو يدخلها بعد مجازاته ولا يخلد الموحد العاصي في النار على مذهب أهل السنة والجماعة ، ولا يكفر بمعصيته ... " .

النار واللُّبثِ فيها أحقاباً ، وحلولِ العطبِ وغيرِ ذلك من المصائبِ والمعاطبِ - نعوذ بالله
تعالى منها ، ونسأله التوفيق لما ينجي من عطبه ، ويزلف لديه - .
اللهم إنا نسألك رضاك والجنةَ ، ونعوذ بك من سخطك والنارِ آمينَ آمينَ . وصلّى
الله على سيدنا محمد ، وآله وصحبه وسلّم .
حرر ليلة الخميس لعلّه شهر ربيع الأول سنة ١٢٣٤ . كتب الحقيير علي بن أحمد
هاجر ، لطف الله به وعفى عنه وعن والديه ورحم وقوفهم بين يديه .

إجابة السائل

عن

تفسير تقدير القمر منازل

ويليه :

إشكال السائل في الجواب

عن

تفسير تقدير القمر منازل

تأليف العلامة

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّقْتَهُ وَعَلَّقْتَ عَلَيْهِ وَخَرَّجْتَ أَحَادِيثَهُ

محفظة بنت علي شرف الدين

أم الحسن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

أَحْمَدُكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ ، وَأَصْلِي وَأَسْلَمُ عَلَيَّ رَسُولِكَ وَأَلِ رَسُولِكَ ؛ فَإِنَّمَا وَرَدَتْ إِلَى الْحَقِيرِ هَذِهِ ، وَبَعْدَ الْمُبَاحَثَةِ الشَّرِيفَةِ ، وَالتَّدْقِيقَاتِ الَّتِي رِيَاضُ تَحْقِيقِهَا ، وَرِيفَةٌ ، وَقُصُورُ مَسَائِلِهَا مَشِيدَةٌ مَنِيفَةٌ مِنَ الْعَلَامَةِ بِلَا مِمَارٍ عَلَيَّ بِنِ صَالِحِ الْعِمَّارِيِّ^(١) - عَمَّتُهُ مَكَارِمُ الْحَلِيمِ الْبَارِي - وَلَفْظُهَا : حَصَلَ إِشْكَالٌ فِي تَفْسِيرِ الزَّمْخَشَرِيِّ^(٢) لِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾^(٣) ، وَمَحَلُّ الْأَشْكَالِ أَوَّلًا فِي قَوْلِهِ : وَقَدَرَهُ ، أَي : قَدَّرَ الْقَمَرَ ، أَي : قَدَّرَ مَسِيرَهُ مَنَازِلَ ، أَوْ قَدَرَهُ ذَا مَنَازِلَ ، لِمَ عَدَلَ الزَّمْخَشَرِيُّ إِلَى هَذَيْنِ التَّقْدِيرَيْنِ فِي الْمَفْعُولِ ، وَهَلَّا حَمَلَهُ عَلَى نَزْعِ

(١) : هو الوزير الكبير الشهير البارع البليغ الأملعي علي بن صالح العِمَّارِي الصنعاني مولده سنة ١١٤٩هـ - ونشأ بصنعاء فأخذ بها عن السيد الإمام محمد بن إسماعيل الأمير ، وقرأ على علماء عصره في كثير من الفنون وبرع في علوم الأدب وشارك في التفسير والحديث ومشاركة قوية وتفرد بمعرفة فنون كعلم الهيئة والهندسة والنجوم وكتب الخط الفائق ونظم الشعر وقد ترجم الشوكاني له في البدر الطالع وأورد نبذة مفيدة من نظم المترجم له ونثره ومات بصنعاء سنة ١٢١٣ .

قال الشوكاني في البدر الطالع (٤٤٧/١) : " واجتمعت به في مقام مولانا الخليفة مرات عديدة ، وكان يذكر هنالك بمسائل مفيدة ، وسألني بمسائل أجبت عليها برسائل هي موجودة في مجموع رسائلي وآخر ما سألني عنه قبل موته ، عن كلام المفتريين في قوله تعالى : ﴿ وَالْقَمَرَ قَدَرْتَهُ مَنَازِلَ ﴾ وأورد في السؤال اعتراضات على الزمخشري والسعد وأجبت عنهم برسالة سميتها (جواب السائل عن تفسير تقدير القمر منازل) اهـ .

انظر : البدر الطالع (٤٤٦/١-٤٤٨) ، نيل الوطر (١٣٦/٢-١٣٩) .

(٢) : في الكشف (١١٥/٣) .

(٣) : [يونس : ٥] .

الخافض^(١) كقدّرناه بمنازل ، أو في منازل ، لأن هذين أظهر في معنى التعليل بعلم السنين والحساب ! تأملوه ، ثم إشكال^٢ ثان قال الزمخشري^(١) : الحساب حساب الأوقات في الأشهر والأيام والليالي ، فأما حساب القمر ، بل علاقتهما بالشمس . وقد فسّر تقدير المنازل للقمر فقط ، وكيف فسّر الحساب بغير حساب السنين ، وهلاً قال لتعلموا عدد السنين والحساب ، وهو حساب السنين في الأيام ، والليالي ، والأشهر ؛ فإنه لم يظهر قوله أي : حساب الأوقات تأملوه . ثم أيضاً كلام السعد في هذا المحلّ أشدّ إشكالاً قال : وقدّره ضمير القمر إذ لا مذكور يصلح لذلك سواء ، أي : لتقدير المنازل ، وهذا مُشكّل ، فإن الشمس صالحة لتقدير المنازل ، وأظهر في حساب الأيام والليالي من القمر ، وهلاً جعل

(١) : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا ﴾ هو مبتدأ ، والذي خبره وحمله جعل صلة وإن

كان الجعل بمعنى التصير كانت الشمس مفعولاً أولاً وضياء مفعولاً ثانياً وإن كان الجعل بمعنى الخلق كانت الشمس مفعولاً به وضياء حال والقمر نوراً عطف عليهما .

﴿ وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ ﴾ وقدره : فعل وفاعل مستتر ومفعول به ، ومنازل أي في منازل فهو منصوب على الظرفية ويجوز أن يكون التقدير ذا منازل ، وقدّر على هذا متعدية إلى مفعولين لأن معناه جعل وصير فيكون مفعولاً ثانياً ويجوز أن يكون قدر : متعدياً إلى واحد بمعنى خلق وهو الهاء ومنازل حال أي متنقلاً .

وارتأى أبو البقاء : وجهاً طريفاً لا يخلو من وجاهة وهو أن يكون الضمير منصوباً بنزع الخافض فحذف حرف الجر أي قدر له منازل ومنازل مفعول به واللام للتعليل وتعلموا منصوب بأن مضمرة وعدد مفعول به والسنين مضاف إليه والحساب معطوف على عدد سئل أبو عمرو عن الحساب أنصبه أم نجره فقال : ومن يدري عدد الحساب ومعنى جوابه أنه سئل هل نعطفه على عدد فننصبه أم على السنين فنجره ، فكأنه قال : لا يمكن جره إذ يقتضي ذلك أن يعلم عدد الحساب ولا يقدر أحد أن يعلم عدده . .

انظر : إعراب القرآن وبيانه (٢٠٨/٤-٢٠٩) محي الدين الدرويش ، البيان في إعراب القرآن

(٢/٦٦٥) للعكري (أبو البقاء) .

(٢) : في الكشف (١١٥/٣) .

الضمير^(١) في وقْدَرُهُ على الجَعْلِ ، أي : وقْدَرَجعلَ الشمسَ ضياءً ونوراً منازلَ ، إذا جُعِلَ بمعنى الخلقِ ، فيكونُ وقْدَرُ هذا الخلقِ الذي خَلَقَهُ ضياءً ونوراً منازلَ إلخ . ثم قال السعدُ : والظاهرُ أن المرادَ بالمنازلِ البروجُ ، وهو حَمَلٌ على غيرِ الظاهرِ ؛ إذِ البروجُ هي المنازلُ بعينِها ، فَلِمَ عدَلْ إلى هذا ؟ وقال : إنَّ بها عددَ السنينَ والحسابَ بِقِرَانِهِ مع الشمسِ ، وظهورِهِ بعدها . وظاهرُ القرآنِ يقتضي غيرَ هذا ؛ إذْ لا دَخَلَ بِهِ في حسابِ القرآنِ الذي هو من عِلْمِ المنجِّمينَ ، فاعتبارُ الشرعِ برؤيةِ الهلالِ لا بقرانِ الشمسِ ، فإنما اعتبارُ الأشهرِ عندَ المنجِّمينَ المسمَّى بالجدولِ . ثم قال السعدُ : وذلكَ لأنَّ المُعتَبَرَ في الشرعِ السَّنَةُ القمريةُ والشهرُ الهلاليُّ ، فإنَّ أرادَهُمَا بحسابِ المنجِّمينَ الذي فيه القرآنُ كما ذكره فَباطِلٌ ، وإنَّ أرادَ الرويَّةَ فقد صرَّحَ بأنه القرآنُ ، فَحُصِلَتْ هذه الإشكالاتُ . أَحْسِنُوا بِإِمعانِ النظرِ والإفادَةِ ، جزاكم اللهُ خيراً ، انتهى منقولاً من خطِّه - حفظه اللهُ - وأقولُ : هذا الكلامُ قد اشتملَ على أبحاثٍ سبعةٍ .

البحثُ الأولُ : في تقديرِ الزمخشري^(٢) بمضافٍ إلى المفعولِ الأولِ هو سيرٌ ، أو بمُضَافٍ إلى المفعولِ الثاني هو لفظُ ذا ، والسؤالُ عن وَجْهِ اختيارِهِ لهذه دونَ تقديرِ النَّصْبِ بِنزَعِ الخافضِ ، والجوابُ أنَّ الفعلَ ههنا وهو قَدَّرَ يتعدَّى إلى مفعولينِ ، يقولُ : قَدَّرْتُ الثوبَ قميصاً ، وقَدَّرْتُ الأرضَ جَرِيئاً ، وقَدَّرَ المالُ ألفاً ، ونحوَ ذلكَ ، ومفعولُهُ

(١) : قال الرازي في تفسيره (١٧ ، ٣٥ - ٣٦) : الضمير في قوله (وقْدَرَهُ) فيه وجهان :

الأولُ : أنه لهما ، وإنما وحد الضمير للإيجاز ، وإلا فهو في معنى التثنية اكتفاءً بالمعلوم ، لأن عدد السنين والحساب إنما يعرف بسير الشمس والقمر ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ ﴾ .

والثاني : أن يكون هذا الضمير راجعاً إلى القمر وحده ، لأن بسير القمر تعرف الشهور ، وذلك لأن الشهور المعترة في الشريعة مبنية على رؤية الأهلة ، والسنة المعترة في الشريعة هي السنة القمرية كما قال تعالى ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ٣٦] .

(٢) : في الكشف (١١٥/٣) .

الأول ههنا الضمير المتصّل به ، والثاني منازل ، ولكنّه لما كان إيقاع التقدير على القمر غير صحيح باعتبار الحقيقة ، لأن المقدّر منازل ليس هو جرّمه بل مسيره ، كما هو المشاهد المحسوس كان التأويل الذي تتوقّف صحّة معنى الإيقاع عليه لازماً ، فجعله مضافاً محذوفاً إلى الضمير المذكور ، وهو المسير . وله أشباه ونظائر في القرآن وغيره لا يحيط بها الحصر . وهذا التأويل والتقدير هو في جانب المفعول الأول ، ثم ذكر وجهاً آخر ، وهو التأويل والتقدير في جانب المفعول الثاني فقال : أو قدره ذا منازل ، وحاصله تجويز وقوع التقدير على القمر باعتبار كونه ذا منازل ، لا باعتبار أنه منازل في نفسه ، فيكون التقدير على هذا مضمناً معنى التصيير ، وكلا الوجهين قد تضمّنا أنّ المنازل المقدّرة هي في أمر خارج عن جرّم القمر ، بل في عرض من أعراضه ، وهو مسيره ، فكان إيقاع التقدير المذكور على مسيره ، أو عليه لا باعتبار ذاته ، بل باعتبار أنّه صار ذا منازل صحيحاً ، والكل من مجاز الحذف^(١) إما من المسند إليه أو من المسند قبل دخول الفعل ، أو من المفعول الأول أو الثاني بعد دخوله . والخلاف بين أهل البيان في هذا المجاز إنّما هو باعتبار الاسم لا باعتبار الحقيقة .

إذا تقرّر هذا فكلا التأويلين ليس فيه إخراج للفعل عن أصله المعتبر عند علماء النحو ، وهو مباشرته لمفعوليه بدون واسطة ، وتعدّيه إليهما بنفسه ، بخلاف جعله متعدّياً إلى الثاني بواسطة الخافض المنزوع^(٢) ، وهو الباء . أو في كما ذكره السائل - دامت إفادته - فهو وإن كان صحيحاً مصحّحاً للمعنى ، مزيلاً للإشكال ففيه إخراج للفعل المتعدّي إلى مفعولين بنفسه عن كونه كذلك ، وجعله قاصراً بدون ملجي ، فمن هذه الحيثية اختار العلامة الزمخشري^(٣) في الكشف ما اختاره من تقدير حذف المضاف إلى

(١) : انظر " معترك الأقران " (١/٢٣١-٢٣٢) .

(٢) : تقدم آنفاً .

(٣) : في الكشف (٣/١١٥) .

المفعول الأول ، أو المضاف إلى المفعول الثاني . وقد وافق على ذلك جماعة من المفسرين المحققين ، منهم البيضاوي^(١) ، ومحمد بن جزئ الكلبلي الأندلسي في تفسيره المسمى : كتاب التسهيل^(٢) لعلوم التنزيل ، والحافظ أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمد التسنفي في تفسيره المسمى : مدارك التنزيل^(٣) وحقائق التأويل ، والقاضي أبو السعود في تفسيره المسمى : إرشاد العقل^(٤) السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، والمحقق النيسابوري في تفسيره^(٥) المشهور ، وغير هؤلاء . ولكنه زاد أبو السعود^(٤) وجهاً فقال : وقدره أي قدر له ، وهياً منازل ، وهذا يفيد أن التقدير واقع على المنازل على كل حال ، وأن القمر مقدر له لا مقدر باعتبار ذاته ولا سيره ، ولا عرض من أعراضه ، وفيه ما قدمنا من أن الفعل يتعدى بنفسه إلى المفعولين . ثم قال أبو السعود : وقدر مسيره منازل ، أو قدره ذا منازل على تضمين التقدير معنى التخصيص انتهى ، وأما ما ذكره السلئل - كثر الله فوائده - من أن الحمل على نصب المفعول الثاني بنزع الحافض^(٦) أظهر في معنى التعليل ؛ ففيه شيء ، لأن تقدير مسير القمر منازل^(٧) ليقع العلم بعدد السنين

(١) : في تفسير " أنوار التنزيل وأسرار التأويل " (٨٦/٣-٨٧) ﴿ وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ ﴾ الضمير لكل واحد أي قدر مسير كل واحد منهما منازل أو قدره ذا منازل أو للقمر وتخصيصه بالذكر لسرعة سيره ومعابنة منازل وإناطة أحكام الشرع به ولذلك علله بقوله : ﴿ لَتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾ حساب الأوقات من الأشهر الأيام في معاملاتكم وتصرفاتكم .

(٢) : (٨٩/٢) .

(٣) : (٧/٢) .

(٤) : (٦٢٩/٢) بتحقيقنا .

(٥) : " غرائب القرآن و رغائب الفرقان " لنظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري

(٥٦/١١) .

(٦) : تقدم ذكر ذلك .

(٧) : قال الألوسي في تفسيره (٦٩/١١) : ﴿ وَقَدَّرَهُ ﴾ أي قدر له وهياً (منازل) أو قدر مسيره في

منازل على الأول مفعول به وعلى الثاني نصب على الظرفية ، وجوز أن يكون قدر بمعنى جعل =

والحساب لا فرق بينه وبين تقديره بمنازل ، أو في منازل ، ليقع العلم بذلك ، بل الأول أظهر ، لأن ذلك العمل يحصل بالتقدير الواقع على مسيره ، لا بالتقدير الواقع عليه كما يشعر به قدره بمنازل ، أو في منازل ؛ فإن كلا التقديرين واقع على حرم القمر بالمنازل أو فيها ، فلا يتضح المعنى كليا الاتضاح إلا بتقدير المسير وإيقاع الفعل عليه فيقال قدر مسيره بمنازل ، أو فيها . ومع تقدير المسير لا يبقى حاجة لتقدير الخافض ، لأن المسير نفسه هو مقدر بمنازل ، ولهذا قدم العلامة تقدير المسير على التقدير الذي ذكره في المفعول الثاني .

والبحث الثاني : يتضمن استشكال ما قاله الرمحشري^(١) من أن الحساب حساب الأوقات من الأشهر والأيام والليالي ؛ إذ لا علاقة لهما بحساب القمر ، بل علاقتهما بحساب الشمس .

والجواب أنه يمكن أن نجعل من في قوله من الأشهر بيانية ، فيكون المعنى حساب الأوقات التي هي الأشهر والأيام والليالي ، وهذا صحيح ، لأنه يستدل بمسير القمر الكائن من أول الشهر إلى آخره على أن ذلك الشهر جزء من أجزاء السنة ، مثلاً سير القمر في شهر محرم يدل على انقضاء الشهر بأنه قد مضى من السنة نصف سديها ، وهو وقت

= المتعدي لواحد و (منازل) حال من مفعول له أي جعله وخلقه متنقلاً وإن يكون بمعنى جعل المتعدي لاثنين أي صيره ذا منازل ، وإيا ما كان فالضمير للقمر وتخصيصه بهذا التقدير لسرعة سيره بالنسبة إلى الشمس ولأن منازلها معلومة محسوسة ولكونه عمدة في تواريخ العرب ولأن أحكام الشرع منوطة به في الأكثر ، وجوز أن يكون الضمير له وللشمس بتأويل كل منهما ، والمنازل ثمانية وعشرون وهي الشرطان والبطين والثريا والدبران والهقعة والهنعة والذراع والثرثرة والظرف والجهة والزبرة والصرفة والعواء والسماك الأعزل والعفرة والزباني والإكليل والقلب والشولة والنعائم والبلدة وسعد الذابح وسعد بلع وسعد السعود وسعد الأحبية وفرغ الدلو المقدم والفرغ المؤخر وبطن الحوت ، وهي مقسمة على البروج الإثني عشر المشهورة فيكون لكل برج منزلان وثلاث ، والبرج عندهم ثلاثون درجة حاصلتها من قسمة ثلاثمائة وستين ، جزاء دائرة البروج على اثني عشر ، والدرجة منقسمة عندهم بستين دقيقة وهي منقسمة بستين ثانية وهي منقسمة بستين ثالثة " .

(١) : في الكشاف (١١٥/٣) .

من أوقاتها ، ثم يُستدلُّ بسيره في كلِّ ليلةٍ من ليالي الشهر بأنَّ تلكَ الليلةَ أولُ ليلةٍ من الشهر ، أو الثانيةُ ، أو الثالثةُ . وذلك يستلزمُ تقديرَ اليومِ^(١) تبعاً لليلةٍ فيقالُ هوَ اليومُ الأولُ ، أو الثاني ، أو الثالث . وكذلك فيكونُ المرادُ بذكرِ الأشهرِ والأيامِ والليالي على هذا الوجهِ مجموعُ كلِّ يومٍ واحدٍ من الثلاثة ، أي أنَّ هذا الشهرَ جميعُهُ وقتٌ من أوقاتِ السنَّةِ ، لهما نسبةٌ إلى جَمْعِ عددِ أيامِها ، وليس المرادُ بذكرِ الشهرِ معرفةَ أجزاءِهِ ، ولا بذكرِ اليومِ واليلةِ معرفةَ أجزاءِهِمَا . ويؤيدُ هذا أنَّه لو كان المرادُ معرفةَ أجزاءِ كلِّ واحدٍ من الشهرِ واليومِ واليلةِ لم يكنْ لذكرِ الأيامِ والليالي بعدَ ذكرِ الشهرِ كثيرٌ معنًى ، لأنَّهما من أجزاءِهِ ، وأجزاءُهُمَا أيضاً من أجزاءِهِ لأنَّ الجزءَ جزءٌ ، فكلُّ جزءٍ تقدُّرهُ لهما هو جزءٌ للشهرِ ، وهذا فيه دقَّةٌ فتأمَّلْهُ . وقد وافقَ الزمخشريُّ^(٢) على العبارةِ التي استشكلها السائلُ - عافاه الله - جماعةٌ من المفسرينَ ، منهم محمدُ بنُ^(٣) جزئ الكلي ، وأبو السعود^(٤) . ويدلُّ على أنَّ المرادَ ما ذكرناه في تفسيرِ عبارةِ الزمخشريُّ^(٥) ما قاله الحافظُ أبو البركاتِ في تفسيرِهِ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : حسابُ الآجالِ والمواقيتِ المقدَّرةِ بالسنينَ والشهورِ انتهى ، فهذا يدلُّ على أنَّ مرادَ الزمخشريُّ^(٦) بذكرِ الشهرِ واليومِ واليلةِ أنَّ كلَّ واحدٍ منها وقتٌ ، وأنفسُ جزءٍ لغيرِهِ ، لا أنَّ المرادَ أجزاءُ كلِّ منهما حتى يردَّ ما أوردهُ السائلُ من أنَّ أجزاءَ اليومِ واليلةِ لا يُعرفانِ^(٦) بمسيرِ القمرِ . ويدلُّ أيضاً على ما ذكرناه ما ذكرَهُ النَّيسَابوريُّ في

(١) : يقطع القمر بحركته الخاصة في كل يوم بليلته ثلاث عشرة درجة وثلاث دقائق وثلاثا وخمسين ثانية وستا وخمسين ثالثة .

" روح المعاني " (٧١ / ١١) .

(٢) : في الكشف (١١٥ / ٣) .

(٣) : في تفسيره " التسهيل لعلوم التنزيل " (٨٩ / ٢) .

(٤) : في تفسيره " إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم " (٦٢٩ / ٢) .

(٥) : في تفسيره " مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٧ / ٢) .

(٦) : انظر كلام الرازي في تفسيره (٣٥ / ١٧) وقد تقدم .

تفسيره^(١) ، فإنه قال في تفسير الحساب أنه حساب الأوقات والأيام والليالي انتهى .
وظاهر هذا أن المراد معرفة نفس الأيام والليالي ، وأنها جزء من أجزاء الوقت معين لا
حساب أجزائها . وقد صرح أبو السعود^(٢) بهذا . وسيأتي كلامه قريباً .

البحث الثالث : استشكال تفسير الزمخشري^(٣) للحساب بغير حساب السنين ،
وكيف لم يقل لتعلموا عدد السنين والحساب ، وهو حساب السنين من الأيام والليالي
والأشهر ، فإنه لم يظهر معنى قوله ، أي : حساب الأوقات .

والجواب عن هذا قد استفاد أبو السعود في تفسيره^(٢) فقال : يُخَصَّصُ العَدَدُ بِالسَّنِينَ
وَالْحِسَابِ وَالْأَوْقَاتِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يُعْتَبَرِ فِي السَّنِينَ المَعهُودُ مَعْنَى مَغَايِرًا لِمَرَاتِبِ كَمَا اعْتَبِرَ فِي
الْأَوْقَاتِ المَحْسُوبَةِ . وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ الحِسَابَ أَحْصَى مَالَهُ كَمِيَّةً انْفِصَالِيَّةً بِتَكَرُّرِ أَمْثَالِهِ بِحَيْثُ
يَتَحَصَّلُ لِطَائِفَةٍ مَعْيَنَةٍ مِنْهَا عَدَدٌ مَعْيَنٌ ، لَهُ اسْمٌ خَاصٌّ ، وَحُكْمٌ مُسْتَقِلٌّ كَالسَّنَةِ المَتَحَصِّلَةِ
مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا . وَقَدْ يَحْصُلُ كُلُّ شَهْرٍ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً قَدْ يَحْصُلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ
ذَلِكَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ سَاعَةً مَثَلًا ، وَالعَدَدُ بِمَجْرَدِ إِحْصَائِيَّةٍ بِتَكَرُّرِ أَمْثَالِهِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ أَنَّ
يَتَحَصَّلُ بِذَلِكَ شَيْءٌ كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُعْتَبَرِ فِي السَّنِينَ المَعْدُودَةِ تَحْصُلُ حَدٌّ مَعْيَنٌ لَهُ اسْمٌ
خَاصٌّ غَيْرَ أَسْمَاءِ مَرَاتِبِ الأَعْدَادِ ، وَحُكْمٌ مُسْتَقِلٌّ أُضِيفَ إِلَيْهَا العَدَدُ .

وَتَحْصُلُ مَرَاتِبِ العَدَدِ مِنَ العَشْرَاتِ وَالمِائَاتِ وَالأَلُوفِ اعْتِبَارِيًّا لَا يَجْدِي فِي تَحْصِيلِ
المَعْدُودِ نَفْعًا . وَحَيْثُ اعْتَبِرَ فِي الأَوْقَاتِ المَحْسُوبَةِ تَحْصِيلُ مَا ذُكِرَ مِنَ المَرَاتِبِ الَّتِي لَهَا أَسْمَاءٌ
خَاصَّةٌ ، وَأَحْكَامٌ مُسْتَقِلَّةٌ عُلِّقَ بِهَا الحِسَابُ المُتَّبَعُ عَنْ ذَلِكَ ، وَالسَّنَةُ مِنْ حَيْثُ تَحَقُّقُهَا فِي
نَفْسِهَا مِمَّا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الحِسَابُ وَإِنَّمَا الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ العَدَدُ طَائِفَةٌ مِنْهَا ، وَتَعَلَّقَهُ فِي ضِمْنِ
ذَلِكَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الطَائِفَةِ لَيْسَ مِنَ الحَيْثِيَّةِ المَذْكُورَةِ أَعْنَى : حَيْثِيَّةَ تَحْصِيلِهَا مِنْ عَدَّةٍ

(١) : (٥٦/١١) .

(٢) : في تفسيره " إشارة العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم " (٦٢٩/٢) .

(٣) : (١١٥/٣) .

أشهرٍ قد تحصلُ كلُّ واحدٍ منها من عدَّةِ أيامٍ ، قد حصلَ كلُّ منها بطائفةٍ من الساعاتِ ، فإنَّ ذلكَ وظيفةُ الحسابِ ، بل من حيثُ إنَّها فردٌ من تلكِ الطائفةِ ، من غيرِ أن يُعتَبَرِ معها شيءٌ غيرُ ذلكَ ، فاتَّضحَ بهذا ما رجَّحه المفسرونَ من تعلُّقِ الحسابِ بالأوقاتِ لا بالسنينِ^(١) . ويؤيدهُ قوله تعالى في سورةِ الإسراءِ : ﴿ لَتَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ ﴾^(٢) .

فإنَّ قلتَ : العلمُ بكونِ الشهرِ وقتاً من الأوقاتِ ، وكذلكَ اليومُ والليلةُ ظاهرٌ لكلِّ أحدٍ غيرِ مُفتَقِرٍ إلى الاستعانةِ بسيرِ القمرِ وتقديره منازلَ . قلتُ : معرفةُ كونِ الشهرِ شهراً لا يتمُّ بدونِ النظرِ في سيرِ القمرِ ، أقلُّ الأحوالِ طلوعُهُ في أولِ كلِّ شهرٍ ، وطلوعُهُ كذلكَ متوقِّفٌ على سيرِهِ في تلكِ المنازلِ ، ثم يترتَّبُ على ذلكَ أنَّ هذا الشَّهرَ مثلاً أولُ أجزاءِ الوقتِ الشهريةِ أو الثاني أو الثالثِ ، وكذلكَ اليومُ والليلةُ أولُ أجزاءِ الوقتِ اليوميةِ أو الليليةِ أو الثاني أو الثالثِ ، وليسَ الشهرُ لعددٍ معلومٍ يمكنُ الاستغناءُ بهِ عن النظرِ في القمرِ . وأما اليومُ والليلةُ فهما وإن كانا يُعرَفَانِ بالإضاءةِ والإظلامِ ، لكنَّ كونَ هذهِ الليلةِ هي الأولى من الشهرِ أو الوقتِ أو الثانيةُ أو الثالثةُ متوقِّفٌ على التَّنظُّرِ في القمرِ ، وكذلكَ اليومُ بالتبعيةِ .

البحثُ الرابعُ : استشكالُهُ - عافاه الله - لكلامِ السعديِّ حيثُ قالَ : وقَدَّرَهُ ضميرٌ للقمرِ ؛ إذ لا مذكورَ يصلحُ لذلكِ سواهُ ، أي : لتقديرِ المنازلِ فقالَ : وهذا مشكلٌ ، فإنَّ

(١) : قال الألويسي في تفسيره (٧٠/١١-٧١) : ولعل الأولى على هذا أن يحمل (السنين) على ما يعنى السنين الشمسية والقمرية وإن كان المعتبر في التاريخ العربي الإسلامي السنة القمرية ، والتفاوت بين السنين عشرة أيام وإحدى عشرة ساعة ودقيقة واحدة ، فإن السنة الأولى عبارة عن ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً وخمس ساعات وتسع وأربعين دقيقة على مقتضى الرصد الإيلخاني والسنة الثانية عبارة عن ثلاثمائة وأربعة وخمسين يوماً وثمان ساعات وثمان وأربعين دقيقة ، وينقسم كل منهما إلى بسطة وكبيسة ... " ثم تابع كلامه بمثل ما ذكره أبو السعود .

(٢) : [الإسراء: ١٢] .

الشمسَ صالحةً لتقديرِ المنازلِ ، وأظهرُ في حسابِ الأيامِ والليالي من القمرِ .
والجوابُ أنْ منازلَ القمرِ المسافةَ التي يقطعُها في كلِّ يومٍ وليلةٍ بحركتهِ^(١) الخاصةِ بهِ ،
وجملتها ثمانٍ وعشرون ، وأسمايها مشهورةٌ معروفةٌ ، وهي كواكبٌ ثابتةٌ معروفةٌ عندهم ،
جعلوها علاماتِ المنازلِ ، فترى القمرَ كلَّ ليلةٍ نازلاً بقربِ أحدها . وقد قسّموا دُورَ
الفلكِ ، وهي اثنا عشر بُرجاً على ثمانيةٍ وعشرينَ عددِ أيامِ دُورِ القمرِ فأصابَ كلُّ بُرجٍ
منزلتانِ وثلاثٌ ، فسمّوا كلَّ منزلةٍ بالعلاماتِ التي قد وقعتْ وقتَ التسميةِ بحذائه ، كذا
قالَ النَّيسابوريُّ^(٢) .

وقال أبو السعود^(٣) : إن تخصيصَ القمرِ بهذا التقديرِ لسرعةِ سيرِهِ ، ومعايَنةِ منازلِهِ ،
وتعلُّقِ أحكامِ الشريعةِ بهِ ، وكونِهِ عُمدةً في تواريخِ العربِ . وكذا قال البيضاويُّ^(٤) .

إذا تقرّرَ هذا لاحَ لك وجهُ جعلِ مرجعِ الضميرِ للقمرِ فقط ، وإن جزمَ السعدُ بذلكِ
لهذهِ الأمورِ مع مرجحاتٍ من حيثِ اللفظِ ، وهو كونُ الضميرِ مُفرداً ، وهو لا يكونُ
مرجعُهُ إلا مفرداً ، بحسبِ الظاهرِ ، فإذا تقدّمهُ متعدّدٌ ، ولما لم يدلّ الدليلُ على رجوعِهِ
إلى أحدهما على التعيينِ كانَ الأحقُّ بهِ الأقربُ . ولا ريبَ أنَ الأقربَ القمرُ . هذا على
فرضِ عدمِ وجودِ مرجحِ لِعَوْدِهِ إلى الأقربِ من غيرِ اللفظِ ، فكيفَ إذا كانَ موجوداً كما
نحنُ بصددِهِ ! وصلاحيّةُ الشمسِ لكونِها مرجعاً ممنوعٌ ؛ فإنَّهُ ياباهُ كونُ الضميرِ مُذكّراً
وهي مؤنثةٌ ، وكونُهُ بعيداً من اللفظِ المتّصلِ بهِ الضميرُ ، والقمرُ قريباً منه ، وكونُهُ قد قلمَ
الدليلُ على كونِ المرجعِ هوَ القمرُ كما تقدّمَ تحقُّقُهُ . نعم قد سبقَ السائلُ - دامت إفادتهُ -
إلى القولِ بصلاحيّةِ كونِ الشمسِ مرجعاً للضميرِ بعضُ أئمةِ التفسيرِ ، فقالَ البيضاويُّ^(٥)

(١) : تقدم آنفاً .

(٢) : في تفسيره " غرائب القرآن و رغائب الفرقان " (٥٦ / ١١) .

(٣) : في تفسيره " إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم " (٦٢٩ / ٢) .

(٤) : في تفسيره " أنوار التنزيل وأسرار التأويل " (٨٦ / ٣) .

(٥) : في تفسيره (٨٦ / ٣) .

إِنَّ الضَّمِيرَ فِي : وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَيْ : قَدَرَ مَسِيرَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَنَازِلَ ، أَوْ قَدَّرَهُ ذَا مَنَازِلَ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ بَعْدَ هَذَا : أَوْ لِلْقَمَرِ ، وَتَخْصِيصُهُ بِالذِّكْرِ لِسُرْعَةِ سَيْرِهِ وَمُعَايَنَةِ مَنَازِلِهِ ، وَإِنَاطَةَ أَحْكَامِ الشَّرْعِ بِهِ .

وَكذَلِكَ حَكَى أَبُو السَّعُودِ فِي تَفْسِيرِهِ^(١) ، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ قَدَّرَ رَجُوعَهُ إِلَى الْقَمَرِ ، وَذَكَرَ الْمَرْجِّحَاتِ الَّتِي قَدَّمَانَهَا : وَقَدْ جُعِلَ الضَّمِيرُ لِكُلِّ مِنْهُمَا ، ثُمَّ قَالَ : وَيَكُونُ مَقَامُ الشَّمْسِ فِي كُلِّ مَنزِلَةٍ مِنْهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَهَذِهِ الْمَنَازِلُ الَّتِي هِيَ مَوَاقِعُ النُّجُومِ الَّتِي نَسَبَتْ الْعَرَبُ إِلَيْهَا الْأَنْوَاءَ^(٢) الْمَسْتَمِطِرَةَ ، وَهِيَ : الشَّرْطَانُ^(٣) ، وَالْبُطَيْنُ ، ثُمَّ عَدَّدَهَا إِلَى آخِرِ هَذَا ، وَلَكِنَّ مَجْرَدَ حِكَايَةِ كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَرْجِعًا لَا يَفِيدُ بَعْدَ تِلْكَ الْمَرْجِّحَاتِ لَفْظًا وَمَعْنَى ، وَأَقْلُ الْأَحْوَالِ أَنْ يَكُونَ التَّخْصِيصُ لِلتَّقْدِيرِ بِالْقَمَرِ فَقَطْ رَاجِحًا ، وَرَجُوعُهُ إِلَى كُلِّ مَنْ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ مَرْجُوحًا . وَمَنْ أَعْظَمَ مَا يَنْشُدُّ مَنْ عَضُدِ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي

(١) : (٦٢٩/٢) .

(٢) : قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي "النَّهَائَةِ" (١٢٢/٥) : وَالْأَنْوَاءُ : هِيَ ثَمَانٌ وَعِشْرُونَ مَنزِلَةً ، يَنْزِلُ الْقَمَرُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي مَنزِلَةٍ مِنْهَا ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْقَمَرَ قَدَّرْتَنَاهُ مَنَازِلَ ﴾ وَيَسْقُطُ فِي الْغَرْبِ كُلَّ ثَلَاثِ عَشْرَةَ لَيْلَةً مَنزِلَةً مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَتَطْلُعُ أُخْرَى مَقَابِلَهَا ذَلِكَ الْوَقْتُ فِي الشَّرْقِ فَتَنْقُضِي جَمِيعَهَا مَعَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَزْعُمُ أَنَّ مَعَ سُقُوطِ الْمَنزِلَةِ وَطُلُوعِ رَقِيْبِهَا يَكُونُ مَطَرٌ ، وَيَنْسَبُونَهُ إِلَيْهَا فَيَقُولُونَ : مُطِرْنَا بِنُوءِ كَذَا .

وَإِنَّمَا سَمِّيَ نُوءًا : لِأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ السَّاقِطُ مِنْهَا بِالْمَغْرِبِ نَاءَ الطَّالِعِ بِالْمَشْرِقِ ، يُنُوءُ نُوءًا : أَيْ لَهْضَ وَطَلَعَ .

● وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ رَقْمَ (١٠٣٨) وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (٧١/١٢٥) عَنْ زَيْدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى لِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : " هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبِّكُمْ ؟ " قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : " أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنِينَ وَكَافِرًا ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرًا بِالْكَوَاكِبِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ : بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا ، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ " .

(٣) : تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا أَنْفَاءً .

سورة يس : ﴿ وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ ﴾^(١) .

البحث الخامس : قوله : - عافاه الله - وهلاً حُمِلَ الضميرُ في وقْدَرَهُ على الجَعْلِ !
أي : وقْدَرُ جَعَلَ الشمسِ ضياءً ، والقمرَ نوراً منازلَ ، والجَعْلُ بمعنى^(٢) الخلقِ ، فيكونُ :
وقْدَرُ هذا الخلقَ الذي خلقَهُ ضياءً ونوراً منازلَ إلخ .

والجوابُ أنه لا يخفى أن كَوْنَ الشمسِ مجعولةً ضياءً ، والقمرَ مجعولاً نوراً ليس هو
المنازلَ ، إنما المنازلُ شيءٌ يتعلّقُ بحركةِ المجعولِ ، لا بضياءِ الشمسِ ، ولا بنورِ القمرِ
وتدبّرْ ، هل يصحُّ قَدْرُ جَعَلَ الشمسِ ضياءً ومنازلَ ، وقْدَرُ جَعَلَ القمرِ نوراً منازلَ؟ فإن
قلتَ : ومفعولاهُ الشمسُ والضياءُ ، والقمرُ النورُ . وإن قلتَ : يقْدَرُ أي : قَدْرُ هذا جَعْلُ
منازلَ ، فهو وإن صحَّ باعتبارِ ظاهرِ اللفظِ فلا يصحُّ باعتبارِ المعنى ، لأنَّ المقدَّرَ منازلَ ليس
هو هذا الجعلُ ، بل عَرَضٌ من أعراضِ الجُرْمِ وهو الحركةُ كما سلفَ .

وضوءُ الشمسِ كيفيةٌ قائمةٌ بها لذاتها بلا خلاف ، كما حكى ذلك التيسابوري^(٣) ،
وأما نورُ القمرِ^(٤) فقد ذهبَ جمهورُ الحكماءِ إلى أنه مُسْتَفَادٌ من

(١) : [يس : ٣٩] .

(٢) : انظر "روح المعاني" للألوسي (٦٧/١١) .

(٣) : في تفسيره "غرائب القرآن ورغائب الفرقان" (٥٦/١١) .

(٤) : إن هذا القمر جرم غير منير بذاته ، ولكن يستمد نوره بالانعكاس من الشمس المضيئة بذاتها ، ليعكسه
بدوره إلى الأرض كما صرح القرآن ، وعرفوا أنه تابع للأرض ، يسايرها ويدور معها ومثلها من الغرب
إلى الشرق ، وإن له دورتين ، دورة حول نفسه ودورة حول الأرض ، ولكن حكمة الله سبحانه قضت
أن يتم الدوريتين في وقت واحد ، وأن يبقى متجهاً بأحد وجهيه إلى الأرض فلا ترى وجهه الثاني أبداً .
وذلك أن الأرض تتم دورتها حول نفسها في يوم كامل وتتم دورتها حول الشمس في سنة كاملة تدور
فيها على نفسها ٣٦٥ دورة .

أما القمر فيتم دورته حول نفسه وحول الأرض معاً في مدة شهر قمري واحد أي أنه في المدة التي
يدور بها حول الأرض لا يدور حول نفسه إلا مرة واحدة يتجه بها دائماً بوجه واحد نحو أمه الأرض لا
يوليها ظهره أبداً .

الشمس^(١) . وذهب مَنْ عدا الجمهور إلى أَنَّهُ كَيْفِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِهِ كَقِيَامِ ضَوْءِ الشَّمْسِ بِالشَّمْسِ ، إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ أَنَّ نَفْسَ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ هِيَ الْمَجْعُولَةُ مَنْزِلًا ! ، قَالَ أَبُو السَّعْدِ^(٢) : وَالْحَجَلُ إِنْ جُعِلَ بِمَعْنَى الْإِنشَاءِ وَالْإِبْدَاعِ فَضِيَاءٌ مُحْضًا لِلْمَبَالِغَةِ ، وَإِنْ جُعِلَ بِمَعْنَى التَّصْيِيرِ فَهُوَ مَفْعُولُهُ الثَّانِي ، أَي جَعَلَهَا ضِيَاءً عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ ، لَكِنْ لَا أَنْ كَانَتْ خَالِيَةً مِنْ تِلْكَ الْحَالَةِ ، بَلْ إِبْدَاعُهَا كَذَلِكَ كَمَا فِي قَوْلِهِمْ : ضَيَّقَ فَمَ الرَّكِيَّةَ ، وَوَسَّعَ أَسْفَلَهَا . انْتَهَى .

فَعَرَفْتَ بِهَذَا أَنَّ الضِّيَاءَ وَالنُّورَ مُتَعَلِّقَانِ بِحُرْمِ الشَّمْسِ أَوْ نَفْسِ الْجُرْمِ مَبَالِغَةٌ . وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَلَيْسَ الْمَقْدَّرُ مَنْزِلًا هُوَ ذَلِكَ .

الْبَحْثُ السَّادِسُ : قَوْلُهُ : قَالَ السَّعْدُ : وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَنْزَلِ الْبُرُوجُ ، وَهُوَ حَمْلٌ عَلَى غَيْرِ الظَّاهِرِ إِذِ الْبُرُوجُ^(٣) هِيَ الْمَنْزَلُ بَعِيْنَهَا ، فَلِمَ عَدَلَ إِلَى هَذَا ؟ وَالْجَوَابُ إِنَّ الْبُرُوجَ الْإِثْنَيْ عَشَرَ هِيَ غَيْرُ الْمَنْزَلِ الَّتِي هِيَ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ ؛ فَإِنَّ الْبُرُوجَ عِبَارَةٌ عَنْ مِقْدَارٍ مَسْنُودِ الْفَلَكَ ، وَالْمَنْزَلَةَ عِبَارَةٌ عَنِ الْكَوْكَبِ الثَّابِتِ الَّذِي هُوَ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ كَوْكَبًا كَمَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ عَنِ النَّيْسَابُورِيِّ^(١) ،

= انظر : " قصة الإيمان " لنديم الجسر ص ٣٢٨ ، " القرآن والعلم الحديث " عبد الرزاق نوفل ص ١٨٠ .

● ويقال : " إن الأجرام في السماء ذات الضوء المكتسب هي السيارات التسعة بما فيها الأرض (وهي التي أسماها القرآن الكواكب) وتوابعها من الأقمار في المجموعة الشمسية ، وما قد يوجد مثلها في السماء ، وبين العلم أن قمر الأرض نشأ منها ، وإن بقية الأقمار نشأت من الكواكب الأخرى ، فاتفق العلم مع القرآن في وجود نوعين من النيرات المظلمة بذاتها في السماء وهي السيارات التي أسماها الكواكب ، والتوابع التي منها قمر الأرض ولكنه زاد عليه بتفاصيل كعادته . "

انظر : " التفسير العلمي للآيات الكونية في القرآن " للأستاذ حنفي أحمد ص ١٧٠ .

وانظر " روح المعاني " للألوسي (٦٩/١١) .

(١) : ثم قال النَّيْسَابُورِيُّ : " وبذلك يقع اختلاف أحواله من الهلالية والبدرية ... " .

(٢) : في تفسيره " إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم " (٦٣٠/٢) .

(٣) : في تفسيره (٥٦/١١) .

وأبي السعود^(١) . وبذلك قال غيرُهُمَا . والمنزلة أيضاً التي هي عبارة عن الكوكب الثابت الذي يقطعهُ القمرُ بِحَرَكَتِهِ في كلِّ يومٍ وليلةٍ إذا أُريدَ به مقدارٌ من دُورِ الفلكِ يَحُلُّ به ذلكَ النَّجْمُ ، فهذه الإدارةُ لا تستلزمُ أن تكونَ المنازلُ نفسَ البروجِ ، لأنَّ البرجَ إنَّما يقطعُهُ القمرُ في يومينِ وليلتينِ وثُلثِ يومٍ وليلةٍ وإن صدقَ على مجموعِ المنازلِ أنَّها مجموعُ دُورِ الفلكِ كما صدقَ على مجموعِ البروجِ أنَّها مجموعُ دورِ الفلكِ ، ثمَّ المنازلُ وإن كانتْ هي منازلُ للشمسِ كما هي منازلُ للقمرِ ، لكنَّ لما كانَ القمرُ يَقْطَعُ في كلِّ يومٍ وليلةٍ واحداً منها ، والشمسُ إنَّما تقطعُهُ في ثلاثةَ عَشَرَ يوماً بلياليها كانتْ نسبةُ هذه المنازلِ إلى القمرِ أظهرَ في نسبتِها إلى الشمسِ ، لمرورِ القمرِ فيها جميعاً في كلِّ شهرٍ ، والشمسُ إنَّما تمرُّ بها في كلِّ سنةٍ مرةً . ومع هذا كلُّه فلا جدوى لِقَوْلِ السَّعْدِ ، والظاهرُ أنَّ المرادَ بالمنازلِ البروجُ ، لكنَّ لا مِنْ حيثُ اتَّحَادُهُمَا كما ذكره السائلُ - عافاه الله - بل من حيثُ كونُ ذلكَ لا يفيدُ شيئاً فيما هوَ بصددهِ من ترجيحِ كونِ المرجعِ للضميرِ هوَ القمرُ .

البحثُ السابعُ : قال - كثرَ الله فوائده - : وقال أي : السعدُ : لأنَّ بها عددَ السنينِ والحسابِ بقرانهِ مع الشمسِ وظهورِهِ بعدها ، وظاهرُ القرآنِ يقتضي غيرَ هذا ؛ إذ لا دَخَلَ له في حسابِ القرآنِ الذي هو من عِلْمِ المنجِّمينَ ، فاعتبارُ الشرعِ برؤيةِ الهلالِ لا بِقِرَانِ^(٢) الشمسِ ، فإنَّما هو اعتبارُ الشهرِ عندَ المنجِّمينَ المسمَّى بِالْجَدْوَلِ ، قال - عافاه الله - : ثمَّ قالَ السعدُ : وذلكَ لأنَّ المعتبرَ في الشرعِ السَّنَةُ القمريةُ ، والشهرُ الهلاليُّ ، فإنَّ أرادَهُمَا بحسابِ المنجِّمينَ الذي هو القرآنُ كما ذكره فباطلٌ ، وإنَّ أرادَ الرؤيةَ فقد صرَّحَ بأنَّه القرآنُ .

(١) : في تفسيره (٢/٦٣٠) .

(٢) : أي تقابلها معها في نقطة واحدة وعلى خط طول وعرض واحد .

انظر : " الفلك العام " د (هربري سنير جونز) ترجمة الدكتور عبد الحميد سماحة (ص١٦٧) .

أقول : هذا اعتراضٌ صحيحٌ ، وانتقادٌ رجيحٌ ، فإنَّ السعدَ - رحمه الله - خلطَ في كلامه هذا الاعتبارَ الشرعيَّ بالاعتبارَ الجدوليَّ ، فإنَّ مَرَجِعَ الأوَّلِ رؤيةُ الهلالِ فحسبُ ، ومرجعُ الثاني القرآنُ الذي أشارَ إليه . وقد اقتصرَ المفسرونَ على الأوَّلِ عندَ ذِكْرِهِمْ لِمُرَجَّحَاتِ كَوْنِ المَرَجِعِ للضميرِ هو القمرُ . وفي كلامِ السعدِ خللٌ آخرٌ ؛ وهو أنَّ القرآنَ أمرٌ نسبيٌّ لا يتحقَّقُ إلا بينَ شيئينِ^(١) وهما الشمسُ والقمرُ ، أو أحدُ النيرَاتِ مع أحدهما ، ولا يتمُّ أحدهما على انفرادِهِ ، فكيفَ يصحُّ أن يكونَ من مَرَجَّحَاتِ كَوْنِ القمرِ هو المرجعُ للضميرِ ، وهو مُشْتَرَكٌ بينها وبينَ الشمسِ ! ، وإلى هنا انتهى الجوابُ . قال المحيَّبُ شيخُ الإسلامِ إنه كان تحريره في ٣ ذو القعدة سنة ١٢١٢ هـ .

(١) : انظر : " روح المعاني " للألوسي (٦٨/١١-٦٩) .

وورد بعده استشكالٌ من السائلٍ لبعض ما فيه فقال :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي جعلَ الشمسَ ضياءً ، والقمرَ نوراً ، وسَخَّرَهُمَا بأمرِهِ تسخيراً ،
وقَدَّرَهُمَا منازلَ بنصِّ الكتابِ لِيُعْلَمَ بِسِيرِهِمَا عددُ السنينِ والحسابِ ، والصلاةُ والسلامُ
على مَنْ أرسَلَهُ ماحياً لظلامِ الضلالِ بضياءِ هدايتهِ ، وهادياً إلى سبيلِ الرشادِ بنورِ
رسالتهِ ، وعلى آلِهِ الذينَ طلعتِ شمسُ علومهم في سماءِ الفضلِ فانزاحتُ حنادسُ^(١)
الجهلِ ، وعلى علماءِ أُمَّتِهِ الذينَ خَصَّهم بمزيدِ الفضلِ والشرفِ ، وحَفِظَ بهم عِلْمَ الكتابِ
والسُنَّةِ بحمليهِ خلفاً عن سلفِ ، فلم يَخُلْ عصرٌ من عَالِمٍ يُرْجَعُ إليه في توضيحِ
المشكلاتِ ، ولم يَتَعَطَّلْ زمنٌ من فاضلٍ يُعَوَّلُ عليه في حلِّ المعضلاتِ . وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ جَيْدَ
الزمنِ عاطلٌ من قلائدِ الفضلِ اللؤلؤيةِ ، وَأَنَّ مَهْوَى سَيْفِهِ خالياً عن أقراطِ الكمالِ
الجوهريةِ فليَنظُرْ إلى ما تَقَلَّدَ به جَيْدُ هذا الزمنِ من اللأليءِ اليتيمةِ ، وتقرَّطَ به سيفُ هذا
الدهرِ من الجواهرِ الثمينةِ لِيُعْلَمَ أَنَّ هذا هو الدهرُ الأولُ ، وأن ذلكَ العصرَ هو العصرُ
المستقبلُ ، وليَتَأَمَّلْ ما أودعَ مولانا الأوحُدُ ، وعلامةُ العصرِ المفردُ ، وإنسانُ عينِ هذا
العالمِ الإنسانيِّ محمدٌ بنُ علي بنِ محمدِ الشوكانيِّ - كثر اللهُ فوائده ، وأجرلَ له عوائده -
وما أيدعَ في جوابه المسمَّى جوابُ السائلِ عن تفسيرِ تقديرِ القمرِ منازلَ ؛ فلقد كشفَ
النَّقابَ عن وجوهِ تلكِ المسائلِ ، وأتى من التحقيقِ ما يعجزُ عنه جهابذةُ الأوائلِ ، سوى
أنَّهُ عرضَ للذهنِ القاصرِ ما عرضَ من إشكالٍ معه في أطرافِ .

أولاً فيما أطبقَ عليه أئمةُ التفسيرِ من تقديرِ الحذفِ والتأويلِ على وجهينِ في تفسيرِ
قَدَرْنَاهُ ، فهلاً أولوا قَدَرْنَاهُ بمعنى سَيَّرْنَاهُ ، وجعلوا التقديرَ بمعنى

(١) : حنيس : الجنديسُ : الظلمةُ وفي الصحاح : الليل الشديد .

وليلة جندسة وليل حنيس مظلمٌ ، والحناسُ ثلاث ليالٍ من الشهر لظلمتهنَّ .

" لسان العرب " (٣/٣٥٦) .

التسيير^(١) حتى يقع الفعل على مفعوله بدون حذف ولا تأويل .

الثاني أن الصدر لم يثلج ببرد اليقين فيما ذكروه أن اليوم والليلة يُعرفان بمسير القمر . وقد أفدتم ما أفدتم . ومما أشكل قول أبي السعود : وأما اليوم والليلة فإتتهما وإن كانا يُعرفان بالإضاءة والإظلام . ثم قال ما معناه أن كون هذه الليلة الأولى أو الثانية ، أو اليوم الأول أو الثاني متوقفاً على النظر في القمر ، ومحل النزاع ليس هذا من جهل العدد ، بل المراد أن معرفة اليوم والليلة من حيث إن هذا يوم ، وهذه ليلة لا يُعرفان إلا بسير الشمس فقط ، كما أن هذا شهر من حيث هو شهر لا يُعرف إلا بسير القمر ، فلم خصوا الأيام والليالي والأشهر والسنين بسير القمر؟ وقد قال - عز وجل - : ﴿ أَلَشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴾^(٢) .

قال الرخشي في تفسيره^(٣) : بحسبان معلوم ، وتقدير سوي يجريان في بُرُوجِهِمَا ومنازِلِهِمَا ، وفي ذلك منافع للناس عظيمة ، من ذلك علم السنين والحساب .

وقال المُحَشِّي : أي حساب الأيام والليالي والشهور . وقد نقلتم تلك الأقوال في عود الضمير عليهما ، ولكن صرحتم بأنها مرجوحة ، وأن تخصيص القمر أرجح ، نعم وأشكل ما ذكره التيسابوري في تفسيره^(٤) كما نقلتم عنه في قوله أن المنازل ثمانية وعشرون منزلة ، وأن الثمانية والعشرين عدد أيام دور القمر الذي هو الشهر إلى آخر ما ذكره .

وهذا بخلاف ما ذكره أهل الهيئة ، وعلماء علم الفلك من تحقيق دور القمر ، فإتهم ذكروا أن القمر يقطع الاثني عشر برجاً التي هي شهر قمر في تسعة وعشرين يوماً ، وثمان ساعات ، وخمس وأربعين دقيقة ، هذا هو الدور القمري ، والشهر القمري والسنة

(١) : تقدم ذكر ذلك .

(٢) : [الرحمن : ٥] .

(٣) : في " الكشاف " (٥٠/٤) .

(٤) : " غرائب القرآن و رغائب الفرقان " (٥٦/١١) .

منه اثنا عشر شهراً ، فيحصل من مجموع ذلك ثلثمائة يوم ، واربعة وخمسون يوماً ، وربيع يوم تقريباً ، وهو أيام السنة القمرية . وبرهان ذلك واضح .

وأما ما ذكره النيسابوري^(١) أن أيام دور القمر ثمانية وعشرون بعد المنازل فلا يصح ، لأنها تحصل أيام السنة القمرية مما ذكره ثلثمائة يوم ، وستة وثلاثون يوماً ، وهذا غير صحيح فتأملوه^(٢) .

ونعم أن المنازل ثمانية وعشرون ، ولكنه أخلّ بالعبارة في عدم تحقيق المسير في المنازل ، إلا أن يكون على وجه التغليب ، والذي عليه التحقيق في علم الهيئة على مسير القمر على اختلاف هيئته في البروج أنه يقطع في البروج المستوية في كل يوم وليلة منزلة ، ونحو سدس منزلة في هيئة الأطول ، وفي البروج المعوجة تقطع دون المنزلة قدر إحدى عشرة درجة ، وتعجز قليلاً بنحو نصف سدس ، وربيع سدس ، ويتم من مجموع ذلك الشهر كما صرحوا .

ولا يستقيم في الفلك حساب الأيام على قانون حساب المنازل ، إنما عملهم على البروج ، ولعل هذا هو الذي حمل السعد على تفسير المنازل بالبروج ، لصحة الحساب ، لأن القمر يقطع في الشهر العربي اثني عشر برجاً ، فيحصل منه حساب السنين القمرية ، بخلاف المنازل فلا يتحصل فيها كمية الشهر دون اليوم على أفرادها إلا من مجموعها ، إلا إذا حصل على وجه التغليب . وما ذكر النيسابوري^(٣) أن الشمس تقطع المنزلة في ثلاثة عشر يوماً بلياليها وهم ، والذي عليه علماء الهيئة أن الشمس تقطع المنزلة تارة في اثني عشر يوماً ، وتارة في ثلاثة عشر ، وتارة في أقل منها . ومجموع قطعها للفلك في ثلثمائة وخمسة وستين يوماً ونحو ربيع يوم ؛ وهذه هي السنة الشمسية ، أعني : التي تُعرف من

(١) : في تفسيره (٥٦/١١) .

(٢) : انظر : كلام الألوסי في تفسيره (٦٩/١١-٧٠) وقد تقدم .

(٣) : في تفسيره (٨٤/١٠) .

الأيام .

ومن المعلوم أن هذا لا جدوى فيه ؛ إذ المقصود هنا هو ما جاء به الشرع لا العقل ،
إنما سنح ذكره لعله يتمشى عليه كلام السعد . والله أعلم . والحمد لله أولاً وآخراً .
قال السائل : وحرر يوم الخميس ١٦ ذي القعدة سنة ١٢١٢ هـ .

فأجاب عليه المولى العلامة بدر الدين ، العالم الرباني محمد بن علي الشوكاني - عفى الله عنه - فقال :

الحمد لله وحده ، وصلاته وسلامه على رسوله وآله . قلتم - كثر الله فوائدكم ، ونفع بعلمكم - : فهلاً أولوا قدرناه بمعنى سيرناه إلخ .

أقول : هذا صحيحٌ مُعْنٍ عن الحذفِ والتقديرِ في المفعولِ الأولِ ، أو الثاني ، أو نزعِ الخافضِ ، لكنّه لا يكونُ تأويلُ قدرناه بمعنى سيرناه إلا على التضمينِ الذي قد تمسّهدت قواعدهُ ، والتضمينُ هو ضربٌ من التأويلِ ، لأنّه إخراجُ للفعلِ عن معناه إلى معنى فعلٍ آخرَ ، فهو إن نفعَ عدمُ تقديرِ مفعولِ أولٍ غيرِ الضميرِ أو مفعولِ ثانٍ ، المنازل قد وقع به تقديرِ فعلٍ آخرٍ غيرِ الفعلِ المذكورِ في نَظْمِ القرآنِ الكريمِ ، وحاصلهُ أنَّ تقديرَ مفعولٍ محذوفٍ أخفُّ مؤنّةً من تقديرِ فعلٍ محذوفٍ ، فلعلَّ تقديرَ المفسرينَ بحذفِ أحدِ المفعولينِ دونَ الفعلِ لهذا ، ثمَّ قد عرفتمُ أنّ القاعدةَ في التضمينِ^(١) المصرّحَ بها في علمِ العربيةِ أنّه يصحُّ كونُ أحدِ المفعولينِ الأصليِّ أو البدليِّ حالاً ، والآخرُ أصلاً . فإذا بني في الآيةِ على التضمينِ كان المرادُ سيرنا القمرَ مقدراً منازلَ ، أو قدرنا القمرَ مسيراً منازلَ ، هذا الأمرُ لا بدُّ منه . ولا يخفّاكم أن الفعلَ الذي هو قدرنا باقٍ في كلا التقديرينِ باعتبارِ بقاءِ اسمِ الفاعلِ ، وإذا كان باقياً مع التضمينِ إما أصلاً أو حالاً عادَ التقديرُ الذي وقعَ الفرارُ منه ، لأنَّ اتباعَ التقديرِ على القمرِ لا يصحُّ ، وحينئذٍ لم يأتِ التضمينُ بما يوجبُ عدمَ الاحتياجِ إلى تقديرِ المسيرِ في الأولِ ، أو لفظِ ذا في الثاني باعتبارِ ما ذكرناه من جعلِ أحدِ [المفعولينِ]^(٢) أصلاً ، والآخرُ حالاً ، ثم على كلِّ حالٍ لم يَقْطَعِ الخَلِصُوصُ من معرفةِ

(١) : قيل : أن من الإيجاز نوعاً يسمى التضمين ، وهو حصول معنى في لفظ من غير ذكر له باسم أو صفة هي عبارة عنه .

وهو نوعان : أحدهما ما يفهم من البنية .

والثاني ما يفهم من معنى العبارة .

انظر : "معترك الأقران في إعجاز القرآن" (١/٢٣٠) .

(٢) : في المخطوط (الفعلين) والصواب ما أثبتناه .

التأويل الذي فررتم منه إلى التضمين نوعاً من التأويل كما عرفتم .

قلتم - دامت منكم الإفادة - بل المراد أن معرفة اليوم واللييلة من حيث إن هذا اليوم واللييلة لا يُعرفان إلا بسير الشمس . أقول : لا نزاع في هذا ؛ فإن الأمر كما ذكرتم ، والذي في الجواب هو صحيح لما وقع في كلام الزمخشري^(١) من مُدْخَلِيَّةِ القَمَرِ لمعرفة اليوم واللييلة ، لأنَّ كلامه إذا حُمِلَ على أنَّ المراد معرفة نفس اليوم واللييلة فهو كما ذكرتم غير صحيح في الظاهر ، وإن حُمِلَ على أنَّ المراد معرفة اليوم واللييلة من حيث إنها جزء من الوقت معيَّن كالْيَوْمِ الأوَّلِ من الشهر ، أو الثاني ، أو الثالث ، وكذلك اللييلة كان كلام الزمخشري^(١) صحيحاً ، فوقع في الجواب حَمْلُ الكلام على معنى يصحُّ ، وليس محلَّ النزاع إلا مجرد مُدْخَلِيَّةِ معرفة اليوم واللييلة من سير القمر .

وقد وقعت المدخلية من الحيثية التي ذكرناها ، فلا يتُّم كل ما ذكرتم من أن محلَّ النزاع هو معرفة اليوم واللييلة من حيث إن هذا يوم ، وهذه لييلة ؛ فإنَّ هذا لا يُنْزَعُ الزمخشري ولا غيره في عدم مُدْخَلِيَّتِهِ في سير القمر ، ولكن من أين لنا أن الزمخشري أراد هذا ، حتَّى يتَّجَهَ عليه الاعتراض ؟ ثم ما ذكرتم من أن ذلك المحرَّر في الجواب الذي استشكلتم هو كلام أبي السعود ، ليس الأمر كذلك ، بل هو كلام المحيب - لطف الله به - وكلام أبي السعود انقضى عند قوله أن يُعْتَبَرَ معها شيء غير ذلك . وما ذكرتم من نقل كلام الزمخشري^(٢) والمُحَشِّي على قوله تعالى : ﴿ أَلشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴾^(٣) فهو مسلم لأن معرفة اليوم من حيث هو يوم ، واللييلة من حيث هي لييلة يُعرفان بذلك .

قلتم - عافاكم الله - إن علماء الهيئة ذكروا أن القمر يقطع الاثني عشر البرج التي هي شهر قمرى في تسعة وعشرين يوماً ، وثمان ساعات ، وخمس وأربعين دقيقة إلى آخر

(١) : في "الكشاف" (١١٥/٣) .

(٢) : في "الكشاف" (٦/٦) .

(٣) : [الرحمن : ٥] .

ما أوردتُم على النَّيسابوري . أقول : ما ذكرتُم هو عند بعض المشتغلين بهذا العلم ، وعند غيرهم ما ذكره النَّيسابوري^(١) . قالوا : سِيرُ القمَرِ في كلِّ منزلةٍ ليلةٍ حتى تكْمُلَ الثماني والعشرونُ ثمَّ يَسْتَتِرُ ليلتينِ إن كانَ الشهرُ كامِلاً ، وليلةً إن كان ناقِصاً . ومن جملة مَنْ صرَّح بهذا أبو السعودِ في تفسيره^(٢) فقال : وهي معنَى المنازلِ من ليلةِ المُسْتَهْلِ إلى الثامنة والعشرين ، فإذا كانَ في آخرِ منازلِهِ دَقٌّ واستَقْوَسَ ، ثمَّ يَسْتَتِرُ ليلتينِ إذا ليلةً إذا نقصَ الشهرُ انتهى .

والحاصلُ أنَّ مَنْ ذهبَ إلى أنَّ الشَّهْرَ لا يزيدُ ولا ينقصُ بل هو مقدارٌ معيَّنٌ محدودٌ في كلِّ شهرٍ يتحصَّلُ من مجموعةٍ ثلثمائةٍ وأربعةٍ وخمسينَ يوماً قال بما ذكرتُم . ومن ذهبَ إلى أنَّ الشهورَ تختلفُ زيادةً ونقصاناً قال بأنَّ الشهرَ قد يكونُ ثلاثينَ يوماً ، وقد يكونُ تسعةً وعشرينَ يوماً ، وإنَّه لا ظهورَ للقمرِ في زيادةٍ على المنازلِ الثماني والعشرينَ ، بل يستترُّ من بعدهما ، ويحتجبُ عن الأَبصارِ ، وهذا هو المحسوسُ بالمشاهدة . ثم يتحصَّلُ من المجموعِ كما يتحصَّلُ من المجموعِ الأوَّلِ ، وهو ثلثمائةٍ وأربعةٍ وخمسونَ يوماً ، وهو السَّنَةُ القمريةُ . وإذا تقرَّرَ هذا عرفتُم عدمَ ورودِ ما أوردتُم من أنَّ السَّنَةَ تكونُ على ما ذكره ثلثمائةٍ وستةٍ وثلاثينَ يوماً ، لأنَّ هذا إنَّما يتمُّ على فرضِ أنَّ الشهرَ اسمٌ للأيامِ التي تحلُّ بها القمَرُ في المنازلِ الثماني والعشرينَ ، وهُم لا يقولونَ بذلك لما عرفتُم من أنَّهم يعدُّونَ من أيامِ الشهرِ يومَ الاستتارِ أو يوميه .

قلتُم - حفظكم الله - : وما ذكره النَّيسابوري^(١) أنَّ الشمسَ تقطعُ المنزلةَ في ثلاثةَ عَشَرَ يوماً بلياليها وهُم ، والذي عليه علماءُ الهيئةِ أنَّ الشمسَ تقطعُ المنزلةَ تارةً في اثني عَشَرَ يوماً ، وتارةً في ثلاثةَ عَشَرَ يوماً ، وتارةً في أقلَّ منهما ، ومجموعُ قطعِها للفلَكِ في ثلثمائةٍ وخمسةٍ وستينَ يوماً ، ونحوِ ربعِ يومٍ تقريباً ، وهذه هي السَّنَةُ الشمسيةُ .

(١) : في تفسيره (٨٤/١٠) .

(٢) : في تفسيره (٦٣٠/٢) .


أقول : قد وافق النيسابوري^(١) على ما ذكره المحقق أبو السعود في تفسيره^(٢) ، فإنه قال : ويكون مقام الشمس في كل منزلة منها ثلاثة عشر يوماً انتهى . ثم ههنا شيء وهو أنكم جزمتم بأن الشمس تقطع المنزلة إما في اثني عشر يوماً ، أو ثلاثة عشر يوماً ، أو دونهما ، فحصل من هذا أن أكثر منزلة تقطعها الشمس في ثلاثة عشر يوماً ، وأقلها في دون اثني عشر يوماً ، وأوسطها في اثني عشر يوماً ونحوه . إذا قلنا أن الشمس تقطع كل منزلة في ثلاثة عشر يوماً حصل من المجموع ثلثمائة يوم وأربعة وستون يوماً ، وبالضرورة أنها إذا كانت تقطع بعض المنازل في اثني عشر يوماً ، وفيما دونها أن لا يحصل من المجموع هذا العدد ، فكيف جزمتم آخراً بأنه يحصل من المجموع ثلثمائة وخمسة وستون يوماً ! فإن هذا لا يتم إلا على أنها تبقى في كل منزلة ثلاثة عشر يوماً ، وفي واحدة منها أربعة عشر يوماً ، وهي منزلة البلدة كما ذكره ، أو على أنها تبقى في بعض المنازل دون ثلاثة عشر ، وفي بعضها فوق ثلاثة عشر ، وهذا لا يفيد كلامكم ، فإنكم جزمتم بأن بقاء الشمس في المنازل على ثلاثة أقسام : ثلاثة عشر ، واثني عشر ، ودونهما ؛ فكان يلزم على هذا أن تكون أيام السنة الشمسية دون ما ذكرتم بكثير فتأملوا هذا ؛ ففيه تمرين . وإن كان كما لمحتم إليه لا تتعلق به فائدة شرعية . وحسبنا الله وكفى ونعم الوكيل ، انتهى .

قال المجيب : حرر ليلة الجمعة المسفرة عن اليوم السابع والعشرين شهر القعدة الحرام

سنة ١٢١٢هـ .

(١) : في تفسيره (٨٤/١٠) .

(٢) : في تفسيره (٦٣٠/٢) .



جواب سؤال يتعلق بما ورد فيما أظهر الخضر

تأليف العلامة

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط

- ١- عنوان الرسالة : (جواب سؤال يتعلق بما ورد فيما أظهر الخضر) .
- ٢- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم . أشكل على السائل ألهمه الله حقيقة الأمر إن شاء الله . وجه الاختلاف في إسناده الإرادة في قوله تعالى حكاية عن الخضر ...
- ٣- آخر الرسالة : ... تقول لمن توبخه : لك أقول ، وإياك أعني والله أعلم . انتهى لفظ الجواب من خط شيخ الإسلام ، وبقية علماء الأنام ، محمد بن علي الشوكاني سلمه الله .
- ٤- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٥- عدد صفحات الرسالة : ٢ صفحة .
- ٦- المسطرة : الصفحة الأولى : (٢٣) سطرًا .
الصفحة الثانية : (١٠) سطرًا .
- ٧- عدد الكلمات في السطر : ١٢ كلمة .
- ٨- الرسالة من المجلد الرابع من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

اسماء العظم

الخطبة - ... في حرم الامام ... والشيخ ...
 في حرم الامام ... في حرم الامام ...
 في حرم الامام ... في حرم الامام ...
 في حرم الامام ... في حرم الامام ...

الورقة من رسالة

براهمه على ان لا يفتخر في كونه على يد الشايك ...
 في حرم الامام ... في حرم الامام ...
 في حرم الامام ... في حرم الامام ...

واسمه اعلم انه من الشايك ...
 في حرم الامام ... في حرم الامام ...
 في حرم الامام ... في حرم الامام ...

... في حرم الامام ... في حرم الامام ...
 في حرم الامام ... في حرم الامام ...
 في حرم الامام ... في حرم الامام ...
 في حرم الامام ... في حرم الامام ...
 في حرم الامام ... في حرم الامام ...
 في حرم الامام ... في حرم الامام ...
 في حرم الامام ... في حرم الامام ...

بسم الله الرحمن الرحيم

أشكل على السائل - ألهمه الله حقيقة الأمر إن شاء الله - وجه الاختلاف في إسناد (الإرادة) في قوله تعالى مع حكايته عن الخضر^(١) (عليه السلام) حيث أسند له في بيان

(١) : أ- الخضر : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٣٤٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرَ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فُرْوَةٍ بِيضَاءَ ، فَإِذَا هِيَ قَتْرٌ مِّنْ خَلْفِهِ خَضِرَاءَ " .

● الفروة أرض بيضاء لا نبات فيها .

وحكى عن مجاهد أنه قيل له الخضر لأنه كان إذا صَلَّى اخضر ما حوله .

ب- اسمه :

قال الحافظ في الفتح (٤٣٣/٦) : وقد اختلف في اسمه قبل ذلك وفي اسم أبيه وفي نسبه وفي نبوته

وفي تعميره ... " .

وقد أفرد ابن حجر لذلك مؤلفاً ذكر فيه تفصيل ذلك كله وهو " الزهر النضر في نبأ الخضر " .

قيل : هو ابن " آدم " من صلبه وهو قول مقاتل بن سليمان عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله

عنهما .

وقد أخرجه الدارقطني في " الأفراد " وهو منقطع غريب .

وقيل إنه " ابن قابيل بن آدم " ذكره أبو حاتم السجستاني في كتاب المعمرين وهذا معضل .

وقيل : أنه " بلبيا بن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح .

وبهذا قال " ابن قتبية " وحكاها النووي .

وقيل : إنه " إليسع " حكى عن " مقاتل " أيضاً وهو بعيد .

وقيل : إنه من ولد بعض من كان آمن بـ " إبراهيم " وهاجر معه من أرض " بابل " حكاه

" الطبري " في تاريخه " .

وقال النووي : كنيته أبو العباس وهذا متفق عليه . كما ذكره الحافظ في المصدر المذكور .

ولتعلم أن اسم الخضر لم يذكر في القرآن ، وإنما ذكرت فيه قصته مع نبي الله موسى عليه

السلام ، وصرحت السنة باسمه ، كما في حديث ابن عباس عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر

القصة .

وقد أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٤ و ٧٨ ، ٢٢٦٧ ، ٢٧٢٨ ، ٣٢٧٨ و ٣٤٠٠ و

٣٤٠١ و ٤٧٢٥ ، ٤٧٢٦ ، ٤٧٢٧ ، ٦٦٧٢ ، ٧٤٧٨) .

= ج - الاختلاف في نبوة الحضرة :

قال الحافظ في الفتح (٤٣٣/٦) " وحكى ابن عطية البغوي عن أكثر أهل العلم أنه نبي ، ثم اختلفوا : هل هو رسول أم لا ؟ .

وقالت طائفة منهم القشيري هو ولي .

ثم قال الحافظ في الفتح (٤٣٤/٦) : " قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : هُوَ نَبِيٌّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَالآيَةُ - [الكهف : ٦٦] ﴿ قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَيَّ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا ﴾ ﴿ - تشهد بذلك ، لأن النبي ﷺ لا يتعلم من هو دونه ، ولأن الحكم بالباطن لا يطلع عليه إلا الأنبياء " .

قال الفخر الرازي في تفسيره (١٤٨/٢٢) والأكثر أن ذلك العبد كان نبياً واحتجوا عليه بوجوه :
(الحجة الأولى) : أنه تعالى قال : ﴿ ءَاتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِنَا ﴾ [الكهف : ٦٥] والرحمة هي النبوة بدليل قوله تعالى : ﴿ أَهْمٌ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ﴾ [الزخرف : ٣٢] وقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنْتَ تَرْجُو أَنْ يُلْقَى إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِّنْ رَبِّكَ ﴾ [الفصص : ٨٦] والمراد بهذه الرحمة النبوة .

(الحجة الثانية) : قوله تعالى : ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ مِنَ لَدُنَّا ﴾ وهذا يقتضي أنه تعالى علمه بلا واسطة تعليم معلم ولا إرشاد مرشد وكل من علمه الله لا بواسطة البشر وجب أن يكون نبياً يعلم الأمور بالوحي من الله .

(الحجة الثالثة) : إن موسى عليه السلام قال : ﴿ أَتَّبِعُكَ عَلَيَّ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا ﴾ ﴿ والنبي لا يتبع إلا نبي في التعليم .

(الحجة الرابعة) : إن ذلك العبد أظهر الترفع على موسى حيث قال : ﴿ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَيَّ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا ﴾ ﴿ [الكهف : ٦٨] .

وأما موسى فإنه أظهر التواضع حيث قال : ﴿ وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ﴾ ﴿ [الكهف : ٦٩] وكل ذلك يدل على أن ذلك العالم كان فوق موسى ومن لا يكون نبياً لا يكون فوق نبي .

(الحجة الخامسة) : احتج الأصم على نبوته بقوله في أثناء القصة : ﴿ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ﴾ ومعناه فعلته بوحى الله وهو يدل على النبوة .

(الحجة السادسة) : ما روي أن موسى عليه السلام لما وصل إليه قال : السلام عليك ، فقال : =

= وعليك السلام يا نبي بني إسرائيل . فقال موسى عليه السلام : من عرفك هذا ؟ قال:الذي بعثك إلي .

● وقد رجح ابن حجر نبوة الخضر ونقل ذلك عن جمهور العلماء . الفتح (٤٢٢/٨) .

والراجح : هو أن الخضر عليه السلام نبي من أنبياء الله وليس ولياً فقط كما تزعم المتصوفة ومن سار على نهجهم وبهذا يبطل دعوى الصوفية بأن الولي أعلم من النبيّ بناءً على قصة الخضر مع موسى حيث يدعون أن الأولياء يعلمون علم الحقيقة الذي لا يعلمه الأنبياء ويستدلون بهذه القصة .

● قال ابن تيمية في مجموع فتاوى (١١ / ٤٢٠-٤٢٦) : " وأما احتجاجهم بقصة موسى والخضر فيحتجون على وجهين :

(أحدهما) : أن يقولوا : إن الخضر كان مشاهداً للإرادة الربانية الشاملة والمشيئة الإلهية العامة وهي الحقيقة الكونية فلذلك سقط عنه الملام فيما خالف فيه الأمر والنهي وهو من عظيم الجهل والضلال بل من أعظم النفاق والكفر فإن مضمون هذا الكلام أن من آمن بالقدر وشهد أن الله رب كل شيء لم يكن عليه أمر ولا نهي وهذا كفر بجميع كتب الله ورسله وما جاءوا به من الأمر والنهي وهؤلاء هم القدرية الشركية الذين يحتجون بالقدر على دفع الأمر والنهي هم من شر القدرية الذين هم مجوس هذه الأمة الذين روى فيهم " إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم " لأن هؤلاء يقررون الأمر والنهي والثواب والعقاب لكن أنكروا عموم الإرادة والقدرة والخلق وربما أنكروا سابق العلم .

وأما القدرية الشركية فإنهم ينكرون الأمر والنهي والثواب والعقاب لكن وإن لم ينكروا عموم الإرادة والقدرة والخلق فإنهم ينكرون الأمر والنهي والوعد والوعيد ويكفرون بجميع الرسل والكتب فإن الله إنما أرسل الرسل مبشرين من أطاعهم بالثواب ومنذرين من عصاهم بالعقاب .

وأيضاً فإن موسى عليه السلام كان مؤمناً بالقدر عالماً به بل أتباعه من بني إسرائيل كانوا أيضاً مؤمنين بالقدر فهل يظن من له أدنى عقل أن موسى طلب أن يتعلم من الخضر الإيمان بالقدر وأن ذلك يدفع الملام مع أن موسى أعلم بالقدر من الخضر بل عموم أصحاب موسى يعلمون ذلك .

وأيضاً فلو كان هذا هو السر في قصة الخضر لبين ذلك لموسى وقال : " إن كنت شاهداً للإرادة والقدر " وليس الأمر كذلك بل بين له أسباباً شرعية تبيح له ما فعل .

(الوجه الثاني) : فإن من هؤلاء من يظن أن من الأولياء من يسوغ له الخروج عن الشريعة النبوية كما سأل للخضر الخروج عن متابعة موسى وأنه قد يكون للولي في المكاشفة والمخاطبة ما يستغنى به عن متابعة الرسول في عموم أحواله أو بعضها وكثير منهم يفضل الولي في زعمه إما مطلقاً وإما =

= من بعض الوجوه على النبي زاعمين أن في قصة الخضر حجة لهم وكل هذه مقالات من أعظم الجهالات والضلالات بل من أعظم أنواع النفاق والإلحاد والكفر فإنه قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن رسالة محمد بن عبد الله ﷺ لجميع الناس عريهم وعجمهم وملوكهم وزهادهم وعلمائهم وعامتهم وأنها باقية إلى يوم القيامة بل لعامة الثقلين الجن والإنس وأنه ليس لأحد من الخلائق الخروج من متابعتة وطاعته وملازمة ما يشرعه لأمتة من الدين وما سنه لهم من فعل المأمورات وترك المحظورات بل لو كان المتقدمون قبله أحياناً لوجب عليهم متابعتة وطاعته ومما يبين الغلط الذي وقع لهم في الاحتجاج بقصة موسى والخضر على مخالفة الشريعة أن موسى عليه السلام لم يكن مبعوثاً إلى الخضر ولا أوجب الله على الخضر متابعتة وطاعته بل قد ثبت في الصحيح أن الخضر قال له : " يا موسى إني على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه وأنت على علم من علم الله علمكه الله لا أعلمه " وذلك أن دعوة موسى كانت خاصة وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال فيما فضله الله به على الأنبياء قال: " كان النبي يبعثُ إلى قومه خاصة وبعثتُ إلى الناس عامة " فدعوة محمد ﷺ شاملة لجميع العباد وليس لأحد الخروج عن متابعتة وطاعته ولا استغناء عن رسالته كما ساء للخضر الخروج عن متابعتة موسى وطاعته مستغنياً عنه بما علمه الله وليس لأحد ممن أدركه الإسلام أن يقول لمحمد : إني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه ، ومن سوغ هذا أو اعتقد أن أحداً من الخلق الزهاد والعباد أو غيرهم له الخروج عن دعوة محمد ﷺ ومتابعتة فهو كافر باتفاق المسلمين وقصة الخضر ليس فيها خروج عن الشريعة ولهذا لما بين الخضر لموسى الأسباب التي فعل لأجلها ما فعل وافقه موسى ولم يختلفا حينئذٍ ولو كان ما فعله الخضر مخالفاً لشريعة موسى لما وافقه .

انظر : فتح الباري (٤٣٦/١) ، مدارج السالكين (٧٤٦/٢) .

● تعميره :

١/ قال الحافظ في الفتح (٤٣٤/٦-٤٣٥) : " قال ابن الصلاح : هو حيٌّ عند جمهور العلماء والعامّة معهم في ذلك ، وإنما شدَّ بإنكاره بعض المحدثين وتبعه النووي ، وزاد أن ذلك متفق عليه بين الصوفية ، وأهل الصلاح وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به أكثر من أن تحصر " .

ثم ذكر الحافظ كثيراً من هذه الروايات وقد حكم عليها الحافظ بالضعف ولهم في ذلك أيضاً حكايات غريبة لا تثبت أمام التحقيق العلمي .

(منها) ما أخرجه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نسيء لـ (الخضر) في أجله =

= حتى يكذب " الدجال " .

- وفي سنده داود بن الجراح وهو ضعيف عن مقاتل بن سليمان وهو متروك ، عن الضحاك عن ابن عباس ، والضحاك لم يدرك ابن عباس .

(ومنها) ذكر ابن اسحاق في " المبتدأ " قال : حدثنا أصحابنا أن " آدم " لما حضره الموت جمع بينه وقال : إن الله تعالى منزل على " أهل الأرض " عذاباً ، فليكن جسدي معكم في المغارة ، حتى تدفوني بأرض " الشام " فلما وقع الطوفان قال " نوح " لبيته : إن " آدم " دعا الله أن يطيل عمر الذي يدفنه إلى " يوم القيامة " فلم يزل جسد " آدم " حتى كان " الخضر " هو الذي تولى دفنه وأنجز الله لسه ما وعده ، فهو يحيا إلى ما شاء الله أن يحيا .

(ومنها) : ماروي عن الحسن البصري قال : وكَّلَ " إلياس " بالفياي ، وكَّلَ " الخضر " بالبحور ، وقد أعطيا الخلد في الدنيا إلى الصيحة الأولى ، وإلّهما يجتمعان في موسم كل عام .

وانظر : بقية الروايات والحكايات الغريبة في " الزهر النَّضْر في نَبأ الخضر " ص ٣٣-٤٨ .

وقال الحافظ في الفتح (٤٣٤/٦-٤٣٥) وأخرج النقاش أخباراً كثيرة تدل على بقاءه - الخضر - لا تقوم بشيء منها حجة " .

وقال الحافظ : والذي تميل إليه النفس ، من حيث الأدلة القوية ما يعتقد " العوام " من استمرار حياته ، لكن ربما عرضت شبهة من جهة كثرة الناقلين للأخبار الدالة على استمراره ، فيقال : هب أن أساندها واهية ، إذ كل طريق منها لا يسلم من سبب يقتضي تضعيفها ، فماذا يصنع في المجموع ؟ فإنه على هذه الصورة قد يلتحق بالتواتر المعنوي الذي مثلوا به بجود " حاتم " فمن هنا مع احتمال التأويل في أدلة القائلين بعدم بقاءه .

أ - كآية ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ ﴾ [الأنبياء : ٣٤] .

ب - وحديث ابن عمر وجابر وغيرهما أن النبي ﷺ قال في آخر حياته : " لا يبقى علي وجه الأرض بعد مائة سنة ممن هو عليها اليوم أحد " .

قال ابن عمر : أراد بذلك انخرام قرنه .

● أخرجه البخاري رقم (٦٠١) ومسلم رقم (٢١٧) .

ج - وحديث ابن عباس " ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به

ولينصرنه " أخرجه البخاري ولم يأت في خير صحيح أنه جاء إلى النبي ﷺ ولا قاتل معه وقد قال ﷺ =

حرق السفينة إلى نفسه منفرداً فقال : " فأردتُ " (١) . وفي بيان قتل الغلام ، إلى نفسه بصفة التعظيم والجماعة فقال : " فأردنا " (٢) . وفي بيان إقامة الجدار ، إلى لفظ (رب) فقال : فأراد ربك " (٣) .

هذا . والمطلوب من شيخ الإسلام ، المتحف بالشريف السلام - سلمه الله - إفادة السائل بالجواب . فالمقصد الفائدة ، وطلب الثواب ، ومن الله التوفيق ، ومنه الوصول إلى غاية التحقيق . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

= يوم بدر : " اللهم إن هلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض " فلو كان الخضر موجوداً لم يصح هذا النفي ، وقال ﷺ : " رحم الله موسى لو ددنا لو كان صبر حتى يقص علينا من خيرهما " فلو كان الخضر موجوداً لما حسن هذا التمني ولأحضره بين يديه وأراه العجائب وكان لإيمان الكفرة لا سيما أهل الكتاب .

وقال الحافظ في " الزهر النضر في نبأ الخضر " ص ١١٥ : وأقوى الأدلة على عدم بقائه عدم مجيئه إلى رسول الله ﷺ وانفراده بالتعمير من بين أهل الأعصار المتقدمة بغير دليل شرعي . والذي لا يتوقف فيه الجزم بنبوته ، ولو ثبت أنه ملك من الملائكة لارتفع الإشكال ، كما تقدم والله أعلم .

وانظر فتح الباري (٦/٤٣٥-٤٣٦) .

(١) : قال تعالى : ﴿ أَمَّا السِّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرْدَتْ أَنْ أَعْيَبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ ﴿ [الكهف : ٧٩] .

(٢) : قال تعالى : ﴿ فَأَرْدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَوَةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴾ ﴿ [الكهف : ٨١] .

(٣) : قال تعالى : ﴿ وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴾ ﴿ [الكهف : ٨٢] .

الحمد لله . الجواب

اعلم أنه قد وجد في الخضر (عليه السلام) المقتضي للمجيء بنون العظمة ، لما تفضل الله به عليه من العطايا^(١) العظيمة ، والمواهب الجسيمة التي من حملتها العلم الذي فضله الله به حتى أخبر موسى (عليه السلام) لما سأله : هل في الأرض أعلم منه ؟ .

فقال : عبدنا خضر ، كما هو ثابت في الصحيح^(٢) . كان هذا وجهاً صحيحاً ، ومسوغاً صحيحاً للمجيء بنون العظمة تارةً ، وعدم المجيء بها أخرى . فقال : ﴿ قَأْرَدْتُ أَنْ أَعْيَبَهَا ﴾^(٣) .

وقال : " فأردنا " ملاحظاً في أحد الموضوعين لما يستحقه من التعظيم ، تحدثاً بنعم الله - سبحانه - عليه . وفي الموضوع الآخر قاصداً للتواضع ، وأنه فرد من أفراد البشر ، غير ناظر إلى تلك المزايا التي اختصه الله - سبحانه - بها ، مع كون ذلك هو الصيغة التي هي الأصل في تكلم الفرد .

ومع هذا . ففي تلوين العبارة نوعٌ من الحسن آخر . وهو الافتنان في الكلام ، فإنه أحسن نظرية لنشاط السامع ، وأكثر إيقاظاً كما قيل في نكتة الالتفات^(٤) .

(١) : قال تعالى : ﴿ فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا ءَاتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِمَّا لَدُنَّا عِلْمًا ﴾ [الكهف : ٦٥] .

(٢) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٤ ، ٧٨) من حديث ابن عباس وأبي بن كعب " بينما موسى في ملأ من بني اسرائيل إذ جاءه رجلٌ فقال : أتعلمُ أحداً أعلمُ منك ؟ قال موسى ، لا فأوحى الله عز وجل إلى موسى بلي ، عبدنا خضرٌ " .

(٣) : قال الحافظ في الفتح (٤٢٢/٨) : وفيه حسن الأدب مع الله وأن لا يضاف إليه ما يستهجن لفظه وإن كان الكل بتقديره وخلقه لقول الخضر عن السفينة ﴿ قَأْرَدْتُ أَنْ أَعْيَبَهَا ﴾ وعن الجدار ﴿ قَأْرَادَ رَبُّكَ ﴾ ومثل قوله ﷺ " والخير بيدك ، والشر ليس إليك " .

(٤) : الالتفات ، وهو نقل الكلام من أسلوب إلى آخر ، أعني من التكلُّم أو الخطاب أو الغيبة إلى آخرٍ منها بعد التعبير بالأول ، وهذا هو المشهور .

ويمكن أن يقال : إن خرق السفينة ، لما كان باعتبار تحصيل مسمّاه أمراً يسيراً ، فإنه يحصل بنزع لوح من ألواحها ، قال : ﴿ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا ﴾ .

ولما كان القتل مما تتعاضمه النفوس ، ويدخل فاعله الروعة العظيمة ، نُزِّلَ مَنْزِلَةً مالا يقدر عليه إلا جماعة . ويمكن أيضاً وجه ثالث ، وهو أن يقال : لما كان خرق السفينة مما يمكن تداركُه ، بأن يرد اللوح الذي نزعَه كان ذلك وجهاً للإفراد ، لأنه يسير بالنسبة إلا ما يمكن تداركه ، وهو القتل .

وأما قوله :

= وقال السكاكي : إما ذلك أو التعبير بأحدهما فيما حُقِّقَ التعبير بغيره .

وله فوائد ، منها : تطرية الكلام ، وصيانة السمع عن الضجر والملل ، لِمَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ النفوس من حب التنقلات ، والسّامة من الاستمرار على منوال واحد هذه فائدته العامة والاقتصاد والإيجاز في التعبير ويختص كل موضع بنكتٍ ولطائف باختلاف محله .

والالتفات من الأساليب البلاغيّة ذات اللطائف النفيسة ويُلقب الالتفات بشجاعة العربية ... ومن

أمثلته :

أ - قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [البقرة : ٣٠] .

وهو حديث الله عز وجل عن نفسه بأسلوب الحديث عن الغائب .

ب - وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴿٢﴾ ﴾ [الكوثر : ١-٢] جاء الكلام أولاً على طريقة التكلم ، ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ ﴾ ثم انتقل إلى أسلوب الحديث عن الغائب ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ ﴾ ولم يقل فصل لنا .

ومن شروط الالتفات :

١/ يشترط في الالتفات أن يكون الضمير المنتقل إليه عائداً في نفس الأمر إلى المنتقل عنه .

٢/ شرطه أن يكون في جملتين .

وللالتفات صور ست ذكرها " الميداني " في البلاغة العربية (١/٤٨٤) .

وانظر : " معترك الأقران في إعجاز القرآن " (١/٢٩٠-٢٩٢) .

﴿ فَأَرَادَ رَبُّكَ ﴾^(١) فوجه نسبة الإرادة إلى الرب - سبحانه - ، أن هذه الإرادة وقعت على قوله : ﴿ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا ﴾ ومعلوم أن ذلك لا يكون من فعل البشر ، ولا بإرادته، لأن بقاءهما في الحياة حتى يبلغا الأشدَّ لا يدخل تحت طاقة البشر ، ولا تصح نسبتة إلى غير الرب - عز وجل - .

ولهذا يقول الخضر عليه السلام : ﴿ رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ﴾^(٢) . هذا ما خطر بالبال عند الوقوف على هذا السؤال . ولم أقف على كلام لأحد من أهل التفسير فيما يتعلق بذلك ، ولا أمكن البحث لكتب التفسير . وفي هذه القصة شيء آخر ، يحسن السؤال عنه ، وهو أنه قال بعد خرق السفينة :

(١) : قال الرازي في تفسيره (١٦٢/٢١) : قال : ﴿ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا ﴾ وقال : ﴿ فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً ﴾ وقال : ﴿ فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا ﴾ كيف اختلفت الإضافة في هذه الإرادات الثلاث وهي كلها في قصة واحدة وفعل واحد ؟ والجواب : أنه لما ذكر العيب أضافه إلى إرادة نفسه فقال أردت أن أعيبها ولما ذكر القتل عبر عن نفسه بلفظ الجمع تنبيهاً على أنه من العظماء في علوم الحكمة فلم يقدم على هذا القتل إلا لحكمة عالية ، ولما ذكر رعاية مصالح اليتيمين لأجل صلاح أيهما أضافه إلى الله تعالى ، لأن المتكفل بمصالح الأبناء لرعاية حق الآباء ليس إلا الله سبحانه وتعالى . وقال الزمخشري : ولقد تأملت من فصاحة هذه الآي والمخالفة بينها في الأسلوب عجباً . ألا تراه في الأولى أسند الفعل إلى ضميره خاصة بقوله : ﴿ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا ﴾ وأسند في الثانية إلى ضمير الجماعة والمعظم نفسه في قوله ﴿ فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا ﴾ ، ﴿ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا ﴾ ولعل إسناد الأول إلى نفسه خاصة من باب الأدب مع الله تعالى ، لأن المراد عيب ، فتأدب ثم نسب الإعاقة إلى نفسه ، وأما إسناد الثاني إلى الضمير المذكور ، فالظاهر أنه من باب قوله خواص الملك : أمرنا بكذا ، أو دبرنا كذا ، وإنما يعنون أمر الملك ودبر ، ويدل على ذلك قوله في الثالثة : ﴿ فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا ﴾ فانظر كيف تغايرت هذه الأساليب ولم تأت على نمط واحد مكرر يحجها السمع وينبو عنها، ثم انفجرت هذه المخالفة على رعاية الأسرار المذكورة ، فسبحان اللطيف الخبير .

حاشية الكشاف (٦٠٧/٣) وانظر : " روح المعاني " للألوسي (١٦/١٥) .

(٢) : [الكهف : ٨٢] .

﴿ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾^(١) . وقال بعد قتل الغلام :
 ﴿ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَّكَ ﴾^(٢) فزاد لفظ (لك) في الموضوع الاخر دون الموضوع الأول .
 ويجاب عنه بما ذكرته في تفسيري^(٣) من أن سبب العتاب في الموضوع الاخر ، لما كان
 أظهر ، وموجبه أقوى ، كان ذلك وجهاً للزيادة . وقيل : زاد لفظ (لك) لقصد التأكيد
 كما تقول لمن توبخه : لك أقول ، وإياك أعني . والله أعلم .
 انتهى لفظ الجواب من خط شيخ الإسلام ، وبقية علماء الأنام ، محمد بن علي
 الشوكاني - سلمه الله - . [١ ب]

(١) : [الكهف : ٧٢] .

قال الألوسي في " روح المعاني " (٣٢٧/١٥) : وهو متضمن للإنتكار على عدم وقوع الصبر منه عليه
 السلام فأدركه عند ذلك الحلم .

(٢) : [الكهف : ٧٥] .

قال الألوسي في " روح المعاني " (٢/١٦) : زيادة (لك) لزيادة على رفض الوصية وقلّة الثبوت
 والصبر لما تكرر منه الاشتزاز والاستنكار ولم يرعو بالتذكير حتى زاد في النكير في المرة الثانية .

وقال الرازي في تفسيره (١٥٥/٢١) : ﴿ أَلَمْ أَقُلْ لَّكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ وهذا
 عين ما ذكره في المسألة الأولى إلا أنه زاد ههنا لفظة (لك) لأن هذه اللفظة تؤكد التوبيخ فعند هذا
 قال موسى : ﴿ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَلِّحْ بَيْنِي ﴾ مع العلم بشدة حرصه على مصاحبته
 وهذا كلام نادم شديد الندامة .

(٣) : في فتح القدير (٣٠٧/٣) .

بَحْثٌ عَنْ تَفْسِيرِ

قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً﴾^(١)

تأليف العلامة

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

(١) : فقدت مخطوطة الرسالة من المجلد الثالث بعد كتابتها والله أعلم .

السؤال

الحمد لله من أقدته رئاسة العلم مقاعد الملوك ، ووقرته الأكابر وأذعنت له إذعان المملوك ، قنطرة الأحكام ، شمس الإسلام ، درة تاج الإفادة ، ثمرة الإجابة المقتطفة بأكف أحلام أرباب السيادة ، طارد الهوج^(١) ، مقيم العوج ، من أمات شخص الضلال ، فأخبره الكاسير لواء من ناوى الحق وأنكره ، سلطان أهل الاجتهاد ، قائد أعلام معارف النقاد ، خذن الأسفار والدفاتر ، حافظ السنن بظهر قلبه الذاكر ، الحجة القائمة على العباد ، والفائدة المطلوبة للرشاد ، العلامة الأوحى الرباني محمد بن علي الشوكاني عصمه الله عن الزيغ والزلل ، وأيقظته عن مخائل الخطأ والخطل ، وطهر بتلاوة الكتاب لسانه ، ونور بتلاوته جنانه ، وحبب إليه معرفة فصله ووصله ، وأطلعته على حقائق فضله .

وإنَّ الموجب لرفع أكف الأعلام إلى أعزِّ مقامٍ مذاكرة دارت بين بعض الأعلام أجاب فيها الوالد العلامة شرف الدين الحسن بن علي حنش^(٢) - أدام الله فوائده - وذلك بعد النظر في كثير من كتب التفسير ، كالكشف^(٣) ، ومفاتيح الغيب^(٤) ، وغيرهما فلم

(١) : الهوج : الحمق هوج هوجاً فهو أهوج ، والأنثى هوجاء ، والهوج مصدر الأهوج . وهو الأحمق .

لسان العرب (١٥٥/١٥) .

(٢) : هو الوزير الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن محمد بن صالح ابن محمد بن يحيى بن محمد بن أحمد بن يحيى بن أحمد بن حنش .

ولد بشهارة في سنة ١١٥٣هـ ورحل من وطنه لطلب العلم إلى مدينة صنعاء فأخذ من أعيانها كالسيد العلامة محمد بن اسماعيل الأمير في الحديث ، والقاضي العلامة أحمد بن محمد قاطن قرأ عليه في معني اللبيب ورسالة الوضع للهروي ولما تولى المنصور بالله الخلافة ناط بالترجم له أعمالاً وصيره أحد وزرائه المقربين ، وبالغ في تعظيمه لكونه شيخه في العلم .

توفي رحمه الله سنة ١٢٢٥هـ بصنعاء وقبر بمقبرتها .

البدرد الطالع رقم (١٣٠) ونيل الوطر (٣٤٨/١) رقم (١٦٨) .

(٣) : (٢٢١/٤) .

(٤) : (٨٦-٨٤/٢٣) .

يتعرّضوا لتلك الفائدة ، وهي في قول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿٢١﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿٢٢﴾ ﴾ (١) .

فالذي تحصّل من كتب التفسير أن المراد بالإنسان آدم ، وهو قول الأكثر من السلف والخلف ، وجعلوا الضمير (٢) في ﴿ جَعَلْنَاهُ ﴾ لمعنى آخر ، وهو مَنْ وَجِدَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ . فعلى هذا يكون من باب الاستخدام وفيه التفضيلُ بخلق العالم الإنساني ، وأنه مخلوق من الطين ، كأدم وولده من النطفة ليس إلا ، ولا يوجد لذلك قسمٌ ثالثٌ . ولكنّه ورد علينا خلق عيسى - عليه السلام - ، فإنه ليس من الطين ، ولا هو من نطفة بل نفخة نفخها الملكُ حصل منها الولدُ . وفي الأحاديث (٣) شيءٌ واسعٌ مما يدلُّ على أن الأمر مفروغٌ منه ، وأن

(١) : [المؤمنون : ١٢-١٣] .

(٢) : انظر " روح المعاني " للألوسي (١٣/١٨) .

(٣) : (منها) ما أخرجه البخاري رقم (٣٢٠٨) ومسلم رقم (٢٦٤٣) من حديث زيد بن وهب : قال عبد الله : حدّثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق . قال : " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقةً مثل ذلك ، ثم يكون مضغّةً مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمّر بأربع كلمات ، ويقال له : اكتب عمّله ورزقه ، وأجله وشقي أم سعيد ثم ينفخ فيه الروح " .

● وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٣٣٣٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " إن الله وكل في الرحم ملكاً فيقول : يارب نطفة يارب علقة يارب مضغّة ، فإذا أراد أن يخلقها قال : يارب أذكر أم أنثى ؟ يارب أشقي أم سعيد ؟ فما الرزق ؟ فما الأجل ؟ فيكتب كذلك في بطن أمه " .

(ومنها) ما أخرج مسلم في صحيحه رقم (٢٦٤٤/٢) من حديث حذيفة بن أسيد يبلغ به النبي ﷺ قال : " يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقرّ في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة . فيقول : يارب أشقي أم سعيد " .

● وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٣١٨) ومسلم رقم (٢٦٤٦/٥) من حديث أنس بن مالك قلل قال رسول الله ﷺ : " إن الله عزّ وجل قذ وكل بالرحم ملكاً . فيقول أي ربّ نطفة ، أي ربّ علقة . أي ربّ مضغّة فإذا أراد الله أن يقضي خلقاً قال : قال الملك : أي ربّ ذكر أو أنثى ؟ =

الولد لا يحصل إلا من نطفة الأب ، والآيات فَصَّلَتْ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنَ النُّطْفَةِ ، وَالْعَلَقَةِ ،
والمُضْغَةِ ، وَإِنَّ شَأْنَهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا نُطْفَةً ، وَأَرْبَعُونَ مُضْغَةً ، وَأَرْبَعُونَ عَلَقَةً فِي سَبْعَةٍ أَوْ
ثَمَانِيَةِ مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِ (١) اللَّهِ ، وَعِيسَى - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ .
وأجاب سيدي الوالد العلامة الشرفي - كَثَّرَ اللَّهُ فَوَائِدَهُ - بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ مَثَلَ
عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ﴾ (٢) .

= شقي أو سعيد؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ فيكتب كذلك في بطن أمه " .
● وأخرج أحمد في المسند (٤٦٥/١) .

عن عبد الله بن مسعود قال : مرَّ يهودي بالنبي ﷺ وهو يحدث أصحابه قال : فقالت قريش : يا
يهودي إن هذا يزعم أنه نبي قال : لأسأله عن شيء لا يعلمه إلا نبي قال : فجاء حتى جلس ثم قال : يا
محمد مم يخلق الإنسان " قال يا يهودي من كل يخلق ، من نطفة الرجل ومن نطفة المرأة فأما نطفة
الرجل فنطفة غليظة منها العظم والعصب وأما نطفة المرأة فنطفة رقيقة منها اللحم والدم " .
(١) : (منها) : قال تعالى : ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ
عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿٥﴾ ﴾
[المؤمنون: ١٤] .

(ومنها) قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ
مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَعَجْرٍ مُخَلَّقَةٍ لِنَبِّينَ لَكُمْ وَنَقُرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾
[الحج : ٥] .

(ومنها) : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ
لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا ﴾ [غافر : ٦٧] .

وانظر : [فاطر : ١١ ، يس : ١٧ ، النجم : ٤٦ ، القيامة : ٣٧ ، الإنسان : ٢ ، عبس : ١٩] .

(٢) : [آل عمران : ٥٩] .

أخرج الطبري في " جامع البيان " (٣ ج ٢٩٥/٣) عن ابن عباس قوله : ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ
اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٥﴾ ﴾ وذلك أن رهطاً من أهل بجران ،
قدموا على محمد ﷺ وكان فيهم السيد والعاقب ، فقالوا لمحمد : ما شأنك تذكر صاحبنا؟ فقال : =

وأهل التفسير^(١) بنوا على الوقف عند قوله ﴿ كَمَثَلِ آدَمَ ﴾ ، وقوله ﴿ خَلَقَهُ مِنْ تَرَابٍ ﴾ استئنافاً ولم يُجوزوا كونه صفةً ، لأنه نكرة والموصوف معرفة ، ولا يجوزوا كونه حالاً ، لأن الماضي لا يقع حالاً إلا مع [قد]^(٢) . هذا مفهوم كلامهم ، فلذا جعلوه مُستأنفاً ، فعلى كونه مستأنفاً هل يصح أن نجعل تلك الجملة - أي خلقه من تراب - قيماً في المثل ، ويكون مثل عيسى من تراب كما أن مثل آدم من تراب ، والمثل^(٣) المراد به

= من هو ؟ . قالوا : عيسى . ترعم أنه عبد الله ، فقال محمد ﷺ أجلُّ إته عبد الله ، قالوا له : فهل رأيت مثل عيسى ، أو أنبت به ؟ ثم خرجوا من عنده ، فجاءه جبريل ﷺ بأمر ربنا السميع العليم ، فقال : قل لهم إذا أتوك : ﴿ إِنْ مَثَلٌ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ ﴾ .

(١) : كالرازي في تفسيره (٧٤/٨) قال : قوله تعالى : ﴿ خَلَقَهُ مِنْ تَرَابٍ ﴾ ليس بصلة لآدم ولا صفة ولكنه خير مستأنف على جهة التفسير بحال آدم .

- روح المعاني " للألوسي " (١٨٦/٣) .

وقال صاحب " الدر المصون " (٢١٨/٣) : ﴿ إِنْ مَثَلٌ عِيسَى ﴾ : جملة مستأنفة لا تعلق لها بما قبلها تعلقاً صناعياً بل معنوياً .

(٢) : قاله الزجاج في معاني القرآن (٤٢٨/١) وانظر مناقشة هذا القول في " الدر المصون " (٢١٩/٣) .

(٣) : والمثل عبارة عن قوله في شيء يشبه قولاً في شيء آخر بينهما مشابهة ، لبيّن أحدهما الآخر وبُصّره نحو قولهم : الصَّيْفُ ضَبِعَتِ اللَّيْنُ - مثل يضرب لمن يطلب شيئاً قد فوّته على نفسه - مجمع الأمثال (٦٨/٢) فإن هذا القول يُشبه قولك : أهملت وقت الإمكان أمرك . وعلى هذا الوجه ما ضرب الله تعالى من الأمثال فقال - تعالى - ﴿ وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ﴿ ٢١ ﴾ [الحشر : ٢١] ، وفي [العنكبوت : ٤٣] ﴿ وَمَا يَعْزِلُهَا إِلَّا الْعَلِيمُونَ ﴾ ﴿ ٢١ ﴾ والمثل يقال على وجهين :

أحدهما : بمعنى المثل : نحو : شبيه ، وشبيه ، ونقضُ نقض . قال بعضهم : وقد يُعبرُ بهما عن وصف الشيء نحو قوله : ﴿ مَثَلُ الْحَجَةِ الَّتِي وَعِدَ الْمُتَّقُونَ ﴾ [الرعد : ٣٥] .

الثاني : عبارة عن المشابهة لغيره في معنى من المعاني أي معنى كان ، وهو أعمُّ الألفاظ الموضوعية للمشابهة ، وذلك أن التّد يقال فيما يشارك في الجوهر فقط ، والشّبه يقال فيما يشاركه في الكميّة =

الصفة كما في قوله : ﴿ مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعِدَ الْمُتَّقُونَ ﴾^(١) أي صفة الجنة وصفة عيسى ، كما هو معنى كلام العلامة الشرفي كان الله له سيما مع ما ورد في أن كل شخص يموت ويُقْبَرُ في التربة التي بخلق منها أم لا ؟
 وجوابكم عمدة السائل - نفع الله بعلومكم - وهذا إلى معلومكم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلّم .

= فقط ، والمساوي يقال فيما يشارك في القدر والمساحة فقط والمثل عام في جميع ذلك " .

انظر : " الدر المصون " (١٥٦/١) " مفردات ألفاظ القرآن " للأصفهاني (ص ٧٥٩) .

(١) : [محمد : ١٥] .

سأل مقاتل صاحب التفسير أبا عمرو بن العلاء عن قوله تعالى : ﴿ مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعِدَ

الْمُتَّقُونَ ﴾ ما مثلها ؟ قال : فيها أنهارٌ من ماءٍ غير آسنٍ . قال : ما مثلها ؟ فسكت أبو عمرو . قال :

فسألت يونس عنها فقال : مثلها : صفتها .

تهذيب اللغة (٩٥/١٥) .

الجواب

أقول - وبالله التوفيق - : قد اختلف أئمة التفسير في مرجع الضمير في قوله - عز وجل - : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً ﴾ فقيل إنه راجع إلى الإنسان ، وهو شامل لآدم ولذريته ، وهذا على قول من قال : إن الإنسان المذكور في الآية هو آدم ، وبه قال ابن عباس^(١) ، وعكرمة ، وقتادة ، ومقاتل . وقال الآخرون : الإنسان هاهنا هو ولد آدم ، والطير هاهنا أيضاً اسم لآدم ، والسُّلالة^(٢) هي الأجزاء^(٣) اللطيفة المبوثة في أعضائه ، التي لما اجتمعت وحصلت في أوعية المني صارت منياً ، وهذا التفسير مطابق لقوله تعالى : ﴿ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ﴿٧﴾ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ ﴿٨﴾ ﴾^(٤) ، وحينئذ فلا إشكال في مرجع الضمير ، وهو لفظ الإنسان ، وقيل^(٥) أن الإنسان إنما يتولد من النطفة ، وهي إنما تتولد عن فضل الهضم الراجع ، وذلك إنما يتولد من الأغذية ، وهي إما حيوانية ، أو نباتية . والحيوانية تنتهي إلى النباتية ، والنبات إنما يتولد من صفو الأرض والماء ؛ فالإنسان بالحقيقة يكون متولداً من سلالة من طين ، ثم إن تلك السلالة بعد أن تواردن عليها أطوار الخلق ، وأطوار الفطرة صارت ميتاً . قال الرازي^(٦) : وهذا التأويل

(١) : ذكره الرازي في تفسيره (٨٤/٢٣) .

والقرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (١٠٩/١٢) .

(٢) : والسلالة : الخلاصة لأنها تسلم من بين الكدر ، فعالة وهو بناء يدل على القلة كالقلامة والقمامة - وهي الدور الأول من أدوار الخلق .

قاله الرازي في تفسيره (٨٤/٢٣) .

وقال الكلبي : السلالة الطين إذا عصرته انسل من بين أصابعك فالذي يخرج هو السلالة .

" الجامع لأحكام القرآن " القرطبي (١٠٩/١٢) .

(٣) : ذكره الرازي في تفسيره (٨٤/٢٣) .

(٤) : [السجدة : ٧-٨] .

(٥) : ذكره الرازي في تفسيره (٨٤/٢٣) .

(٦) : في تفسيره (٨٤/٢٣) .

مطابقٌ لا تحتاجُ فيه إلى التكاليفات .

وعلى هذا فالمرادُ بالإنسان^(١) ولدُ آدمَ ، ومرجعُ الضميرِ لفظُ الإنسانِ ، وليس في ذلك إشكالٌ ، إنّما الإشكالُ على قولٍ مَنْ قال : إن المرادَ بالإنسانِ آدمُ ؛ فإنّه إذا جعلَ المرجعَ لفظَ الإنسانِ باعتبارِ شمولِهِ لآدمَ ولذريتهِ كما قاله أهلُ القولِ الأولِ ، فلا ريبَ أنه يكونُ في الكلامِ استخدامٌ ، لأنه قد أُريدَ بلفظِ الإنسانِ آدمُ وبضميره ما هوَ أعمُّ منه ، أو أُريدَ بلفظِ الإنسانِ آدمُ ، وبضميره ذريتهُ التي يصدّقُ عليها لفظُ الإنسانِ . والذي أوجبَ تفسيرَ الإنسانِ بآدمَ كونهُ صرّحَ سبحانهُ بأنّه خلّقه من طينٍ ، وهذا الوصفُ لا ينطبقُ إلا عليه ، كما أنّ الخلقَ من نطفةٍ لا تنطبقُ إلا على ذريتهِ ، وفي هذه الآية . وقد تخلّصَ القائلونَ بأنَّ المرادَ بالإنسانِ ذريةُ آدمَ عن التصريحِ بكونِهِ مخلوقاً من طينٍ بأحدِ الوجهين اللذينِ قدّمنا ذكرَهُما ، فقائلٌ يقولُ : إنّ لفظَ الطينِ اسمُ لآدمَ ، وقائلٌ يقولُ بالوجهِ المذكورِ بعدهُ .

وعندي أنّه لو قيلَ : المرادُ بالإنسانِ المذكورِ بالآيةِ هو النوعُ^(٢) الشاملُ لآدمَ وغيرِهِ ولا شكَّ أنّه مخلوقٌ من طينٍ ، أما آدمُ فظاهرٌ ، وأما ذريتهُ فلأنَّ المخلوقَ من المخلوقِ من الشيءِ مخلوقٌ من ذلك الشيءِ ، فكلُّ إنسانٍ مخلوقٌ من الطينِ ، لأنَّ فيه جزءاً من أبيه الأولِ المخلوقِ من الطينِ حقيقةً ، ويكونُ الضميرُ راجعاً إلى الإنسانِ بهذا المعنى ، أي : ثمَّ جعلنا هذا النوعَ نطفةً ، ولا شكَّ أنّ هذه خاصّةٌ للنوعِ ، ولا يلزمُ في خاصّةِ النوعِ أن

(١) : انظر : " روح المعاني " للألوسي (١٣/١٨) .

(٢) : قال ابن جرير في " جامع البيان " (١٠/١٨ج/٨) : وأولى القولين بالصواب قول من قال : معناه : ولقد خلقنا ابن آدم من سلالة آدم وهي صفة مائه وآدم هو الطين لأنه خلق منه .

وإنما قلنا ذلك أولى التأويلين بالآية ، لدلالة قوله : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴾ على أن ذلك كذلك ، لأنه معلوم أنه لم يصّر في قرار مكين ، إلا بعد خلقه في صلب الفحل ، ومن بعد تحوّلِهِ من صلبه صار في قرار مكين ، والعرب تسمى ولد الرجل ونطفته : سليله وسلالته ، لأهمّهما مسلولان منه .

تُوجَدَ فِي كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ ، فَلَا يَرُدُّ التَّقْضُ بِأَنَّ آدَمَ لَهُ ، يُجْعَلُ نَظْفَةً ، وَهَكَذَا لَا يُرَدُّ عَيْسَى لِذَلِكَ .

هذا ما ظهر في تفسير مرجع الضمير باعتبار ما أَرَادَهُ السائلُ ، على أن عيسى وإن كان من إحدى الجهتين لا تصدقُ عليه أنه مخلوقٌ من ترابٍ ، ولا من نطفةٍ ، ولكنّه من الجهة الأخرى وهي جهةُ الأمِّ يصدّقُ عليه أنه مخلوقٌ من ترابٍ ، ومن نطفةٍ ، لأنّه قد تكوّنُ في بطنِ أمِّه ، وهي مخلوقةٌ من ترابٍ باعتبارِ أبيها آدمَ ؛ إذِ المخلوقُ من المخلوقِ من الشيءِ مخلوقٌ من ذلك الشيءِ كما قدّمنا ، وكذلك مخلوقُهُ من نطفةٍ ، والأمرُ ظاهرٌ ، وعيسى لما تكوّنُ فيما هو مخلوقٌ من ترابٍ ، وفيما هو مخلوقٌ من نطفةٍ ، صحَّ أن يدخلَ تحتَ لفظِ الإنسانِ المذكورِ في الآيةِ ويتصفُّ بصفاتهِ المذكورةِ .

إذا تقررَ لك هذا علمتَ أن قولَهُ في الآيةِ الأخرى التي ذكرها السائلُ - كثر الله فوائده - خلقَهُ من^(١) ترابٍ إن كانَ وصفاً لآدمَ - عليه السلام - فالأمرُ ظاهرٌ ، وإن كانَ وصفاً لعيسى - عليه السلام - فبالاعتبارِ الذي أسلفنا .

قال الرازي^(٢) : أجمع المفسرون على أن هذه الآية نزلت عند حضور وفد نجران على الرسول - عليه الصلاة والسلام - وكان مما أوردوه من شبههم أن قالوا : يا محمد ، لما سلمت أنه لا أب له من البشر وجب أن يكون أبوه هو الله تعالى ، فقال : إن آدم ليس له أبٌ ولا أمٌّ ، ولم يلزم أن يكون ابناً لله ، فكذا القولُ في عيسى .

هذا حاصلُ الكلامِ . قال : وأيضاً إذا جازَ أن يخلقَ اللهُ آدمَ^(٣) من الترابِ فلما لا يجوزُ

(١) : قوله تعالى : ﴿ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ﴾ .

(٢) : في تفسيره (٧٤/٨) وقد تقدم تخريجه .

(٣) : قال ابن تيمية في "الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح" (٥٤/٤-٥٥) .

﴿ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ عَيْسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمِثْلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ .

أن هذا كلام حق ، فإنه سبحانه خلق هذا النوع البشري على الأقسام الممكنة ليبين عموم =

أن يُخْلَقَ عَيْسَى من دمِ مريمَ ، بل هذا أقربُ إلى العقلِ ، فإنَّ تولدَ الحيوانِ من الدمِ السذي
يُتَّجَمُ في رَحِمِ الأُمِّ أَقْرَبُ من تولدِةٍ من الترابِ اليابسِ انتهى ...
واعلمُ أنَّ الكلامَ على ما سألَ عنه السائلُ - كثرَ اللهُ فوائده - إذا رُمِّنا استقصاءَ ما
يتعلَّقُ به طالَ البحثُ فلنقتصرُ على هذا انتهى .

= قدرته ، فخلق آدم من غير ذكر ولا أنثى ، وخلق زوجته من ذكر بلا أنثى كما قال تعالى :
﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ [النساء : ١] وخلق المسيح من أنثى بلا ذكر ، وخلق سائر الخلق من ذكر
وأنثى ، وكان خلق آدم وحواء أعجب من خلق المسيح فإن حواء خلقت من ضلع وهذا أعجب من
خلق المسيح في بطن مريم وخلق آدم أعجب من هذا وهذا ، وهو أصل حواء .
فلهذا شبه الله بخلق آدم الذي هو أعجب من خلق المسيح فإذا كان سبحانه قادراً أن يخلقه من
تراب ، والتراب ليس من جنس بدن الإنسان ، أفلا يقدر أن يخلقه من امرأة هي من جنس بدن الإنسان
؟ وهو سبحانه خلق آدم من تراب ، ثم قال له كن فيكون ، لما نفخ فيه من روحه ، فكذلك المسيح نفخ
فيه من روحه وقال له : كن فيكون ولم يكن آدم بما نفخ من روحه لا هوتاً وناسوتاً بل كله ناسوت ،
فكذلك المسيح كله ناسوت والله سبحانه ذكر هذه الآية ضمن الآيات التي أنزلها في شأن النصارى لما
قدم على النبي ﷺ - نصارى نجران وناظروه في المسيح .

وأُنزل سبحانه عقب هذه الآية : ﴿ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ
أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ
عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾ [١] إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَفْصُ الْحَقُّ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ
﴿ ٢ ﴾ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ ﴿ ٣ ﴾ قُلْ يَسْأَلُ الْكِنَانِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا
وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَخِجِدَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا
فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿ ٤ ﴾ [آل عمران : ٦١ - ٦٤] .

الإيضاح لمعنى التوبة والإصلاح

تأليف العلامة

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقته وعلَّقت عليه وخرَّجت أحاديثه

محفوظة بنت علي شرف الدين

أم الحسن

وصف المخطوط

- ١- عنوان الرسالة : (الإيضاح لمعنى التوبة والإصلاح) .
- ٢- موضوع الرسالة : تفسير آيات من سورة النور .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد النبيين ، وعلى آله الأكرمين وصحبه الراشدين . وبعد : فإنه ورد هذا السؤال من الوالد العلامة المفضل لطف الله بن أحمد جحاف ...
- ٤- آخر الرسالة : ... وهو غير فاسق ، وشهادته مقبولة . وفي هذا المقدار كفاية والله ولي التوفيق .
حرره مؤلفه غفر الله له في نهار يوم السبت لعله حادي وعشرون شهر الحجة سنة ١٢٢٤هـ .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- الناسخ : المؤلف : محمد بن علي الشوكاني .
- ٧- تاريخ النسخ : السبت / ١١ / الحجة سنة ١٢٢٤هـ .
- ٨- عدد أوراق الرسالة : (٨) ورقات + صفحة العنوان .
- ٩- عدد الأسطر في الصفحة : (٢٣ - ٢٥) سطراً .
- ١٠- عدد الكلمات في السطر : ٩ - ١١ كلمة .
- ١١- الرسالة من المجلد الرابع من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

Handwritten signature or name in Arabic script, possibly including the word "محمد" (Muhammad).



[مكتبة جامعة القاهرة - القاهرة]

١٢٤



١٢١

[الوصف المختوم]

وصفت الاعمال التي عملت من بعد وهي على المصالح
 بنحوه كما في كتابي من جملة اللطيف وانتم
 من مولا الشاه كذا كان هذا رسمك من بين
 اعلمت اني كان من المبرور لغز الشاه
 على ان في الاول من زمانك انت عرفت
 من بعد وكنها من طمنا صفت عليهم اسم العصف
 وهو ما في هذا وهو عرفت مني وسها و
 وهو هذا المندرج كما في والسر والى السوفيت
 في هذا من لطف عمل اسم
 في كتابي من
 لخص طردت في
 في
 في



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدِّ النبيين ، وعلى آله الأكرمين

وصحبه الراشدين :

وبعد :

فإنه ورد هذا السؤال من الولد العلامة المفضل : لطف الله بن أحمد جحاف^(١) - لا
برح رافلاً في حلل الألفاظ - . وهذا نصه منظوماً :

يا بدرُ أشرقَ مُـوراً	وسَمَّا على كلِّ الـورى
إني أتيتُك سائِلاً	لمهمِّ أمرٍ قد جـرى
في فتيةٍ شهدوا على	زيدٍ بفاحشةٍ تُـرى
قالوا زنى لكتـهم	دون النَّصابِ وقد سـرى
فأينَ لسائلكَ الذي	أضحى لفضلكَ مظهراً
بم توبةِ النفرِ الذين	رأوه يفعلُ منكراً؟

(١) : هو أحد تلاميذ الشوكاني الأوفياء ، وقد ترجم له في " البدر الطالع " (٦٠/٢-٧١) فقال : " ولد في

نصف شعبان سنة (١١٨٩هـ) وأخذ العلم عن جماعة من علماء العصر ، منهم شيخنا العلامة السيد علي بن إبراهيم بن عامر ، والسيد العلامة علي بن عبد الله الجلال ، وشيخنا العلامة القاسم بن يحيى الخولاني ، والسيد العلامة إبراهيم بن عبد القادر ، وغير هؤلاء من أعيان العلماء ولازمي دهرًا طويلاً فقرأ عليّ في النحو والصرف والمنطق والمعاني والبيان والأصول والحديث ، وبرع في هذه المعارف كلها وصار من أعيان العصر وهو في سن الشباب ، ودرس في فنون وصنف رسائل أفرد فيها مسائل ونظم الشعر الحسن ، وغالبه في أعلى طبقات البلاغة ، وباحث كثيراً من علماء العصر بمباحث مفيدة يكتب فيها ما ظهر له ، ثم يعرضها على مشايخه أو بعضهم .

وقد كتب إليّ من ذلك الكثير بحيث لو جمع هو ما أكتبه إليه من الجوابات لكان مجلداً ، ولعل غالب ذلك محفوظ لديه وعندني منه القليل . وهو قوي الإدراك جيد الفهم ، حسن الحفظ ، مليح العبارة ، فصيح اللفظ ، بليغ النظم والنثر .

ويتقيد بالدليل الصحيح وإن خالفه من خالف وتوفي بصعاء في سنة (١٢٤٣هـ) .

أيكذبون نفوسهم
فالكذبُ أخبثُ حُلَّةٍ
وأراه لا ينفكُ عن
ففي الصدق أم ماذا ترى ؟
والصدقُ أظهرُ مَخْرَجاً
إصراره من أبصراً

أقول : هذا السؤال الذي تضمنه هذا النظمُ المنسجمُ ، في غاية الحسنِ ، لكون الشهادة [للمحدودين]^(١) بسبب عدم كمال نصابِ شهادة الزنا ، [و]^(٢) لم يتبين أنهم كاذبون في الواقع . ولو كان الحدُّ لكذب ، بل لنقصِ نصابِ الشهادة [أ] وذلك لا يستلزمُ الكذبَ لا عقلاً ، ولا شرعاً ، ولا عادةً .

إذا عرفت هذا ، فاعلم أن تقرير الكلام على وجه يرتفع به الإشكالُ ، وينتفع به ناظمُ السؤال ، يتوقف على تحقيق مرجع هذا الاستثناء ، بعد تحقيق ما اشتمل عليه المستثنى منه في الجملة فأقول :

اعلم أن قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾^(٣) .

قد اشتمل على ثلاثة أحكامٍ متعلّقةٍ بالقاذف :

(الأول) : جلده .

(الثاني) : ردُّ شهادته .

(الثالث) : فسقه .

فالاستثناء المتعقبُ لما تضمن هذه الثلاثة الأحكامِ ، [وهو]^(٤) قوله تعالى : ﴿ إِلَّا

(١) : في المحطوط (المحدودين) والصواب ما أثبتناه .

(٢) : زيادة يستلزمها السياق .

(٣) : [النور : ٤] .

(٤) : في المحطوط (وهي) والصواب ما أثبتناه .

الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ .

قد اختلف أهل العلم في مرجعه ، ماذا هو ؟ هل هو جميع ما دلَّ على تلك الثلاثة الأحكام من تلك الآية ، أم بعضها ؟ .

فذهب جمعٌ جمُّ ، إلى أنه راجعٌ إلى^(٢) جميعها . وقرروا ذلك بما يطول ، ولا يتسع المقام لبسطه ، وقد جعل هذه الآية مثلاً للاستثناء الواقع بعد جُمْلٍ متعددة ، جماعة من المصنِّفين في أصول الفقه^(٣) .

(١) : [النور : ٥] .

(٢) : وهو قول الأئمة الثلاثة [أحمد ، الشافعي ، مالك] وأكثر أصحابهم .

انظر : المحصول للرازي (٤٣/٣) والكوكب المنير (٣١٣/٣) .

(٣) : قال صاحب الآيات البيئات (٥٤/٣) : قوله : أما قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ... ﴾

أقول : هذا الصنيع صريحٌ في أن قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ [النور : ٤]

معطوف على جملة ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ﴾ عند الشافعي كغيره ففيه ردّ على من زعم أن الشافعي جعل جملة

﴿ وَلَا تَقْبَلُوا ﴾ منقطعة عن جملة ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ﴾ مع أن كونها معطوفة عليها أظهر من أن يخفى .

ومنشأ هذا الزعم أن الشافعي قبل شهادة المحدود في القذف بعد التوبة وحكم عليه بعدم الفسق ولم

يسقط عنه الجلد فلزم من ذلك شهادة المحدود في القذف بعد التوبة وحكم عليه بعدم الفسق ولم يسقط

عنه الجلد فلزم من ذلك تعلق الاستثناء بالأحريتين وقطع " لا تقبلوا " عن " اجدلوا " إذ لو كان عطفاً

عليه لسقط الجلد عن الثائب على ما هو الأصل عنده من صرف الاستثناء إلى الكل . قال في التلويح :

وفيه بحث إذ لا نزاع لأحد في أن قوله ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا ﴾ عطف على " فاجلدوا " إلا أن الشافعي لم

يجعله من تمام الحد بناء على أنه لا يناسب الحد لأن الحد فعل يلزم على الإمام إقامته لا حرمة فعل ، ولم

يسقط الجلد بالتوبة لأنه حق العبد ولهذا أسقطه بعفو المقدوف ، وصرف الاستثناء إلى الكل عنده ليس

بقطعي بل هو ظاهر يعدل عنه عند قيام الدليل وظهور المانع مع أن المستثنى هو (الذين تابوا وأصلحوا)

ومن جملة الإصلاح الاستحلال وطلب عفو المقدوف ، وعند وقوع ذلك يسقط الجلد أيضاً فيصح

صرف الاستثناء إلى الكل .

● قال الزركشي في البحر المحيط (٣١٢/٣-٣١٨) : " واعلم أن القول بعوده إلى الجميع عندنا

شروط :

=

ولكنه يزد على هؤلاء القائلين بأنه راجع إلى جميع الجمل ، أن توبة القاذف لا تُسقط عنه حدّ القذف بالإجماع . فلو كان الاستثناء راجعاً إلى جميع الجمل لزم سقوط الحدّ بوجود التوبة ، واللازم باطل ، فالملزوم مثله .

أما الملازمة فظاهرة ، وأما بطلان اللازم فبالإجماع إلا ما يروى عن الشعبي ، وهو مدفوع بالنصوص ، وبإجماع أهل العلم .

ومن القائلين برجوع الاستثناء الواقع بعد جمل إلى جميعها من غير نظر [اب] إلى خصوص هذه الآية ، مالك ، والشافعي ، وأصحابهما ، وجمهور أهل الأصول وغيرهم^(١) .

= (١) أن تكون الجملة متعاطفة . فإن لم تكن عطف ، فلا يعود إلى الجميع قطعاً بل يختص بالأخيرة إذ لا ارتباط بين الجملتين ومن صرح بهذا الشرط القاضي أبو بكر في التقريب ، وابن السمعاني والآمدي .

(٢) أن يكون العطف بالواو . فإن كان بثم اختص بالجملة الأخيرة ذكره إمام الحرمين .

(٣) أن لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل فإن تخلل اختص بالأخيرة . حكاها الرافعي عن إمام الحرمين .

(٤) أن تكون الجملة منقطعة بأن تنبئ كل واحدة عما لاتنبئ عنه أخواتها .

(٥) أن يكون بين الجمل تناسب .

(٦) أن يمكن عوده إلى كل واحدة على انفرادها فإن تعذر عاد ما أمكن أو اختص بالأخيرة .

(٧) أن يكون المعمول واحداً كقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ فإن كان العامل واحداً

والمعمول متعدداً فلا خلاف في عوده إلى جميع .

(٨) أن يتحد العامل ، فإن اختلف خص الأخيرة .

(٩) أن يكون في الجمل . فإن كان في المفردات عاد للجميع اتفاقاً .

(١٠) أن يكون الاستثناء متأخراً على ظاهر عباراتهم بالتعقيب ، لكن الصواب أن ذلك ليس بشرط

والخلاف جار في الجميع كما صرح به الرافعي في كتاب (الإيمان) .

انظر تفصيل ذلك . البحر المحيط (٣/٣١٥-٣١٨) . الكوكب المنير (٣/٣١٨) .

(١) : انظر : المحصول (٣/٤٣) البحر المحيط (٣/٣١٥) والكوكب المنير (٣/٣١٣) الآيات البيئات

(٣/٥٤) .

ومن القائلين برجوعه إلى الجملة الأخيرة ، أبو حنيفة^(١) .
وقد توقّف بعض أهل العلم في ذلك^(٢) . ووجه التوقّف ، أنه قد ورد في كتاب الله تعالى مع رجوع الاستثناء إلى جميع الجمل ، كما في قوله : ﴿ إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ ﴾^(٣) الآية .

فإن الاستثناء المتعقب لها ، راجع إلى^(٤) الجميع باتّفاق العلماء . وآية قتل المؤمن^(٥) خطأً ، الاستثناء فيها راجع إلى الأخيرة^(٦) باتّفاق العلماء . فهذا وجه التوقّف في آية القذف ، . وسبب اضطراب المذاهب فيها .
وقد عرفت اتّفاقهم على عدم رجوع الاستثناء فيها إلى الجلد ، ولا اعتبار بمخالفة

(١) : قال صاحب الكوكب المنير (٣/٣١٣) : وعند أبي حنيفة وأصحابه والرازي والمجد يرجع - الاستثناء - إلى الجملة الأخيرة .

انظر : تيسير التحرير (١/٣٠٢ ، ٣٠٥) ، نهاية السؤل (٢/١٢٨) .

(٢) : وهو قول الأشعرية منهم الباقلاني والغزالي لتعارض الأدلة .

انظر : المسودة ص ١٥٦ ، البرهان (١/٣٩٥) .

(٣) : وثام الآية : ﴿ وَرَسُولُهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِّنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْأَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ [المائدة : ٣٣-٣٤] .

(٤) : وهو قول الشافعي كما قاله الماوردي والرؤباني أنه يعود إلى جميعها

البحر المحيط (٣/٣٠٧) ، الكوكب المنير (٣/٣١٩) .

(٥) : [النساء : ٩٢] .

(٦) : قال القفال : وكذا قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ [النساء : ٩٢] فالاستثناء يرجع إلى الأخيرة ، لأن الدية حق آدمي فيسقط بالعفو ، والرقبة

حق الله . فلا يسقط بالعفو من الآدمي وكذا قال : الماوردي وغيره .

البحر المحيط (٣/٣١٦) .

الشعبي .

واختلفوا في رجوعه إلى الحكم الثاني ، وهو ردُّ الشهادة المدلول عليه بقوله تعالى :
﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾^(١) .

فقال شريح القاضي ، وإبراهيم النخعي ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير ،
ومكحول ، وعبد الرحمن بن زيد بن جابر ، وسفيان الثوري ، وأبو حنيفة : لا يرجع
إليه ، وجزموا بأنها لا تقبل شهادة القاذف أبداً^(٢) وإن تاب ، ولا زال عنه اسمُ الفسقِ

(١) : [النور : ٤] .

(٢) : من أدلتهم :

(منها) : أن الله تعالى قد حكم بعدم قبول شهادته على التأيد : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً
أَبَدًا ﴾ فلفظ (الأبد) يدل على الدوام والاستمرار حتى ولو تاب وأُنبأ وأصبح من الصالحين ، وقبول
شهادته يناقض هذه الأبدية التي حكم بها القرآن .

(ومنها) : ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧/٦ رقم ٦٩٨) عن عمرو بن شعيب ، عن
أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : " المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في
فرية " .

وأخرج الدارقطني (٢٠٦/٤ رقم ١٥) من طريق عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليلح الهذلي ، قال :
" كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري : أما بعد ... المسلمون عدول بعضهم على بعض
إلا مجلود في حد " .

قلت : وعبيد الله بن أبي حميد ، متروك الحديث ، كما في التقريب ، وأما الزيلعي فقال عنه في نصب
الراية (٨١/٤ - ٨٢) : ضعيف .

لكن أخرجه الدارقطني (٢٠٧/٤ رقم ١٦) والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٥/١٠) من طريق سفيان
ابن عيينة نا إدريس الأودي ، عن سعيد بن أبي بردة . وأخرج الكتاب فقال : " هذا كتاب عمر ، ثم
قرأ على سفيان من ههنا إلى أبي موسى الأشعري أما بعد ... المسلمون عدول بينهم بعضهم
على بعض إلا مجلوداً في حد " وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين لكنه مرسل - لأن
سعيد بن أبي بردة تابعي صغير ، روايته عن ابن عمر مرسله فكيف عن عمر - لكن قوله : " هذا
كتاب عمر " .

بالتوبة .

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن الاستثناء يرجع إلى قوله : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾^(١) .

كما يرجع إلى قوله : ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾^(٢) .

ومن القائلين بعدم رجوع هذا الاستثناء إلى قوله : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ ابن عباس .

أخرج عنه أبو داود في ناسخه^(٣) ، وابن المنذر^(٤) ، أنه قال : في قوله : ﴿ وَالَّذِينَ

[٢] يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمَّا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ... ﴾ الآية .

ثم استثنى فقال : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا ﴾ .

فتاب الله عليهم من الفسوق . أما الشهادة فلا تجوز .

وأخرج ابن مردويه^(٥) عنه من وجه آخر نحوه .

وأخرج ابن جرير^(٦) ، وابن المنذر^(٧) ، والبيهقي في سننه^(٨) ، عنه ما يخالف هذا . وهو

أنه قال في تفسير هذه الآية : " فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله تقبل " .

= وجادة : وهي وجادة صحيحة من أصح الوجادات وهي حجة .

وقد أخرج البيهقي في " المعرفة " من طريق أخرى ، كما في " نصب الراية " (٨٢/٤) .

وقال الألباني في الإرواء (٢٤٢/٨) عن هذه الطريق بأنها معضلة .

والخلاصة : أن الحديث صحيح . وقد صححه الألباني في الإرواء رقم (٢٦١٩) .

(١) : [النور : ٤] .

(٢) و (٣) و (٤) : ذكره السيوطي في الدر المنثور (١٣١/٦) .

(٥) : في " جامع البيان " (١٠/١٨٠) .

(٦) : ذكره السيوطي في الدر المنثور (١٣١/٦) .

(٧) : (١٥٣/١٠) .

إذا عرفت هذا ، فاعلم أنه قد اختلف أهل العلم في كيفية التوبة التي يرتفع عنه بها
الفسق عند الجميع ، وتُقبلُ بما شهادته عند الجمهور لا عند غيرهم كما سبق .
وهذا هو محلُّ السؤال ، ومكانُ الإشكال .
فذهب جماعةٌ إلى أن توبتهُ ، لا تكون إلاً بإكذابه لنفسه تصریحاً ، ولا يكون تائباً
بمجرد التَّدْم على ما فرَطَ منه ، والعزمُ على عدمِ المعاوَدةِ لما اقترفه ومن القائلين بهذا عمرُ
ابن الخطاب .

فأخرج ابن مردويه^(١) عنه ، أنه قال في تفسيره الآية : " توبتُّهم إكذابهم أنفسهم ،
فإن أكذبوا أنفسهم ، قُبِلَتْ شهادتُّهم " .
وأخرج عبد بن حميد^(٢) عنه ، أنه قال لأبي بكرٍ في قصة المغيرة المشهورة : " إن تكذَّبْ
نفسك نُجزِ شهادتك فأبى أن يكذَّبَ نفسه ، ولم يكن عمر يجيزُ شهادته " .
والقصة مشهورة مرويةٌ في السير^(٣) ، وفي كتب الحديث^(٤) ، ووافقَه على ذلك عطاء .
فأخرج عبد الرزاق^(٥) ، وعبد بن حميد^(٦) عنه أنه قال : " إذا تاب القاذفُ وأكذَّبَ
نفسه قُبِلَتْ شهادته " . وبه قال الزهري ، وطاووس ، ومسروق ، والشعبي ، روى عنهم
عبد بن حميد^(٧) أنهم قالوا : توبتهُ أن يكذَّبَ نفسه .

(١) : ذكره السيوطي في الدر المنثور (١٣١/٦) .

(٢) : ذكره السيوطي في الدر المنثور (١٣١/٦) .

(٣) : انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٧/٣) .

(٤) : أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٥/٥) معلقاً . في الشهادات . باب شهادة القاذف والسارق
والزاني : " وحلَّدَ عمرُ أبا بكرٍ وشبل بن معبد ونافعاً بقذفِ المغيرة ، ثم استأهم ، وقال : من تاب
قُبِلَتْ شهادته " ووصله الشافعي كما في ترتيب المسند (١٨١/٢) رقم (٦٤٢) والبيهقي في السنن الكبرى
(١٥٢/١٠) .

(٥) : في المصنف (٣٨٣/٧) رقم (١٣٥٦١) .

(٦) : ذكره السيوطي في " الدر المنثور " (١٣١/٦) .

(٧) : انظر : فتح الباري (٢٥٥/٥ - ٢٥٧) " المصنف " (٣٨٨-٣٨٣/٧) و (٣٦٤-٣٦١/٨) =

وقد حكى هذا النحاس عن أهل المدينة ، وبه قال الشافعي ، فإنه صرح في كتبه^(١) "باب توبة القاذف هي إكذابه نفسه" قال الإصطخري^(٢) : وهو أن يقول : كذبتُ ولا أعود [٢ب] إلى ذلك .

وقالت طائفة أخرى من أهل العلم : إن توبة القاذف ، هي أن يصلح ويحسن حاله ، ويندم ، ويستغفر ، ويعزم على أن لا يعود ، ولا يُشترط أن يكذب نفسه ، لأنه شهد عن علم ويقين وإنما لم يكمل نصاب الشهادة ، وهو الحق^(٣) . ومن القائلين بهذا ابن سيرين ،

= والسنن الكبرى للبيهقي (١٥٢/١٠-١٥٣) .

(١) : كالأم (٧/٩٤-٩٥) وبدائع المن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن لأحمد عبد الرحمن البنا (٢/١٤٧-١٤٨) .

(٢) : هو أبو سعيد الحسن بن أحمد ابن يزيد الإصطخري الشافعي ، فقيه العراق ورفيق ابن سريج . قال أبو اسحاق المروزي : لما دخلت بغداد لم يكن بها من يستحق أن يدرس عليه إلا ابن سريج ، وأبو سعيد الإصطخري ، وقال الخطيب : ولي قضاء قمر - مدينة قرب أصبهان - وولي حسبة بغداد ، فأحرق مكان الملاهي .

مات الإصطخري في جمادى الآخرة سنة ثمان وعشرين وثلاث مئة ، وله نيف وثمانون سنة .

انظر : تاريخ بغداد (٧/٢٦٨-٢٧٠) وشذرات الذهب (٢/٣١٢) .

(٣) : قال النووي في "رياض الصالحين" (٣٧-٣٨) - تحقيق الألباني : قال العلماء : التوبة واجبة من كل ذنب ، فإن كانت المعصية بين العبد وبين الله تعالى لا تتعلق بحق آدمي فلها ثلاثة شروط : أحدها : أن يقلع عن المعصية .

الثاني : أن يندم على فعلها .

الثالث : أن يعزم أن لا يعود إليها أبداً .

فإن فقد أحد الثلاثة لم تصح توبته ، وإن كانت المعصية تتعلق بآدمي فشرطها أربعة : هذه الثلاثة . وأن يبرأ من حق صاحبها ، فإن كانت مالا أو نحوه رده إليه وإن كان حذو قذف ونحو مكنه منه أو طلب عفوه . وإن كان غيبة استحلها منها إذا لم يترتب على الاستحلال نفسه مفسدة أخرى - ويجب أن يتوب من جميع الذنوب فإن تاب من بعضها صححت توبته عند أهل الحق من ذلك الذنب ، وبقي عليه الباقي وقد تظاهرت دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على وجوب التوبة . اهـ .

حكى عنه عبد بن حميد^(١) أنه قال : " توبته فيما بينه وبين الله تعالى " . وبه قال سعيد بن جبير ، حكاه عنه سعيد^(٢) بن منصور ، وعبد بن حميد^(٣) ، وابن المنذر^(٤) ، وبه قال ابن سريج ، حكاه عنه عبد الرزاق^(٥) وعبد بن حميد^(٦) ، وابن المنذر^(٧) . وبه قال إبراهيم النخعي ، حكاه عنه عبد الرزاق^(٨) ، وعبد بن حميد^(٩) ، وابن المنذر^(١٠) ، وابن أبي حاتم^(١١) . وبه قال مالك ، حكاه عنه القرطبي^(١٢) ، قال : وهو قول ابن جرير^(١٣) .

فإن قلت : أي القولين أقرب إلى الصواب ، وأولى بالقبول ، وأحق بالترجيح ؟

قلت : القول الثاني لوجوه :

الأول : أن الله - سبحانه - ، لم يذكر في كتابه العزيز ، إلا مجرد التوبة ، وهي في اللغة : الرجوع من الذنب . قال في الصحاح^(١٤) : " التوبة : الرجوع من الذنب " . وفي الحديث : (الندم توبة)^(١٥) . وكذلك التوب مثله . وقال الأخفش : التوب : جمع توبَةٍ مثل : عَوْمَةٌ وعومٍ ، وتاب إلى الله توبةً ، ومتاباً . وقد تاب الله عليه : وفقه الله . انتهى

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) : ذكره السيوطي في الدر المنثور (١٣٢/٦) .

(٦) : في المصنف (٣٨٧/٧) رقم (١٣٥٧٣) .

(٧) : ذكره السيوطي في الدر المنثور (١٣٢/٦) .

(٨) : في تفسيره (٢٥٣٢/٨) رقم (١٤١٧٧) .

(٩) : في " الجامع لأحكام القرآن " (١٧٩/١٢) .

(١٠) : في " جامع البيان " (٨١/١٨ج/١٠) .

(١١) : (٩٢-٩١/١) .

(١٢) : أخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٥٢) والحاكم (٢٤٣/٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٤/١٠) وأحمد

(٤٣٣،٣٧٦/١) والحميدي في مسنده (٥٨/١) رقم (١٠٥) والبغوي في " شرح السنة " (٩١/٥) رقم

(١٣٠٧) كلهم من حديث عبد الله بن مسعود .

قال البوصيري في " مصباح الزجاجة " (٣٤٧/٢) رقم (١٥٢١) : " هذا إسناد صحيح رجاله

ثقات ... اهـ .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وصححه الألباني .

كلام الصحاح .

وفيه أن مجرد الرجوع عن الذنب توبةً ، والمراد برجوعه عنه : اعترافه بأنه قد ظلم نفسه ، وجلبَ عليها الإثم بسبب خروجه عن دائرة الحلال إلى دائرة الحرام ، فإذا رجع من دائرة الحرام إلى دائرة الحلال نادماً على فعله ، عازماً على أن لا يعودَ إليه ، فذلك هو الرجوعُ . وانظر كيف ذكر صاحب الصحاح^(١) عقبَ قوله : التوبةُ : الرجوعُ من الذنب ، ما هو كالتصريح بمعنى الرجوع ، وكالدليل عليه حيث قال : وفي الحديث : (الندمُ توبةٌ)^(٢) .

وقال في القاموس^(٣) : " تابَ إلى الله تَوْباً وَتَوْبَةً وَمَتَاباً ، وَتَابَةً ، وَتَتَّوْبَةً [أ٣] ، رَجَعَ عن المعصية . وهو تَائِبٌ ، وَتَوَّابٌ ، وَتَابَ اللهُ عليه ، وَفَقَّهَ للتَّوْبَةِ ، أَوْ رَجَعَ بِهِ من التَّشْدِيدِ إلى التَّخْفِيفِ ، أَوْ رَجَعَ عليه بفضله وقبوله ، وهو تَوَّابٌ على عِبَادِهِ " انتهى .

والكلام فيه كالکلام الذي قدّمنا بعد كلام الصحاح .

(الوجه الثاني) : أن التوبة^(٤) في لسان أهل الشرع واصطلاحهم ؛ هي أن يجمعَ المذنبُ بين ندمه على الذنب ، وعزمه على أن لا يعود . فمن جمع بين الأمرين ، فهو تائب . ومن تاب ، تاب الله عليه ، والقاذفُ إذا ندم على قذفه ، وعزم على أن لا يعود إلى شيء من ذلك ، فهو تائبٌ ، ومن أوجب عليه أن يكذب نفسه ، فقد أخذ في حدّ التوبة قيداً لم يعتبره الله في كتابه ، ولا رسوله في سنّته ، ولا أهل اللغة العربية في لغتهم ، ولا أهل الشرع في اصطلاحهم .

(١) : (٩١/١) .

(٢) : سبق نخرجه .

(٣) : (ص٧٩) .

(٤) : انظر مدارج السالكين لابن القيم (١/٢٠٨-٢١٥) .

(الوجه الثالث) : أن الأمة قد أجمعت على أن التوبة تمحو الكفر . فإذا تاب الكافر تاب الله عليه ، وأجمعت على أن ذنب القذف دون ذنب الكفر بمسافات لا تُحصَى . فيستفاد من هذين الإجماعين ، أن ما يصدق عليه مسمى التوبة في حق القاذف يكون توبةً مقبولةً ، سقط عنه بها إثم القذف . فاعتبار قيد زائد على مسمى التوبة في القذف ، [وهو]^(١) دون الشرك مخالف لقواعد الشريعة ، ولما عليه أهل الإسلام .
وليس القاذف بأشدَّ جرماً ، ولا أكبر ذنباً من الكافر بالإجماع .

(الوجه الرابع) : أن [الشهداء]^(٢) الذين جُلِدُوا بسبب كونهم دون النصاب ، لم يكن جُلْدُهُم لكونهم كاذبين في الواقع ، بل لكونهم أقدموا على ما يخالف الشرع ، وهو شهادتهم [٣ب] وهم دون النصاب ، ولم يبح الله لهم ذلك ، ولا أجازة ، فاستحقوا الجلد وردَّ الشهادة ، وإطلاق اسم الفسق عليهم . فالتوبة : هي اعترافهم بأنهم خالفوا الشرع في هذا الإقدام على الشهادة ؛ وسارعوا إلى هتك عرض المسلم المشهود عليه بدون حقه ، واستعجلوا في أمرٍ كان لهم فيه أناةٌ ، وندمهم على ما فرط منهم ، وعزمهم على أن لا يعودوا إلى ذلك ، فإيجاب تكذيبهم أنفسهم هو أمر آخر غير ما تابوا عنه .

(الوجه الخامس) : أن ما أخبروا به هو عند سامعه في حيز الاحتمال لم يرد دليلٌ صحيح من عقلٍ ، ولا نقل بأنه كذبٌ ، وجُلْدُهُم الذي أُقيم عليهم ، إنما هو رجوعٌ إلى ظاهر الشرع ، لا كونهم كاذبين ، فإن هذا لم يتعبَّدنا الله به ، فالزامهم بأن يخبروا عن أنفسهم أنهم كاذبون ، وجعل ذلك شرطاً في توبتهم ؛ لا تقبلُ بدونه ، هو غير ما يعتقده من سمع الشهادة ؛ لأنها عنده في حيز الاحتمال ، وغير ما يعتقده الشاهد ، لأنه عند نفسه على بصيرة لولا أنه وقع في الخطأ ، بسبب إقدامه عليها مع عدم كمال النصاب .

(١) : زيادة يستلزمها السياق .

(٢) : في المخطوط : الشهادة والصواب ما أثبتناه .

ومع كونه غير ما يعتقدُه سامعُ الشهادة ، وغير ما يعتقدُه الشاهد ، هو أيضاً خلاف ما في الكتاب والسنة ولغة العرب .

(الوجه السادس) [أ] : أن عمر بن الخطاب - ﷺ - ، وهو في اشتراطه لهذا الشرط في توبة الشهود ، مخالف لما كان يتكلم به عند أن يلقي المغيرة بن شعبة وينظر إليه ، فإنه كان يقول في غير مرة : " ما ذكرتُ قصتك إلا خشيتُ أن أرجمَ بحجارة من السماء " .

فهذا منه دليلٌ ، وأيُّ دليل على أنه لم يقطعْ بكذب أولئك الثلاثة الذين شهدوا عليه ؛ بل كان الأمر في نفسه محتملاً ؛ إن لم يكن عنده احتمال صدقهم أولى ، كما يفيدُه هذا ، ولكنه - ﷺ - رجع إلى ظاهر الشرع ، وهو الواجب عليه ، وعلى كل مسلم ، وهو المتقرر ، في هذه الشريعة الغراء .

وأما خشيته بأن يُرجمَ بحجارة من السماء ؛ فليس ذلك لكونه أخطأ في الحكم الواقع منه بجلد الشهود الثلاثة ، فإنه لم يخطئْ بلا خلاف .

ولكنه كان يقول هذه المقالة إن صحَّتْ عنه تقريراً للمغيرة وتوبيخاً . وربما كان سبب قوله لها : إن المغيرة كان مشهوراً بمقارفته هذه المعصية ، ولهذا كان يقال له : الأعور الزنأ . ومن كان بهذه المنزلة من الشهرة بمقارفته هذه المعصية ، فهو غير عفيف . ولا جلد على القاذف بغير العفيف في الظاهر . فكان عمر - ﷺ - يذكر هذا تنذماً ، وتأسفاً ، حيث لم يدرأ [٤ب] عن الشهود الذين شهدوا عليه حدّ القذف ؛ بهذه الشبهة ، وفي الأمر سعة . فيمكن [أن يقال]^(١) : إنه لم يبلغه ما يقال : من عدم عفة المغيرة إلا من بعد الجلد ، ويمكن أنه لم يقطع بتلك الشهرة ؛ ولا سيما والذين اشتهرت بينهم هذه المقالة هم أهل ولاية المغيرة ، ومن كان كذلك فقد يفترى على أميره الكذب ، ويقول الباطل . وعلى كل حال فالأمر في حين الاحتمال ، فقد أصاب عمر - ﷺ - أصاب الله

(١) : زيادة يستلزمها السياق .

به - في إقامة الحد على الشهود ، ولكنه لم يصب عندي ، هو ولا من تابعه من أهل العلم في اشتراطهم في صحة التوبة إكذاب الشاهد لنفسه .

(الوجه السابع) : أن لا خلاف بين أهل العلم أن من شتم مسلماً بأي نوع من أنواع الشتم الذي ليس بقذف : فإن توبته من ذلك لا يشترط فيها إكذابه لنفسه . بل يكفي في ذلك الندم ، والعزم على عدم المعاودة ، ومن زاد على هذا ، قال : وطلب العفو من المشتوم .

ومن المعلوم أنه يشتمل الجميع جنس الشتم ؛ فلا وجه لتخصيص بعضه بقيد في صحة التوبة منه دون الآخر .

(الوجه الثامن) : أخرج عبد الرزاق^(١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " قضى الله [أه] ورسوله أن لا تقبل شهادة ثلاثة ، ولا اثنين ، ولا واحد على الزنا . ويُجلدُونَ ثمانين ثمانين ، ولا تقبل لهم شهادة أبداً ، حتى يتبين للمسلمين منهم توبةً نصوحاً وإصلاحاً " .

فلم يعتبر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في هذه التوبة زيادةً على ما يصدق عليه هذا المفهوم من إكذاب الشاهد لنفسه ، بل هي توبة كسائر التوبات من الذنوب .

(الوجه التاسع) : أن الكذب ذنب من الذنوب ، وكبيرة من الكبائر^(٢) ، وقد

(١) : في " المصنف " (٣٨٧/٧ رقم ١٣٥٧١) .

(٢) : قال تعالى : ﴿ قَتِيلَ الْخَرَّصُونَ ﴾ ﴿ الذاريات : ١٠ ﴾ .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾ ﴿ غافر : ٢٨ ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ ثُمَّ تَبَتَّلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكٰذِبِينَ ﴾ ﴿ آل عمران : ٦١ ﴾ .

● للحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٣٣) ومسلم رقم (٥٩) عن أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : " آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف ، وإذا اتهم خان " .

● وللحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٦٠٩٤) ومسلم رقم (٢٦٠٦/١٠٢) عن عبد الله بن مسعود ؓ قال : إن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة . وإن الرجل ليصدق =

اتفقت الشرائعُ على هذا ، ولم تختصَّ به الشريعة الإسلامية وحدها ، وإذا كان الكذبُ ذنباً يوجبُ العقوبةَ ، فكيف يُشترطُ في توبة الشاهدِ الذي شهد بما رآه عينه ، ووقع عليه بصره أن يكذبَ نفسه فيدخلُ في ذنب بمجرد طلبه للخروج من ذنب ، والتوبة عنه ؟ .

وهل يحلُّ إلزامه الدخولَ في ذنب مُتفق عليه ، ومعصية لا خلافَ فيها ! ؟ وهل هذا إلا رأيٌ بعيد عن الصواب ، واجتهادٌ ناء عن الحق !؟ .

فإن قلت : قد تبين بما ذكرته ما هو الحقُّ في كيفية هذه التوبة من القذف ، وأنه لا يشترط فيها ، ما اشترطه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ولا ما اشترطه مَنْ تبعه من السلف ومن بعدهم حسبما تقدم تقريره ، وبقي أمران :

(أحدهما) : التصريح بما هو الراجح لديك في المذاهب السابقة في رجوع الاستثناء [ب] إلى جميع تلك الجُمَلِ المذكورة في الآية ، أو إلى بعضها .

(والثاني) : أن الله ضمَّ إلى ما ذكره من اشتراط التوبة الإصلاحَ ، فما هو ؟

قلت : أما ما أذهب إليه في الاستثناء في هذه الآية وغيرها ، فهو رجوعه إلى جميع الجُمَلِ السابقة التي لم يتعقب بعضها قبل ورود الاستثناء ، أو نحوه من القيود ما يدلُّ على تخصيصه بما يخالف القيد الآخر . أو يخصص الدليل بعض القيود دون بعض ، كما وقع في آية القذف ؛ فإن الاستثناء لا يرجع إلى الجلد ، بل يُجلدُ القاذف بعد طلب المقذوف ، ومرافعته له إلى الإمام أو الحاكم ، وإن تاب .

ووجه عدم رجوعه إليها ، الدليلُ في غير قضية من الحدود ، فإن المحدودين كانوا يأتون إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - تائبين عن الذنب الذي قارفوه ، ثم يقيمُ عليهم الحدَّ حتى قال في المرأة التي رجَمها : " لقد تابت توبةً ، لو تابها صاحبٌ "

= حتى يكون صديقاً . وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار ، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً . "

مُكْسٍ (١) لَعَفَرَ اللَّهُ لَهُ «(٢)» .

وانضمَّ إلى هذا الدليل إجماعُ المسلمين قرناً بعد قرن ، وعصراً بعد عصر أن التوبة لا تُسْقِطُ الحَدَّ ، ولم يُروَ عن أحد ما يخالف ذلك ؛ إلا ما قدمناه عن الشعبي ، وهو مع مخالفته للإجماع مخالفٌ للدليل .

وهكذا القولُ في آية القتل (٣) خطأً ، وتخصيصُ القيد ببعض الجمل المذكورة [٦] فيها ، هو بدليل دلَّ على ذلك .

وأما آية (٤) المحارب ، فلما لم يوجد ما يدلُّ على تخصيص بعض جملها بقيد يخالف

(١) : المكس : هو الجباية . وغلب استعماله فيما يأخذه أعوان الظلمة عند البيع والشراء .

قال الشاعر :

وفي كُلِّ أسواقِ العراقِ إتاوةٌ وفي كُلِّ ما باع امرؤُ مكسُ درهم

والمكّاس : صاحب المكس . وهو داخل في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَلْسِيْلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ

النَّاسَ وَيَبْعُونَ فِي الْأَرْضِ بِعَيْرِ الْحَقِّ أُزْلْتِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورى : ٤٢] .

والمكّاس فيه شبه من قاطع الطريق ، وهو شر من اللص ، فإن من عسف الناس وجدد عليهم ضرائب ، فهو أظلم وأغشم ممن أنصف في مكسه ورفق برعيته ، وجابي المكس وكاتبه . وأخذه ممن جندي وشيخ وصاحب زاوية شركاء في الوزر ، أكالون للسلحت .

انظر : " الكبائر " للذهبي (ص ١٤٩-١٥١) الكبيرة السابعة والعشرون .

(٢) : أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥/٢٣) وأبو داود رقم (٤٤٤٢) من حديث بريدة في حديث - المرأة الغامدية التي زنت وهو حديث صحيح .

(٣) : [النساء : ٩٢] ﴿ وَمَا كَانِ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ... ﴾ .

تقدم التعليق على ذلك .

(٤) : [المائدة : ٣٣ - ٣٤] ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا

أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ

خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [٦] إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا =

الاستثناء ، رجع الاستثناء^(١) إلى الجميع ، وبهذا يُعرَفُ مذهبُ من قال بالوقف لاختلاف هذه الآيات في رجوع الاستثناء إلى البعض تارةً ، وإلى الكلِّ أخرى ، فإن ذلك لم يكن لأمرٍ يوجبُ الوقفَ بل للدليل دلٌّ على التخصيص .

ومحلُّ النزاع هو حيثُ لم يدلِّ الدليلُ على تخصيص بعض الجملِ بحكم دون غيرها ، وكان العطف بالواو ، وكان التعاطفُ بين جمل لا بين مفردات .

وقد ذهب إلى الوقف^(٢) القاضي أبو بكر الباقلاني^(٣) ، والغزالي^(٤) ، وجماعةٌ من المتأخرين ، ورجَّحه غيرُ واحد من المتكلمين في الأصول ، وأوردوا من الأدلة على ذلك ما هو خارجٌ عن محل النزاع ، غيرُ موجب للتوقف .

وقد ذهب القاضي عبد الجبار^(٥) ، وأبو الحسين البصري^(٥) إلى أنه إن ظهر الإضرابُ عن الجمل الأولى ، فهو للأخيرة ، وإلا كان للجميع . وهذا أيضاً مذهب ساقط ، فإن محلَّ النزاع ، وموطن الخلاف ، هو حيثُ لم يرد ما يدلُّ على ما يخالف رجوع القييد إلى الجميع ، وهاهنا ، الإضرابُ عن الجمل الأولى هو دليلٌ تعيّن الأخيرة للقييد المذكور بعدها .

وبالجملة ، فكلُّ الحُجَج التي احتجَّ بها من قال : إنه يعودُ الاستثناء إلى الأخيرة أو إلى البعض تارةً ، وإلى الكلِّ أخرى ، هي حُجَجٌ خارجةٌ عن محل النزاع ، لا تردُّ على من قال بأنه يرجعُ إلى الجميع كما هو مذهب الجمهور ، وهو الحقُّ الذي لا شك فيه ، ولا

= عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ ﴿٥﴾ .

(١) : انظر البحر المحيط (٣/٣٠٧) وقد تقدم .

(٢) : انظر الكوكب المنير (٣/٣١٤) .

المسودة (ص ١٥٦) ، التبصرة (ص ١٧٣) . وقد تقدم ذكر ذلك في أول الرسالة .

(٣) : ذكره الآمدي في " الإحكام " (٢/٣٢٣) .

(٤) : في المنحول (ص ١٦١) .

(٥) : في المعتمد (١/٢٦٥) .

شبهة ، والمقام [٦ب] يحتاج إلى بسط طويل إذا أردنا إيراد كل حجة ، وتعقبنا بما يدفعها ، ففي هذا الإجمال ما يغني عن التفصيل ، وفي هذا الاختصار ، ما يكفي عن التطويل .

وأما الجواب عن الأمر الثاني ، وهو معنى الإصلاح الذي ضمه الله - سبحانه - إلى التوبة ، فقد قال جماعة من أصحاب الشافعي وغيرهم : إنه لا بد من مضي مدة بعد التوبة ، يتبين فيها صدق توبته ، وحسن رجوعه بما يعلمه من الأعمال الصالحة ، التي تطابق العدالة ، وتوافق التقوى ، وقدروا هذه المدة بسنة ، لاشتغالها على الفصول الأربعة ، التي تؤثر في اختلاف الطبائع كما قالوا في العنين^(١) ؛ إنه يُوجَل سنة لهذه العلة .

ولا يخفى أن هذا التأجيل والتقدير بالمدة رأي محض ، لم يدل عليه دليل .

وقيل المراد بالإصلاح إصلاح التوبة نفسها ، بأن يُصدِرَها على وجه حسن غير مشوب بشائبة تخالف الصواب ، وهذا مدفوع بعطف الإصلاح على التوبة ، فإن ذلك مشعرٌ بأنه مغايرٌ لها ، وأيضاً يكون ذكر الإصلاح غير مفيد لفائدة مقبولة ، لأن مسمى التوبة . لا يكون إلا بعد كونها صالحة صادرة عن وجه خالص عن الشوائب المخالفة للصواب .

وإذا كان معنى التوبة لا يتم إلا بهذا ، فتفسير الإصلاح بما هو داخل في معنى التوبة ، وتام مفهوميتها ، وصدق اسمها ، تفسيرٌ خالٍ عن الفائدة ، وتكرارٌ عاطل [١٧] عن الجدوى .

فالحق أن الإصلاح المدلول عليه بقوله تعالى : ﴿ وَأَصْلِحُوا ﴾ : هو صدور ما يسمى إصلاحاً من أعمال الخير الصادرة عن التائبين ، لأنه يتبين بذلك أن توبته صادرة عن عزم

(١) : العنين : العاجز عن الجماع لمرض .

شروعاً : من لا يقدر على جماع فرج زوجته لما منع منه ، ككبر سن أو سحر .

القاموس الفقهي (ص ٢٦٣) .

صحيح ، وندم قد تطابق عليه الظاهر والباطن .

وفائدته ، أن هذا التائب ، لو أظهر بلسانه^(١) العزم على عدم المعاودة للقذف . والندم على ما فرط منه ، وأفعاله تدل على ما يخالف ذلك ، كأن يتوب من قذفه لشخص ، واشتغل بالقذف لآخر ، أو يقارف أعمالاً لا يقارفها من يتوب ويخاف العقوبة ، فإن هذا ، وإن كان قد جاء بما يُطلق عليه اسم التوبة ، ويتسم به مفهومها ، باعتبار عبارات لسانه ، لكن قد تبين لنا بما يعقبها من الأعمال التي هي من الإفساد ، لا من الإصلاح ، أنه كاذب فيها .

فإن قلت : إذا ظهر لنا عند صدور التوبة^(٢) منه ما يدل على الإصلاح من الأعمال والأقوال ، ثم أعرض عن ذلك ، وعاد إلى الأعمال التي هي مجانبة للإصلاح ؟ قلت : قد فعل ما شرطه الله - سبحانه - من التوبة والإصلاح ، فذهب عنه اسم الفسق ، وزال المانع من قبول الشهادة [٧ب] وهذه الأعمال التي عملها من بعد ، وهي مخالفة للإصلاح ، يلزمه حكمها . فإن كانت موجبة للفسق ، ومانعة من قبول الشهادة ، كان هذا سبباً من أسباب الفسق آخر ، ومانعاً من الموانع لقبول الشهادة غير المانع الأول .

وإن كان غير موجبة لذلك ، ولكنها من جملة ما يصدق عليه اسم المعصية فهو عاصٍ بها ، وهو غير فاسق ، وشهادته مقبولة . وفي هذا المقدار كفاية ، والله ولي التوفيق .

حرره مؤلفه - غفر الله له - في نهار يوم السبت لعله حادي وعشرون شهر الحجة

سنة ١٢٢٤ .

(١) : انظر تفصيل ذلك في مدارج السالكين (١/٤٠٥-٤٠٧) .

(٢) : انظر مدارج السالكين لابن القيم (١/٣٣٠ وما بعدها) .

جواب سؤال

عن

نكته التكرار في قوله تعالى :

﴿ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴿١١﴾

﴿ وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٢﴾ ﴾

تأليف العلامة

محمد بن علي الشوكاني

حقيقته وعلقت عليه وخرّجت أحاديثه

محفوفة بنت علي شرف الدين

أم الحسن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَحْمَدُكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ ، وَأَصْلِي وَأَسْلَمُ عَلَيَّ رَسُولِكَ وَآلِ رَسُولِكَ . - قَلْتُمْ أَدَامَ اللَّهُ فَوَائِدَكُمْ - فِي سَوَالِكُمْ النَّفِيسِ مَا لَفْظُهُ : أَشْكَلُ مَا ذَكَرَهُ الزَّمْخَشَرِيُّ^(١) فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴾ وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٢﴾ .

قال الزمخشري^(٣) : فَإِنْ قُلْتَ كَيْفَ عَطَفَ (أُمِرْتُ) عَلَى (أُمِرْتُ) ، وَهُمَا وَاحِدٌ ؟ قُلْتُ :

(١) : فِي تَفْسِيرِهِ (٣/٣٤١) .

(٢) : [الزمر : ١١ - ١٢] .

(٣) : فِي الْكِشَافِ (٥/٢٩٥-٢٩٦) : قَالَ ﴿ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ ﴾ بِإِخْلَاصِ الدِّينِ ﴿ وَأُمِرْتُ ﴾ بِذَلِكَ (لِـ)

أَجَلٍ ﴿ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ ﴿ أَي فِي مَقْدَمِهِمْ وَسَابِقِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَالْمَعْنَى : أَنْ إِخْلَاصَ لَهُ السَّبِقَةَ فِي الدِّينِ ، فَمَنْ أَخْلَصَ كَانَ سَابِقًا ، فَإِنْ قُلْتَ : كَيْفَ عَطَفَ ﴿ وَأُمِرْتُ ﴾ عَلَيَّ ﴿ وَأُمِرْتُ ﴾ وَهُمَا وَاحِدٌ ؟ قُلْتُ : لَيْسَا بِوَاحِدٍ لِإِخْتِلَافِ جِهَتَيْهِمَا ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِخْلَاصِ وَتَكْلِيفَهُ شَيْءٌ ، وَالْأَمْرَ بِهِ لِيَحْرَزَ الْقَائِمُ بِهِ قِصْبَ السَّبِقِ فِي الدِّينِ شَيْءٌ ، وَإِذَا ائْتَمَرَ وَجْهًا الشَّيْءُ وَصَفَتْهُ يَنْزِلُ بِذَلِكَ مَنْزِلَةً شَيْئَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، وَلِئِنْ تَجَمَّلَ اللَّامُ مِثْلَهَا فِي أُرْدَتْ لِأَنَّ أَفْعَلَ ، وَلَا تَزَادُ إِلَّا بِمَعْنَى أَنْ خَاصَةً دُونَ الْأَسْمِ الصَّرِيحِ ، كَأَنَّهَا زِيدَتْ عَوْضًا مِنْ تَرْكِ الْأَصْلِ إِلَى مَا يَقُومُ مَقَامَهُ ، كَمَا عَوْضَ السَّيْنِ فِي اسْطِطَاعِ عَوْضًا مِنْ تَرْكِ الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ أَطْوَعُ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِجِئْتِهِ بِغَيْرِ لَامٍ فِي قَوْلِهِ ﴿ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ ﴿ [يُونُسُ : ٧٢] ، ﴿ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿ [يُونُسُ : ١٠٤] ، ﴿ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ﴾ [الْأَنْعَامُ : ١٤] .

وَفِي مَعْنَاهُ أَوْجَهُ :

أَنَّ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ فِي زَمَانِي وَمِنْ قَوْمِي ، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ خَالَفَ دِينَ آبَائِهِ وَخَلَعَ الْأَصْنَامَ وَحَطَّمَهَا ، وَأَنَّ أَكُونَ أَوَّلَ الَّذِينَ دَعَوْهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ إِسْلَامًا وَأَنَّ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ دَعَا نَفْسَهُ إِلَى مَا دَعَا إِلَيْهِ غَيْرُهُ ، لِأَكُونَ مُقْتَدِي بِي فِي قَوْلِي وَفِعْلِي جَمِيعًا ، وَلَا تَكُونُ صِفَتِي صِفَةَ الْمُلُوكِ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِمَا لَا يَفْعَلُونَ ، وَأَنَّ أَفْعَلَ مَا اسْتَحَقَّ بِهِ الْأَوَّلِيَّةُ مِنْ أَعْمَالِ السَّابِقِينَ دَلَالَةً عَلَى السَّبَبِ بِالْمَسْبُوبِ يَعْنِي : أَنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَخْلَصَ لَهُ الدِّينَ مِنَ الشَّرْكِ وَالرِّبَا وَكُلِّ شَوْبٍ ، بِدَلِيلِي الْعَقْلَ وَالْوَحْيَ .

ليس بواحد؛ لاختلاف جهتيهما إلى آخر ما ذكره . وقد استشكل السعد هذا الجواب ، ولم يُسَلِّمْ مخالفة جهة أحدهما للآخر ، ووجه السعد ذلك بتوجيه لم يظهر كلية الظهور فقال : إن معنى الأول الإخبار بأبي أمرت ، وليس معنى الثاني الإخبار ، إنما هو لغرض الإحراز ، وهنا التوجيه مشكل أشد إشكالاً من الأول ، لأن معناه في الأول الإخبار لهم ، وهو صريح اللفظ ، ثم قال في الثاني : ليس معناه الإخبار بذلك ، بل الإخبار أن أمره بالإخلاص لإحراز السبق .

وقد صرح الزمخشري^(١) أن معنى الآخر وأمرت بذلك لأجل أن أكون أول المسلمين .

ثم قال الزمخشري^(١) فيما بعد ذلك أن تجعل اللام مزيدة ولا تُزاد^(٢) إلا مع أن خاصة إلى آخر ما ذكره فأفاد هذا أن الأمر واحد . وقد استشكل الزمخشري العطف أولاً فبقي

= فإن عصيت ربي بمخالفة الدليلين ، استوجبت عذابه فلا أعصيه ولا أتابع أمركم ، وذلك حين دعوه إلى دين آبائه . فإن قلت : ما معنى التكرير في قوله : ﴿ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴾ ؟ وقوله : ﴿ قُلْ اللَّهُ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي ﴾ ؟

قلت : ليس بتكرير لأن الأول إخبار بأنه مأمور من جهة الله بإحداث العبادة والإخلاص . والثاني : إخبار بأنه يختص الله وحده دون غيره بعبادته مخلصاً له وفيه ، ولدلالته على ذلك قدم المعبود على فعل العبادة وأخره في الأول فالكلام أولاً واقع في الفعل وإيجاده ، ثانياً فيمن يفعل الفعل لأجله ولذلك رتب عليه قوله : ﴿ فَأَعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ ﴾ .

(١) : في الكشاف (٣/٣٤١) . وانظر التعليقة السابقة .

(٢) : وهذا فيه نظر ، من حيث إنها تزداد لتقوية عامل ضَعْفَ : إما لتأخره ومثاله : ﴿ هُدًى وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْتَابُونَ ﴾ ﴿ أو بكونه فرعاً في العمل نحو قوله تعالى : ﴿ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فَعَمَّالًا لِمَا يُرِيدُ ﴾ .

وقد اجتمع التأخر والفرعية في قوله تعالى : ﴿ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾ ﴿ وانظر : " مغني اللبيب " لابن هشام (١/٢١٦-٢١٨) ، " الدر المصون " (٩/٤١٨) .

الإشكال في هذا الوجه على حاله ، لأنَّ مُرَادَهُ : قلْ إني أمرتُ أن أعبَدَ اللهَ ... إلخ ... ، وأمرتُ أن أكونَ أولَ المسلمينَ ، فأعادَهُ المعطوفُ الآخرُ تكراراً ، وحقُّ المقامِ : قلْ إني أمرتُ أن أعبَدَ اللهَ مخلصاً له الدينَ وأن أكونَ أولَ المسلمينَ ، على أن اللامَ مزيدةٌ . وقولُ الزمخشري^(١) " أن اللامَ لا تُزَادُ إلا مع أنَّ خاصَّةً فيقالُ : قد جاءَ في قوله - عز وجل - ﴿ يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ ﴾ ^(٢) ، وجعلتِ اللامُ مزيدةً بدونِ أن في هذا ، هذا لفظُ السؤالِ .

وأقول : تقريرُ سؤالِ الزمخشري - رحمه الله - أنَّ الفِعلَيْنِ وهُمَا أمرتُ أمرتُ متَّجِدَانِ مادةً وهيئةً ومعنىً ، فكيفَ عطفَ أحدهمَا على الآخرِ مع أنَّ مُتَعَلِّقَ الثاني هو متعلِّقُ الأولِ ، لأنَّه لم يذكُرْ بعدهُ إلا العِلَّةَ ، فَمُتَعَلِّقُهُ مَقْدَرٌ ، وهو معمولُ الأولِ كما سيأتي تحقيقُهُ . وتقريرُ الجوابِ منه - رحمه الله - أنَّ الأولَ مطلقٌ ، والثاني مقيَّدٌ ، والمقيَّدُ غيرُ المُطلقِ من حيثُ إنه مقيَّدٌ ، والأولُ لمحضِ الإخبارِ ليسَ إلا ، والثاني للأخبارِ بالأمرِ بالإخلاصِ . ولاشكُّ أنَّ المأمورَ به غيرُ المأمورِ له ، والأولُ يفيدُ الأولَ ، والثاني يفيدُ الثاني . ولا شكُّ أنَّ هذا من اختلافِ الجهةِ المسوِّغِ للعطفِ . والسَّعْدُ وإن ذكِرَ أنَّ اختلافَ الجهةِ مُشكِكٌ فقد أجابَ عنه بما يزيدُ ذلك . وقد تبعَ الزمخشري أئمةَ التفسيرِ في ذلك ، فقال أبو السعود^(٣) : والعطفُ لمغايرةِ الثاني الأولَ بتقييدهِ بالعِلَّةِ ، والإشعارِ بأنَّ العبارةَ المذكورةَ كما يقتضي الأمرُ بها لذاتها تَقْتَضِيهِ لما يلزمُها من السَّبْقِ في الدينِ ،

(١) : انظر النص الكامل لكلامه فقد تقدم آنفاً .

(٢) : قال ابن هشام في " معني اللبيب " (٢/٢١٦) : واختلف في اللام من نحو : ﴿ يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ ﴾ و ﴿ وَأَمْرَنَا لِنُسَلِّمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ﴿ فليل : زائدة ، وقيل : للتعليل ، ثم اختلف هؤلاء ، فقيل : المفعول محذوف أي يريد الله التبيين لبيِّن لكم ويهديكم : أي ليجمع لكم بين الأمرين ، وأمرنا بما أمرنا به لنسلم .

وقال الخليل وسيبويه ومن تابعهما : الفعل في ذلك كله مقدر بمصدر مرفوع بالابتداء ، واللام وما بعدها خبر ، أي إرادة الله للتبيين ، وأمرنا للإسلام ، وعلى هذا فلا مفعول للفعل .

(٣) : في تفسيره (٥/٥٩٠) بتحقيق : محمد صبحي بن حسن حلاق .

انتهى ، وقال النيسابوري^(١) : وأمرت لأن أكون ليس بتكرارٍ ، لأنّ اللامَ للعلّة ، والمأمورُ به محذوفٌ يدلُّ عليه ما قبله ، والمعنى أُمِرْتُ بإخلاصِ الدين ، وأمرتُ بذلك لأجلِ أن أكونَ أولَ المسلمينَ إلخ . وقال البيضاوي^(٢) : والعطفُ لمغايرةِ الثاني الأولَ بتقييدهِ بالعلّةِ إلخ . وقال البقاعي^(٣) بعد أن ذكرَ المعنى ، وأطالَ : فجهّةُ هذا الفعلِ غيرُ جهّةِ الأولِ ، فلذلكَ عُطِفَ عليه ، لأنّه لإحرازِ قَصَبِ السَّبْقِ . والأوّلُ لمُطَلَقِ الإخلاصِ في العبادة ، انتهى .

إذا تقررَ هذا فاعلمُ أنّ استِشْكَالَ العَطفِ إنّما هو معَ عَدَمِ الحُكْمِ بزيادةِ اللامِ ، لأنّ الأمرَ الثاني لم يُذكَرْ بعدهُ إلا العلةُ ، ولا بدّ من مُعَلِّلٍ ، وليس إلا الجملةُ المذكورةُ بعدَ الفعلِ الأولِ ، وهو قوله تعالى : ﴿ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴾^(٤) فيكونُ الكلامُ على جَعَلِ اللامِ للعلّةِ في قوّةِ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ، لأنّ أكونَ أولَ المسلمينَ . ولا شكَّ أنّهُ اتَّحَدَ هَهُنَا الفِعْلانِ وما بعدهُما ، وهما (أَنْ أَعْبُدَ) الملفوظُ بهِ في الأولِ ، والمقدّرُ في الثاني ، فكانَ الجوابُ الذي انحَلَّ بهِ الإشْكَالُ هو رَبْطُ الثاني بالعلّةِ المُقتَضِي لاختلافِ الجهةِ ، وأما مع القولِ بزيادةِ اللامِ فلا إشْكَالَ أصلاً ، لأنّ معمولَ الثاني غيرُ معمولِ الأولِ للقطعِ بأنّ معمولَ الأولِ هو أنّه يَعْبُدُ اللَّهَ مُخْلِصًا ، ومعمولُ الثاني هو أنّه يكونُ أولَ المسلمينَ . وما أحسنَ ما قاله ابنُ الخازنِ^(٥) ! ولفظُهُ : وقيلَ أمرُهُ أولاً بإخلاصِ ، وهو من عملِ القلبِ ، ثم أمرُهُ ثانياً بعملِ الجوارحِ إلى آخرِ كلامِهِ ، وهو متينٌ . فالعطفُ صحيحٌ ليسَ فيه إشْكَالٌ ، ولكنَّ السائلَ - كثرَ اللهُ فوائده - لعلّه ظنَّ أنّ الإشْكَالَ في مجردِ العطفِ لأُمِرْتُ على أُمِرْتُ سواءً اتَّحَدَ متعلّقُهُما أو اختلفَا . ومنشأُ

(١) : في تفسيره " غرائب القرآن ورغائب الفرقان " (١٢٠/٢٣) .

(٢) : في تفسيره " أنوار التنزيل وأسرار التأويل " (٢٥/٥) .

(٣) : في تفسيره " نظم الدرر في تناسب الآيات والسور " (٤٧٤/١٦) .

(٤) : [الزمر : ١١] .

(٥) : في تفسير " لُبَابِ التَّأْوِيلِ فِي مَعَانِي التَّنْزِيلِ " (٧٠/٤) .

ذلك الظن قول الزمخشري^(١)، فإن قلت : كيف عطفت أمرت على أمرت ، وهما واحد ! ، انتهى . وليس مراد الزمخشري ما ظنه السائل - أطال الله بقاءه - بل مراده ما أسلفنا ، إنما اختصر الكلام كما هو عادته ، وإلا فتقدير السؤال الذي أراده الزمخشري وغيره هو أن يقال : كيف عطفت الفعل الآخر على الفعل الأول ، مع أن معمولهما وهو الأمر به واحد : وهو أن أعبد الله مخلصاً له الدين لما أسلفناه مع أن تعقيب الثاني بسلام العلة يدل على أن الأمر به مقدر ، وهو ما دل عليه الأمور به بعد الأمر الأول ، فهو نظير كسوت زيدا حلة ، وكسوته إكراماً له ، فلا يشك من نظر في هذا التركيب أن تقدير الكلام كسوت زيدا حلة وكسوت زيدا حلة إكراماً . ولا شك أن الفعلين ومعمولهما في هذا التركيب متجانسان ، فإذا قال القائل : أتحد المعطوف والمعطوف عليه كان الجواب أنهما اختلفا جهة ، لأن الأول مطلق ، والثاني مقيد ، بخلاف ما إذا قيل : كسوت زيدا حلة ، وكسوت عمراً حبة ؛ فهذا لا يقول قائل أنه مشكل أبداً ، لأن عطفت الفعل على الفعل مع اختلاف^(٢) معموليهما مما لا تُنكر كثرته في لغة العرب . فإذا جعلت اللام في الآية زائدة ، وكان معمول أمرت الأول غير معمول أمرت الثاني فقد جعلت اللام في الآية زائدة ، وكان معمول أمرت الأول غير معمول أمرت الثاني فلا يحتاج مع ذلك إلى تحشيم الجواب ، باختلاف الجهة ، لأنه قد وقع الاختلاف في متعلق الفعلين كما يقال : ضربت زيدا وضربت عمراً إكراماً ، فإذا قال قائل : ما المسوغ لعطف ضربت على ضربت ؟ قلنا : اختلاف معمولين بخلاف ما إذا قال ضربت زيدا وضربت إكراماً ؛ فالمسوغ اختلاف الجهتين بالإطلاق والتقييد ، والمقام غير محتاج إلى التطويل بمثل هذا ، ولكن لما كان منشأ الإشكال هو ذلك كما فهمته من كلام السائل حسن التطويل ، وإن كان مثل السائل في قوة إدراكه وجودة عرفانه لا يحتاج إلى البعض من ذلك ، إنما لعله

(١) : انظر : نص كلام الزمخشري وقد تقدم في بداية الرسالة .

(٢) : انظر : الأصول في النحو لابن السراج (٧٨/٢) .

يقفُ على هذا الجوابِ مَنْ يحتاجُ إلى بعضِ إسهابِ ، ولا سيَّما مع إيرادِ الزمخشريِّ للسؤالِ على تلكِ الصفةِ ، فإنَّهُ لا يَفْهَمُ منه كلُّ ناظرٍ فيه في بادئِ الرأيِ إلا ما فهمهُ السائلُ - عفى الله عني وعنه - . وأما ما أوردَهُ في آخرِ البحثِ عن كلامِ الزمخشريِّ في قوله : إن اللامَ لا تزدادُ إلا مع أنَّ خاصَّةً ، فالجوابُ أنَّ جوازَ زيادةِ اللامِ لا يختصُّ بأنَّ المذكورةَ لفظاً ، بل هو أعمُّ من اللفظِ ، والتقديرُ وقد صرَّحَ بهذا غيرُ واحدٍ من أئمةِ^(١) الإعرابِ ، بل صرَّحَ أهلُ حواشي الكشافِ في هذا الموضوعِ بخصوصه بذلك ، قال السراجُ في حاشيته : أي لفظاً أو تقديراً ولهذا قُوبِلَ بقوله : دون الاسمِ الصريحِ^(٢) إلخ .

(١) : انظر " الدر المصون " (٤١٨/٩) وقد تقدم التعليق عليه آنفاً .

(٢) : قال الألويسي في " روح المعاني " (٢٣٠/٢٣) : ولا تزداد إلا مع أن لفظاً أو تقديراً دون الاسم الصريح وذلك لأن الأصل في المفعول به أن يكون اسماً صريحاً فكأنها زيدت عوضاً من ترك الأصل إلى ما يقوم مقامه كما يعوض السين في اسطاع عوضاً من ترك الأصل الذي هو أطوع وهذه الزيادة وإن كانت شاذة قياساً إلا أنها لما كثرت استعمالاً جاز استعمالها في القرآن والكلام الفصيح .

ومثل هذا يقال في زيادتها مع فعل الإرادة نحو أردت لأن أفعل وجعل الزمخشري وجه زيادتها مع أنه لما كان فيها معنى الإرادة زيدت تأكيداً لها وجعل وجهاً في زيادتها مع فعل الأمر أيضاً لاسيما والطلب والإرادة عندهم من باب واحد وفي المعنى أوجه أن أكون أول من أسلم في زماني ومن قومي أي إسلاماً على وفق الأمر ، وأن أكون أول الذين دعوتهم إلى الإسلام إسلاماً ، وأن أكون أول من دعا نفسه إلى ما دعا إليه غيره لأكون مقتدى بي في قولي وفعلي جميعاً ولا تكون صفتي صفة الملوك الذين يأمرون بما لا يفعلون ، وأن أفعل ما استحق به الأولية والشرف من أعمال السابقين دلالة على السبب وهي الأعمال التي يستحق بها الشرف بالمسبب وهو الأولية والشرف المذكور في النظم الجليل ذكر ذلك الزمخشري .

وفي الكشف المختار من الأوجه الأربعة الوجه الثاني فإنه المكرر الشائع في القرآن الكريم وفيه سائر المعاني الأخر من موافقة القول الفعل ولزوم أولية الشرف من أولية التأسيس مع أنه ليس فيه أنه أمر بأن يكون أشرف وأسبق .

فائدة :

- قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴾ ﴿٥١﴾ قال : مقاتل : إن كفار قريش قالوا للنبي ﷺ ما يملك على هذا الدين الذي أتيتنا به ؟ ألا تنظر إلى ملة أبيك وجدك =

وقال السَّعْدُ فِي حَاشِيَتِهِ : أَمَا الْحَكْمُ فَهُوَ أَنَّ اللَّامَ إِنَّمَا تُزَادُ فِي مَتَعَلِّقِ الْأَمْرِ وَالْإِرَادَةِ إِذَا كَانَ أَنْ مَعَ (١) الْفِعْلِ ظَاهِرَةً نَحْوَ : أَمَرْتُ لِأَنَّ أَقْوَمَ وَأَرَدْتُ لِأَنَّ أَقْوَمَ ، وَمُضْمَرَةً مِثْلَ : أَمَرْتُ لِأَسْلِمَ ، يَرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ الْخ . وَمِنْهُ مَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ يَرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ . وَوَجْهُ اخْتِصَاصِ زِيَادَةِ اللَّامِ بِفِعْلِ الْإِرَادَةِ وَالْأَمْرِ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ الْفَنِّ ، انْتَهَى قَالَ

= وسادات قومك يعبدون اللات والعزى فأنزل الله قل يا محمد إني أمرت أن أعبد الله مخلصاً له الدين ، وأقول إن التكليف نوعان : أحدهما الأمر بالاحتراز والثاني : الأمر بتحصيل ما ينبغي ، والمرتبة الأولى مقدمة على المرتبة الثانية بحسب الرتبة الواجبة اللازمة ، إذا ثبت هذا فنقول إنه تعالى قدم الأمر بإزالة ما لا ينبغي فقال : ﴿ اتَّقُوا رَبَّكُمْ ﴾ لأن التقوى هي الاحتراز عما لا ينبغي ثم ذكر عقبيه الأمر بتحصيل ما ينبغي فقال : ﴿ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴾ ﴿ ١٠٩ ﴾ وهذا يشمل على قيديين : أحدهما : الأمر بعبادة الله . الثاني : كون تلك العبادة خالصة عن شوائب الشرك الجلي وشوائب الشرك الخفي وإنما خص الله تعالى الرسول بهذا الأمر لينبه على أن غيره بذلك أحق فهو كالترغيب للغير قوله تعالى : ﴿ وَأُمِرْتُ لِأَنَّ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ ﴿ ١٠٨ ﴾ لا شبهة في أن المراد إني أول من تمسك بالعبادات التي أرسلت بها وفي هذه الآية فائدتان :

الفائدة الأولى : كأنه يقول إني لست من الملوك الجبارة الذين يأمرون الناس بأشياء وهم لا يفعلون ذلك ، بل كل ما أمرتكم به فأنا أول الناس شروعاً فيه وأكثرهم مداومة عليه .

الفائدة الثانية : أنه قال : ﴿ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ ﴾ والعبادة لها كنان عمل القلب وعمل الجوارح ، وعمل القلب أشرف من عمل الجوارح فقدم ذكر الجزء الأشرف وهو قوله : ﴿ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴾ ﴿ ١٠٩ ﴾ ثم ذكر عقبيه الأدون وهو عمل الجوارح وهو الإسلام ، فإن النبي ﷺ فسر الإسلام في خير جبريل بالأعمال الظاهرة ، وهو المراد بقوله في هذه الآية : ﴿ وَأُمِرْتُ لِأَنَّ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ ﴿ ١٠٨ ﴾ وليس لقائل أن يقول ما الفائدة في تكرير لفظ (أمرت) لأننا نقول ذكر لفظ (أمرت) أولاً في عمل القلب وثانياً في عمل الجوارح ولا يكون هذا تكريراً .

انظر : " التفسير الكبير " للرازي (٣٥٤/٢٥ - ٣٥٥) ، " الجامع لأحكام القرآن " للقرطبي

. (٢٤٢/١٥)

(١) : انظر التعليقة السابقة .

المجيب .

حُرِّرَ بعد مضيِّ النَّصْفِ من ليلَةِ الثَّلُوثِ ثابِي العَقْدَةِ الحِرامِ سنةَ ١٢١٠هـ قَلَسْتُ :
وكانَ نَقْلُ الأُمِّ لهذا عن خَطِّهِ بِقَلَمِ الوالِدِ العَلامَةِ القاضِي عبدِ اللهِ الكَرِيمِ الجُرايِ
- رحمه اللهُ - صُبْحَ يومِ الجُمُعَةِ ١٥ رَجَبِ سنة ١٣٥٢هـ .
رحمهم اللهُ جميعاً

النشر لفوائد سورة العَصْرِ

تأليف العلامة

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقته وعلَّقت عليه وخرَّجت أحاديثه

محفوطة بنت علي شرف الدين

أم الحسن

وصف المخطوط

- ١- عنوان الرسالة : (النشر لفوائد سورة العصر) .
- ٢- موضوع الرسالة : تفسير .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً لا أحصي ثناءً عليه ، هو كما أثنى على نفسه ، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى وعلى آله ورضي الله عن صحبه والتابعين لهم بإحسان . وبعد : فلما كانت سورة العصر ...
- ٤- آخر الرسالة : ... وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية . وحسبنا الله ونعم الوكيل . فرغ منه مؤلفه محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما في نهار السبت لعله سادس عشر شهر شوال سنة (١٢٣٧هـ) .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- الناسخ : المؤلف رحمه الله . محمد بن علي الشوكاني .
- ٧- تاريخ النسخ : السبت / ١٦ / شوال / ١٢٣٧هـ .
- ٨- عدد الأوراق : صفحة العنوان + ١٤,٥ ورقة .
- ٩- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٦ - ٣٠ سطراً .
- ١٠- عدد الكلمات في السطر : ١٢ كلمة .
- ١١- الرسالة من المجلد الخامس من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

٥٩

الرسالة في فنون الخط والعمارة
لأبي الحسن علي بن ابي طالب
عليه السلام

[صحة في صفحة عنوان الرسالة من المخطوط]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل القرآن
طيبا مباركا لا يفسد قلوبهم فشا عليه هو كما انزل على قلبه
والفلاحة والذوق على رسوله المصطفى وعلى آلِهِ واصحابه
على صلواته والتابعين لهم باحسان وبعد فلما كانت سورة
القدر على اخصارها كانت الستة الايات ولم تكن
في الروايات ما رواها من السور في الاخصار الا سورة الكون
وسورة النور وكانت تسبق على قول ابي حنيفة بسبعة
لها المفسر والمفسر وصاحبه اليها المفسر وانما ذكرها
بعد البقرة البقرة بسبعة المطلق عليه في التفسير
عليه مما يفسر في الحاشية البقرة وسبعة في التفسير
لغوا بسورة العنكبوت من الله اسمها الفعامة وحسن الايات

سورة العنكبوت هي ثلاث ايات وقد
اختلفوا هل هي بكلمة او بمدية قد ذهب الجمهور الى انها بكلمة
وحالهم فاده قال هي بمدية والقول الاول ابو زرارة
لما احدث ابن مردويه عن ابي رعيان انه قال رويت سورة العنكبوت
بكلمة وانما المصنف يرجح الرواية لا الراي فنقل الاكثر من
مراجع على الزيادة على القدر ان المصنف عدد دون
عدد وهم تكلف وهو فوجد وهم اكثر وايضا الخالف وطأ
التفسير المحقق كما لسورة التي قبل هذه السورة والتي هي سورة
انها بكلمة والحال على الغالب من جهة منقول كما ندر في الاصول
وتكون هذه السورة ثمان عظم عند السلف من الله علم
فاجح الطرائق في الاوسط والشمس في العجب عما في سر
الديار من وكانت له صلواته فالركان الاطلاق في صفات محمد
في القبول لم يفرقا حقا لولا احد ما على الاخصار العنكبوت
في احد ما على الاخر ما روت والحق كما لم يفرق على ذلك
بذلك من الموعظ المحسن من التواضع بالحق والتمسك بالحق

فلما رأى سبب ذلك وادخلها ما كان لما كثر من التسخير وركب
 وشان من العجب فذكرت ذلك لولا كثره وبعث اليه اليكته التي هي
 الخاطم العجيب فلم يقدراه شيئا ولم يسميها وتام ما امره الله تعالى
 به وكتبه وقع من الثالثه الرباني واليه الا الامم ككثير من العالمين
 بعد الالواح العظمى وقد اشتملت على ملك العالمين فربما كان
 له نظر فيها فهو عالم به ولا عرضها الى النبي عليه السلام
 بعد ان كان له من ذلك عهد انه لا يسما الله انهم الوكيل في حق من
 يولد لهم من ربي السما والارض والها وبقا ان الرب تعلم بها
 ثم نظر الى السلام

[صورة الصورة الأخيرة من المخطوط]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً لا أحصي ثناءً عليه ، هو كما أثنى على نفسه ،
والصلاة والسلام على رسوله المصطفى ، وعلى آله ورضي الله عن صحبه والتابعين لهم
بإحسان .
وبعدُ :

فلما كانت سورة العصر على اختصارها ، فإنها ليست إلا ثلاث آيات ، ولم يكن في
القرآن ما يشابهها من السور في الاختصار إلا سورة الكوثر ، وسورة النصر ، وكانت
مشملةً على فوائد جليلة يستفيد بها المبتدئ والمنتهي ، ويحتاج إليها المقصر والكامل ،
أفردتها بهذا التفسير المختصر ، ليستفيد المطلع عليه ما اشتمل عليه مما تمس الحاجة إليه
وسميتهُ : النشرُ لفوائد سورة العصر . ومن الله استمدُ الإعانة ، وحُسنُ الإثابة .

تفسير سورة العصر

هي ثلاث آيات ، وقد وقع الخلاف هل هي مكية أو مدنية ؟ فذهب الجمهور إلى
أنها مكية^(١) ، وخالفهم قتادة^(٢) فقال : هي مدنية ، والقول الأول أرجح لما أخرجه ابن
مردويه^(٣) عن ابن عباس أنه قال : نزلت سورة العصر بمكة ، وأيضاً المقام مرجعه الرواية
لا الرأي ، فنقل الأكثرين مرجحاً على انفراده على تقدير أن المخالف عدد دون عددهم ،

(١) : وهذا ما رجَّحه جماعة من المفسرين منهم :-

- ابن كثير في تفسيره (٤٧٩/٨) .

- السيوطي في " الدر المنثور " (٣٩١/٦ - ٣٩٢) .

- الزمخشري في الكشاف (٢٣٢/٤) .

(٢) : قال الألويسي في تفسيره (٢٢٧/٣٠) : " سورة العصر مكية في قول ابن عباس وابن الزبير والجمهور ،

ومدنية في قول مجاهد وقتادة ومقاتل وأبيها ثلاث بلا خلاف)

وانظر : زاد المسير (٢٢٤/٩) .

(٣) : عزاه إليه السيوطي في " الدر المنثور " (٣٩١/٦ - ٣٩٢) .

فكيف وهو فرد ! وهم الكلُّ . وأيضاً الغالب في هذه السور المختصرة كالسور التي هي قبل هذه السورة ، والتي هي بعدها أنّها مكية ، والحمل على الغالب مرجح مستقل كما تقرر في الأصول . وقد كان لهذه السورة شأن عظيم عند السلف - رضي الله عنهم - فأخرج الطبراني في الأوسط^(١) ، والبيهقي في الشعب^(٢) عن أبي مدينة الدارمي^(٣) ، وكانت له صحبة قال : كان الرجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم إذا التقيا لم يتفرقا حتى يقرأ أحدهما على الآخر سورة العصر ثم يسلم أحدهما على الآخر قلت : ولعل الحامل لهم على ذلك ما اشتملت عليه من الموعظة الحسنة من التواصي بالحق والتواصي بالصبر [١ أ] بعد الحكم على هذا النوع الإنساني حكماً مؤكداً بأنه في خسر ، فإن ذلك مما ترجف له القلوب ، وتقشعُرُ عنده الجلود ، وتقف لديه الشعور ، وكأن كل واحد من المتلاقيين يقول لصاحبه : أنا وأنت وسائر أبناء جنسنا وأهل جلدتنا خاسرٌ لا محالة إلا أن يتخلص عن هذه الرزية ، وينجو بنفسه عن هذه البلية بالإيمان والعمل الصالح ، والتواصي بالحق وبالصبر ، فيحمّله الخوف المزوج بالرجاء على فتح أسباب النجاء ، وقرع أبواب الالتجاء ، فإن قلت : كيف وقع منهم تخصيص هذه السورة بهذه المزية دون غيرها من السور المختصرة ؟ قلت : وجه ذلك ما قدمنا من اشتمالها على ما اشتملت عليه ترهيباً وترغيباً ، وتحذيراً وتبشيراً ، وإنذاراً وإعذاراً ، بخلاف غيرها من السور ، فإنك تجدها غير مشتملة على ما اشتملت عليه هذه . انظر إلى السورة التي قبلها^(٤) فإنها خاصة بالتهديد والتشديد على

(١) : (٥/٢١٥ رقم ٥١٢٤) وأورده الهيثمي في المجمع (١٠/٢٣٣) وقال : " رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح .

(٢) : رقم (٩٠٥٧) كلاهما عن أبي مدينة الدارمي .

وهو حديث صحيح .

(٣) : وهو عبد الله بن مضر . انظر : تجريد أسماء الصحابة (٢/٢٠٠ رقم ٢٣١٢) .

(٤) : سورة النكاثر .

من ألهام^(١) التكاثر ، وانظر إلى السورة التي بعدها فإنها مختصة بالوعيد العظيم ، والترهيب الأليم للهمزة^(٢) اللزمة ، وهكذا سائر هذه السور المختصرة مع قيام كل واحدة في بابها مقاماً يعجز عنه البشر ، غير أنها لم تكن كهذه السورة في ذلك الحكم العام بذلك الأمر الشديد المشتمل على أبلغ تهديد ، مع أكمل توكيد ، ثم تعليق النجاة منه بذلك الأمر الذي هو لب اللباب ، وغاية طلبات أولي الألباب . وبالجملة فهو حكم بالهلاك على كل فرد من أفراد النوع إلا إذا لاحظته التوفيق بسلوك تلك الطريق ، وسلم من آفات التعويق . وسيأتيك - إن شاء الله - من البيان لهذا الشأن ما هو أعظم برهان . فإن قلت : هل يحسن منا عند الالتقاء الاقتداء بذلك السلف الصالح ؟ قلت نعم وإن لم يدل عليه دليل يخصه من المرفوع ، لكن قد ورد في عمومات الكتاب والسنة ما يدل على أنه ينبغي لكل فرد من المسلمين أن يدعوا أخاه إلى أسباب الهداية ، ويزجره عن ذرائع الغواية ، و يعظّمه

(١) : والمراد بالتكاثر ثلاثة أقوال :

١/ التكاثر بالأموال والأولاد . قاله الحسن .

٢/ التفاخر بالقبائل والعشائر . قاله قتادة .

٣/ التشاغل بالمعاش والتجارة ، قاله الضحاك .

وانظر تفسير السورة في زاد المسير لابن الجوزي (٩/ ٢٢٠ - ٢٢٢) .

وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤٧٦/٨) .

(٢) : قال ابن كثير في تفسيره (٤٨١/٨) : الهماز : بالقول، واللماز بالفعل يعني يزدري الناس ويتنقص بهم .

قال ابن عباس " همزة لزمة : طعان معياب .

قال الربيع بن أنس : الهمزة يهمزه في وجهه واللمزة من خلفه .

وقال قتادة : يهمزه ويلمزه بلسانه وعينه ، ويأكل لحوم الناس ، ويطعن عليهم . ١هـ .

● قال ﷺ : " لا يدخل الجنة قتات " .

أخرجه البخاري رقم (٦٥٠٦) ومسلم رقم (١٠٥) من حديث حذيفة .

وعن ابن عباس قال : مر رسول الله ﷺ بقرين فقال : " إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير ، أما

أحدهما فكان لا يستبرئ من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة . " .

أخرجه البخاري رقم (٢١٨) ومسلم رقم (٢٩٢) .

بمواظب الله - سبحانه - ، فإن ذلك من النصيحة التي يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها : " الدين " (١) النصيحة " وقد تواترت الأدلة المرشدة إلى المناصحة (٢) ، وأيضاً ذلك يندرج تحت عمادي هذا الدين اللذين تُبني عليهما قناطره ، وترجع إليهما أوائله وأواخره ، وهما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . إذا وجدنا [ب] لذلك موضعاً ، ورأينا له قبولاً . ولا أقول أنه يتعين على الأمر الناهي تلاوة هذه السورة ، بل أقول أنها من أتم ما يحصل به هذا الغرض ، ويتأدى عنده هذا المطلب ، وأنت تعلم أن الله - سبحانه - إنما أنزل هذه السورة على عباده ليعملوا بها ، ويقوموا بما اشتملت عليه من

- (١) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٥٥) وأبو داود رقم (٤٩٤٤) والنسائي (١٥٦ / ٧) والترمذي رقم (٢٠٠٧) من حديث تميم بن أوس الدَّارِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أن النبي ﷺ قال : " الدين النصيحة " قلنا : لمن ؟ قال : " لله ، وكتابه ورسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم " وهو حديث صحيح .
- (٢) : قال تعال عن نوح : ﴿ أَلْبَغْكُمْ رِسَالَتِ رَبِّي وَأَنْصَحْ لَكُمْ ﴾ [الأعراف : ٦٢] .
وعن هود : ﴿ وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴾ [الأعراف : ٦٨] .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٧٢٠٤) ومسلم رقم (٥٦/٩٩) من حديث جرير قال بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة فلقني (فيما استطعت والنصح لكل مسلم) .

● النصيحة : كلمة جامعة ، معناها حيازة الحظ للمنصوح له . قال : ويقال : هو من وجيز الأسماء ، ومختصر الكلام ، وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفي بها العبارة عن معنى هذه الكلمة ، كما قالوا في الفلاح : ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منه . قال : وقيل : النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه إذا خاطه . فشبهوا فعل الناصح فيما يتحرَّاه من صلاح المنصوح له ، بما يسده من خلل الثوب . قال : وقيل : إنها مأخوذة من نصحتُ العسل إذا صفتته من الشَّمع ، شَبَّهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط .

قال : ومعنى الحديث : عمادُ الدِّين وقوامه النصيحة . كقوله : " الحج عرفة " أي عماده ومعظمه عرفة . وقال ابن بطَّال رحمه الله في هذا الحديث : إن النصيحة تسمى ديناً وإسلاماً ، وإن الدين يقع على العمل كما يقع على القول . قال : والنصيحة لازمة على قدر الطاقة إذا عَلِمَ الناصح أنه يُقبل نُصْحُهُ ، ويطاع أمره ، وأمن على نفسه المكروه ، فإن خشى على نفسه أذى فهو في سعة . " ١ هـ .

" فتح الباري " (١٣/١٩٧) و " المفهم " (١/٢٤٣) .

التواصي بالحق والصبر ، وفي تلاوتها عند تلاقيهم أعظم موعظة ، وأتم موقظة .

(بسم الله الرحمن الرحيم) ، قد وقع الاختلاف^(١) بين أهل العلم في البسمة هل هي آية مستقلة في أول كل سورة كتبت في أولها ، أو هي بعض آية من أول كل سورة ، أو هي آية في الفاتحة فقط دون غيرها من السور ، أو أنها^(٢) ليست بآية في الجميع ، وإنما كتبت للفصل والتبرك ؟ فذهب^(٣) الجمهور إلى الأول ، ومن القراء قراء مكة والكوفة ، ومنهم ابن كثير ، وعاصم ، والكسائي ، وقالون ، وهو الحق لأن إثباتها في الرسم بلا خلاف يدل على أن لها حكم سائر الآيات القرآنية . وقد انضم إلى ذلك تلاوتها عند تلاوة القرآن من السلف والخلف ، والقراء وغيرهم في أول كل سورة إلا في سورة التوبة ، ولا يقدر في ذلك تكرارها في أول كل سورة ، فإن تكرار الآيات بلفظها قد وقع في كثير من القرآن ، ولم يستدل مستدل على أن ذلك المكرر آية واحدة وقد أبعده من لم يعدها آية لا من الفاتحة ولا من غيرها كأبي وأنس من الصحابة ، ومالك ، وأبي حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي من الفقهاء ، وكذلك قراء المدينة والبصرة والشام ، وهكذا الأوجه لعددها بعض آية ، لأن ذلك تحكّم يرد عليه الرسم والتلاوة ، وكذلك لوجه لعددها آية واحدة ، وكررت للفصل بين السور كما ذهب إليه أحمد بن حنبل ، وداود ، وبعض الحنفية ، لأن هذه دعوى مجردة لا دليل عليها ، فإن استدلوا بما أخرجه أبو داود^(٤) بإسناد صحيح عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يعرف فصل السورة حتى نزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم . وأخرجه الحاكم في

(١) : انظر تفصيل ذلك عند الألويسي في تفسيره (٣٩/١) .

(٢) : وهو قول الزمخشري في الكشاف (٤/١) .

(٣) : ذكره الألويسي في تفسيره (١/٤١ - ٤٢) حيث قال : والصحيح من مذهبنا أن بسم الله الرحمن الرحيم آية مستقلة ، وهي من القرآن وإن لم تكن من الفاتحة نفسها ، وقد أوجب الكثير متآ قراءتها في الصلاة " .

(٤) : في السنن رقم (٧٨٨) بسند صحيح .

المستدرک^(١) فلا دليل في ذلك ، فإن دلالتها على الفصل لا يستلزم أنها ليست بآية ، لا عقلاً ، ولا شرعاً ، ولا عادةً . وهكذا لا وجه لعدّها آيةً مستقلة في الفاتحة دون غيرها ، لأنه إن استدللّ بالرسم فالرسم للبسملة في الفاتحة كالرسم لها في غيرها من السور ، وإن استدللّ بغير ذلك فما هو ؟ إذا عرفت هذا فقد وقع الاتفاق على أنها بعض آية في سورة النمل ، والكلام على هذه [٢ أ] الأقوال استدلالاً وترجيحاً وتصحيحاً مدون في مواضع بسطه ومتعلّق الباء محذوف^(٢) ، وهو أقرأ ، أو أتلو ، أو نحو ذلك بما يناسب ما جُعِلت التسمية مبدأً له ، فمن قدره متقدماً كان غرضه الدلالة بتقديمه على الاهتمام بشأن الفعل ، ومن قدره متأخراً كان غرضه الدلالة بتأخيره منع الاختصاص مع ما يحصل في ضمن ذلك من العناية بشأن الاسم ، والإشارة إلى أن البداية به أهم لكون الترك حصل به ، وبهذا يظهر ترجيح تقدير الفعل متأخراً في مثل هذا المقام ، ولا يعارضه قوله تعالى ﴿ أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾^(٣) لأن ذلك المقام مقام القراءة ، وكان الأمر بها أهم . وقد اختلف أئمة النحو^(٤) في المقدّر هو اسم^(٥) أو فعل^(٦) ، ومن قدر الفعل نظر إلى كون الأصل في العمل ، ومن قدر الاسم نظر إلى ما فيه من الدلالة على الدوام والثبات ، والاسم أصله سيموٌ حذفته لامه ، ولما كان من الأسماء التي بنوا أوائلها على السكون زادوا في

(١) : (٢٣٢/١) وصححه .

(٢) : قال صاحب " الفريد في إعراب القرآن المجيد " (١٥١/١) : فإن قلت : بم تعلقت الباء قلت :

بمحذوف وفيه تقديران : أحدهما ابتدائي بسم الله ، والتقدير ثابت أو مستقر بسم الله . فيكون موضعه

رفعاً والآخر - بدأت أو أبدأ ، فيكون موضعه نصباً .

وقيل : هو أمر أي ابدأوا بسم الله ، وإنما قدر الابتداء ، لأن الحال تدل عليه .

(٣) : [العلق : ١] .

(٤) : انظر " إعراب القرآن وبيانه " محيي الدين الدرويش (٩/١) .

(٥) : وهو قول أهل البصرة أن المتعلق به اسم .

(٦) : وهو قول أهل الكوفة أن المتعلق به فعل .

انظر : الدر المصون (٢٢/١) .

أوله الهمزة ، إذا نطقوا به لثلا يقع الابتداء بالساكن على تقدير إمكان النطق ، والاسم^(١) هو اللفظ الدال على المسمى كما قاله الجمهور ومن زعم أن الاسم هو المسمى كما قاله أبو عبيدة^(٢) ، وسيبويه ، والباقلاني ، وابن فورك ، وحكاه الرازي^(٣) عن الحشوية^(٤) والكرامية^(٥) والأشعرية^(٤) فقد غلط وجاء بما لا يعقل ، ولا دل عليه نقل ، وهو مدفوع بالعقل والنقل كما يقرر في مواضعه ، والعلم الضروري حاصل لكل عاقل بأن الاسم الذي هو أصوات مقطعة وحروف مؤلفة غير^(٥) المسمى الذي هو مدلوله . وقد ثبت في الصحيحين^(٦) وغيرهما^(٧) أن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة . وقال الله عز وجل - : ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ۖ ﴾^(٨) وقال تعالى : ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ ۖ ﴾^(٩) والله علم^(١٠) لذات

(١) : انظر " الدر المصون " (٢٣/١) .

(٢) : في مجاز القرآن (١٦/١) .

(٣) : في " شرح أسماء الله الحسنى " (ص٢٣) .

(٤) : تقدم التعريف بمذه الفرق في المجلد الأول من " الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني " - العقيدة - .

(٥) : انظر الدر المصون (١٧/١) .

(٦) : أخرجه البخاري رقم (٢٧٣٦) ومسلم رقم (٢٦٨٦) .

(٧) : كأحمد (٢٦٧/٢) والترمذي رقم (٣٥٠٧) وابن ماجه رقم (٣٨٦٠) والحاكم (١٦/١ - ١٧) .

(٨) : [الأعراف : ١٨٠] .

(٩) : [الإسراء : ١١٠] .

(١٠) : (الله) علم لا يطلق إلا على المعبود بحق خاص لا يشركه فيه غيره وهو مرتجل غير مشتق عند الأكثرين وإليه ذهب سيبويه في أحد قولي ، فلا يجوز حذف الألف واللام منه وقيل : هو مشتق وإليه ذهب سيبويه أيضا ولهم في اشتقاقه قولان :-

١ / أن أصله إله على وزن فعال من قولهم : أله الرجل يأله إلهة أي عبد عبادة ثم حذفوا الهمزة تخفيفا بكثرة وروده واستعماله ثم أدخلت الألف واللام للتعظيم ودفع الشيوع الذي ذهبوا إليه من تسمية أصنامهم وما يعبدونه آلهة من دون الله .

٢ / أن أصله لاه ثم أدخلت الألف واللام عليه واشتقاقه من لاه يليه إذا تستر كأنه ، سبحانه ، =

الواجب الوجود لم تطلق على غيرها ، وأصله إلهٌ حذفِ الممزةُ وعُوِّضَتْ عنها أداة التعريفِ^(١) فلزمتُ ، وكان قبلَ الحذفِ من أسماء الأجناسِ يقع على كل معبود بحسبِ أو باطل ، ثم غلب على المعبود بحسبِ كالنجم ، فإنه في الأصل لكل نجم في السماء ، ثم غلب على الثريا ، وكذلك الصَّعَقُ فإنه في الأصل لكل من أصابته الصاعقةُ ، ثم غلب على رجل معروف فهو قبل الحذفِ من الأعلامِ الغالبةِ ، وبعد الحذفِ والتعويضِ من الأعلامِ المختصَّةِ [٢ب] . والرحمن الرحيم^(١) اسمان مشتقان من الرحمة على طريقة المبالغة ، كما تدل عليه هاتان الصيغتان ، ورحمان أشدُّ مبالغة من رحيم ، وفي كلام ابن جرير^(٢) ما يدل على أن هذا متفقٌ عليه ، ولذلك قالوا رحمان الدنيا والآخرة ، ورحيم الدنيا . ويؤيد ذلك ما تقرر عند أهل الفن من أن زيادة البناء^(٣) تدل على زيادة المعنى ، وهما عربيان عند جمهور أهل اللغة .

وقال ابن الأنباري^(٤) والزجاج^(٥) أن الرحمنَ عِبْرانيٌّ والرحيمَ عربيٌّ ، واتفقوا على أن الرحمن لم يستعمل في غير الله - سبحانه - فهو من الصفات الغالبة ، والاعتبار بما وقع من بني حنيفة من إطلاق الرحمن على مسيلمة^(٦) الكذاب . قال أبو علي الفارسي :

= يسمَّى بذلك لاستناره واحتجابه عن إدراك الأبصار .

" إعراب القرآن الكريم " محي الدين الدرويش (٨/١) .

(١) : ذكره الزمخشري في الكشف (١٠٨/١ - ١٠٩) .

(٢) : في " جامع البيان " (١/١ ج / ٥٥) .

(٣) : ذكره الزمخشري في الكشف (١٠٩/١) .

(٤) : عراه إليه الزجاج في " اشتقاق أسماء الله الحسنى " (ص ٤٢) .

(٥) : لم يذكر الزجاج ذلك في كتابه " بل جاء في المخصص (١٥١/١٧) وروي عن أحمد بن يحيى أنه قال :

هو عبراني ، وهذا مرغوب عنه ، ولم يحك هذا أبو إسحاق - يعني الزجاج - في كتابه " .

وفي المسائل والأجوبة (ص ١١٨) : " زعم ثعلب أن الرحمن أصله عبرانية " .

(٦) : تقدمت ترجمته في المجلد الأول .

قال الشرباصي في موسوعة له الأسماء الحسنى (٢٨/١) : وقد تبجح مسيلمة الكذاب فسمى نفسه " =

الرحمنُ اسمُ عامٌّ في جميع أنواع الرحمة يختصُّ به اللهُ تعالى ، والرحيمُ إنما هو في جهة المؤمنين . قال اللهُ - سبحانه - ﴿ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾ ^(١) انتهى . ولا يخفَاك أن هذا الدليلَ الذي أورده لا ينتهضُ للحُجَّةِ ، لأن كونَ رحيمًا بالمؤمنين لا يستلزم أن لا يكون رحيمًا بغيرهم ، والظاهر أنه - سبحانه - رحيمٌ بكل عباده ، ولكل مخلوقاته، فهو الذي وسعت ^(٢) رحمته كلَّ شيء ، وهو الذي سبقت رحمته ^(٣) غضبه . وقد تقرر في علم الإعراب أن صيغ المبالغة فحَقُّ المبالغة أن تكون رحيمًا بكل شيء ، ولكل شيء .

واعلم أنه قد ورد في فضل البسملة أحاديثُ فمنها ما أخرجه ابنُ أبي حاتم في تفسيره ^(٤) ، والحاكم في المستدرک ^(٥) وصحَّحه ، والبيهقي في شعب الإيمان ^(٦) عن ابن عباس " أن عثمانَ بن عفان سأل النبيَّ صلى اللهُ عليه وآله وسلم عن بسمِ اللهِ الرحمن الرحيم فقال : هو اسم من أسماء اللهِ ، وما بينه وبين اسمِ اللهِ الأكبرِ إلا كما بين سواد العينِ وبياضها من القُربِ " . وأخرج سعيد بن منصور

= رحمن اليمامة " فما كاد يُسمى بذلك حتى قرع مسامعه نعت " الكذاب " فألزمه اللهُ تعالى هذا النعت ، وإن كان كل كافر كاذباً .

(١) : [الأعراب : ٤٣] .

(٢) : لقوله تعالى : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ ﴾ [الأعراف : ١٥٦] .

وقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا ﴾ [غافر : ٧] .

(٣) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٧٤٥٣) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : " ما قضى اللهُ عز وجل الخلق كتب كتاباً فهو عنده فوق العرش : إن رحمتي غلبت غضبي " .

وأخرجه البخاري رقم (٧٤٠٤) وأحمد (٤٣٣/٢) والترمذي رقم (٣٥٤٣) وابن ماجه رقم (١٨٩)

وابن خزيمة في التوحيد ص ٥٨ .

من طرق عن أبي هريرة .

(٤) : (١٢/١) رقم (٥) .

(٥) : (٥٥٢/١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٦) : رقم (٢٣٢٧) .

في سننه^(١) ، وابن خزيمة^(١) في كتاب البسملة ، والبيهقي^(١) عن ابن عباس " قال استرقَّ الشيطانُ من الناسَ أعظمَ آيةٍ من القرآن : بسم الله الرحمن الرحيم " . وأخرج الدارقطني^(٢) بسند ضعيف عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " كان جبريلُ إذا جاءني بالوحي أولَ ما يلقي عليَّ بسم الله الرحمن الرحيم " .

وفي الباب أحاديثٌ منها ما هو موضوعٌ ، ومنها ما هو ضعيف شديد الضعف . وفي نزولها من عند رب العالمين إلى رسوله المصطفى على لسان أمينه جبريلَ في أول كل سورةٍ ما يكفي في شرفها وفضلها ، وأي شرف وفضل أجلُّ وأعظم من هذا ! ومع هذا فقد ورد الشرعُ بالتعبُّدِ بها في مواطنَ كعندَ الذبيحة^(٣) ، وعند الوضوءِ ، وعند الأكلِ^(٤) ، وعند الجماع^(٥) . بل ورد مشروعيتها عند كل [أ٣] أمرٍ يشرع فيه الإنسكُن ﴿ وَالْعَصْرِ ﴾ ، **إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿١﴾** . اختلف المفسرون في العصرِ هذا الذي أقسم الله به ، فقيل هو الدهر^(٦) لما فيه من العبر التي تظهر فيه على تعاقب الليل والنهار ، مع ما فيها من الدلالة البينة على الصانع - سبحانه - ، وعلى توحيده والعربُ تطلق على الليل والنهار

(١) : عزاه إليه السيوطي في الدر المنثور (٢٠/١) .

(٢) : في السنن (٣٠٥/١) رقم ١٣ بسند ضعيف .

(٣) : (منها) ما أخرجه البخاري رقم (٥٥٤٣) ومسلم رقم (١٩٦٨) عن رافع بن خديج قلت يا رسول الله ، إِنَّا لَأَقْوِ الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعْنَا مُدَى . قال ﷺ : " أَعْجَلُ أَوْ أَرْنِي . مَا أَهْرَ الدَّمُ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ . لَيْسَ السِّنُّ وَالطُّفْرُ ... " .

(٤) : منها ما أخرجه أبو داود رقم (٣٧٦٧) والترمذي رقم (١٨٥٨) وقال : حديث حسن صحيح . وابن ماجه رقم (٣٢٦٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ " وهو حديث صحيح .

(٥) : (منها) ما أخرجه البخاري رقم (٥١٦٥) ومسلم رقم (١٤٣٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : " لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا فإن يُقَدَّرَ بينهما ولد في ذلك ، لم يضره شيطان " .

(٦) : وهو قول ابن عباس ذكره القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن (٢٠/١٧٨) .

أثما عصرٌ ، وعلى كل واحد منهما أنه عصرٌ ، ومنه قول حميد^(١) بن ثور :
 ولم ينته العَصْرانِ : يومٌ وليلةٌ إذا طلبا أن يُدرِكا ما تيمَّما
 وأطلقوا على الغداةِ أهما عصر ، وعلى العشي أنه عصر ، ومنه قول الشاعر :
 وأمطلُوه العَصْرين حتى يَمَلِّي ويرضى بنصفِ الدَّينِ والأنفُ راغِمُ
 وأطلقوا العصر أيضاً على العشيِّ ، وما بين زوال الشمس إلى غروبها . ومنه قول
 الشاعر :

يروحُ بنا عمرو وقد قصُرَ العصرُ وفي الروحة الأولى الغنيمَةُ والأجرُ
 فالعصر يطلق على كل واحد من هذه والأوجه لمن ذهب إلى تخصيص واحد منها دون
 غيره ، كما روي عن قتادة والحسن^(٢) أن المراد به في هذه الآية العشيُّ . وروي عن
 قتادة^(٣) أنه آخرُ ساعةٍ من ساعاتِ النهارِ . والظاهر في هذه الآية أن المراد به الدهرُ
 لعدم التقييد بما يشعرُ ببعض الأوقات دون بعض . وقد استبعد قومٌ وقوعَ الإقسام منه
 - سبحانه - بالعصر . بمعنى الدهرِ فقال مقاتل^(٤) : المراد به صلاةُ العصر ، وهي الصلاة
 الوسطى ، فقدّر مضافاً محذوفاً ، وقيل هو قسمٌ بعصر النبي - صلى الله عليه وآله
 وسلم - لكونه أشرفَ العصور ، وأفضلَ أجزاءِ الدهرِ . وقال الزجاج^(٥) : قال بعضهم :
 معناه وربُّ العصرِ . ولا يخفأك أنه لا وجهَ لشيء من هذه التقديرات ، والله سبحانه أن
 يقسمَ بما شاء من مخلوقاته ، ولا يحتاج مثل ذلك إلى التعليل يكون للمقسم به شرفاً
 وفضلاً ، فالربُّ سبحانه لا يُسألُ عما يفعلُ . وقد أقسم بالعاديات وهي الخيل العادية في
 الغزو ، وأقسم بالمرسلات وهي الرياح في قول جمهور المفسرين ، وقيل هي الملائكة ،

(١) : ذكره القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (١٧٩ / ٢٠) .

(٢) : ذكره ابن جرير في " جامع البيان " (١٥ / ج ٣٠ / ٢٨٩) عن الحسن .

(٣) : ذكره القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (١٧٩ / ٢٠) .

(٤) : عزاه إليه القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (١٧٩ / ٢٠) .

(٥) : في " معاني القرآن وإعرابه " (٣٦٠ / ٥) .

وقيل الأنبياء ، وقيل السحاب ، والأول أولى . وأقسم أيضاً بالعاصفات وهي الرياح الشديدة ، وأقسم أيضاً بالناشرات وهي الرياح أيضاً . وأقسم أيضاً بالفارقات وهي [٣] الرياح . وقيل الملائكة . وأقسم أيضاً بالملقيات ذكراً وهي الملائكة ، وأقسم أيضاً بالنازعات عرفاً ، والناشطات نشطاً ، والساجحات سبحاً . فالسابقات سبقاً ، فالمدبرات أمراً وهي الملائكة . والعطف مع اتحاد الكل . فتنزيل التغاير الوصفي منزلة التغاير الدالي كما في قول الشاعر : إلى الملك الصرم وابن الهمام^(١) . هكذا قال الجمهور من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم . وقال السدي^(٢) : النازعات هي النفوس حين تغرق في الصدور . وقال مجاهد^(٣) : هي الموت ينزع النفس . وقال قتادة^(٤) : هي النجوم تنزع من أفق إلى أفق ، وبه قال الأخفش ، وأبو عبيدة ، وابن كيسان . وقال عطاء وعكرمة : هي القسي تنزع [٤] بالسهم ، وإغراق النازع في القوس أن يمدده غاية المد حتى تنتهي إلى النصل . وقيل أراد بالنازعات الغزاة الرماة . وأقسم - سبحانه - بالنجم ، وأقسم - سبحانه - بالسموات ذات البروج ، وباليوم الموعود ، وهو يوم القيامة في قول جميع المفسرين ، وبالشاهد والمشهود ، والمراد بالشاهد من يشهد في ذلك اليوم من الخلائق التي تحضر فيه والمراد بالمشهود ما يشاهد في ذلك اليوم من العجائب . وقيل : المراد بالشاهد يوم الجمعة ، والمشهود يوم عرفة . قال الواحدي^(٥) : وهذا قول الأكثر . وحكى القشيري^(٦) عن ابن عمر ، وابن الزبير أن الشاهد يوم الأضحى . وقال سعيد ابن جبير^(٧) : الشاهد يوم التروية ، والمشهود يوم عرفة . وقال النخعي^(٨) : الشاهد يوم

(١) : انظر : " الجامع لأحكام القرآن " (١٩٠/٩) .

(٢) : ذكره ابن جرير في " جامع البيان " (١٥/ج٣٠/٢٨) .

(٣) : ذكره ابن جرير في " جامع البيان " (١٥/ج٣٠/٢٩) .

(٤) : انظر جامع البيان (١٥/ج٣٠/٢٨) .

(٥) : لم أعر عليه ! ؟

(٦) : عزاه إليه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٩/٢٨٤) .

(٧) و (٨) : ذكره القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (١٩/٢٨٤) .

عرفة ، والمشهود يوم النحر . وقيل الشاهد هو الله - سبحانه - ، وبه قال الحسن ، وسعيد بن جبير لقوله : ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾ (١) ، وقوله ﴿ أَى شَىءٍ أَكْبَرُ شَهِدَةٌ قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ﴾ (٢) . وقيل الشاهد محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - لقوله : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ (٣) وقوله ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ (٤) وقوله : ﴿ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (٥) وقيل الشاهد جميع الأنبياء لقوله : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ﴾ (٦) وقيل هو عيسى بن مريم لقوله : ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ﴾ (٧) وقيل : الشاهد آدم ، والمشهود ذريته . وقال محمد (٨) بن كعب : الشاهد الإنسان كقوله : ﴿ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴾ (٩) وقال مقاتل (١٠) : أعضاؤه لقوله : ﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ [٤] أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (١١) وقال الحسين (١٢) بن الفضل : الشاهد

(١) : [النساء : ٧٩] .

(٢) : [الأنعام : ١٩] .

(٣) : [النساء : ٤١] .

(٤) : [الأحزاب : ٤٥] .

(٥) : [البقرة : ١٤٣] .

(٦) : [النساء : ٤١] .

(٧) : [المائدة : ١١٧] .

(٨) : ذكره القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (٢٨٥/١٩) .

(٩) : [الإسراء : ١٤] .

(١٠) : ذكره القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (٢٨٥/١٩) .

(١١) : [النور : ٢٤] .

(١٢) : ذكره القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (٢٨٥/١٩) .

هذه الأمة ، والمشهود سائر الأمم ، لقوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾^(١) وقيل الشاهدُ الحَفْظَةُ ، والمشهود بنو آدم . وقيل الأيام والليالي . وقيل الشاهد الخلقُ يشهدون لله - عز وجل - . ولا يخفَاك أن إثبات الشهادة لشيء في الكتاب العزيز ، أو في السنة المطهرة لا يدلُّ على أنه المراد في هذه الآية ، فالأدلة التي ذكرها هؤلاء لا تصلح لما أرادوه^(٢) . وقد ذكرت في فتح القدير^(٣) ما أورده هؤلاء المختلفون من الأدلة المروية . من طريق الصحابة عمن بعدهم ، ثم تعقبت ذلك بما تعقبته ، ورجحت ما انتهض دليله ، فليُرجع إليه ، فليس هذا المقام مقام بسط الكلام على ذلك . وأقسم - سبحانه - بالسماء والطارق ، ثم بين الطارق بقوله : وما أدراك ما الطارقُ النجمُ الثاقب . وأقسم - سبحانه - بالفجر وهو الوقت المعروف . وقال قتادة^(٤) : إنه فجر أول يوم من شهر محرم ، لأنها تنفجر منه السنة ، ولا وجه لهذا . وقال مجاهد^(٥) : إنه يوم النحر . وقال الضحاك^(٦) : فجر ذي الحجة ، وقيل : المعنى وصلاة الفجر . وقيل : المعنى : ورب الفجر ، ولا وجه لشيء من ذلك . والمراد القول الأول . وأقسم - سبحانه - بالليالي العشر ، وهي عشرُ ذي الحجة في قول الجمهور وقال الضحاك^(٧) : إنها العشر الأواخر من رمضان . وقيل : العشر الأول من المحرم ، والراجح الأول . ولا وجه لشيء مما خالفه . وأقسم - سبحانه - بالشفع والوتر وهما كلُّ شفع

(١) : [البقرة : ١٤٣] .

(٢) : انظر جميع هذه الأقوال في الجامع لأحكام القرآن (١٩/٢٨٤ - ٢٨٦) و " جامع البيان " لابن جرير (١٥/٣٠ ج ١٢٩ - ١٣٢) .

(٣) : (٤١١/٥) .

(٤) : عزاه إليه القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (٣٨ / ٢٠) .

(٥) : ذكره السيوطي في " الدر المنثور " (٨/٤٩٨) .

(٦) و (٧) : عزاه إليه القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (٢٠/٢٩) .

من الأشياء المخلوقة ، وكل وثرٍ منها . وقال قتادة^(١) : الشفع والوتر شفعُ الصلاة ووترُها . وقيل : الشفعُ يوم عرفة ، ويومُ النحر ، والوترُ ليلةُ يومِ النحر . وقال مجاهد^(٢) وعطية العوفي : الشفعُ الخلقُ ، والوترُ الله - سبحانه - ، وبه قال محمد بن سيرين^(٣) ، ومسروق ، وأبو صالح ، وقاتدة ، وقال الربيع بن أنس^(٤) ، وأبو العالية : هي صلاة المغرب ، فيها ركعتان ، والوترُ الركعةُ . وقال الضحاك^(٥) : الشفعُ عشرُ ذي الحجة ، والوترُ أيامُ منى الثلاثة ، وبه قال عطاء . وقيل : هما آدمُ وحواءُ^(٦) ، لأنَّ آدمَ كان وتراً فَشَفِعَ بِحَوَاءَ . وقيل : الشفعُ درجاتُ الجنة ، وهي ثمان ، والوترُ دركاتُ النار ، وهي سبعٌ ، وبه قال الحسين بن الفضل^(٧) . وقيل : الشفعُ الصفا والمروة ، والوترُ الكعبة . وقال مقاتل^(٨) : الشفعُ الأيام والليالي ، [٤ب] والوترُ اليوم الذي لا ليلة بعده ، وهو يوم القيامة . وقال سفيان بن عيينة^(٩) : الوترُ هو الله - سبحانه - ، وهو الشفعُ أيضاً لقوله : ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ﴾^(١٠) الآية . وقال الحسن^(٧) : المراد بالشفع والوتر العددُ كُلُّهُ ، لأن العدد لا يخلو عنهما . وقيل : الشفعُ مسجدُ مكةَ والمدينة ، والوترُ مسجدُ بيت المقدس . وقيل : الشفعُ حجُّ القِرانِ ، والوترُ الأفرادُ . وقيل : الشفعُ الحيوانُ ، لأنه ذكْرٌ وأُنثى ، والوترُ الجمادُ . وقيل الشفعُ ما سُمي ، والوترُ ما لم يسم . وقد تعقبتُ هذه الأقوالَ في فتح^(٩) القدير فقلتُ : ولا يخفَاك ما في غالب هذه الأقوال من السقوطِ البين ، والضعفِ الظاهر ، والاتكالي في التعيين على مجرد الرأي الزائف ، والخاطرِ

(١) : عزاه إليه ابن جرير في " جامع البيان " (١٥/٣٠ ج ١٧٠) .

(٢) : عزاه إليه ابن جرير في " جامع البيان " (١٥/٣٠ ج ١٧١) .

(٣) و (٤) و (٥) : عزاه إليه القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (٤٠ / ٢٠) .

(٦) : عزاه إليه القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (٤٠ / ٢٠) عن ابن عباس .

(٧) : عزاه إليه القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (٤١ / ٢٠) .

(٨) : [المجادلة : ٧] .

(٩) : (٤٣٣/٥) .

الخاطئ . والذي ينبغي التعويلُ عليه ويتعين المصيرُ إليه ما يدلُّ عليه معنى الشفع والوتر في كلام العرب ، وهما معروفان واضحان ، فالشفع عند العرب الزوج ، والوتر الفرد ، فالمراد بالآية إما نفس العدد ، أو ما تصدقُ عليه من المعدوداتِ بأنه شفعٌ أو وترٌ . وإذا قام دليل يدلُّ على تعيين شيء من المعدودات في تفسير هذه الآية ، فإن كان الدليل يدلُّ على أنه المراد نفسه دون غيره فذاك ، وإن كان الدليل يدلُّ على أنه مما تناولته هذه الآية لم يكن ذلك مانعاً من تناولها لغيره انتهى . وأقسم - سبحانه - في هذه السورة بالليل إذا أدبر ، وأقسم - سبحانه - بالبلد بقوله : ﴿ لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ ﴾^(١) ، فإن المعنى أقسم بهذا البلد ، لأن (لا) زائدة كما في قوله - سبحانه - : ﴿ لَا أَقْسِمُ بِيَوْمٍ أَقْلَمَهُ ﴾^(٢) قال الواحدي : أجمع المفسرون على أن هذا قسمٌ بالبلد الحرام ، وهي مكة ، وأقسم - سبحانه - بالوالد وما ولد ، ف قيل : الوالد آدم ، وما ولد أي وما تناسل من ذريته . وقال أبو عمران^(٣) الجوني : الوالد إبراهيم ، وما ولد ذريته . وقيل : الوالد إبراهيم ، والولد إسماعيل ومحمد - صلى الله عليهما وسلم - . وقال عكرمة^(٤) ، وسعيد^(٥) بن جبير : ووالد يعني الذي يولد ، وما ولد يعني العاقِر الذي لا يُؤلِّد له ، وكأهما جعلاً ما نافية ، وهو بعيد ، ولا يصح ذلك إلا بإهمال الموصول أي والذي وما ولد ، ولا يجوز إضمار الموصول عند البصريين^(٥) . وقال عطية العوفي^(٥) : هو عامٌ في كل والد ومولودٍ من جميع الحيوانات ، وهذا أقرب هذه الأقوال إلى الصواب ، وقد اختاره ابن جرير^(٦) . وأقسم - سبحانه - في سورة الشمس بالشمس وضحاها ، والقمر والنهار [أ] ،

(١) : [البلد : ١] .

(٢) : [القيامة : ١] .

(٣) و (٤) : عزاه إليه القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (٢٠ / ٦١) .

(٥) : عزاه إليه القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (٢٠ / ٦٢) .

(٦) : في جامع البيان (١٥ ج ٣٠ / ١٩٦) .

والليلِ والسماءِ والأرضِ ، والنفس وما سواها . وأقسم - سبحانه - في سورة الليل بالليل والنهار ، والذكر والأنثى على قراءة ابن مسعود ، فإنه قرأ والذكر والأنثى . وأقسم - سبحانه - في سورة الضحى بالضحى والليل . وأقسم - سبحانه - في سورة التين بالتين والزيتون . قال أكثر المفسرين^(١) : هو التين الذي يأكله الناس ، والزيتون الذي يعصرون منه الزيت . وقال ابن زيد^(٢) : التين مسجدُ دمشقَ ، والزيتون مسجد بيت المقدس . وقال الضحاك^(٣) : التينُ المسجد الحرام ، والزيتونُ المسجد الأقصى . وقال قتادة^(٤) : التين الجبلُ الذي عليه دمشقُ ، والزيتون الجبل الذي عليه بيت المقدس . وقال عكرمة^(٤) وكعب^(٤) الأحبار : التين دمشقُ ، والزيتون بيت المقدس . والمتعينُ السدي لا ينبغي العدولُ عنه ، ولا يفسر القرآن بغيره هو تفسير التين بالمعنى^(٥) العربي الواضح الجليلي ، وكذلك الزيتون ، وهما معروفان في لغة العرب ، لا يختلف في معناها . فالعدول عن هذا المعنى الظاهر الواضح بغير برهان ليس من دأب المشتغلين بتفسير كلام الله - سبحانه - . وقال محمد بن كعب^(٦) : التين مسجدُ أصحاب الكهف ، والزيتون مسجدُ إيليا . وقيل^(٧) أنه على حذف مضاف : أي ومنبات التين والزيتون . وأقسم - سبحانه - في هذه السورة بطور سينين ، وهو الجبل الذي كلم الله عليه موسى .

(١) : ابن عباس والحسن ومجاهد وعكرمة وإبراهيم النخعي وعطاء ، وجابر وزيد ومقاتل والكلبي .

انظر : " جامع البيان " (١٥ ج ٣٠ / ٢٣٨) ، " الجامع لأحكام القرآن " (٢٠ / ١١٠) .

(٢) : عزاه إليه ابن جرير في " جامع البيان " (١٥ ج ٣٠ / ٢٣٩) .

(٣) و (٤) : عزاه إليه القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (٢٠ / ١١٠) .

(٥) : قال ابن جرير في " جامع البيان " (٥ ج ٣٠ / ٢٤٠) : والصواب من القول في ذلك عندنا : التين : هو التين الذي يؤكل ، والزيتون : هو الزيتون الذي يعصر منه الزيت لأن ذلك هو المعسروف عند العرب .

(٦) : عزاه إليه القرطبي في " الجامع " (٢٠ / ١١١) .

(٧) : عزاه القرطبي في " الجامع " (٢٠ / ١١١) للنحاس .

وقال مجاهد^(١) والكلبي^(١) : سَيْنِينُ كُلُّ جَبَلٍ فِيهِ شَجَرٌ مِثْمَرٌ . وقال الأخفش^(١) : طورٌ جَبَلٌ ، وسَيْنِينٌ شَجَرٌ وَاوْحَدُهُ سَيْنَةٌ .

إذا تقرر لك أنه - سبحانه - أقسم في كتابه العزيز بهذه المخلوقات المتنوعة تقرر لك أن المراد بالعصر هو الدهر كما قررناه ، ولا وجه لتقدير مضافٍ محذوفٍ فيه ، ولا في سائر ما أقسم الله - سبحانه - به من مخلوقاته ؛ فإن الله - سبحانه - يقسم بما شاء منها ، ولم يأتنا دليلٌ ولا شبهةٌ دليلٌ أنه لا يقسم إلا بما له شرفٌ وبما فيه فضيلةٌ ممن حرّف المعاني القرآنية الواردة على نمط لغة العرب ، لأجل تحصيل شيء في المقسم به يصير به ذا شرف ، فقد أخطأ خطأً بيناً ، وغلط غلطاً واضحاً ، فإنه تلاعبٌ بكتاب الله - سبحانه - لخيالٍ مختلٍ ، وتعليلٍ معتلٍ ، وتوهّمٍ فاسدٍ ، وفهمٍ كاسدٍ . فاعرف هذا ، وليكن منك على ذكر ، فكثيراً ما يقع لأهل العلم الوهم الباطل ، ثم يبني عليه ما هو أبطل منه ، وينقله عنه من يهاب الردّ عليه ، [ب] فيحرّر في كتب التفسير وفحواها من زائف الأقوال ، وباطل الآراء ما يضحك منه تارةً ، ويكي منه أخرى . والتقليد وإحسان الظن بالأموال هو السبب لكل غلطٍ ، والمنشأ لكل جهلٍ ، والحامل على ترويح كل باطل . فإن قلت : قد أخرج ابن جرير^(٢) عن ابن عباس أنه قال في تفسيره العصر المذكور في هذه السورة أنه ساعةٌ من ساعات النهار . وأخرج ابن^(٣) المنذر عنه أيضاً أنه قال : إنه ما قبل مغيب الشمس من العشي . قلت : قد أخرج^(٤) ابن المنذر عنه أيضاً أنه قال إنه الدهر فجمع اختلاف الرواية عنه يُرَجِّحُ ما وافق المعنى اللغوي ، ويحمل ما خالفه على المجاز وقد كانت العرب تتجوّز في لفظ العصر فيقولون مثلاً : العصر الأول ، والعصر

(١) : انظر هذه الأقوال وغيرها في " الجامع لأحكام القرآن " (٢٠ / ١١٠ - ١١٢) .

(٢) : (١٥ / ٣٠ ج ٢٨٩) .

(٣) : عزاه إليه السيوطي في الدر المنثور (٨ / ٦٢٢) .

(٤) : عزاه إليه السيوطي في " الدر المنثور " (٨ / ٦٢١) .

الآخرُ ، وعصر فلان ، ولا مشاحَّةَ في ذلك . وقد اختلف القرآء في قراءة هذه الكلمة فقرأ الجمهور^(١) : والعصرُ بسكون الصاد ، وقرأ يحيى بن سلام بكسرِ الصادِ ، وقرأ الجمهور^(١) أيضاً خُسْرَ بضمِّ الخاء وسكون السين ، وقرأ الأعرج ، وطلحةُ ، وعيسى بضم الخاء والسين ورويت هذه القراءة عن عاصم^(٢) . وأخرج الفريابي^(٣) ، وأبو عبيد في فضائله ، وعبد بن حميد^(٣) ، وابن جرير^(٤) ، وابن المنذر^(٥) ، وابن الأنباري^(٦) في المصاحف عن علي بن أبي طالب أنه كان يقرأ والعصر ونوائبِ الدهر إنَّ الإنسان لفي خسرٍ ، وإنه فيه إلى آخرِ الدهرِ . وأخرج عبد بن حميد^(٧) عن ابن مسعود أنه كان يقرأ والعصر إنَّ الإنسان لفي خسر وإنه لفيه إلى آخر الدهر .

إنَّ الإنسان لفي خسر . هذا جواب القسم^(٨) . والإنسان يعمُّ كلَّ فرد من أفراد هذا النوع ، لتحليلته باللام المفيدة لذلك ، كما هو مقرر في علم المعاني والبيان ، وبهذا يندفع ما قيل أن المراد بالإنسان هنا الكافرُ ، وما قيل أنهم جماعةٌ من الكفار ، وهم الوليد بن المغيرة ، والعاص بن وائل ، والأسود بن عبد المطلب بن أسد ، وإن كان هؤلاء وغيرهم من رؤساء الكفرِ ، بل وسائر الكفار داخلون في عموم الإنسان دخولاً أولياً ، وكما يدل عموم الإنسان على الإحاطة واستغراق النوع ، كذلك يدلُّ على ذلك الاستغناء معناه . والمراد بالخسر هنا المعنى اللغوي . قال الأخفش^(٩) : في خسر في هلكة

(١) : انظر " الجامع لأحكام القرآن " (٢٠ / ١٨٠) .

(٢) : قاله أبو حيان في تفسيره (٨ / ٥٠٩) .

(٣) : عزاه إليه السيوطي في " الدر المنثور " (٨ / ٦٢١) .

(٤) : في " جامع البيان " (١٥ / ج ٣٠ / ٢٩٠) .

(٥) و(٦) : عزاه إليه السيوطي في الدر المنثور (٨ / ٦٢١) .

(٧) : عزاه إليه السيوطي في الدر المنثور (٨ / ٦٢٢) .

(٨) و (٩) : ذكره القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (٢٠ / ١٧٩ - ١٨٠) .

وقال الفراء^(١) : في عقوبة . وقال ابن زيد^(٢) : في شر . والخسران [أ٦] النقصان وذهابُ رأس المال . قيل والمعنى أن كل إنسان في المتاجر والمسامي ، وصرف الأعمار في أعمال الدنيا لفي نقص وضلال عن الحق حتى يموت . وقال في الصحاح^(٣) : خَسِرَ في البيع خُسْرًا وخُسْرَانًا ، وهو مثل الفرق والفرقان ، وخسرت الشيء بالفتح ، وأخسرتة نقصته . وقوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴾^(٤) واحدهم الأخرسُ مثل الأكثرِ ، والتخسير الإهلاكُ ، والخناسر الملاكُ لا واحد له . قال كعب بن زهير :

إذا ما نَجَّنا أربعاً عامَ كَفَاةٍ بَغَاها خَناسيراً فَأَهْلَكَ أَرْبَعاً

وفي بغاها ضمير من الجَدُّ هو الفاعل . يقول : إنه شقي بالجد إذا أنتجت أربع من إبله أربعة أولادٍ هلكت من إبله الكبار أربع غير هذه ، فيكون ما هلك أكثر مما أصاب ، والخسار والخسارة ، والخيسري الضلالُ والهلاك انتهى . وقال في القاموس^(٥) : خَسِرَ كَفَرِحَ وضربَ خَسْرًا وخَسْرًا وخُسْرًا وخُسْرَانًا وخَسَارًا وضلَّ فهو خاسرٌ وخسيرٌ وخيسريٌّ . والتاجر وضع في تجارته ، أو غُبِنَ ، والخسر النقصُ كالإخسار والخسران ، ﴿ إِذَا كَرَّةٌ خَاسِرَةٌ ﴾^(٦) غير نافعةٍ ، والخيسري الضلال والهلاك ، والغدر واللؤم كالخسار والخسارة ، والخناسر والخناسير والخسرواني نوع من الثياب ، وخسرويه بلدة بواسط ، وخسره تخسيراً أهلكه ، والخناسرة الضعافُ من الناس ، وأهل الخيانة ، والخنساتر اللئيم ، والخنسر والخنسري من هو في موضع الخسران ، والخناسير أوبال الوعول على الكلاء والشجر وسلَّم بن عمرو الخاسرُ ، لأنه باع مصحفاً واشترى

(١) : في " معاني القرآن " (٣ / ٢٨٩) .

(٢) : عزاه إليه القرطبي في " الجامع " (٢٠ / ١٨٠) .

(٣) : (٢ / ٦٤٥) .

(٤) : [الكهف : ١٠٣] .

(٥) : (ص ٤٩١ - ٤٩٢) .

(٦) : [النزعات : ١٢] .

بثمنه ديوانٌ شعرٍ ، أو لأنه حصلت له أموالٌ فبذرها انتهى .

أقول : والمناسب للمقام أن يكون الخسرُ الهلاكُ للإنسانِ المذكور لعدم استقامته على الدين ، وليس المراد الهلاكُ الدينويُّ بالقتل أو نحوه ، بل المراد الهلاكُ الدينيُّ الموجب لمصيره إلى النارِ ، كما يفيد ذلك استثناء الذين آمنوا وعملوا الصالحات . وأيضاً المقام مقامُ الترهيب للعصاة ، والترغيب لأهل الإيمان والطاعات ، ومجموع ذلك يفيد أن تفسير الخسرِ بذهاب الدين الموجب للشقاوة الأبدية ، وهذا أولى من تفسير الخسر بالنقص ، لأن مقام الترهيب والتشديد [ب٦] والمبالغة في الوعيد يقتضي الخسران التام ، وهو ذهاب الدين بالمرّة ، المستلزم لهلاك صاحبه ، لا نقصه وذهاب بعضه ، وبقاء بعض . ولا يخفى أن هذه الجملة القسمية قد اشتملت على مؤكّدات منها القسم ، ومنها تسوية جواب القسم بحرف التشبيه ، وله مدخلة في تأكيد ما دخل عليه من الكلام ، ثم المجيء بالجملة الأسمية ، فإنها تدل على الدوام والثبات ، ثم تحلية الإنسان باللام^(١) الاستغراقية المفيدة للعموم ، ثم اللام في قوله ﴿ لَفِي خُسْرٍ ﴾ ، ثم المجيء بفي الدالة على أن الخسر قد صار ظرفاً له فكأنه منغمس فيه ، وهو مشتمل عليه اشتمال الظرف على المظروف ، فقد اشتمل هذا الكلام على جميع المؤكّدات التي ذكرها أهل البيان . وكل ذلك يفيد أن لزوم هذا الخسر للإنسان ثابت لا محالة ، وأنه لا ينفك عنه بحال من الأحوال ، ولا يفارقه بوجه من الوجوه إلا إذا تخلّص عنه مما تضمّنه الاستثناء^(٢) ، فإنه يخرج به من الظلمة إلى النور ، ومن الضيق إلى السعة ، ومن الهلاك إلى السلامة ، ومن العذاب إلى النعيم ، ومن النار إلى الجنة . إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، الموصول من صيغ^(٣) العموم كما

(١) : انظر البحر المحيط (٩٩/٣) .

(٢) : انظر : إعراب القرآن وبيانه " محي الدين الدرويش (١٠ / ٥٧٢) .

" الدر المصون " (١١ / ١٠١) .

(٣) : تقدم ذكر ذلك .

تقرر في علم البيان والأصول ، فيشتمل كلٌّ من حصل له وصفُ الإيمان وقد اختلف الناسُ في تفسير الإيمان أصلاً فأكثرُوا وأطالوا في ذلك ، وتنوعت كلماتهم ، واختلفت رسوئهم . والذي ينبغي الاعتمادُ عليه ، والمصير إليه هو ما ثبت عن الصادق المصدوق - صلى الله عليه وآله وسلم - في تفسيره وبيان معناه كما في الصحيحين^(١) وغيرهما^(٢) ، فإنه لما سأله السائلُ عن الإيمان قال : " أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، والقدر خيرهِ وشره " . ، وعند هذا البيان النبويّ ، والتفسير المصطفويّ يُستغنى عن تلك الحدود التي حدّوه بها ، والرسوم التي اصطَلحوا عليها . وإذا جاء نهر الله بطل نهر مَعْقِلٍ . والمراد هنا هو الإيمان الشرعي ، لأن الحقائق الشرعية مقدّمة على غيرها كما تقرر في علم الأصول ، وهو في الشرع التصديق عن كمال اعتقاد ، بحيث لا يشوبه شكٌّ ، ولا حتى شبهةٌ . ولو لم يكن على هذه الصفة لم يكن تصديقاً صحيحاً ، والمراد من التصديق بالله - سبحانه - أن تصدّق بوجوده ، وأنه الإله الخالق الرازق ، المحيي المميت ، الحي الدائم ، الأحد الصمد ، الذي لم يشاركه مشاركٌ ، بل هو المتفرد بالربوبية ، والكل من هذا العالم عباده ، وتحت حكمه ، يصنع فيهم [أ٧] ما يشاء ، ويحكم ما يريد ، ما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن ، لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون ، وتصدّق بوجود ملائكته على الصفة التي وردت في الكتاب والسنة ، وتصدّق بأن الله أنزل كتبه على رسله لبيّنوا لهم ما شرعه لهم من الشرائع ، وأن هذه الكتب التي جاء بها الرسل - صلوات الله عليهم وسلامه - هي من عند الله - عز وجل - ، وأنها كلّها حقٌّ وصدق وشرع وإن خالف بعضها بعضاً ، فإن ذلك إنما هو لرعاية مصالح العباد بحسب اختلاف الأوقات والأحوال والأشخاص ، وتصدّق أيضاً بأن الرسل الذين أرسلهم الله إلى عباده هم رسله حقاً ، وأنه

(١) : أخرجه البخاري رقم (٤٧٧٧) ومسلم رقم (٨) .

(٢) : كأحمد (١/٢٨ ، ٥١ ، ٥٢) وأبو داود رقم (٤٦٩٥) وابن ماجه رقم (٦٣) والنسائي (٨/٩٧) -

(١٠١) والترمذي رقم (٢٦١٠) . كلهم من حديث عمر رضي الله عنه .

أمرهم بإرشاد العباد إلى ما شرعه لهم من الشرائع ، وبينه لهم من المصالح الدينية والدينية ، لطفاً بهم ، وتوفيقاً لهم ، وإقامةً للحجة عليهم ، لئلا يقولوا ما جاءنا من رسول ، والله الحجة البالغة . وتصدقُ بالقدرِ خيرهِ وشرِّهِ ، أي بأنَّ ما كان أو سيكون من كبير وصغير ، وجليل وحقيق ، وخير وشر ، ونفع وضرُّ هو بتقدير الله - سبحانه - وقضائه ، ما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن . ليس للعبد في ذلك عملٌ ، ولا له تصرف في نفسه ، ولا في غيره ، ولا في جليل أموره ، ولا في حقيرها ، ولا في صغيرها ، ولا في كبيرها . بل قدر الله وما شاء فعل .

واعلم أن الإيمان بالقدر هو العقبة الكؤودُ ، والمرقأ الصعبُ ، فإنه إذا صح للعبد الإيمان به كما ينبغي لم يأسف على فائتٍ كائناً ما كان ، لأنه يعلم أن ذلك هو من جهة خالقه ورازقه ، ومن هو أرفأ به من أبويه ، وأحنأ عليه من نفسه . ولكن هذه النفوس البشرية المجهولة^(١) على السرور بالخير ، والنفور عن الشر ، فإذا دهمها شيء مما تكره اضطربت له ، ونفرت عنه ، وضاق ذرعها به ، وطال همها ، وكثر غمها ، وذلك جبلةً خلقيةً ، وطبيعة بشرية ، فيكون بذلك تكدر العيش ، وضيق العطن ، وتشوش الحال ، ولكنه إذا راجع نفسه وتعلل ما أمر به من الإيمان بالقدر ، وأن ذلك من عند الله - عز وجل - هان الخطبُ ، وقلَّ الكربُ ، وذهب الغمُّ ، وارتفع الهمُّ . وما أحسن ما قاله إبراهيم الخليل - رحمه الله - : ! من لم يمش مع القدر^(١) لم يتهنَّ بعيشه ، وهاهنا بابٌ يدخل منه من كربته أمرٌ ، ومسه خطبٌ يلجأ منه إلى حصن حصين ينجو به من كل شيء يخافه ويحذره ، وهو الدعاء^(٢) ، فإنه الترياقُ النافعُ ، والمرهم الشافي . وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه

(١) : تقدم ذلك في المجلد الأول .

وانظر : " شرح العقيدة الطحاوية " (٢ / ٣٥٨ - ٣٦٠) .

(٢) : تقدم " فضل الدعاء " في المجلد الأول .

يرد القضاء^(١)، وأنها يحتجَّان^(٢) [٧ب]، وثبت في الأحاديث الصحيحة الاستعاذة من شرِّ القضاء كما في صحيح مسلم^(٣) وغيره، وثبت في حديث الحسن^(٤) بن علي رضي الله عنهما في القنوت الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقني شرَّ ما قضيت .
واعلم أنه قد اشتغل كثير من الناس بالسؤال عن سرِّ القَدَرِ ، واستشكال مباحث من مباحثه ، ولوازم من لوازمه ، وهؤلاء مع كونهم قد خالفوا ما وردت به السنة المطهرة من النهي عن البحث عن سرِّ القدر ، والاشتغال بما تحيِّله الأذهان ، وتزيِّنه الأوهام لم يقتدوا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي أمره الله - سبحانه - بأن يبين للناس ما نزل إليهم ، فإنه - صلى الله عليه وآله وسلم - لما سئل عن ذلك طوى بساط التفصيل والتطويل ، والإطناب والتعليل ، واكتفى بقوله : " اعملوا وكلُّ امرئٍ ميسرٌ لما خُلِقَ له " ^(٥) .

(١) : أخرجه الترمذي رقم (٢١٣٩) والحاكم (٤٩٣/١) والطبراني في الكبير قم (١٤٤٢) من حديث سلمان مرفوعاً بلفظ : " لا يردُّ القضاء إلا الدعاء ... " .

وهو حديث حسن .

(٢) : أخرج الطبراني في الأوسط رقم (٢٤٩٨) .

وأورده الهيثمي في الجمع (١٠ / ١٤٦) وقال : رواه الطبراني في الأوسط والبخاري بنحوه وفيه زكريا بن منظور وثقه أحمد بن صالح المصري ، وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات .
عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " لا يغني حذرٌ من قدر ، والدَّعاء ينفعُ ما نزل وما لم ينزل ، وإنَّ البلاء لينزل فيلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة . " وهو حديث ضعيف .

(٣) : رقم (٢٧٠٧) من حديث أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : " تعوَّذوا بالله من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء " .

(٤) : أخرجه أبو داود رقم (١٤٢٥) والترمذي رقم (٤٦٤) والنسائي (٣ / ٢٤٨) .

وابن ماجه رقم (١٠٩٥) وأحمد (١ / ١٩٩) والبيهقي (٢ / ٤٩٨) وهو حديث صحيح .

(٥) : أخرجه البخاري رقم (١٣٦٢) و (٤٩٤٥) و (٤٩٤٦) و (٤٩٤٧) ومسلم رقم (٢٦٤٧) وأبو داود رقم (٤٦٩٤) والترمذي رقم (٢١٣٦ و ٣٣٤٤) وغيرهم من حديث علي بن أبي طالب .

واعلم أن هذا الاستثناء^(١) الواقع في الآية متصلٌ عند كل من حمل المستثنى منه على العموم ، وهو الحق . وأما من قال أن المراد به جنسُ الكفار ، أو كفارٌ معينين فهو يجعله منقطعاً ، والتقدير : ولكن الذين آمنوا وعملوا الصالحات .

فإن قلت : ظاهر ما في هذه الآية من العموم شمولها لأهل الفترة الذين لم يبلغهم شيء من شرائع الله - سبحانه - ، لأنهم ماتوا ولم يؤمنوا ولا عملوا الصالحات . قلت : هؤلاء وإن دخلوا في عموم الإنسان فقد خرجوا بالعفو عنهم لجهلهم بالشرائع ، وعدم تمكنهم من طلبها ، ولهذا يقول الله - سبحانه - : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾^(٢) .

فإن قلت : الأنبياء - صلوات الله عليهم وسلامه - منزهون عن أن ينالهم خسراً لما ثبت لهم من العصمة قبل النبوة وبعده . قلت : هم أعلى طبقات العالم ، وأكرم جنس بني آدم ، وقدوة أهل الإيمان ، وأسوة الصالحين ، فكما أن أهل الإيمان خارجون من الخسر بإيمانهم فأنبياء الله خارجون عنه باصطفاء الله لهم ، مع كون إيمانهم أكمل إيمان ، وإيقانهم أشرف إيقان ، وإنما يردُّ هذا السؤال لو كان المستثنى داخلاً فيما أسند إلى المستثنى منه ، مشاركاً له فيما نسب إليه ، وليس الأمر كذلك ، فإنه إنما شاركه في كونه من أفرادهِ ومن جملة ما يصدق عليه باعتبار العموم لا باعتبار ما نسب إليه ، ولهذا قدّر الاستثناء أئمة النحو والأصول والبيان بأن معنى جاءني القوم إلا زيدا : القوم المخرج منهم زيدا جاءني . وهكذا سائر التراكيب الاستثنائية ، فالتقدير فيما نحن بصدده : الإنسان المخرج منه [أ] الذين آمنوا وعملوا الصالحات في خسر .

فإن قلت : قد ذكرنا أن الله - سبحانه - أن يقسم بما شاء من مخلوقاته ، فهل ثم نكتة في تخصيص الإقسام بالعصر في هذه السورة ؟ قلت : يمكن أن تكون النكتة أن

(١) : انظر "فتح القدير" (٥/٤٥٩ - ٤٩٦) .

(٢) : [الإسراء : ١٥] .

العصر الذي هو الدهر لما كان كثير من الغافلين ينسبون ما ينابهم من السعادة والشقاوة إليه أقسم الله به بلزوم الخسر لهم ، وأهم في خسر لا يتخلّصون عنه إلا بما تضمّنه الاستثناء ، ومع ذلك فقد ثبت في الصحيح^(١) : " لا تسبوا الدهر ؛ فإن الله هو الدهر " . وفي هذا مخصّص للإقسام به ظاهر في فاتحة هذه السورة المشتملة على التهديد ومزيد الوعيد .

فإن قلت هل من نكتة في ذكر الإنسان في هذه الآية مع إمكان أن يؤتَى مكانه بالناس أو ما يفيد مفادَهُ ؟ قلت يمكن أن يقال : إن هذا اللفظ - أعني الإنسان - خاصٌّ بهذا النوع لا يتناول غيره ، ولا يشاركه فيه سواه ، بخلاف لفظ الناس ، فإنه كما في كتب اللغة^(٢) يطلق على الجن كما يطلق على الإنس ، وعلى ناس الإبل وهو ساقها .

فإن قلت : هل من نكتة في ذكر الخسر دون الهلاك ، أو الشقاء ، أو العذاب ، أو ما يؤدي هذا المعنى ؟ قلت : يمكن أن يقال أن النكتة في ذكره دلالة على تلك المعاني المتنوعة من الهلاك والنقص ، وسائر ما ذكرناه هنالك ، فإن ذلك قد يكون أنسب بأحوال الأشخاص المختلفين في إهمال الشريعة بأسرها وهم الكفار ، وفي النقص منها وهم العصاة من هذه الأمة ، وهذا لا ينافي ما رجحناه فيما تقدم من حملة على الهلاك .

فإن قلت : ما وجه الجيء بالموصول في قوله : ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ وهلا اكتفى بما هو أخصر فقال : إلا المؤمنين ؟ قلت : الجيء بالموصول فيه فوائد ذكرها أهل المعاني ، ولو لم يكن منها إلا الدلالة على التعظيم لشأنه ، وما أحق المؤمنين بذلك ! . وقد دل العطف بقوله : ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ على أنه لا بد من

(١) : أخرجه مسلم رقم (٢٢٤٦ / ٥) وأحمد (٤ / ٤٩٦) من حديث أبي هريرة .
وأورده الهيثمي في المجمع (٨ / ٧١) وقال : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .
وهو حديث صحيح .
(٢) : لسان العرب (١ / ٢٣٣) .

الجمع^(١) بين الإيمان وبين العمل ، وأنه لا يكفي مجرد الإيمان . والمراد بالصالحات الأعمال الصالحة ، وأهمها وأقدمها ما يجب على الإنسان القيام به ، ومن ذلك أركان الإسلام الخمسة : شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج . ثم ترك ما حرّمه الله عليه ، فإن الكفّ عن ذلك عملٌ صالحٌ يُمدحُ التاركُ له على تركه ، ويُذمُّ الفاعل له على فعله . ثم يفعل من أعمال الخير ما بلغت إليه قدرته على حسب الحال ، ومن زاد زاد الله في حسناته . والحاصل أن الإيمان بالواجبات واجتناب المحرّمات متحتّمٌ على كل مكلف ، فهو لا يخرج من الخسر المذكور في الآية إلا بمجموع الإيمان ، والقيام بذلك على التمام . [٨ب] وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال لمن سأله عن الإسلام : " أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وتقيم الصلاة ،

(١) : قال ابن تيمية في كتاب الإيمان ص ٢١٣ : قال خيثمة بن عبد الرحمن : الإيمان يسمن في الخصب ، ويهزل في الجذب ، فخصبه العمل الصالح ، وجذب الذنوب والمعاصي .

وقيل لبعض السلف : يزداد الإيمان وينقص ؟ قال : نعم ، يزداد حتى يصير أمثال الجبال ، وينقص حتى يصير أمثال الهباء " .

● قال النسوي في " شرحه لصحيح مسلم " (١ / ٢١٧) : واعلم أن مذهب أهل السنة وما عليه أهل الحق من السلف والخلف ، أن من مات موحداً دخل الجنة قطعاً على كل حال ، فإن كان سالماً من المعاصي كالصغير والمجنون ، والذي اتصل جنونه بالبلوغ ، والتائب توبة صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصي ، إذا لم يحدث معصية بعد توبته ، والموفق الذي لم يُبتلَ بمعصية أصلاً ، فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أصلاً ، لكنهم يردونها ، على الخلاف المعروف في الورود ، والصحيح أن المراد به : المرور على الصراط ، وهو منصوب على ظهركم ، أعاذنا الله منها ، ومن سائر المكروه ، وأما من كانت له معصية ومات من غير توبة فهو في مشيئة الله تعالى . إن شاء تعالى عفا عنه ، وأدخله الجنة أولاً وجعله كالقسم الأول . وإن شاء عذّبه القدر الذي يريد سبحانه وتعالى ، ثم يدخله الجنة ، فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد ، ولو عمل من المعاصي ما عمل ، كما إنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل ... " .

وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتُحج البيت ^(١) . وثبت في الكتاب ^(٢) والسنة ^(٣) الأمر لكل واحد من هذه الأركان على الخصوص ، وثبت في الكتاب والسنة الأمر بواجبات ، والنهي ^(٤) عن محرمات ، فلا ينجو من الخسر المذكور في الآية إلا من قام بذلك على الحد الذي أمره الله به ، ونهاه عنه . فهذه هي الصالحات التي أمر الله - سبحانه - بعملها ، جعلها مجموع الإيمان . والعمل بهذه الأمور هو الذي يخرج به الإنسان عن الخسر الذي هو ختم في رقاب العباد بالقسم الرباني والحكم الإلهي . فإن قلت : إن كان هذا التعريف ^(٥) في الصالحات للاستغراق ، والمراد أن كل فرد عمل كل الصالحات ، فهذا مما

(١) : أخرجه البخاري رقم (٨) ومسلم رقم (١٦) من حديث ابن عمر .

(٢) : قال سبحانه : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ [البقرة : ٢٣٨] .

وقال سبحانه : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٣] .

(٣) : (منها) ما أخرجه البخاري رقم (٢٤٤٨) ومسلم رقم (١٩) من حديث ابن عباس أن معاذاً قال : بعثني رسول الله ﷺ قال : " إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك . فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب " .

(٤) : (منها) ما أخرجه البخاري رقم (٦٠٦٥) ومسلم رقم (٢٥٥٩) عن أنس ؓ قال أن النبي ﷺ قال : " لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، ولا تقاطعوا ، وكونوا عباد الله إخوانا " .
(منها) قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٨] .

(ومنها) ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٥٩٧) عن ابن مسعود ؓ قال : " لعن رسول الله ﷺ آكل الربوا وموكله " .

وانظر : سورة الحجرات . وكتاب الكبائر للذهبي .

(٥) : انظر : البحر المحیط (٣/ ٨٦ - ٨٧) .

لا يدخل تحت قدرة البشر ، فإن الصالحات لا يمكن الإحاطة بها فضلاً عن أن يمكن فعل كل واحدة منها . قلت : هذا التعريف^(١) يمكن أن يراد به العهد^(٢) ، فتكون الصالحات هي المعهود التي يتحتم القيام بها كما قدمنا ، وقد قال المحقق الرضي في شرح الكافية : إن التعريف العهدي هو الأصل في أقسام التعريف المذكورة في علم النحو والمعاني ، والحكم بأصالته يقتضي تقدم الحمل عليه ، ويمكن أن تكون للجنس ، وذلك لا يستلزم الإحاطة بكل أفراد الصالحات ، بل يدخل فيها ما يتحتم القيام به دخولاً أولياً ، ثم يكون ما عدا ذلك على حكمه الذي يتصف به من كونه مسنوناً أو مندوباً أو نحو ذلك ، فيفعل العبد منها ما يشاء أن يؤديه عليه ، ويكثر به ثوابه وتتعاظم به حسناته .

واعلم أن هذا النظم القرآني قد دل أكمل دلالة على أن الإيمان الذي هو التصديق لا بد أن ينضم إليه العمل كما هو المذهب الحق ، وفيه أوضح رد ، وأكمل دفع لقول من يقول أنه لا يلزم ضم العمل إلى الإيمان كما يذهب إليه بعض المرجئة^(٣) .

واعلم أنهما تتفاوت أقدام المؤمنين في التصديق ، فقد يكون إيمان الرجل ثابتاً كالجبال الرواسي بحيث لا يتزلزل لشبهة ، ولا يتقهقر لشك ولا تشكيك ، وقد يكون دون ذلك . ولهذا قال الجمهور^(٤) : إن الإيمان يزيد وينقص ، وهو الحق ، وذلك مما يعلمه كل عاقل ، ولا سيما الإيمان بالقدر ؛ فإن بعض أفراد العباد قد يمنحهم الله - سبحانه - [١٩]

(١) : سبق التعليق عليها .

(٢) : انظر تفصيل ذلك في البحر المحيط (٣ / ٨٩) .

(٣) : تقدم التعريف بما .

(٤) : انظر الفتح (١ / ٤٠) .

وجاء في " شرح العقيدة الطحاوية " (ص ٣٣٤) : قول أبي الدرداء رضي الله عنه : من سنة العبد أن يتعاهد إيمانه وما نقص منه ، ومن فقه العبد أن يعلم أيزداد هذا أم ينقص ، وكان عمر رضي الله عنه يقول لأصحابه : هلموا نرداد إيماناً . فيذكرون الله تعالى .

وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول في دعائه : " اللهم زدنا إيماناً و يقيناً وفقهاً " .

من الإيمان بقدره ما يثلجُ به قلبه ، وتقرُّ به عينه ، ويطمئنُّ إليه خاطره ، فيخرج عن مضيقِ الهمومِ والغمومِ والحسراتِ والكُرْبَاتِ إلى متسعِ التسليمِ والرِّضَا بما يجري به القضاء . اللهم ارزقنا الإيمان بقدرك على الوجه الذي تريده منّا مع حلول أطافك الخفية علينا ، ووصول توفيقاتك المباركة إلينا . يا مَنْ بيده الخيرُ كلُّه ، دَقُّه وجُلُّه ، وكما تختلفُ أحوالُ الإيمان باختلاف الأحوال والأشخاص كذلك يختلفُ عملُ الصالحات باختلاف الأحوال والأشخاص ، فالعمل مع الخلوص والتنزُّه عن شوائب الرِّياء ، والبعد من آفات الغفلة يتضاعف ويكثر ثوابه ، ويعظم أجره بخلاف ما لم يكن على هذه الصفة . والآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية مناديةٌ بذلك بأعلى صوت ، ففي بعضها التصريحُ بأنَّ فاعل ذلك العملِ يوفى أجره بغير حساب^(١) ، وفي بعضها إلى سبع مائة ضعف^(٢) ، وفي بعضها إلى أكثر من ذلك^(٣) ، وفي بعضها أن الحسنه بعشرة أمثالها^(٤) ، وذلك فضلُ الله يؤتيه من يشاء .

فإن قلت : قوله : ﴿ وَعَمِلُوا ﴾ يدلُّ على أنه يكفي عملُ الصالحات مرةً واحدة ، لأن الفعل من باب المطلق ، فيصدق معناه بالمرّة الواحدة ، وليس في الصنعة ما يدل على التكرار ، وأكثر الأعمال الصالحة التي تحتمُّ على الإنسان واجبة على جهة التكرار ، بحيث

(١) : منها قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر : ١٠] .

(٢) : للحديث الذي أخرجه مسلم رقم (١١٥١) عن أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : " كل عمل

ابن آدم يضاعف : الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف " .

(٣) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (١٩٠٤) ومسلم رقم (١٦٣ / ١١٥١) وأبو داود رقم (٢٣٦٣)

والترمذي رقم (٧٦٤) والنسائي (٤ / ١٦٢ - ١٦٣) عن أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ :

" قال الله عز وجل : كلُّ عمل ابن آدم له إلا الصيام ، فإنه لي وأنا أجزي به " .

(٤) : أخرج الترمذي في السنن رقم (٢٩١٢) عن ابن مسعود ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : " من قرأ

حرفاً من كتاب الله فله حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول : (أ لم) حرف ، ولكن : ألفٌ حرفٌ ،

ولامٌ حرفٌ ، وميمٌ حرفٌ " .

إنه إذا أُخِلَّ بشيء منها لم يخرج من الخسران . قلت : الأمر كما ذكرت ، ولكن الأدلة من الكتاب والسنة قد دلت على وجوب تكرار ما هو متكرر ، والإجماع قائم على ذلك . وهكذا قوله : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ فإنه إنما يدل على مجرد وقوع الإيمان ، وهو التصديق ، وليس فيه ما يدل على وجوب الثبوت عليه ، والاستمرار على معناه . ولكن الأدلة الصحيحة قد دلت على ذلك دلالة واضحة ظاهرة ، فلا يكون مؤمناً إلا إذا دام على التصديق بتلك الأمور حتى يتوفاه الله^(١) - عز وجل - .

(١) : وهو رد على الذين يقولون بأن الإسلام فترة زمنية محدّدة .

وانتهت بنهاية الجيل الأوّل الذي طُلبت منه هذه التكاليف الربانية ولذا فنحن لسنا ملزمين بهذا المنهج في كل زمان ومكان .

وهذا الكلام من تضليل المضللين ، والمحاررين لهذا الدين والحاقدين على هذه الشريعة الربانية تحت شعارات : الحضارة والتقدم ، والمعاصرة ، والارتقاء والتطور ، ومعايشة المستجدات وما إلى ذلك من الكلام الحقّ الذي يراد به باطل . ولرد عليهم نقول :

١/ إن نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية أنواع ، ففيها المطلق وفيها المقيد والمحمل والمبين ، والظاهر والمؤول ، فهي ليست على سوية واحدة في معرفة الحكم الشرعي .

٢/ أجمع العلماء على وجوب تكرار ما هو متكرر في كل زمان ومكان ، من يوم ما أوحى بها إلى رسول ﷺ : إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ... فالصلاة مطلوب تكرارها ، ولا يقول إلا جاهل بهذه الشريعة ونصوصها بأنها واجبة مرة واحدة ، أو كانت واجبة على الجيل الأوّل فقط .. وقل مثل ذلك على سائر الواجبات والأوامر والنواهي وما إلى ذلك . والمسلمون في كل زمان ومكان على هذه العقيدة لم يخالف أحد منهم ولو على سبيل الشذوذ .

٣/ لذلك فإن علماء الأصول أصلوا وفرّعوا في هذه المسائل ، حتى يكون الناس على بينة في هذا الأمر ، فقالوا مثلاً : الواجب هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً لازماً ، بأن اقترن طلبه بما يدل على لزوم فعله ، أو وهو ما طلب الشارع فعله على وجه الإلزام ، سواء أكان ذلك مستفاداً من صيغة الطلب نفسها أم من قرينة خارجية .

وقسموا الواجب من جهة وقت أدائه إلى : واجب مطلق ، واجب مؤقت وقسموه من جهة المطالبة

=

بأدائه إلى : واجب عيني ، واجب كفائي .

فإن قلت : هل بين هذا التركيب المذكور في هذه الآية وبين قوله - سبحانه - في سورة التين ﴿ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ﴿١﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾^(١) تقاربٌ ولو من بعض الوجوه ؟ قلت : نعم ، ولكن على أحد التفسيرين ، وهو أن المراد بقوله : ﴿ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ﴿١﴾ ﴾ أنه رُدُّ الإنسانِ إلى أسفلِ دركاتِ النارِ^(٢) ﴿ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ [ب٩] فإنهم ناجون من ذلك ، فائزون بأجرٍ غير ممنونٍ . ولا ينافي كونُ جنسِ العُصاةِ من الكفار وغيرهم أسفلَ سافلينَ ما ورد في المنلفقين بأنهم في الدركِ الأسفلِ من النار ، فلا مانع من كون الكفار والمنافقين والعصاة مجتمعين في ذلك الدركِ الأسفلِ ، ويكون قوله : ﴿ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ﴿١﴾ ﴾ إما حالٌ من المفعول^(٣) ، أي رددناه حالَ كونه أسفلَ سافلينَ ، أو صفةٌ لمقدر محذوفٍ أي مكاناً أسفلَ سافلينَ ، ويكون في سورة التين زيادة ليست في سورة العصر ، وهي أن لهم أجراً غير ممنون ، وفي سورة العصر زيادة ليست في سورة التين ، وهي التواصي بالحق والتواصي بالصبر . وقد روي مثل هذا

= كما قسّموا الواجب من جهة المقدار المطلوب إلى : واجب محدد ، واجب غير محدد .
كما قسّموا الواجب من جهة تعيين المطلوب إلى : واجب معيّن ، واجب غير معيّن .
وقل مثل ذلك في سائر الأحكام .

إذن المسألة ليست لعباً ولا عبثاً ، ولا جاءت من هوى بعض الناس ، أو رغبات وشهوات بعض الفلاسفة أو المنكرين ، إنما المسألة هنا مسألة وحي والتزام بأوامر الله واتباع لمنهجه القويم .
انظر : مدخل إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة " (ص ٢٤١) . المسألة : الحكم التكليفي وأقسامه . تأليف : محمد صبحي بن حسن حلاق .

(١) : [التين : ٥ - ٦] .

(٢) : عزاه ابن جرير في " جامع البيان " (١٥٠ / ج ٣٠ / ٢٤٥) لمجاهد وقتادة وابن زيد .

(٣) : انظر " الدر المصون في علوم الكتاب المكنون " (١١ / ٥٢) .

وإعراب القرآن الكريم وبيانه " محي الدين الدرويش (١٠ / ٥٢٥) .

التفسير^(١) عن مجاهد ، وأبي العالية ، والحسن ، بل روى ما يفيد ذلك الخطيب^(٢) ، وابن عساكر^(٣) عن الزهري ، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن المراد بقوله

(١) : قال القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (١١٣ / ٢٠ - ١١٥) :-

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿١﴾ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ﴿٢﴾ ﴾ .
وفيه مسألتان :

الأولى : وقد ذكرها الشوكاني آنفاً .

أما الثانية : قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ﴿٢﴾ ﴾ أي إلى أرذل العمر وهو الهرم بعد الشباب ، والضعف بعد القوة ، حتى يصير كالصبي في الحال الأول . قاله الضحاك والكلبي وغيرهما .
وروى أبي نجیح عن مجاهد : ﴿ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ﴿٢﴾ ﴾ إلى النار ، يعنى الكافر وقاله أبو العالية .

وقيل : لما وصفه الله بتلك الصفات الجليلة التي رُكِّبَ الإنسان عليها ، طفي وعلا حتى قال : ﴿ أَنَا رُبُّكُمْ الْأَعْلَى ﴿٢﴾ ﴾ وحين علم الله هذا من عبده ، وقضاؤه صادر من عنده . رده أسفل سافلين ، بأن جعله مملوءاً قذراً ، مشحوناً بنجاسة وأخرجها على ظاهره إخراجاً منكراً ، على وجه الاختيار تارة ، وعلى وجه الغلبة أخرى ، حتى إذا شاهد ذلك من أمره رجع إلى قدره .

وقرأ عبد الله بن مسعود ﴿ أسفل السافلين ﴾ وقال : ﴿ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ﴿٢﴾ ﴾ على الجمع ، لأن الإنسان في معنى جمع ، ولو قال : أسفل سافلٍ جاز ، لأن لفظ الإنسان واحد . وتقول : هذا أفضل قائم . ولا تقول أفضل قائمين ، لأنك تضمير لواحد ، فإن كان الواحد غير مضمرة له ، رجع اسمه بالتوحيد والجمع ، كقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الزمر : ٣٣] .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا وَإِن تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ ﴿٤٨﴾ ﴾ [الشورى : ٤٨] وقد قيل : إن معنى ﴿ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ﴿٢﴾ ﴾ أي رددناه إلى الضلال ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿١﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ أي إلا هؤلاء فلا يردون إلى ذلك . والاستثناء على قول من قال ﴿ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ﴿٢﴾ ﴾ النار ، متصل ومن قال : إنه الهرم فهو منقطع .

(٢) : ذكره السيوطي في " الدر المنثور " (٥٥٤ / ٨) .

﴿ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ﴾ ﴿١﴾ عبدة الأوثان من اللات والعزى ، والمراد بقوله :
﴿ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي . ولكن في إسناد هذا الحديث
مجهول ، فلا تقوم به حجة . وأما على تفسير الجمهور فلا ، وهو الظاهر الذي يدل عليه
قوله : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ ﴿٢﴾ أي في أحسن شكلٍ وتعديلٍ
﴿ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ﴾ ﴿٣﴾ أي إلى أرذل العمر وهو الهرم^(١) والضعف بعد الشباب
والقوة . ولا بد على هذا التفسير من حمل الاستثناء على الانقطاع ، أي لكن الذين آمنوا
وعملوا الصالحات فلهم أجرٌ غير ممنون ، ووجه ذلك أن الهرم والرد إلى أرذل العمر
يصاب به المؤمن كما يصاب به الكافر ، فلا يكون الاستثناء متصلاً ، ففي التفسير الأول
مرجح ، وهو حمل الاستثناء على الاتصال الذي هو أصله ، وللتفسير الثاني الذي هو
تفسير الجمهور مرجح وهو قوله : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ ﴿٤﴾ .

فإن قلت : هل يمكن حمل الاستثناء على الاتصال على ما يطابق تفسير الجمهور ؟
قلت : يمكن أن يقال أن الرد إلى أسفلٍ سافلين هو الرد إلى حال ذهاب العقل وسقوط
القوى ، وذهاب الحواس على وجه شديد بالغ إلى الغاية ، والغالب صيانة صالحى العباد
عن مثل ذلك ، واللفظ بهم عن البلوغ إلى هذه الغاية ، فيكون الاستثناء على هذا
متصلاً ، ويكون [١٠] باعتبار الغالب ، وذلك مشاهدٌ محسوسٌ عنايةً من الله - عز
وجل - بأهل الصلاح التام ، والمهدى القويم . وقد ورد ما يدل على أن المراد في هذه
الآية هو التفسير الذي ذهب إليه الجمهور ، فأخرج ابن جرير^(٢) ، وابن أبي حاتم^(٣) ،
وابن مردويه^(٤) عن ابن عباس في قوله : ﴿ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ﴾ ﴿٥﴾ يقول : يُرَدُّ

(١) : عزاه ابن جرير في " جامع البيان " (١٥ / ج ٣٠ / ٢٤٤) .

(٢) : في جامع البيان (١٥ / ج ٣٠ / ٢٤٤) .

(٣) : في تفسيره (١٠ / ٣٤٤٨ رقم ١٩٤٠٩) .

(٤) : عزاه إليه السيوطي في " الدر المنثور " (٨ / ٥٥٨) .

إلى أرذل العمر ، كَبُرَ حتى ذهب عقله هم نَفَرٌ كانوا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - حين سَفِهَتْ عقولهم ، فأنزل الله عَذْرَهُمْ أن لهم أَجْرَهُم الذي عملوا قبل أن تذهب عقولهم . وأخرج سعيد بن منصور^(١) ، وعبد بن حميد^(٢) ، وابن جرير^(٣) ، وابن المنذر^(٤) ، وابن أبي حاتم^(٥) قال : في أعدل خلقٍ ، ثم رددناه أسفل سافلين يقول : إلى أرذل العمر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم أجرٌ غير ممنون ، يعني غير منقوص . يقول : إذا بلغ المؤمن أرذل العمر ، وكان يعمل في شبابه عملاً صالحاً كُتِبَ له من الأجرِ مثل ما كان يعمل في صحته وشبابه ، ولم يضره ما عمل في كِبَرِهِ ، ولم تكتب عليه الخطايا التي تعمل بعدما يبلغ أرذل العمر . وأخرج أحمد^(٥) ، والبخاري^(٦) ، وغيرهم عن أبي موسى قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إذا مرض العبدُ أو سافر كتب الله له من الأجرِ مثلما كان يعمل صحيحاً مقيماً " .

ويدل على التفسير الذي ذكرناه وجعلناه ثالثاً للتفسيرين ما أخرجه الحاكم^(٧) وصححه ، والبيهقي في الشعب^(٨) عن ابن عباس قال : " من قرأ القرآن لم يُردَّ إلى أرذل العمر ، وذلك قوله : ﴿ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴿ قَالَ : " لا يكون حتى لا يعلم من بعد علم شيئاً " .

(١) و (٢) : عزاه إلى السيوطي في " الدر المنثور " (٨ / ٥٥٦) .

(٣) : في " جامع البيان " (١٥ / ٣ / ٢٤٦) .

(٤) : عزاه إليه السيوطي في " الدر المنثور " (٨ / ٥٥٦) .

(٥) : في المسند (٤ / ٤١٠) .

(٦) : في صحيحه رقم (٢٩٩٦) .

(٧) : في المستدرک (٢ / ٥٢٨ - ٥٢٩) وصححه ووافقه الذهبي .

(٨) : في الشعب رقم (٢٠٧٦) .

قلت : وأخرجه الطبري في " جامع البيان " (١٥ / ٣٠ / ٢٤٧) .

وذكره السيوطي في " الدر المنثور " (٨ / ٥٥٨) كلاهما عن عكرمة .

فإن قلت : قد تكلمت على مفردات هذه الآية ، أعني قوله - سبحانه - ﴿ وَالْعَصْرِ ﴾ والعرَضُ الذي سيقته له ؟ قلت : هي مبتدأٌ قَسَمِيَّةٌ إنشائيةٌ لا محلُّ لها^(١) من الإعراب .

وأما العَرَضُ الذي سيقته له فهو ترهيبُ عبادِ الله - سبحانه - عن معاصيه ، وإهمالِ ما أوجبه على عباده من الإيمان ، والعملِ ، وترغيبهم بالإيمان وعملِ الصالحات ، وإن ذلك هو الذي يكون به خروجهم من ظلماتِ الحُسْرِ إلى أنوارِ الإيمان والطاعة ، فَمَنْ ألقى السمعَ وهو شهيدٌ [١٠ ب] إلى هذا الوعد والوعيد ، والترغيب والتهديد جذبُهُ ذلك إلى خيرِ البدايةِ والنهايةِ ، ونِعَمِ الدنيا والآخرة ، ونجاةٍ من دركاتِ الخسرانِ ، ووصولِ إلى درجاتِ الجنانِ . ومعلومُ أن العقلاءَ من هذا النوعِ الإنسانيِ يطلبون الوصولَ إلى النعيمِ الأبدي ، والعيشِ الهنيءِ الذي لا ينقطعُ ولا يبغي ، لأنَّ نعيمَ الدنيا وإن بلغ في الحسنِ والرفاهيةِ إلى أرفعِ الرُتبِ ، وأعلى المنازلِ فهو مكدرٌ بأنه زائلٌ ذاهبٌ ، والانتقالُ عنه قريبٌ وإن ظنَّه من طواعٍ كواذبِ الآمالِ بعيداً ، وكلُّ عاقلٍ يعلمُ أن كلَّ نعيمٍ يزولُ ، وكلُّ نعمةٍ تذهبُ ، فيكونُ حزنها أكثرَ من سرورها ، وغمُّها أعظمَ من الفرحِ لها . وقد أحسنَ المتنبي^(٢) حيث يقول :

أشدُّ الغمِّ عندي في سرورٍ تيقنُ عنه صاحبه انتقالاً

(١) : الواو حرف قسم وجر ، والعصر مجرور بواو القسم والجار والمجرور متعلقان بفعل القسم المحذوف وجملة إن الإنسان جواب القسم لا محل لها ، وإن واسمها واللام المزحلقة وفي حُسْرِ خبر إن .

وانظر : إعراب القرآن الكريم وبيانه محي الدين الدرويش (١٠ / ٥٧٢ - ٥٧٣) .

(٢) : في ديوانه (٣ / ٢٢٤) .

وقال أبو البقاء : المعنى يحثُّ على الزهد في الدنيا لمن رُزق فيها سروراً ومكانةً ، لعلمه أنه زائلٌ عنها . يقول : السرور الذي تيقن صاحبه الانتقال عنه هو أشدُّ الغمِّ ، لأنه يراعي وقت زواله ، ولا يطيب لسه ذلك السرور .

والآمال بأسرها وإن طالت ذبولها ، وبُعُدت مراميها فأخبرها التقضي والذهاب ،
ولهذا أقول :

لا يغرِّتَكَ طولُ عمرٍ فإنَّ الحَبْلَ يُطوى من ساعةِ الميلادِ

قوله : وتواصوا بالحق . يقال : أوصاه ووصَّاه بوصيةٍ عهدَ إليه . ومعنى التواصي أنه
أوصى به أولهم آخِرهم ، وهذا ذاك ، وذاك هذا . هذا هو المعنى اللغوي . والصيغة تدل
على الاشتراكِ في أصل الفعلِ كما هو مقررٌ في علوم اللغة العربية ، والحق في الشرع
واللغة ضدُّ الباطل ، وأصله الثبوتُ من حق الشيء إذا ثبت ، والحقُّ ضدُّ المبطل ، والمراد
هنا أنه وصى بعضهم بعضاً بما يحقُّ القيامُ به ، فيدخل التواصي بالإيمان وبالقيام بأركانِ
الإسلامِ دخولاً أولياً . ومن أهم أنواع التواصي بالحق أن يتواصوا بالأمرِ بالمعروف ،
والنهي عن المنكر ، ومن أهمها أيضاً أن يتواصوا ببيان ما يعرفُ بعضهم من بعض أنه
مرتكبٌ له واقعٌ فيه من المعاصي والمكروهات ، وما يخالف ما يرضاه الله - سبحانه -
ويجبه من الأخلاقِ الصالحةِ والشمائلِ المرضيةِ فيما بينهم وبين ربِّهم ، وفيما بينهم
أنفسهم . ومن أعظم ما ينبغي [١١] التواصي به حفظُ اللسانِ من الغيبةِ والنميمةِ
والسخريةِ والتنازيرِ بالألقاب ، فإن هذه أمورٌ نهى عنها الكتابُ العزيز ﴿ وَلَا يَغْتَبِ
بِعَضِّكُمْ بَعْضًا أُجِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ ﴾^(١) إلى آخر الآيَةِ ﴿ هَمَّازٍ
مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ﴾^(٢) ﴿ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾^(٣) إلخ . ﴿ وَيَلِّ لِكُلِّ هَمْزَةٍ لَمْزَةً
﴿ ١ ﴾ . ﴿ لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قومٍ مِّن قَوْمٍ ﴾^(٤) الآية . ﴿ وَلَا تَنَابَرُوا بِاللُّقَبِ بِيَسِّ الْأَسْمِ

(١) : [الحجرات : ١٢] .

(٢) : [القلم : ١١] .

(٣) : [الحجرات : ١١] .

(٤) : [الهمة : ١] .

(٥) : [الحجرات : ١١] .

الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيْمَانِ ۝ (١) وفي السنة المطهرة (٢) من النهي عن هذه الأمور ، والتَّعْيِ عَلَى فاعلها ، والذَّمُّ له ما يَزْجُرُ من له شيءٌ إِيمَانٍ بَعْضُهُ فَضْلاً عن كَلِّهِ . وإنما يُكِيبُ النَّاسَ عَلَى مَنَاجِرِهِمْ فِي جَهَنَّمَ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ كما ثبت (٣) ذلك عنه ﷺ . ومثل ذلك الكذب بل هو أَقْبَحُ من كلِّ ذَنْبٍ ، وأَشْنَعُ من كلِّ مَعْصِيَةٍ . وقد ذَمَّ اللهُ مَرْتَكِبَهُ بما هو معروف ، ونفى عن فاعله الإِيمَانَ فقال : ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ﴾ (٤) الآية . وورد في السنة المطهرة من ذَمِّ الكذب (٥) ، والتنفير عنه ما هو معروف ذلك لك .

(١) : [الحجرات : ١١] .

(٢) : (منها) ما أخرجه البخاري رقم (٦٠١٨) ومسلم رقم (٤٧) عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت " .

(ومنها) ما أخرجه البخاري رقم (١١) ومسلم رقم (٤٢) عن أبي موسى ؓ قلت يا رسول الله ، أي المسلمين أفضل ؟ قال : " من سلم المسلمون من لسانه ويده " .

(ومنها) ما أخرجه مسلم رقم (٢٥٨٩) وأبو داود رقم (٤٨٧٤) والترمذي رقم (١٩٣٥) عن أبي هريرة ؓ ، أن رسول الله ﷺ قال : " أتدرون ما الغيبة ؟ " قال : الله ورسوله أعلم . قال : " ذكرك أخاك بما يكره . قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : " إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتته " .

(ومنها) ما أخرجه البخاري رقم (٤٤٠٦) ومسلم رقم (١٦٧٩) عن أبي بكرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم النحر بمنى في حجة الوداع : " إن دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم ، حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت ؟ " .

(٣) : أخرجه الترمذي رقم (٢٦١٩) وأحمد (٥/٢٣١) وابن ماجه رقم (٣٩٧٣) من حديث معاذ بن جبل وهو حديث صحيح بطرقه .

(٤) : [النحل : ١٠٥] .

(٥) : الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٦٠٩٤) ومسلم رقم (٢٦٠٧) وقد تقدم نصه .

(ومنها) ما أخرجه البخاري رقم (٣٤) ومسلم رقم (٥٨) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " أربعٌ من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلةٌ منهنَّ كانت فيه خصلةٌ من النفاق حتى يدعها : إذا ائتمنَّ خان ، وإذا حدَّثَ كذب ، وإذا عاهدَ غدر ، وإذا =

وورد في ذمّه من كلام الحكماء ، ومواعظ الفُصحاءِ ما يتَّعظُ به كلُّ ذي عقل ، ويُزَجَرُ به كلُّ من له فهمٌ لما ينشأ عن هذه الخِصْلَةِ السيِّئَةِ القبيحَةِ من مفسادِ الدينِ والدنيا . والحاصل أن قُبْحَهُ مما اتفقت عليه الشرائعُ ، وتطابقت على ذمّة كُتِبُ اللهُ المنزَّلَةُ على أنبيائه ، واتحدت كلمةُ رسلِ الله - سبحانه - على قبحه وقبحِ فاعله . واعلم أن لكلِّ مقام مقالاً ، فينبغي للإنسان عند ملاقة من له اشتغالٌ بعمل من الأعمال أن يأخذَ في توصيته بما ينتفع به فيما هو بصدده لمن كان مشتغلاً مثلاً بالعلم ، فينبغي أن يوصيه بحسنِ النيةِ أولاً ، ثم بالاشتغال . بما يعود نفعه عليه من الكتاب والسنة ، وما يتوصل به إليهما ، ويعينُ على فهمهما ، وكيفية العمل بهما تانياً ، ثم الإنصافُ وعدمِ التعصُّب لمذهب من المذاهب ثالثاً ، ثم الإرشاد إلى الرَدِّ إلى كتابِ الله - سبحانه - وسنة رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - عند الاختلاف رابعاً . ثم هكذا يأخذ مع أهل كل صناعة بتوصيتهم . بما ينتفعون به في صناعتهم ، ويحفظون به دينهم في مباشراتهم . فلا نطيل الكلام في تعدادِ أهلِ الحِرْفِ ، وأنواعِ أهلِ الأعمالِ ، [١١١] فإنه لا يخفى على الذكي الممارسِ للباسِ العارفِ بقواعدِ الشرع ما يتعلَّقُ به النفع أو الضرُّ لكل طائفة من هذه الطوائف ، فيأخذ مع كل طائفة فيما يهْمُها ويُخشَى منه ضرُّها ، ويرجو فيه نفعها . وبالجملة فهذه الآية كما تدل على ما ذكرنا فقد دل على ذلك الآياتُ والأحاديثُ الواردة في الأمر بالمعروف^(١) والنهي عن المنكر ، ودل على ذلك أيضاً قوله تعالى :

= خاصم فجر "

(١) : قال تعالى : ﴿ وَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ﴿١١٠﴾ [آل عمران : ١٠٤] .

وقال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ ﴿١٢٨﴾ كانوا لا يتناهتوا عن منكرا =

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾^(١) وما ورد في هذا المعنى من الآيات والأحاديث ، وهو الكثير الطيب . وقد ثبت في الصحيح^(٢) عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال : " لا يؤمن أحدكم حتى يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسه " فمن فهم هذا الحديثَ حقَّ الفهم ، وتدبره كُليَّةَ التدبُّرِ عرف ما يجب على أهل الأخوة الدينية لبعضهم بعضاً ؛ فمعلوم لكل عاقل أن الإنسان يحبُّ لنفسه أن يكون في أعلى منازل الدين ، وأرفع منازل الدنيا التي لم تُشَبَّ بما يكدرها من الإثم وسوء التَّبَعَةِ ، وخطرِ العاقبة ، فإن وجد نفسه أنه يجبُ لكل فرد من أفراد من جمعته وإياه الأخوةُ الدينيةُ وأن يكون هكذا ، فليفرِّج روعه ، ولتقرَّ عينه ، ويطمئنَّ قلبه ، وينثليج صدره ، وإن لم يجد من نفسه محبةً ذلك لأخيه فليعلم أنه مُفرطٌ في الأخوةِ الدينيةِ ، مفرطٌ في إيمانه الذي لا يتمُّ إلاً بذلك ، بل لا يثبت من الأصل إلاً به ، كما تدل عليه تلك العبارة التي تكلم بها الصادق المصدوق - صلى الله عليه وآله وسلم - .

فإن قلت : ما تقول في تفسير

= قَعْلُوهُ لِبَيْسٍ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٨﴾ [المائدة : ٧٨-٧٩] .

● أخرج مسلم في صحيحه رقم (٤٩) وأبو داود رقم (١١٤٠) و (٤٣٤٠) والترمذي رقم (٢١٧٣) والنسائي (١١١ / ٨) وابن ماجه رقم (٤٠١٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " وهو حديث صحيح .

● أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢٤٩٣) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله قال : " مثل القائم في حدود الله ، والواقع فيها ، كمثل قوم . استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ، فإن تركوهم وما أرادوا ، هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً " وهو حديث صحيح .

(١) : [المائدة : ٢] .

(٢) : عند مسلم في صحيحه رقم (٤٥ / ٧٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه . وهو حديث صحيح .

قتادة^(١) لهذه الآية بأن المراد بالحق القرآن؟ قلت: أقول إنه قد اقتصر على رأس الحق وأساسه وأكمله وأجله وأجمله، ولكن من الحق أيضاً سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومن الحق ما كان عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين من الهدى القويم، والخلق المبارك فيما يتعلق بأمر معاشهم ومعادهم، وتعاملهم، وإن كان غالب ذلك هو في الكتاب والسنة، فإنهم متخلقون بهما، متقيّدون بما فيهما. ولهذا قالت^(٢) عائشة رضي الله عنها في وصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان خلقه القرآن، مع قوله - عز وجل - : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝﴾^(٣).

فإن قلت: فما تقول فيما ذهب إليه بعض المفسرين أن المراد بالحق المذكور في هذه الآية هو التوحيد^(٤)؟ قلت: أقول إن التوحيد هو الباب الذي [١٢] لا يُدخَلُ إلى نور الإسلام والإيمان إلا منه، ولا يُخرج من ظلمات الكفر والضلال إلا به، وهو الفرقان بين أهل الإيمان، وأهل الكفران، وهو المقدم من أركان الإسلام، ولكنه لا يتم الإسلام به وحده. ولهذا يقول صلى الله عليه وآله وسلم في الأحاديث الصحيحة^(٥) الثابتة من طرق كثيرة في جواب من سأله عن الإسلام: هو أن تشهد أن لا إله إلا الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتُحج البيت، فإذا كان الإسلام لا يتم به على انفراده، فكيف يتم به الإيمان وعمل الصالحات! .

فإن قلت: هاهنا شيء يقوي تفسير هذا القائل، وهو أن يقال أن الإيمان لما كان

(١): أخرجه ابن جرير في "جامع البيان" (١٥/ج ٣٠ / ٢٩٠).

(٢): أخرجه مسلم رقم (٧٤٦) وأحمد (٦/٥٤، ٩١، ١٦٣) وأبو داود رقم (١٣٤٢) والنسائي (٣/١٩٩ - ٢٠٠) والدارمي (١/٣٤٤ - ٣٤٥) وهو جزء من حديث طويل. وهو حديث صحيح.

(٣): [ن: ٤].

(٤): ذكره القرطبي في "الجامع لأحكام القرآن" (٢٠/١٨١) عن ابن عباس.

(٥): تقدم تخرج هذه الأحاديث.

مذكوراً في هذه السورة قبل التواصي بالحق ، وكذلك لما كان عمل الصالحات مذكوراً قبله كان حملُه على التوحيد سائغاً مقبولاً ؟ قلت : إذا كان عمل الصالحات مما تدخل فيه أركان الإسلام دخولاً أولياً فقد دخل التوحيد فيها من هذه الحيثية ، بل دخوله فيما مقدّم على دخول سائر أركان الإسلام ، لأنه باها الذي يدخل منه إليها ، ومفتاحها الذي لا يتيسر لأحد الوصول إليها بدونه ، فالتفسير للحقّ به لم يأت بفائدة لم يتقدّم في هذه السورة ما يفيدها .

فإن قلت : هذا الإلزام مشترك بينك وبين هذا القائل ، فإن عمل الصالحات قد اشتمل على التواصي بالحقّ على الصورة التي فسرت الآية بها ، لأنه من عمل الصالحات . قلت : نعم هو من جملة عمل الصالحات ، وكذلك التواصي بالصبر ، ولكنهما لما كانا يكثر الانتفاع بهما ، ويتعاضد الأثر الحاصل عنهما كان ذلك وجهاً لأفرادهما بالذكر ، وذلك نكتة مسوّغة لمثل هذا كما صرح به أرباب المعاني والبيان .

فإن قلت : لهذا القائل أن يسئلك هذا المسلك الذي سلكته ، ويقول أن التواصي بالتوحيد لما كان بالمنزلة التي هو بها حسبما قدمت ذكره صالح لإخراجه من عموم الصالحات ؟ قلت : هو وإن تمّ له هذا فقد ارتكب خلاف ما يدل عليه اللفظ ، فإن قصر الحقّ على التوحيد لم يدلّ عليه هذا اللفظ القرآني [١٢ب] بوجه من الوجوه المعتبرة ، فالأولى ما قدمنا ذكره من دخول التوحيد تحت الأعمال الصالحة دخولاً أولياً ، وحمل التواصي بالحقّ على ما ذكرنا ، فإن ذلك هو الذي يفيد المعنى العربي الذي يجب علينا تفسير كتاب الله - سبحانه - به . فإن قلت : هاهنا إشكال آخر ، وهو أنه إن حمل التواصي بالحق على العموم لم يكن في قدرة أحد من العباد ذلك ، وإن حمل على الإطلاق الصادق على البعض فما هو ؟ قلت : هو محمول على البعض الذي يحقّ التواصي به كما قدمنا بيانه فلا إشكال .

قوله : ﴿ وَتَوَاصَرُوا بِالصَّبْرِ ﴾ ﴿٢﴾ الصبر ضد الجزع ، والمراد به هنا الصبر على المكاره^(١) التي تعرض للعبد في بدنه أو أهله أو ماله ، فإن من صبر على ذلك لكونه من قدر الله ، وما قضى به عليه كأن ذلك صبراً محموداً ، ومنه الصبر عن معاصي الله - عز وجل - ، والصبر على ما يقوم به من فرائضه من المداومة عليها وإيقاعها على الوجه المأمور به ، ولاسيما ما كان يحتاج العالم به إلى مشقة كالجهاد ، والحج ، وبعض أنواع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فإن قلت : ما وجه تخصيص التواصي بالصبر بالذكر مع دخوله تحت التواصي بالحق بعد دخوله تحت عمل الصالحات ؟ قلت : وجه ذلك أنه لما كان الصبر بمنزلة عظيمة ، ورتبه فخيمة كما يفيد ذلك قوله - سبحانه - ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ ﴿٣﴾ ، ﴿ إِنَّمَا يُوفِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِعَدْرِ حِسَابٍ ﴾ ﴿٤﴾^(٣) كان إفراده بالذكر بعد قوله تحت ما قبله دليلاً على ارتفاع درجته ، ومزيد شرفه ، كما هو النكتة لذكر الخاص بعد اندراجه تحت عموم متقدم عليه ، أو متأخر عنه .

- (١) : قال تعالى : ﴿ وَلَتَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ ﴿٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ ﴿٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ ﴿٧﴾ [البقرة : ١٥٥-١٥٧] .
- وقال تعالى : ﴿ وَتَبْلُوَنَّكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾ [الأنبياء : ٣٥] .
 - وقال تعالى : ﴿ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾ ﴿٨﴾ [مريم : ٦٥] .
 - وقال تعالى : ﴿ يَبْنِي أَيْمَانَ الصَّلَاةِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِّنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ ﴿٩﴾ [لقمان : ١٧] .
 - قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ صَبَرُوا أَبْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَدْتَرُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَقُوبَىٰ أَلْدَارِ ﴾ ﴿١٠﴾ [الرعد : ٢٢] .
- (٢) : [الأنفال : ٤٦] .
- (٣) : [الزمر : ١٠] .

فإن قلت : قد ثبت في الكتاب العزيز قوله - عز وجل - ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾ ^(١) وهذا يفيد أنه مع جميع عباده ؟ قلت : هذه معية عامة ، والتي مع الصابرين معية خاصة دالة على أناة هذه الخصلة على كل الخصال . وأي فضيلة تداني فضيلة من كان الله معه ! وأي مزية توازي مزية من هو من أهل هذه الطبقة الشريفة ، والمنزلة السامية ! ومثل هذه المعية الخاصة قوله عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴾ ^(٢) فمن جمع بين التقوى والإحسان استحقَّ هذه المعية الفاضلة ، والمنقبة العالية [١٣] . وقد ورد في شرف ^(٣) الصبر ومزيد فضله من الآيات القرآنية ،

(١) : [الحديد : ٤] .

(٢) : [النحل : ١٢٨] .

(٣) : قال تعالى : ﴿ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة : ١٥٣] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [الشورى : ٤٣] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَتَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ تَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ ﴾ [محمد : ٣١] .

● أخرج البخاري في صحيحه رقم (٦٤٢٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : " يقول الله تعال : ما لعبيدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيته من أهل الدنيا ثم احتسبه ، إلا الجنة " .

● وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٢٩٩٩) عن أبي يحيى صهيب بن سنان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خيرٌ وليس ذلك لأحدٍ إلا للمؤمن إن أصابته سراءٌ شكر فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراءٌ صبر فكان خيراً له " .

● وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٢٢٣) عن أبي مالك الحارث بن عاصم الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " الطهور شطر الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله والحمد لله تملآن - أو تملأ - ما بين السموات والأرض . والصلاة نور ، والصدقة برهان ، والصبر ضياء ، والقرآن حجة لك أو عليك ، كل الناس يغدو ، فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها " .

● وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٥٦٥٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : " إن الله عز وجل قال : إذا ابتليتُ عبدي بحبيتيه فصبر ، عوضته منهما الجنة " .

● وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٥٦٤١) عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي =

والأحاديث النبوية ما لو جُمِعَ لكان مؤلفاً مستقلاً .

فإن قلت : متى يحقُّ التواصي بالصبر^(١) ؟ قلت : يحقُّ إذا رأى الإنسان من أخيه جَزَعاً من أمرٍ قد أصابه ، أو من حاجةٍ قد نزلت به ، أو من قريبٍ قد فارقه أو دنى فراقه ، أو من عدوٍّ قد جاهره بالعداوة ، أو نحو ذلك ، فيذكر له أن هذا الجزع لا يفيد شيئاً ، ولا يدفعُ مكروهاً ، ولا يردُّ فائتاً ، وليس له فائدةٌ إلا مجردُ فَوْتِ ثوابِ المصيبةِ مع ضمِّ مصيبةِ الجزعِ إلى مصيبةِ ما وقع الجزعُ لأجله ، وبين له أن تعذيبَ الإنسان نفسهً بالهمِّ والغمِّ فيما لا يمكن دفعُهُ ، ولا يقدر العبدُ على استدراكه شعبةً من الجنون ، وما أحسن قولَ الشاعر :

أرى الصبرَ محموداً وعنه مذاهبٌ كيف إذا ما لم يكن عنه مذهبُ
هناك يحقُّ الصبرُ والصبرُ واجبُ وما كان منه للضرواةِ أوجبُ

وقد اتفق العقلاء جميعاً مسلمهم وكافرهم على أن الجزعَ لأجل أمرٍ قد فات وتعدَّر استدراكه قبيحٌ عند جميع العقلاء ، لأنه تعذيبٌ للنفس فيما لا يمكن رجوعه ، ولا يُرجَى إدراكه فهو مفسدةٌ خالصةٌ خاليةٌ عن النفع بوجه من الوجوه ، فلا فرق بينه وبين من يضربُ نفسه بشيء يؤلمه ، لا لسبب يقتضي ذلك ، ولا لعلة توجبُه ، بل عبثاً ولعباً ، بل

= ﷺ قال : " ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غمٌّ ، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها " .

وانظر : الصبر في القرآن . للقرضاوي .

(١) : قال ابن قيم الجوزية في " مدارج السالكين " (٢ / ١٧٨) : والصبر في اللغة الحبس والكفُّ . ومنه قتل فلان صبراً ، إذا أمسك وحبس .

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾

[الكهف : ٢٨] أي احبس نفسك معهم .

فالصبر : حبس النفس عن الجزع والتسخط ، وحبس اللسان عن الشكوى ، وحبس الجوارح عن

التشويش .

ضررُ الجزعِ أشدُّ ، فإن أهلَ الطبِّ اتفقوا على أنه يضرُّ بالأبدانِ ضرراً شديداً ، وتتولدُ بسببه العُللُ الصعبةُ الشديدةُ التي يصعبُ الخلوصُ عنها بالأدوية . وما أحسن قولَ القائلِ :
ولا يردُّ عليكِ الفاتتَ الحزنُ

فإن قلت : قد دل ذلك النظمُ القرآني على أنه لا مخرجَ من الخسرِ اللازمِ لكل إنسانٍ إلا بما ذكر بعد حرف الاستثناء من الإيمان ، وما عطف عليه من عمل الصالحاتِ ومِن التواصي بالحق والتواصي بالصبر^(١) ، مع أن مثل التواصي بالصبر على الصفة التي ذكرناها ليس بواجب ، وغايته أنه من أكدِ المندوباتِ ، ومن أفضل ما يؤجر عليه الإنسان من الصالحات ، ولكنه لا يوجب تركه البقاء في الخسرِ ، ولو أوجب ذلك لكان واجباً لا مندوباً ، ولم يقل أحدٌ من أهل العلم [١٣ب] بأنه واجبٌ على تلك الصفة ، بل من الموعدة الحسنة والدعاء إلى الخيرِ الخالصِ ؟ قلت : لا شك أن بعض التواصي بالصبر واجبٌ ، وذلك حيث يكون الصبرُ واجباً متحتماً على صاحبه ، والجزعُ حرامٌ عليه ، وذلك كالصبر عن معاصي الله - سبحانه - ، والصبر على طاعاته الواجبة ، فإنه يجب على كل مسلم^(٢) الصبرُ على ذلك ، وعدمُ الوقوع فيما يؤدي إليه تركُ الصبر من الإقدام

(١) : قال ابن القيم في مدارج السالكين (٢ / ١٨٨ - ١٩٠) : الصبر ثلاث درجات :

الدرجة الأولى : الصبر على المعصية ، بمطاعة الوعيد ، وإبقاء على الإيمان وحذراً من الحرام ، وأحسن منها : " الصبر على المعصية حياء "

الدرجة الثانية : الصبر على الطاعة ، بالمحافظة عليها دوماً ، وبرعايتها إخلاصاً وتحسينها علماً .

الدرجة الثالثة : الصبر على البلاء ، بملاحظة حسن الجزاء ، وانتظار روح الفرج وهوين البلية بعدد أيادي المنن ، وبذكر سوائف النعم .

(٢) : من الأمور التي تعين على الصبر ، وهونه على النفس :-

أ/ المعرفة طبيعة الحياة الدنيا : بأنها دار ابتلاء وتكليف ، لا دار جنة ونعيم ، وهذه الحياة الدنيا خلقها الله تعالى مخلوطة فيها اللذائذ بالآلام ، وقيل لعلي بن أبي طالب عليه السلام : صف لنا الدنيا ؟ فقال : ماذا أصف لك من دار أولها بكاء وأوسطها عناء ، وآخرها فناء ؟ !

ب/ معرفة الإنسان نفسه ، بأنه ملكٌ لله تعالى أولاً وآخرأ ، ولذلك فإن مصير العبد ومرجه إلى =

= الله مولاه الحق ، ولا بدَّ أن يَخْلَفَ الدنيا وراء ظهره وقديماً قال لبيدُ الشاعر :-

وما المال والأهلون إلا ودائع ولا بدَّ يوماً أن تردَّ الودائع

ج/ اليقين بحسن الجزاء عند الله : كما قال تعالى في [سورة النحل : ٩٦] : ﴿ مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا

عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ وَلَنْ نُجْزِيَ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾ .

د/ اليقين بالفرج : وذلك بأن يوقن بأن نصر الله قريب وأن فرجه آت لا ريب فيه ، وأن بعد الضيق

سعة ، وأن بعد العسر يسراً قال تعالى : في [سورة الشرح : ٥-٦] : ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا

﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾ .

ه/ الاستعانة بالله : ومما يعين المبلي على الصبر أن يستعين بالله تعالى ويلجأ إلى حماه ، فيشعر بمعيته

سبحانه ، وأنه في حمايته ورعايته ، ومن كان في حمى ربه فلن يُضام قال تعالى في [سورة الطور

الآية : ٤٨] مخاطباً رسوله : ﴿ وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا .

و/ الاقتداء بأهل الصبر والعزائم : قال تعالى في [سورة الأحقاف الآية : ٣٥] : ﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ

أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ ﴾ وقال تعالى في [سورة الأنعام الآية : ٩٠] ﴿ أُولَئِكَ

الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَيَهْدِيهِمْ أَقْنَدَةً ﴾ .

ز/ الإيمان بقدر الله وسننه : وذلك بأن يؤمن بأن قدر الله نافذ لا محالة ، وأن ما أصابه لم يكن

ليخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه . جفت الأقلام ، وطويت الصحف قال تعالى : ﴿ مَا أَصَابَ

مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلٍ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ

يَسِيرٌ ﴿١٠١﴾ لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ ﴾ .

ح/ الحذر من الآفات العائقة عن الصبر : ولا بدَّ للإنسان عامَّةً ، وللمؤمنين خاصة ، ولحملة الدعوات

على وجه أخص ، إذا أرادوا أن يعتصموا بالصبر أن يحذروا من الآفات النفسية التي تعوقه وتعترض

طريقه ، من هذه الآفات التي أشار إليها القرآن :-

(١) : الاستعجال : قال تعالى : ﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ ﴾

[الأحقاف : ٣٥] .

(٢) : الغضب : قال تعالى في [سورة القلم الآية : ٤٨] : ﴿ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ

كَصَاحِبِ الْهُقُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ ﴿٤٨﴾ .

على معاصي الله ، والوقوعُ في المحرّمات ، وما يؤدي إليه تركُ الصبرِ على فرائضِ الله من الوقوع في الإخلال بها ، والإهمال لما تحتم عليه القيامُ به منها ، فإنه إذا كان الأمرُ هكذا وجب على من علم ذلك الأمرَ له بالصبرِ من باب وجوب الأمرِ المعروفِ والنهيِ عن المنكر ، وهما واجبانِ عند وجود سببهما المفضي إلى تركِ ما يجب ، وفعلِ ما يحرمُ . ولا إشكال في مثل هذا . وهكذا التواصي بالحق يُحمَلُ على النوع الذي يجبُ منه . وذلك إذا كان قد وقع الإخلال بما يجب التمسك به من الحق الذي يحقُّ على كل مسلم القيامُ به ، فإنه حينئذٍ يكون التواصي بلزومه والتمسكُ به واجباً على كل مسلم ، لأنه من باب الأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهما واجبان عند عروض سببهما المفضي إلى تركِ ما يجب ، وفعلِ ما يحرم كما قدمنا . وهكذا عملُ الصالحات ؛ فإنه يحمل على ما يجبُ فعله منها ، أو يستلزمُ تركها الوقوعَ في محرّم من المحرّمات . هكذا يجاب عن ذلك الإشكال ، وإن كان التواصي بالحق والتواصي بالصبر مشروعين لكل مسلم في كل حال ، وعلى كل وجه ، وفاءً بحق العموم الذي أرشد إليه الكتاب العزيز ، وجاءت به السنة المطهرة .

فالخاص أنه يخرج العبد عن الخسر بالقيام بما يجب عليه من عمل الصالحات، والتواصي بالحق ، والتواصي بالصبر . ويحسنُ منه ويُندبُ له أن يقومَ بإرشاد أخيه إلى الحق والصبر

(٣) : شدة الحزن والضيق مما يمكرون : قال تعالى في [سورة النحل الآية : ١٢٧] : ﴿ وَأَصْبِرْ وَمَا

صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٧﴾ .

(٤) : اليأس فهو من أعظم عوائق الصبر ، فإن اليأس لا صبر له لأن الذي يدفع الزارع إلى معاناة مشقة

الزراع وسقيه وتعهدُه هو أمله في الحصاد قال تعالى في [سورة آل عمران الآيات : ١٣٩ - ١٤٠] :

﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ إِنْ يَمَسَّكُمْ فَرَحٌ فَقَدْ مَسَّ

الْقَوْمَ فَرَحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ

شُهَدَاءَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٠﴾ ﴾

انظر : الصبر في القرآن (ص ٩١) وما بعدها للقرضاوي . ومدارج السالكين (٢/ ١٧٤ - ١٧٨) .

في كل موطنٍ من المواطن التي يكون الإرشادُ إليها حسنٌ جميلٌ ؛ فإن ذلك من باب النصيحة التي يقول فيها الصادقُ المصدوقُ - صلى الله عليه وآله وسلم - : " الدينُ النصيحة" (١) . وأنت خير بما يفيدُه هذا التركيبُ المصطفوي من الحصرِ الدالِّ على المبالغة في شأنها [١٤] ، وأنها هي الفرد الكامل من أفراد الدين ، بل قد جعلها الشارعُ من حق المسلم على المسلم ، كما ثبت في الصحيحين (٢) وغيرهما : " أن حقَّ المسلم على المسلم إذا لقيه أن يسلمَ عليه ، وإذا عطسَ أن يشمتهُ ، وإذا دعاه أن يُجيبهُ ، وإذا مرض أن يعودهُ ، وإذا مات أن يتبعهُ ، وإذا استنصحه أن ينصحهُ " . فالتواصي بالحق والتواصي بالصبر شعبةٌ من شعب النصيحة ، ونوع من أنواعها ، وكما يكون فيهما ما هو واجب كذلك يكون في أفراد النصيحة ما هو واجب ، فإن قال من يتقيد بعلم الأصول ، ويمشي على طرائقه أن هذا من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز ، وهو لا يجوز . قلنا له : نحن نمنع أن يكون هذا من الجمع ، بل هو من العمل بما يفيدُه اللفظ ، وتقتضيه الصيغة . والاختصار على البعض للدليل اقتضى ذلك ، ولو سلمنا فنحن نمنع معه أيضاً عدم الجواز فيما نحن بصددهِ ، فإنه يمكن أن يُرادَ معنىً يشملُها ويعبرُ به عنهما ، فيكون ما ذكرناه من عموم المجاز لا من الجمع بين الحقيقة والمجاز ، على أنه يمكن أن يقال : إن ذلك من الجمع بين معنيين المشترك ، وهو سائغ مقبول على ما هو المذهب الحق من تلك المذاهب المدونة في الجمع بين معنيي المشترك . وهكذا يقال في قوله : ﴿ وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ ، وهكذا يقال في النصيحة .

فإن قلت : هذا التواصي بالحق ، والتواصي بالصبر إذا كان مع من يقبلُ ذلك ،

(١) : تقدم تخرجه .

(٢) : أخرجه البخاري رقم (١٢٤٠) ومسلم رقم (٢١٦٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " حقُّ المسلم على المسلم خمس ، ردُّ السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس " .

وينعمل له فهو شأن المؤمنين مع بعضهم البعض ، وديدئهم وهجيراًهم ، وربما كان بعضهم لا يقبل ذلك ، ولا يعمل له ، ولا ينقاد لمن وصّاه بالحق ، ووصاه بالصبر ؟ قلت : الكلام هنا مع أهل الإيمان ، ولهذا عطف على الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالحرفِ المقتضي للجمع بين المعطوف والمعطوف عليه ، وشأن أهل الإيمان قبول ذلك ، والانعمال له ، والانقياد لقائله ، وشكره على ذلك ، والدعاء له ، وأمّا ما ذكرت فهو من أخلاق الجبابة ، وجفّة المنتسبين إلى الإسلام فلسنا بصدد الكلام معهم ، لكن إذا كان التواصي بالحق والتواصي بالصبر^(١) واجباً على الصفة التي قدمنا فقد عرفناك أنّها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، [١٤ب] وهو واجب على كل مسلم لكل من ارتكب محرماً ، أو ترك واجباً فعليه أن يقوم بعرضه ، ويصكّ به وجهه من استحقّه ، ويرغم به أنفه ، فإن قدر على أن يحمله على ذلك شاء أم أبى فهو الواجب على من وجد من نفسه قوة على ذلك ، وإن عجز عن ذلك فلا أقلّ من أن ينكره بلسانه ، وإن بلغ في الضعف إلى حدٍ يعجز عن الإنكار باللسان ، أو يخشى على نفسه مالا يستطيع دفعه عن نفسه ففي الإنكار بالقلب رخصة له ، لما ثبت^(٢) عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : " من رأى

(١) : قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٢/٢٣) : ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فإن الذكرى تنفع المؤمنين .
وقال العلماء : " ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك جائز لأحد المسلمين .. " .

وقال الشيخ الدكتور عبد الكريم زيدان في " أصول الدعوة " (ص٢٦٧) إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب الأمة جمعاء فكل مسلم علم بالمنكر وقدر على إنكاره وجب عليه ذلك لا فرق في ذلك بين حاكم ومحكوم أو عالم أو عامي قال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] .

والخطاب للأمة عامة وكذلك أكثر نصوص الخطاب فيها عام لجميع أفراد الأمة ولكن المسؤولية تتأكد على صنفين من الناس وهما العلماء والأمرء .
(٢) : تقدم تحريجه .

منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه " . وقد كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم ينكرون ما علموه منكراً بأفعالهم وأقوالهم ، ويكافحون بذلك الملوك والأمراء اللهم غفراً ، اللهم غفراً ، اللهم غفراً للمقصرين من عبادك في القيام بهذه الخصلة التي هي أبين دين الإسلام ، ورأس قواعده ، وأعظم ما يحفظ به هذه الشريعة المطهرة عن انتهاك العصاة ، وتلاعب المتمردين .

وهاهنا مفسدة عظيمة تُرك بها كثير من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وصارت ذريعة شيطانية للمداهنين في دين الله ، وهي ما وقع في بعض كتب الفروع من جعل ظن التأثير شرطاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا شرط لم يدل عليه كتاب الله ، ولا سنة رسوله ، فهو تسمك بالهباء ، وتعلل بما هو على شفا جرف هار . ومع هذا فإنهم يجعلون ذلك تعليلاً لهم وعذراً ، وهم يعلمون أن التكلم بالحق ، وبما أمر الله به ، وأرشد عباده إليه لا يستطيع أحد رده كائناً من كان ، وإن بلغ في التمرد عن الحق ، والتجبر في الدين إلى حد يقصُر عنه الوصف ، فإنه إذا سمع ذلك فغايته أن يذكر لنفسه المعاذير والعَلَل المَعْتَلَّة . وقد وقع في قلبه ما وقع ، واستحى من الناس أن يتظهر بذلك أو يتجاهر به ، وهذا أقل ما يحصل معه ، فما ذكره من يحق عليه القيام بذلك أنه ظن عدم التأثير فهو كاذب على نفسه ، كاذب على ربه ، كاذب على عباد الله الصالحين . فمالك لا كثر الله في عباده من أمثالك ، وللاستدلال لما أنت فيه من الدّهان ، والسكوت على المتجرين على معاصي الله ، المنتهكين لحرماته ، المتعدين لحدوده بهذا الدليل الباطل ! من وجهه الأول [١٥] أنه غلط من قائله ، باطل من أصله .

الثاني أن ما ترعّمه من الظن الحاصل لك هو من بناء الباطل على الباطل ، وترتيب المختل على المختل ، فإن كنت لا تعلم بالوجه الأول فاعلمه الآن ، فإن تقصيرك في علم الشرع أوقعك في تقليد من قال بالباطل . وأما الثاني فأنت تعلمه من نفسك ، فإن شككت في ذلك فافعل ما أمرك الله به من الأمر بالمعروف عند عروض ذلك الظن الشيطاني لك ، حتى تعلم فساده ، وتتيقن بطلانه ، ويُسفر صبح هدايتك ، ويطلع بدر

رشادك . ولكن عليك قبل ذلك بمهم نافع ، وترتياق شاف ، وهو أن تحسن النيّة ، وتوطن نفسك على أنك لم تفعل ذلك إلا للوفاء بما أوجهه الله عليك ، وأخذه على أمثالك ، واغسل عن قلبك محبة أن يقال قال فلان بالحق ، تكلم بالصواب ، أنكرك المنكوب ، قام بما أمره الله به ؛ فإن هذه الوسوس الشيطانية ، والخواطر الخذلانية تكون سبباً لعدم تأثير ما جئت به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فقد تظنّ عدم تأثير ما جئت به لا لهذا السبب فتقول بعد ذلك : لا أظنّ التأثير . وإذا عرفت العلة علمت أن للتكلم بالحق تأثيراً في كل العباد ، وعلى كل معاند ومتمرد كائناً من كان ، وسأقص عليك واقعةً صحيحةً اشتملت عليها كتب التاريخ المعتبرة ، وهي أن بعض صلحاء العباد القائمين بما أوجب الله عليهم من هذا التكليف رأى عشرة آنية مملوءة خمرًا مع بعض خدم الملوك ، يريد أن يوصل ذلك إلى الملك ، وقد سافر به من أرض بعيدة ، فأخذ عصاه ، ثم ما زال يضرب تلك الآنية بما حتى كسرت تسعة منها ، ثم وقف على العاشر فأمسك العصا ولم يكسره فبمجرد ما فعل ذلك ذهبوا به إلى الملك ، وقالوا : فعل وفعل ، وقد ظنوا وظن من هو مشاهدٌ لذلك أنه سيقتل ، فأوصلوه إلى الملك فارتجف لعصاته ، واضطرب حاله ، وعراه من الهيبة ما لا يُقدرُ قدره ، وغاية ما وقع منه أنه قال له : لم فعلت هكذا ؟ قال : لأن الله - سبحانه - حرّم ذلك ، وأوجب على عباده إنكاره وتغييره ، فقال له [١٥ ب] ، فلأي سبب تركت واحداً منها ؟ قال لما كسرت التسعة أدركت في نفسي شيئاً من العجب فتركت ذلك لئلا أكسره وقد انضم إلى تلك النيّة هذا الخطرُ القبيح ، فلم يقل له شيئاً ، وخرج سالماً ، وقام بما أمره الله - سبحانه - به . وكم وقع من التأييد الرباني ، والنصر الإلهي لكثير من القائمين بهذا الواجب العظيم ، وقد اشتملت عليه كتب التاريخ . فمن كان له نظر فيها فهو عالم بذلك غير محتاج إلى التنبيه عليه . وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية . وحسبنا الله ونعم الوكيل . فرغ منه مؤلفه محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما في نهار السبت لعله سادس عشر شهر شوال سنة ١٢٣٧هـ .

القسم الثالث
الحديث وعلومه

إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر

تأليف العلامة

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط (أ) :

- ١- عنوان المخطوط : إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر .
- ٢- موضوع الرسالة : في علم الإسناد .
- ٣- أول المخطوط : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله الذي حمى حمى هذه الشريعة الغراء بأئمة أجماد قيدوا شواردها وجمعوا أوابدها بسلاسل الإسناد ، فتمت الهداية باتصال الرواية ، وكملت العناية ببلوغ الغاية من الدراية ، وصارت الأسانيد المتصلة لمعهد العلوم كالأسوار ، والمعاصم المعارف كالسوار
- ٤- آخر المخطوط : وإلى هنا انتهى ما قصدت جمعه من الأسانيد على هذا الترتيب العجيب ، والتقريب الغريب وكان الفراغ من تحريره في وسط ليلة الخميس لعله خامس عشر شهر جمادي الآخرة سنة (١٢١٤هـ) بقلم مؤلفه محمد بن علي ابن محمد الشوكاني غفر الله لهم .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي معتاد .
- ٦- عدد الصفحات : ٧٥ صفحة .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٦-٢٨ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١١-١٣ كلمة .
- ٩- الناسخ : بخط المؤلف محمد بن علي الشوكاني .
- ١٠- الرسالة ضمن المجلد الثالث من " الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني " .

وصف المخطوط (ب) :

- ١- عنوان الرسالة : اتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر .
- ٢- موضوع الرسالة : في علم الإسناد .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله الذي حمى حمى هذه الشريعة بأئمة أجداد قيدوا شواردها وجمعوا أوابدها بسلاسل الإسناد فتمت الهداية باتصال الرواية ...
- ٤- آخر الرسالة : " وإلى هنا انتهى ما قصدت جمعه من الأسانيد على هذا الترتيب العجيب ، والتقريب الغريب " .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ٤١ صفحة + صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٣٣-٣٤ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٥-١٧ كلمة .
- ٩- النسخ : أحمد بن رزق السياني .
- ١٠- تاريخ النسخ : ١٢٨٩هـ .

١٤٩٠
١٤٨٧
١٤٨٤
١٤٨١

هذا الكتاب هو كتاب
التحفة الكافية في معرفة
الرجال المشاهير من
العلماء والسياسة
والفلاسفة وغيرهم
من الملوك والوزراء
والقضاة والفقهاء
والشعراء والخطباء
والشعراء وغيرهم
من الملوك والوزراء
والقضاة والفقهاء
والشعراء والخطباء
والشعراء وغيرهم

التحفة الكافية
في معرفة الرجال
المشاهير من
العلماء والسياسة
والفلاسفة وغيرهم
من الملوك والوزراء
والقضاة والفقهاء
والشعراء والخطباء
والشعراء وغيرهم

هذا الكتاب هو كتاب
التحفة الكافية في معرفة
الرجال المشاهير من
العلماء والسياسة
والفلاسفة وغيرهم
من الملوك والوزراء
والقضاة والفقهاء
والشعراء والخطباء
والشعراء وغيرهم

[صورة صفحة من المجلد (ب)]

باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعلنا هذه الزمانا من ايامه احيى ذقيد واثنا وارديا
 وحسن الادب بها بسلاسل الاسناد فنفقت الصدايق فاصال الرواد وكمل العباد يسولوج الفانيه
 والذرايه وصارت الاباء بنيد المتصلة لعماد العلوم كلاسوا في صوامع الحاروق كلسوان
 يرونها لا ياكلون من الخبز ويحفظون في صدورهم لادبها في ذلك الصوره والسلام على من
 الاتمام وانه الكرام وبعث في اناسه من انما من طلي ليلنا مشاع اعلام اظنه عنهم بالسبع
 والجاهزه بعينه صفتها الا الاسلام هو وطنهم وديارهم قد اتصلوا بالمصنفين وتسللت
 علماء الذين المحققان اذ غلبت على جميع ما اروه بعينهم كرام الصفا في هدايا الوفاة في رنت المرويات
 على ترفيق الحج نقر ما وتسهيلا وصيغها للانتشار وتقللا ليدفع بذلك كرامة الانتماع في
 لاسيما لانها في الذين اهدوا في بعض هذه المصنفات قد تمتعت هذه المحققين كراما في
 الى انما جعلت في مصنفاته من غير كرامة الا من غير انما من غير كرامة من غير كرامة من غير كرامة
 الاسلاميه كرم الله الله جميع فنون العلم وقد اقتصر في الغالب على ذكر اسناد واحد واجتهد البعض
 على البعض طلبا للاختصار ولو اشتهر استقصا ما تقي في الطرف من حيث يمكن لطال الكلام
 وساد في اسانيد الصالحين في حروف القصار انما هي كما في اليد ما كتبت في الطرف في منافي
 لعماد الوفاة على هذا المختصر في ما ذكرته في حدود الطوق في كل كتاب لو اهدوا احاديث الاختصار
 وساد في حروف الكلم انما الله اسنادا في مودعات جامعها في العالم على العموم لكون ذلك اكثر نفعا
 واعم فائدة وتتمتع المحققين في الاماير باسناد الدفاتر وانه نفع بذلك وجعله في الفرج
 المقبول **حروف المهمه** الابانه الشيخ ابي جعفر الهادي على من هب الامام الصادق في حياي
 السيد الامام عبد القادر والاحمد بن عبد القادر بن الناصر بن عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الحسين بن
 الامام شرف الدين بن شريح السيد العلامة احمد بن عبد الرحمن بن علي بن السيد العلامة الحسين بن احمد
 بن ابي ابراهيم بن شريح السيد العلامة احمد بن صالح بن ابي الرحيم بن اروي والكثير من سيني السيد عبد القادر
 المدكر بن علي السيد العلامة ابو بكر بن صبيح بن ابراهيم بن ابي عبد الله بن علي بن احمد بن كزاح وارون ولا عن
 شيخنا السيد العلامة علي بن ابراهيم بن علي بن ابراهيم بن احمد بن عافو بن شريح السيد العلامة
 حامد بن حسن بن ابي السيد العلامة احمد بن يوسف بن الحسين بن القائم بن السيد العلامة ابراهيم
 بن التمام بن المودعي بن شريح السيد الحسين بن احمد بن ابراهيم بن صالح بن ابي الرحيم بن ابي ابراهيم بن
 شيخنا التمام بن شريح الدين احمد بن عبد الرحمن المسوري بن شريح السيد احمد بن عبد الله بن احمد بن ابراهيم بن
 التمام بن محمد بن ابي السيد احمد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن الامام شرف الدين

في صورة الصفحة الاولى من المخطوطه (ربما)

بني اصابه على الامم و على
 بحسب عينا العلامة المذكور
 في كتاب السامع في القديس
 و هو يكتسب في سنة ١١٩٦
 ١١٩٦

و التقرب العرب في المصنف رحمه الله وكان الفراج في تحريرها ٢ و سطر ليله الخمسين
 بعدة فاعلمت سنة ١٢١٤ و وعرضت في تحريرها فبلا من خط سيرها
 العلامة احمد بن يوسف رابطة رحمه الله عن خط المولود حرره الله خير يوم الجمعة ٢
 سنة ١٢٨٩ كتبه احمد بن ابراهيم السامع في سنة ١١٩٦ و هو له و لو الله
 و التوسيع
 امين

المسلسل سورة الصف اروي عن شيخنا العلامة
 الصفري احمد بن محمد البيهقي عا د الله عن سجد العاقبي
 العلامة الحسن بن احمد الراسبي رحمه الله بالاجازة القام
 و هو يروي عن ابن ابي عمير و الامة احمد بن يوسف عن العاقبي احمد
 قاطن عن عبد الله بن ابي عمير المدني السهمي كذا
 راداه و قد اوصى في شهر ربيع ١١٨٥ عن
 شيخنا المير ابو العزم سابق بن عزام مولده سنة
 سنين و اله و فاته في ١١٧٢ عن محمد بن علاء
 الباهلي عن احمد بن محمد الشنقي عن جده الدين بن احمد
 العظمي عن زكريا بن محمد الاضطرار عن ابي افضال
 بن نعم رضوان بن محمد العقي عن ابي اسحق ابراهيم
 بن احمد الشونقي عن ابي العباس احمد بن ابي طالب
 الدمشقي المعروف بالخياري عن ابي النجاشي احمد بن
 بن عمر البغدادي المعروف بان اللثمي عن ابي الويث
 عبد الاور بن عيسى المروزي عن ابي الحسن عبد الرحمن
 بن محمد الداودي عن ابي محمد عبد الله بن احمد بن يحيى
 بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال اضرنا
 محمد بن كبا عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي سلمة عن
 محمد بن ابي سلمة قال اقعدهنا بقرا من اصحاب
 النبي صلى الله عليه و سلم في الاعمال اقره الى الله عز و جل
 لولمنا ما قالوا لله سبحانه و تبارك ما في السموات و ما في
 الارض وهو العزيز الحكيم يا ايها الذين امنوا لم تقولوا
 ما لا تفعلون قال عبد الله بن سلام فراهنا علينا رسول الله
 هكذا قالوا و سلمه و فراهنا علينا عبد الله بن سلام و كل واحد
 من هؤلاء فراهنا على من روا عنه الاخر الا انه لا يروي عنه
 الحاكم فراهنا علينا رسول الله صلى الله عليه و سلم

قول المصنف رحمه الله و كان الفراج في تحريرها ٢ و سطر ليله الخمسين
 بعدة فاعلمت سنة ١٢١٤ و وعرضت في تحريرها فبلا من خط سيرها
 العلامة احمد بن يوسف رابطة رحمه الله عن خط المولود حرره الله خير يوم الجمعة ٢
 سنة ١٢٨٩ كتبه احمد بن ابراهيم السامع في سنة ١١٩٦ و هو له و لو الله
 و التوسيع
 امين

[صورة الصفحة الاخرى من المحفوظة (ب)]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . الحمد لله الذي حمى حمى هذه الشريعة الغراء بأئمة أجماد
قيدوا شواردها وجمعوا أوابدها بسلاسل الإسناد ، فتمت الهداية باتصال الرواية ، وكملت
العناية ببلوغ الغاية من الدراية ، وصارت الأسانيد المتصلة لمعاهد العلوم كالأسوار ،
ولمعاصم المعارف كالسوار ، ترويهما الأكبر عن الأكبر ويحفظونها في صدورهم لا في
سطور الدفاتر والصلاة والسلام على خير الأنام وآله الكرام وبعد .

فإن الله سبحانه لما منّ عليّ بقاء مشايخ أعلام أحدث عنهم بالسَّماع والإجازة بعض
مصنفات أهل الإسلام ووجدت رواياتهم قد اتصلت بالمصنفين وتسلسلت بعلماء الدين
المحققين ، رغبت إلى جمع ما أرويه عنهم من المصنفات في هذه الورقات ورتبت المرويات
على ترتيب حروف المعجم تقريباً وتسهيلاً وضبطاً للانتشار وتقليلاً لانتفاع بذلك من رام
الانتفاع به لا سيما تلامذتي الذين أخذوا عني بعضاً من هذه المصنفات وقد جمعت في هذا
المختصر كل ما ثبت لي روايته بإسناد متصل بمصنّفه سواء كان من كتب الأئمة من أهل
البيت ﷺ أو من كتب غيرهم من سائر الطوائف الإسلامية رحمهم الله في جميع فنون العلم
وقد اقتصر في الغالب على ذكر إسناد واحد وأحلت في أسانيد البعض على البعض طلباً
للاختصار ولو رمت استقصاء ما ثبت لي من الطرق لطال الكلام وسأذكر في أسانيد
الصّحّاحين من حرف الصّاد إن شاء الله غالب ما ثبت لي من الطرق فيهما عن مشايخي
ليعلم الواقف على هذا المختصر صحة ما ذكرته من تعدد الطرق في كل كتاب لولا
مراعاة الاختصار وسأذكر في حرف الميم إن شاء الله إسناد مؤلفات جماعة من العلماء
على العموم ليكون ذلك أكثر نفعاً وأعم فائدة وسميت هذا المختصر " إتحاف الأكابر
بإسناد الدفاتر " .

والله ينفع بذلك ويجعله من القرب المقبولة .

حرف الهمزة

١- (الإبانة للشيخ أبي جعفر الهوسمي^(١)) :

على مذهب الإمام الناصر : أرويهما عن شيخي^(٢) السيد الإمام عبد القادر بن أحمد

(١) : محمد بن يعقوب الهوسمي أبو جعفر عالم مجتهد ، فقيه من علماء الزيدية في الجبل والديلم من تلاميذ

الإمام أبي طالب يحيى بن الحسن الهاروني توفي سنة ٤٥٥هـ .

من مصنفاته :-

- الإبانة : جمعه أبو جعفر محمد بن يعقوب الهوسمي من فقه الناصر الأطروش وهو في أربع مجلدات .

- الإفادة . في فقه الأئمة السادة .

- الكافي في شرح الوافي .

أعلام المؤلفين الزيدية ص ١٠٢٣ ، مؤلفات الزيدية (٣١/١)

(٢) : وهذا من أشهر شيوخه وأساتذته على الإطلاق ، ولذلك فقد أكثر من ذكر طرقه في الإجازات

المذكورة في هذا الكتاب .

وقد ترجم له في البدر الطالع ترجمة مطولة نذكر منها هذه المقطعات :

قال الشوكاني : في البدر الطالع (٣٦٠/١) : " السيد عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر بن ناصر

ابن عبد الرب بن علي بن شمس الدين بن الإمام شرف الدين بن شمس الدين بن الإمام المهدي أحمد بن

يحيى . وهو شيخنا الإمام المحدث الحافظ المسند المجتهد المطلق ، ولد كما نقلته من خطه في شهر القعدة

سنة ١١٣٥هـ ونشأ بكوكيان " .

وقال في (٣٦١/١) : " قد طار صيته في جميع الأقطار اليمنية ، وأقر له بالتفرد في جميع أنواع العلم

كل أحد بعد موت شيخه السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير . وإني أذكر وأنا في المكتب مع

الصبيان ، أي سألت والدي رحمه الله عن أعلم من بالديار اليمنية إذ ذاك ، فقال : فلان يعني صاحب

الترجمة " .

وقال في (٣٦٣/١) : " والحاصل أنه من عجائب الزمن ، ومحاسن اليمن ، يرجع إليه أهل كل فن في

فَنَّهُم " .

وقال في (٣٦٥/١) : " وبالجملة فلم تر عيني مثله في كمالاته ، ولم آخذ عن أحد يساويه في مجموع

علومه ولم يكن بالديار اليمنية في آخر مدته له نظير " .

وقال في (٣٦٦/١) : " وقد أجازني إجازة عامة كتبها إلي " .

=

ابن عبد القادر بن الناصر بن عبد الرب بن علي بن شمس الدين بن الإمام شرف الدين .
عن شيخه السيد العلامة أحمد بن عبد الرحمن الشامي عن السيد العلامة الحسين بن أحمد
زبارة عن شيخه القاضي العلامة أحمد بن صالح ابن أبي الرجال .

(ح~) وأروي ذلك عن شيخنا السيد عبد القادر المذكور عن السيد العلامة يوسف
ابن الحسين زبارة عن أبيه عن القاضي أحمد المذكور .

(ح) وأروي ذلك عن شيخنا السيد العلامة علي بن إبراهيم بن علي بن إبراهيم بن
أحمد بن عامر الشهيد عن شيخه العلامة حامد بن حسن شاكر عن السيد العلامة أحمد
ابن يوسف بن الحسين بن الحسن بن القاسم عن السيد العلامة إبراهيم بن القاسم ابن
المؤيد عن شيخه السيد الحسين بن أحمد زبارة عن شيخه أحمد بن صالح بن أبي الرجال
قال أخبرنا شيخنا القاضي صفى الدين أحمد بن سعد الدين المسوري أخبرنا الإمام المؤيد
بالله محمد بن القاسم أخبرنا الإمام القاسم بن محمد أخبرنا السيد أمير الدين بن عبد الله
أخبرنا السيد أحمد بن عبد الله أخبرنا الإمام شرف الدين يحيى بن شمس الدين أخبرنا السيد
صارم الدين إبراهيم بن محمد أخبرنا الإمام المطهر بن محمد بن سليمان أخبرنا الإمام
المهدي أحمد بن يحيى أخبرنا الفقيه محمد بن يحيى أخبرنا القاسم بن أحمد بن حميد أخبرنا
أبي عن أبيه عن الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عن شيخه محي الدين وعمران بن
الحسن عن يوسف اللاهجاني عن أبي منصور بن علي بن أصفهان عن أبيه عن أبي علي
ابن أموج عن الأستاذ يعقوب بن الشيخ أبي جعفر الهوسمي عن أبيه المؤلف رحمه الله .

٢- (الاتقان^(١) للسيوطي) :

= وقال في (١/٣٦٨) : " وما زال ناشراً للعلوم قائماً بتفهم منشورها والمنظوم حتى توفاه الله في يوم
الإثنين خامس ربيع الأول سنة ١٢٠٧هـ) ١هـ .

(١) : هو كتاب " الاتقان في علوم القرآن " .. من أجمع وأنفع وأشمل الكتب التي تحدثت عن علوم القرآن
... وهو كتاب مطبوع متداول ، بل ومقرر في بعض الجامعات .

أرويه بالاسناد الآتي قريباً في الإحياء إلى البابلي عن أبي النجاشي عن محمد بن محمد بن عبد الرحمن العلقمي عن المؤلف .

٣- (الأثمار^(١) للإمام شرف الدين^(٢)) :

أرويه بالإسناد المتقدم إليه رحمه الله .

٤- (الأحكام للإمام الهادي يحيى بن الحسين^(٣)) :

(١) : " الأثمار في فقه الأئمة الأطهار " وهو مختصر لكتاب (الأزهار) وهو كتاب جده المشهور الإمام

العلامة المهدي أحمد بن يحيى المرتضى وهو من أشهر كتب الفقه في المذهب الزيدي .

انظر : " الإمام الشوكاني رائد عصره " ص ٢٦٤ - ٢٧٢ .

(٢) : هو الإمام المتوكل على الله ، يحيى شرف الدين بن شمس الدين ابن الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى

[٨٧٧ - ٩٦٥ هـ] بحسن حضور قرأ على جماعة من العلماء منهم عبد الله بن أحمد الشطبي في

التذكرة ، وعبد الله بن يحيى الناظري ، وعبد الله بن مسعود الحوالي . له (٢٣) مؤلفاً بين كتاب ورسالة .

توفي سنة ٩٦٥ هـ ودفن بحسن الظفير .

انظر : البدر الطالع (١/٢٧٨ - ٢٨٠)

مصادر الفكر الإسلامي في اليمن ص ٦٥٥ للحبشي .

(٣) : يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الرسي ، [٢٤٥ - ٢٩٨ هـ] ولد بجبال الرس من الحجاز ،

قرب المدينة المنورة ونشأ في بيئة علمية وقد حضر إلى اليمن سنة ٢٨٠ هـ . لأول مرة ، كانت له

حروب مع القرامطة .

توفي سن ٢٩٨ هـ ودفن بصعدة .

من مصنفاته والتي بلغت (٧٧) ما بين كبير وصغير .

- أجوبة مسائل الرازي ، أجوبة مسائل الطبري ، أجوبة مسائل الكوفي ، كتاب الإرادة والمشية .

- الأحكام الجامع لقواعد دين الإسلام .

كتاب فقه معروف فيه شيء من الأدلة على الأحكام وعناوينه " باب القول ... " بدأ فيه بالأصول

الاعتقادية مختصراً جداً وأتمه بأبواب في الآداب والأخلاق ... ألف منه بالمدينة المنورة إلى كتاب البيوع

وخرج إلى اليمن وأملى بقيته على طلابه حال فراغه من الجهاد والحرب . رتبته أبو الحسن علي بن حسن

ابن أحمد بن أبي حريصة إذ وحده أبواباً متفرقة .

طبع ببيروت سنة ١٤١٠ في جزأين .

أرويه بالإسناد المتقدم إلى الإمام شرف الدين عن السيد إبراهيم بن محمد عن أبي العطايا عن أبيه ، عن الإمام المطهر بن محمد بن المطهر عن أبيه عن جده ، عن الفقيه محمد ابن أحمد بن أبي الرجال عن الإمام أحمد بن الحسين ، عن شيخه شعلة الأكوخ عن محيي الدين عن أبيه الإمام أحمد بن سليمان عن إسحاق بن أحمد بن عبد الباعث عن عبد الرزاق بن أحمد عن الشريف علي بن الحارث عن محمد بن الحسن الطهري عن محمد بن أبي الفتح عن الإمام المرتضى محمد بن الهادي عن أبيه المؤلف رحمه الله .

٥- (الإحياء للإمام الغزالي^(١)) :

أرويه عن شيخنا السيد عبد القادر بن أحمد عن محمد حياة السندي عن الشيخ سالم ابن الشيخ عبد الله بن سالم البصري الشافعي المكي عن أبيه عن الشيخ محمد بن علاء

= انظر : الأعلام للزركلي (١٤١/٨) .

مؤلفات الزيدية (٨٠/١) .

أعلام المؤلفين الزيدية ص ١١٠٣ .

" مصادر الفكر " للحبشي ص ٥٦٣ .

(١) : الإمام محمد بن محمد بن أحمد الطوسي أبو حامد الغزالي (ت : ٥٠٥ هـ) .

" الإحياء " أثار ضجة كبيرة بين الناس ، بين مادح له وقادح .

وقد حلّله تحليلاً علمياً رائعاً شيخ الإسلام في " مجموع الفتاوى " (٥٥/١٠) حيث قال : " الإحياء " فيه فوائد كثيرة . لكن فيه مواد مذمومة ، فإنه فيه مواد فاسدة من كلام الفلاسفة ، تتعلق بالتوحيد والنبوة والمعاد ، فإذا ذكر معارف الصوفية كان بمنزلة من أخذ عدواً للمسلمين ، ألبسه ثياب المسلمين ، وقد أنكر أئمة الدين على أبي حامد هذا في كتابه وقالوا : مرضه (الشفاء) ! يعني شفاء ابن سينا في الفلسفة وفيه أحاديث وآثار ضعيفة . بل موضوعة كثيرة ، وفيه أشياء من أغاليط الصوفية وترهاقم ، وفيه مع ذلك من كلام المشايخ الصوفية العارفين المستقيمين في أعمال القلوب الموافق للكتاب والسنة "

وقال الإمام الذهبي في السير (٣٣٩/١٩) : أما " الإحياء " ففيه من الأحاديث الباطلة جملة ، وفيه

خير كثير ، لولا ما فيه من آداب ورسوم وزهد من طرائف الحكماء ، ومنحرفي الصوفية .

الدين البابلي المصري ح~ وأرويه عن شيخنا المذكور عن السيد سليمان بن يحيى بن عمر الأهدل عن أحمد بن محمد الأهدل عن أحمد بن محمد النخلي عن شيخه محمد بن علاء الدين البابلي ح~ وأرويه بالإسناد المذكور إلى أحمد بن محمد الأهدل عن يحيى بن عمر الأهدل عن النخلي المذكور عن البابلي .

ح~ وأرويه عن شيخنا المذكور عن عبد الخالق بن أبي بكر المزجاجي^(١) عن يحيى بن عمر الأهدل عن النخلي عن البابلي .

ح~ وأرويه عن شيخنا السيد العلامة علي بن إبراهيم بن عامر عن أبي الحسن السندي عن محمد حياة السندي بإسناده المذكور إلى البابلي .

ح~ وأرويه عن شيخنا العلامة يوسف بن محمد بن علاء الدين المزجاجي الزبيدي عن أبيه يحيى بن عمر بإسناده المتقدم إلى البابلي .

ح~ وأرويه عن شيخنا العلامة صديق بن علي المزجاجي عن السيد سليمان بن يحيى بن عمر عن السيّد أحمد بن محمد الأهدل بإسناده إلى البابلي .

ح~ وأرويه بالإسناد السابق في كتاب الإبانة إلى القاضي أحمد بن صالح بن أبي الرجال عن البابلي المذكور قال البابلي يرويه عن سليمان بن عبد الدائم عن النجم محمد بن أحمد الغيطي عن الأمين محمد بن أحمد بن عيسى النجار عن الشيخ جلال الدين بن المللق عن أبي إسحاق إبراهيم ابن أحمد التنوخي عن سليمان بن حمزة عن عمر الدينوري عن عبد الخالق ابن أحمد بن عبد القادر بن يوسف عن المؤلف . وكذلك سائر مصنفاته رحمه الله .

(١) : هو الشيخ عبد الخالق بن الزين بن محمد بن الصديق بن عبد الباقي بن الصديق بن الزين بن إسماعيل المزجاجي الحنفي الزبيدي ، أخذ عن جماعة من العلماء منهم السيد يحيى بن عمر مقبول الأهدل ، وأخذ عنه جماعة من أعيان أهل العلم منهم محمد بن إسماعيل الأمير ، توفي سنة (١١٥٢هـ) ودفن بصنعاء . انظر : " ملحق البدر الطالع " (ص ١١٤ - ١١٥) . تأليف : محمد بن محمد بن يحيى زبارة .

٦- (الاختيارات^(١) للإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة^(٢)) :

أرويه بالسند المتقدم في كتاب الإبانة المتصل بالمؤلف وكذلك أروي سائر مصنفاته .

٧- (آداب البحث) :

أرويه بالإسناد المتقدم إلى البابلي عن أبي الإرشاد علي بن محمد الأجهوري عن عمر ابن الجائي عن أبي الفضل السيوطي قال أخبرني الشمس محمد بن أحمد المخزومي عن التقي يحي بن أبي الشمس محمد بن يوسف الكرماني عن أبيه عن المؤلف^(٣) وكذلك سائر مصنفاته .

٨- (الأدب المفرد للبخاري) :

أرويه بالإسناد السابق إلى البابلي عن الشيخ صالح بن الشهاب البلقيني عن الشمس الرملي عن الزين زكريا بن محمد عن أبي الفضل الكفاني قال : قرأته على الشرف أبي بكر ابن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة سماعة عن جده البدر قال : أخبرنا به مكّي ابن المسلم بن علان عن الحافظ أبي الطاهر السلفي قال : أخبرنا أبو غالب محمد بن

(١) : الاختيارات المنصورية في المسائل الفقهية . مخطوط ضمن مجموعة كتبت سنة ٦٢٨هـ في ٦ ورقات بمكتبة الأمروزيانا برقم (٨١) .

(٢) : الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة الحسيني ، اليميني (٥٦١ - ٦١٤ هـ) . إمام ، مجتهد ، مجاهد له مؤلفات من مصنفاته :

- الأجابة الكافية بالأدلة الوافية .

- الإيجاز لأسرار الطراز .

انظر : الروض الأعن (٥٩/٢ رقم ٤٦٢) الأعلام للزركلي (٨٣/٤) أعلام المؤلفين الزيدية .

(٣) : مؤلفه : الإمام عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي - بكسر الهمزة ، ثم إسكان آخر الحروف ثم جيم مكسورة - المُطَرِّزِي عضد الدين الشيرازي مولده إيج من نواحي شيراز سنة ٧٥٦هـ كان إمام المعقولات ، عارفاً بالأصلين والمعاني والبيان والنحو له في علم الكلام (المواقف) وفي أصول الفقه (شرح مختصر ابن الحاجب) وفي المعاني (القواعد الغيائية) .

انظر : البدر الطالع (٣٢٦/١) طبقات السبكي (٤٦/١٠ رقم ١٣٦٩) .

الحسن الباقلائي قال : أخبرنا القاضي أبو العلاء محمد بن علي الواسطي قال أخبرنا أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسن ابن النيازكي قال : حدثنا أبو الخير أحمد بن محمد العبّقي قال حدثنا مؤلفه الإمام أبو عبد الله البخاري رحمه الله .

٩- (الأذكار^(١) للنووي^(٢))^(٣) :

أرويه بالإسناد السابق إلى البابلي عن نور الدين علي بن يحيى الزيادي عن السيد يوسف بن عبد الله الأرميوني عن الجلال السُّيوطي عن صالح بن عمر البلقيني عن أبيه عن الحافظ المزني عن المؤلف رحمه الله وكذلك سائر تصانيفه ح~ وأرويه عن شيخنا السيد عبد القادر بن أحمد وشيخنا صديق بن علي المزجاجي وشيخنا يوسف بن محمد بن علاء الدين المزجاجي قال الأولان عن السيد سليمان بن يحيى بن عمر الأهدل عن أحمد بن محمد الأهدل عن يحيى بن عمر الأهدل وقال الثالث عن أبيه محمد بن علاء الدين عن السيد يحيى بن عمر قال : أخبرني به يوسف بن محمد البطاح الأهدل قال : أخبرني به السيد الطاهر بن حسين الأهدل قال : أخبرني به عبد الرحمن بن علي الديبع قال أخبرنا به الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير البصراوي أخبرنا الشيخ الحافظ يوسف المزني عن مؤلفه رحمه الله .

(١) : هو كتاب شهير متداول مطبوع بتحقيق : محي الدين مستو . وتحقيق : عبد القادر الأرناؤوط .
وصدر أخيراً لسليم الهلالي : " صحيح الأذكار " و " ضعيف الأذكار " .

(٢) : هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النسوي ، دمشقي ، الشافعي . (محي الدين أبو زكريا) فقيه ، محدث ، حافظ ، لغوي ، مشارك في العلوم .

ولد في نوى سنة (٦٣١هـ) . وتوفي بها سنة (٦٧٦هـ) .

من تصانيفه : " روضة الطالبين " " رياض الصالحين " " شرح مسلم " " المنهاج " وغيرها من

المصنفات .

انظر : " تذكرة الحفاظ " (٢٥٠/٤ - ٢٥٤) " البداية والنهاية " (٢٧٨/١٣ - ٢٧٩) " معجم

المؤلفين " (٩٨/٤ - ٩٩) .

(٣) : في حاشية المخطوط (وسائر تصانيف النووي) .

١٠- (الأذكار لأحمد بن عزير^(١)) :

أرويهما بالسند المتقدم في كتاب الأحكام إلى الإمام أحمد بن الحسين عن مؤلفه أحمد بن عزير الخولاني .

١١- (الأربعون التساعية لقاضي القضاة عبد العزيز بن محمد بن جماعة^(٢)) :

أرويهما بالإسناد المتقدم إلى البابلي عن شمس الدين محمد بن الجابري عن الشهاب أحمد ابن قاسم العبادي عن السيد الجمال يوسف بن عبد الله الأرميوني عن إبراهيم بن القلقشندي عن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز بن جماعة عن جده المؤلف .

١٢- (الأربعون العشارية^(٣) للزين العراقي) :

أرويهما بالإسناد المتقدم إلى البابلي عن سالم بن محمد عن الشمس محمد بن عبد الرحمن العلقمي عن الحافظ أبي الفضل السيوطي قال : أخبرتنا بها هاجر بنت الشرف محمد

(١) : أحمد بن عزير بن علي بن عمرو الخولاني ، وفي (مطلع البدور) : أحمد بن عز الدين ، وفي سيرة المهدي أحمد بن الحسين : أحمد بن عزير بن عواض . أحد علماء القرن السابع الهجري سكن مسلت ، كما سكن هجرة (حوث) وكان من أصحاب الإمام ابن الحسين توفي سنة ٦٢٣هـ وقيل سنة ٦٥٠هـ من مصنفاته :

الحاصر في أصول الفقه قال في الجواهر المضيئة له كتاب الحاصر في الأصول مجلد . والأذكار في الأدعية (طبقات الزيدية) .

انظر : الروض الأغن (١/٥٩ - ٦٠ رقم ١٠٤) .

هجر العلم ومعاقله في اليمن (٤/٢٠٥١) .

أعلام المؤلفين الزيدية (ص١٤٣) .

(٢) : هو الإمام المفتي الفقيه أبو عمر عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الحموي الأصل الدمشقي المولد المصري الشافعي (٦٩٤ - ٧٦٧هـ) .

طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٧٩) الشذرات (٨/٣٥٨) .

- الأربعون التساعية . وهو مخطوط في دار الكتب المصرية (١/٨٥) [١٨٣١] الفهرس الشامل [١/١٠١/١ رقم ٦٦٩] .

(٣) : نشرته دار ابن حزم ، ط أولى عام ١٤١٣هـ تحقيق : بدر بن عبد الله البدر .

المقدسي قالت : أخبرنا المؤلف .

١٣- (الأربعون في اصطناع^(١) المعروف للحافظ المنذري) :

أرويهما بالسند المتقدم إلى البابلي عن الشيخ يوسف الزرقاني عن الشمس الرملي عن والده الشهاب أحمد بن محمد عن الزين زكريا قال قرأها على أبي النعيم رضوان بن محمد العقي بقراءته على أبي الطاهر محمد بن محمد بن الكويك بإجازته من زينب بنت الكمال المقدسية عن المؤلف .

١٤- (الأربعون للنووي) :

أرويهما بالإسناد المتقدم في كتاب الأذكار إلى مصنفها وأرويهما بالإسناد المتقدم إلى البابلي عن سالم بن محمد عن النجم محمد الغيطي قراءةً عليه عن الزين زكريا قراءةً عليه قال قرأها على أبي إسحاق الشروطي قال : أخبرنا بها أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي الوفاء قال : أخبرنا العلم أبو الربيع سليمان بن سالم الغزي قال أخبرنا أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود العطار قال أخبرنا المؤلف .

١٥- (الأربعون المسماة بسلسلة الإبريز^(١)) :

أرويهما بالإسناد المتقدم في كتاب الإبانة إلى الإمام القاسم بن محمد عن أحمد بن صلاح الدواري عن علي بن الإمام شرف الدين قال أخبرني بها قراءةً شيخنا صالح بن صديق

(١) : طبع هذا الكتاب وزارة الشؤون الإسلامية بالمغرب مع شرح لعبد الرحمن التعالبي ، تحقيق : محمد بن تاويت الطنجي عام ١٩٦٢م وبارد الفضيله بمصر - دون تاريخ - تخريج الإمام محمد بن إبراهيم المناوي (٨٠٣هـ) .

(٢) : هذه الأربعين ليست في كتاب مفرد ، أو أحاديث مفرقة ، وإنما هي سرد في متحد واحد بإسناد واحد .

والمحدثون أطلقوا على هذه المتون المتعددة بسند واحد : الأحاديث المسلسلة بالأشرف ، وجلها صحيح لذاته ، أو لغيره ، أو حسن لذاته أو لغيره ، فإقحام الإمام الشوكاني لهذا المسلسل ضمن كتب الأربعين أو الأحاديث فيه تجوز .

النمازي عن عبد الرحمن بن علي الديبع قال : أخبرنا أحمد بن زين الدين السروحي قال :
أخبرنا أبو الربيع سليمان بن إبراهيم العلوي عن أبيه أخبرنا الإمام إبراهيم بن محمد الطبري
أخبرنا أبو القاسم بن أبي حرمي أخبرنا أبو جعفر أحمد بن محمد جعفر الحسيني أخبرنا
محمد بن علي الأنصاري أخبرنا السيد الإمام أبو محمد الحسن بن علي بن الحسن بن عبيد
الله بن محمد بن عبيد الله بن علي بن الحسن بن الحسين بن جعفر بن عبيد الله بن الحسين
ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن آبائه أب عن أب إلى علي بن أبي طالب
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : " ليس الخبر كالمعاينة " (١) ثم سرد بقية
الأحاديث .

١٦- (الأربعون للإمام القاسم بن محمد) (٢) :

(١) : وهو حديث صحيح .

● أخرجه أحمد في المسند (٢٧١/١) وابن عدي في " الكامل " (٢٥٩٦/٧) وأبو الشيخ في " الأمثال
رقم (٥) والحاكم في " المستدرک " (٣٢١/٢) من طريق سُرَيْج بن يونس حدثنا هشيم ، عمن أبي
بشر ، عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس .
وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

● وأخرجه أحمد في " المسند " (٢١٥/١) ، وابن عدي في " الكامل " (٢٥٩٦/٧) والطبراني في
" الأوسط " رقم (٢٥) والخطيب في " تاريخ بغداد " (٥٦/٦) من طريق هشيم ، به .

● وأخرجه ابن عدي في " الكامل " (٢٥٩٦/٧) والطبراني في " الكبير " رقم (١٢٤٥١) والحاكم في
" المستدرک " (٣٨٠/٢) من طرق عن أبي عوانة ، به .
وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

● وله شاهد من حديث أنس عند الطبراني في " الأوسط رقم (٦٩٤٣) من طريق محمد بن عبيد الله
الأنصاري ، حدثنا أبي ، عن ثمامة ، عن أنس .

وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (١٥٣/١) وقال : رواه الطبراني في " الأوسط " ورجاله ثقات .

● وشاهد آخر من حديث أبي هريرة عند الخطيب في " تاريخ بغداد " (٢٨/٨) .

(٢) : القاسم بن محمد بن علي الرسي الحسيني (٩٦٧ - ١٠٢٩ هـ) من أئمة اليمن وعلمائها إذ هو من
أحفاد يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي مؤسس الإمامة المهادوية باليمن .

أرويه بالإسناد المتقدم في كتاب الإبانة إليه . وأروي أربعينات غير ما ذكر بأسانيد متصلة موجودة في مجموع أساندي .

١٧- (الإرشاد لإمام الحرمين الجويني) :

أرويه بالإسناد المتقدم إلى البابلي عن أبي الإمداد إبراهيم بن إبراهيم اللقاني عن أحمد بن قاسم العبادي عن الشهاب أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي عن الزين زكريا بن محمد عن محمد بن مقبل الحلبي عن الصلاح بن أبي عمر عن الفخر علي بن أحمد بن البخاري عن أبي سعد عبد الله بن عمر الصفار عن زاهر بن طاهر الشحامي عن المؤلف .

١٨- (الإرشاد للإمام عز الدين بن الحسن^(١)) وسائر مؤلفاته :

أرويه جميعاً بالإسناد المتقدم إلى الإمام شرف الدين عن الإمام محمد بن علي السراجي عن المؤلف .

١٩- (الإرشاد^(٢))

= من مصنفاته : - الإرشاد إلى سبيل الرشاد .
الأساس لعقائد الأكياس .
التمهيد في أدلة التقليد .

انظر : البدر الطالع (٤٧/١) ، خلاصة الأثر (٢٩٣/٣) ، الروض الأغن (١٦١/٢) رقم (٦٥٥) .

● أمّا كتابه " أربعون حديثاً في العلماء والمتعلمين " منه نسخة كتبت عام (١٠٤٤هـ) ضمن مجموعة من ورقة (١٠٨ - ١١٠) بمكتبة المتحف البريطاني (رقم ٣٨٥١ - ٥٣) .

(١) : الإمام الهادي عز الدين بن الحسن بن المؤيد ولد بأعلى فلله بفتح الفاء واللامين بعدها . بعشر بقين من شوال سنة ٨٤٥هـ وقرأ في وطنه ثم رحل إلى صعدة ، فقرأ على علي بن موسى الدوّاري فنوناً من العلم ثم رحل إلى تهامة فسمع الحديث على شيخه يحيى بن أبي بكر العامري .

من مصنفاته : شرح منهاج القرشي في مجلدين ضخمين ، شرح البحر للإمام المهدي بلسغ فيه إلى كتاب الحج . توفي سنة ٩٠٠هـ .

البدر الطالع رقم (٣٠٢) . الروض الأغن (١١٧/٢) رقم (٥٦١) .

(٢) : (الإرشاد إلى طريق الآخرة والزهاد) يقول الجنداري في وصفه الكتاب نفيس لولا أنه يورد من الأحاديث ما حصل فيه بعض موضوعات يسيرة ، فرغ من تأليفه سنة ٦٣٢هـ .

للعنسي^(١) :

أرويه بالإسناد المتقدم في كتاب الأحكام إلى الإمام المطهر بن محمد بن المطهر عن أبيه عن جده عن الأمير الحسين عن المؤلف .

٢٠- (الإرشاد للإمام القاسم بن محمد^(٢)) :

أرويه وسائر مصنفاته بالإسناد المتقدم في كتاب الإبانة إليه .

٢١- (الإرشاد للسيد علي بن الحسين الشامي^(٣)) :

أرويه بالإسناد المتقدم في كتاب الإبانة إلى السيد إبراهيم بن القاسم بن المؤيد عن عمه محسن بن المؤيد عن القاضي أحمد بن ناصر بن عبد الخالق المخلافي عن المؤلف .

٢٢- (الإرشاد^(٤))

(١) : عبد الله بن زيد بن أحمد بن أبي الخير العنسي المذحجي الزبيدي من كبار علماء القرن السابع الهجري .

كانت وفاته سنة ٦٦٧هـ .

وله مصنفات منها :

- التحرير في أصول الفقه .

- الرسالة الداعية إلى الإيمان .

- السراج الرواح المميز بين الاستقامة والإعوجاج . في . برلين (١٠٢٨٤)

انظر : الروض الإغن (٦١/٢ - ٦٣ رقم ٤٦٤) ، أعلام المؤلفين الزيدية ص ٥٨٩ .

(٢) : تقدم . و " الإرشاد " اسمه " إرشاد العباد إلى محجة الرشاد " في الفقه بست فصول .

(٣) : علي بن الحسين بن عز الدين الشامي الحسيني اليمني (١٠٣٣ - ١١٢٠هـ) تفرغ للعلم وأكب على

المطالعة ، حتى أحرز علوم الاجتهاد .

له مصنفات :

- العدل والتوحيد وارشاد العباد المتحصل من كتاب فحج الرشاد .

وهما : مخطوطتان ولا يدري مكان وجودهما . - فيما أعلم - .

انظر : الروض الأغن (١١٧/٢ رقم ٥٦١) نشر العرف (٢١٠/٢) .

(٤) : قال الشوكاني في " البدر الطالع " (١٤٢/١) الإرشاد : كتاب نفيس في فروع الشافعية ، رشيق العبارة

حلو الكلام في غاية الإيجاز مع كثرة المعاني . وشرحه في مجلدين والإرشاد : مختصر الحاوي في =

للمقري^(١) وسائر مصنفاته) :

أرويهما عن شيخنا السيد عبد القادر بن أحمد وشيخنا صديق بن علي المزجاجي عن السيد سليمان بن يحيى بن عمر الأهدل عن السيد محمد بن أحمد الأهدل عن يحيى بن عمر الأهدل عن السيد يوسف بن محمد البطاح ، عن السيد الطاهر بن حسين الأهدل ، عن عبد الرحمن علي الديبع عن عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد عن شهاب الدين أبي العباس الطبنداوي عن موسى بن زين العابدين الرداد عن أبي حفص عمر بن محمد الفستي عن المؤلف .

٢٣- (الأزهار^(٢) للإمام المهدي أحمد بن يحيى^(٣) وسائر تصانيفه) :

= الفقه الشافعي / مطبوع .

(١) : إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله الشرجي اليماني الشافعي المعروف بالمقري الزبيدي ولد سنة ٧٥٤هـ .

له مصنفات منها :

- عنوان الشرف الوافي في الفقه والنحو والتاريخ والعروض والقوافي / مطبوع .
- " روض الطالب مختصر الروضة " في الفقه ، مطبوع .
- الذريعة إلى نصر الشريعة .

البدر الطالع (١٤٢/١) ، الروض الأغن (١٠٣/١ رقم ١٩٣) ، الضوء اللامع (٢٩٢/٢) .

(٢) : الأزهار في فقه الأئمة الأطهار وهو مختصر من كتاب " التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة " للفييه الحسن بن محمد المدحجي . ونقل عن ابن مفتاح أن مسائل الأزهار منظوقها ومفهومها تسعة وعشرون ألف مسألة .

ونقل في مطلع البدور في ترجمة السيدة دهماء (١٠١/٢) قصة تأليفه فقد كان المهدي في السجن وكتبه بالحصص . طبع مراراً في بيروت وغيرها .

(١) : أحمد بن يحيى بن المرتضى الحسيني اليميني الزبيدي (٧٦٤ - ٨٤٠هـ) .

- كان عالماً مشاركاً في كثير من العلوم ، مؤلفاته تزيد على ٦٠ مؤلفاً ما بين كبير وصغير منها :-
- الأحكام المتضمن لفقه أئمة الإسلام .
- الاعتماد للآيات المعتبرة في الاجتهاد .

أرويه من طرق متعددة منها بالإسناد المتقدم في كتاب الإبانة إلى الإمام شرف الدين عن الإمام محمد بن علي السراجي عن الإمام عز الدين بن الحسن عن المؤلف .

٢٤- (الأزهار في مناقب الأئمة الأطهار لحميد الشهيد^(١)) :

أرويه بالإسناد المتقدم في كتاب الأحكام إلى الإمام المطهر بن محمد بن المطهر عن أبيه عن جده عن المؤلف .

٢٥- (الأساس^(٢) للزنجشيري وسائر تصانيفه) :

أرويه بالإسناد المتقدم إلى البابلي عن النور علي بن محمد الأجهوري وأبي الإمداد إبراهيم بن إبراهيم عن أحمد بن قاسم عن أبي الحسن البكري عن القاضي زكريا عن محمد ابن مقبل الحلبي عن الصلاح بن أبي عمر المقدسي عن الفخر بن البخاري عن زينب بنت عبد الرحمن الشعري عن المؤلف .

= - إكليل التاج في جوهرة الوهاج .

وجل كتبه مخطوط غير مطبوع إلا أقل القليل والذي طبع : " البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار " .

الروض الأغن (١/٩٠ رقم ١٦٧) ، البدر الطالع (١/١٢٢) .

(١) : هو حميد بن عبد الواحد المحلي الهمداني ، المعروف بالقاضي الشهيد الصنعاني مؤرخ وفقه زيدي ، من كبار أصحاب المهدي أحمد بن الحسين القاسمي توفي سنة ٦٥٢هـ .

من مؤلفاته :

- الوسيط في الفقه .

- الخدائق الوردية في سيرة الأئمة الزيدية

- مناهج الأنظار العاصمة من الأخطار (وكلها مخطوط) .

● الأزهار : وهو شرح لقصيدة الإمام عبد الله بن حمزة ، مخطوط بجامع صنعاء في (١٤٠) ورقه

وأخرى بالمتحف البريطاني (٣٨٢٠)

انظر : الروض الأغن (١/١٨٣ رقم ٣٢٤) ، الأعلام للزركلي (٢/٢٨٢) .

(٢) : أي : أساس البلاغة . مطبوع بمجلدين .

٢٦- (الأساس^(١) للإمام القاسم بن محمد^(١)) :

أرويه بالإسناد المتصل به المتقدم في كتاب الإبانة .

٢٧- (الأسماء والصفات للبيهقي وسائر مصنفاته) :

أرويهما بالإسناد المتقدم في كتاب الإرشاد إلى عبد الرحمن الديع ، عن شيخه زين الدين الشرجي ، عن شيخه نفيس الدين العلوي عن والده قال : أخبرنا بها محمد بن أحمد المطري عن الإمامين شهاب الدين أحمد بن علي بن الزبير الحنبلي وشهاب الدين أحمد بن عمر ابن عثمان المعروف بابن إمام الرأس عن الحافظ ابن الصلاح عن منصور بن عبد المنعم عن أبي المعالي [إسماعيل بن محمد]^(٢) الفارسي عن المؤلف .

٢٨- (أسباب^(٣) النزول للواحدي) :

أرويه مع سائر تصانيفه بالإسناد السابق إلى البابلي عن النور علي بن يحيى عن الجمال يوسف بن عبد الله الأرميوني عن أبي الفضل السيوطي عن محمد بن مقبل عن محمد بن علي بن يوسف الحراوي عن الحافظ عبد المؤمن بن خلف الدمياطي عن أبي [الحسن]^(٤)

(١) : الأساس لعقائد الأكياس في معرفة رب العالمين وعدله على المخلوقين ، وما يتصل بذلك من أصول الدين . (معتزلي) .

مخطوط بالجامع الكبير بصنعاء رقم ٤٩٥ .

وعليه شرح بعنوان : " كشف الإلباس " لأحمد بن محمد الشرفي في مجلدين بمكتبة الجامع بصنعاء رقم ٤٢٤ وعليه شروحات .

انظر : حكام اليمن المؤلفون (ص ٢٣٦) .

(٢) : كذا في المخطوط [إسماعيل بن محمد] وهو تحريف ، والصواب : محمد بن إسماعيل بن محمد بن حسين بن القاسم الفارسي النيسابوري ، أبو المعالي وأبو نصر الشيخ الثقة المسند .

انظر التحبير (٩٧/٢) السير (٩٣/٢٠) .

(٣) : طبع مراراً . الطبعة الأولى عام ١٣١٥هـ وطبع عام ١٣٨٣هـ . بمصر دار إحياء الكتب . وطبع عام ١٤١٨هـ عن دار الاصلاح بالدمام - السعودية .

=

(٤) : في المخطوط أبي الحسين والصواب ما أثبتناه .

ابن المقير عن أبي الفضل أحمد بن طاهر الميهني عن المؤلف .

٢٩- (الإشارة لمغلطاي^(١)) :

أرويه بالإسناد المتقدم إلى الدبيع عن شمس الدين السخاوي عن الحافظ بن حجر عن الحافظ العراقي عن المؤلف .

٣٠- (أصول^(٢) الأحكام للإمام أحمد بن سليمان^(٣)) :

أرويه بالإسناد السابق إلى الإمام القاسم بن محمد عن السيد صلاح بن أحمد الوزير عن أبيه عن الإمام شرف الدين عن السيد صارم الدين إبراهيم بن الوزير عن السيد صلاح

= انظر : " تذكرة الحفاظ (٤/١٤٣٢) .

(١) : مغلطاي بن فليح بن عبد الله الجكري الحنفي الحافظ علاء الدين ولد سنة ٦٩٠هـ وسمع من أحمد بن

علي بن دقيق العيد أحي الشيخ تقي الدين .

قال ابن رجب : إن مصنفاته نحو المئة وأزيد ، له مأخذ على أهل اللغة وعلى كثير من المحدثين ، توفي

سنة ٧٦٢هـ .

من مصنفاته : شرح البخاري ، ذيل المؤلف والمختلف .

● الإرشاد . " الزهر الباسم في سيرة نبينا أبي القاسم " .

الدرر الكامنة (٤/٣٥٢ رقم ٩٦٣) ، البدر الطالع (٢/٣١٢) ، شذرات الذهب (٨/٣٣٦) .

(٢) : " أصول الأحكام في الحلال والحرام " فيه ما يزيد على ثلاثة آلاف وثلاثمائة حديث في الحلال والحرام

من الأحكام الفقهية وهو مقسم على الكتب مبدوءا بكتاب الطهارة . والأخبار محذوفة الأحاديث .

وربما يذكر المؤلف رأيه في الموضوع بعنوان (رأينا) وقد رجح فيه مذهب الإمام الهادي .

له نسخ خطية في مكتبة الجامع الكبير - صنعاء - رقم (٣٤٠ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٤٦٨ ، ٥٠٤) .

مؤلفات الزيدية (١/١٢٦ - ١٢٧ رقم ٣١٨) .

(٣) : الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان بن محمد بن مطهر (٥٠٠ - ٥٦٦هـ) من أئمة الزيدية .

له مصنفات منها :-

المدخل في أصول الفقه .

توفي سنة ٥٦٦هـ .

" الروض الأغن " (١/٤٢ رقم ٦٩) ، " مصادر الفكر " (ص٥٣٤) .

الدين عبد الله بن يحيى بن المهدي عن أبيه عن الإمام الواثق المطهر بن محمد بن المطهر عن أبيه عن جده عن محمد بن أحمد بن أبي الرجال عن الإمام أحمد بن الحسين الشهيد عن أحمد بن محمد بن محمد شعلة عن أحمد بن محمد بن الوليد عن المؤلف .

٣١- (الأَطْرَافُ لِلْمَزْيِيِّ ^(١)) :

أرويهَا بِالْإِسْنَادِ الْمَتَّقِمِ قَرِيباً إِلَى السَّخَاوِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَاتِ عَنْ ابْنِ الْجَزْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ مُحَمَّدِ الْمُقَدِّسِيَّةِ عَنِ الْمَوْئَلَفِ .

٣٢- (الْاِعْتِبَارُ ^(٢) لِلْجُرْجَانِيِّ وَسَائِرِ تَصَانِيفِهِ) :

أرويهَا بِالْإِسْنَادِ الْمَتَّقِمِ إِلَى الْإِمَامِ شَرْفِ الدِّينِ عَنِ الْفَقِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ شَيْخِهِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ السَّيِّدِ أَبِي الْعَطَايَا عَنِ الْفَقِيهِ يَوْسُفَ عَنِ الْفَقِيهِ حَسَنِ عَنِ الْفَقِيهِ يَحْيَى الْبَحِيحِ عَنِ الْأَمِيرِ الْمُؤَيَّدِ عَنِ الْأَمِيرِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْأَمِيرِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الشَّيْخِ عَطِيَّةِ النَّجْرَانِيِّ عَنِ الْأَمِيرِينَ الْكَبِيرِينَ أَحْمَدَ وَيَحْيَى ابْنِي أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنِ الْقَاضِي جَعْفَرِ عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْمَوْئَلَفِ .

٣٣- (الْاِعْتِصَامُ ^(٣) لِلْإِمَامِ الْقَاسِمِ) :

(١) : مطبوع ، تحفة الأشراف ، بمعرفة الأطراف للحافظ المزني مع النكت الظراف على الأطراف ، لابن حجر العسقلاني .

تحقيق : عبد الصمد شرف الدين وإشراف زهير الشاويش .

الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ والطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ . المكتب الإسلامي - بيروت .

(٢) : وهو كتاب " الاعتبار وسلوة العارفين " .

● الجرجاني : أبو عبد الله ، الحسن بن إسماعيل بن زيد بن الحسن بن جعفر بن الحسن بن محمد بن

جعفر بن عبد الرحمن الشجري ، الجرجاني . متكلم .

من تصانيفه : الاعتبار وسلوة العارفين . والإحاطة في علم الكلام .

[معجم المؤلفين : لعمر رضا كحالة : (١/٥٣٩)] .

(٣) : وهو (الاعتصام بحبل الله المتين القاضي بإجماع المتقين ألا يتفرقوا في الدين) .

قال عنه زبارة : جمع فيه ما بين كتب أكابر أئمة العترة النبوية من الأحاديث وما في الأمهات =

أرويه مع سائر مصنفاته بالإسناد السابق إليه .

٣٤- (أعلام الرواية^(١) للشريف علي بن ناصر^(٢)) :

أرويه بالإسناد السابق في كتاب الإبانة إلى القاسم بن أحمد بن حميد عن أبيه عن جده عن الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عن أحمد بن أحمد بن الحسن البيهقي القادِم إلى اليمن قال سمعته عن مؤلفه .

٣٥- (الإفادة^(٣) للمؤيد بالله الهاروني^(٤)) :

أرويه بالإسناد السابق إلى الإمام شرف الدين عن شيخه علي بن أحمد عن شيخه علي بن زيد عن أبي العطايا عن الفقيه يوسف عن الفقيه حسن عن الإمام يحيى بن حمزة عن ابن خليفة عن ابن وهاس عن الحفيد عن حميد بن أحمد عن المنصور بالله عبد الله بن

= الست ونحوها من كتب المحدثين ورجح في كل مسألة بما يقتضيه اجتهاده ، بلغ فيه : إلى كتاب الصيام في مجلد ضخيم واحترمه المنية قبل إكماله فأكمله من كتاب الحج إلى آخر كتاب السير السيد الحافظ أحمد بن يوسف زبارة المتوفي سنة ١٢٥٢هـ وتسمى (أنوار التمام) .
وكتاب (الاعتصام) له عدة نسخ ، بمكتبة الجامع الكبير صنعاء ، رقم ٢٩٠ ، ٢٢٠ ، ٣٦٧ ، ٣٩١ ، ٢٢٥ ، ٣٦٨ - مؤلفات الزيدية (١ / ١٣٤ رقم ٣٤٣) .

(١) : واسمه : " أعلام الرواية على نهج البلاغة " . وهو مخطوط ضمن مجموع به نهج البلاغة .

(٢) : هو علي بن ناصر الدين الحسيني ، معاصر الشريف المرتضى .

[أعلام المؤلفين الزيدية ص ٧٢٥] .

(٣) : الإفادة وهو في فقه نفسه ، وهو في مجلد جمعه تلميذه القاضي أبو القاسم بن تال يسمى أيضاً " التفرعات " وسمي في بعض المصادر " الفائدة " منه نسخ خطية في برلين رقم (٤٨٧٨) والمتحف البريطاني رقم (٣٣٨) .

(٤) : الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين بن هارون بن محمد بن حسن الأملي ولد سنة ٣٣٣هـ بأمل طبرستان ، وبويع بالخلافة ، وتوفي يوم عرفة سنة ٤١١هـ وكان علامة في الفقه والنحو ، واللغة والشعر .

من مصنفاته : شرح التحرير ، الإفادة . الزيادات .

انظر : أعلام المؤلفين الزيدية ص ١٠١ ، مؤلفات الزيدية (١ / ١٣٨ رقم ٣٥٧) .

حمزة عن الحسن الرضا عن القاضي جعفر عن الكني عن علي بن أموج عن القاضي زيد عن علي بن محمد الحامد عن القاضي يوسف عن الهوسمي عن المؤلف .

٣٦- (الإفادة^(١)) في تاريخ الأئمة السادة للإمام أبي طالب^(٢) :

أرويهما بالإسناد المذكور قبل هذا إلى القاضي يوسف عن المؤلف .

٣٧- (الاقتراح^(٣)) لابن دقيق العيد :

سيأتي ذكر إسناده في كتاب الإمام له .

٣٨- (الاكتفاء^(٤)) في "مغازي" رسول الله وأصحابه الثلاثة الخلفاء للكلاعي^(٥) :

أرويه عن السيد عبد القادر بن أحمد عن السيد سليمان بن يحيى الأهدل عن أحمد بن محمد

(١) : الإفادة : في تاريخ الإمام علي والحسن والحسين وأئمة الزيدية إلى سنة ٣٦٠ حيث احتتمه بالمهدي لدين الله محمد بن الحسن الداعي إلى الحق وهو على غرار ما جاء في صدر كتاب "الأحكام" للإمام المهدي .

ويعتبر كتاب "المصايح" لأحمد بن إبراهيم الحسيني مصدراً هاماً لهذا الكتاب . مطبوع .
"مؤلفات الزيدية" (١/١٤١ رقم ٣٦١) .

(٢) : هو يحيى بن الحسين بن هارون بن الحسين الهاروني وكان يتسابق مع أخيه المؤيد بالله أحمد - انظر التعليقة السابقة - على طلب العلم .

له مصنفات - الآمالي والمعروفة بآمالي أبي طالب . والمجزى في أصول الفقه . الحدائق في أخبار ذوي السوابق .

انظر : أعلام المؤلفين الزيدية (ص١١٢٢) .

(٣) : طبع سنة ١٤٠٢ هـ - مطبعة الإرشاد ببغداد بتحقيق : قحطان بن عبد الرحمن الدودي .

وطبع سنة ١٤١٧ هـ - دار البشائر - بيروت بتحقيق عامر حسن صبري .

(٤) : طبع هذا الكتاب في القاهرة - دون تاريخ - تحقيق مصطفى عبد الواحد .

(٥) : الإمام العلامة الحافظ الأديب البليغ شيخ الحديث والبلاغة بالأندلس أبو الربيع سليمان بن موسى - بن

سالم الحميري الكلاعي ، من كبار أئمة الحديث [٥٦٥-٦٣٤هـ] .

من مؤلفاته : الصحابة ، المصباح على نحو الشهاب ، سيرة البحاري أربعة أجزاء ، الأبدال .

انظر : "شذرات الذهب" (٥/١٦٤) .

الأهدل عن يحيى بن عمر الأهدل عن أبي بكر بن علي البطاح الأهدل عن يوسف بن محمد البطاح الأهدل عن الطاهر بن حسين الأهدل عن الديبع عن الشرجي عن زين الدين البرشكي عن كمال الدين البستقيري عن محمد بن جابر عن أحمد بن محمد الأنصاري عن مؤلفه .

٣٩- (الاكليل للحسين بن مسلم التهامي^(١)) :

أرويه بالإسناد السابق في كتاب الإبانة إلى القاسم بن أحمد بن حميد عن أبيه عن جده عن أحمد بن الحسن بن محمد الرصاص عن المؤلف .

٤٠- (الإكمال لأسماء الرجال لابن ماكولا^(٢)) :

أرويه عن شيخنا السيد عبد القادر بن أحمد عن السيد سليمان بن يحيى الأهدل عن أحمد بن محمد الأهدل عن يحيى بن عمر الأهدل عن أبي بكر البطاح الأهدل عن يوسف ابن محمد البطاح عن السيد الطاهر بن حسين الأهدل عن الحافظ الديبع عن الشرجي عن نفيس الدين العلوي [عن أبيه] عن أحمد بن أبي الخير عن والده عن ابن الشراحي عن محمود بن الحسن النجار عن محمد بن عبد العزيز بن محمود عن أبي الفضل محمد بن نلصر عن المصنف .

(١) : اسم الكتاب : " الإكليل في شرح معاني التحصيل " . خ .

(٢) : هو علي بن هبة الله بن علي بن هبة الله بن جعفر العجلي الجرباذقاني ، ثم البغدادي ، المعروف بابن ماكولا (الأمير ، سعد الملك ، أبو النصر) .

ولد سنة (٤٢١هـ) بعكبرا ، وقتل بخراسان سنة (٤٧٥هـ) .

له تصانيف كثيرة منها " مفاخرة القلم والسيف والدينار " " تهذيب مستمر الأوهام على ذوي التمني والأحلام " .

انظر : " وفيات الأعيان " (٤٢٠/١) " تذكرة الحفاظ " (٧ - ٢/٤) " الكامل في التاريخ "

(١٠/٤٣ - ٨٧) " معجم المؤلفين " (٥٤١/٢) .

٤١- (ألفية ابن معطي^(١)) :

أرويهما بالإسناد السابق إلى البابلي عن البرهان أبي الامداد اللقاني عن أحمد بن قاسم العبادي عن أحمد بن محمد الرملي عن خالد بن عبد الله الأرهوي عن التقي أحمد بن محمد الشمسي عن السراج البلقيني عن أبي حيان عن الرضى أبي بكير بن عمر القسنطيني عن المؤلف .

٤٢- (ألفية ابن مالك^(٢) وسائر مصنفاته) :

أرويهما بالإسناد السابق إلى البابلي عن أحمد السنهوري عن ابن حجر المكي عن الزين زكريا بن محمد عن صالح البلقيني عن إبراهيم التنوخي عن الشهاب محمود بن سليمان عن

(١) : هو يحيى بن عبد المعطي بن عبد النور الزواوي ، الحنفي المغربي المعروف بابن المعطي (أبو الحسين ، زين الدين) فقيه ، مقرئ ، أديب ، نحوي ، لغوي ، عروضي ، ناظم ، ناثر ، تتلمذ للجزولي ، وروى عن القاسم بن عساكر وغيره .

ولد سنة (٥٦٤هـ) وتوفي بالقاهرة سنة (٦٢٨هـ) .

من آثاره : - الدرّة الألفية في علم العربية أو ألفية ابن المعطي طبعت سنة ١٣١٧هـ في لبيسليك

بألمانيا باعثناء : زترتشين كما في معجم المطبوعات العربية (٢٤٦/١) .

- منظومة في العروض ، منظومة في القرآن السبع ، " الفصول في العربية " .

انظر : وفيات الأعيان (٣١٠/٢ - ٣١١) شذرات الذهب (١٢٩/٥) .

(٢) : هو محمد بن عبد الله بن مالك الطائي ، الأندلسي ، الجباني (جمال الدين أبو عبد الله) نحوي ، لغوي ، مقرئ مشارك في الفقه والأصول والحديث وغيرها .

ولد سنة (٦٠٠هـ) كان إماماً في القرآن واللغة وصنف التصانيف ، وانتشرت في جميع البلدان .

توفي بدمشق سنة (٦٧٢هـ) .

من تصانيفه : " إكمال الأعلام بتمثلت الكلام " " الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة " " ألفية في

النحو " وهي التي ذكرها المؤلف ، وعليها مجموعة شروح أشهرها " شرح ابن عقيل " ، وهو شرح

متداول معروف مطبوع بتحقيق محي الدين عبد الحميد رحمه الله .

انظر : " طبقات السبكي " (٢٨/٥) " البداية والنهاية " (٢٦٧/١٣) " معجم المؤلفين "

(٤٥١/٣) .

المؤلف .

٤٣ - (أَلْفِيَّة الْعِرَاقِي ^(١) فِي الْحَدِيثِ وَشَرْحِهَا لَهُ) :

أرويهَا عن شيخنا السيد عبد القادر بن أحمد عن السيد أحمد بن عبد الرحمن الشامي عن السيد الحسين بن أحمد زبارة عن عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز الحبيشي عن إسحاق بن محمد بن جمعان عن محمد بن علي بن عجلان عن عبد الرحمن بن محمد الخطيب عن أبيه عن الجلال السيوطي عن العلم البلقيني عن المؤلف .

٤٤ - (الْإِمَام ^(٢) لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ) :

سيأتي ذكر إسناده في كتاب الإمام له .

٤٥ - (الْإِمَاعُ إِلَى مَعْرِفَةِ أَصْلِ الرِّوَايَةِ وَتَقْيِيدِ السَّمَاعِ لِلْقَاضِي عِيَاض ^(٣)) :

أرويه بالإسناد السابق إلى البابلي عن أحمد بن محمد العُنَيْمِي عن الرملي عن والده أحمد بن محمد ، عن أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، عن أبي الفضل أحمد بن علي الحافظ ، عن القاسم بن علي بن محمد بن علي الفاسي ، عن أبي البركات محمد بن محمد المعروف بابن الحاج عن القاضي أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد الغافقي عن القاضي

(١) : وهذه الألفية في مصطلح الحديث طبعت عدة طبعات .

(٢) : طبع مراراً .

(٣) : هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض بن محمد بن موسى بن عياض البحصي ،

السبتي ، المالكي ، ويعرف بالقاضي عياض (أبو الفضل) محدث ، حافظ ، مؤرخ ، ناقد ، مفسر ،

فقيه ، أصولي ، عالم بالنحو واللغة وكلام العرب .

ولد سنة (٤٩٦هـ) وتوفي بمراكش سنة (٥٤٤هـ) .

من تصانيفه : " الشفا بتعريف حقوق المصطفى " " الامناع في أصول الرواية والسماع " وغيرها .

انظر : " تهذيب الأسماء واللغات " للنووي (٤٣/٢ - ٤٤) " وفيات الأعيان " (١/٤٩٦ - ٤٩٧)

" شذرات الذهب " (١٣٨/٤ - ١٣٩) " تذكرة الحفاظ " للذهبي (٩٦/٤ - ٩٨) .

● (الامناع إلى معرفة أصول الرواية وتقويد السماع) ط سنة ١٣٨٩هـ عن دار التراث بمصر ، تحقيق :

السيد أحمد صقر ، وهي نادرة .

أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الأزدي عن القاضي أبي عبد الله محمد بن حسن ابن عطية ابن غازي الأنصاري عن مؤلفه .

٤٦- (الأماي للإمام أحمد بن عيسى^(١)) :

أرويهما بالإسناد المتقدم لكتاب الإبانة إلى الإمام شرف الدين عن السيد صارم الدين عن السيد أبي العطايا عن عبد الله بن يحيى بن المهدي عن أبيه عن الإمام المطهر بن محمد ابن المطهر عن أبيه عن جده عن عمران بن الحسن عن حنظله بن الحسن عن القاضي جعفر عن الحسن بن علي بن ملاعب الأسدي عن عمر بن إبراهيم بن عمرة عن محمد بن الحارث عن الحسن بن عبد الله بن المهول عن محمد بن محمد الحارثي عن محمد بن محمد المعدل عن أبي طالب محمد بن الحسين البزار عن علي بن ماني الكاتب عن المؤلف محمد بن منصور المرادي عن الإمام أحمد بن عيسى .

٤٧- (الأماي^(٢) للإمام المؤيد بالله^(٣)) :

(١) : هو أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، فقيه ، أمه عالية بنت الفضل ، وكان فاضلاً عالماً ناسكاً زاهداً ورعاً .

ولد سنة (١٥٩هـ) ومات بالبصرة وقد عمي سنة (٢٤٠هـ) وقيل (٢٤٧هـ) .

انظر : " تراجم الرجال " للحندي (ص ٥) .

الأماي ويسمى أيضاً (بجامع علوم آل محمد) وسمي (بدائع الأنوار) كتاب في الحديث والفقاه ، شهير . جمعه محمد بن منصور المرادي (طبع) والطبعة الثانية منه في ثلاث مجلدات محققة تحت عنوان (رأب الصدع) تحقيق المرحوم علي بن اسماعيل المؤيد .

" أعلام المؤلفين الزيدية " (ص ١٥٢) .

(٢) : تأليف المؤيد أحمد بن الحسين الحسيني الديلمي . والأماي : ستة وعشرون حديثاً مسندة في مختلف الموضوعات .

يعرف بـ (الأماي الصغري) أيضاً ، طبع صنعاء سنة ١٣٥٥هـ بتحقيق عبد الواسع الواسعي .

انظر : " مؤلفات الزيدية " (١/١٥٢ رقم ٤٠٢) .

(٣) : كتب في حاشية المخطوط (أ) بخط المؤلف : " هذا الكتاب متأخر عن أمالي أحمد بن عيسى " .

أرويهما بالإسناد المتقدم لكتاب (الأحكام) إلى شعلة الأكوغ ، عن المنصور بالله عبد الله ابن حمزة عن الشيخ الحسن الرصاص عن القاضي جعفر بن عبد السلام قال : أخبرنا أحمد ابن أبي الحسن الكني أخبرنا الحسن بن علي بن أبي طالب الفرزادي عن الرئيس علي بن الحسين بن محمد بن مردك عن أبيه عن أبي داود سليمان بن حاوك عن المؤيد بالله أحمد ابن الحسين وهو المؤلف .

٤٨- (الأماي للمرشد بالله الحسين يحيى بن الحسين بن إسماعيل الشجري^(١)) :

أرويهما بالإسناد المتقدم إلى المنصور بالله عبد الله بن حمزة عن الأمير بدر الدين محمد ابن أحمد بن يحيى بن يحيى عن السيد عماد الدين الحسن بن عبد الله عن القاضي أبي الحسن الكني عن أحمد بن الحسن بن أبي القاسم عن المؤلف .

٤٩- (أمالي السمان ، هو إسماعيل بن علي السمان^(٢)) :

أرويهما بالإسناد المتقدم إلى القاضي جعفر عن الكني عن الحسن بن علي الفرزادي عن طاهر بن الحسين بن علي بن الحسين السمان عن عمه المؤلف .

(١) : الإمام المرشد بالله يحيى بن الحسين بن إسماعيل بن حرب بن زيد الجرجاني الشجري من علماء الزيدية في الجبل والديلم . [٤١٢ - ٤٧٩هـ] .

من مصنفاته :- الأمالي تتضمن أربعين مشروحة تعرف أيضا بـ (الخميسيات لأنه كان يملئها يوم الخميس . وعرفت بأمالي الشجري وله الأمالي الأثنينية وتسمى (الأنوار) في فضائل آل البيت من رسول ﷺ إلى الإمام زيد بن علي بأسانيد المتعددة .

" أعلام المؤلفين الزيدية " (ص ١١٠٠) . " ومؤلفات الزيدية " (١/١٥٣ رقم ٤٠٦) .

● في المخطوط " الشجري " وفي مصادر الترجمة الشجري . وهو الصحيح .

(٢) : الإمام الحافظ أبو سعد إسماعيل بن علي بن الحسين الرازي السمان ، ولد سنة نيف وسبعين وثلاث مئة ، والمتوفى سنة ٤٤٣هـ قال ابن عساكر : قدم دمشق طالب علم ، وكان من المكثرين الجوالين ، سمع من نحو أربعة آلاف شيخ وقال عنه الحافظ عبد العزيز الكتاني : كان من الحفاظ الكبار زاهدا يذهب إلى الاعتزال .

انظر : " الميزان " (١/٢٣٩) ، " شذرات الذهب " (٣/٢٧٣) ، و " سير أعلام النبلاء " (١٨/٥٥) .

٥٠- (الأُمم^(١) للكردي^(٢)) :

أرويه عن شيخه يوسف بن محمد بن علاء الدين المزجاجي عن أبيه عن جده عن المؤلف .

ح~ وأرويه عن شيخنا السيد عبد القادر بن أحمد عن شيخه السيد سليمان بن يحيى الأهدل عن شيخه أحمد بن محمد الأهدل عن النخعي عن المؤلف .

وأرويه بطرق أخرى ستأتي في إسناد مستدرک الحاكم . وقد اشتمل على أسانيدہ لكتب الإسلام فليرجع إليه .

٥١- (الإمام لابن دقيق العيد وسائر تصانيفه) :

أرويه بالإسناد المتقدم في كتاب الإكمال إلى الديبع عن عبد اللطيف الشرجي عن نفيس الدين العلوي عن سراج الدين بن النحوي عن الحافظ بن سيد الناس اليعمري عن المؤلف .

٥٢- (الانتصار^(٣))

(١) : الأُمم (بفتح الهمزة) فقد طبع بالهند سنة ١٣٢٨هـ وهو نادر جداً [الأُمم لقود المهمم] .
(٢) : إبراهيم بن حسن بن شهاب الدين الكوراني (الشهرزوري الشهراني الكردي) ولد سنة ١٠٢٥هـ ببلاد شهران من جبال الكرد قرأ في المعاني والبيان والأصول والفقہ وذكر مشايخه في (الأُمم) وترجم لكل واحد منهم .

له مصنفات كثيرة : إنها تزيد على ثمانين منها : إتحاف الخلف بتحقيق مذهب السلف ، قصد السبيل ، وانباه الأنباء في إعراب لا إله إلا الله) .

" البدر الطالع " رقم (٦) ، " مسلك الدرر " (٥/١) .

(٣) : الانتصار الجامع لمذاهب علماء الأمصار في ثمانية عشر مجلداً ، وهو في تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأفاديل علماء الأمة في المباحث الفقهية والمقررات الشرعية ، وكان مشغولاً به في سنوات ٧٤٣ - ٧٤٨ .

" مؤلفات الزيدية " (١/١٤٢ رقم ٤٣٣) .

للإمام يحيى بن حمزة^(١) :

أرويه بالإسناد المتقدم إلى الإمام شرف الدين عن الفقيه علي بن أحمد عن علي بن زيد عن السيد أبي العطايا عن الفقيه يوسف عن الفقيه حسن النحوي عن المؤلف .

٥٣- (الانتقاد^(٢) في الآيات المعتبرة في الاجتهاد للإمام المهدي أحمد بن

يحيى^(٢)) :

أرويه بالإسناد المتقدم إلى الإمام شرف الدين عن السيد صارم الدين عن المطهر بن محمد بن سليمان عن المؤلف .

٥٤- (أنوار التنزيل للبيضاوي) :

أرويه عن شيخنا السيد عبد القادر بن أحمد عن شيخه السيد أحمد بن عبد الرحمن عن السيد الحسين بن أحمد زبارة عن عبد العزيز بن محمد الحبيشي قال : أخبرني ملا محمد

(١) : هو الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم محمد بن إدريس بن علي بن جعفر بن علي بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين السبط بن علي بن أبي طالب عليه السلام . ولد بمدينة صنعاء سنة (٦٦٩هـ) واشتغل بالمعارف العلمية وهو صبي فأخذ في جميع أنواعها على أكابر علماء الديار اليمنية ، وتبحر في جميع العلوم وفاق أقرانه وصنف التصانيف الحافلة في جميع الفنون فمنها " الشامل " في أربع مجلدات و " المحصل في شرح المفصل " أربع مجلدات وبالجملة فهو ممن جمع الله له بين العلم والعمل ، والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . مات سنة (٧٠٥هـ) بمدينة ذمار وبها دفن .

انظر " البدر الطالع " (٣٣١/٢ - ٣٣٣) .

(٢) : هو من أجزاء موسوعة المؤلف " البحر الزخار " وقد ضمنه ذكر آيات الأحكام الواردة في القرآن وهي خمسمائة آية ، رتب الآيات على ترتيبها في القرآن الكريم .

أوله : " اتفق العلماء على أن المعتبر في الاجتهاد من كتاب الله تعالى معرفة آيات الأحكام فقط وتظاهرت أقوالهم أن جملتها خمسمائة " .

مكتبة الجامع الكبير (٥٨٩ ، ٢٠٥٥ ، ١٠٢ م) من القرن التاسع مؤلفات الزيدية (١ / ١٤٥ رقم

(٤٤٦) أعلام المؤلفين الزيدية (ص ٢٠٩) .

الملقب شريف بن يوسف بن محمود الكردي عن جده محمود أخبرني الملا حسن الفاضل أخبرني الملا إبراهيم بن علاء الدين أخبرني أبي أخبرني الملا علي بن أحمد الكبير أخبرني محمد بن كمال الدين الكنجي أخبرني الشرف المناوي عن الولي أبي زرعه العراقي عن الضياء الفرضي عن البدر القشيري عن المؤلف .

٥٥- (أنوار اليقين للإمام الحسن بن بدر^(١) الدين) :

أرويهما بالإسناد السابق إلى الإمام محمد بن المطهر عن السيد صلاح بن إبراهيم بن تاج الدين عن المؤلف .

٥٦- (الأنوار^(٢) للإمام المهدي) :

أرويهما بالإسناد المتقدم قريباً لكتاب الانتقاد إلى المؤلف .

٥٧- (الإيثار^(٣) لمحمد بن إبراهيم الوزير) :

أرويه عن شيعي عبد القادر بن أحمد عن شيخه السيد سليمان بن يحي الأهدل عن

(١) : الإمام المنصور بالله الحسن بن بدر الدين محمد بن يحي الهدي . [٥٦٩ - ٦٧٠ هـ] دعا للإمامة لنفسه بجملة رغافة في جهات صعدة .

من مصنفاته : أنوار اليقين في إمامة أمير المؤمنين ، منه نسخة مخطوطة سنة ١٠٦٠ هـ في ٢٨٣ ورقة بمكتبة الجامع الكبير الغربية رقم ٨ سيرة ثانية .

ومن مصنفاته : الكامل المنير ، جواب على اعتراضات وردت عليه .

" أعلام المؤلفين الزيدية " (ص ٣١٠) ، " مصادر الحبشي " (ص ٥٥٠ - ٥٥١) .

(٢) : واسمه كما في مؤلفات الزيدية (١/١٧٣ رقم ٤٦٥) : " الأنوار في الآثار الناصة على مسائل الأزهلو " ذكروا أن هذا الكتاب ألف في السجن ، وهو شرح على كتاب المؤلف " الأزهار " اهتم فيه بتخريج الأدلة وتوضيح ما يحتاج إلى التوضيح .

واسمه كما في أعلام المؤلفين الزيدية (ص ٢٠٧) : " الأنوار في صحيح الآثار الناصة على مسائل الأزهار " منه نسخة في مكتبة الأوقاف بالجامع الكبير رقم (٢٠١٦) ونسخة في المكتبة الغربية بنفس الجامع ضمن مجموعة ٢٦٤ . وهناك نسخ أخرى .

(٣) : واسمه : " إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد " مطبوع .

أبيه عن الحسن بن علي العجيمي عن أحمد بن محمد العجل عن يحيى بن مكرم الطبري
عن عبد العزيز بن فهد عن المؤلف . وكذلك سائر مصنفاته .

٥٨ - (الإيجاز للشيخ لطف الله الغياث^(١)) :

أرويه بالإسناد المتقدم إلى القاضي أحمد سعد الدين عن الحسين بن القاسم عن
المؤلف .

(١) : هو لطف الله بن محمد الغياث بن الشجاع بن الكمال بن داود الظفري اليماني ، العلامة الشهير المحقق
الكبير ، ترجمه له صاحب " مطلع البدر " ولم يذكر له شيوخاً ولا مولداً ولم أقف أنا على ذلك .
له كتاب " الإيجاز في المعاني والبيان " لخصه من التلخيص للقزويني ولكنه حذف ما وقع عليه
الاعتراض من شراحه وأهل الحواشي وأبدله بعبارة لا يرد عليها ما أوردوه وبالغ في الاختصار من دون
إهمال لما تدعو إليه الحاجة مما في الأصل . وقد شرحه . وله " الإيجاز في المعاني والبيسان " و " شرح
الكافية " و شرح الفوائد الغياثية و أرجوزة في الفرائض .
توفي في ظفير حجة في رجب سنة (١٠٣٥هـ) .
انظر : " البدر الطالع " (٧١/٢ - ٧٣) ، و " الروض الأغن " (١٦٣/٢ رقم ٦٥٧) .

حرف الباء الموحدة

٥٩- (البحر الزخار للإمام المهدي أحمد بن يحيى^(١)) :

أرويه عن شيخنا السيد العلامة عبد القادر بن أحمد عن شيخه أحمد بن عبد الرحمن الشامي عن شيخه الحسين بن أحمد زبارة عن القاضي أحمد بن صالح بن أبي الرجال عن القاضي أحمد بن سعد الدين عن الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم بن محمد عن أبيه عن السيد صلاح بن أحمد بن عبد الله الوزير عن أبيه عن الإمام شرف الدين عن الإمام محمد ابن علي السراجي عن الإمام المطهر بن محمد بن سليمان عن المؤلف . وأرويه بطرق غير هذه قد تقدم ذكر بعضها متصلاً بالمؤلف .

٦٠- (البحر لأبي حيان^(٢)) :

أرويه بالإسناد المتقدم أول هذا المجموع إلى البابلي عن أبي الإمداد إبراهيم بن إبراهيم عن عمر بن الحائث عن أبي الفضل الجلال السيوطي عن العلم صالح البلقيني عن أبيه عن

(١) : البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار من الكتب المعتمدة لدى الزيدية ، وهو كتاب متداول مطبوع في (٥) مجلدات ط أولى ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م . بمصر وله شروحات كثيرة منها : - " المنار في المختار من البحر الزخار " للعلامة صالح بن مهدي المقبلي .

(٢) : هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي الحياتي ، الأندلسي ، (أثير الدين ، أبو حيان) أديب ، لغوي ، مقري ، مؤرخ . ينتسب إلى قبيلة نقره البربرية .

ولد أواخر شوال سنة (٦٥٤هـ) وهو عالم تزود بالمعرفة والثقافة في بلده ، ودرس علي شيوخها وصل عدد شيوخه نحو (٤٥٠) شيخاً .

له مجموعة من المؤلفات منها : " البحر المحيط في تفسير القرآن " ، وهو كتاب متداول مطبوع . و " الأمر الأحلي في اختصار المحلى " و " النهر الماد " . وغيرها من المؤلفات .

توفي بالقاهرة في ١٨ صفر سنة (٧٤٥هـ) .

انظر : " طبقات السبكي " (٣١/٦ - ٤٤) ، " الدرر الكامنة " (٣٠٢/٤ - ٣١٠) ، " شذرات

الذهب " (١٤٥/٦) ، " البدر الطالع " (٢٨٨/٢ - ٢٩١) ، " حسن المحاضرة " السيوطي (٣٠٧/١ -

. (٣٠٩) .

مؤلفه .

٦١- (بداية^(١) الهداية للغزالي) :

أرويه بالإسناد السابق في كتاب الإحياء المتصل بالمؤلف .

٦٢- (البديع لابن الساعاتي^(٢)) :

أرويه بالإسناد المتقدم في أوائل هذا المجموع إلى البابلي عن أبي الإمداد اللقاني عن عمر ابن الجائي الحنفي عن أبي الفضل الجلال السيوطي عن النجم محمد بن أحمد بن عبد الله الغماري عن إبراهيم بن أحمد التنوخي عن الحافظ البرزالي عن المؤلف .

٦٣- (بديعية ابن حجة^(٣) وشرحها له) :

أرويها وسائر مصنفاته بهذا الإسناد المتقدم إلى السيوطي عن شيوخه كالحافظ ابن

(١) : طبع هذا الكتاب عدة طبعات . انظر المعجم المؤسس (١٣٥/٢) .

(٢) : هو أحمد بن علي بن ثعلب بن أبي الضياء الحنفي ، العلبكي الأصل ، البغدادي المولد والمنشأ ، المعروف بابن الساعاتي (أبو العباس ، مظفر الدين) فقيه ، أصولي ، أديب .
توفي سنة (٦٩٤) .

من تصانيفه " مجمع البحرين " وشرحه في مجلدين كبيرين في فروع الفقه الحنفي ، " البديع في أصول الفقه " " الدر المنضود في الرد على فيلسوف اليهود (ابن كمونة) " بيان معاني البديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والأحكام " .

انظر : " الجواهر المضبية " (٨٠/١ - ٨١) للقرشي و " الفوائد البهية " (ص٢٧) للكنوي .

(٣) : العلامة الأديب أبو بكر بن علي بن حجة الحموي الحنفي الأزرازي ، ولد سنة ٧٦٧هـ كان يعمل في بيع الأزرار فتولع بالأدب ومهر به وكان طويل النفس في النظم والنثر ، وله مقاطيع بديعة ، كان حسن الأخلاق والمروءة . وهو من شيوخ الحافظ بن حجر وتلميذ له أيضا - أقران - توفي سنة ٨٣٧هـ .
له مصنفات : " بلوغ المرام من سيرة ابن هشام " والروض الأنف والأعلام .

" المعجم المؤسس " (٩٦/٣ رقم ٤٦١) ، " البدر الطالع " (١٦٤/١) ، و " النجوم الزاهرة " (١٨٩/١٥) ، " شذرات الذهب " (٢١٩/٧) .

● وكتابه " البديعة " فقد طبعت في بولاق عام (١٢٩١هـ) وفي المطبعة الأديبة ببيروت عام (١٣٢٣) . " معجم المطبوعات " (٧٦/١) .

حجر والبلقيني وغيرهما عن المؤلف .

٦٤- (البدر المنير لابن الملقن^(١)) :

أرويه وسائر تصانيفه بهذا الإسناد السابق إلى السيوطي عن شيوخه المذكورين عن المؤلف .

٦٥- (بدر التمام^(٢) شرح بلوغ المرام للمغربي^(٣)) :

(١) : هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري ، الأندلسي ، التكروري الأصل ، المصري ، الشافعي ، ويعرف بابن الملقن " سراج الدين ، أبو حفص " فقيه ، أصولي ، محدث ، حافظ ، مؤرخ مشارك في بعض العلوم .

ولد بالقاهرة سنة (٧٢٣هـ) وتوفي بها سنة (٨٠٤هـ) .

من تصانيفه : " الإشارات إلى ما وقع في المنهاج " للنووي من الأسماء والمعاني واللغات في فروع الفقه الشافعي ، " العقد المذهب في طبقات حملة المذهب من زمن الشافعي " " مختصر مسند الإمام أحمد " " شرح ألفية ابن مالك في النحو " " البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي " - وقد طبع منه كتاب الطهارة - وغيرها من المؤلفات الكثيرة .

انظر : " الضوء اللامع " (٦ / ١٠٠ - ١٠٥) ، " شذرات الذهب " (٧ / ٤٤ - ٤٥) ، " البدر الطالع " (١ / ٥٠٨ - ٥١١) ، " حسن المحاضرة " (١ / ٢٤٩) .

(٢) : هذا الكتاب لا يزال مخطوطاً ، وهو أصل " سبل السلام " لابن الأمير رحمه الله حيث قام ابن الأمير بإختصار هذا الكتاب وسمّاه " سبل السلام " .

قال الشوكاني في " البدر الطالع " (١ / ٢٣٠) " ((" البدر التمام شرح بلوغ المرام " وهو شرح حافل نقل ما في التلخيص من الكلام على متون الأحاديث وأسانيدها ، ثم إذا كان الحديث في البخاري نقل شرحه من " فتح الباري " وإذا كان في صحيح مسلم نقل شرحه من شرح النووي ، وتارة ينقل من شرح السنن لابن رسلان ، ولكنه لا ينسب هذه النقول إلى أهلها غالباً مع كونه يسوقها باللفظ . وينقل الخلافات من (البحر الزخار) للإمام المهدي أحمد بن يحيى . وفي بعض الأحوال من " نهاية ابن رشد " ويترك التعرض للترجيح في غالب الحالات وهو ثمرة الاجتهاد ، وعلى كل حال فهو شرح مفيد وقد اختصره السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير وسمى المختصر " سبل السلام " ١ هـ

وللبدر (١٤) نسخة انظرها في الفهرس الشامل (١ / ٢٩٠) .

(٣) : هو الحسين بن محمد بن سعيد بن عيسى اللااعي المعروف بالمغربي .

أرويه عن شيخه السيد عبد القادر بن أحمد عن شيخه السيد هاشم بن يحيى الشامي عن المؤلف .

٦٦- (البردة^(١) للبوصيري^(٢)) :

أرويه بالإسناد المتقدم إلى البابلي عن سليمان بن عبد الدائم عن النجم محمد بن أحمد عن شيخ الإسلام زكريا عن أبي إسحاق الصالحى عن الصلاح أبي عبد الله محمد بن محمد بن الحسن الشاذلي عن علي بن خاير الهاشمي عن ناظمها .

٦٧- (البسامة^(٣) للسيد صارم الدين إبراهيم بن محمد

= ولد سنة (١٠٤٨) ، وأخذ العلم عن مجموعة من العلماء منهم السيد عز الدين العبالي وعبد الرحمن ابن محمد الحيمي . وتوفي سنة (١١١٩هـ) وقيل سنة (١١١٥هـ) .
انظر " البدر الطالع " (٢٣٠/١) .

(١) : وهي قصيدة مشهورة معروفة ، إلا أن فيها بعض المعاني التي تعد من المخالفات الشرعية الواضحة .

مثل القسم بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، ويصرح بسجود الشجر لرسول الله ﷺ .

وفيها : إخلال بتوحيد الربوبية ، وفيها : صرف خصائص الربوبية والإلهية لغير الله ... وما شاكل ذلك .

(٢) : هو محمد بن سعيد بن حماد بن محسن بن عبد الله الصنهاجي ، الدلاصي ، البوصيري (شرف الدين ، أبو عبد الله) صوفي ، من أهل الطرق . ناظم .

ولد بدلاص في أول شوال سنة (٦٠٨هـ) ونشأ في أبو صير ، وتوفي في الإسكندرية سنة

(٦٩٤هـ) .

من آثاره : " قصيدة الكواكب الدرية في مدح خير البرية " ، المعروفة بالبردة . " أم القرى في مدح

خير الورى " (قصيدة) " وتفريح الشدة بتسبيح البردة " ، " تعشير الكواكب الدرية في مدح خير

البرية " ، " الجواهر المضية لحل ألفاظ الهمزية في مدح الرسول صلى الله عليه وآله وسلم " وغيرها .

انظر : " شذرات الذهب " (٤٣٢/٥) هدية العارفين " (١٣٨/٢) " كشف الظنون " (١٣٣١) -

(١٣٤٩) لحاجي خليفة " معجم المؤلفين " (٣١٧/٣ - ٣١٨) .

(٣) : البسامة : تاريخ منظوم بالغ الشهرة لأئمة الزيدية الحاكمين على اليمن وبعض البلدان الأخرى . وهو

في نحو مائتين وأربعين بيتاً ويسمى " جواهر الأخبار في سيرة الأئمة الأخيار " واعتنى العلماء بشأنه كثيراً

فنظموا له ذيولاً في العصور المختلفة .

الوزير^(١) :

أرويه بالإسناد السابق في أول هذا المجموع إلى الإمام شرف الدين عن الناظم .

٦٨ - (البستان^(٢)) محمد بن أحمد بن مظفر^(٣) :

أرويه بالإسناد السابق إلى الإمام القاسم بن محمد عن عبد العزيز بن محمد بمران عن

يحي حميد عن محمد بن عبد الله راوع عن المؤلف .

٦٩ - (بشرى اللبيب^(٤)) بذكرى الحبيب لابن

= أوله : الدهر ذو عبر عظمى وذو غير

وصرفه شامل للبدو والحضر .

مخطوط . مكتبة الجامع الكبير (٤٤٤ م و ١٦٩٦) القرن الحادي عشر .

(١) : الإمام إبراهيم بن محمد الوزير ، من أئمة الزيدية (٨٣٤ - ٩١٤) كما في الروض الأغصن وقال

الشوكاني في " البدر الطالع " (٣١/١) ولد سنة ٨٦٠هـ .

من مصنفاته الفصول اللؤلؤية ، هداية الأفكار في شرح الأزهار وله شرح : بسامة أهل البيت .

الروض الأغصن (٢١/١ - ٢٢ رقم ٣٠) ، البدر الطالع (٣١/١) ، مؤلفات الزيدية (٢٠٦/١) رقم

(٥٦٠) .

(٢) : البستان في شرح البيان : وهو شرح على كتاب " البيان الشافي المنتزع من البرهان " لجدده يحي بن أحمد

الحمدي فذكر فيه أدلة المذاهب ووجه المسألة وعلتها .

واسمه الكامل " البستان الجامع للفواكه الحسان المثمر للياقوت والمرجان الناطق بحجج البيان من السنة

والقرآن .

مؤلفات الزيدية (٢٠٧/١) رقم (٥٦١) .

مكتبة الجامع الكبير (١٣٣٠) كتبه صلاح بن محمد بن الهادي ٨٩٦ .

(٣) : محمد بن أحمد بن يحي الصنعاني ، اليميني الزيدي ، المعروف بابن المظفر توفي سنة ٩٢٦هـ .

له عدة مؤلفات . بحث في مسألة المحتسب ، الترجمان .

البدر الطالع (١٢٤/٢) ، الروض الأغصن (١٤/٣) رقم (٦٨٨) .

(٤) : بشرى اللبيب بذكرى الحبيب . كتاب رتب فيه قصائده في مدح النبي ﷺ على الحروف ، ثم

شرحها . طبع قسم منه سنة ١٢٣١هـ بعناية أحد المستشرقين في ألمانيا .

وله عدة مخطوطات منها في : دار الكتب المصرية رقم (٥٠٨٨) أدب ، وتيموريه (٧٥١) =

سيد الناس^(١) :

أرويهما بالإسناد المتقدم إلى الديبع عن عبد اللطيف الشرجي عن نفيس الدين العلسوي عن سراج الدين بن النحوي عن المؤلف . وكذلك سائر تصانيفه .

٧٠- (البعث والنشور^(٢) للبيهقي) :

أرويه بالإسناد السابق في كتاب الأسماء والصفات له فارجع إليه .

٧١- (بلوغ المرام لابن حجر^(٣)) :

= ودار الكتب (٦٨٩١) وفي الأزهر (٤٨٨٦/١٠٢٣) وفي رضا رامبور (٣/٣٥٥٨) وفي جامعة طهران (١٦٠) .

" المجمع المؤسس " (١١٤/٢) .

(١) : ابن سيد اليعمرى الأندلسي الإشبيلي (٦٧١ - ٧٣٤هـ) صاحب عيون الأثر وغيرها ، قال عنه الذهبي في " المعجم المختص " . أحد أئمة هذا الشأن .

وقال ابن كثير : اشتغل بالعلوم فبرع وساد أقرانه في علوم شتى من الحديث والفقه والنحو ، وعلم السير والتاريخ وغير ذلك ، وقد جمع سيرة حسنة في مجلدين .

تذكرة الحفاظ (٢٣٣/٤) ، الدرر الكامنة (٣٣٠/٤) .

(٢) : طبع هذا الكتاب عدة مرات .

(٣) : هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن أحمد الكنائي ، العسقلاني ، المصري المولود ، والمنشأ والدار والوفاء ، الشافعي ويعرف بابن حجر (شهاب الدين ، أبو الفضل) محدث ، مؤرخ ، أديب ، شاعر .

ولد سنة (٧٧٣هـ) وتوفي سنة (٨٥٢هـ) .

له مصنفات كثيرة منها : " فتح الباري شرح صحيح البخاري " ، " الدرر الكامنة " ، " الدراية " ، " نتائج الأفكار " ، " تلخيص الخبر " ، " الخصال المكفرة " ، " نخبة الفكر " وغيرها .

وأما الكتاب المذكور " بلوغ المرام " فقد أكرمني الله بتحقيقه وتخريج أحاديثه والله الحمسد والمنة .

انظر : " شذرات الذهب " (٢٧٠/٧ - ٢٧٣) " حسن المحاضرة " (٢٠٦/١ - ٢٠٨) " البدر

الطالع " (٨٧/١ - ٩٢) .

أرويه عن شيخه السيد عبد القادر بن أحمد عن شيخه السيد أحمد بن عبد الرحمن عن شيخه السيد الحسين بن أحمد زبارة عن شيخه عبد العزيز بن محمد الحبيشي عن إبراهيم ابن عبد الله بن جعمان عن محمد بن إبراهيم بن جعمان عن إبراهيم بن محمد بن جعمان عن السيد الطاهر الأهدل عن عبد الرحمن الديبع عن الحافظ السنخاوي عن المؤلف . وأرويه بطرق أخر .

٧٢- (البلغة^(١) للمؤيد بالله الهاروني) :

أرويه بالإسناد المتقدم في كتاب الأمالي له فارجع إليه .

٧٣- (البهجة لان الورد^(٢)) :

أرويه بالإسناد السابق إلى البابلي عن علي بن إبراهيم الحلبي عن الشمس محمد الرملي عن الشيخ زكريا عن الحافظ ابن حجر العسقلاني عن أبي اليسر ابن الصائغ عن ناظمها .

٧٤- (بهجة الحافل للعامري^(٣)) :

(١): كتاب لطيف مثقل بالفوائد والزوائد على مذهب الإمام الهادي ، ألفه للصاحب بن عباد ، مؤلفات الزيدية (١/٢١٣ رقم ٥٨٢) .

(٢): هو عمر بن مظفر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس المعري ، الحلبي ، الشافعي ، المعروف بابن الورد (زين الدين) فقيه ، أديب ، ناثر ، ناظم ، لغوي ، نحوي ، مؤرخ . ولد بمجرة النعمان ، وتوفي بحلب سنة (٧٤٩هـ) .

من تصانيفه الكثيرة : " رسالة في مفاخرة السيف والقلم " ، " منظومة في تفسير الأحلام " ، " منافع النبات والثمار والبقول والفواكه " " نظم الحاوي الصغير " للقزويني في فروع الفقه الشافعي وسماه " البهجة الوردية " " نصيحة الإخوان ومرشدة الخلان " " ديوان شعر في مجلدين " . و (البهجة في نظم الحاوي) في (٥٠٦٣) بيتا . نظم به (الحاوي) الصغير بغالب ألفاظه أقسم بالله لم ينظم أحد بعده الفقه إلا وقصر دونه طبعته عام ١٣١١هـ طبعة حجرية بالمطبعة البهية - مطبعة أبي زيد .

انظر : " الدرر الكامنة " (١٩٥/٣ - ١٩٧) " طبقات السبكي " (٢٤٣/٦ - ٢٤٥) " شذرات الذهب " (١٦١/٦ - ١٦٢) " البدر الطالع " (٥١٤/١ - ٥١٥) .

=

(٣) : هو يحيى بن أبي بكر بن محمد بن يحيى بن محمد العامري ، الحرصي ، اليماني

أرويهما بالإسناد السابق إلى الديبع عن إبراهيم بن أبي القاسم بن جعمان عن المؤلف .
٧٥- (البيان^(١) لابن مظفر^(٢)) :

أرويه بالإسناد المتقدم إلى الإمام شرف الدين عن شيخه علي بن أحمد عن شيخه علي بن زيد عن المؤلف .

٧٦- (البيان لابن معرف^(٣)) :

= (أبو زكريا) محدث ، حافظ مؤرخ مشارك في بعض العلوم .
ولد في حرز سنة (٨١٦ هـ) وتوفي فيها سنة (٨٩٣ هـ) .
من تصانيفه : " غربال الزمان في التاريخ " ، " هجعة المحافل وبغية الأمائل في تلخيص السير
والمعجزات والشمائل " طبع في مجلدين .

" الضوء اللامع " (١٠ / ٢٢٤) و " البدر الطالع " (٢ / ٣٢٥ - ٣٢٦) .

(١) : " البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي " في مجلدين كبيرين ، وهو معتمد كثير من علماء الزيدية في
الفقه ، وهو يجمع في كل مسألة آراء الأئمة وعلماء المذهب بالإضافة إلى ما يؤدي إليه اجتهاد المؤلف
ونظره .

مؤلفات الزيدية (١ / ٢٢٤ رقم ٦١٥) .

(٢) : هو يحيى بن أحمد بن مظفر . قال الشوكاني في " البدر الطالع " (٢ / ٣٢٥ - ٣٢٦) :

(ترجم له في مطلع البذور ، واقتصر على ذكر اسمه واسم أبيه وجمده . وقال إنه كان عارفاً مجتهداً
ولم يزد على هذا . ومن جملة مصنفاته : " الكواكب على التذكرة والبيان " وغير ذلك وأرخ موته سنة
(٨٧٥ هـ) ١ هـ .

وقال الشوكاني (٢ / ٣٢٧) عن كتابه البيان هذا : (كما صرح بذلك صاحب الترجمة في أول مصنفه
الذي سماه " البيان " فإنه قال : وجعلت فيه ما كان مطلقاً فهو من كتابي التذكرة والزهور ، أو ما نقلته
عن شيخني المشهور عالم الزمان يوسف بن أحمد بن محمد بن عثمان ، أو مما استحسنته من البحر
الزخار . وقد عكف الطلبة على كتابه المذكور في ديار الزيدية كصنعاء وذمار وصعدة وغيرها . وصار
لديهم من أعظم ما يعتمدونه في الفقه) ١ هـ .

(٣) : هو محمد بن معرف ، الشيخ الزيدي من علماء الزيدية الأعلام ، عاصر الإمام المهدي أحمد ابن الحسين،
وشهد بإمامته ، ودرس على الأمير علي بن الحسين وفي المستطاب ، أنه شيخ الأمير ، وأخذ عن ابن
معرف الأمير الحسين بن محمد .

أرويه بالإسناد المتقدم إلى الإمام شرف الدين أيضاً عن شيخه علي بن أحمد عن شيخه علي بن زيد عن السيد أبي العطايا عن الفقيه يوسف عن الفقيه حسن عن الفقيه يحيى عن الأمير المؤيد عن الأمير الحسين عن المؤلف .

٧٧- (البيان في التفسير للنجراي^(١)) :

أرويه بهذا الإسناد إلى الأمير الحسين عن المؤلف عطية بن محمد النجراي .

= وله مؤلفات منها : " المذاكرة " " المنهاج " وغير ذلك .

انظر : " تراجم الرجال " للحدادري (ص ٣٦) .

(١) : هو عطية بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد النجراي ، الزيدي ، فقيه مفسر .

ولد سنة (٦٠٣هـ) وتوفي سنة (٦٦٥هـ) .

انظر " تراجم الرجال " للحدادري (ص ٢٣) و " معجم المؤلفين " (٣٨١/٢) . الروض الأغصان

(٢/٢٠١ رقم ٥٣٢) .

أما كتابه (البيان في التفسير) فقد جاء في الروض الأغصان (١٠١/٢) ومصادر الفكر ص ١٦ أنه ما

ذكر إلا عند الإمام الشوكاني في (إتحاف الأكابر) ص ٢٢ ، ووقف عليه : يحيى بن الحسين . صاحب

(المستطاب) وقال في وصفه : كتاب جليل ، جمع فيه من علوم التفسير ، الموافقة لقواعد الزيدية ، في

العدل والتوحيد وأكثر ما ينقل من تفسير الإمام أبي الفتح الديلمي (ت ٤٣٣هـ) .

حرف التاء المثناة من فوق

٧٨- (التبيان في آداب حملة القرآن^(١) للنووي) :

أرويه بالإسناد المتقدم في كتاب الأذكار له .

٧٩- (التجريد^(٢) للمؤيد بالله) :

أرويه بالإسناد المتقدم في كتاب الأمالي المتصل بالمصنف .

٨٠- (التحرير^(٣) لأبي طالب) :

أرويه بالإسناد المتقدم في كتاب الإفادة المتصل بالمؤلف .

٨١- (التحرير لابن الهمام^(٤)) :

أرويه بالإسناد السابق إلى البابلي عن الزين عبد الله بن محمد النحريري عن الجمال

(١) : طبع مراراً أقدمها ما طبع عام ١٢٨٦هـ - بمصر وعام ١٣٠٧هـ - بمصر .

(٢) : التحرير في علم الأثر : أسند كل حديث فيه من خمس طرق ، وهو في فقه الهادي يحيى بن الحسين

وجده القاسم الرسي .

مؤلفات الزيدية (٢٤٩/١ رقم ٦٨٧) .

(٣) : التحرير في الكشف عن نصوص الأئمة النحارير : تلخيص لمذاهب الإمامين القاسم بن إبراهيم ويحيى

بن الحسين وأولادهما من أئمة الزيدية .

مؤلفات الزيدية (٢٥٣/١ رقم ٧٠١) .

(٤) : هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السواسي الأصل ، الإسكندري ، ثم القاهري

الحنفي ، المعروف بابن الهمام (كمال الدين) عالم مشارك في الفقه والأصول والتفسير وغير ذلك .

ولد بالاسكندرية سنة (٧٩٠هـ) وتوفي بالقاهرة سنة (٨٦١هـ) .

من تصانيفه : " شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي " ، وسماه " فتح القدير " للعاجز الفقير " مختصر

الرسالة القدسية بأدلتها البرهانية " للغزالي ، " التحرير في أصول الفقه " و " شرح بديع النظام الجامع

بين كتابي البزدوي والأحكام " لابن الساعاتي .

انظر : " الضوء اللامع " (١٢٧/٨ - ١٣٢) " البدر الطالع " (٢٠١/٢ - ٢٠٢) " حسن المحاضرة "

=

(٢٧٠/١) .

يوسف بن زكريا عن والده عن المؤلف .

٨٢- (التدریب لسراج الدين البلقيني^(١)) :

أرويه بالإسناد السابق في بلوغ المرام إلى الحافظ ابن حجر عن المؤلف .

٨٣- (التذكرة للقرطبي^(٢)) :

أرويهما بالإسناد المتقدم في أوائل هذا المجموع إلى البابلي عن يوسف الزرقاني عن

الشمس الرملي عن القاضي زكريا عن القاضي أبي محمد عبد الرحيم بن الفرات عن

القاضي عبد العزيز بن محمد بن جماعة عن أبي جعفر بن الزبير عن المؤلف .

● وقد شرح " التحرير " العلامة محمد أمين المعروف بأمير باوشاه الحسيني بعنوان " تيسير التحرير " تصوير دار الكتب العلمية / بيروت - دون تاريخ .

(١): هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن عبد الخالق بن عبد الحق الكنساني ، القاهري الشافعي ، العسقلاني الأصل البلقيني (سراج الدين ، أبو حفص) محدث ، حافظ ، فقيه ، أصولي ، مجتهد ، بياني ، نحوي ، مفسر ، متكلم ناظم .

ولد ببلقينه من بلاد الغربية بمصر سنة ٧٢٤هـ وتوفي بالقاهرة سنة (٨٠٥هـ) .

له تصانيف كثيرة منها : " ترجمان شعب الإيمان " " حاشية على الكشاف " " التدریب " " قطر السيل في أمر الخيل " .

انظر : " الضوء اللامع " (٨٥/٦ - ٩٠) " شذرات الذهب " (٥١ - ٥٢) " البدر الطالع " (٥٠٦/١ - ٥٠٧) .

(٢): هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري ، الخزرجي ، الأندلسي ، القرطبي ، المالكي (أبو عبد الله) مفسر . توفي بمينة بني حصيد بمصر سنة (٦٧١هـ) .

من تصانيفه : " الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان " ، " الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى " في مجلدين ، " قمع الحرص بالزهد والقناعة ورد ذل السؤال بالكف والشفاعة " ، و " التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة " .

انظر : " شذرات الذهب " (٣٣٥/٥) " هدية العارفين " (١٢٩/٢) " معجم المؤلفين " (٥٢/٣) .

٨٤- (التذكرة^(١) للفقهاء حسن النحوي^(٢)) :

أرويه بالإسناد المتقدم إلى الإمام شرف الدين عن شيخه علي بن أحمد الشطي عن شيخه علي بن زيد عن يحيى بن أحمد بن مظفر عن الفقيه يوسف بن أحمد بن عثمان عن المؤلف .

٨٥- (الترغيب والترهيب^(٣) للمنزري) :

أرويه بالإسناد المتقدم إلى الدَّيِّع عن شيخه الشرجي عن محمد بن أبي بكر العثماني عن الجمال إبراهيم بن محمد اللخمي الأميوطي عن يونس بن إبراهيم الدبوسي عن المؤلف .

٨٦- (التسهيل^(٤) لابن مالك وسائر تصانيفه) :

أرويه بالإسناد المتقدم إلى البابلي عن الشهاب أحد السنهوري عن ابن حجر المكي

(١) : التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة قال الشوكاني في البدر (٢١٠/١) أودع فيه من المسائل مالا يحيط به الحصر مع إيجاز وحسن تعبير ، وكان الكتاب مدرّس الزيدية وعمدتهم حتى اختصره الإمام المهدي ، وجرّد منه الأزهار ، فمال الطلبة إلى المختصر . وقال الجنداري : إذا أُطلق لفظ التذكرة فهي تذكرة الفقيه حسن النحوي واعتمد المؤلف في كتابه على كتاب اللمع وشرح الزيادات وكتاب القاضي زيد بن محمد يقول بعض الشيوخ في وصف كتاب التذكرة ، الأزهار أمّه ، واللمع جدّته فرغ منه مؤلفه سنة ٧٩٠هـ - ١٧ مجلداً في مكتبة الأوقاف .
مصادر الحيشي ، البدر الطالع (٢١٠/١) .

(٢) : هو الحسن بن محمد بن الحسن بن سابق الدين بن علي بن أحمد بن أسعد بن أبي السعود ابن يعيش المعروف بالنحوي . الصنعاني الزيدي ، عالم الزيدية في زمانه وشيخ شيوخهم ، وناشر علومهم ، كان يحضر حلقة تدريسه زهاء ثمانين عالماً وله تحقيق وإتقان لا سيما لعلم الفقه يفوق الوصف .
انظر : البدر الطالع (٢١٠/١) أعلام المؤلفين الزيدية (ص ٣٤١) .

(٣) : هو كتاب في الحديث مجموع على أبواب منتقاة وهو مطبوع متداول . ومن الذين خدموا هذا الكتاب خدمة طيبة المحدث الألباني ، في " صحيح الترغيب " و " ضعيف الترغيب " .

(٤) : اسم الكتاب : (تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد) طبع سنة ١٣١٩هـ بالمطبعة الأميرية وطبع عام ١٣٢٣هـ بفاس ، وفي دار الكتاب العربي عام ١٣٨٩هـ .

عن الزين زكريا عن العلم صالح البلقيني عن إبراهيم بن أحمد التنوخي عن الشهاب محمود بن سلمان عن المؤلف .

٨٧- (تفسير الثعلبي^(١) المسمى الكشف والبيان في تفسير القرآن^(٢)) :

أرويه عن شيخي السيد عبد القادر بن أحمد عن شيخه السيد سليمان بن يحي الأهدل عن السيد أحمد بن محمد الأهدل عن السيد يحي بن عمر الأهدل عن يوسف بن محمد البطاح الأهدل عن السيد الطاهر بن حسين الأهدل عن الحافظ الديبع عن زين الدين الشرجي عن نفيس الدين العلوي عن أبيه عن أحمد بن أبي الخير الشماخي عن أبيه عن إسحاق بن أبي بكر الطبري عن محمد ابن إسماعيل بن أبي الصيف اليميني عن محمد بن علي النوقاني عن ناصر بن سهل البغدادي عن محمد بن المنتصر عن محمد بن الفرخزاذي عن المؤلف .

٨٨- (تفسير البغوي^(٣) المسمى معالم التنزيل وأسرار.....)

(١) : هو أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري (أبو إسحاق) مفسر ، مقرر ، واعظ ، أديب ، توفي سنة (٤٢٧هـ) .

من تصانيفه : " الكشف والبيان عن تفسير القرآن " ، " لـ عرائس المجالس المعروف بـ قصص الأنبياء " ، " ربيع المذكرين " .

انظر : " البداية والنهاية " (٤٠/١٢) " شذرات الذهب " (٣/٢٣٠ - ٢٣١) .

(٢) : تفسير " الكشف والبيان في تفسير القرآن " طبع . وقال ابن تيمية في مقدمته في أصول التفسير

(ص١٩) والثعلبي في نفسه كان فيه خير ودين ، وكان حاطب ليل ، ينقل ما وجد في كتب التفسير :

من صحيح وضعيف وموضوع " وقال ابن تيمية في الفتاوى (١٩٣/٢) وقد سئل عن بعض كتب

التفسير : وأما الواحدي فإنه تلميذ الثعلبي ، وهو أخير منه بالعربية ، لكن الثعلبي فيه سلامة من البدع

وإن ذكرها تقليداً لغيره وتفسيره وتفسير الواحدي البسيط والوسيط والوجيز فيها فوائد جليلة وفيها غث

كثير من المنقولات الباطلة وغيرها . وانظر : " التفسير والمفسرون " (٢٢١/١) .

(٣) : هو الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بابن الفراء (البغوي) الشافعي (أبو محمد) فقيه ، محدث ،

مفسر ، ولد في " بَغْشُور " وتوفي بـمرو سنة (٥١٦هـ) وعاش بضعاً وسبعين سنة . =

التأويل^(١) :

أرويه بالإسناد المذكور قريباً إلى الشماخي عن الشيخ محمد بن إسماعيل الحضرمي عن محمد بن إسماعيل بن أبي الصيف اليماني عن محمد بن أبي بكر بن عيسى الأصفهاني عن المؤلف .

٨٩- (تفسير الواحدي^(٢) البسيط والوسيط والوجيز) :

أرويه بالإسناد المتقدم إلى الشماخي عن أبي الفتوح عثمان بن عبد الله الشرعي عن القاضي عبد الله بن أبي عقامة عن القاضي أحمد بن عبد الله القرظي عن إسماعيل بن عبد الملك الدينوري عن الشيخ عبد الجبار بن محمد البيهقي عن المؤلف .

٩٠- (تفسير الزمخشري^(٣) المسمى الكشاف^(٤)) :

= من تصانيفه : " معالم الترتيل في التفسير " ، " مصابيح السنة " ، " التهذيب في فروع الفقه الشافعي " ، " الجمع بين الصحيحين " ، " شمائل النبي المختار " .

انظر : " وفيات الأعيان " (٤٠٢/١) " النجوم الزاهرة " لابن تغري (٢٢٣/٥ - ٢٢٤) " تذكرة الحفاظ " (٥٢/٤ - ٥٣) " شذرات الذهب " (٤٨/٤ - ٤٩) .

(١) : أما تفسير البغوي : فقد قال ابن تيمية في مقدمته في أصول التفسير ص ١٩ :- " والبغوي تفسيره مختصر من التعليق ، لكنه صان تفسيره عن الأحاديث الموضوعية والآراء المبتدعة " .

وقال ابن تيمية في الفتاوى (١٩٣/٢) : وقد سئل عن أي التفاسير أقرب إلى الكتاب والسنة ؟ الزمخشري ؟ أم القرظي ؟ أم البغوي ؟ أم غير هؤلاء " وأما التفاسير الثلاثة المستول عنها ، فاسلمها من البدعة والأحاديث الضعيفة البغوي ، لكنه مختصر من تفسير الثعلبي ، وحذف منه الأحاديث الموضوعية والبدع التي فيه ، وحذف أشياء غير ذلك " .

(٢) و (٣) : انظر كلام ابن تيمية وقد تقدم .

(٤) : قال الشيخ حيدر الهروي - أحد الذين علقوا على الكشاف - واصفاً الكشاف بقوله : " ... وبعد ، فإن كتاب الكشاف ، كتاب عليُّ القدر رفيع الشأن ، لم ير مثله في تصانيف الأولين ، ولم يرد شبيهه في تأليف الآخرين . اتفقت على مئاة تراكيبه الرشيقة كلمة المهرة المتقنين ، واجتمعت على محاسن أساليبه الأنيقة ألسنة ... التزم في كتابه أموراً ذهب برونقه ومائه ، وأبطلت منظره ورواءه ، فتكدرت مشارعه الصافية ، وتضيقت موارده الصافية ، وتزلزلت رتبته العالية " .

أرويه بالإسناد المتقدم إلى الشماخي عن الشيخ إسماعيل بن مسعود الخوارزمي عن عبد الله بن محمد الخوارزمي عن نجم الدين الحفظي عن المؤلف .

٩١- (تفسير أبي الخير عبد الله بن عمر البيضاوي^(١) المسمى أنور التزليل وأسرار

التأويل) :

أرويه بالإسناد المتقدم عند ذكره في حرف الهمزة . وأرويه بالإسناد المذكور قريباً لتفسير الثعلبي إلى الديبع عن إسماعيل بن محمد بن مبارز عن الخطيب موسى بن محمد الصنحاعي عن مجد الدين الفيروزآبادي عن عبد الله بن محمود الأصفهاني عن المؤلف .

٩٢- (تفسير النقاش^(٢)) :

= (منها) : أنه كلما شرع في تفسير آية من الآي القرآنية مضمونها لا يساعد هـواه ، ومدلولها لا

يطاوع مشتهاه ، صرفها عن ظاهرها بتكلفت باردة ، وتعسفات جامدة

و (منها) : أنه يطعن في أولياء الله المرتضين من عباده ،

و (منها) : أنه أورد فيه أبياتاً كثيرة ، وأمثلاً غريبة بنى على الهزل والفكاهة أساسها

و (منها) : أنه يذكر أهل السنة والجماعة - وهم الفرقة الناجية - بعبارات فاحشة ، ...

[" التفسير والمفسرون " للذهبي (١/٤٠٣ - ٤٥٢)] .

(١) : قد تقدم ذكر ترجمته .

(٢) : هو محمد بن علي بن عبد الواحد بن يحيى بن عبد الرحيم الدكالي ، ثم المصري ، الشافعي المعروف بابن

النقاش (شمس الدين ، أبو أمامة) محدث ، فقيه ، أصولي ، نحوي ، مفسر ، واعظ ، شاعر ناظم .

ولد سنة (٧٢٥هـ) وتوفي بالقاهرة سنة (٧٦٣هـ) .

أخذ عن شهاب الدين الأنصاري والتقي السبكي وأبي حيان وغيرهم . درس بعدة مدارس ، ووعظ

بجامع دمشق .

من تصانيفه : " شرح العمدة " في ثمان مجلدات ، " شرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد " لابن

مالك في النحو ، " تخريج أحاديث الرافعي " ، " تفسير مطول للقرآن " .

انظر : " الدرر الكامنة " (٤/٧١ - ٧٤) " شذرات الذهب " (٦/١٩٨) " البدر الطالع " (٢/٢١١

=

- (٢١٢) .

أرويه بالإسناد المتقدم إلى الشماخي عن محمد بن أحمد بن مصباح عن عبد الله بن أحمد العمري عن الشيخ علي بن عمر الصقلي عن الشيخ محمد بن أحمد خوئكار السجزي عن الشيخ الحسن بن أحمد الكرخي عن القاضي المحاملي عن المصنف .

٩٣- (التفسير المسمى عين المعاني^(١)) :

أرويه بالإسناد المتقدم إلى الشماخي عن القاضي إسحاق بن أبي بكر الطبري عن الشيخ محمد بن أحمد الغزنوي عن الشيخ أحمد بن أبي الفضل السجاوندي عن أبيه عن المؤلف .

٩٤- (تفسير السجستاني^(٢) المسمى نزهة القلوب) :

أرويه بالإسناد السابق إلى الشماخي أيضاً عن أحمد بن عباس السامري عن محمد بن

• قال الشوكاني عن هذا التفسير في " البدر الطالع " (٢١٢/٢) : " وكتاباً في التفسير مطولاً جداً ، والتزم أن لا ينقل حرفاً عن تفسير أحد ممن تقدمه ، قال الصفدي : وكانت طريقتة في التفسير غريبة ما رأيت له في ذلك نظيراً " ١٠هـ .

وقال الذهبي : اعتمد الداني في (التيسير) على رواياته للقراءات ، فالله أعلم فإن قلبي لا يسكن إليه وهو عندي متهم ، عفا الله عنه .

انظر : الميزان (٥٢٠/٣) وسير النبلاء (٥٧٣/١٥) ووفيات الأعيان (٢٩٨/٤) .

(١) : اسم التفسير : " عين المعاني في تفسير السبع المثاني " ، " والوقف والابتداء " .

تأليف : محمد بن طيفور الغزنوي السجاوندي أبو عبد الله ، مفسر ، مقرئ ، نحوي . توفي سنة

(٥٦٠هـ) .

[معجم المؤلفين (٣٧٤/٣)] .

(٢) : هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران السجستاني ،

الأزدي (أبو بكر) محدث ، حافظ ، مقرئ ، مفسر ، مشارك في بعض العلوم .

ولد بسجستان سنة (٢٣٠هـ) ورحل به أبوه منها يطوف به شرقاً وغرباً ، وسمع الكثير ، واستوطن

بغداد وتوفي فيها سنة (٣١٦هـ) .

من تصانيفه : " تفسير القرآن الكريم " ، " المصايح في الحديث " ، " الناسخ والمنسوخ " .

علي المودي عن عبد الله بن محمد بن دحمان عن محمد بن أحمد المعروف بابن الخطّاب
عن عبد الباقي بن فارس المقرئ عن عبد الله بن الحسين بن حسنون المغربي عن المؤلف .

٩٥- (تفسير الحداد^(١)) :

أرويه بالإسناد السابق إلى الشرجي عن محمد بن عمر بن شعوان عن المؤلف .

٩٦- (تفسير الغزنوي المسمى الكشف والبيان) :

أرويه بالإسناد السابق إلى نقيس الدين العلوي عن أبي بكر بن محمد المخير في الحنفي
عن محمد بن يوسف الصنجاوي عن محمود بن أحمد الواعظ الغزنوي عن يحيى بن عبد
الصمد الغزنوي عن المؤلف .

٩٧- (تفسير الواحدي المسمى أسباب^(٢) النزول) :

أرويه بالإسناد السابق عند ذكره في حرف الهمزة .

٩٨- (تفسير السهيلي^(٣) المسمى التعريف والإعلام بما أهم في القرآن من الأسماء

(١) : هو أبو بكر بن علي الحداد الزبيدي الحنفي ، قرأ على والده ، وعلى علي بن نوح وعلى علي بن عمر
العلوي ، وبرع في أنواع من العلم ، واشتهر ذكره وطار صيته .

وصنف مصنفات في فقه الحنفية منها : " شرحان لمختصر القدوري صغير وكبير " وجمع تفسيراً
حسناً هو الآن مشهور عند الناس يسمونه " تفسير الحداد " وله مصنفات كثيرة تبلغ عشرين مجلداً .
مات سنة (٨٠٠هـ) بمدينة زبيد . وله زهد وورع وعفة وعبادة .

انظر : " البدر الطالع " (١٦٦/١) و " معجم المؤلفين " (٤٤١/١) .

(٢) : وهذا وهم كما يظهر من عنوان الكتاب (أسباب النزول) وليس تفسير وقد طبع مراراً .

(٣) : هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ الختعمي ، السهيلي ، الأندلسي ، المالكي ، الضرير ، (أبو
القاسم أبو زيد ، أبو الحسن) مؤرخ ، محدث ، حافظ ، لغوي ، مقرئ ، أديب .

ولد بسهيل سنة (٥٠٨هـ) توفي بمراكش سنة (٥٨١هـ) .

من مؤلفاته : " التعريف والإعلام فيما أهم في القرآن من الأسماء والأعلام " ، " القصيدة العينية " ،
" الروض الأنف " ، " نتائج النظر " .

انظر : " وفيات الأعيان " (٣٥١/١ - ٣٥٢) " تذكرة الحفاظ " (١٣٧/٤ - ١٣٩) " البداية =

والأعلام) :

أرويه بالإسناد المتقدم إلى الشماخي عن عماد الدين بن زكريا الإسكندري عن أبي علي الحسين بن يوسف الكاتب عن المؤلف .

٩٩- (تفسير الرازي^(١) المسمى مفاتيح الغيب^(٢)) :

أرويه بالإسناد المتقدم إلى البابلي عن الشهاب أحمد السنهوري عن أحمد بن حجر المكي الهيثمي عن زكريا بن محمد عن التقي محمد بن محمد بن فهد عن مجد الدين الفيروزآبادي عن محمد بن عبد الله التفتازاني عن شرف الدين أبي بكر محمد الهروي عن المؤلف . وكذلك سائر مصنفاته أرويهها بهذا الإسناد .

١٠٠- (تفسير ابن عطية^(٣)) :

= والنهاية " (٣١٨/١٢) " شذرات الذهب " (٢٧١ /٤ - ٢٧٢) " معجم المؤلفين " (٩٤/٢) .

● وكما ترى من عنوان الكتاب : ليس بتفسير .

(١) : تقدم التعريف به (ص٢٦٨) .

(٢) : وهو كتاب معروف مشهور ، متداول مطبوع .

وقد قام الدكتور محسن عبد الحميد بعمل دراسة عن الكتاب وصاحبه سماها " الرازي مفسراً " حرري أن يقرأ .

وانظر ما قاله الذهبي عن هذا التفسير في كتابه " التفسير والمفسرون " (٢٧٦/١ - ٢٨٢) .

(٣) : تفسير ابن عطية المسمى " المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز " تفسير له قيمته العالية بين كتب التفسير ، وعند جميع المفسرين ، وذلك راجع إلى أن مؤلفه أضفى عليه من روحه العلمية الفياضة ما أكسبه دقة ، ورواجاً وقبولاً .

وقد لخصه مؤلفه - كما يقول ابن خلدون في مقدمته - من كتب التفاسير كلها - أي تفاسير المنقول - وتحرى ما هو أقرب إلى الصحة منها ، ووضع ذلك في كتاب متداول بين أهل المغرب والأندلس ، حسن المنحى " .

● ومؤلف هذا التفسير هو أبو محمد : عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المغربي الغرناطي الحافظ .

ولي القضاء بمدينة المرية بالأندلس ، ولما تولى توخى الحق وعدل في الحكم وأعز الخطة ... =

أرويه بالإسناد المتقدم إلى البابلي عن عبد الرؤف المناوي عن الشمس الرملي عن زكريا عن العلم صالح البلقيني عن والده عن أثير الدين أبي حيان محمد بن يوسف عن الحسن بن أبي عامر الأشعري عن أبي الحسن علي بن أحمد الغافقي عن المؤلف .

١٠١- (تفسير أبي حيان^(١)) :

أرويه بالإسناد المتقدم إلى البابلي عن أبي الإمداد إبراهيم بن إبراهيم بن حسن عن عمر ابن الحائي عن أبي الفضل السيوطي عن العلم صالح بن عمر البلقيني عن والسده عن المؤلف .

١٠٢- (تفسير الجلالين^(٢)) :

أرويه بالإسناد المتقدم إلى البابلي عن أبي النجا سالم بن محمد عن محمد بن عبد الرحمن العلقمي عن الجلال أبي الفضل السيوطي والجلال المحلي^(٣) المؤلفين .

= كان مولده سنة إحدى وثمانين وأربعمائة . وتوفي بلورقة سنة ست وأربعين وخمسمائة من الهجرة . وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في " الدياتح المذهب في أعيان المذهب " (٥٧/٢ - ٥٩) .

وانظر الكلام على تفسيره " التفسير والمفسرون " للذهبي (٢٣٠/١ - ٢٣٤) .

(١) : قد تقدم الكلام عليه .

(٢) : هذا تفسير مختصر اشترك في تأليفه عالمان جليلان الأول السيوطي والثاني المحلي . ألفه جلال الدين المحلي

ابتداءً من أول سورة الكهف إلى آخر سورة الناس ، ثم فسر الفاتحة ، وبعد أن أمتها احترامته المنية ، وجاء السيوطي فكمل التفسير ابتداءً من سورة البقرة إلى آخر سورة الإسراء .

" التفسير والمفسرون " (٣١٥/١) .

(٣) : العلامة المحلي : هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم المحلي ، المصري ، الشافعي

(جلال الدين) مفسر ، فقيه ، متكلم ، أصولي ، نحوي ، منطقي .

ولد بالقاهرة سنة (٧٩١هـ) وتوفي سنة (٨٦٤هـ) .

من تصانيفه : " مختصر التنبيه " للشيرازي ، " شرح جمع الجوامع " للسبكي ، " شرح منهج

الطالبين " ، " شرح الورقات لإمام الحرمين " .

١٠٣- (تفسير الجلال السيوطي المسمى " الدر المنتور " ^(١)) :
أرويه بالإسناد المذكور قبله .

١٠٤- (تفسير الحاكم ^(٢) المسمى التهذيب) :

أرويه بالإسناد المتقدم في أول هذا المختصر إلى القاضي جعفر عن أبي جعفر الديلمي
عن ابن المؤلف محمد عن أبيه المؤلف المحسن بن كرامة .

١٠٥- (تفسير ^(٣) الإمام عبد الله بن حمزة) :

أرويه أيضا بالإسناد المتقدم في أول هذا الكتاب المتصل به .

١٠٦- (التقرير للأمير الحسين بن محمد ^(٤)) :

= انظر : " الضوء اللامع " (٣٩/٧ - ٤١) " البدر الطالع " (١١٥/٢ - ١١٦) " حسن المحاضرة " (٢٥٢/١) .

(١) : هو كتاب مشهور ، ومرجع متداول معتمد ، مطبوع .

(٢) : هو المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي ، البيهقي ، المعتزلي ، ثم الزيدي (أبو سعد) متكلم ، مشارك في علوم كثيرة .

ولد في رمضان سنة (٤١٣هـ) ، وقتل بمكة سنة (٤٩٤هـ) .

من تصانيفه : " كتاب العيون وشرحه " ، " الرد على المجرة " ، " كتاب المؤثرات " ، " التهذيب في التفسير " في مجلدات ، " جلاء الأبصار في الحديث " ، " التقرير المنتزع من كتاب التهذيب " .

انظر : " تراجم الرجال " للجندي ص ٣٢ " معجم المؤلفين " (٢١/٣ - ٢٢) .

وترجم له الزركلي في (الأعلام) (٢٨٩/٥) : بتوسع وذكر أن تفسيره مخطوط ، في ثمانية مجلدات ، أي منها الرابع ، السادس ، الثامن ، وهو الأخير في مكتبة الفاتيكان (١٠٢٣ ، ١٠٢٥ ، ١٠٢٦ عربي) وذكر أنه : حنفي ثم معتزلي زيدي !! .

(٣) : تفسير القرآن الكريم : رتب في أوله مقدمات حسنة وأودع فيه كثيرا من الشواهد وتكلم في المعاني العربية ودلالة الآي على بطلان مذاهب المطرفية والجبرية القدرية . شرع في سورة البقرة ولم يكملها .

مؤلفات الزيدية (٣١٠/١ رقم ٨٨٢) .

(٤) : هو الحسين بن بدر الدين بن محمد بن أحمد الحسيني الأمير الحافظ الفقيه ، صاحب التصانيف منها :

" شفاء الأوام " ، " التقرير " ، " شرح التحرير " ، " المدخل " ، " البديعة " ، " الإرشاد " ، =

أرويه بالإسناد المتقدم في كتاب الإبانة إلى الإمام المهدي أحمد بن يحيى عن السيد محمد ابن سليمان الحمزي عن الواثق عن أبيه عن المؤلف .

١٠٧- (تقييد المهمل وتمييز المشكل للغساني الجياني)^(١) :

أرويه بالإسناد المتقدم إلى الشماخي عن الحسن بن علي بن هبة الله عن الحافظ أبي طاهر السلفي عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد الباهلي عن المؤلف .

١٠٨- (التكميل لابن حابس)^(٢) :

= " ينابيع النصيحة " ، " ثمرات الأفكار " وكان من أتباع الإمام المهدي أحمد بن الحسين إلى أن

مات ، توفي سنة (٦٦٢هـ) وعمره ثمانون ، وقيل ستون ، وقبره بـهجرة تاج الدين برغافة .

انظر : " تراجم الرجال " للحندي (ص١٢) .

(١) : هو الحسين بن محمد بن أحمد الغساني ، الأندلسي الجياني ، (أبو علي) محدث ، حافظ ، نساب ، لغوي ، أديب ، شاعر .

ولد سنة (٤٢٧هـ) وتوفي سنة (٤٩٨هـ) وروى عن حكم الجذامي ، وحاتم بن محمد وابن عبد

البر وطبقتهم .

من تصانيفه : " تقييد المهمل وتمييز المشكل في رجال الصحيحين " في جزئين ، و " أسماء رجال سنن

أبي داود " ، و " الأنساب " .

انظر : " وفيات الأعيان " (١٩٨/١) " البداية والنهاية " (١٦٥/١٢) " تذكرة الحفاظ " (٣٠/٤) -

(٣١) " شذرات الذهب " (٤٠٨/٣ - ٤٠٩) " النجوم الزاهرة " (١٩٢/٥) " معجم المؤلفين "

(٦٣٣/١) .

(٢) : هو أحمد بن يحيى حابس الصعدي ، اليماني ، الزيدي ، عالم مشارك في عدة علوم .

تولى القضاء بصعدة ، وتوفي بها في ١٤ ربيع الأول سنة (١٠٦١هـ) .

من تصانيفه : " المقصد الحسن في الحديث " ، " شرح الشافية " لابن الحاجب لم يكمل ، " التكميل

لشرح الأزهار في الفقه " ، " شرح على الثلاثين مسألة في أصول الدين " ، " شرح تكملة الأحكام " ،

و " المقصد الحسن " و " المسلك الواضح السنن " .

انظر : " البدر الطالع " (١٢٧/١) ، " هدية العارفين " (١٥٩/١-١٦٠) ، " معجم المؤلفين "

=

(٣٢٣/١) .

أرويه بالإسناد المتقدم إلى القاضي أحمد بن صالح بن أبي الرجال عن السيد صلاح بن أحمد المؤيدي عن المؤلف .

١٠٩ - (تلخيص لابن حجر) :

أرويه بالإسناد المتقدم في بلوغ المرام المتصل بمؤلفه .

١١٠ - (تلخيص المفتاح^(١)) :

أرويه عن شيخنا السيد عبد القادر بن أحمد عن شيخه أبي الحسن السندي عن الشيخ سالم بن عبد الله البصري عن أبيه عن أبي الإمداد إبراهيم اللقاني عن علي بن محمد المقدسي عن أبي الحسن البكري عن شيخ الإسلام زكريا عن أبي النعيم رضوان بن محمد عن إبراهيم بن أحمد التنوخي عن المؤلف جلال الدين القزويني .

=

● التكميل : تكميل شرح الأزهار . كتاب جامع حافل ، كمل فيه شرح ابن مفتاح بمواصل وضوابط وتقريرات .

ولعله المسمى بـ " الجامعة لزبد الاختيارات والأنظار الكاشفة لمعاني ما احتوى لفظ الأزهار " .

" مكتبة الجامع الكبير " (١٠٩١ - ١٠٩٣) ، " مؤلفات الزيدية " (١ / ٣٢٤ رقم ٩٢٩) .

(١) : مؤلف تلخيص المفتاح هو محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن الحسن بن

علي بن إبراهيم بن علي بن أحمد بن دلف بن أبي دلف العجلي جلال الدين القزويني .

ولد سنة (٦٦٦هـ) وسكن الروم مع والده وأخيه ، واشتغل وتفقه حتى ولي القضاء بالروم وهو

دون العشرين ثم قدم دمشق وسمع من جماعة أهلها واشتغل في الفنون وأتقن الأصول والعربية والمعاني

والبيان ، وكان فهماً ذكياً فصيحاً مفوهاً ، حسن الإيراد ، جميل المعاشرة .

توفي سنة (٧٣٩هـ) .

انظر : " البدر الطالع " (١٨٣ / ٢ - ١٨٤) .

أما الكتاب فهو " تلخيص المفتاح " هذا الكتاب في البلاغة ، لخصه الخطيب القزويني مسن كتاب

(مفتاح العلوم) للسكاكي .

طبع - بكنته عام (١٨١٥م) وبالآستانة (١٢٦٠هـ) وعام (١٣٠٢هـ) .

" شذرات الذهب " (٢١٦ / ٨) ، " الدرر الكامنة " (٣٠ / ٤) .

١١١- (التلويح للسعد^(١)) :

أرويه بالإسناد المتقدم إلى أبي الإمداد عن علي بن يحيى الزياتي عن السيد يوسف الأرميوني عن السيوطي عن أبي القاسم العقيلي عن الحسين بن علي الأبيوردي عن المؤلف . وكذلك سائر تصانيفه .

١١٢- (التنبيه للشيرازي وسائر مصنفاته^(٢)) :

أرويه بالإسناد المتقدم إلى نفيس الدين العلوي عن أبيه عن محمد بن أحمد المطري عن الدمياطي عن بشر بن أبي بكر التبريزي عن أحمد بن عبد الوهاب البغدادي المعروف بابن سكينه عن محمد بن عمر الأرموي عن المؤلف .

١١٣- (التنقيح للقراقي^(٣)) :

(١) : تقدم التعريف به (ص ٧١٩) .

(٢) : هو إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (أبو إسحاق ، جمال الدين) فقيه ، صوفي .

ولد سنة (٣٩٣هـ) ، وتفقه في أول أمره بشيراز ثم ارتحل إلى بغداد فتفقه فيها وسكنها ومات بها سنة (٤٧٦هـ) .

من مؤلفاته : " المهذب في الفقه " ، " النكت في الخلاف " ، " الملع وشرحه " التبصرة في أصول الفقه " ، " التنبيه في فروع الشافعية " و " شرحه " وغيرها .

انظر : " طبقات السبكي " (٨٨/٣ - ١١١) " البداية والنهاية " (١٢٤/١٢ - ١٢٥) " تهذيب الأسماء واللغات " (١٧٢/٢ - ١٧٤) " وفيات الأعيان " (٥/١ - ٦) .

(٣) : هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي الأصل البهنسي ، المشهور بالقراقي (شهاب الدين ، أبو العباس) فقيه ، أصولي ، مفسر ، مشارك في علوم أخرى .

ولد بمصر سنة ٦٢٦هـ وتوفي بها سنة ٦٨٤هـ .

من تصانيفه : " الذخيرة في الفقه " ، " شرح محمول فخر الدين الرازي " و " التنقيح في أصول الفقه " ، " الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام " وغيرها .

انظر : " إيضاح المكنون " للبغدادي (٧٢/١ - ١٢٧ - ١٣٥ - ١٦١ - ٢٠٦ - ٧٣٢) " معجم المؤلفين " (١٠٠/١) .

أرويه بالإسناد المتقدم في غير موضع من هذا المختصر إلى البابلي عن سالم بن محمد عن النجم محمد بن أحمد عن زكريا بن محمد القاضي عن العلم صالح البلقيني عن والده عمر عن أبي حيان عن المؤلف .

١١٤ - (التنقيح^(١) لابن الوزير) :

أرويه بالإسناد المتقدم في كتاب الإيثار له .

١١٥ - (التنقيح والتوضيح لابن صدر الشريعة وسائر تصانيفه^(٢)) :

أرويه بالإسناد المتصل بالحافظ ابن حجر المتقدم في بلوغ المرام عن محمد بن محمد بن محمد بن البخاري عن أبي طاهر البخاري عن المؤلف .

١١٦ - (التهذيب في السيرة وهو معروف الآن بسيرة ابن هشام للإمام عبد الملك

ابن هشام^(٣)) :

(١) : طبع في مصر مع شرحه (توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار) للإمام الصنعاني بتحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . مطبعة السعادة عام (١٣٦٦هـ) . ثم طبع بمفرده بدار ابن حزم بتحقيقي بالاشتراك مع عامر حسين .

(٢) : هو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد بن عبيد الله البخاري ، المحبوبي ، الحنفي ، صدر الشريعة الأصغر ، فقيه أصولي ، جدلي ، محدث ، مفسر ، نحوي ، لغوي ، أديب ، بياني ، متكلم منطقي . مات سنة نيف وثمانين وستمائة ، وقيل سنة (٧٤٥هـ) .

من تصانيفه : " شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية لصدر الشريعة الأول " ، " الوشاح في المعاني والبيان " ، " التوضيح في حل غوامض التنقيح في أصول الفقه " و" كلاهما له " ، " تعديل العلوم في الكلام " ، " مختصر الوقاية " ، و " مصنف في النحو " .

انظر : " الفوائد البهية " للكنوي (ص ١٠٩ - ١١٢) . " الجواهر المضية للقرشي " (٣٦٥/٢) ، " معجم المؤلفين " (٣٥٥/٢) .

(٣) : هو عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري ، الذهلي ، السدوسي ، المعافري ، البصري (أبو محمد) إخباري ، نسابه ، أديب لغوي ، نحوي .

قدم مصر ، وحدث بها ، وتوفي بها سنة (٢١٣هـ) من آثاره : " تهذيب السيرة النبوية " ، =

أرويه بالإسناد المتقدم إلى الشماخي عن إسحاق الطبري عن أبي بكر بن حرز الله التونسي عن عبد الله بن محمد بن المحلى عن عبد الله محمد بن رفاعة عن علي بن الحسن الخلعي [عن أبي إسحاق إبراهيم بن سعيد الحبال]^(١) عن عبد الرحمن بن محمد بن النحاس ، عن عبد الله بن الورد البغدادي عن [أبي سعيد محمد بن عبد الرحيم]^(١) بن البرقي عن المؤلف ابن هشام وهذا التهذيب هو المعروف بسيرة ابن هشام ، هذب سيرة ابن إسحاق وهو يروي السيرة المهذبة عن زياد بن عبد الله البكائي عن ابن إسحاق صاحب السيرة .

١١٧- (تهذيب الحاكم) : تقدم تقريباً .

١١٨- (تهذيب السعد^(٢)) :

أرويه بالإسناد المذكور قريباً لكتاب التلويح له .

١١٩- (تهذيب الكمال للمزي^(٣)) :

أرويه بالإسناد المتقدم في الأطراف له .

١٢٠- (تيسير الديبع^(٤)) :

= " مصنف في أنساب حمير وملوكها " ، وكتاب في " شرح ما وقع في أشعار السير من الغريب " .
انظر : " وفيات الأعيان " (٣٦٥/١) ، " حسن المحاضرة " (٣٠٦/١) ، " شذرات الذهب (٤٥/٢) " معجم المؤلفين " (٣٢٣/٢) .

(١) : ساقط من المخطوط وهو استدراك من [ح] وهي زيادة لازمة لاتصال السند .

(٢) : تقدمت ترجمته .

(٣) : طبع مؤخراً عن مؤسسة الرسالة في (٣٥) مجلداً . تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف .

(٤) : هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر بن علي بن يوسف بن أحمد بن عمر الشيباني ، العبدري الزبيدي ، اليمني ، الشافعي ، المعروف بابن الديبع (وجيه الدين ، أبو الفرج) محدث ، حافظ ، مؤرخ .

=

ولد بزبيد سنة (٨٦٦هـ) وتوفي في (٩٤٤هـ) .

أرويه بالإسناد المتصل به المذكور في هذا المختصر مكرراً في غير موضع كما تقدم في كتاب الإكمال وفي كتاب الاكتفاء وفي غيرهما .
١٢١- (تيسير المطالب للإمام أبي طالب^(١)) :
أرويه بالإسناد المتقدم في كتاب الأمالي له .

= من آثاره : " بغية المستفيد في أخبار مدينة زيد " ، " تيسير الوصول إلى جامع الأصول " (اختصره من " جامع الأصول " لابن الأثير ، وهو كتاب مطبوع متداول . وغيرها من المؤلفات .
انظر : " شذرات الذهب " (٢٥٥/٨ - ٢٥٦) " البدر الطالع " (٣٣٥/١ - ٣٣٦) .
(١) : تيسير المطالب من أمالي أبي طالب . جمع فيه أمالي أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني (٤٢٤) وهو في ذكر معجزات النبي ﷺ وفضائله وشمائله وفضائل الإمام علي وأولاده وفي فضل العلم والقرآن والجهاد وغيرها ، كلها في أربعة وستين باباً .
وقد طبع سنة ١٣٩٥هـ ، مؤسسة الأعلمي - بيروت - بمراجعة يحيى عبد الكريم الفضيل .
" مؤلفات الزيدية " (٣٤٧/١ رقم ١٠٠٥) .

حرف الثاء المثلثة

١٢٢- (الثبات إلى كافة البنين والبنات للإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة^(١)) :

أرويه بالإسناد المتقدم إليه في كتاب الإبانة أول هذا المختصر .

١٢٣- (الثلاثون مسألة للرصاص^(٢)) :

أرويهما بالإسناد السابق إلى الإمام يحيى بن حمزة في كتاب الانتصار له عن محمد بن

حليفة عن شيخه الحسن بن وهاس عن المؤلف .

١٢٤- (الثمرات للفقيه يوسف^(٣)) :

(١) : (البيان والثبات إلى كافة البنين والبنات) من الكتب القيمة في علم التريية مخطوط له عدة نسخ منها
١٠٥٨هـ في ٥٧ ورقة برقم ١٤٨٩ مكتبة الأوقاف) .

مؤلفات الزيدية (١/٢٢٨ رقم ٦٢٥) وأعلام المؤلفين الزيدية (ص ٥٨٠) .

(٢) : هو أحمد بن محمد بن الحسن بن الرصاص ، فقيه ، أصولي ، زيدي .

له : " مصباح العلوم في معرفة الحي القيوم " ، " وجوهرة الأصول وتذكرة المنحول " (في أصول

الفقه) توفي سنة (٦٥٦هـ) .

انظر : " معجم المؤلفين " (١/٢٥٧) . الروض الأغن (١/١٥٣ رقم ٢٧٥) .

(٣) : هو يوسف بن أحمد بن محمد بن عثمان اليماني الزيدي المصنف الشهير ، كان مستقراً بهجرة العين من

ثلا والطلبة يرحلون إليه من جميع أقطار اليمن ، فيأخذون عنه في جميع العلوم الشرعية ، وكان مسكن

سلفه بصرم بني قيس من بلاد حبان ، وله مصنفات نافعة منها : " مختصر الانتصار " ومنها : " الرياض "

على التذكرة و " الزهور على اللمع " .

وكان بين تلامذته وتلامذه الإمام أحمد بن يحيى منافسة ومفاخرة أي الرجلين أوسع علماً .

ومن مصنفات صاحب الترجمة " الجواهر والغرر في كشف أسرار الدرر " في الفرائض و " برهان

التحقيق وصناعة التدقيق " في المساحة والضرب .

مات في جمادي الآخرة سنة ٨٣٢هـ .

انظر : " البدر الطالع " (٢/٣٥٠) . الروض الأغن (٣/١٧٤ رقم ٩٢٨) .

● أما كتابه [الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة) في ثلاث مجلدات نسخة سنة ١٠٦٢هـ في

الجامع الكبير بصنعاء رقم ٧٨ - تفسير) وأخرى سنة ١٠٤١هـ رقم (٢٨١ - تفسير) =

أرويهما بالإسناد المتقدم مكرراً في هذا المختصر إلى الإمام شرف الدين عن شيخه
صارم الدين عن السيد أبي العطايا عن الفقيه علي بن زيد عن المؤلف .

= الجامع الكبير وأخرى سنة ١٠٦٥هـ رقم (٢٦٩) الجامع الكبير .
الروض الأغن (١٧٦/٣) وهو خاص بتفسير آيات الأحكام

حرف الجيم

١٢٥- (الجامع الكافي لأبي عبد الله محمد بن علي العلوي^(١)) :

أرويه بالإسناد المتقدم إلى الإمام شرف الدين عن السيد صارم الدين عن الفقيه العفيف ابن حسن الصرواي عن أبي القاسم بن محمد النضيف عن محمد بن عبد الله الغزال المصري عن صالح بن منصور الخطيب عن أحمد بن أبي الفضل السقطي عن أبي الصائم بن أحمد ابن أبي الفتوح البدري عن القاضي علي بن بدر الهمداني عن منصور بن محمد بن المدلل عن حسن بن ملاعب الأسدي عن يحيى بن محمد الثقفى عن المؤلف .

١٢٦- (جامع الأصول^(٢) لابن الأثير^(٣)) :

أرويه عن شيخنا السيد عبد القادر بن أحمد عن محمد حياة السندي عن الشيخ أبي المكارم محمد بن محمد عن الشيخ محمد هاشم عن الشيخ ذي المكارم والمفاخر عبد القادر عن الشيخ حسن بن علي العجمي عن الشيخ أحمد بن محمد العجل عن الإمام يحيى بن

(١): " الجامع الكافي " (جامع آل محمد) مخطوط تأليف : محمد بن علي الحسيني .

انظر " فهرست مخطوطات مكتبة الجامع الكبير " (١٠١٧/٢) .

(٢): هو كتاب جليل القدر جمع فيه مؤلفه الكتب الستة في هذا الكتاب وهو مطبوع متداول بتحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط .

(٣): هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني ، الشافعي ، المعروف بابن الأثير الجزري (مجد الدين ، أبو السعادات) عالم ، أديب ، ناثر ، مشارك في تفسير القرآن والنحو واللغة والحديث والفقه وغير ذلك .

ولد بجزيرة ابن عمر سنة (٥٤٤هـ) ونشأ بها ، ثم انتقل إلى الموصل ، وكتب لأمرائها وكانوا يحترمونه ، وسمع ببغداد ، وتوفي بالموصل سنة (٦٠٦هـ) .

من تصانيفه : " المختار في مناقب الأخيار أو الأبرار " و " المرصع " ، " النهاية في غريب الحديث " ، " جامع الأصول في أحاديث الرسول " وغير ذلك .

انظر : " وفيات الأعيان " (٥٥٧/١ - ٥٥٨) " طبقات السبكي " (١٥٣/٥ - ١٥٤) " النجوم

الزاهرة " (١٩٨ / ٦ - ١٩٩) " البداية والنهاية " (٥٤ / ١٣) " شذرات الذهب " (٢٢ / ٥ - ٢٣) .

مكرم الطبري عن عز الدين بن فهد عن القاضي عبد الرحيم بن ناصر الدين بن الفرات
عن محمد البياني عن الفخر علي بن أحمد بن البخاري عن المؤلف .

١٢٧- (الجامع الكبير والجامع الصغير^(١) للسيوطي^(٢)) :

أرويه بالإسناد المتقدم في غير موضع إلى البابلي عن علي بن يحيى الزياتي عن يوسف
ابن عبد الله الأرميوني عن المؤلف .

١٢٨- (جزء الأنصاري^(٣)) :

أرويه بالإسناد المتقدم إلى البابلي عن عبد الرؤوف المناوي عن الشمس الرملي عن
الزين زكريا بن محمد عن أبي الفضل بن حجر عن أبي إسحاق التنوخي .

عن الحافظ المزي عن الفخر علي بن البخاري عن أبي حفص بن طبرزد البغدادي عن
القاضي أبي بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري عن أبي إسحاق الرملي عن عبد الله بن
إبراهيم بن ماسي عن أبي مسلم الكجي عن المؤلف .

(١) : خدمه المحدث الألباني خدمة جلييلة " صحيح الجامع " و " ضعيف الجامع " وقد شرح عدة شروح منها
" فيض القدير " للمناوي رحمه الله ، وانظر " المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي لأبي الفيض
أحمد بن محمد الصديق الغماري .

(٢) : قد تقدمت ترجمته .

(٣) : هو قاضي البصرة ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري (٢١٥هـ) وصفه الذهبي :
بالإمام المحدث الثقة ، وقد روى عن الجماعة ، وما في شيوخ البخاري أحد أكبر منه ولا أعلى رواية بل
له عند البخاري نظراء منهم : عبيد الله بن موسى وأبو عاصم .

انظر : السير (٥٣٢/٩) .

أما جزءه المذكور : فهو مخطوط في الظاهرية بدمشق رقم (٥٤) لسنة في (١٤ف) وضمن
المجموع رقم (١٧٦أ - ١٧٩أ) ورقم (٥١) - (ف ١٤٧أ - ١٥٧ب) ورقم (٢٠/٦٣ -
ف ٢٣٢أ - ٢٥٤ب) ورقم (١/٩٥ - ف ٣أ - ١٦ب) وفي دار الكتب بالقاهرة رقم
(١٥٥٨) .

الفهرس الشامل (٦١٧/١ رقم ٧٨) وذكر فيه (١٢) نسخه خطية .

١٢٩- (جزء^(١) ابن ماسي^(٢)) :

أرويه بهذا الإسناد السابق المتصل به .

١٣٠- (جزء أبي الجهم^(٣)) :

أرويه بالإسناد المتقدم في أول هذا المختصر وفيما بعده إلى البابلي عن أحمد بن محمد ابن الشلبي عن الجمال يوسف بن زكريا عن والده عن قاضي القضاة جلال الدين محمد ابن محمد بن محمد طهيره عن البرهان بن صديق الدمشقي عن أبي العباس الحجار عن ابن اللّتي عن أبي الوقت عبد الأول السجزي عن محمد بن عبد العزيز الفارسي عن عبد الرحمن ابن أبي سريح الأنصاري عن أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي عن المؤلف .

١٣١- (جزء^(٤) الحسن بن عرفه) :

أرويه بالإسناد السابق إلى البابلي عن إبراهيم اللقاني عن عمر بن الجائي عن أبي الفضل السيوطي عن أبي الفضل بن الحصين الملتوتي عن عبد الله بن محمد الرشيد عن أبي الفتح الميدوي عن النجيب الحراني عن عبد المنعم بن كليب عن علي بن بيان عن محمد بن مخلد

(١) : وهو عبارة عن فوائد حديثة . ضمن مخطوطات الظاهرية ضمن مجموع رقم (١٩) - ق ٢١/أ - ٢٦/

ب (تاريخ - سزكين (١/١/٤٤٩) .

(٢) : هو عبد الله إبراهيم بن أيوب ماسي (أبو محمد) محدث ، له الفوائد المنتقاة من حديثه ولد سنة ٢٧٤هـ . وتوفي سنة ٣٦٩هـ .

انظر السير (١٦/٢٥٢) ، معجم المؤلفين (٢/٢١٩) .

(٣) : أبو الجهم هو المحدث العلاء بن موسى بن عطية البغدادي (ت ٢٢٨هـ) .

انظر : السير (١٠/٢٥٢) وهدية العارفين (١/٦٦٦) .

والجزء : مخطوط منه نسخة في مكتبة داماد إبراهيم بتركيا رقم (١٠/٣٩٦) ضمن مجموع (ق ٢٣٣/

أ - ٢٥٢/ب) عام ٨٦٦هـ . وأخرى بالظاهرية ضمن مجموع (١/١٨٣) ، ق ١ - ١٧) وأخرى

بدار الكتب المصرية رقم (١٨٣١) حديث (٤٩) .

تاريخ سزكين (١/١/١٩٧)

(٤) : طبع بتحقيق . عبد الرحمن العزوي عام (١٤٠٦هـ) بالكويت - دار الأقصى .

عن إسماعيل الصفار عن المؤلف .

١٣٢- (الأجرومية^(١) لابن أجروم في النحو^(٢)) :

أرويه بالإسناد المتقدم إلى البابلي عن الجمال عبد الله الدنوشري وغيره عن الشمس الرملي عن الزين زكريا بن محمد عن محمد بن محمد الراعي عن محمد بن عبد الملك القيسي الغرناطي عن الخطيب أبي جعفر أحمد بن محمد بن سالم الجرامي عن القاضي محمد ابن إبراهيم الحضرمي عن المؤلف .

١٣٣- (جلاء^(٣) الأبصار للحاكم الجشمي) :

أرويه بالإسناد المتقدم إلى الفقيه حسن النحوي في كتاب التذكرة له عن الفقيه يحيى النجیح عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن علي الأكوخ عن أبيه عن الزريقي عن علي ابن زيد عن المؤلف .

١٣٤- (جمع الجوامع للسبكي^(٤)) :

(١): في أصل المخطوط " الجرومية " ولعل الصواب ما أثبتناه ... والله أعلم .

والأجرومية ، متن صغير في النحو ، تلقاه الناس بالقبول خلفاً عن سلف ، وهو مطبوع متداول ، وله مجموعة شروح أشهرها وأحسنها لعالم العربية في العصر الحديث محمد محي الدين عبد الحميد سماه " التحفة السنية بشرح الأجرومية " .

(٢): هو محمد بن محمد بن داود الصنهاجي ، الفاسي ، المعروف بابن آجروم (أبو عبد الله) نحوي ، مقرئ ، مشارك في الفرائض والحساب والأدب .

ولد بفاس ، سنة (٦٧٢هـ) وتوفي بها سنة (٧٢٣هـ) .

من آثاره : " المقدمة الأجرومية في النحو " ، و " أراجيز " .

انظر : شذرات الذهب (٦٢/٦) هدية العارفين (١٤٥/٢) .

(٣): جاء في الأعلام للزركلي (٥/ ٢٨٩) أنه في الحديث ، وبالإسناد .

(٤): هو عبد الوهاب بن علي بن الكافي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام الأنصاري ، الشافعي ، السبكي (أبو نصر ، تاج الدين) فقيه أصولي ، مؤرخ أديب ، ناظم ، ناثر .

ولد بالقاهرة سنة (٧٢٧هـ) وتوفي بها سنة (٧٧١هـ) .

=

أرويه بالإسناد المتقدم في أول هذا الكتاب إلى الباطني عن أحمد بن محمد الغنيمي الأنصاري عن الشمس الرملي عن الزين زكريا بن محمد عن العز عبد الرحيم بن الفرات عن المؤلف . وكذلك سائر مصنفاته .

١٣٥- (جمع الفوائد للجامي وسائر مصنفاته^(١)) :

أرويه عن شيخنا السيد عبد القادر بن أحمد عن الشيخ محمد حياة السندي عن الشيخ سالم بن عبد الله المصري عن أبيه عن الشيخ إبراهيم الكردي عن الشيخ أحمد القشاشي عن الشيخ أحمد الشناوي عن السيد غضنفر بن جعفر النهرواني عن محمد أمين ابن أخت ملا جامي عن نخاله المؤلف .

١٣٦- (الجمع بين الصحيحين للحميدي^(٢)) :

= من تصانيفه : " طبقات الشافعية " ، " معيد النعم ومبيد النقم " ، " شرح منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل " ، " شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي " .
انظر : " الدرر الكامنة " (٤٢٥/٢ - ٤٢٨) " شذرات الذهب " (٢٢١/٦ - ٢٢٢) " البدر الطالع " (٤١٠/١ - ٤١١) " معجم المؤلفين " (٣٤٣/٢ - ٣٤٤) .

● جمع الجوامع : اسمه " تصنيف المسامع في شرح جمع الجوامع " طبع مراراً .

(١) : هو عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الشيرازي ، المشهور بالجامي (نور الدين ، أبو البركات) عالم مشارك في العلوم النقلية والعقلية .

ولد سنة (٨١٧هـ) ومات سنة (٨٩٨هـ) .

من مؤلفاته : " تفسير القرآن الكريم " ، " الدررة الفاخرة في تحقيق مذهب الصوفيين والحكماء والمتكلمين في وجود الواجب " ، " تاريخ هراة " " شرح الكافية لابن الحاجب في النحو " ، " شرح النقاية مختصر الوقاية في الفقه الحنفي " .

انظر : " الفوائد البهية " ص ٨٦ - ٨٨ . " شذرات الذهب " (٣٦٠/٧ - ٣٦١) " البدر الطالع "

(٣٢٧/١ - ٣٢٨) " معجم المؤلفين " (٧٧/٢) .

(٢) : هو محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح حميد الأزدي ، الحميدي ، الأندلسي ، الميورقي ، (أبو عبد الله) محدث ، حافظ ، أصولي مؤرخ ، أديب ، عالم بالعربية .

أصله من قرطبة وولد في جزيرة ميورقة سنة ٤٢٠هـ وسمع بالأندلس من ابن عبد البر =

أرويه بالإسناد المتقدم في تفسير الثعلبي إلى الشماخي عن الشيخ محمد بن إبراهيم
الفضلي عن الإمام نصر أبي الفرج الحضري عن ابن البطي عن المؤلف .
١٣٧- (الجمل للزجاج^(١)) :

أرويه بالإسناد المتقدم إلى الشماخي عن علي بن أبي بكر التكروري عن محمد بن أبي
بكر بن الخطاب عن مسلم بن محمود الشيرازي عن محمد بن أبي نوح المالكي عن أبي
الفتوح ناصر بن الحسن الحسيني عن محمد بن بركات النحوي عن عبد الرحمن بن محمد
الفاقوسي عن أبي بكر بن محمد الأدفوي عن المؤلف .
١٣٨- (الجوهرة^(٢) للرصاص) :

أرويه بالإسناد المتقدم في الثلاثين المسألة لأن مؤلفهما^(٣) واحد وهو أحمد بن محمد بن
الحسن الرصاص المعروف بالحفيد .

= أبي محمد بن حزم الظاهري وكان على مذهبه .

ورحل إلى المشرق وسمع بإفريقية ومكة ومصر والشام والعراق واستوطن بغداد ، وتوفي بها سنة
(٤٨٨هـ) .

من تصانيفه : " جذوة المقتبس في أخبار علماء الأندلس " ، " تسهيل السبيل إلى علم الترسيل " ،
" الجمع بين الصحيحين للبخاري ومسلم " وقد طبع عن دار الصميعي ، للنشر والتوزيع - الريض ،
" الذهب المسبوك في وعظ الملوك " ، " مخاطبات الأصدقاء في المكاتبات واللقاء " .
انظر : " وفيات الأعيان " (١/٦١٤ - ٦١٥) " معجم الأدباء " (١٨/٢٨٢ - ٢٨٦) " تذكرة
الحفاظ " (٤/١٧ - ٢٠) " البداية والنهاية " (١٢/١٥٢) .

(١) : سبق التعريف به (ص٢٧٢) .

● وكتابه المذكور طبع مراراً .

(٢) : واسمه الكامل (جوهرة الأصول وتذكرة الفحول) . له عدة مخطوطات .

انظر مصادر الفكر للحبشي (ص١٧٣) .

(٣) : مؤلفها كما في الروض الأغن هو أحمد بن محمد بن الحسن والذي توفي ٦٥٦هـ وهو حفيد للإمام

الحسن بن محمد بن الحسن المتوفي سنة ٥٨٤هـ صاحب الثلاثين مسألة .

الأعلام للزركلي (١/٢١٩) الروض الأغن (١/٦٩/ رقم ١٢٦) .

حرف الحاء المهملة

١٣٩- (حادي الأرواح لابن القيم^(١)) :

أرويه مع سائر مصنفاته بالإسناد المتقدم إلى الشماخي عن عبد الرحمن بن عمر القبلي عن المؤلف .

١٤٠- (حاشية الشيخ لطف الله على شرح التلخيص وسائر تصانيفه^(٢)) :

أرويه عن السيد المذكور عن السيد هاشم بن يحيى الشامي عن السيد زيد بن محمد ابن حسن بن القاسم عن علي بن يحيى البرطي عن الحسين بن القاسم بن محمد عن المؤلف .

١٤١- (حاشية السيد على الكافية^(٣)) :

(١): هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ، ثم الدمشقي ، الحنبلي ، المعروف بابن قيم الجوزية (شمس الدين ، أبو عبد الله) فقيه ، أصولي ، مجتهد ، مفسر متكلم ، نحوي ، مشارك في غسير ذلك . العارف بالحديث ومعانية والفقه ودقائقه والاستنباط منه .

ولد بدمشق سنة (٦٩١هـ) وبرع في علوم الشريعة والحقيقة والعربية ، حتى بلغ رتبة التدريس والإفادة ، وارتقى منصب الإفتاء والإمامة .

توفي سنة (٧٥١هـ) وصلي عليه بالجامع الأموي .

له تصانيف كثيرة أشهرها : " التفسير القيم " ، " مدراج السالكين " ، " حادي الأرواح " ، " الداء والدواء " ، " بدائع الفوائد " ، " تحفة المودود " ، " الطرق الحكيمة " ، " جلاء الأفهام " ، " إغاثة اللفهان " ، " الروح " ، " روضة المحبين ونزهة المشتاقين " ، " زاد المعاد " ، " أعلام الموقعين " .

انظر : " الدرر الكامنة " (٣/٤٠٠ - ٤٠٣) " النجوم الزاهرة " (١٠/٢٤٩) " شذرات الذهب " (٦/١٦٨ - ١٧٠) " البدر الطالع " (٢/١٤٣ - ١٤٦) .

(٢): قد تقدمت ترجمته .

(٣): هو علي بن محمد بن علي الجرجاني ، الحسيني ، الحنفي ، ويعرف بالسيد الشريف . (أبو الحسن) عالم ، حكيم ، مشارك في أنواع العلوم .

ولد بمرجان سنة (٧٤٠هـ) . وتوفي بشيراز سنة (٨١٦هـ) .

أرويهما بهذا الإسناد إلى الحسين بن القاسم عن أبيه عن أحمد بن صلاح الدوارى عن المؤلف .

١٤٢- (حاشية سيلان^(١) على الغاية) :

أرويهما عن شيخنا السيد المذكور عن يحيى بن حسن النجم عن ولد صاحب الترجمة عن أبيه .

١٤٣- (الحاوي في الفتاوي للسيوطي^(٢)) :

أرويه بالإسناد المتقدم في الجامع الصغير والكبير له .

١٤٤- (الحاوي للقزويني^(٣)) :

أرويه بالإسناد المتقدم في تفسير الثعلبي إلى الشرجي عن الشمس الجزري محمد بن محمد بن محمد بن أحمد جده عن محمد بن الشيخ محب الدين الطبري عن أحمد بن إبراهيم

= من تصانيفه : " حاشية على شرح التنقيح " ، " شرح التذكرة " ، " حاشية على تفسير البيضاوي " ، " حاشية على التحفة الشاهية " ، " حاشية على الشرح المتوسط للكافية " ، " إعراب العوامل " ، " حاشية على مختصر المنتهى للإيجي " ، " حاشية على تشييد القواعد " .

انظر : " الضوء اللامع " (٣٢٨/٥ - ٣٣٠) " البدر الطالع " (٤٨٨/١ - ٤٩٠) " الفوائد البهية " (ص ١٢٥ - ١٣٧) " هدية العارفين " (٧٢٨/١ - ٧٢٩) " معجم المؤلفين " (٥١٥/٢) .

(١) : هو الحسن بن يحيى سيلان السفياي ثم الصعدي ، أحد العلماء المشاهير أخذ العلم عن القاضي صديق ابن رسام والسيد إبراهيم بن محمد جورية ، وبرع في عدة فنون ، وله مؤلفات منها حاشية على " شرح غاية السؤل " للحسين بن قاسم وله حاشية على " شرح الآيات " للنجري ، وحاشية على " القلائد " وحاشية على حاشية الشلبي على " المطول " اقتصر فيها على إيضاح ما أشكل من عبارات الشلبي ، ولم يزل مدرسا بصعدة ونواحيها حتى مات سنة (١١١٠ هـ) .

انظر : " البدر الطالع " (٢١٣/١) " نشر العرف " لزيارة (٥١٩/١) " معجم المؤلفين " (٥٩٧/١) .

(٢) : قد تقدمت ترجمته .

(٣) : قد تقدمت ترجمته .

الفاروقي عن المؤلف .

١٤٥ - (الحاوي^(١) للقونوي^(٢)) :

أرويه بهذا الإسناد إلى الجزري عن إبراهيم الثعلبي عن المؤلف .

١٤٦ - (الحجة على تارك المحجة للمقدسي^(٣)) :

أرويه بالإسناد المتقدم إلى الشماخي عن محمد بن إبراهيم الفشلي عن الإمام محمد ابن إسماعيل بن أبي الصيف اليميني عن المقرئ أبي محمد بن رسلان عن أبي علي الحسين

(١) : ليس للقونوي كتاب اسمه (الحاوي) وإنما الذي له (شرح الحاوي) كما سيأتي في ترجمته .

(٢) : هو علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي ، التبريزي ، الشافعي (علاء الدين ، أبو الحسن ، فقيه متكلم ، أصولي ، أديب صوفي .

ولد بقونية من بلاد الروم سنة (٦٦٨هـ) وتوفي بدمشق سنة (٧٢٩هـ) .

من تصانيفه : " شرح الحاوي الصغير في فروع الفقه الشافعي " ، " التعرف لمذهب التصوف للكاباذي " ، " مصنف في حياة الأنبياء " ، " الشافعي في الأصول " ، " الابتهاج في انتخاب المنهاج " ، وله شعر .

انظر : " الدرر الكامنة " لابن حجر (٢٤/٣ - ٢٨) " تاريخ ابن الوردي " (٢/٢٩١) " شذرات الذهب " (٩١ - ٩٠/٦) " البدر الطالع " للشوكاني (٤٣٩/١ - ٤٤١) " معجم المؤلفين " (٤٠٦/٢) .

(٣) : هو نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود المقدسي ، النابلسي ، الدمشقي ، الشافعي ، (أبو الفتح) فقيه ، محدث ، حافظ ، سمع بدمشق وغزة وصور والقدس ، ولما قدم الغزالي دمشق اجتمع بالمرجع واستفاد منه وتفقه عليه جماعة من دمشق وغيرها .

ولد سنة (٤٠٧هـ) وتوفي بدمشق سنة (٤٩٠هـ) .

من تصانيفه : " الحجة على تارك المحجة " وقد طبع في مجلدين دار الراية عام ١٤١١هـ بالسعودية ، " الانتخاب الدمشقي " في نحو بضعة عشر مجلدا ، " التهذيب " في نحو عشر مجلدات ، " تحريم نكاح المتعة " .

انظر : " تهذيب الأسماء واللغات " (١٢٥/٢ - ١٢٦) " طبقات السبكي " (٢٧/٤) " شذرات الذهب " (٣٩٥/٣ - ٣٩٦) .

ابن محمد عن الشيخ أبي الفتح محمد بن عبد الله المعروف بابن النحاس عن المؤلف .
١٤٧- (حزب البحر للشيخ أبي الحسن الشاذلي^(١)) :

أرويه بالإسناد المتقدم إلى البابلي عن سالم بن محمد عن النجم محمد بن أحمد عن
زكريا بن محمد عن العز عبد الرحيم بن الفرات عن التاج عبد الوهاب بن علي السبكي
عن أبيه عن تاج الدين أحمد بن محمد بن عطاء الله عن أحمد بن عمر المرسي الأنصاري
عن المؤلف .

١٤٨- (الحفيظ^(٢) ليوسف الأكوغ) :

أرويه بالإسناد المتقدم في أول هذا المختصر إلى الإمام شرف الدين عن علي بن أحمد
عن علي بن زيد عن السيد أبي العطايا عن الفقيه يوسف عن المؤلف .

١٤٩- (الحكيم لابن عطاء الله^(٣)) :

(١) : هو علي بن عبد الله بن عبد الجبار الشاذلي ، الضرير ، نزيل الإسكندرية (نور الدين ، أبو الحسن
ناظم ، شاعر ، تنسب إليه الطريقة الشاذلية .
ولد سنة ٥٩١هـ وتوفي سنة ٦٥٦هـ .

من تصانيفه : " الاختصاص من القواعد القرآنية والخواص " ، " السر الجليل في خواص حسبنا الله
ونعم الوكيل " ، " كفاية الطالب " ، " المقدمة العزية " .
انظر : " معجم المؤلفين " (٤٦٨/٢) .

● وحزب البحر : (أدعية) مذكور في كتب (الأثبات) وتراجم الصوفية . ولا شك أن التزام ما
ورد في الكتاب والسنة من أدعية الصباح والمساء أولى وأسلم . لأن الدعاء عبادة يتعبد الانسان ربه بها
وما عدا ذلك من الأدعية فهو من البدع المحضة .

(٢) : مؤلفه القاضي يوسف بن محمد الأكوغ توفي بعد ٧٤٩هـ . الروض الأغن (١٧٧/٣) رقم (٩٣٥) و
(الحفيظ) في الفقه له نسخة خطية في : الأنبروزيانا في (١٨٤) وهناك تنازع بين الشيخ وتلميذه في نسبه
فكل يدعى ذلك .

مصادر الفكر (ص ٢٠٩) .

(٣) : هو أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندري ، الجذامي ، الشاذلي ، الشهير بابن =

أرويهما بالإسناد المذكور في حزب البحر المتقدم قريباً إلى المؤلف ابن عطاء الله لأنه من رجال إسناد الحزب كما مرّ .

١٥٠ - (الحلية لأبي نعيم ^(١)) :

أرويهما مع سائر تصانيفه بالإسناد المتقدم إلى الشماخي عن علي بن محمد بن جروية الموصلي عن مجد الدين أبي الفرح يحيى بن محمد التقفي عن الحسن بن علي الحداد عن المؤلف .

١٥١ - (حواشي السعد التفتازاني على الكشاف والمختصر وغيرهما وسائر

تصانيفه ^(٢)) :

أرويهما عن شيخه السيد عبد القادر بن أحمد عن شيخه محمد بن حياة السندي عن

= عطا الله (تاج الدين ، أبو العباس ، وأبو الفضل) صوفي مشارك في أنواع من العلوم كالتفسير ، والحديث ، والفقه ، والنحو ، والأصول .

توفي بالقاهرة سنة (٧٠٩هـ) .

من مصنفاته : " التنوير في إسقاط التدبير في التصوف " ، " مفتاح الفلاح مصباح الأرواح في ذكر الله الكريم الفتاح " ، " الحكم العطائية " .

انظر : " الدرر الكامنة " (٢٧٣/١ - ٢٧٥) " طبقات السبكي " (١٧٦/٥ - ١٧٧) " شذرات الذهب " (١٩/٦ - ٢٠) .

(١) : هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني الشافعي (أبو نعيم) محدث ، مؤرخ ، صوفي .

ولد سنة (٣٣٦هـ) وتوفي بأصبهان سنة (٤٣٠هـ) .

من مؤلفاته : " حلية الأولياء " ، " تاريخ أصبهان " ، " دلائل النبوة " ، " معرفة الصحابة " وغيرها .

انظر : " وفيات الأعيان " (٣٢/١) " لسان الميزان " لابن حجر (٢٠١/١ - ٢٠٢) " البداية والنهاية " (٤٥/١٢) " تذكرة الحفاظ " (٢٧٥/٣ - ٢٧٩) " معجم المؤلفين " (١٧٦/١) .

(٢) : قد تقدمت ترجمته .

سالم بن عبد الله البصري عن أبيه عن البابلي عن أحمد السنهوري عن الشهاب أحمد بن حجر المكي الهيثمي عن عبد الحق السنباطي عن تقي الدين الحصني عن شمس الدين الحاجري عن المؤلف .

١٥٢- (حواشي الشريف على الكشاف والمختصر والمطول وغيرها وسائر تصانيفه^(١)) :

أرويهما بهذا الإسناد المذكور قبل هذا إلى البابلي عن أحمد بن خليل السبكي عن النجم محمد بن أحمد عن عبد الحق السنباطي عن محمد بن إبراهيم الشرواني عن السيد محمد بن علي الجرجاني عن أبيه المؤلف .

١٥٣- (حواشي عصام على الجامي وغيره وسائر مصنفاته^(٢)) :

أرويهما بالإسناد السابق إلى عبد الله بن سالم البصري عن إبراهيم الكردي عن زين العابدين الطبري عن أبيه عن محمد بن إسماعيل بن عصام الدين إبراهيم عن السيد محمد أمين عن المؤلف .

١٥٤- (حواشي القبلي على الكشاف والمختصر والبحر وسائر تصانيفه^(٣)) :

(١): تقدمت ترجمته .

(٢): سوف يأتي ذكر ترجمته أثناء الكلام في آخر قسم عن مؤلفاته .

(٣): هو صالح بن المهدي بن علي بن عبد الله بن سليمان بن محمد بن عبد الله بن سليمان بن أسعد القبلي ، اليمني ، الزيدي .

عالم مشارك في التفسير ، وعلوم القرآن والحديث وعلوم اللغة العربية ، والتصوف والفقہ .

ولد في قرية المقبل من أعمال كوكبان سنة (١٠٤٠هـ) ، وانتقل إلى صنعاء ، ثم سكن مكة وتوفي

بها سنة (١١٠٨هـ) .

من مؤلفاته : " العلم الشامخ في إثبات الحق على الآباء والمشايخ " ، " حاشية على البحر الزخار سماها المنار في المختار من جواهر البحر الزخار " ، " حاشية على الكشاف في التفسير سماها " ، " الإتحاف لطلبة الكشاف " ، " الأبحاث المسددة " و " نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب " .

انظر : " البدر الطالع " (٢٨٨/١ - ٢٩٢) ، " نشر العرف لزبارة " (٧٨١/١ - ٧٨٧) ، =

أرويهما عن شيخنا السيد عبد القادر بن أحمد عن شيخه السيد محمد بن إسماعيل الأمير
عن عبد القادر بن علي البدري عن المؤلف .

١٥٥- وبهذا الإسناد أروي حواشي السيد محمد الأمير وتصانيفه^(١) :

١٥٦- (حواشي الجلال على الكشاف والقلويد وسائر تصانيفه^(٢)) :

[أرويهما]^(٣) عن شيخنا السيد عبد القادر المذكور عن شيخه السيد أحمد بن عبد
الرحمن عن السيد الحسين بن أحمد زبارة عن القاضي عبد الواسع بن عبد الرحمن القرشي
عن المؤلف .

وأما سائر الحواشي لجماعة من العلماء المتقدمين والمتأخرين فسيأتي ذكر إسنادها عند
ذكر إسناد المصنفات لجماعة من العلماء على الجملة في حرف الميم إنشاء الله^(٤) .

= " هدية العارفين " (٤٢٤/١) " معجم المؤلفين " (٨٣٥/١) .

(١) : سيأتي ذكر ترجمته وتصانيفه ومؤلفاته فيما بعد .

(٢) : هو الحسن بن أحمد بن محمد بن الحسن المهدي الشهير بابن الجلال ، ينتهي نسبه إلى الإمام علي بن أبي
طالب عليه السلام .

ولد سن (١٠١٤هـ) بحجرة رغافة ونشأ بها . ثم رحل إلى صعدة وأخذ عن علمائها ، ثم رحل إلى
شهارة ، وأخذ عن أهلها ثم رحل إلى صنعاء وأخذ عن أكابر علمائها وما حوالبها من الجهات .
له مجموعة من التصانيف منها " ضوء النهار " جعله شرحاً للأزهار للإمام المهدي . و " شرح
الفصول " و " شرح مختصر المنتهى " و " شرح التهذيب " .

وله حاشية كمل بها حاشية السعد على الكشاف ، وحاشية على " شرح القلايد " وكان له مع أبناء
دهره قلائق وزلازل كما جرت به عادة أهل القطر اليماني من وضع جانب أكابر علمائهم المؤثرين
لنصوص الأدلة على أقوال الرجال .

انظر : " البدر الطالع " (١٩١/١ - ١٩٣) " هدية العارفين " (٢٩٥/١) " معجم المؤلفين "
(٥٣٦/١ - ٥٣٧) .

(٣) : زيادة يقتضيها السياق .

(٤) : في المخطوط (أ) :

= - حاشية الشيخ لطف الله على شرح التلخيص وسائر مصنفاته .

.....

= - حاشية السيد علي الكافية ...

- حاشية سيلان علي الغاية ...

وقد كتب في بدايتها : " ينبغي تقدم هذا أول الباب " فلذا وضعتها كما أراد المؤلف . ووهم ممن
وضعها في آخر الباب .

حرف الخاء المعجمة

١٥٧- (الخلاصة للرصاص^(١)) :

أرويهما بالإسناد المتقدم في الجوهرة له .

١٥٨- (الخلعيات لعلي بن الحسين بن محمد الخلعي وهي عشرون جزءاً^(٢)) :

أرويهما بالإسناد السابق إلى البابلي عن الشهاب أحمد بن خليل السبكي عن النجم الغيطي عن أحمد بن عبد العزيز الحنبلي عن عثمان بن محمد الديلمي عن محمد بن حاتم الخطيب عن أبي النون يونس بن إبراهيم الدبوسي عن علي بن محمد بن المقير عن أبي الفضل محمد بن ناصر السلامي عن المؤلف .

(١) : " الخلاصة النافعة بالأدلة القاطعة في فوائد التابعة " تأليف أحمد بن الحسن الرصاص المتوفي ٦٢١هـ .

والكتاب في أربعة أبواب :

الباب الأول : في وجوب النظر وما يتعلق به .

الباب الثاني : في التوحيد وقسمة مسائله .

الباب الثالث : في العدل .

الباب الرابع : في الوعد والوعيد وما يتبعهما .

مؤلفات الزيدية (١/٤٤٤ رقم ١٣٠٦) .

(٢) : هو علي بن الحسين بن محمد الموصللي / المصري ، الشافعي ، الخلعي (أبو الحسن) فقيه ، محدث .

أصله من الموصل . وولد بمصر في المحرم سنة (٤٠٥هـ) . وولي القضاء في الديار المصرية . وتوفي

بمصر في ٢٦ ذي الحجة سنة (٤٩٢هـ) .

من تصانيفه : " المغني في الفقه في أربعة أجزاء " ، " فوائد في الحديث " ، " الخلعيات في الحديث "

في عشرين جزءاً من حديث الحافظ : علي بن الحسن بن الحسين الخلعي الموصللي .

انظر : " وفيات الأعيان " (١/٤٢٥-٤٢٦) " حسن المحاضرة " (١/٢٢٨) " شذرات الذهب "

(٢/٢٠٥) " معجم المؤلفين " (٢/٤٢١) .

حرف الدال المهملة

- ١٥٩- (دامغ^(١) الأوهام للإمام المهدي) :
- أرويهما بالإسناد المتقدم في كتاب البحر له .
- ١٦٠- (درر الفرائد للإمام المهدي^(٢)) :
- أيضاً أرويهما بالإسناد المشار إليه قبله .
- ١٦١- (درر الأحاديث^(٣) النبوية بالأسانيد الحيوية) :
- أرويهما بالإسناد المتقدم إلى الإمام شرف الدين عن السيد صارم الدين في أول هذا الكتاب .
- ١٦٢- (الدرر في^(٤) الفرائض للأمير علي بن الحسين^(٥)) :

-
- (١) : دامغ الأوهام في شرح رياضة الأفهام في لطيف الكلام . وهو شرح على كتاب المؤلف " رياضة الأفهام في لطيف الكلام " وهو الجزء الثالث من موسوعته " غايات الأفكار ونهايات الأنظار " وهو توسع في الموضوع والمسائل وليس شرحاً على المعنى المعروف . مؤلفات الزيدية (١/٤٤٧ رقم ١٣١٤) .
- (٢) : الدرر الفرائد في شرح القلائد في تصحيح العقائد . شرح على كتاب المؤلف " القلائد في تصحيح العقائد " . مؤلفات الزيدية " (١/٤٤٤ رقم ١٤٧٢) .
- (٣) : وهو في الأحاديث النبوية التي رواها الإمام الهادي يحيى بن الحسين المتوفى ٢٩٨هـ في كتاب " الأحكام " وبعض فتاواه في مختلف الأبواب بدأها بأحاديث في الأخلاق ثم الأبواب الفقهية ثم شيء من ترجمة الإمام الهادي وفي أدلة إسناد الإمام المتوكل على الله اسماعيل بن القاسم . مؤلفات الزيدية " (١/٤٤٢ رقم ١٣٦١) .
- (٤) : واسمه : الدرر في الفرائض الجلي منها والغامض " الروض الأغن (٢/١١٦ رقم ٥٥٩) .
- (٥) : هو علي بن الحسين بن يحيى ، فقيه ، فرضي . من آثاره : " اللمع " " القمر المنير في حل عقود التحرير " و " الدرر في الفرائض " . انظر : " تراجم الرجال " للجندي (ص ٢٤) و " معجم المؤلفين " (٢/٤٣٦) .

أرويه بالإسناد المتقدم في كتاب التقرير إلى الأمير الحسين بن محمد مؤلف التقرير عن المؤلف الأمير علي المذكور هاهنا .

١٦٣- (دلائل النبوة للبيهقي^(١)) :

أرويه بالإسناد المتقدم في كتاب الأسماء والصفات له .

١٦٤- (الدِّياج النضير للدواري^(٢)) :

١٦٥- : [ديوان الأدب] للفارابي :

أرويه بالإسناد المتقدم في تفسير الثعلبي إلى الشماخي عن سليمان بن خليل العسقلاني، عن بشير بن أبي بكر التبريزي ، عن مكي الماكسيني ، عن محمد بن محمد بن محمد بن بيان الأبياري ، عن محمد بن حمزة الصوفي ، عن أبي القاسم بن القطاع عن محمد بن عبد البر ابن علي ، عن أبي محمد بن إسماعيل النيسابوري ، عن الجوهر بن صاحب (الصحاح) عن المؤلف رحمه الله .

(١) : قد تقدمت ترجمته .

(٢) : هو عبد الله بن الحسن اليماني الصعدي الزيدي الملقب الدواري باسم أحد أجداده وهو دوار بن أحمد والمعروف بسطان العلماء .

حرف الذال المعجمة

- ١٦٦- (ذخائر العقبي في فضائل ذوي القربى للطبري^(١)) :
أرويه بالإسناد المتقدم في تفسير الثعلبي إلى الشماخي عن المؤلف .
- ١٦٧- (ذخيرة الإيمان في ترتيب أمالي السَّمان^(٢) للشيخ محي الدين بن الوليد) :
أرويه بالإسناد المتقدم في أول هذا المختصر إلى الفقيه شعله الأكوخ عن المؤلف .
- ١٦٨- (الذرية الطاهرة للدولابي^(٣)) :

-
- (١) : " كتاب ذخائر العقبي في مناقب ذوي القربى " مصوراً عن : دار المعرفة - بيروت .
- أما مؤلفه : هو محب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد الطبري شيخ الحرم المكي .
ولد بمكة في جمادى الآخرة سنة خمس عشرة وستمائة . وسمع من جماعة ، وأفتى ودرس ، وتفقه و صنف .
ومن مؤلفاته :
- ١- " الرياض النظرة في فضائل العشرة " .
- ٢- " السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين " وغيرهما .
- [" شذرات الذهب " (٤٢٥/٥-٤٢٦)] .
- (٢) : هو الحافظ المحدث عبد الله بن أبي محمد بن الوليد البغدادي ، كان حافظاً مفيداً وكان مشهوراً بسرعة القراءة وجودتها ، وجمع وحدث ، وله تخاريج كثيرة وفوائد وأجزاء توفي سنة ٦٤٣هـ .
- " شذرات الذهب " (٢١٩/٥) ، و " سير أعلام النبلاء " (٢١٣/٢٣) .
- (٣) : هو محمد بن أحمد بن حماد بن سعد الأنصاري الوراق ، الرازي ، الدولابي ، (أبو بشر) محدث ، حافظ ، مؤرخ ، سمع الحديث بالشام والعراق .
- ولد سنة (٢٣٤هـ) . وتوفي وهو بطريق مكة بالعرج في ذي القعدة سنة (٣٢٠هـ) .
- من آثاره : " الكنى والأسماء " ، " الذرية الطاهرة " .
- انظر : " البداية والنهاية " (١٤٥/١١) " وفيات الأعيان " (٦٤٢/١) " لسان الميزان " لابن حجر
- (٤٢/٤١/٥) " ميزان الاعتدال " (١٧/٣) " شذرات الذهب " (٢٦٠/٢) .

أرويه عن شيخي يوسف بن محمد بن علاء الدين المزجاجي عن أبيه عن جده عن إبراهيم الكردي عن شيخه أحمد بن محمد المدني عن الدمياطي عن علي بن الحسين المعروف بابن المقير عن الحافظ محمد بن ناصر عن الخطيب أبي طاهر محمد بن أحمد الأنباري عن أحمد بن عبد الواحد الفراء عن الحسن بن رشيق العسكري عن المؤلف .
١٦٩ - (الذكر لمحمد بن منصور المرادي^(١)) .

أرويه بالإسناد السابق في أول هذا المختصر إلى القاضي جعفر بن عبد السلام عن الحسن بن علي بن ملاعب الأسدي عن محمد بن محمد بن محمد الرضى عن الشريف محمد بن علي العلوي عن محمد بن الحسين بن جعفر بن غزال عن علي بن أحمد بن عمر عن المؤلف .

(١) : هو محمد بن منصور المرادي ، الكوفي ، الزيدي (أبو جعفر) مفسر ، محدث ، مؤرخ ، فقيه .

توفي سنة نيف وتسعين ومائتين .

من مؤلفاته الكثيرة : " التفسير الكبير " ، " سيرة الأئمة العادلة " ، " كتاب في الأحكام " "

التفسير الصغير " ، ورسالته على لسان الطالبين إلى الحسن بن زيد بطبرستان .

انظر : " تراجم الرجال " للحدادري (ص٣٦) . " معجم المؤلفين " (٧٣٥/٣) .

حرف الرء الممهلة

١٧٠- (الرسالة للإمام زيد بن علي ^(١)) :

أرويهها بالإسناد المتقدم في أول هذا المختصر إلى الإمام المهدي محمد بن المطهر عن السيد صلاح بن إبراهيم بن تاج الدين عن الحسن بن بدر الدين عن يحيى بن عطيه بن أبي النجم عن حميد بن أحمد المحلي عن علي بن أحمد الأكوخ عن سعيد بن علي السمان عن محمد بن عبد الله الزيدي عن الحسن بن علي بن ملاعب الأسدي عن الشريف عمر بن إبراهيم عن الشريف محمد بن علي الحسيني عن أبيه عن حسن بن محمد الرقي عن محمد بن علي بن حفص العطار عن محمد بن مروان الغزال عن إبراهيم بن الحكم بن ظهير عن أبيه عن السدي عن المؤلف .

(١) : هو زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب العلوي ، الهاشمي ، القرشي (أبو الحسين) فقيهه ، خطيب .

قرأ علي واصل بن عطاء رأس المعتزلة وأشخص إلى الشام ، فضيق عليه هشام بن عبد الملك وحبسه خمسة أشهر وعاد إلى العراق ، ثم إلى المدينة فلحق به بعض أهل الكوفة يجرضونه على قتال الأمويين ، ورجعوا به إلى الكوفة سنة (١٢٠هـ فبايعه أربعون ألفا على الدعوة إلى الكتاب والسنة ، ونشبت معارك بين الطرفين انتهت بمقتل زيد بن علي في الكوفة ، وإلى صاحب الترجمة نسبت الطائفة الزيدية . ولد سنة (٧٩هـ) واستشهد سنة (١٢٢هـ) .

من آثاره : " المجموع الكبير في الفقه " ، " تفسير غريب القرآن " ، " مناسك الحج وأحكامه " .

انظر : " الأعلام " (٩٨/٣-٩٩) " معجم المؤلفين " (٧٣٩/١) .

وللشيخ العلامة محمد أبو زهرة مجلد حافل في سيرة زيد بن علي .

● الرسالة الناصة والحقوق الواضحة : وجهها الإمام إلى شيعته ومحبيه ويذكر فيها أنواع من الحقوق الواجبة على المؤمنين وتشبه أن تكون مختصرا من رسالة الحقوق المنسوبة إلى أبيه الامام زين العابدين علي بن الحسين .

وقد طبعت عن دار التراث سنة ١٤١٢هـ ضمن مجموعة رسائل .

" مؤلفات الزيدية " (٤٤/٢ رقم ١٦٠٨) ، " أعلام المؤلفين الزيدية " (ص ٤٤١) .

١٧١- (الرسالة للقشيري^(١)) :

أرويهما بالإسناد المتقدم في تفسير الثعلبي إلى الشماخي عن عبد الصمد بن عبد الوهاب بن عساكر عن علي بن الحسين بن هبة الله عن الشيخ عبد المنعم بن عبد الكريم ابن هوازن القشيري عن أبيه المؤلف .

١٧٢- (الروض الأنف للسهيلي^(٢)) :

أرويهما بالإسناد المتقدم إلى البابلي عن علي بن يحيى عن الجمال يوسف بن عبد الله الأرميوني عن أبي الفضل السيوطي عن أبي بكر بن صدقة المناوي عن أبي علي المهدي عن يونس بن إبراهيم الدبوسي عن عبد المنعم بن أبي الفتح عن المؤلف .

(١) : هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد النيسابوري ، القشيري ، الشافعي ، (أبو القاسم ، زين الإسلام) صوفي ، مفسر ، فقيه ، أصولي ، محدث ، متكلم ، واعظ ، أديب ، نساثر ، ناظم .

ولد سنة ٣٧٦هـ . وتعلم الفروسية والعمل بالسلاح حتى برع في ذلك ، ثم تعلم الكتابة والعريضة ، ثم سمع الحديث ، توفي بنيسابور سنة ٤٦٥هـ .

من تصانيفه : " التيسير في التفسير " ، " حياة الأرواح والدليل إلى طريق الصلاح " ، " الرسالة القشيرية في التصوف " ، " لطائف الإشارات " ، " الجواهر الثمينة " .

انظر : " وفيات الأعيان " (٣٧٦/١) " طبقات السبكي " (٣٧٦/١) " البداية والنهاية " لابن كثير (١٠٧/١٢) " النجوم الزاهرة " (٩٢-٩١/٥) " الكامل في التاريخ " لابن الأثير (٣١/١٠) .

● أما كتابه الرسالة فلنا عليه ملاحظات . منها :

- ١- ذكر كثيراً من الأحاديث والآثار والروايات التي لا أصل لها .
- ٢- الغلو في مسائل الزهد وطرائق التعبد ، كنظرته للعالم والمال .
- ٣- إقرار بعض السلوكيات الخاطئة .
- ٤- استخدام عبارات أهل الفلسفة والإشراقين .
- ٥- مخالفة قوانين العلم الشرعي ... كإقراره من قال : (هؤلاء - أي المحدثون - يروون عن ميت - ﷺ - وأنا أروي عن الحي الذي لا يموت) .

(٢) : تقدمت ترجمته .

١٧٣- (الروضة للنووي^(١)) :

أرويهها بالإسناد المتقدم في تفسير الثعلبي إلى الشرجي عن شمس الدين بن الجزري عن إبراهيم بن أحمد الفقيه عن ابن العطار عن المؤلف .

١٧٤- (رياض الصالحين للنووي^(٢)) :

أرويهها بالإسناد المتقدم في تفسير الثعلبي إلى الديبع عن المؤلف .

١٧٥- (الرياض للحمدوني) :

أرويهها بالإسناد المتقدم في أول هذا الكتاب إلى القاضي جعفر عن الكني عن عبد الرحيم بن مظفر الحمدوني عن أبيه المؤلف .

(١) : تقدمت ترجمته .

أما كتابه " روضة الطالبين " فهو كتاب يدل على ثبات قدم هذا الإمام في هذا الباب .

وقد طبع الكتاب في " المكتب الإسلامي " (١٢) مجلدا .

بإشراف الأستاذ : زهير الشاويش .

(٢) : في المخطوط (أ ، ب) (الأهدل) والصواب ما أثبتناه .

حرف الزاي المعجمة

١٧٦- (زوائد الإبانة) :

أرويهها بالإسناد المتقدم في أول الكتاب إلى الإمام شرف الدين عن الإمام محمد بن علي السراجي عن الإمام عز الدين عن الإمام مطهر عن الإمام المهدي أحمد بن يحيى عن السيد محمد بن سليمان الحمزي عن الواثق عن أبيه عن جده عن الأمير الحسن عن عبد الله بن علي العنسي عن حميد المحلي عن محي الدين بن الوليد عن يوسف حاجي اللاهجاني عن أبي علي بن منصور بن أصبهان عن أبي علي بن أموج عن الشيخ يعقوب ابن الشيخ أبي جعفر عن أبيه المؤلف ..

١٧٧- (الزيادات^(١) على مذهب المؤيد بالله) :

أرويهها بذلك الإسناد إلى الإمام شرف الدين عن شيخه صارم الدين عن علي بن زيد عن أبي العطايا عن الفقيه يوسف عن الفقيه حسن عن الفقيه يحيى عن الفقيه محمد بن سليمان عن السيد محمد بن المهدي بن الناصر الحسيني عن محمد بن صالح عن الفقيه محمد ابن باجويه عن والده باجويه عن علي بن داود بن أبي منصور عن أبيه عن جده علي بن أصفهان عن أبي علي بن أموج الجيلي عن القاضي زيد بن محمد عن علي خليل عن القاضي يوسف عن أبي القاسم عن المؤيد بالله وهو المؤلف .

١٧٨- (زيادات المسند للإمام عبد الله بن أحمد بن حنبل^(٢)) :

(١) : فتاوى و مسائل عليه زيادات وشروح وتعليق عدة ، منها شرح القاضي أبي مضر في مكتبة الأوقاف

عدة نسخ بأرقام (١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦) أعلام المؤلفين الزيدية (ص ١٠١) .

(٢) : هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، البغدادي (أبو عبد الرحمن) محدث ، حافظ .

ولد سنة ٢١٣هـ وتوفي سنة ٢٨٨هـ .

من آثاره : " زوائد مسند الإمام أحمد بن حنبل " ، و " زوائد كتاب الزهد لأبيه " ، و " كتاب

السنة " .

انظر : " هدية العارفين " (٤٤٢/١) " معجم المؤلفين " (٢٢٦/٢-٢٢٧) .

أرويهما بالإسناد المتقدم في أول هذا المختصر إلى البابلي عن علي بن يحيى الزياتي عن أحمد بن محمد الرملي عن الشمس محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، عن العز عبد الرحيم ابن محمد الحنفي ، عن أحمد بن محمد الجوخعي ، عن زينب بنت مكّي الحرائية ، عن حنبل ابن عبد الله بن الفرّاح الرصافي ، عن هبة الله بن محمد بن عبد الواحد الشيباني عن الحسن ابن علي اليميني عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي عن المؤلف .

حرف السين المهملة

١٧٩- (السراج الوهاج في حصر مسائل المنهاج للإمام محمد بن المطهر^(١)) :

أرويه بالإسناد السابق في أول هذا المختصر إلى الإمام شرف الدين عن السيد صارم الدين عن السيد أبي العطايا عن أبيه عن الإمام الواثق محمد بن المطهر عن أبيه المؤلف .
١٨٠- (سفر^(٢) السعادة لمجد الدين صاحب القاموس^(٣)) :

(١) : هو الإمام المهدي محمد بن المطهر بن يحيى بن المرتضى بن القاسم بن المطهر بن علي بن الناصر بن الهادي يحيى بن الحسين .

بويج بالخلافة عند موت والده سنة (٦٩٠هـ) وافتتح مواضع منها عدن أبين . وله علم واسع يدل على ذلك مصنفه الذي سماه " المنهاج الجلي في فقه زيد بن علي " .

ومن مصنفاته : " عقود العقيان في النسخ والمنسوخ من القرآن " و " السراج الوهاج في حصر مسائل المنهاج " ، و " الكواكب الدرية شرح الأبيات البدرية " .

توفي سنة (٧٢٨هـ) وقيل (٧٢٩هـ) .

انظر : " البدر الطالع " (٢٧١/٢) .

(٢) : طبع هذا الكتاب على هامش كتاب (أصول التفسير) لشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي - مصر دون تاريخ .

(٣) : هو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن أبي بكر بن أحمد بن محمود بن إدريس بن فضل

الله الفيروز آبادي ، الشيرازي ، الشافعي (مجد الدين ، أبو الطاهر) لغوي مشارك في عدة علوم .

ولد بكاكازون من أعمال شيراز سنة (٧٢٩هـ) ونشأ بها وانتقل إلى شيراز ، وأخذ الأدب واللغة عن

والده وغيره من علماء شيراز ، وانتقل إلى العراق ، وأخذ عن الصفدي وابن عقيل والجمال وابن

هشام .

دخل زييد وبقي بها عشرين عاما . وتوفي بها سنة (٨١٧هـ) .

من تصانيفه : " القاموس المحيط " و " القابوس الوسيط " ، " فتح الباري بالسيل الفسيح الجاري في

شرح صحيح البخاري " كمل ربع العبادات منه في عشرين مجلدا ، " المثلثات اللغوية " وغيرها .

انظر : " الضوء اللامع " (٧٩/١٠-٨٦) " شذرات الذهب " (١٢٦/٧-١٣١) " البدر الطالع "

(٢٨٠/٢-٢٨٤) " معجم المؤلفين (٧٧٦-٧٧٧) .

أرويه بالإسناد المتقدم في تفسير الثعلبي إلى الشرجي عن محمد بن أبي بكر العثماني
المدني عن المؤلف .

١٨١- (السفينة^(١) للحاكم الجشمي) :

أرويه بالإسناد المتقدم في أول هذا المختصر إلى الإمام شرف الدين عن علي بن أحمد
بن زيد عن الفقيه يوسف عن الفقيه حسن عن الفقيه يحيى بن حسن عن الفقيه محمد بن
سليمان عن الفقيه عبد الله بن علي الأكوخ عن أبيه علي بن أحمد عن القاضي جعفر عن
علي بن عيسى بن حمزة عن الزمخشري عن المؤلف .

١٨٢- (سلاح المؤمن لمحمد بن همام المصري^(٢)) :

أرويه بالإسناد المتقدم في تفسير الثعلبي إلى الشرجي عن محمد بن محمد بن محمد
الجزري [عن أبي اسحاق إبراهيم بن تقي الدين أبي الفتح محمد بن محمد بن همام ، عن
والده الإمام الحافظ]^(٣) عن المؤلف .

(١) : جمع فيها بين الزهد والفقه والتاريخ لسيرة الأنبياء السابقين ونبينا ﷺ والأئمة إلى عصره وذكر من اتفق
على إمامته ومن اختلف فيه ، وفيها فنون أخرى من العلم وهو أربع مجلدات مكتبة الجامع الكبير
(٢٠٣٨) نسخة قديمة .

(٢) : هو محمد بن محمد بن علي بن همام ، العسقلاني الأصل ، الشافعي (المعروف) بابن الإمام أبو
الفتح .

ولد سنة ٦٧٧هـ ، ونشأ في أسرة علمية عريقة توارثت منصب الإمامة في الجامع الصالحى ، بعد
تمكنها في الفقه والحديث والفتيا .

وله ثلاثة تصانيف الأول : " سلاح المؤمن في الدعاء والذكر " وهو مطبوع بتحقيق الشيخ :
محي الدين مستو ، الثاني : " المتشابه " ، الثالث : " الاهتداء في الوقف والابتداء " توفي سنة
(٧٤٥هـ) .

انظر : " غاية النهاية " (٢٤٥/٢) " شذرات الذهب " (١٤٤/٦) .

(٣) : زيادة يستلزم اتصال السند استقاها من ثبت السيد يحيى بن عمر الأهدل من المخطوط [ح] .

١٨٣- (سنن أبي داود^(١)) :

أرويهما بالإسناد المتقدم في تفسير الثعلبي إلى الشماخي عن محمد بن إسماعيل الحضرمي عن نصر بن أبي الفرح الحضرمي عن أبي طالب بن أبي زيد العلوي عن أبي علي التستري

(١) : هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي ، السجستاني (أبو داود) محدث ، حافظ ، فقيه ، رحل وطوّف وجمع وصنف وخرج وسمع الكثير من مشايخ الشام ومصر والجزيرة والعراق وخراسان .

ولد سنة (٢٠٢هـ) وتوفي بالبصرة سنة (٢٧٥هـ) .

من تصانيفه : " كتاب السنن " ، " أسئلة لأحمد بن حنبل عن الرواة الثقات والضعفاء " .

انظر : " تاريخ بغداد " للخطيب (٥٩-٥٥/٩) " وفيات الأعيان " (٢٦٨/١-٢٦٩) " البداية والنهاية " (٥٤/١١-٥٦) " تهذيب الأسماء واللغات " للنووي (٢٢٥/٢-٢٢٧) " تهذيب التهذيب " لابن حجر (١٦٩/٤-١٧٣) " تذكرة الحفاظ " للذهبي (١٥٢/٢-١٥٤) .

● أما كتابه المذكور " السنن " فهو من أجل كتب الحديث رتبة رحمه الله على أبواب الفقه .

وهذا الكتاب - بالاتفاق - فيه الصحيح والحسن والضعيف ، إلا أن هناك مسألة يكثُر الكلام حولها ألا وهي سكوت أبي داود على الحديث ، ما حكمه ؟ نقول : قال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة في وصف سننه (ص ٢٧-٢٨) تحقيق الصباغ : (وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته . وفيه مالا يصح سنده . ولم أذكر فيه شيئاً فهو صالح . وبعضها أصح من بعض) ١هـ .

فاختلف العلماء في فهم مراده من قوله : (صالح) وأفضلها أنه أراد بقوله (صالح) هو الضعيف الذي لم يشتدَّ ضعفه وهذا هو الصواب بقريته قوله : (وما فيه وهن شديد فقد بينته) فإنه يدل بمفهومه على أن ما كان فيه وهن غير شديد لا يبينه فدل على أنه ليس كل ما سكت عليه أنه حسن ، ويشهد لهذا وجود أحاديث كثيرة عنده لا يشك عالم في ضعفها ، وهي مما سكت أبو داود عنه . قال الإمام النووي : (في سنن أبي داود أحاديث ظاهرة الضعف ، لم يبينها ، مع أنه متفق على ضعفها) .

والخلاصة : (إن الكشف عما سكت عنه أبو داود أولى وأقرب إلى التحقيق التام) .

انظر : " المدخل إلى إرشاد الأمة في فقه الكتاب والسنة " (ص ١٠٣-١٠٤-١٠٥) تأليف : محمد

صبيحي بن حسن حلاق .

عن القاسم بن جعفر الهاشمي عن أبي علي اللؤلؤي عن المؤلف .

ح~ وبه إلى الشماخي عن محمد بن إسماعيل الحضرمي عن محمد بن إسماعيل بن أبي الصيف اليميني عن أبي الحسن بن علي بن خلف عن عمر بن عبد المجيد الميانسي عن أبي المظفر محمد بن علي الشيباني الطبري عن محمد بن إبراهيم البغدادي عن علي بن أحمد التستري عن القاسم بن عمر الهاشمي عن محمد بن أحمد اللؤلؤي عن المؤلف .

ح~ وأرويهما بالإسناد المتقدم في أول هذا المختصر إلى البابلي عن سليمان بن عبد الدائم عن الجمال يوسف بن زكريا عن أبيه عن عبد الرحيم الفرات عن أبي العباس أحمد ابن محمد الجوخعي عن الفخر علي بن أحمد بن البخاري عن عمر بن محمد بن طبرزد عن إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي عن أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي عن القاسم بن جعفر الهاشمي عن اللؤلؤي عن المؤلف .

(ح) وأرويهما عن شيخي يوسف بن محمد بن علاء الدين المزجاجي عن أبيه عن جده إبراهيم الكردي عن شيخه أحمد بن محمد المدني عن الشمس الرملي عن زين الدين زكريا بن محمد الأنصاري عن عبد الرحيم بن محمد المعروف بابن الفرات عن عمر ابن الحسن المراغي [عن الفخر ابن البخاري]^(١) عن أبي طبرزد بإسناده السابق إلى المؤلف .

وأرويهما بالسماع لجميعها من فاتحتها إلى خاتمتها من لفظ شيخي العلامة الحسن بن إسماعيل بن الحسين محمد المغربي عن شيخه السيد القاسم بن محمد الكبسي عن السيد هاشم بن يحيى الشامي عن طه بن عبد الله السادة عن علي بن أحمد المرحومي عن نور الدين علي الشيراملسي عن علي الحلبي عن الشمس الرملي بإسناده المتقدم المتصل بالمؤلف .

(ح) وأرويهما عن شيخنا السيد العلامة علي بن إبراهيم بن علي بن إبراهيم بن أحمد

(١) : زيادة من [ح] يستلزمها اتصال السند .

ابن عامر الشهيد عن حامد بن حسن شاكر عن السيد أحمد بن يوسف بن الحسين بن الحسن بن الإمام القاسم عن السيد إبراهيم بن القاسم بن المؤيد عن السيد الحسين بن أحمد زيارة عن عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز الحبيشي عن السيد الهادي بن أحمد الجلال عن عبد القادر بن زياد الجعاشي عن عبد العزيز بن تقي الدين الحبيشي عن السيد الطاهر بن حسين الأهدل عن عبد الرحمن بن علي الديع عن الحافظ محمد بن عبد الرحمن السنخاوي عن الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني عن أبي علي بن المطرز عن يوسف بن علي الحنفي عن الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري عن ابن طبرزذ بإسناده السابق إلى المؤلف .

(ح) وأروها عن شيخنا السيد العلامة عبد القادر بن أحمد عن محمد بن الطيب عن محمد بن عبد القادر القاسمي عن أبي الإرشاد الأجهوري عن الشمس الرملي بالإسناد السابق إلى المؤلف .

١٨٤ - (سنن الترمذي^(١)) :

(١) : هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك السلمي ، الضرير البوغي ، الترمذي (أبو عيسى) محدث ، حافظ ، مؤرخ ، فقيه .

ولد في حدود سنة (٢١٠هـ) وتلمذ على الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، وشاركه فيما يرويه في عدة من مشايخه ، مثل قتيبة بن سعيد وعلي بن حجر ، وابن بشار . وغيرهم . وارتحل ، وسمع بخراسان والعراق والحرمين وسمع منه شيخه البخاري ، وتوفي بترمذ في ١٣ رجب سنة (٢٧٩هـ) وفي رواية سنة (٢٧٥هـ) .

من تصانيفه : " الجامع الصحيح " ، " الشمائل في شمائل النبي صلى الله عليه وسلم " ، " العلل في الحديث " ، " رسالة في الخلاف والجدال " ، " و التاريخ " .

انظر : " تذكرة الحفاظ " (١٨٧/٢ - ١٨٨) " البداية والنهاية " (٦٦/١١ - ٦٧) " تهذيب التهذيب " (٣٨٧/٩ - ٣٨٩) " الكامل في التاريخ " (١٥٢/٧) " شذرات الذهب " (١٧٤/٢) .

● أما كتابه " السنن " فهو من الأمهات الستة المعتمدة عند الأمة ، وفي هذه السنن ما هو صحيح وحسن و ضعيف . ولا يغتر بقول من اعتبر كل ما فيها صحيح .

أرويتها بالسَّماع لجميعها من لفظ شيخنا السيد العلامة عبد القادر بن أحمد بإسناده المتقدم في تفسير الثعلبي إلى الشماخي عن أحمد بن محمد السراجي اليميني عن زاهر بن رستم الأصفهاني عن القاسم بن أبي سهيل الهروي عن محمود بن القاسم الأزدي عن عبد الجبار بن محمد المروزي عن محمد بن أحمد بن محبوب المروزي عن المؤلف .

(ح) وأرويتها عن شيخنا المذكور بإسناده المتقدم في أول هذا المختصر إلى محمد البابلي عن النور علي بن يحيى الزيايدي عن الرملي بإسناده المتقدم قريباً إلى ابن طبرزذ عن عبد الملك بن أبي سهيل الكروخي عن محمود بن القاسم الأزدي عن عبد الجبار بن محمد المروزي عن محمد بن محبوب عن المؤلف .

(ح) وأرويتها عن شيخنا المذكور عن محمد بن الطيب المغربي عن إبراهيم بن محمد المراغي عن أحمد بن محمد العجل عن يحيى بن مكرم الطبري عن جده المحب الطبري عن الزين المراغي عن أبي العباس [أحمد بن أبي طالب] ^(١) الحجار عن أبي النجا [عبد الله بن عمر] ^(١) اللّتي عن أبي الوقت عن أبي عامر الأزدي عن أبي محمد الجراحي عن أبي العباس المحبوبي عن المؤلف .

(ح) وأرويتها عن شيخنا السيد علي بن إبراهيم بن عامر بإسناده السابق في سنن أبي داود إلى الديبع عن السخّاوي عن ابن حجر عن البرهان التنوخي عن القاسم بن عساكر عن عبد الرحمن بن محمد بن مسعود عن محمد بن علي بن صالح عن أبي عامر الأزدي عن أبي العباس محمد بن أحمد المحبوبي عن المؤلف .

(ح) وأرويتها عن شيخنا السيّد علي المذكور وشيخنا الحسن بن إسماعيل المغربي

= ولقد اهتم العلماء في هذه السنن اهتماماً عظيماً بين شارح لها ومعلق و مخرج . ولعل أفضل شروحيها " تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي " للإمام الحافظ أبي العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري . أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه : عبد الوهاب عبد اللطيف .

(١) : زيادة من [ح] يستلزمها اتصال السند .

بالإسناد المتقدم في سنن أبي داود إلى علي بن أحمد المرحومي عن إبراهيم البرماوي عن الشهاب القليوبي عن النور الزيايدي عن الشمس الرملي عن زكريا الأنصاري عن الشمس القاياتي عن أحمد أبي زرعة عن أبيه الزين عبد الرحيم العراقي عن عمر العراقي عن علي ابن البخاري عن ابن طبرزذ بإسناده السابق إلى المؤلف .

(ح) وأرويهما عن شيخنا يوسف بن محمد بن علاء الدين المزجاجي^(١) عن أبيه عن جده عن إبراهيم الكردي بإسناده المتقدم في سنن أبي داود إلى ابن طبرزذ بإسناده المذكور هنا إلى المؤلف .

١٨٥ - (سنن النسائي^(٢)) :

(١) : هو يوسف بن محمد بن علاء الدين المزجاجي الزبيدي الحنفي ، شيخنا الحافظ المسند . ولد تقريباً سنة (١١٤٠هـ) ونشأ بزييد وأخذ عن علمائها ومنهم والده وبرع في العلوم دارية ورواية وصار حامل لواء الإسناد في آخر أيامه ووفد إلى صنعاء سنة (١٢٠٧هـ) فاجتمعت به وسمعت منه وأجازني لفظاً بجميع ما يجوز له روايته ثم كتب لي إجازة بعد وصوله إلى وطنه وأرسل بها إليّ وكان الكاتب لها بن أخيه عن أمره لأنني أدركته ضريراً . ومن جملة ما أرويه عنه أسانيد الشيخ الحافظ إبراهيم الكردي المتقدم ذكره المسمّى بالأهم ، وهو يرويها عن أبيه عن جده علاء الدين عن الشيخ إبراهيم هذا طريقة السماع ويرويها أيضاً عن أبيه عن الشيخ إبراهيم بالإجازة لأن الشيخ إبراهيم أجاز لجد صاحب الترجمة ولأولاده . وقد أوقفني على تلك الإجازات بخط الشيخ إبراهيم فوالد صاحب الترجمة ممن شملته الإجازة لكنه أخبرني رحمه الله أن الإجازة من الشيخ إبراهيم لعلاء الدين كانت قبل وجود ولده محمد والد المترجم له، فيكون العمل بها متنزلاً على الخلاف في جواز الإجازة لمن سيوجد . مات سنة (١٢١٣هـ) . هذا ما قاله عنه الشوكاني في " البدر الطالع " (٣٥٦/٢ - ٣٥٧) .

(٢) : هو أحمد بين شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائي (أبو عبد الرحمن) محدث ، حافظ . ولد بنسا سنة (٢١٥هـ) ، وسمع ، الكثير ، ورحل إلى نيسابور ، والعراق ، والشام ، ومصر ، والحجاز ، والجزيرة ، وروى عنه خلق كثير . وتوفي بمكة وقيل بالرملة في شعبان سنة (٣٠٣هـ) .

أرويهما بالإسناد المتقدم في أول هذا المختصر إلى البابلي عن أبي النجا سالم بن محمد عن النجم محمد بن أحمد عن زكريا عن الزين رضوان بن محمد عن إبراهيم بن أحمد التنوخي عن أحمد بن أبي طالب الحجار عن عبد اللطيف بن محمد بن علي القبيطي عن أبي زرعه طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي عن أبي محمد عبد الرحمن بن جمد الدوني عن القاضي أبي نصر أحمد بن الحسين الكسار عن أحمد بن محمد بن إسحاق بن السني الدينوري عن المؤلف .

(ح) وأرويهما بالإسناد المتقدم في سنن أبي داود إلى عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز الحبيشي عن علي بن مرجان عن محمد بن عبد العزيز بن تقي الدين الحبيشي عن أبيه عن السيد الطاهر بن حسين الأهدل عن الحافظ الديبع عن السخاوي عن الحافظ ابن حجر عن إبراهيم بن أحمد التنوخي بإسناده إلى المؤلف .

(ح) وأرويهما عن شيخي يوسف بن محمد بن علاء الدين المزجاجي بإسناده المتقدم في سنن أبي داود إلى إبراهيم الكردي عن أحمد بن محمد المدني عن الشمس الرملي عن الزين زكريا عن الحافظ ابن حجر بإسناده المذكور هاهنا إلى المؤلف ..

(ح) وأرويهما بالإسناد المتقدم في تفسير الثعلبي إلى الديبع عن الشرجي عن محمد بن محمد بن محمد الجزري عن علي بن عبد الرحمن الحموري عن أيوب بن أحمد الكحال عن عثمان بن علي بن خطيب القرافه عن أبي طاهر السلفي عن عبد الرحمن بن أحمد الدوني بإسناده إلى المؤلف .

= من تصانيفه " السنن الكبرى والصغرى " ، " الخصائص في فضل علي بن أبي طالب وأهل البيت " ، " كتاب الضعفاء والمتروكين " ، " مناسك النسائي " و " جمع مسند مالك بن أنس " ، و " مسند علي ابن أبي طالب " .

انظر : " وفيات الأعيان (٢٥-٢٦) " تهذيب " (٣٦-٣٩) " البداية والنهاية " (١١ / ١٢٣-١٢٤) " شذرات الذهب " (٢ / ٢٣٩) " تذكرة الحفاظ " (٢ / ٢٤١-٢٤٣) " حسن المحاضرة " (١ / ١٩٧-١٩٨) " النجوم الزاهرة " (٣ / ١٨٨) " طبقات الشافعية للسبكي " (٢ / ٨٣-٨٤) .

(ح) وأرويهما عن شيخنا السيد عبد القادر بن أحمد عن شيخه محمد بن الطيب بإسناده المتقدم في سنن الترمذي إلى الحجار بإسناد الحجار المذكور هاهنا إلى المؤلف .
١٨٦- (سنن ابن ماجه^(١)) :

أرويهما بالإسناد المتقدم في تفسير الثعلبي إلى الشماخي عن محمد بن إسماعيل الحضرمي عن نصر بن علي الحضري عن أبي زرعه طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي عن محمد بن الحسين بن أحمد القومسي عن القاسم بن أبي المنذر الخطيب عن علي بن إبراهيم بن سلمه القطان عن المؤلف .

(ح) وأرويهما بالإسناد المتقدم في أول هذا الكتاب إلى البابلي عن إبراهيم بن إبراهيم اللقاني عن الشمس الرملي عن زكريا الأنصاري عن الحافظ ابن حجر عن أحمد

(١) : هو محمد بن يزيد بن ماجه الربيعي بالولاء ، القزويني (أبو عبد الله) محدث ، حافظ ، عارف بعلوم الحديث ، مفسر ، مؤرخ ، ارتحل إلى بغداد والبصرة والكوفة ومكة والشام ومصر والري وسمع الكثير .

ولد سنة (٢٠٩هـ) وتوفي سنة (٢٧٣هـ) في رمضان .

من تصانيفه : " تفسير القرآن " ، " التاريخ " ، " السنن في الحديث " ، " تاريخ الخلفاء رواية أبي بكر السدوسي " ، " ثلاثيات سنه " ، " جزء فيه عشرين حديثاً عوال جداً " ، " وجزء من منتقى من سننه .

انظر : " تذكرة الحافظ " (١٨٩/٢-١٩٠) " تهذيب التهذيب " (٥٣٠/٩-٥٣٢) " البدايه والنهائة " (٥٢/١١) " النجوم الزاهرة " (٧٠/٣) " الكامل في التاريخ " (١٤٢/٧) " شذرات الذهب " (١٦٤/٢) .

● وكتاب السنن المذكور طبع بمجموعة طبعات كان أحسنها وأدقها تلك التي صدرت بتحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله تعالى .

وقد اعتنى العلماء بهذه السنن عناية فائقة في القدم والحديث ، ومن المعاصرين الذين خدموا سنن ابن ماجه والنسائي وغيرهما من الكتب العلامة المحدث ، ناصر الدين الألباني بـ " صحيح ابن ماجه " " ضعيف ابن ماجه " " صحيح النسائي " " ضعيف النسائي " .

ابن عمر علي البغدادي عن المزري عن عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي عن عبد الله بن أحمد بن قدامة عن أبي زرعة طاهر بن محمد طاهر المقدسي بإسناده إلى المؤلف .

(ح) وأرويه بالإسناد السابق إلى إبراهيم الكردي بإسناده المذكور في سنن النسائي إلى الحافظ ابن حجر عن أبي الحسن ابن أبي الجمد الدمشقي عن أبي العباس الحجار عن أنجب بن أبي السعادات عن أبي زرعه طاهر المقدسي بإسناده إلى المؤلف .

(ح) وأرويه عن شيخنا السيد عبد القادر بن أحمد عن شيخه محمد بن الطيب بإسناده المذكور في سنن الترمذي إلى الحجار عن عبد اللطيف القبيطي عن أبي زرعه طاهر المقدسي بإسناده المذكور هنا إلى المؤلف .

١٨٧ - (سنن الدار قطني^(١)) :

أرويه بالإسناد المتقدم في تفسير الثعلبي إلى الشماخي عن علي بن هبة الله الشافعي المصري عن الحافظ السلفي عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي عن القاسمي أبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري عن المؤلف .

(١) : هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي الدار قطني (نسبة دار قطن ببغداد) الشافعي (أبو الحسن) محدث ، حافظ ، فقيه ، مقريء ، إخباري ، لغوي . ولد في ذي القعدة سنة (٣٠٦هـ) وقيل سنة (٣٠٥هـ) وسمع من أبي القاسم البغوي وخلق كثير ببغداد والكوفة والبصرة وواسط ، ورحل في كهولته إلى الشام ومصر ، وتوفي ببغداد سنة (٣٨٥هـ) ودفن قريباً من معروف الكرخي رحمه الله .

من تصانيفه : "المختلف والمؤتلف في أسماء الرجال" ، "غريب اللغة" ، "كتاب القراءات" ، "كتاب السنن" ، "المعرفة بمذاهب الفقهاء" ، "أحاديث الموطأ" ، "الأحاديث التي خولف فيها مالك" ، "السنن المأثورة" ، "فضائل الصحابة" ، "الفرائد والأفراد" .

انظر : "وفيات الأعيان" (٤١٧/١-٤١٨) "البداية والنهاية" (٣١٧/١١-٣١٨) "طبقات السبكي" (٣١٠/٢-٣١٢) "تذكرة الحفاظ" (١٨٦/٣-١٩٠) "النجوم الزاهرة" (١٧٢/٤) "شذرات الذهب" (١١٦/٣-١١٧) .

(ح) وأرويهما بالإسناد السابق في أول الكتاب إلى البابلي عن أبي بكر بن إسماعيل الشنواني عن الجمال يوسف زكريا عن والده الحافظ ابن حجر عن محمد بن محمد بن قوام عن أحمد بن أبي طالب الحجار عن محمد بن أحمد القطيعي عن المبارك بن الحسن الشهرزوري عن محمد بن علي بن المهدي بالله عن المؤلف .
١٨٨ - (السُّنن للبيهقي^(١)) :

أرويهما بالإسناد المتقدم في أول هذا المختصر إلى البابلي عن الشيخ سالم بن الحسن الشبشيري عن الشمس الرملي عن الزين زكريا عن الصلاح بن أبي عمر عن الفخر ابن البخاري عن منصور بن عبد المنعم الفراوي عن محمد بن إسماعيل الفارسي عن المؤلف .

١٨٩ - (سياسة المرتدين للمؤيد بالله الهاروني^(٢)) :

أرويهما بالإسناد المتقدم في أماليه من حرف الهمزة .

١٩٠ - (السيرة لابن إسحاق^(٣)) :

قد تقدم ذكر إسنادها في حرف التاء عند ذكر إسناد تهذيب ابن هشام لها .

١٩١ - (سيرة ابن سيد)

(١) : تقدمت ترجمته .

(٢) : تقدمت ترجمته .

(٣) : هو محمد بن إسحاق بن يسار المظلي بالولاء المدني (أبو بكر ، أبو عبد الله) محدث ، حافظ ، إخباري ، عارف بأيام العرب وأخبارهم وأنسابهم ، رواية لأشعارهم .

توفي ببغداد سنة ١٥١ هـ ودفن بمقابر الخيزران .

من تصانيفه : " السيرة النبوية " ، " الخلفاء " ، " المبدأ " .

انظر : " تاريخ بغداد " للخطيب (٢١٤/١ - ٢٣٤) " وفيات الأعيان " (٦١١/١ - ٦١٢) " معجم الأدياء " (٨ - ٥ / ١٨) " تذكرة الحفاظ " للذهبي (١٦٣/١ - ١٦٤) " ميزان الاعتدال " للذهبي (٢١/٣ -

(٢٤) .

الناس^(١) :

أرويتها بالإسناد المتقدم إلى البابلي عن عبد الرؤوف المناوي عن النجم الغيطي ، عن
الزين زكريا ، عن الحافظ ابن حجر ، عن محمد بن الحسن الفرسيسي عن المؤلف .

(١) : تقدمت ترجمته .

حرف الشين المعجمة

١٩٢- (الشَّاطِيبَةُ لِأَبِي الْقَاسِمِ الشَّاطِئِي^(١)) :

أرويهما عن شيخنا السيد عبد القادر بن أحمد عن شيخه محمد حياة السندي عن سالم ابن عبد الله البصري عن أبيه عن الشيخ محمد البابلي عن سيف الدين البصير عن أحمد بن عبد الحق السنباطي عن الجمال يوسف بن زكريا عن والده عن أبي النعيم رضوان بن محمد عن الأستاذ أبي إسحاق التنوخي عن البدر محمد بن إبراهيم بن جماعه عن عبد الله ابن عبد الوارث الأنصاري عن المؤلف الناظم .

١٩٣- (الشافِئِيَّة لِابْنِ الْحَاجِبِ^(٢)) :

(١) : هو القاسم بن فيرة بن خلف بن أحمد الرعيبي ، الأندلسي ، الشاطي ، الضرير (أبو محمد ، أبو القاسم) مقرأء ، نحوي ، مفسر ، محدث ناظم .

ولد بشاطبة إحدى قرى شرقي الأندلس سنة ٥٣٨هـ وتوفي في القاهرة جمادى الآخرة سنة ٥٩٠هـ .

من آثاره : " حرز الأمانى ووجه النهائي في القراءات السبع " (المشهور بالشاطبية) و " عقيلة القصائد في أسنى المقاصد في نظم المقنع للداني " ، " ناظمة الزهر في إعداد آيات السور " ، " وتنمية الحرز من قراء أئمة الكنز " ، و " إبراز المعاني من حرز الأمانى " .

انظر : " وفيات الأعيان " (٥٣٤/١-٥٣٥) " معجم الأدباء " (٢٩٣/١٦-٢٩٦) " طبقات السبكي " (٢٩٧/٤-٢٩٨) " البداية و النهاية " (١٠/١٣) " شذرات الذهب " (٣٠١/٤-٣٠٣) " حسن المحاضرة " (٢٨٤/١-٢٨٥) .

(٢) : هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي ، الدويني الأصل ، الأسنائي ، المالكي ، المعروف بابن الحاجب (أبو عمرو ، جمال الدين) فقيه ، مقرأء ، أصولي ، نحوي ، صرفي ، عروضي .

ولد سنة (٧٥٠هـ) بأسنا من بلاد صعيد مصر ، وانتقل إلى القاهرة صغيراً ، وحفظ القرآن الكريم ودرس العلوم كالفقه وأصوله على مذهب الإمام مالك ، وكذلك النحو والأدب واشتهر بابن الحاجب .

وكانت المادة التي تشغل حيزاً كبيراً من تفكيره هي مادة النحو ، فقد ظل في دمشق يؤدي رسالة

العلم والمعرفة ، وكان الأغلب عليه دراسة النحو .

أرويه بهذا الإسناد إلى البابلي عن أحمد بن إبراهيم القليوبي عن أبي علي بن المطرز عن أبي النون يونس بن إبراهيم الدبوسي عن المؤلف .

١٩٤ - (الشافي للإمام المنصور بالله بن حمزة^(١)) :

أرويه بالإسناد المتصل به المتقدم في أول هذا المجموع .

١٩٥ - (الشذور لابن هشام وسائر تصانيفه^(٢)) :

= وأشهر تلامذته المنذري والدمياطي ، والرضي القسطنطيني وتخرج به الأصحاب ، ورحل إلى الكرك ، وتوفي بالإسكندرية سنة (٦٤٦هـ) .

من تصانيفه : " الإيضاح شرح المفصل للزحشري " ، " الكافية في النحو " ، " مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل " ، " الشافية في الصرف " ، " الأمالي " ، " شرح كتاب سيبويه " .

انظر : " وفيات الأعيان " (٣٩٦-٣٩٥/١) " البداية والنهاية " لابن كثير (١٧٦/١٣) " النجوم الزاهرة " (٣٦٠/٦) " شذرات الذهب " (٢٣٤/٥-٢٣٥) .

(١) : الشافي : ردّ على كتاب " الرسالة الخارقة " للفقير عبد الرّحيم بن أبي القبائل المتوفى سنة ٦١٦هـ وهو في أربع مجلدات ضخمة حقق فيها أيضاً طرقه ومروياته بدأ بتأليفه في شهر ربيع الأول (سنة ٦٠٩هـ) واكتفى في الجواب بما لا بد من ذكره ولم يتعرض لكل ما قاله صاحب الرسالة . طبع " مؤسسة الأعلمي - بيروت - في ١٤٠٦هـ في أربعة أجزاء . مؤلفات الزيدية (٢/٢١١ رقم ١٨٤٥) .

(٢) : هو عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري ، المعروف بابن هشام (جمال الدين ، أبو محمد) نحوي ، مشارك في المعاني والبيان والعروض والفقهاء وغيرها . ولد في ذي القعدة سنة (٧٠٨هـ) . وقرأ العربية وأقام بمكة ، ونشأ فيها ودرس على كثير من شيوخها ، فلزم شهاب الدين عبد اللطيف بن المرحل ، وقرأ على ابن السراج ، وحضر دروس تاج الدين ، ودرس الفقه على مذهب الشافعي . توفي بمصر سنة (٧٦١هـ) .

من تصانيفه : " مغني اللبيب عن كتب الأعراب " ، " شرح بانت سعاد " ، " شرح الشافية " ، " نبذة من قواعد الإعراب " ، " شذور الذهب في معرفة كلام العرب " ، وهو الكتاب الذي أشار له المنصف وقد طبع مع تحقيقه للشيخ محي الدين عبد الحميد و " أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك " ، " الإعراب من قواعد الإعراب " .

أرويه بهذا الإسناد إلى البابلي عن أبي بكر بن إسماعيل السنواني عن الجمال يوسف ابن زكريا عن أبيه عن الحافظ ابن حجر عن الحب محمد بن عبد الله بن يوسف بن هشام عن أبيه المؤلف .

١٩٦- (شرح المقاصد للسعد التفتازاني^(١)) :

أرويه بهذا الإسناد إلى البابلي عن أحمد السنهوري عن أحمد بن حجر المكي عن عبد الحق السنباطي عن تقي الدين الحصني عن شمس الدين الحاجري عن المؤلف .

١٩٧- (شرح المواقف للشريف الجرجاني^(٢)) :

أرويه وسائر تصانيفه بهذا الإسناد إلى البابلي عن أحمد بن خليل السبكي عن النجم محمد بن أحمد عن الشرف عبد الحق السنباطي عن المحقق شمس الدين محمد الشرواني عن السيد محمد بن علي الجرجاني عن أبيه المؤلف .

١٩٨- (شرح الجوهرة للبرهان أبي الإمداد إبراهيم بن إبراهيم بن حسن بن علي

اللقاني^(٣)) :

أرويه بهذا الإسناد إلى البابلي عن شيخه المؤلف .

= انظر : " الدرر الكامنة " (٣٠٨/٢ - ٣١٠) " النجوم الزاهرة " (٧٦١/١٠) " شذرات الذهب " (١٩١/٦ - ١٩٢) " البدر الطالع " (٤٠٠/١ - ٤٠١) " معجم المؤلفين " (٣٠٦/٢) .

(١) : طبع مراراً .

(٢) : طبع مراراً .

(٣) : هو إبراهيم بن إبراهيم بن حسن بن علي اللقاني (نسبة إلى لقانة من قرى مصر) المصري ، المالكي ، (برهان الدين ، أبو الإمداد ، أبو إسحاق) من علماء الحديث ، وأصوله ، والكلام ، والفقه .

توفي وهو راجع من الحج سنة (١٠٤١ هـ) ودفن بالقرب من عقبة أيلة .

من مؤلفاته : " بحجة المحافل وأجمل الوسائل بالتعريف برواة الشمائل " ، " قضاء الوطر من نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر " ، " جوهرة التوحيد " ، " هدية المرید شرح جوهرة التوحيد " .

انظر : " خلاصة الأثر " (٦/١ - ٩) " معجم المؤلفين " (٨/١) .

١٩٩- (شرح الرسالة للتاج الفاكهاني^(١)) :

أرويه وسائر تصانيفه بهذا الإسناد إلى البابلي علي بن محمد الأجهوري عن بدر الدين حسن الكرخي عن الجلال السيوطي عن محمد بن مقبل عن عبد الوهاب بن محمد الفروي عن المؤلف .

٢٠٠- (شروح بهرام الثلاثة على مختصر خليل^(٢)) :

أرويهما بهذا الإسناد إلى البابلي وسائر تصانيفه عن سالم بن محمد وسليمان بن عبد الدائم كلاهما عن النجم محمد بن أحمد بن علي عن عبد الحق السنباطي عن أحمد بن محمد ابن حسن الشمني عن أبيه عن المؤلف .

(١) : هو عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللحمي ، الإسكندراني ، الفاكهاني (تاج الدين ، أبو حفص) فقيه ، مشارك في الحديث والأصول والعربية والأدب .

ولد بالإسكندرية سنة ٦٥٤هـ . وتوفي بها سنة ٧٣١هـ وقيل ٧٣٤هـ .

من تصانيفه : شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني في الفقه المالكي سماه " التحرير والتجسير " شرح الأربعين النووية وسماه " منهج المبين في شرح الأربعين " ، " الإشارة في النحو " ، " التحفة المختارة في الرد على منكر الزيارة " ، " واللمعة في وقفة الجمعة " .

انظر : " الدرر الكامنة " (١٧٩/٣ - ١٨٠) " البداية والنهاية " (١٦٨/١٤) " حسن المحاضرة " (٢٦١/١) " هدية العارفين " (٧٨٩/١) " شذرات الذهب " (٩٦/٦) " معجم المؤلفين " (٥٦٧/٢) .

(٢) : بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض بن عمر ، قاضي القضاة بمصر حامل لواء المذهب المالكي على كاهله .

أخذ عن مشايخ عصره منهم شرف الدين الرهوني ، والشيخ خليل ، وسمع من إبراهيم القيايبي وغيره ومهر في الفقه .

ومن آثاره : " مجلدة في المناسك " ، " وشرحها في ثلاثة أسفار " ، " وشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي " ، " وألفيه ابن مالك " ، " وشرح مختصر خليل " ثلاثة شروح كبير ، ووسط ، وصغير ، وقد عم النفع به وتداولها الطلبة والمدرسون مع وجود غيرها من الشروح المتعددة .

[انظر " توشيح الديباج وحلبة الابتهاج " تأليف : بدر الدين القرافي (ت : ٩٤٦هـ) (ص ٨٣ -

٨٥) رقم الترجمة ٦٨] .

٢٠١- (شرح البردة لابن مرزوق^(١)) :

أرويه مع سائر تصانيفه بهذا الإسناد إلى البابلي عن أحمد بن خليل عن النجم محمد بن أحمد بن زكريا عن محمد بن محمد بن فهد عن جمال الدين بن ظهيرة عن المؤلف .

٢٠٢- (شرح المفصل لابن الحاجب وسائر تصانيفه) :

أرويهما بهذا الإسناد إلى البابلي عن سالم بن محمد عن محمد بن أحمد بن زكريا عن محمد بن أبي بكر المراغي عن أبي طلحة الحراوي عن الدمياطي عبد المؤمن بن خلف عن المؤلف .

٢٠٣- (شرح التلخيص المطول^(٢) والمختصر^(٣) للسعد وسائر تصانيفه) :

أرويهما بهذا الإسناد إلى البابلي عن علي بن يحيى الزيايدي عن السيد يوسف بن عبد الله الأرميوني عن أبي الفضل السيوطي عن أحمد بن محمد العقيلي عن الحسن بن علي بن محمد الأبيوردي عن المؤلف .

(١) : هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق الحفيسد ، العجيسي ، التلمساني ، (شمس الدين ، أبو عبد الله) فقيه ، أصولي ، محدث ، مفسر ، صوفي ، مقرئ ، لغوي ، بياني ، عروضي ، ناظم .

ولد بتلمسان سنة (٧٦٦هـ) وتوفي بها سنة (٨٤٢هـ) .

من تصانيفه : " أنوار الدراري في مكسررات البخاري " ، " روضة الأديب في شرح التهذيب " ، " المفاتيح المرزوقية في استخراج رموز الخزرجية في العروض " ، " شرح قصيدة البردة " وسمله " الاستيعاب لما فيها من البيان والإعراب " و " المسعى الرجيع والمرحب الفسيح في شرح الجامع الصغير " لم يكمل .

انظر " الضوء اللامع " (٥٠/٧) " البدر الطالع " (١١٩/٢-١٢٠) " معجم المؤلفين " (٩٧/٣) .

(٢) : (المطول على التلخيص) شرح تلخيص المفتاح للقرويني طبع بالآستانة عام ١٢٦٠هـ ، ١٣٠٤هـ ، ١٢٧٤هـ .

(٣) : مختصر على تلخيص مفتاح ، فقد طبع على نفقه الشيخ فرج الله الكردي في المطبعة الأهلية ببولاق

١٣١٧هـ وفي كلكتة عام ١٢٢٨هـ معجم سر كيس (١/٦٣٨) .

٢٠٤ - (شرح معاني الآثار للطحاوي^(١)) :

أرويه بهذا الإسناد إلى البابلي عن عبد الله بن محمد النحريري عن يوسف بن زكريا عن أبيه عن الحافظ ابن حجر عن أبي الطاهر بن الكويك عن زينب بنت الكمال المقدسية عن أبي محمد بن عبد الهادي عن محمد بن أبي بكر المديني عن إسماعيل بن الفضل بن أحمد السراج عن منصور بن الحسين الثاني عن محمد بن إبراهيم بن المقرئ عن المؤلف .

٢٠٥ - (شرح الحافظ ابن حجر على البخاري^(٢)) :

أرويه بهذا الإسناد إلى البابلي عن سالم بن محمد عن الزين زكريا عن المؤلف .

٢٠٦ - (شرح النخبة له مع سائر تصانيفه^(٣)) :

أرويه بهذا الإسناد المتصل به .

٢٠٧ - (شرح الجمل لابن شاذ^(٤)) :

(١) : هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان الأزدي الحصري الطحاوي (نسبة إلى طحا قرية بصعيد مصر) المصري، الحنفي، فقيه، مجتهد، محدث، حافظ، مؤرخ .

ولد سنة (٢٢٩هـ) وقيل (٢٣٨هـ) وتوفي في مصر سنة (٣٢١هـ) .

من تصانيفه : " أحكام القرآن " ، " المختصر في الفقه " ، " الاختلاف بين الفقهاء " ، " المحاضر والسجلات " ، " التاريخ الكبير " ، " بيان السنة والجماعة " ، " معاني الآثار " ، " مشكل الآثار " .

انظر : " وفيات الأعيان " (٢٣/١) " تذكرة الحفاظ " (٢٨/٣-٢٩) " لسان الميزان " (٢٧٤/١)

" الفوائد البهية " (ص ٣١-٣٤) " شذرات الذهب " (٢٨٨/٢) " حسن المحاضرة " (١٩٨/١) .

(٢) : كتابه المقصود هنا " فتح الباري " وسيأتي الكلام عليه استقلالاً .

(٣) : وهو كتاب " نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر " كلاهما للإمام ابن حجر وهو شرح

مختصر مفيد ، مطبوع متداول .

(٤) : هو طاهر بن أحمد بن بابشاذ (هكذا في كتب التراجم الأخرى) بن داود بن سليمان بن إبراهيم

المصري ، الجوهري ، المعروف بابن بابشاذ (أبو الحسن) نحوي لغوي .

سمع الحديث ورواه ، وقرئ عليه الأدب بجامع مصر سنين ، وخدم بمصر في ديوان الإنشاء ، وقدم =

أرويه عن شيخنا يوسف بن محمد بن علاء الدين عن أبيه عن يحيى بن عمر الأهدل
ح ~ . وأرويه عن شيخنا عن صديق بن علي المزجاجي عن السيد سليمان بن يحيى بن
عمر عن أحمد بن محمد الأهدل عن يحيى بن عمر الأهدل .

(ح) وأرويه عن شيخنا السيد عبد القادر بن أحمد عن السيد سليمان بن يحيى بن
عمر عن أحمد بن محمد الأهدل عن يحيى بن عمر .

قال يحيى بن عمر : أخبرني به شيخنا أبو بكر بن علي البطاح الأهدل ثم ذكر الإسناد
المتقدم في تفسير الثعلبي إلى الشماخي عن عبد الرحمن بن إبراهيم بن علي عن أبي إسحاق
ابن إبراهيم بن علي عن القاضي يوسف بن إبراهيم بن عبد الواحد السنباني عن عبد الله
ابن بري القرشي عن محمد بن بركات السعدي عن المؤلف .

٢٠٨ - (شرح المقدمة المحسنة في النحو لابن شاذ المذكور^(١)) :

أرويه بهذا الإسناد إلى المؤلف .

٢٠٩ - (شرح الحاوي للقونوي^(٢)) :

أرويه بالإسناد المذكور إلى يحيى بن عمر الأهدل بإسناده المتقدم في تفسير الثعلبي إلى
الشرحي عن شمس الدين الجزري عن إبراهيم بن أحمد الثعلبي عن المؤلف .

= بغداد تاجراً في اللؤلؤ ، وأخذ عن علمائها ، وتوفي بمصر في رجب سنة (٤٦٩هـ) .

من مصنفاته : " شرح الجمل للزجاجي " ، " كتاب الأصول لابن السراج في النحو " ، " شرح
النخبة " ، " تعليق في النحو " ، " في خمسة عشر مجلداً .

انظر : " وفيات الأعيان " (٢٩٤/١-٢٩٥) " معجم الأدباء " (١٢/١٧-١٩) " البداية والنهاية "
(١٢/١١٦) " النجوم الزاهرة " (١٠٥/٥) " شذرات الذهب " (٣/٣٣٣-٣٣٤) " معجم المؤلفين "
(٩/٢) .

● قال ابن خلكان (١٧/٢) : ابن بابشاذ : كلمة أعجمية تتضمن الفرح والسرور .

(١) : تقدم آنفاً .

(٢) : (شرح الحاوي الصغير) في الفقه - مخطوط - الأعلام للزركلي (٤/٢٦٤) .

٢١٠- (شرح الهداية لحسام الدين بن علي السغناقي^(١)) :

أرويهما عن شيخنا يوسف بن محمد بن علاء الدين المزجاجي عن أبيه عن جده عن إبراهيم الكردي عن أحمد بن محمد المدني عن الشمس الرملي عن زين الدين زكريا عن نجم الدين عمر بن تقي الدين بن فهد عن محمد بن إبراهيم المرشدي عن محمد بن علي بن عبد الكافي عن عبد الله بن حجاج الكاشغري عن المؤلف .

٢١١- (شرح الهداية للسروجي^(٢)) :

أرويهما بالإسناد السابق إلى الزين زكريا عن الحافظ ابن حجر عن محمد بن علي بن محمد المكي عن قطب الدين عبد الكريم بن محمد الهبي عن المؤلف .

٢١٢- (شرح الكنز للكرماني^(٣)) :

(١) : هو الحسين بن علي بن حجاج السغناقي ، البخاري ، الحنفي ، المنعوت بالحسام ، فقيه ، أصولي ، دخل بغداد ، وتوفي بمرو قبل عام ٧٧٤هـ .

من آثاره : " شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي " ، و " شرح أصول الفقه للأخسيكي " .
انظر : " معجم المؤلفين " (٦٠٦/١) .

(٢) : هو أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي الحنفي (شمس الدين ، أبو العباس) قاضي قضاة الديار المصرية ، كان مشاركاً في علوم شتى .

ولد سنة (٦٣٧هـ) وقيل (٦٣٩هـ) وتوفي بالقاهرة سنة (٧١٠هـ) وقيل سنة (٧٠١هـ) .

من تصانيفه : " اعتراضات على ابن تيمية في علم الكلام " ، شرح على الهداية وسماه " الغاية " ولم يكلمه انتهى فيه إلى كتاب الإيمان في ست مجلدات ضخمة ، تحفة الأصحاب ونزهة ذوي الألباب .

انظر : " الدرر الكامنة " (٩١/١-٩٢) " البداية والنهاية " (٦٠/١٤) " النجوم الزاهرة "

(٢١٢/٩-٢١٣) " الفوائد البهية " (ص١٣) " الجواهر المضية " للقرشي (٥٣/١-٥٥) .

(٣) : هو مسعود بن محمد بن محمد بن سهل الكرماني ، الحنفي (أبو محمد ، قوام الدين) عالم في الفقه والنحو والأصليين واللغة سكن بدمشق ثم بالقاهرة .

ولد سنة ٦٦٤هـ وتوفي سنة ٧٤٨هـ وقد جاوز الثمانين .

من تصانيفه : " شرح الكنز في فروع الفقه الحنفي " ، " حاشية على المغني للبخاري في أصول

الفقه " ، وله شعر .

أُرويه بالإِسناد السابق إلى الحافظ ابن حجر عن محمد بن محمد بن سكر القرشي عن مؤلفه .

٢١٣- (شرح ^(١) التجريد للمؤيد بالله) :

أُرويه بالإِسناد السابق في كتاب الأمالي له من حرف الهمزة .

٢١٤- (شرح ^(٢) التجريد لأبي طالب) :

أُرويه بالإِسناد السابق في كتاب الإفادة له من حرف الهمزة .

٢١٥- (شرح الأحكام للسيد أبي العباس ^(٣)) :

أُرويه بالإِسناد السابق في أمالي المؤيد بالله وإفادة أبي طالب أيضاً إليهما وهما يرويان

شرح الأحكام عن المؤلف وهو خالهما .

٢١٦- (شرح القاضي زيد بن محمد

= انظر " النجوم الزاهرة " لابن تغري بردي (١٨٣/١٠ - ١٨٤) " الدرر الكامنة " (٣٤٧/٤) " الجواهر المضية " للقرشي (١٦٧/٢) .

(١) : الأصل " التجريد في علم الأثر " للمؤلف أيضاً وهذا الشرح في أربع مجلدات اعتنى فيه بالأسانيد وأسماء الرواة الراوين عن علي عليه السلام والأئمة من أهل البيت ويسط الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

مؤلفات الزيدية (٢/٤٣ رقم ١٨٩٦) .

(٢) : الأصل للمؤلف أيضاً وهذا الشرح في ستة عشر مجلداً ، أودع فيه من الأدلة والتعليقات مالا يوجد في غيره وبالغ في نصرة مذهب الإمام الهادي حتى أظهر ترجيحه .

مؤلفات الزيدية (٢/١٤٤ رقم ١٨٩٨) .

(٣) : هو أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن علي بن إبراهيم بن محمد بن سليمان ، الهاشمي الحسيني السيد الإمام أبو العباس ، حدث عن يحيى بن محمد بن الهادي ، وعليه سمع الأحكام والمنتخب .

وله مؤلفات منها " شرح الأحكام " " مسلسل الأحاديث " " شرح الإبانة " " المصاييح " .

وكان إمامياً ثم رجع إلى مذهب الزيدية وقيل لم يرجع توفي سنة (٣٥٣هـ) .

انظر " تراجم الرجال " للجندي (ص ٣) .

الكلاوي^(١) :

أرويه بالإسناد المتقدم في كتاب الإبانة من حرف الهمزة إلى أبي علي بن أموج الجيلي عن المؤلف .

٢١٧ - (شرح الأزهار لا بن مفتح^(٢)) :

أرويه بالإسناد المتقدم في كتاب الإبانة إلى الإمام شرف الدين عن علي بن أحمد عن علي بن زيد عن المؤلف .

٢١٨ - (شرح الفتح ليحي حميد^(٣)) :

(١) : هكذا في الأصل ، والذي في التراجم (الكلاوي) .

وهو زيد بن محمد الكلاوي بالتخفيف كذا قبل الجيلي وهو القاضي زيد المشهور علامة الزيدية وحافظ أفواهم وفقههم . قال في الانتصار : كان من أتباع المؤيد بالله ولم يعاصره ، وهو مؤلف الشرح المذكور ، وإذا أطلق الشرح في المنتزع فهو شرحه ، إلا في موضع في السير فشرح أبي طالب ، والشرح درب الزيدية ومعلقها انتزعه من شرح أبي طالب .
انظر : " تراجم الرجال " للحندي (ص ١٥) .

(٢) : هو عبد الله بن أبي القاسم بن مفتح ، شارح الأزهار ((المنتزع المختار منه الغيث المدرار المفتاح لكثائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار)) .

طبع عام ١٣٣٢هـ مطبعة شركة التمدن معجم سر كيس (٢٤٧/١) ، الشرح الذي عليه اعتماده الطلبة إلى الآن .

كان محققاً لفقده ولعله قرأ على الإمام المهدي مصنف الأزهار ، وكان مشهوراً بالصلاح وميل النلس إلى شرحه وعكوفهم عليه مع أنه لم يشتمل على ما اشتملت عليه سائر الشروح من الفوائد .

دليل على نيته وصلاح مقصده وهو مختصر من الشرح الكبير للإمام المهدي المسمى بالغيث ، وتوفي رحمه الله يوم السبت سابع عشر ربيع الآخر سنة ٨٧٧هـ وقبره بماني صنعاء .

انظر " البدر الطالع " (٢٩٤/١-٢٩٥) .

(٣) : قال الشوكاني في " البدر الطالع " (٣٤١/٢) :

(يحيى بن محمد بن حسن بن حميد بن مسعود المقراني بلداً الحارثي المذحجي نسباً الزيدي مذهباً .

ولد سنة (٩٠٨هـ) وقرأ على جماعة ، منهم محمد بن أحمد مرغم و محمد بن يحيى بهران =

أرويه بالإسناد المتقدم في أول هذا المختصر إلى الإمام القاسم بن محمد عن السيد أمير الدين بن عبد الله عن السيد أحمد بن عبد الله عن المؤلف .

٢١٩ - (شرح الأثمار لابن بهران ^(١)) :

أرويه بالإسناد المذكور إلى الإمام القاسم بن محمد عن عبد العزيز بن محمد بن يحيى بهران عن أبيه المؤلف .

٢٢٠ - (شرح البحر للإمام عز الدين بن الحسن ^(٢)) :

أرويه بالإسناد المذكور إلى الإمام القاسم بن أمير الدين بن عبد الله عن السيد أحمد ابن عبد الله عن الإمام شرف الدين عن الإمام محمد بن علي السراجي عن المؤلف .

٢٢١ - (شرح النجري على)

= ومحمد بن أبي بكر الشافعي وغيرهم ، ورحل إلى مكة ولقى ابن حجر الهيتمي وسأله بمسائل وأخذ عنه جماعة من العلماء .

وله مصنفات منها شرح الأثمار سماه " الوابل المغزار " ومنها الفتحة " وشرحه و " التوضيح " و " ومصباح الفرائض " وشرحه و " نزهة الأنظار " .
مات في رجب سنة (٩٩٠هـ) ١هـ .

(١) : هو محمد بن يحيى بن محمد بن أحمد بن محمد بن موسى اليماني الصعدي المعروف ببهران الزبيدي ، أحد علماء اليمن المشاهير ، برع في جميع الفنون وفاق أقرانه وتفرد برياسة العلم في عصره .

وصنف التصانيف الحافلة منها في الفقه : " شرح الأثمار " للإمام شرف الدين في أربع مجلدات ، وفي العربية " التحفة " وفي الأصول " الكافل " و " الشافي " وغير ذلك .

وقد عم النفع بشرحه للأثمار المتقدم ذكره فإنه ذكر فيه من دقائق الفقه وحقائقه ما لم يوجد في غيره ، وذكر الأدلة على مسائله ونقحه أحسن تنقيح .

مات بصعدة سنة (٩٥٧هـ) .

انظر " البدر الطالع " (٢٧٨/٢ - ٢٧٩ - ٢٨٠) .

(٢) : واسمه : " الفلك السيار في ليج البحر الزخار " الموجود منه بمكتبة الجامع / صنعاء (الجزء الأول)

ينتهي إلى أثناء سحود السهو في ٣٠٠ ورقة رقم ٥٦ فقه)

الأزهار^(١) :

أرويه بالإسناد المذكور إلى الإمام شرف الدين عن علي بن أحمد عن علي بن زيد عن محمد بن أبي القاسم النجري عن ولده المؤلف علي بن محمد النجري .

٢٢٢- (شرح الإبانة للهوسمي^(٢)) :

أرويه بالإسناد المتقدم في الإبانة المتصل به .

٢٢٣- (شرح النكت للقاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام^(٣)) :

أرويه أيضاً بالإسناد المتقدم في الإبانة المتصل به .

٢٢٤- (شرح أبي مضر^(٤)) :

أرويه بالإسناد المتقدم في الإبانة أيضاً إلى أبي علي بن أموج عن القاضي زيد بن محمد

-
- (١) : هو علي بن محمد النجري . اليمني . أخذ عن الإمام المهدي كتابة " الأزهار " .
وكان صاحب الترجمة علامة متفنناً محققاً وله عناية تامة بعلم الإمام المهدي وكتبه في الفروع ، وهو صاحب الشرح المعروف بشرح النجري على الأزهار رحمه الله تعالى .
ولم نقف على تاريخ ميلاده ولا وفاته . إلا أنه من علماء القرن التاسع الهجري والله أعلم .
انظر : " ملحق البدر الطالع " (١٧١) " معجم المؤلفين " (٥٢١/٢) .
- (٢) : قد تقدمت ترجمته .
- (٣) : هو جعفر بن أحمد بن عبد السلام بن أبي يحيى الأبنواوي البهلولي الزيدي ، القاضي شمس الدين قال في " المستطاب " ، هو إمام الزيدية وعالمها وإمامها ومسندها ، وكان أبوه عالم المطرفية وأخوه شاعرهم ، ارتحل لطلب العلم إلى العراق ولم يخرج إلا وهو أعلم من هو فيه .
له مصنفات منها : " النكت وشرحها " . توفي سنة (٥٧٣هـ) .
انظر : " تراجم الرجال " للحندي (ص ١٠) .
- (٤) : هو شريح بن المؤيد القاضي الجليلي أبو مضر ، صاحب التصانيف في الفقه منها " أسرار الزيادات " و " لباب المقالات لقمع الجهالات " .
أفتى مرة بجواز مهادة الباطنية ، فهاجر الشيخ علي خليل من تلك الفتوى وأنكر عليه .
انظر " تراجم الرجال " للحندي (ص ١٧) .

عن المؤلف .

٢٢٥- (شرح الأساس للإمام القاسم^(١)) :

أرويه بالإسناد المتقدم في الأساس له ..

٢٢٦- (شرح الأساس للشرفي^(٢)) :

أرويه بالإسناد السابق في كتاب الإبانة إلى إبراهيم بن القاسم بن المؤيد عن أخيه

الحسين بن المؤيد عن القاضي علي بن محمد المعمرى عن المؤلف .

٢٢٧- (شرح الثلاثين المسئلة لابن حابس^(٣)) :

أرويه بالإسناد المذكور إلى إبراهيم بن القاسم بن المؤيد عن أحمد بن ناصر المخلافي

عن أبيه عن جده عن المؤلف .

٢٢٨- (شرح الكافل له^(٤)) :

(١) : تقدمت ترجمته .

(٢) : هو السيد أحمد بن محمد الشرفي العلامة المؤرخ مصنف " اللثالي المضية " جعلها شرحاً لقصيدة السيد

صارم الدين إبراهيم بن محمد التي عارض بها البسامة ، وهو شرح حافل في ثلاثة مجلدات . توفي سنة

١٠٥٥هـ) .

ومن مصنفاته : " شرح الأساس " واسمه الكامل شفاء صدور الناس شرح الأساس لعقائد الأكيلاس .

مخطوط جزئين سنة ١٠٤١هـ الجامع الكبير صنعاء رقم ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٦ مصادر الفكر ص ١٤٠

و " شرح الأزهار " في أربعة مجلدات . وله أشعار ، وأخبار ، وجهاد واجتهاد .

ومن جملة مشايخه الإمام القاسم بن محمد وله تلامذة جهابذة .

انظر " البدر الطالع " (١/١١٩) .

(٣) : وهو الإيضاح المعروف (بشرح ابن حابس على الثلاثين مسألة من أشهر كتب التوحيد عند

الزيدية) .

هناك نسخ خطية كثيرة في مكتبة الأوقاف (٦٨٣ - ٧٤٠) .

أعلام المؤلفين الزيدية ص ٢٠٠ .

(٤) : واسمه الكامل (الأنوار الهادية لذوي العقول إلى شرح الكافل بنيل السؤل) مخطوط سنة =

أرويه بهذا الإسناد .

٢٢٩- (شرح الكافل لابن لقمان^(١)) :

أرويه بالإسناد المذكور إلى إبراهيم بن القاسم بن المؤيد عن الحسن بن صالح عن القاضي أحمد صالح بن أبي الرجال عن المؤلف .

٢٣٠- (شرح الغاية للحسين بن الإمام^(٢)) :

أرويه بالإسناد المذكور إلى إبراهيم بن القاسم عن شيخه أحمد بن ناصر عن أحمد ابن سعد الدين عن الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم عن المؤلف .

٢٣١- (شرح التجري على مقدمات البحر^(٣)) :

أرويه بالإسناد إلى الإمام القاسم بن محمد عن عبد العزيز بن محمد بن يحيى بهران عن أبيه عن المرتضى بن قاسم عن المؤلف .

٢٣٢- (شرح المنهاج للإمام عز الدين^(٤)) :

أرويه بالإسناد السابق في شرح البحر له .

= ١٠٩٠هـ ضمن مخطوطات الجامع الكبير بصنعاء رقم (٤) فقه وآخر سنة ١٠٦٢هـ رقم (٧٨) بمكتبة العبيكان .

الروض الأغن (١/٩٢ رقم ١٧٢) .

(١) : هو أحمد بن محمد لقمان بن أحمد بن شمس الدين بن يحيى المرتضى ، اليميني ، الزيدي . عالم مشارك في أنواع من العلوم .

توفي سنة (١٠٣٩هـ) ودفن بقلعة غمار من جبل رازح .

من تأليفه : " شرح الكافل بنيل السؤال في علم الأصول " طبع في صنعاء - مصادر الفكر (ص١٧٩) " شرح الأساس " ، " شرح التهذيب للفتازاني . " مرعاة الأصول للإمام القاسم .

انظر " البدر الطالع " (١/١١٨) " ومعجم المؤلفين " (١/٢٩٠) .

(٢) : سيأتي ذكر ترجمته في المؤلفات .

(٣) : تقدمت ترجمته .

(٤) : تقدمت ترجمته .

- ٢٣٣- (شرح^(١) الحفيظ للفقيه حسن النحوي) :
- أرويه بالإسناد المتقدم في كتاب التذكرة له .
- ٢٣٤- (شرح الهداية للسيد إبراهيم بن محمد بن عز الدين المؤيدي^(٢)) :
- أرويه بالإسناد المتقدم إلى القاضي أحمد بن صالح بن أبي الرجال عن المؤلف .
- ٢٣٥- (شرح الخالدي في الفرائض^(٣)) :
- أرويه بالإسناد المتقدم في شرح الفتح إلى يحيى حميد عن مؤلفه .
- ٢٣٦- (شرح الأزهار للشرفي^(٤)) :
- أرويه بالإسناد المتقدم في شرح الأساس له .
- ٢٣٧- (شرح الغايات للإمام المهدي^(٥)) :
- أرويه بالإسناد المتقدم في كتاب البحر له .
- ٢٣٨- (شرح الزيادات للدواري^(٦)) :

-
- (١) : (شرح الحفيظ) له نسخة في الأنبروزيانا رقم (٧٣) . الروض الأغن (١/١٥٥) .
- (٢) : هو السيد الداعي إلى الله إبراهيم بن محمد بن أحمد بن عز الدين الحسيني المؤيدي اليميني المعروف بحورية الصعدي .
- له مجموعة من المؤلفات منها : " الروض الحافل شرح الكافل " " شرح الهداية " في الفروع في ثلاث مجلدات . " قصص الحق المبين في فضائل أمير المؤمنين " .
- توفي سنة (١٠٨٣هـ) ودفن ببلدة العشة بالقرب من مدينة صعدة .
- انظر " ملحق البدر الطالع " ص ٩ - ١٠ .
- (٣) : هو أحمد بن محمد بن داود الخالدي ، اليميني ، عالم مشارك . توفي سنة (٨٨٠هـ) .
- من تصانيفه : " إيضاح الغامض في علم الفرائض " ، " شرح على كافية ابن الحاجب " و " الجوهر الشفاف في المنطق " .
- انظر : " ملحق البدر الطالع " (ص٤٣) " معجم المؤلفين " (١/٢٦٣) .
- (٤) : تقدمت ترجمته .
- (٥) : تقدمت ترجمته .
- (٦) : تقدمت ترجمته .

أرويه بالإسناد المتقدم في الديباج له .

٢٣٩- (سائر الشروح) :

سيأتي ذكر إسنادها إجمالاً عند ذكر إسناد المصنفات في حرف الميم إن شاء الله .

٢٤٠- (شُعب الإيمان للبيهقي^(١)) :

أرويه بالإسناد المتقدم في الأسماء والصفات له في حرف همزة من هذا المختصر .

٢٤١- (الشفاء للقاضي عياض) :

أرويه بالإسناد المتقدم إلى البابلي عن سالم بن محمد عن النجم الغيطي عن زكريا عن محمد بن علي القاياتي عن عمر بن علي بن الملقن عن يوسف بن محمد الدلاصي عن يحيى ابن أحمد بن محمد بن تاميت اللواتي عن يحيى بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الصائغ عن المؤلف .

٢٤٢- (الشفاء للأمير الحسين^(٢)) :

أرويه بالإسناد المتقدم في كتاب التقرير له .

٢٤٣- (شفاء غلة الصادي للسيد محمد بن إدريس الحمزي وسائر مصنفاته

كشرحه على اللمع وغيره^(٣)) :

أرويه بالإسناد المتقدم في كتاب الانتصار إلى الإمام يحيى بن حمزة عن المؤلف .

(١) : تقدمت ترجمته .

(٢) : تقدمت ترجمته .

(٣) : هو السيد محمد بن إدريس بن الناصر علي بن عبد الله بن الحسن بن حمزة بن سليمان .

ترجمه صاحب مطلع البدور فلم يذكر له مولداً ولا وفاة ولا بلداً ولا شيوخاً ولا تلامذة .

له مجموعة من المصنفات منها : " التيسير " ، " الأكسير الأبريز في تفسير القرآن العزيز " ، " شفاء

غلة الصادي في فقه الهادي " ، " المنصور المحصور في فقه المنصور " ، " الدررة المضية في الآيات المنسوخة

الفقهية " وأرخ موته بعضهم في عشر الثلاثين وسبعمائة .

انظر " البدر الطالع " (١٢٦/٢ - ١٢٧) .

٢٤٤ - (الشمائل للترمذي^(١)) :

أرويهما بالإسناد المتقدم في السنن له .

٢٤٥ - (شمس الأخبار لعلي بن حميد^(٢)) :

أرويهما بالإسناد المتقدم في أوائل هذا المختصر إلى الإمام شرف الدين عن السيد صارم الدين عن السيد أبي العطايا عن الإمام الواثق عن أبيه عن جده عن الأمير الحسين بن محمد عن المؤلف .

٢٤٦ - (شمس الشريعة لسليمان بن ناصر^(٣)) :

أرويهما بهذا الإسناد إلى الأمير الحسين بن محمد عن الأمير علي بن الحسين عن عطية عن المنصور بالله عبد الله بن حمزة عن المؤلف .

٢٤٧ - (الشريعة على اللمع للسيد الهادي بن يحيى^(٤)) :

أرويهما بالإسناد المتقدم في أوائل هذا المختصر إلى الإمام شرف الدين عن السيد صارم الدين عن أبيه عن جده عن السيد صلاح بن جلال عن المؤلف .

(١) : تقدمت ترجمته .

(٢) : هو علي بن حميد القرشي بن أحمد بن جعفر بن الوليد ، محدث .

من آثاره : " شمس الأخبار المنتقاة من كلام النبي المختار " طبع بالقاهرة ، مطبعة التميد سنة ١٣٣٢هـ في ٣٢٨ صفحة .

انظر : " معجم المؤلفين " (٤٣٧/٢) . الروض الأغر (١١٨/٢) رقم (٥٦٣) .

(٣) : هو سليمان بن ناصر السحامي الزيدي المتكلم كان مطرفيا ثم قرأ على أبي جعفر فرجع ، عاصر آخر مدة المتوكل على الله . وكان في نواحي مذحج .

وله مؤلفات منها " شمس الشريعة " ستة مجلدات ، و " الروضة في الفقه " وكتاب " النظام " .

انظر : " تراجم الرجال " للحدادري ص ١٧ .

(٤) : هو السيد الهادي بن يحيى بن المرتضى أخو الإمام المهدي ، قرأ على جماعة منهم الفقيه قاسم بن أحمد

حميد ، وله تلامذة منهم صنوه الإمام المهدي ، وكان صاحب الترجمة عالما كبيرا مات سنة (٧٨٥هـ) .

انظر " البدر الطالع " (٣٢٠/٢ - ٣٢١) .

٢٤٨- (الشهاب للقضاعي^(١)) :

أرويه بالإسناد المتقدم في تفسير الثعلبي إلى الشماخي عن الإمام داود بن سليمان بن كساد عن محمد بن بركات النحوي عن المؤلف .

(١) : هو محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيم بن إبراهيم بن محمد بن مسلم القضاعي ، الشافعي (أبو عبد الله) فقيه ، محدث ، مؤرخ ، واعظ مشارك في علوم أخرى . وسمع بمصر خلقاً كثيراً ، وكان كاتباً للوزير علي بن أحمد الجرجاني . توفي سنة (٤٥٤هـ) .
من تصانيفه : " المختار في ذكر الخطط والآثار في خطط مصر " ، " الإنباء بأبناء الأنبياء وتواريخ الخلفاء " ، " شهر الأخبار في الحكم والأمثال والآداب الشرعية " ، " مسند الشهاب " .
انظر : " وفيات الأعيان " (١ / ٥٨٥) " طبقات السبكي " (١ / ٥٨٥) " شذرات الذهب " (٣ / ٢٩٣) .

حرف الصاد المهملة

٢٤٩- (صحاح الجوهري^(١)) :

أرويهما بالإسناد المتقدم في تفسير الثعلبي إلى الشماخي عن زكريا بن يحيى الإسكندري عن نصر بن أبي الفتوح الحضرمي عن أبي طاهر محمد بن بيان الأنباري عن محمد بن حمزة العوفي عن علي بن جعفر التميمي عن إسماعيل بن محمد النيسابوري عن أبي بكر بن علي عن المؤلف .

٢٥٠- (صحيح البخاري) :

سمعتة من فاتحته إلى خاتمته من لفظ شيخي السيد العلامة علي بن إبراهيم بن علي بن إبراهيم بن أحمد بن عامر الشهيد رحمه الله .

قال أرويه بالسماع والإجازة عن حامد بن حسن شاكر عن السيد العلامة أحمد بن عبد الرحمن بن الحسين الشامي وهو يرويه بالسماع والإجازة عن شيخه محمد بن حسن العجيمي عن شيخه أحمد بن محمد العجل اليميني عن شيخه يحيى الطبري عن جده المحب الطبري عن إبراهيم الدمشقي عن الشيخ عبد الرحيم الفرغاني عن الشيخ محمد الفارسي

(١) : هو إسماعيل بن حماد الجوهري ، الفارابي ، " أبو النصر ، لغوي ، أديب ، ذو خط جيد ، أصله من بلاد الترك من فاراب ، ورحل إلى العراق وقرأ العربية على أبي علي الفارسي وأبي سعيد السيرافي ، وسافر إلى الحجاز ، وطوف بلاد ربيعة ومضر ، وأجهد نفسه في الطلب ، ولما قضى وطره من الطواف عاد راجعاً إلى خراسان .

ثم سرح إلى نيسابور فلم يزل مقيماً بها على التدريس والتأليف وتعليم الخط حتى توفي بها سنة (٣٩٣هـ) .

من تصانيفه : " تاج اللغة وصحاح العربية ، " كتاب المقدمة في النحو " ، كتاب في العروض ، وله شعر .

١ " معجم الأدباء " (١٥١ / ٦) ، " لسان الميزان " (٤٠٠ / ١) - (٤٠٢) " شذرات الذهب " (١٤٣ / ٣) " معجم المؤلفين " (٣٦٢ / ٣ - ٣٦٣) .

عن الشيخ يحيى بن عمار الختلافي عن محمد بن يوسف الفربري عن المؤلف .
(ح) وأرويه عن شيخنا المذكور عن شيخه عن السيد أحمد الشامي عن محمد بن
الطيب المغربي عن محمد بن أحمد الأندلسي الفاسي عن أحمد بن محمد العجل بإسناده
المذكور إلى المؤلف .

(ح) وأرويه عن شيخنا بإسناده إلى العجل عن القطب محمد بن أحمد بن محمد
النهرواني عن أبيه عن النور أبي الفتوح أحمد بن عبد الله الطاووسي عن أبي^(١) يوسف
الهروي عن محمد بن شاذبخت الفارسي عن يحيى بن غمار بن شاهان الختلافي عن
الفربري عن المؤلف .

(ح) وأرويه عن شيخنا المذكور عن شيخه حامد بن حسن شاكر عن السيد هاشم
بن يحيى الشامي عن القاضي طه بن عبد الله الساده عن علي المرحومي المصري ثم اليميني
عن إبراهيم البرماوي عن شهاب الدين القليوبي .

ح ~ قال المرحومي : وأرويه عالياً بلا وساطة بالإجازة العامة عن الشيخ شهاب
الدين القيلوبي .

قال : أخبرنا به الحافظ ابن حجر بقرأتي عليه لجميعة . قال : أخبرنا به النجم عبد
الرحيم بن رزين الحموي وإبراهيم بن أبي التنوخي سماعاً عليهما لجميعة قالا : أخبرنا به
أحمد بن طالب الحجار سماعاً عليه . قال : أخبرنا به الحسين الزبيدي سماعاً عليه أخبرنا أبو
الوقت عبد الأول السجزي الهروي سماعاً . قال : أخبرنا به أبو الحسن عبد الرحمن
الداودي أخبرنا به عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي . قال : أخبرنا به أبو عبد الله
ابن يوسف بن مطر الفربري . قال : أخبرنا به مؤلفه محمد بن إسماعيل البخاري .

(ح) وأرويه عن شيخنا المذكور عن شيخه حامد عن السيد أحمد بن يوسف بن
الحسين بن الحسن بن القاسم عن السيد إبراهيم بن القاسم بن المؤيد عن السيد الحسين بن

(١) : في حاشية المخطوط (في الأمم لإبراهيم الكردي هكذا عن باء بايوسف الهروي) .

أحمد زبارة عن القاضي أحمد بن صالح بن أبي الرجال عن محمد البابلي عن أبي النجا سلم
ابن محمد عن النجم محمد بن أحمد بن علي عن شيخ الإسلام زكريا عن الحافظ ابن حجر
بإسناده المتقدم .

(ح) وأرويه بهذا الإسناد إلى السيد حسين بن أحمد زبارة عن عبد العزيز بن محمد
ابن عبد العزيز الحبشي عن إسحاق بن محمد بن جعمان عن أبيه عن محمد بن أبي القاسم
ابن إسحاق بن جعمان عن أبيه عن أبي القاسم بن محمد بن أحمد بن جعمان عن أبيه عن
أبي القاسم بن إبراهيم بن جعمان عن أحمد بن عمر بن جعمان عن إبراهيم بن عبد الله
ابن جعمان عن محمد بن موسى الذؤالي عن أبيه عن إبراهيم بن عمر العلوي عن أحمد بن
أبي الخير الشماخي عن أبيه عن أبي بكر بن أحمد بن محمد الشراحي عن محمد بن إسماعيل
ابن أبي الصيف اليميني عن علي بن حميد بن عمار الاطرابلسي عن عيسى بن أبي ذر
الهروي عن أبيه عن مشائخه الثلاثة : عبد الله بن أحمد بن حموية السرخسي ، وإبراهيم بن
أحمد المستملي ، وأبي الهيثم محمد بن المكي الكشميّهني ، كلهم عن الفربري عن المؤلف .

ح~ أرويه بالإسناد المتقدم إلى عبد العزيز الحبشي عن علي بن محمد الديبع عن
عيسى بن محمد بن محمد الجعفري الثعالبي المالكي عن محمد بن علاء الدين البابلي بإسناده
السابق .

(ح) وأرويه عالياً بالإسناد إلى عبد العزيز الحبشي بالإجازة عن البابلي المذكور
بإسناده .

(ح) وأرويه بالإسناد المذكور إلى الحبشي بإسناده عن أبيه عن الطاهر بن حسين
الأهدل عن عبد الرحمن بن علي الديبع عن أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرجي عن
نفيس الدين سليمان بن إبراهيم العلوي عن أبيه عن إبراهيم بن محمد الطبري عن عبد
الرحمن بن أبي حرمي الكاتب المكي عن علي بن حميد بن عمار الاطرابلسي بإسناده
المتقدم إلى المؤلف .

(ح) وأرويه بالإسناد السابق إلى نفيس الدين العلوي عن موسى بن مري بن علي العزولي عن أحمد بن أبي طالب الحجار بإسناده السابق .

وأرويه بالإسناد المتقدم إلى الحبيشي عن أبيه عن عبد الوهاب بن عبد الحق الحبيشي عن محمد بن أحمد الرملي عن زكريا الأنصاري عن الحافظ ابن حجر بإسناده السابق .

(ح) وأرويه بالإسناد المتقدم إلى عبد الوهاب الحبيشي عن علي بن محمد الوايلي عن أخيه أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي عن الجلال السيوطي عن ابن حجر العسقلاني بإسناده .

(ح) وأرويه عن شيخنا السيد علي بن إبراهيم المذكور عن شيخه أبي الحسن السندي عن محمد حياة السندي عن سالم بن عبد الله بن سالم البصري عن أبيه عن الشيخ محمد البابلي بإسناده السابق .

(ح) وأروي صحيح البخاري بالسماع لبعضه والإجازة لباقيه عن شيخنا السيد الإمام عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر بن الناصر بن عبد الرب بن علي بن شمس الدين ابن الإمام شرف الدين رحمه الله عن شيخه محمد بن الطيب المغربي بإسناده السابق .

(ح) وأرويه عن شيخنا السيد عبد القادر عن السيد سليمان بن يحيى بن عمر الأهدل عن السيد أحمد بن محمد الأهدل عن أحمد بن محمد النخلي عن محمد البابلي بإسناده السابق .

(ح) وأرويه عن شيخنا السيد عبد القادر المذكور عن شيخه محمد حياة السندي عن الشيخ سالم بن عبد الله بن سالم البصري عن أبيه عن محمد بن علاء الدين البابلي بإسناده السابق .

(ح) وأرويه عن شيخنا المذكور عن السيد سليمان بن يحيى الأهدل عن أحمد بن محمد الأهدل عن يحيى بن عمر الأهدل عن إسحاق بن إسحاق بن جعمان بإسناده السابق إلى المؤلف .

(ح) وأرويه بالإسناد إلى يحيى بن عمر عن أبي بكر بن علي البطاح الأهدل عن يوسف بن محمد البطاح الأهدل عن الطاهر بن حسين الأهدل عن عبد الرحمن بن علسي الديبع عن الحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي عن الحافظ ابن حجر بإسناده السابق .

(ح) وأرويه عن شيخنا المذكور عن محمد بن علاء الدين المزجاجي عن أبيه عن أخيه عبد الله بن عبد الباقي المزجاجي عن محمد بن إبراهيم بن جمعان عن محمد بن أبي القاسم بن إسحاق بن جعمان بإسناده المذكور .

(ح) وأرويه عن شيخنا المذكور عن شيخه محمد بن علاء الدين المزجاجي عن أبيه عن الشيخ إبراهيم الكردي عن شيخه أحمد بن محمد المدني عن الشمس محمد بن أحمد الرملي وابن حجر الهيثمي والبدر الدمشقي كلهم عن زين الدين زكريا محمد الأنصاري عن الحافظ ابن حجر العسقلاني بإسناده السابق .

(ح) وأرويه بهذا الإسناد إلى إبراهيم الكردي عن عبد الله بن ملا سعد الله اللاهوري عن قطب الدين النهرواني بإسناده السابق إلى المؤلف .

وأعلى من هذا رواية شيخنا السيد المذكور عن شيخه محمد بن الطيب المغربي عن شيخه محمد بن أحمد الفاسي عن أحمد بن محمد العجل عن القطب النهرواني بإسناده السابق .

فبين شيخنا وبين البخاري عشرة وبيني وبين البخاري أحد عشر رجلاً .. هذا على تقدير صحة ما تقدم من أن القطب النهرواني يرويه عن أبيه عن أبي الفتوح كما أثبتته كذلك إبراهيم الكردي في الأمام وإن لم يكن بين القطب النهرواني وبين النور أبي الفتوح واسطة فبين شيخنا السيد عبد القادر وبين البخاري تسعة وبيني وبين البخاري عشرة .

وقد وقفت على إجازة من الحافظ محمد بن الطيب المغربي شيخ شيخنا ولفظها هكذا : عن القطب النهرواني عن النور أبي الفتوح فيكون على هذا بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعة عشر رجلاً في مثل ثلاثيات البخاري وبيانه أني أروي عن شيخي السيد عبد القادر بن أحمد عن شيخه محمد بن الطيب عن شيخه محمد بن

أحمد الفاسي عن شيخه أحمد بن محمد العجل عن القطب النهرواني عن النور أبي الفتوح عن أبي يوسف الهروي عن محمد بن شاذبخت عن يحيى بن عمار بن شاهة عن الفربري عن البخاري .. قال في صحيحه : حدثنا مكّي بن إبراهيم قال : حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " مَنْ يَقْلُ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ " (١) .

وهذا غاية في العلو لا يوجد مثلها اليوم . وقد قال الشيخ إبراهيم الكردي في الأمام بعد أن ساق الطريقة السابقة موسطاً بين القطب النهرواني وبين النور أبي الفتوح تلك الوسطة ما لفظه : فبيننا وبين البخاري ثمانية وأعلى أسانيد ابن حجر أن يكون بينه وبين البخاري سبعة فباعتبار العدد كأني سمعته من الحافظ ابن حجر وصافحته وكأن شيخنا اللاهوري سمعه من التنوخي وصافحه وبين وفاتيهما مائتا سنة وبضعة وثمانون فإن اللاهوري توفي بالمدينة سنة ١٠٨٣هـ والتنوخي سنة ٨٠٠هـ وهذا عال جداً .

وأعلى أسانيد السيوطي إلى البخاري أن يكون بينه وبين البخاري ثمانية فساويت فيه السيوطي والله الحمد انتهى كلام الكردي .

وإذا صح ما حكيناه عن محمد بن الطيب فيكون بين الكردي وبين البخاري سبعة فقط فيكون مساوياً لابن حجر شيخ السيوطي ويكون شيخنا عبد القادر بن أحمد كأنه لقي السيوطي وصافحه وسمعه منه وبين وفاتيهما قريب ثلاثمائة سنة فإن السيوطي مات سنة (٩١١هـ) وشيخنا مات سنة (١٢٠٧هـ) .

ح~ وأورى صحيح البخاري عن شيخنا السيد المذكور عن شيخه المساوي ابن إبراهيم الحشيري عن أحمد بن محمد الحشيري عن عبد الواحد بن محمد الحباك الحشيري عن محمد بن عمر الحشيري عن يحيى بن أحمد الحشيري عن محمد بن أبي بكر الأشخر عن أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي عن زكريا الأنصاري عن الحافظ ابن حجر العسقلاني

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠١/١ رقم ١٠٩) من حديث سلمة .

بإسناده السابق .

ح~ وأرويه عن شيخنا المذكور عن شيخه محمد بن محمد بن آدم النقشبندي عن محمد ابن عبد المحسن بن سالم عن أحمد بن محمد بن أبي الخير المرحومي عن النجم الغيطي عن الزين زكريا الأنصاري عن الحافظ ابن حجر بإسناده المتقدم .

ح~ وأرويه عن شيخنا المذكور عن شيخه السيد هاشم بن يحيى الشامي بإسناده السابق .

ح~ وأرويه عن شيخنا المذكور عن السيد أحمد بن عبد الرحمن الشامي عن السيد حسين بن أحمد زبارة عن القاضي أحمد بن صالح بن أبي الرجال عن البابلي بإسناده المتقدم .

ح~ وأرويه عن شيخنا المذكور عن السيد يوسف بن الحسين بن أحمد زبارة عن أبيه بإسناده المذكور .

ح~ وأرويه بهذا الإسناد إلى السيد حسين زبارة عن عبد العزيز الحبشبي بإسناده المتقدم .

ح~ وأروي صحيح البخاري عن شيخنا العلامة يوسف بن محمد بن علاء الدين المزجاجي رحمه الله عن أبيه عن جده الشيخ إبراهيم الكردي بإسناده السابق .
ح~ وأرويه عن شيخنا يوسف المذكور عن أبيه عن أخيه بإسناده المتقدم المسلسل بآل جعمان .

ح~ وأروي صحيح البخاري عن شيخنا العلامة صديق بن علي المزجاجي رحمه الله عن شيخه السيد سليمان بن يحيى الأهدل بإسناده السابق .

ح~ وأرويه عن شيخنا صديق المذكور عن محمد بن علاء الدين المزجاجي بإسناده السابق .

ح~ وأروي صحيح البخاري عن شيخنا العلامة الحسن بن إسماعيل بن الحسين المغربي رحمه الله عن السيد قاسم بن محمد الكبسي عن السيد هاشم بن يحيى بإسناده

المتقدم .

ح~ وأروي صحيح البخاري عن جماعة من مشائخي منهم السيد عبد القادر المذكور سابقاً عن السيد الإمام محمد بن إسماعيل الأمير عن السيد يحيى بن عمر الأهدل بإسناده السابق .

٢٥١- (صحيح مسلم) :

سمعت من لفظ شيخى السيد العلامة عبد القادر بن أحمد المتقدم ذكره من فاتحته إلى خاتمة وهو يرويه من طريق جماعة منهم شيخه العلامة محمد بن الطيب المغربي وهو يرويه عن شيخه إبراهيم بن محمد الدرعي عن فاطمة السهرزورية عن الشمس الرملي عن القاضي زكريا عن أبي النعيم رضوان العقي عن الشريف أبي الطاهر محمد بن الكويك عن أبي الفرج عبد الرحمن المقدسي عن أحمد بن عبد الدائم عن محمد بن صدقة الحراني عن فقيه الحرم محمد الفراوي عن عبد الغافر عن محمد الجلودي عن إبراهيم بن محمد بن سفيان عن مؤلفه .

ح~ وأرويه عن شيخنا المذكور عن شيخه محمد بن الطيب عن أبي الأسرار عن الصفي العشاشي عن الشمس الرملي بإسناده المذكور .

ح~ ويرويه شيخنا المذكور عن شيخه محمد حياة السندي عن سالم بن عبد الله بن سالم البصري عن أبيه عن الشيخ محمد البابلي عن أبي النجا سالم السنهوري عن النجم الغيطي عن زكريا الأنصاري بإسناده السابق .

ح~ ويرويه شيخنا المذكور عن شيخه السيد أحمد بن عبد الرحمن بن الحسين الشامي والسيد يوسف بن الحسين زبارة كلاهما عن السيد الحسين بن أحمد زبارة عن البابلي بإسناده المتقدم إلى المصنف .

ح~ ويرويه شيخنا المذكور بإسناده إلى الحسين بن أحمد زبارة عن عبد العزيز بن محمد ابن عبد العزيز الحيشي عن علي بن مرجان التعري عن محمد بن عبد العزيز المفتي عن أبيه عن السيد الطاهر بن حسين الأهدل عن عبد الرحمن بن علي الديبع عن أحمد بن

أحمد بن عبد اللطيف الشرجي عن نفيس الدين العلوي عن أبيه عن أبي الخير بن منصور
الشماحي عن أبيه عن أبي بكر بن أحمد الشراحي عن أبي بكر بن حرز الله التونسي عن
محمد بن علي الحراني عن محمد بن الفضل الفراوي الصاعدي عن محمد بن عيسى
الجلودي عن إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري عن المؤلف .

ح~ وأرويه بالإسناد المذكور إلى عبد العزيز الحبشي عن خاله عبد الوهاب عن محمد
ابن أحمد الرملي عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري عن الحافظ ابن حجر العسقلاني عن
الشرف محمد القاهري عن عبد الرحمن المقدسي عن شمس الدين بنن القمّاح عن أبي
إسحاق بن مضر الواسطي عن رضي الدين الطوسي عن منصور الصاعدي عن الفراوي
عن عبد الغافر الفارسي النيسابوري عن الجلودي عن إبراهيم بن سفيان عن المؤلف .

ح~ وأرويه بالإسناد السابق إلى عبد الوهاب عن علي بن محمد الوائلي عن أخيه أحمد
ابن محمد الوائلي عن أحمد بن حجر الهيثمي عن زكريا عن الحافظ ابن حجر العسقلاني
بإسناده المذكور .

ح- وأرويه بالإسناد المذكور إلى الهيثمي عن عبد الحق السنباطي عن علي البارباري
عن الشمس السخاوي عن الشرف بن الكويك بإسناده السابق إلى المؤلف .

ح~ وأرويه بالإسناد السابق إلى الهيثمي عن الحافظ السيوطي عن شيخ الإسلام العلم
البلقيني عن أبيه عن الشمس بن القمّاح بإسناده المقدم .

ح~ وأرويه بالإسناد المذكور إلى العلم البلقيني عن التقي أحمد بن الكمال الشمي عن
الشرف بن الكويك بإسناده إلى المؤلف .

ح~ وأرويه بالإسناد المذكور إلى البلقيني عن أبي إسحاق التنوخي عن سليمان بن
حمزة عن علي بن الحسين بن المقرئ عن الحافظ محمد بن ناصر السلامي عن الحافظ عبد
الرحمن بن منده عن الحافظ محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا الجوزقي عن مكّي بن
عبدان النيسابوري عن المؤلف .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني هذا السند في غاية العلو وهو جميعه بالإجازات ..

إنتهى .

فيكون على هذا بين العَلَمِ البلقيني وبين مسلم ثمانية وبين العَلَمِ البلقيني ثمانية هو تاسعهم فيكون ما بيني وبين مسلم سبعة عشر رجلاً وأعلى منه السيد المتقدم من طريق محمد بن الطيب فإن بيني وبين مسلم فيه خمسة عشر رجلاً .

ح~ وأرويه عن شيخنا السيد المذكور عن شيخه محمد بن علاء الدين المزجاجي عن أبيه عن إبراهيم الكردي عن شيخه أحمد بن محمد المدني عن الزين زكريا عن عبد الرحيم ابن محمد بن الفرات عن محمود بن خليفة المنبجي عن عبد المؤمن بن خلف الدمياطي عن المؤيد بن محمد الطوسي عن محمد بن الفضل الفراوي عن أبي الحسين عبد الغافر الفارسي عن الجلودي عن إبراهيم بن محمد بن سفيان عن المؤلف . وهذه الطريقة بيني وبين مسلم فيها خمسة عشر رجلاً .

ح~ وأرويه عن شيخنا السيد المذكور عن محمد بن علاء الدين المزجاجي عن يحيى بن عمر الأهدل عن أبي بكر بن علي البطاح الأهدل عن يوسف بن محمد البطاح الأهدل عن الطاهر بن حسين الأهدل بإسناده المذكور سابقاً إلى المؤلف . فبينني وبين مسلم في هذه الطريق سبعة عشر رجلاً .

ح~ وأرويه بالإسناد المتقدم إلى الديبع عن الحافظ السخاوي عن محمد بن زين الدين المراغي عن محمد بن محمد بن محمد الجزري عن أحمد بن عبد الكريم الصوفي عن زينب بنت عمر بن كندي عن المؤيد الطوسي عن الفراوي عن الصاعدي عن الجلودي عن ابن سفيان عن المؤلف . فبينني وبين المؤلف في هذه الطريق سبعة عشر رجلاً .

ح~ وأرويه عن شيخنا السيد المذكور عن السيد سليمان بن يحيى عن أحمد بن محمد ابن عمر الأهدل عن يحيى بن عمر بإسناده السابق . وفي هذه الطرق زيادة رجال ، فيكون بيني وبين مسلم ثمانية عشر رجلاً .

ح~ وأرويه عن شيخنا السيد المذكور عن المساوي . بن إبراهيم الحشيري عن إسماعيل بن محمد الحشيري عن علي بن أحمد الحشيري عن أحمد بن محمد الحشيري عن

محمد بن أبي بكر الأشخر عن ابن حجر الهيتمي بإسناده السابق .

ح~ وأرويه عن شيخنا السيد المذكور عن السيد هاشم بن يحيى الشامي عن طه بن عبد الله السادة عن علي المرحومي عن أحمد المرحومي عن سلطان بن أحمد المزاحي عن أحمد بن خليل السبكي عن ابن حجر الهيتمي بإسناده السابق إلى مسلم .

قال مسلم في صحيحه : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى حتى انتفخت قدماه فقيل له اتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . قال : " أفلا أكون عبداً شكوراً " (١) .

(١) : وهو حديث صحيح .

● أخرجه أحمد في " المسند " (٢٥١/٤) وابن حبان في صحيحه رقم (٣١١) والحميدي في مسنده رقم (٧٥٩) وعبد الرزاق في " المصنف " رقم (٤٧٤٦) من طريق سفيان بن عيينه ، حدثنا زياد بن علاقة ، قال : سمعت المغيرة بن شعبة ، يقول : قام النبي ﷺ حتى إذا تورمت قدماه ، فقيل له : يا رسول الله ، أتفعل هذا وقد غفر لك ما تقدم وما تأخر ؟ قال : " أفلا أكون عبداً شكوراً " .

● وأخرجه أحمد في " المسند " (٢٥٥/٤) عن وكيع وعبد الرحمن .

والبخاري رقم (٤٨٣٦) عن صدقة بن الفضل .

ومسلم رقم (٢٨١٩/٨٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير .

والنسائي (٢١٩/٣) عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن منصور .

وابن ماجه رقم (١٤١٩) عن هشام بن عمار .

كلهم عن سفيان به .

وصححه ابن خزيمة في صحيحه رقم (١٨٣٣) .

● وأخرجه أحمد في " المسند " (٢٥٥/٤) والبخاري رقم (١١٣٠) ورقم (٦٤٧١) من طريق مسعر ابن كدام .

ومسلم رقم (٢٨١٩/٧٩) والترمذي رقم (٤١٢) وفي " الشمائل " رقم (٢٥٨) ومن طريقه البغوي

في " شرح السنة " رقم (٩٣١) من طريق أبي عوانة .

كلاهما عن زياد بن علاقة ، به .

وصححه ابن خزيمة في صحيحه رقم (١١٨٢) .

=

فهذا الحديث من ربايعات مسلم فيكون بيني وبين رسول الله ﷺ على أعلى الطرق عشرون رجلاً.. وما أغرب هذا التفاوت بين صحيح البخاري ومسلم كون بيني وبين البخاري في أعلى الطرق عشرة وبين مسلم في أعلى الطرق خمسة عشر والحال أن مسلماً تلميذ البخاري وخريجه .

ح~ وأروي صحيح مسلم عن شيخي السيد العلامة علي بن إبراهيم بن علي بن إبراهيم بن أحمد بن عامر الشهيد عن شيخه حامد بن حسن شاكر عن السيد أحمد بن عبد الرحمن الشامي عن محمد بن الطيب بإسناده المتقدم .

ح~ وأرويه عن شيخنا السيد المذكور عن شيخه حامد عن السيد هاشم بن يحيى الشامي عن السيد طه بن عبد الله بإسناده المتقدم .

ح~ وأرويه عن شيخنا السيد المذكور عن شيخه حامد عن السيد أحمد بن يوسف ابن الحسين بن الحسن بن القاسم عن السيد إبراهيم بن القاسم بن المؤيد عن السيد الحسين ابن أحمد زبارة عن أحمد بن صالح بن أبي الرجال عن البابلي بإسناده المتقدم .

ح~ وبالإسناد المذكور إلى السيد الحسين بن أحمد زبارة عن عبد العزيز الحبشسي بإسناده السابق .

ح~ وأرويه عن شيخنا المذكور؛ عن أبي الحسن السندي عن محمد حياة السندي عن سالم بن عبد الله بن سالم البصري بإسناده السابق .

ح~ وأروي صحيح مسلم عن شيخي العلامة الحسن بن إسماعيل بن الحسين المغربي بالسماع لبعضه والإجازة لباقية عن شيخه السيد قاسم بن محمد الكبسي عن السيد هاشم ابن يحيى بإسناده السابق .

= وفي الباب عن عائشة . أخرجه أحمد في " المسند " (١١٥/٦) والبخاري رقم (٤٨٣٧) ومسلم رقم (٢٨٢٠) .

وعن أبي هريرة . أخرجه ابن خزيمة في " صحيحه " رقم (١١٨٤) .

ح~ وأروى صحيح مسلم عن شيخنا العلامة يوسف بن محمد بن علاء الدين المزجاجي عن أبيه عن جده عن إبراهيم الكردي بإسناده السابق إلى المؤلف .

ح~ وأرويه عن شيخنا المذكور عن أبيه عن يحيى بن عمر الأهدل بإسناده السابق .

ح~ وأروى صحيح مسلم عن شيخنا صديق بن علي المزجاجي عن شيخه محمد بن علاء الدين المزجاجي بإسناده السابق .

ح~ وأرويه عن شيخنا المذكور عن شيخه السيد سليمان بن يحيى الأهدل عن أحمد ابن محمد الأهدل عن يحيى بن عمر الأهدل بإسناده السابق إلى المؤلف .

٢٥٢- (صحيح ابن حبان) :

أرويه بالأسانيد المتقدمة إلى البابلي عن أحمد بن عيسى بن جميل الكلبي والنور علي ابن محمد الأجهوري كلاهما عن علي بن أبي بكر القراني عن أبي الفضل عبد الرحمن ابن أبي بكر الحافظ عن أبي الفضل محمد بن محمد بن عمر الملتوتي عن أبي الفرج الغري عن يونس بن إبراهيم الدبوسي عن أبي الحسن بن المقير عن أبي الكرم الشهرزوري عن أبي الحسن بن المهتدي بالله عن أبي الحسن الدارقطني عن مؤلفه .

ح~ وأرويه بالإسناد السابق إلى الجلال السيوطي عن أبي الفضل بن حصن عن أبي إسحاق التنوخي عن أبي عبد الله بن أحمد بن أبي الهيجاء بن الوراد عن الحسن بن محمد البكري وابن عساكر كلاهما عن عبد العزيز بن محمد الهروي عن تميم بن سعيد الجرجاني عن محمد بن أحمد بن هارون الدوني عن المؤلف .

ح~ وأرويه بالإسناد المتقدم إلى إبراهيم الكردي عن شيخه أحمد بن محمد المدني عن الشمس الرملي عن الزين زكريا عن عبد الرحيم بن محمد بن الفرات عن محمود بن خليفة عن عبد المؤمن بن خلف الدمياطي عن أبي الحسن بن المقير بإسناده السابق .

٢٥٣- (الصفاء للفقهاء يحيى بن حسن البحيح^(١)) :

(١): هو يحيى بن حسن البحيح الزيدي العلامة الفقيه كان أحد المذاكرين وفقهاء الزيدية المعتمد على =

أرويه بالإسناد المتقدم في أول هذا المختصر إلى الإمام شرف الدين عن علي بن أحمد
عن علي بن زيد عن أبي العطايا عن الفقيه يوسف عن الفقيه حسن عن المؤلف .
٢٥٤ - (صفوة^(١) الاختيار للمنصور بالله عبد الله بن حمزة) :
أرويه بالإسناد المذكور في أول هذا الكتاب المتصل به .

= أقوالهم أخذ على الأمير المؤيد .

وله من المصنفات تعليق على اللمع في أربع مجلدات ، وتعليق على الزيادات ، وتفقه عليه جماعة منهم
محمد بن سليمان عاصر الإمام يحيى ولم يقل بإمامته وقد وصف بكثرة المذاكرة والاجتهاد .
انظر : " تراجم الرجال " للجندي (ص ٤١ - ٤٢) .

(١) : صفوة الاختيار : فصول في قواعد الأصول بشيء من التوسع تضم المهم من أقوال العلماء يخص أصول
الأئمة من أهل وأتباعهم واختيار المؤلف في المسائل .
مؤلفات الزيدية (٢/٢٢٩ رقم ٢١٦) .

حرف الضاد المعجمة

٢٥٥- (ضوء النهار للجلال^(١)) :

أرويه عن شيخنا السيد عبد القادر بن أحمد سماعاً لبعضه وإجازة لباقيه عن شيخه السيد أحمد بن عبد الرحمن الشامي عن شيخه الحسين بن أحمد زبارة عن القاضي عبد الواسع بن عبد الرحمن القرشي عن المؤلف .

٢٥٦- (الضوء اللامع للسخاوي^(٢)) :

أرويه بالإسناد المتقدم في إسناد تفسير الثعلبي وفي إسناد الصحيحين إلى عبد الرحمن بن علي الديبع عن المؤلف .

٢٥٧- (ضياء ذوي الأبصار للشرفي^(٣)) :

أرويه بالإسناد المتقدم أول هذا المختصر المتصل بالسيد إبراهيم بن القاسم بن المؤيد عن شيخه الحسين بن أحمد زبارة عن شيخه أحمد بن صالح بن أبي الرجال عن أحمد بن سعد الدين عن السيد إبراهيم بن الهدى عن المؤلف .

(١) : واسمه كاملاً : " ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار في فقه الأئمة الأطهار " .

(٢) : هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي الأصل ، القاهري المولد ، الشافعي (شمس الدين ، أبو الخير ، أبو عبد الله) فقيه ، مقري ، محدث ، مؤرخ ، مشارك في الفرائض والحساب والتفسير وأصول الفقه والميقات .

أصله من سخا من قرى مصر ، وولد بالقاهرة في ربيع الأول سنة (٨١٣هـ) وتوفي بالمدينة المنورة سنة (٩٠٢هـ) .

من تصانيفه : " الضوء اللامع لأهل القرن التاسع " في اثني عشر مجلداً ، " المقاصد الحسنة في الأحاديث الجارية على الألسنة " ، " البستان في مسألة الاختتان " ، " الأصل الأصيل في تحريم النظر في التوراة والإنجيل " ، " القول البدعي في الصلاة على الحبيب الشفيع " .

انظر : " الضوء اللامع " (٢/٨ - ٣٢) " البدر الطالع " (١٨٤/٢ - ١٨٧) " شذرات الذهب " (١٥/٨ - ١٧) .

(٣) : تقدمت ترجمته .

حرف الطاء المهملة

٢٥٨- (طبقات السبكي^(١))

أرويهها بالإسناد المتقدم في جمع الجوامع له .

٢٥٩- (الطراز المذهب في إسناد المذهب للقاضي إبراهيم بن يحيى السحولي^(٢)) :

أرويه بالإسناد المتقدم في أول هذا الكتاب إلى السيد إبراهيم بن قاسم بن المؤيد عن القاضي أحمد بن ناصر المهلا عن أخيه الحسين بن ناصر عن السيد محمد بن الحسن بن الإمام القاسم عن المؤلف .

٢٦٠- (طهارة القلوب والخضوع لعلام الغيوب للديريني^(٣)) :

أرويهها بالإسناد السابق في تفسير الثعلبي إلى الشرجي عن شيخه محمد بن محمد بن محمد بن محمد الجزري عن الحافظ عبد الرحيم العراقي عن محمد بن محمد الميذومي عن المؤلف .

٢٦١- (الطواع للبيضاوي^(٤)) :

(١) : تقدمت ترجمته .

(٢) : قال الشوكاني في " البدر " (٣٣/١) : (إبراهيم بن يحيى بن محمد بن صلاح السحولي الشجري سيأتي ذكره في ترجمة ولده محمد) هـ .

ثم قال في ترجمة ولده محمد (٩٧/٢) : (ووالد صاحب الترجمة هو أحد أكابر علماء صنعاء المفيديين لا سيما في علم الفروع) .

وله مصنفات منها " حاشية شرح الأزهار " المشهورة ، ومنها " شرح على الثلاثين المسألة " وقد تخرج به غالب أهل عصره في علم الفقه .

ولد بمدينة ذمار سنة (٩٨٧هـ) وتوفي يوم السبت لعشرين خلعت من جمادي الأولى سنة (١٠٦٠هـ) .

(٣) : كتاب " طهارة القلوب والخضوع لعلام الغيوب " خ .

تأليف : عبد العزيز بن أحمد الديريني المتوفى سنة (٦٩٤هـ) .

انظر " فهرس مخطوطات الجامع الكبير " (٣/١٣٦١) .

(٤) : طبع بالآستانة عام ١٣٠٥هـ وبهامشه حاشية الجرجاني .

أرويهـا بالإسناد السابق إلى البابلـي عن أحمد بن محمد الغنـيمي عن الشمس الرملي عن
القاضي زكريا عن الحافظ ابن حجر العسقلاني عن أبي هريرة عبد الرحمن بن الحافظ
الذهبي عن عمر بن اليأس المراغي عن المؤلف .

= معجم سركيس (١/٤٥٤) .

حرف الظاء المعجمة

[تُرك فراغ في النسخة الأصلية التي بخط المؤلف شيخ الإسلام العلامة محمد بن علي الشوكاني رحمه الله] .

حرف العين المهملة

٢٦٢- (عدَّةُ الحصن الحصين للجزري^(١)) :

أرويهـا بالإسناد المتقدـم في الصحيحين إلى عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز الحبيشي عن إسحاق بن محمد بن جعمان عن محمد بن علان عن عبد الرحمن بن محمد الخطيب عن زكريا الأنصاري عن ابن حجر العسقلاني عن المؤلف . وأرويهـا بالإسناد المتقدـم إلى البابلي عن أبي النجا سالم بن محمد عن النجم محمد بن أحمد بن علي عن زكريا بإسناده إلى المؤلف .

٢٦٣- (عقود التبيان في الناسخ والمنسوخ من القرآن للإمام محمد بن

المطهر^(٢)) :

أرويهـا بالإسناد المتقدـم أوائل هذا المختصر إلى الإمام شرف الدين عن السيد صارم الدين عن السيد أبي العطايا عن أبيه عن الواثق عن أبيه المصنف .

٢٦٤- (العلم الشامخ للمقبلي) :

(١) : محمد بن محمد بن محمد العمري الدمشقي ، ثم الشيرازي ، الشافعي ، ويعرف بابن الجزري (شمس الدين ، أبو الخير) مقرئ ، مجود ، محدث ، حافظ ، مؤرخ ، مفسر ، فقيه ، نحوي ، بياني ، ناظم . ولد بدمشق سنة (٧٥١هـ) ، وتفقه بها ، وطلب الحديث والقراءات ، وأقرأ طويلاً ، توفي بشيراز سنة (٨٣٣هـ) .

من تصانيفه : " النشر في القراءات العشر " ، " التمهيد في التجويد " ، " غاية النهاية " ، " الأربعون العوالي " ، " المقدمة الجزرية " ، " الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين ﷺ " .
انظر : " الضوء اللامع " (٢٥٥/٩) " شذرات الذهب " (٢٠٤/٧) " البدر الطالع " (٢٥٧/٢) " معجم المؤلفين " (٦٨٧/٣) .

(٢) : قد تقدمت ترجمته . والكتاب منه نسخة مخطوطة سنة ٧٢٢هـ في (١٦٨) ورقة مكتبة الأمروزيانا

رقم ١٦٣ ، ٣٩ ، B]

وأخرى سنة (١١٤٥هـ) في (١٥٤) ورقة ورقم (١٩٢) . بمكتبة الجامع بصنعاء (حكام اليمن) (ص١٣١) .

أرويه عن شيخنا السيد عبد القادر بن أحمد عن شيخه السيد محمد بن إسماعيل الأمير
عن عبد القادر بن علي المنذري عن المؤلف .

٢٦٥- (العمدة لعبد الغني المقدسي^(١)) :

أرويهما بالإسناد المتقدم في تفسير الثعلبي إلى الشرجي عن شيخه الجزري عن مشائخه
العشرة عن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن البخاري عن المؤلف ح~ ويرويها الجزري
عن محمد بن إسماعيل الأنصاري عن أحمد بن عبد الدائم عن المؤلف ح~ وأرويهما بالإسناد
المتقدم أوائل هذا المختصر إلى البابلي عن إبراهيم اللقاني و عبد الرؤوف المناوي عن أبي
النضر الطبرلاوي عن أبيه عن زكريا الأنصاري عن عبد الرحيم بن الفرات عن عمر بن
حسين المراغي عن علي بن أحمد البخاري عن المؤلف .

٢٦٦- (العمدة^(٢) للإمام يحيى بن حمزة) :

(١): هو عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر المقدسي ، الجماعيلي ثم
الدمشقي الحنبلي (تقي الدين ، أبو محمد) محدث ، حافظ ، مشارك في بعض العلوم .

ولد بجماعيل من أعمال نابلس سنة (٥٤١هـ) وتوفي سنة (٦٠٠هـ) .

من مؤلفاته : " درر الأثر في تسعة أجزاء " ، " المصباح في عيون الأحاديث الصحاح " في ثمانية
وأربعين جزءاً ، " الصلوات من الأحياء إلى الأموات " ، " الدرّة المضيئة في السيرة النبوية " ، " العمدة في
الأحكام " ، " أحاديث الأنبياء " ، " الأحاديث والأخبار والحكايات " ، " أفراد مسلم " ،
الترغيب في الدعاء والحث عليه " ، " رجال الصحيحين " ، " فضائل شهر رمضان " ، " فضل الجهاد
" ، " مقتل عثمان " .

انظر " البداية والنهاية " (٣٨/١٣ - ٣٩) " النجوم الزاهرة " (١٨٥/٦ - ١٨٦) " شذرات الذهب "
(٣٤٥/٤ - ٣٤٦) .

● العمدة : وهو " عمدة الأحكام من كلام سيد الأنام " مطبوع وله شروح عدة تقدم بعضها .

كشف الظنون (١١٦٤/٢) .

(٢) : العمدة : مشتمل على جميع إيراد المذهب بالحجج والشواهد من الآيات والأحاديث والقياسات ، وهو
في ست مجلدات .

مؤلفات الزيدية (٢٨٣/٢) رقم (٢٢٨٨) .

أرويهما بالإسناد المتقدم في كتاب الانتصار له .

٢٦٧- (عمل اليوم والليلة لابن السني^(١)) :

أرويه بالإسناد المتقدم إلى البابلي عن علي بن يحيى الزياتي عن يوسف بن عبد الله الأرميوني عن أبي الفضل بن أبي بكر عن أحمد بن يونس العزي عن إبراهيم بن صديق الدمشقي عن أبي العباس الحجار عن جعفر بن علي الهمداني عن أبي طاهر السلفي عن عبد الرحمن بن حمد الدوني عن أبي نصر الكسار عن المؤلف .

٢٦٨- (عوارف المعارف للسهرزوري^(٢)) :

أرويهما بالسند المتقدم إلى البابلي عن صالح بن أحمد البلقيني عن أبيه عن الرملي عن

(١) : هو أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط الدينوري ويعرف بابن السني ، (أبو بكر) محدث ، توفي سنة (٣٦٤هـ) ، وعاش بضعاً وثمانين سنة .

من تصانيفه : " كتاب عمل اليوم والليلة " ، " مختصر سنن النسائي وسماه " المجتبى " ، " الإيجاز في الحديث " ، وكتاب " القناعة " .

انظر : " تذكرة الحفاظ " (١٤٢/٣ - ١٤٣) " طبقات السبكي " (٩٦/٢) " شذرات الذهب " (٤٧/٣) " معجم المؤلفين " (٢٥٠/١ - ٢٥١) .

(٢) : هكذا في الأصل ولعل الصواب " السُّهْرُورْدِي " ... والله أعلم .

وهو عمر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عمويه القرشي ، التيمي ، البكري ، السهروردي الشافعي (شهاب الدين ، أبو حفص) صوفي فقيه ، مشارك في بعض العلوم .

ولد بسهرورد سنة (٥٣٩هـ) وقدم بغداد ، وعمي في آخر عمره ، وتوفي مستهل المحرم ببغداد سنة (٦٣٢هـ) .

له تصانيف كثيرة منها : " عوارف المعارف في بيان طريق القوم " طبع في مصر مرات منها بتحقيق عبد الحلیم محمود بن الشريف عن دار الكتب الحديثة سنة ١٩٧١هـ وهو كتاب في التصوف ، " عقيدة أرباب التقى " ، " بغية البيان في تفسير القرآن " ، و " مناسك " ، " رسالة الفقير في مخالفة النفس والقهر " ، " أعلام الهدى " .

انظر " وفيات الأعيان " (٤٨٠/١ - ٤٨١) " النجوم الزاهرة " (٢٨٣/٦ - ٢٨٥) " البداية والنهاية " (١٣٨/١٣ - ١٣٩) " شذرات الذهب " (١٥٣/٥ - ١٥٤) .

زكريا الأنصاري عن أحمد بن علي الكناني عن عبد الرحمن بن الحافظ الذهبي عن أبي نصر الشيرازي عن المؤلف .

٢٦٩- (العواصم والقواصم^(١)) محمد بن إبراهيم الوزير^(٢)) :

أرويهما بالإسناد المتقدم في كتاب الإيثار له .

٢٧٠- (عوالي أبو الفتح سليم الرازي^(٣)) :

أرويهما بالإسناد المتقدم إلى البابلي عن علي بن يحيى الزياتي عن يوسف الأرميوني عن إبراهيم بن علي القلقشندي عن عبد الرحيم بن الفرات عن محمود بن خليفة المنبجي عن علي بن محمد بن هارون الثعلبي عن محمد بن عبد الكريم بن يحيى بن شجاع القيسي عن عبد الله بن عبد الرحيم السلمى عن الشريف علي بن إبراهيم الحسيني عن المؤلف .

٢٧١- (عيون المسائل للحاكم الجشمي^(٤)) :

أرويهما بالإسناد المتقدم في أول الكتاب إلى القاضي جعفر بن أحمد عن السيد علي بن عيسى عن الزمخشري عن أحمد بن محمد الجشمي عن المؤلف .

(١) : مطبوع بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط .

(٢) : تقدم ذكر ترجمته .

(٣) : هو سليم بن أيوب بن سليم الرازي ، الشافعي (أبو الفتح) فقيه ، أصولي ، مفسر ، محدث ، اشتغل في أول عمره بالنحو واللغة والتفسير والمعاني والحديث ، ثم رحل إلى بغداد ، واشتغل بالفقه ، ونشر العلم بصور من سواحل الشام .

وغرق في بحر القلزم عند ساحل جده بعد أن حج في صفر سنة (٥٤٧هـ) وكان قد نيف على الثمانين ، ودفن في جزيرة بقرب الجار عند المخاضة .

من مصنفاته الكثيرة : " المجرّد " في أربع مجلدات ، " التقريب " ، " ضياء القلوب في التفسير " ، و " غرائب الحديث " .

انظر : " وفيات الأعيان " (١/٢٦٦ - ٢٦٧) " تهذيب الأسماء واللغات " (١/٢٣١) " شذرات الذهب " (٣/٢٧٥ - ٢٧٦) " معجم المؤلفين (١/٧٧٧) .

(٤) : تقدمت ترجمته .

حرف الغين المعجمة

- ٢٧٢- (الغايات^(١) للإمام المهدي) :
أرويهما بالإسناد المتقدم في كتاب البحر له .
٢٧٣- (الغاية^(٢) للحسين بن القاسم) :
أرويهما بالإسناد المتقدم في شرح الغاية له .
٢٧٤- (الغيث^(٣) للإمام المهدي أيضاً) :

(١) : " غايات الأفكار ونهايات الأنظار المحيطة بمعجائب البحر الزخار " وهو شروح لأجزاء كتابه الكبير " البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار " وهي ليست تفسيراً لألفاظ الكتب المشروحة كما يتبادر إلى الذهن بل هي نوع من التوسع والزيادة على الأصول . وقد جعلها تسعة كتب سمي كل واحد منها باسم خاص كما يلي :

- ١/ المنية والأمل في شرح كتاب الملل والنحل .
 - ٢/ الدرر الفرائد في شرح كتاب القلائد في تصحيح العقائد .
 - ٣/ دافع الأوهام في كتاب رياضة الأفهام في لطيف الكلام .
 - ٤/ منهاج الوصول إلى تحقيق كتاب معيار العقول .
 - ٥/ يواقيت السير في شرح سيرة سيد البشر .
 - ٦/ المستجاد في شرح الانتقاء للآيات المعترة في الأحكام والاجتهاد .
 - ٧/ عماد الإسلام في شرح الأحكام المتضمن لفقهاء أئمة الإسلام .
 - ٨/ الروضة النضيرة في شرح كتاب الدرّة المنيرة .
 - ٩/ شفاء الأسقام في شرح كتاب التكملة للأحكام .
- انظر : مؤلفات الزيدية (٢/ ٢٩١ - ٢٩٢ رقم ٢٣١٣) ، حكام اليمن (ص ١٨٣ - ١٩٩) .

(٢) : غاية السؤل في علم الأصول .

مختصر في القواعد الأصولية يهتم بالأدلة والأقوال ، وهو في مقدمة وثمانية مقاصد وفرغ منه المؤلف ليلة السبت ٢٣ شوال ١٠٣٥ هـ .

مؤلفات الزيدية (٢/ ٢٩٣ رقم ٢٣١٨) .

(٣) : " الغيث المدرار المفتاح لكلمات الأزهار " شرح على كتاب المؤلف " الأزهار في فقه الأئمة الأطهار " =

أرويه بالإسناد المتقدم في كتاب الأزهار والبحر له .

٢٧٥- (الغياصة إلى كشف الخلاصة لمحمد بن يحيى حنش^(١)) :

أرويه بالإسناد المتقدم إلى الإمام محمد بن المطهر في كتاب العقود وهو يروي الغياصة

عن المؤلف .

= في أربع مجلدات قيل بدأ به المؤلف في السجن سن ٧٩٦هـ وقد تحدث فيه عن كل مسألة وردت في الأصل مع ذكر الأدلة والأقوال .

مؤلفات الزيدية (٢/ ٢٩٧ رقم ٢٣٣٠) .

(١) : هو محمد بن يحيى بن أحمد بن حنش اليماني الزيدي .

ولد بعد سنة (٦٥٠هـ) ، وقرأ على علماء عصره حتى برع في فنون عدة ، وبلغ رتبة الاجتهاد

وأخذ عن جماعة من العلماء كالإمام محمد بن المطهر .

وله مصنفات منها " التمهيد والتفسير لفوائد التحرير " في الفقه " و " الغياصة " في أصول الدين

جعله شرحاً للخلاصة للشيخ أحمد الرصاص وله تعليقات على اللمع في الفقه ، و " شرح للتقرير للأمير

الحسين " ، و " القاطعة في الرد على الباطنية " في مجلدين ، وكان زاهداً عابداً مائلاً إلى الخمول ، فصيح

العبارة سريع الجواب مستحضراً للفنون محققاً في جميع مباحثه .

ومات سنة (٧١٩هـ) وقبره بظفار .

انظر : " البدر الطالع " (٢/ ٢٧٧) . الروض الأغن (٣/ ١١٤ رقم ٨٤٧) .

حرف الفاء

٢٧٦- (الفائق ليحي حميد^(١)) :

أرويه بالإسناد المتقدم في شرح الفتح له .

٢٧٧- (الفائق في أصول الدين للحسن بن محمد الرصاص^(٢)) :

أرويه بالإسناد المتقدم في أول الكتاب إلى الإمام عبد الله بن حمزة عن المؤلف .

٢٧٨- (الفائق^(٣) للبستي) :

أرويه بالإسناد إلى الشماخي عن محمد بن عراق اليافعي عن أحمد بن محمد بن أبي

عقبة عن يحيى بن محمد الظفاري عن محمد بن علي القلعي عن يوسف بن يعقوب

الجوزجاني عن عمر بن مالك الشاذكوني عن الحسن الكوزاني عن المؤلف .

٢٧٩- (الفائق للزمخشري) :

أرويه بالإسناد المتقدم في كتاب الأساس له .

٢٨٠- (الفتاوى للإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة^(٤)) :

أرويه بالإسناد المتقدم في أول هذا الكتاب المتصل به .

(١) : تقدمت ترجمته .

(٢) : هو الحسن بن محمد بن أبي الطاهر الحسن بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم الرصاص ، أبو محمد وأبو علي

الإمام المتكلم أحد شيوخ الزيدية المتبحرين المحصلين ، شيخ المنصور بالله ، أثنى عليه غيره وقال في

رسالة : لا أعلم على وجه الأرض أعلم منه ، قرأ الشيخ على أبي جعفر .

وله مؤلفات منها : " الثلاثين المسألة " ، " الكيفية " ، " التحصيل " ، " الفائق " وله

كتاب " المؤثرات " . توفي سنة (٥٨٤هـ) .

انظر " تراجم الرجال " (ص ١١) . و " معجم المؤلفين " (١/٥٣٣) .

(٣) : لعله يقصد (غريب الحديث) للإمام الخطابي البستي ، وقد طبع عن جامعة أم القرى بمكة المكرمة في

(٣) مجلدات .

(٤) : تقدمت ترجمته .

- ٢٨١- (الفتاوى للإمام المهدي أحمد بن الحسين^(١)) :
- أرويه بالإسناد المتقدم أول الكتاب إلى الإمام شرف الدين عن السيد أبي العطايا عن أبيه عن الوثائق عن أبيه عن السيد محمد بن الهادي عن أسعد بن علي العرشي عن المؤلف .
- ٢٨٢- (الفتاوى للإمام عز الدين بن الحسن^(٢)) :
- أرويه بالإسناد المتقدم في شرح البحر له .
- ٢٨٣- (فتح الباري^(٣) لابن حجر) :
- أرويه بالإسناد المتقدم في حرف الشين عند ذكر شرح البخاري له .
- ٢٨٤- (فتح الغفار ليحي حميد) :
- أرويه بالإسناد المتقدم في شرح الفتح له .
- ٢٨٥- (فتح القدير لابن همام) :
- أرويه بالإسناد المتقدم إلى البابلي عن ابن الشلبي عن يوسف بن زكريا عن أبيه عن المؤلف .

(١) : هو أحمد بن الحسين بن أحمد بن القاسم الحسيني الإمام المهدي الشهيد .
بدأ دعوته سنة (٦٤٦هـ) وبايعه الناس رغبة ورهبة وأولاد المنصور بالله وابن وهاس والشيخ أحمد الرصاص ، ثم نكثوا بيعته وحاربوه وقتلوه في شهر صفر سنة (٦٥٦هـ) ، وكان مجتهداً لا كما زعم من لا معرفة له به ، وكان مقحماً لا يقول الشعر ، وقبره بذييين مشهور .
انظر : " تراجم الرجال " (ص ٤) .

(٢) : مجلد ضخمة مفيد جداً ولعله المذكور بعنوان " جمل من الفوائد المفيدة على المسائل الواضحة الفريدة " .
مؤلفات الزيدية (٣٠٣/٢ رقم ٢٣٤٦) .

(٣) : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، من أعظم شروح السنة شمولاً وسعة ودقة ، وصدق من قال عنه (ديوان السنة النبوية) حتى أن بعض طلاب الشوكاني طلب منه أن يشرح صحيح البخاري فقال :
" لا هجرة بعد الفتح " .

٢٨٦- (الفتوحات^(١) لابن عربي^(٢)) :

أرويهما بالإسناد المتقدم إلى البابلي عن أحمد بن خليل السبكي عن النجم محمد بن أحمد عن البدر المشهدي عن محمد بن مقبل عن عبد الوهاب السلامي عن الصالح عمن ابن النجار عن المؤلف .

٢٨٧- (الفرج بعد الشدة لابن أبي الدنيا^(٣)) :

(١) : هو كتاب مليء بالأوهام والشركيات وبالمخالفات الشرعية ، والقضايا التي ما أنزل الله بها من سلطان ، بل فيه طامات كبرى في إطار الاعتقاد الإسلامي لذلك فهو كتاب لا يجوز التعامل معه بصورة من الصور لما فيه من الطامات .

(٢) : هو محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله الطائي الحائمي ، المرسي ، المعروف بسابن عربي . صوفي ، متكلم ، فقيه ، أديب ، شاعر ، مشارك في علوم أخرى .

ولد في مرسية الأندلس في رمضان سنة (٥٦٠هـ) وانتقل إلى أشبيلية ، وسمع من ابن بشكوال ، ورحل إلى مصر والحجاز وبغداد والموصل وبلاد الروم ، وأنكر عليه أهل مصر أراءه . فعمل بعضهم على إراقة دمه وحبس ، فسعى في خلاصه علي بن الفتح الجبائي فنجا ، واستقر بدمشق وتوفي بها سنة (٦٣٨هـ) ودفن بسفح قاسيون .

من تصانيفه: " الفتوحات المكية في معرفة الأسرار الملكية والملكية " ، " جامع الأحكام في معرفة الحلال والحرام " ، " جامع الوصايا " ، " الحكم الإلهية " ، " الأنوار فيما يمنح صاحب الخلوقة من الأسرار " ، " التجليات الإلهية " ، " روح القدس في محاسبة النفس " ، " فصوص الحكم " وغيرها .

انظر " البداية والنهاية " (١٥٦/١٣) ، " لسان الميزان " (٣١١/٥ - ٣١٥) ، " النجوم الزاهرة " (٣٣٩/٦) ، " ميزان الاعتدال " للذهبي (١٠٨/٣ - ١٠٩) ، " شذرات الذهب " (١٩٠/٥ - ٢٠٢) ، " معجم المؤلفين " (٥٣١/٣ - ٥٣٢) .

(٣) : هو عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس القرشي ، الأموي مولاهم البغدادي ، المعروف بابن أبي الدنيا (أبو بكر) محدث ، مشارك في أنواع من العلوم .

سمع سعيد بن سلمان الواسطي وخلف بن هشام البزار وخالد بن مرداش وغيرهم ، وروى عنه محمد ابن خلف وكيع ومحمد بن خلف بن المرزبان وعبيد الله بن عبد الرحمن السكري وغيرهم ، وأدب غير واحد من أولاد الخلفاء .

أرويه بالإسناد المتقدم في أول هذا الكتاب إلى البابلي عن أبي بكر بن إسماعيل السنواني عن يوسف بن زكريا عن أبيه عن ابن حجر عن أبي هريرة بن عبد الرحمن بن الذهبي عن أبي نصر محمد بن محمد الشيرازي عن يحيى بن أبي السعود البغدادي عن شهبه عن طراد ابن محمد الريني عن أبي الحسن بن بشران عن علي بن صفوان عن المؤلف .

٢٨٨- (فقه اللغة للثعالبي^(١)) :

أرويه بالإسناد المتقدم في تفسير الثعلبي إلى الشماخي عن عبد الله بن محمد الحضرمي عن علي بن عمر الحضرمي عن محمد بن أبي القاسم الجياثي عن القاضي أحمد بن عبد الله القريظي عن الشيخ أحمد بن محمد الإسكندراني عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي الياس عن سالم بن عبد الغالب الشافعي عن محمد بن بركات النحوي عن علي بن نصر بن الصباغ عن المؤلف .

= ولد سنة (٢٠٨هـ) وتوفي ببغداد سنة (٢٨١هـ) .

من تصانيفه الكثيرة : " الفرج بعد الشدة " ، " مكارم الأخلاق " ، " التهجد وقيام الليل " ، " الصمت وأدب اللسان " ، " وحسن الظن بالله عز وجل " ، " الأحاديث الأربعون " ، " أخبار الخلفاء " ، " أخبار معاوية " ، " أخبار الجفافة " ، " الأدب " . وعشرات الرسائل الأخرى .

انظر " تاريخ بغداد " (٨٩/١٠-٩١) " تذكرة الحفاظ " (٢٢٤/٢-٢٢٥) " مروج الذهب " (٢٠٩/٨-٢١٠) " الكامل في التاريخ " (١٥٥/٧) .

(١) هو عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي ، النيسابوري (أبو منصور) ، أديب ، ناثر ، ناظم لغوي ، إخباري ، بياني .

ولد سنة (٣٥٠هـ) وتوفي سنة (٤٢٩هـ) .

من تصانيفه : " فقه اللغة وسر العربية " ، " سحر البلاغة وسر البراعة " ، " يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر " ، " نثر النظم وحل العقد " ، " طبقات الملوك " ، " تحفة السوزاء " ، " نتائج المذاكرة " ، " الفوائد والأمثال " ، " كتاب من غاب عنه المطرب " ، " الكناية والتعريض " ، " المبهج " ، " الظرائف واللطائف " .

انظر : " وفيات الأعيان " (٣٦٥/١-٣٦٦) " البداية والنهاية " (٤٤/١٢) " شذرات الذهب " (٢٤٦/٣) .

- ٢٨٩- (الفصول^(١) للسيد صارم الدين إبراهيم بن محمد) :
أرويه بالإسناد المتقدم إلى الإمام شرف الدين عن المؤلف .
- ٢٩٠- (فلك^(٢) القاموس لشيخنا السيد الإمام عبد القادر بن أحمد) :
أرويه عنه سماعا لجميعة .

(١) : اسمه : (الفصول اللؤلؤية) في أصول الفقه . له ثلاث نسخ بالجامع الكبير بصنعاء رقم (١٣٩ ، ٣٤١ ، ١٤٤٥) مصادر الفكر (ص١٧٧) .

(٢) : واسمه (فلك القاموس المحيط) جعله انتقادات على كتاب إقاموس من عدة نسخ .
انظر مصادر الفكر (ص٤٣٥) .

حرف القاف

٢٩١- (القاموس لمجد الدين) :

أرويه بالإسناد المتقدم إلى البابلي عن أحمد بن محمد الغنيمي عن أحمد بن قاسم عن ناصر الدين الطبرلاوي عن جلال السيوطي عن التقي محمد بن محمد بن فهد عن المؤلف .
ح~ وأرويه بالإسناد المتقدم إلى الديبع عن الشرجي عن المؤلف .

٢٩٢- (القراءات للبعة القراء المشهورين : نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن

عامر وعاصم وحمزة والكسائي) :

أرويه عن جماعة من مشائخي بأسانيدهم المتصلة يحيى بن عمر منهم شيخنا السيد عبد القادر بن أحمد وصدّيق بن علي المزجاجي ويوسف بن محمد بن علاء الدين كلهم عن محمد بن علاء الدين عن يحيى بن عمر .

ح~ ويروى ذلك الأولان عن السيد سليمان بن يحيى بن عمر الأهدل عن أحمد بن محمد بن مقبول الأهدل عن يحيى بن عمر عن عبد الله بن عبد الباقي المزجاجي عن عبد الله بن عبد الباقي العدني عن أبيه عن محمد بن علي المخلص عن أحمد بن يحيى الشاوري عن محمد بن أحمد الملحاني عن محمد بن أبي بكر بن علي بن بدير عن عبد الله بن محمد الناشري عن محمد بن محمد بن محمد الجزري عن عبد الرحمن بن علي المبارك الواسطي عن محمد بن أحمد بن عبد الخالق المعروف بابن الصائغ .

فهذا السياق إسناد القراءات المجتمععة إلى ابن الصائغ وهو يروي قراءة كل قارئ بإسناد من عنده إلى عند كل واحد من السبعة ويسوق الإسناد إلى كل واحد من راويي من له القراءة :

فنافع له راويان : قالون وورش .

٢٩٣- [قراءة نافع^(١)]

(١) : هو نافع بن عبد الرحمن ابن أبي نعيم الليثي ، مولا هم أبو رويم المقرئ المدني أحد الأعلام . =

برواية قالون^(١) :

أما رواية قالون فقال ابن الصائغ المذكور قرأت بها علي بن شجاع ، قال قرأت بها علي أبي القاسم بن خلف ، قال قرأت بها علي بن محمد بن علي بن هذيل الأندلسي ، قال قرأت بها علي سليمان بن نجاح مولى المؤيد الأموي ، قال قرأت بها علي عثمان بن سعيد الداني ، قال قرأت بها علي فارس بن أحمد الضرير قال قرأت بها علي عبد الباقي بن الحسن المقرئ ، قال قرأت بها علي إبراهيم بن عمر المقرئ ، قال قرأت

= وهو مولا جعونة بن شعوب الليثي ، حليف حمزة بن عبد المطلب .

قرأ علي طائفة من تابعي أهل المدينة ، وكان أسود اللون حالكاً ، وأصله من أصبهان .

قال سعيد بن منصور : سمعت مالكا يقول : قراءة أهل المدينة سنة ، قيل له : قراءة نافع . قال : نعم .

وروي أن نافعاً كان صاحب دعابة وطيب أخلاق ، وثقه يحيى بن معين ، ولينه أحمد بن حنبل ، وقال النسائي : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : صدوق . قال الذهبي : لم يخرجوا له شيئاً في الكتب الستة . مات سنة (١٦٩هـ) .

انظر : " معرفة القراء الكبار " للذهبي (١٠٧/١) " سير أعلام النبلاء " (٣٣٦/٧-٣٣٨) " خلاصة تهذيب الكمال " (٣٩٩) " شذرات الذهب " (٢٧٠/١) .

(٢) : هو عيسى بن ميناء بن وردان بن عيسى الزرقني مولى بني زهرة قارئ أهل المدينة في زمانه ، ونحوهم . قيل : إنه كان ريب نافع ، وهو الذي لقبه قالون لجودة قراءته وهي لفظة رومية معناها جيد ، لم يزل يقرأ علي نافع حتى مهر وحذق .

وروي الحديث عن شيخه ، وعن محمد بن جعفر بن أبي كثير ، وعبد الرحمن بن أبي الزيات وعرض القرآن أيضاً علي عيسى بن وردان الخذاء . وتبتل لإقراء القرآن والعربية ، وطال عمره وبعد صيته . قال علي بن الحسن الهسجاني الحافظ : كان قالون شديد الصمم ، فلو رفعت صوتك ، لا إلى غاية لا يسمع ، فكان ينظر إلى شفطي القارئ ، فيرد عليه اللحن والخطأ . وقرأ عليه بشر كثير ، منهم ولداه أحمد وإبراهيم ، وأحمد بن يزيد الحلواني ، ومحمد بن هارون أبو نشيط ، وأحمد بن صالح المصري . مات سنة (٢٢٠هـ) وله نيف وثمانون سنة رحمه الله .

انظر " الجرح والتعديل " (٢٩٠/٣) و" غاية النهاية " (٦١٥/١-٦١٦) " النجوم الزاهرة " (٢٣٥/٢) " شذرات الذهب " (٤٨/٢) " ومعرفة القراء الكبار " (١٥٥/١) .

بها على أحمد بن عثمان بن ثوبان ، قال قرأتُ بها على أبي بكر الأشعث ، قال قرأتُ بها على أبي بسيط محمد بن هارون ، قال قرأتُ بها على قالون قال قرأتُ بها على نافع .

٢٩٤- [قراءة نافع برواية ورش^(١)] :

وأما رواية ورش ، قال تقي الدين بن الصائغ : قرأتُ بها على علي بن شجاع الضرير ، قال قرأتُ بها على أبي القاسم بن خلف بإسناده المذكور إلى الداني ، قال قرأتُ بها على خلف بن إبراهيم المقري بمصر ، قال قرأتُ بها على أحمد بن أسامة التجيبي ، قال قرأتُ بها على إسماعيل بن عبد الله النحاس ، قال قرأتُ بها على يوسف بن عمر بن يسار الأزرق ، قال قرأتُ بها على ورش ، قال قرأتُ بها على نافع ، قال قرأتُ بها على يزيد ابن القعقاع وأبي داود عبد الرحمن بن هرمز الأعرج وشيبه بن نصاح القاضي وأبي عبد الله مسلم بن جندب الهذلي وأبي روح يزيد بن رومان ، وأخذ هؤلاء عن أبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة عن أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

(١) : هو عثمان بن سعيد ورش أبو سعيد المصري المقرئ ، وقيل : أبو عمرو وقيل : أبو القاسم عثمان بن سعيد ابن عبد الله بن عمرو بن سليمان .

وقيل : عثمان بن سعيد بن عدي بن غزوان بن داود بن سابق القبطي مولى آل الزبير بن العوام ، وقيل : أصله من إفريقية ، ويقال له الرواس .

ولد سنة (١١٠هـ) . قرأ القرآن وجوَّده على نافع عدة ختمات في حدود سنة (١٥٥هـ) . ونافع هو الذي لقبه بورش لشدة بياضه ، والورش شيء يصنع من اللبن ، ويقال لقبه بالورشان وهو طائر معروف ، فكان يقول : اقرأ ياورشان وهات ياورشان ، ثم خفف وقيل : ورش ، وكان لا يكرهه ويعجبه ، ويقول : أستاذي نافع سمانى به .

وكان أشقر أزرق سميماً ، مربوعاً ، يلبس مع ذلك ثياباً مقدرة ، وإليه انتهت رئاسة الإقراء بالديار المصرية في زمانه . وكان ثقة حجة في القراءة . توفي بمصر سنة (١٩٧هـ) .

انظر : " معرفة القراء الكبار " للذهبي (١٥٢/١) " الجرح والتعديل " (١٥٣/٣) " غاية النهاية في طبقات القراء " (٥٠٢/١-٥٠٣) .

٢- وابن كثير^(١) له راويان : البزّي^(٢) وقنبل^(٣) .

(١) : عبد الله بن كثير بن المطلب الإمام أبو معبد ، مولى عمرو بن علقمة الكناني الداري المكي ، إمام المكيين في القراءة .

أصله فارسي ، وكان دارياً بمكة ، وهو العطار مأخوذ من قولهم : عطر دارين ، ودارين موضع بنواحي الهند ، وقيل في نسبته الداري : إنه قرشي من بني عبد الدار ، قاله البخاري .
وقال أبو بكر بن أبي داود : الداري بطن من لحم ، وهم رهط تميم الداري . وعن الأصمعي ، قال : الداري الذي لا يبرح في داره ، ولا يطلب معاشاً .

وعنه قال : كان عبد الله بن كثير عطاراً ، قلت : (أي الذهبي) هذا هو الحق ، فلا يبطله اشتراك الأنساب ، وابن كثير من أبناء فارس الذين بعثهم كسرى إلى صنعاء فطردوا عنها الحبشة .
وتصدر للإقراء وصار إمام أهل مكة في ضبط القرآن ، قرأ عليه أبو عمرو بن العلاء ، وشبل بن عباد ، ومعروف بن مشكان ، وإسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين وطائفة .
قال ابن عيينة : حضرت جنازته سنة (١٢٠هـ) . وقال غيره عاش حمساً وسبعين سنة .

(٢) : هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن نافع بن أبي بزّة أبو الحسن البزّي المكي ، المقرئ قارئ مكة ، ومؤذن المسجد الحرام ومولى بني مخزوم .

قال البخاري : اسم أبي بزّة بشار مولى عبد الله بن السائب المخزومي ، وأبو بزّة فارسي ، وقيل همداني ، أسلم على يد السائب بن صيفي المخزومي .

ولد البزّي سنة (١٧٠هـ) وقرأ القرآن على عكرمة بن سليمان ، وأبي الإخريط وهب بن واضح وعبد الله بن زياد مولى عبيد بن عمير الليثي .

وقد حدث البزّي ، عن مؤمل بن إسماعيل ، ومالك بن سعير بن الخمس ، وأبي عبد الرحمن المقرئ ، وسليمان بن حرب وغيرهم . وروى عنه البخاري في "تاريخه" وأذن في المسجد الحرام (٤٠) سنة . توفي سنة (٢٥٠هـ) .

انظر " معرفة القراءة " للذهبي (١٧٣/١) " الجرح والتعديل " (٧١/٢) " غاية النهاية في طبقات القراء " (١١٩-١٢٠) .

(٣) : هو أبو عمر محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن خالد بن سعيد بن جرجة المخزومي ، مولاهم المكي .
ولد سنة (١٩٥هـ) وجود القراءة على أبي الحسين القواس ، وأخذ القراءة عن البزّي أيضاً .
وانتهت إليه رئاسة الإقراء بالحجاز .

" تذكرة الحفاظ " (٦٥٩/٢) " غاية النهاية " (١٦٥/٢-١٦٦) .

٢٩٥- [قراءة ابن كثير برواية البيهقي] :

أما رواية البيهقي، فقال تقي الدين بن الصائغ: قرأتها علي بن شجاع الضريير الشافعي بإسناده المتقدم في قراءة قالون إلى الداني، قال قرأتها علي بن عبد العزيز بن جعفر الفارسي، قال قرأتها إلى أبي بكر محمد بن الحسن النقاش، قال قرأتها علي محمد بن إسحاق الربعي، قال قرأتها علي البيهقي، قال قرأتها علي عكرمة بن سليمان بن عامر، قال قرأتها علي إسماعيل بن عبد الله بن القسط، قال قرأتها علي ابن كثير.

٢٩٦- [قراءة ابن كثير برواية قبل] :

وأما رواية قبل، فقال ابن الصائغ: قرأتها علي بن شجاع الضريير بإسناده المتقدم في قراءة قالون إلى الداني، قال قرأتها علي فارس بن أحمد الحمصي، قال قرأتها علي عبد الله بن الحسين البغدادي، قال قرأتها علي ابن مجاهد، قال قرأتها علي علي قبل، قال قرأتها علي أحمد بن محمد القواس، قال قرأتها علي أبي الإخريط وهب بن واضح، قال قرأتها علي إسماعيل بن عبد الله بن قسط، قال قرأتها علي شبل بن عباد وابن مشكان، قال قرأتها علي ابن كثير، قال قرأتها علي عبد الله بن السائب المخزومي صاحب رسول الله ﷺ ومجاهد بن جبير ودرباس مولى ابن عباس وأخذ عبد الله بن السائب عن أبي وأخذنا مجاهد ودرباس عن ابن عباس عن أبي وزيد بن ثابت عن النبي ﷺ.

٣- وأبي عمرو له راويان: الدوري عن البيهقي والسوسي عن البيهقي أيضاً.

٢٩٧- [قراءة أبي عمرو^(١) برواية]

(١): هو أبو عمرو بن العلاء المازني المقرئ النحوي البصري الإمام، مقرئ أهل البصرة اسمه زيان علي الأصح، وقيل: العريان، وقيل: يحيى وقيل: محبوب، وقيل: جنيد، وقال: عيينة، وقيل: عثمان، وقيل: عياد، وهو أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان، وقيل: ابن العلاء بن عمار بن عبد الله بن الحصين بن الحارث بن جلهم بن خزاعي بن مازن بن مالك بن عمرو بن تميم التميمي، ثم المازني. =

الدُّوري^(١) :

أما رواية الدوري عن اليزيدي فقال ابن الصائغ : قرأتُ بها علي بن شجاع بإسناده المتقدم في قراءة قالون إلى الداني ، قال قرأتُ بها علي عبد العزيز بن جعفر البغدادي ، قال قرأتُ بها علي عبد الواحد بن عمر بن أبي هشام المعري ، قال قرأتُ بها علي أبي بكر ابن مجاهد ، قال قرأتُ بها علي أبي الزعراء عبد الرحمن بن عبدوس قال قرأتُ بها علي الدوري قال قرأتُ بها علي اليزيدي قال قرأتُ علي أبي عمرو .

٢٩٨ - [قراءة أبي عمرو برواية السوسي^(٢)] :

= ولد أبو عمرو سنة (٦٨هـ) وقيل : سنة (٧٠هـ) وأخذ القراءة عن أهل الحجاز ، وأهل البصرة ، فعرض بمكة على مجاهد وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وعكرمة بن خالد ، وابن كثير . قال وكيع : قدم أبو عمرو بن العلاء الكوفة ، فاجتمعوا إليه كما اجتمعوا على هشام بن عروة . توفي سنة (١٥٤هـ) .

انظر : " تهذيب الأسماء واللغات " (٢٦٢/١) " معرفة القراء الكبار " (١٠٠/١) .

(١) : هو حفص بن عمر بن عبد العزيز بن صبهان ، ويقال : صهيب الأزدي ، المقرئ النحوي البغدادي الضري ، نزيل سامراء ، مقرئ الإسلام ، وشيخ العراق في وقته .

قرأ على إسماعيل بن جعفر ، وعلى الكسائي ، وعلى يحيى اليزيدي ، وعلى سليم ، وطال عمره ، وقصد من الآفاق ، وازدحم عليه الخذاق لعلو سنده ، وسعة علمه .

قال أبو حاتم : هو صدوق ، وقال أبو داود : رأيت أحمد بن حنبل يكتب عن أبي عمر الدُّوري . توفي سنة (٢٤٦هـ) . والدور المنسوب إليها الدوري : محلة معروفة بالجانب الشرقي من بغداد .

انظر : " الجرح والتعديل " (١٨٣/٣-١٨٤) " تاريخ بغداد " (٢٠٣/٨-٢٠٤) " غاية النهاية " (٢٥٥/١-٢٥٧) " معرفة القراء الكبار " (١٩١/١) .

(٢) : هو أبو شعيب السوسي ، صالح بن زياد بن عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم بن الجارود بن مسرح الرستي الرقي المقرئ ، قرأ على اليزيدي ، وسمع بالكوفة من عبد الله بن نمير ، وأسباط بن محمد ، وبمكة من سفيان بن عينة .

قال أبو حاتم : صدوق . مات في سنة (٢٦١هـ) وقد قارب تسعين سنة .

انظر : " معرفة القراء الكبار " (١٩٣/١) " الجرح والتعديل " (٤٠٤/٤) " غاية النهاية " (٣٣٣-٣٣٢/١) " شذرات الذهب " (١٤٣/٢) .

وأما رواية السوسي عن الزبيدي فقال ابن الصائغ : قرأت بها علي بن شجاع بإسناده المتقدم في قراءة قالون إلى الداني ، قال قرأت بها علي فارس بن أحمد المقرئ ، قال قرأت بها علي عبد الله بن الحسين المقرئ ، قال قرأت بها علي موسى بن جرير النحوي ، قال قرأت بها علي السوسي ، قال قرأت بها علي الزبيدي ، قال قرأت بها علي أبي عمرو ، قال قرأت بها علي جماعة من أهل البصرة والحجاز كمجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة بن خالد وعطاء بن أبي رباح وعبد الله بن كثير ومحمد بن عبد الرحمن بن محيص ويزيد بن رومان والحسن البصري ويحيى بن يعمر وغيرهم وأخذ هؤلاء عن الصحابة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

٤ - وابن عامر^(١) له راويان : هشام^(٢) وابن ذكوان^(٣) .

(١) : هو عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة اليحصبي أبو عمران وقيل : أبو عامر ، وقيل : أبو نعيم . وقيل : أبو غليم . وقيل : أبو عبید وقيل : أبو محمد ، وقيل : أبو موسى وقيل : أبو مَعْبُد وقيل أبو عثمان الدمشقي ، ...

أخذ القراءة عَرَضاً عن أبي الدرداء ، وعن المغيرة بن أبي شهاب وقيل : عرض على عثمان نفسه رضي الله عنه ، وروى عنه القراءة عَرَضاً يحيى الذماري . ولي قضاء دمشق بعد أبي إدريس الخولاني . توفي سنة (١١٨هـ) .

انظر " طبقات ابن سعد " (٤٤٩/٧) " غاية النهاية " (٤٢٣/١) " معرفة القراء " (٨٢) .

(٢) : هو هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة ، أبو الوليد السلمى ، ويقال : الظفري الدمشقي ، شيخ أهل دمشق ومفتيهم ، وخطيبهم ومقرئهم ومحدثهم .

ولد سنة (١٥٣هـ) وقرأ القرآن على عراك بن خالد ، وأيوب بن تميم وغيرهما وحدث عنه الوليد ابن مسلم ، ومحمد بن شعيب ، والبخاري في " صحيحه " وأبو داود والنسائي ، وابن ماجه في سننهم ، وحدث الترمذي عن رجل عنه .

وثقه يحيى بن معين . وقال النسائي : لا بأس به . وقال الدارقطني : صدوق كبير المحل . مات سنة

(٢٤٥هـ) .

انظر : " طبقات ابن سعد " (١٧٤/٧) " الحرج والتعديل " (٦٦/٩ - ٦٧) " تذكرة الحفاظ "

(٤٥١/٢) " غاية النهاية (٣٥٤/٢ - ٣٥٦) " معرفة القراء الكبار " (١٩٥/١) .

(٣) : هو عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان ، أبو عمرو ، وأبو محمد البهراني ، مولاهم الدمشقي =

٢٩٩- [قراءة ابن عامر برواية هشام] :

أما رواية هشام فقال ابن الصائغ : قرأت بها علي ابن شجاع بإسناده المتقدم في قراءة قالون إلى الداني ، قال قرأت بها علي أبي الفتح ، قال قرأت بها علي عبد الله حسين المقرئ ، قال قرأت بها علي محمد بن أحمد بن عبدان ، قال قرأت بها علي الحلواني ، قال قرأت بها علي هشام ، قال قرأت بها علي عراك بن خالد المزني ، قال قرأت بها علي يحيى ابن الحارث الذماري ، قال قرأت بها علي ابن عامر .

٣٠٠- [قراءة ابن عامر برواية ابن ذكوان] :

وأما رواية ابن ذكوان فقال ابن الصائغ : قرأت بها علي ابن شجاع بإسناده المتقدم في قراءة قالون إلى الداني ، قال قرأت بها علي عبد العزيز بن جعفر الفارسي ، قال قرأت بها علي محمد بن الحسن النقاش ، قال قرأت بها علي هارون بن موسى بن شريك الأخفش ، قال قرأت بها علي عبد الله بن ذكوان ، قال قرأت بها علي أيوب بن تميم التميمي ، قال قرأت بها علي يحيى بن الحارث الذماري قال قرأت بها علي ابن عامر قال : قرأت بها علي أبي الدرداء عويمر بن عامر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمغيرة بن شهاب المخزومي وأخذ أبو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأخذ المغيرة عن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

= المقرئ .

مقرئ دمشق وإمام الجامع ، قرأ علي أيوب بن تميم وغيره وقيل : إن الكسائي قدم دمشق ، فقرأ عليه ابن ذكوان ، وروى عنه أبو داود وابن ماجه في سننهما .

قال أبو حاتم : صدوق . وقال أبو زرعة الدمشقي : لم يكن بالعراق ولا بالحجاز ولا بالشام ولا بمصر ولا بخراسان في زمان ابن ذكوان أقرأ عندي منه .

وقال الوليد بن عتبة الدمشقي ما بالعراق أقرأ من ابن ذكوان وقيل : إن هشاماً كان الخطيب ، وكان ابن ذكوان يؤم في الصلوات أو لعله كان نائب هشام . توفي (٢٤٢هـ) .

انظر " الجرح والتعديل " (٥/٥) " تهذيب التهذيب " (١٤٠/٥-١٤١) " معرفة القراء " (١٩٨/٢) .

٥- وعاصم له راويان : أبو بكر وحفص .

٣٠١- [قراءة عاصم ^(١) برواية أبي بكر ^(٢)] :

(١) : هو عاصم بن أبي النجود الأسدي مولاهم ، الكوفي ، القارئ ، الإمام أبو بكر . أحد السبعة ، واسم أبيه بهدلة على الصحيح ، قرأ القرآن على أبي عبد الرحمن السلمي ، وزر بن حبيش الأسدي ، وحدث عنهما وعن أبي وائل ، ومصعب بن سعد بن أبي وقاص . وجماعة .

وقيل : إنه روى عن الحارث بن حسان البكري ، ورفاعة بن يثري التميمي ، أو التيمي رضي الله عنهما . وهو معدود في التابعين . وإليه انتهت الإمامة في القراءة بالكوفة ، بعد شيخه أبي عبد الرحمن السلمي ، قال أبو بكر بن عياش : لما هلك أبو عبد الرحمن ، جلس عاصم يقرأ للناس ، وكان عاصم أحسن الناس صوتاً بالقرآن .

وقال أبو خيثمة وغيره : اسم أبي النجود بهدلة . وقال الفلاس : بهدلة أمه . توفي سنة (١٢٧هـ) . انظر " ميزان الاعتدال " (٣٥٧/٢ - ٣٥٨) " غاية النهاية " (٣٤٦/١ - ٣٤٩) " معرفة القراء الكبار " (٨٨ / ١) " لسان الميزان " (٥٨٣/٦) .

(٢) : هو أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي الإمام ، أخذ الأعلام مولى واصل الأحنف ، وكان حنطاً - بالنون - اختلف اسمه على عشرة أقوال ، أصحها قولان : كنيته ، وما رواه أبو هشام الرفاعي ، وحسين بن عبد الأول ، أنهما سألاه عن اسمه ، فقال : شعبة .

وقال النسائي وغيره : اسمه محمد ، وقيل مطرف ، وقيل رؤية وسالم ، وعتيق ، وحماد . وقال هارون بن حاتم : سمعته يقول : ولدت سنة (٩٥هـ) ، قرأ القرآن ثلاث مرات على عاصم ، وروى عن إسماعيل السدي ، وأبي حصين ، وغيرهم .

قال أحمد بن حنبل : ثقة ربما غلط ، صاحب قرآن وخير . وقال ابن المبارك : ما رأيت أحداً أسرع إلى السنة من أبي بكر بن عياش .

وقال : يزيد بن هارون كان أبو بكر خيراً فاضلاً ، لم يضع جنبه على الأرض أربعين سنة . وقال يحيى بن معين : لم يفرش لأبي بكر فراش خمسين سنة . وقال أحمد بن يزيد : سمعت أبا بكر بن عياش ، سمعت الأعمش يقول لأصحاب الحديث إذا حدث بثلاثة أحاديث : قد جاءكم السيل واليوم أنا مثل الأعمش . توفي سنة (١٩٣هـ) .

انظر " طبقات ابن سعد " (٢٦٩/٦) " حلية الأولياء " (٣٠٣/٧) " غاية النهاية " (٣٢٥/١ - ٣٣٧) " معرفة القراء الكبار " (١٣٤/١) .

أما رواية أبي بكر فقال ابن الصائغ : قرأت بها علي بن شجاع بإسناده المتقدم في قراءة قالون إلى الداني ، قال قرأت بها علي فارس بن أحمد المقرئ ، قال قرأت بها علي عبد الباقي بن الحسن المقرئ ، قال قرأ بها علي إبراهيم بن عبد الرحمن البغدادي ، قال قرأت بها علي يوسف بن يعقوب الواسطي ، قال قرأت بها علي شعيب بن أبيوب الصيرفي ، قال قرأت بها علي يحيى بن آدم ، قال قرأت بها علي أبو بكر ، قال قرأت بها علي عاصم .

٣٠١ - [قراءة عاصم برواية حفص ^(١)] :

وأما رواية حفص فقال ابن الصائغ : قرأت بها علي بن شجاع بإسناده في قراءة قالون إلى الداني ، قال قرأت بها علي أبي الحسن ، قال قرأت بها علي الهاشمي ، قال قرأت بها علي الأشناني ، قال قرأت بها علي عبيد الله بن الصباح ، قال قرأت بها علي حفص ، قال قرأت بها علي عاصم ، قال قرأت بها علي عبد الله بن حبيب السلمي وأبي مريم زر ابن حنيش وأخذ عبد الله عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب وزيد

(١) : هو حفص بن سليمان أبو عمر الأسدي مولا هم الغاضري الكوفي ، المقرئ الإمام صاحب عاصم ، وابن زوجة عاصم .

قال خلف بن هشام : ولد حفص سنة (٩٠هـ) ومات سنة (١٨٠هـ) روى الحديث عن علقمة بن مرثد ، وثابت البناني ، وأبي إسحاق السبيعي ، وكثير بن زاذان ، ومحارب بن دثار ، وإسماعيل السدي ، وليث بن أبي سليم ، وعاصم ، وخلف . وقال أحمد بن حنبل : ما به بأس . وقال أبو هشام الرفاعي : كان حفص أعلمهم بقراءة عاصم . وقال البخاري : تركوه . وقال صالح جزرة : لا يكتب حديثه . وقال زكريا الساجي : له أحاديث بواطيل . وقال ابن عدي : عامة أحاديثه غير محفوظة .

وكان الأولون يعدونه في الحفظ فوق أبي بكر بن عياش ، ويوصفونه بضبط الحروف التي أخذها عن عاصم . أقرأ الناس دهرأ . وكانت القراءة التي أخذها عن عاصم ترتفع إلى علي عليه السلام .

انظر : " الجر والتعديل " (١٧٣/٣ - ١٧٤) " ميزان الاعتدال " (٥٥٨/١ - ٥٥٩) " غاية النهاية " (٢٥٤/١ - ٢٥٥) " معرفة القراء الكبار " (١٤٠/١) .

ابن ثابت وعبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأخذ زر عن عثمان وابن مسعود عنه رضي الله عنه .

٦- وحمزة له راويان : خلف وخلاد .

٣٠٢- [قراءة حمزة^(١) برواية خلف^(٢)] :

أما رواية خلف فقال ابن الصائغ : قرأتُ بها علي ابن شجاع بإسناده المتقدم في قراءة قالون إلى الداني ، قال قرأتُ بها علي شيخنا أبي الحسين ، قال قرأتُ بها علي محمد بن يوسف بن نهار ، قال قرأتُ بها علي أحمد بن عثمان ، قال قرأتُ بها علي إدريس بن عبد الكريم ، قال قرأتُ بها علي خلف ، قال قرأتُ بها علي سليم ، قال قرأتُ بها علي حمزة .

٣٠٣- : [قراءة حمزة برواية خلاد^(٣)] :

(١) : هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الإمام ، أبو عمارة الكوفي ، مولى آل عكرمة بن ربيعي التيمي الزيات ، أحد القراء السبعة .

ولد سنة (٨٠هـ) ، وأدرك الصحابة بالسنن ، فلعله رأى بعضهم ، وقرأ القرآن عرضاً على الأعمش ، وجران بن أعين وغيرهم . وتصدر للإقراء مدة ، وقرأ عليه عدد كثير .
طبقات ابن سعد (٦/ ٣٨٥) معرفة القراء (١/ ١١١) .

(٢) : هو خلف بن هشام بن ثعلب ، وقيل : ابن أبي طالب بن غراب أبو محمد البغدادي المقرئ البزار ، أحد الأعلام .

وله اختيار أقرأ به ، وخلف فيه حمزة .

قرأ علي سليم عن حمزة وسمع مالكاً ، وأبا عوانة ، وحماد بن زيد ، وأبا شهاب عبد ربه الحناط ، وأبا الأحوص ، وشريكاً وطائفة .

وحدث عنه مسلم في " صحيحه " وأبو داود في " سننه " وأحمد بن حنبل وأبو زرعة الرازي ، وغيرهم .

توفي سنة (٢٢٩هـ) . وكان مولده سنة (١٥٠هـ) .

انظر " طبقات ابن سعد " (٨٧/٧) " الجرح والتعديل " (٣٧٢/٣) " وغاية النهاية " (١/ ٢٧٢-٢٧٤) و " معرفة القراء الكبار " (١/ ٢٠٨) .

(٣) : هو خلاد بن خالد . وقيل : ابن عيسى أبو عيسى ، وقيل : أبو عبد الله الشيباني ، مولاهم الصيفي =

وأما رواية خلاد فقال ابن الصائغ : قرأت بها علي ابن شجاع بإسناده المتقدم إلى الداني ، قال قرأت بها علي أبي الفتح الضرير ، قال قرأت بها علي عبد الله بن الحسين المقرئ ، قال قرأت بها علي محمد بن أحمد بن شنبوذ ، قال قرأت بها علي محمد بن شاذان الجوهري ، قال قرأت بها علي خلاد ، قال قرأت بها علي سليم قال قرأت بها علي حمزة ، قال قرأت منها علي جماعة منهم سليمان بن مهران ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي وحمزان بن أعين وأبو إسحاق السبيعي و منصور بن المعتمر ومغيرة بن مقسم و جعفر بن محمد الصادق وغيرهم غير أن اعتماده على سليمان بن مهران وأخذ سليمان بن مهران عن يحيى بن وثاب وأخذ ابن وثاب عن جماعة من أصحاب ابن مسعود : علقمة و الأسود و غيرهم عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

٧ - و الكسائي له راويان : أبو الحارث والدوري .

٣٠٤ - [قراءة الكسائي^(١) براويصة

= الكوفي ، الأحول المقرئ صاحب سليم .

أقرأ الناس مدة ، وحدث عن زهير بن معاوية ، والحسن بن صالح بن حي . قرأ عليه محمد بن شاذان الجوهري ، ومحمد بن الهيثم قاضي عكبرا ، ومحمد بن يحيى الخنيسي ، والقاسم بن يزيد الوزان ، وهو أنبل أصحابه . وحدث عنه أبو زرعة ، وأبو حاتم وكان صدوقاً . توفي سنة (٢٢٠هـ) .

انظر " غاية النهاية " (٢٧٤/١) " معرفة القراء الكبار " (٢١٠/١) .

(١) : هو علي بن حمزة الكسائي الإمام أبو الحسن الأسدي ، مولا هم الكوفي المقرئ النحوي أحد الأعلام .

ولد في حدود سنة (١٢٠هـ) ، وسمع من جعفر الصادق والأعمش ، وزائدة ، وسليمان بن أرقم ، وجماعة يسيرة ، وقرأ القرآن وجوّده على حمزة الزيات ، وعيسى بن عمر الهمداني .

قال ابن مجاهد : كان الناس يأخذون عنه ألفاظه بقراءته عليهم . وقال أبو عمر الدوري : سمعت يحيى ابن معين يقول : ما رأيت بعيني أصدق لهجة من الكسائي . وقال خلف بن هشام : كنت أحضر بين يدي الكسائي ، وهو يقرأ على الناس ، وينقظون مصاحفهم بقراءته عليهم . وقال الشافعي رحمته الله : مسن أراد أن يتبحر في النحو ، فهو عيال على الكسائي .

توفي سنة (١٨٩هـ) . وقيل غير ذلك .

=

أبي الحارث^(١) :

أما رواية أبي الحارث فقال ابن الصائغ : قرأت علي ابن شجاع بإسناده المتقدم إلى الداني ، قال قرأت بها علي فارس بن أحمد ، قال قرأت بها علي عبد الباقي بن الحسن ، قال قرأت بها علي زيد بن علي ، قال قرأت بها علي أحمد بن الحسن البطي ، قال قرأت بها علي محمد بن يحيى الكسائي ، قال قرأت بها علي أبي الحارث ، قال قرأت بها علي الكسائي .

٣٠٥ - [قراءة الكسائي برواية الدوري^(٢)] :

وأما رواية الدوري فقال ابن الصائغ قرأت بها علي الشيخ ابن شجاع بإسناده المتقدم إلى الداني ، قال قرأت بها علي عبد الباقي بن الحسن ، قال قرأت بها علي محمد بن علي الجليد ، قال قرأت بها علي جعفر بن محمد ، قال قرأت بها علي الدوري ، قال قرأت بها علي الكسائي ، قال قرأت بها علي حمزة بن حبيب الزيات وعيسى بن عمر الهمداني ومحمد بن أبي ليلي وغيرهم غير أن اعتماده علي حمزة بن حبيب .

قال حمزة : قرأت علي سليمان بن مهران الأعمش ، قال قرأت علي حمران بن أعين وابن أبي ليلي . وقال حمزة : قرأت علي عبيدة بن نضلة ، قال قرأت علي علقمة ، قالوا جميعنا قرأنا علي ابن مسعود ، قال قرأت علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

= انظر : " الجرح والتعديل " (١٨٢/٦) " البدايه والنهاية " (٢٠١/١١ - ٢٠٢) و " معرفة القراء الكبار " (١٢٠/١) .

(١) : هو الليث بن خالد أبو الحارث المقرئ ، صاحب الكسائي ، والمتقدم من بين أصحابه ، قرأ عليه ، وسمع الحروف من حمزة بن قاسم الأحول ، وأبي محمد البيهقي .

قال أبو عمرو الداني : وقد غلط أحمد بن نصر في نسبه ، فقال الليث بن خالد المروزي ، وذلك رجل آخر من أصحاب الحديث ، سمع من مالك بن أنس وجماعة ، يكنى أبا بكر .

قرأ علي أبي الحارث سلمة بن عاصم ، ومحمد بن يحيى الكسائي الصغير . توفي سنة (٢٤٠ هـ) .

انظر : " تاريخ بغداد " (١٦/١٣) " غاية النهاية " (٣٤/٢) " معرفة القراء الكبار " (٢١١/١) .

(٢) : تقدمت ترجمته .

٣٠٦- (قرة العيون بأخبار اليمن الميمون للديبع^(١)) :

أرويه بالإسناد المتقدم في تفسير التعلي المتصل به .

٣٠٧- (قصر الأمل^(٢) لابن أبي الدنيا) :

أرويه بالإسناد المتقدم في كتاب الفرغ بعد الشدة له .

٣٠٨- (القصص الحق^(٣) للإمام شرف الدين) :

أرويه بالإسناد المذكور في أول الكتاب المتصل به .

٣٠٩- (القطر لابن هشام^(٤)) :

أرويه بالإسناد المتقدم في كتاب الشذور المتصل به .

٣١٠- (القمر المنير لفوائد التحرير للأمير علي بن الحسين^(٥)) :

أرويه بالإسناد المتصل بالأمير الحسين بن محمد صاحب الشفا المذكور في كتاب

التقرير وهو يرويه عن المؤلف .

٣١١- (قوت القلوب لأبي طالب المكي^(٦)) :

(١) : انظر : الضوء اللامع (٤/ ١٠٤) .

(٢) : مطبوع . تحقيق محمد خير رمضان يوسف ، دار ابن حزم ١٤١٦هـ-١٩٩٥م

(٣) : وهي قصيدة في مائة وخمسين بيتاً وقعت من العلماء موقع القبول فأقبلوا على شرحها وكشف محاسنها .

مؤلفات الزيدية (٢/ ٣٤٦ رقم ٢٤٧٨) .

(٤) : تقدمت ترجمته .

(٥) : تقدمت ترجمته .

(٦) : هو محمد بن علي بن عطية الحارثي ، المكي (أبو طالب) صوفي ، متكلم ، واعظ ، من أهل الجبل . نشأ

بمكة ، ودخل البصرة ، وقدم بغداد ، وتوفي بها سنة (٣٨٦هـ) .

من تصانيفه : " قوت القلوب في معاملة المحبوب " و " وصف طريق المريد إلى مقاسم التوحيد في

التصوف " وفيه شطحات صوفية عديدة .

انظر : " تاريخ بغداد " (٣/ ٨٩) " وفيات الأعيان " (١/ ١٢٢) " النجوم الزاهرة " (٤/ ١٧٥) " لسان

الميزان " (٥/ ٣٠١-٣٠٣) " ميزان الاعتدال " (٣/ ١٠٧) " شذرات الذهب " (٣/ ١٢٠-١٢١) .

أرويه بالإسناد المتقدم في تفسير الثعلبي إلى الشماخي عن محمد بن إبراهيم الفشلي عن
محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن أيوب الأنصاري عن محمد بن عبد السميع الهاشمي عن
علي بن المبارك عن أحمد بن محمد الغزالي عن أخيه حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد
الغزالي عن عبد الملك بن يوسف الجويني عن المؤلف .

حرف الكاف

٣١٢- (الكافل لابن بهران^(١)) :

أرويه بالإسناد المتقدم في شرح الأثمار له .

٣١٣- (الكافية لابن الحاجب^(٢)) :

أرويه بالإسناد المتقدم في الشافية له .

٣١٤- (الكافية لابن مالك^(٣)) :

أرويه بالإسناد المتقدم في الألفية له .

٣١٥- (كتاب سيويه^(٤)) :

أرويه بالإسناد المتقدم في أول هذا المختصر وفي كثير من أبوابه إلى البسابلي عن أبي الشنواني عن إبراهيم بن عبد الرحمن العلقمي عن أبي الفضل السيوطي عن محمد بن مقبل عن الصلاح بن أبي عمر عن الفخر بن البخاري عن عمر بن طبرزد عن أبي بكر الأنصاري عن أبي محمد الجوهري عن أبي علي الفارسي عن أبي بكر بن محمد السري السراج عن أبي العباس المبرد عن صالح بن إسحاق الجرمي وأبي عثمان بكر بن محمد

(١) : واسمه : (الكافل بنيل السؤل في علم الأصول) له عدة نسخ منها نسخة سنة ١٠٦٣هـ — في (٣٧)

بالجامع الكبير صنعاء رقم (١١٤٠) وأخرى سنة ١٠٤٩هـ رقم (٧٧) الروض الأغن (١١٣/٣) رقم (٨٤٦) .

(٢) : تقدمت ترجمته .

(٣) : تقدمت ترجمته .

(٤) : هو عمرو بن عثمان بن قنبر سيويه (أبو بشر) أديب ، نحوي . أخذ النحو والأدب عن الخليل بن أحمد ويونس بن حبيب وأبي الخطاب الأخفش وعيسى بن عمر ، وورد بغداد ، وناظر بها الكسائي ، وتعصبوا عليه .

من آثاره : كتاب سيويه في النحو ، مجموعة الأفعال والتصريف . توفي سنة (١٨٠هـ) .

انظر " وفيات الأعيان " (٤٨٧/١-٤٨٨) " البداية والنهاية " (١٠/١٧٦-١٧٧) " النجوم الزاهرة "

(١٠٠-٩٩/٢) " معجم المؤلفين " (٥٨٤/٢) .

المازني قالاً : أخبرنا سعيد بن مسعدة الأخفش عن المؤلف .

٣١٦- (الكشاف للزمخشري) :

أرويه بالإسناد المتقدم له في حرف التاء المثناة عند ذكر إسناد التفاسير .

٣١٧- (كشف المرادات على الزيادات للدواري) :

أرويه بالإسناد المتقدم في الدياج له .

٣١٨- (الكفاية في قوانين الرواية للخطيب البغدادي^(١)) :

أرويهما بالإسناد المتقدم إلى البابلي عن إبراهيم اللقاني ، عن أبي النصر بن ناصر الدين الطبلاوي عن أبيه عن الجلال السيوطي [عن محمد بن مقبل ، عن الحرراوي ، عن الدمياطي عن ابن المقر^(٢)] عن الفضل بن سهل الإسفراييني عن المؤلف .

٣١٩- (كفاية المتحفظ للطربلسي) :

أرويهما بالإسناد المتقدم في تفسير الثعلبي إلى الشماخي عن محمد بن يونس الأربلي عن حيدر بن محمود اللغوي عن علي بن معبد القرشي عن أبيه عن المؤلف .

٣٢٠- (الكنز للنسفي^(٣)) :

(١) : هو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (أبو بكر) محدث ، مؤرخ ، أصولي .

ولد بدرزيجان من قرى العراق سنة (٣٩٢هـ) ونشأ في بغداد ، ورحل وسمع الحديث ، وتوفي ببغداد سنة (٤٦٣هـ) .

من تصانيفه : " الكفاية في معرفة علم الرواية " ، " الفقيه والمتفقه " ، " الجامع لآداب الراوي والسامع " ، و " شرف أصحاب الحديث " ، " اقتضاء العلم بالعمل " ، " صلاة التسابيح " ، " تاريخ بغداد " ، " البخلاء " .

انظر : " وفيات الأعيان (٣٢/١-٣٣) " معجم الأدباء " (٤٥/١٣/٤) " طبقات السبكي " (١٦-١٢/٣) " تذكرة الحفاظ " (٣١٢-٣٢١/٣) " شذرات الذهب " (٣١١/٣ - ٣١٢) .

(٢) : زيادة لازمة لاتصال السند ، أثبتها من كتب الأثبات الأخرى .

(٣) : الكنز وهو (كنز الدقائق) في فروع الحنفية . لخص فيه الوافي بذكر ماعم وقوعه ، حاوياً =

أرويه بالإسناد المتقدم إلى البابلي عن عبد الله بن محمد النحريري الحنفي عن يوسف ابن زكريا عن أبيه عن الحافظ ابن حجر عن أبي عبد الله المقرئ عن الكاشغري عن السغناقي عن المؤلف .

٣٢١- (كنز الرشاد وشرح الإرشاد لمحمد بن الحسن بن القاسم^(١)) :

أرويه بالإسناد المتقدم في أول الكتاب إلى إبراهيم بن القاسم عن المؤيد عن شيخه أحمد بن ناصر عن أبيه عن المؤلف .

٣٢٢- (الكواكب ليحيى بن أحمد بن مظفر^(٢)) :

أرويه بالإسناد المتقدم في أول الكتاب إلى الإمام القاسم بن محمد عن السيد أمين الدين عن علي بن أحمد عن علي بن زيد عن المؤلف .

= المسائل والفتاوى والوقائع ؛ طبع في لندن سنة ١٨٤٣م وفي مطبعة شرف سنة ١٣٠٩ هـ وسنة ١٣١١ هـ وغيرها ...

انظر : معجم سركيس (١٨٥٣/٢) .

(١) : محمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد .

ولد سنة (١٠١٠ هـ) ، وهو الرئيس الكبير والأمير الخطير ربي في حجر الخلافة وترقى في الكمالات حتى بلغ منها النهاية .

وفي سنة (١٠٧٩ هـ) طلع من اليمن إلى صنعاء واجتمع بالإمام المتوكل على الله ، مات بدرج السلاطين من الروضة في السنة نفسها .

انظر " البدر الطالع " (١٥٩/٢) .

(٢) : " الكواكب المنيرة على التذكرة والتبيان " .

له نسخ منها : نسخة سنة ٨٤٧ هـ بجامع صنعاء رقم (٢٠٩) فقه .

نسخة سنة ١٠٧٧ هـ رقم (١٠٣٠) .

نسخة بالمتحف البريطاني سنة ٩١٤ هـ رقم (٣٧٢٦) .

الروض الأغن (١٤٨/٣) .

حرف اللام

٣٢٣- (لامية الأفعال لابن مالك) :

أرويه بالإسناد المتقدم في كتاب الألفية لها .

٣٢٤- (لسان المتكلمين لابن فورك^(١)) :

أرويه بالإسناد المتقدم في تفسير الثعلبي إلى الشماخي عن أبي علي بن هبة الله الشافعي عن علي بن هبة الله بن عساكر عن عبد الجبار بن محمد بن أحمد الخواري عن أحمد بن الحسين البيهقي عن مؤلفه .

٣٢٥- (لسان الميزان لابن حجر) :

أرويه بالإسناد المتقدم إليه في بلوغ المرام له .

٣٢٦- (اللمع للأمير علي بن الحسين^(٢)) :

أرويه بالإسناد المتصل بالأمير الحسين بن محمد المتقدم في كتاب التقرير له عن المؤلف .

٣٢٧- (اللمع لابن إسحاق الشيرازي^(٣)) :

أرويه بالإسناد المتقدم في التنبيه له .

(١) : هو محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري ، الأصبهاني ، الشافعي (أبو بكر متكلم ، فقيه ، مفسر ، أصولي أديب واعظ ، نحوي ، عارف بالرجال . أقام بالعراق مدة ، وورد الري ، وكثر سماعه بالبصرة والعراق ، وحدث بنيسابور . توفي سنة (٤٠٦هـ) .

انظر : " وفيات الأعيان " (٦١٠/١) " طبقات السبكي " (٥٢/٣-٥٦) " النجوم الزاهرة " (٢٤٠/٤) " شذرات الذهب " (١٨٢/٣-١٨٣) إيضاح المكنون " للبغدادي (٤٧٥/١) (٤٨٩/٢) " معجم المؤلفين " (٢٢٩/٣-٢٣٠) .

(٢) : اللمع في أربعة أجزاء ، وهو مأخوذ من التحرير والتحرير .

له نسخة في مكتبة الجامع الكبير (١٠٠٦-١٠١٧) من القرن السابع أو الثامن .

انظر : مؤلفات الزيدية (٤٠٤/٢) رقم (٢٦٥٩) .

(٣) : تقدمت ترجمته . وكتابه " اللمع " مطبوع .

حرف الميم

٣٢٨- (مجموع الإمام زيد بن علي^(١) "الحديثي") :

أرويه بالإسناد المتقدم في أول الكتاب إلى القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام عن أحمد بن الحسن الكني عن زيد بن الحسن البيهقي عن الحاكم وهب بن الحاكم أبي القاسم عبيد الله الحكاني عن عبد الله بن الحسن بن علي النيسابوري عن محمد بن عبيد الله بن المطلب الشيباني عن علي بن محمد النخعي عن سليمان بن إبراهيم المجازي عن نصر بن مزاحم المنقري عن إبراهيم الزبرقان التيمي عن أبي خالد عمرو بن خالد الواسطي عن المؤلف .

٣٢٩- (مجموع الإمام زيد بن علي "الفقهي"^(١)) :

(١): تقدم ذكر ترجمته .

طبع هذا المسند والذي يعرف أيضاً بـ (المجموع الفقهي) منسوباً للإمام زيد مرتين في ميلانو بإيطاليا سنة ١٩١٩هـ باعتناء غريفي، وفي مصر سنة ١٣٤٠هـ في ٣٩٩ صفحة وكتب على غلافه :

" وهو ما رواه عن أبيه عن جده ، ويسمى بـ "المجموع الفقهي" لذكره بعض المسائل الفقهية ، نفع الله به أمين جمعه عبد العزيز بن إسحاق البغدادي رحمه الله " .
وقد تكلم الشيخ أحمد شاكر رحمه الله كلاماً مفصلاً وطيباً تعليقاً على هذا الكتاب نختار منه ما قاله في تقديمه لعمل محمد فؤاد عبد الباقي في القيام بمراجعة ترجمة : " مفتاح كنوز السنة " (ص ع) في معرض حديثه على الأصول التي فهرسها د . أ . ي . فنسنت ما نصه :

" والكتاب الرابع عشر :المسند المنسوب للإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المتوفي شهيداً سنة ١٢٢هـ وهذا الكتاب عمدة في الفقه عن علماء الزيدية من الشيعة لو صحّت نسبته إلى الإمام زيد لكان أقدم كتاب موجود من كتب الأئمة المتقدمين إلا أن الراوي له عن زيد رجس لا يوثق بشيء من روايته عند أئمة الحديث وهو أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي ، رماه العلماء بالكذب في الرواية . قال الإمام أحمد بن حنبل في شأنه : كذاب ، يروى عن زيد بن علي عن آبائه أحاديث موضوعة " .

أرويه بالإسناد المتقدم قبله .

٣٣٠- (مجموع علي خليل) :

أرويه بالإسناد المتقدم في أول الكتاب إلى القاضي جعفر عن الكشي عن توران شاه بن خسرو شاه عن علي بن أموج عن القاضي زيد بن محمد الكلاري عن المؤلف .

= وانظر :

- تعليق أحمد شاكر على المحلى (٧٥/٢) وفي مقدمة كنوز السنة (ص ع) .

وقال الشوكاني في " البدر الطالع " (٣٣٠/٢) في ترجمة السيد يحيى بن الحسين ابن الإمام المؤيد بالله محمد ابن الإمام القاسم بن محمد الشهاري الزيدي (أنه قد تصرّف في هذا الكتاب ، فقال : " ورأيت بخط السيد يحيى بن الحسين ، وهو ابن الإمام القاسم بن محمد - أن صاحب الترجمة تواطأ هو وتلامذته على حذف أبواب من " مجموع زيد بن علي " وهي ما فيه ذكر الرفع ، والضم ، والتأمين ، ونحو ذلك ثم جعلوا نسخاً ، وبنوها في الناس ، وهذا أمر عظيم ، وجناية كبيرة وفي ذلك دلالة على مزيد الجهل ، وفرط التعصب ، وهذه النسخ التي بنوها في الناس موجودة الآن ، فلا حول ولا قوة إلا بالله " .

والخلاصة : أن هذا الكتاب مكذوب ومنحول على الإمام زيد لعناصر :

(١) الراوي عن زيد وهو عمرو بن خالد الواسطي ذكره المزني في تهذيب الكمال (٦٠٣/٢١) رقم ٤٣٥٧) وذكر أقوال العلماء فيه ومنها :

١- قال البخاري : منكر الحديث .

٢- قال ابن معين : كذاب غير ثقة ولا مأمون . وقال مرة أخرى : كذاب ليس بشيء .

٣- قال أبو حاتم : متروك الحديث ذاهب الحديث . لا يشتغل به .

٤- قال ابن حبان : كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات ، حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها .

٥- قال ابن عدي : عامة ما يرويه موضوعات .

(٢) والطامة الأخرى : ممن روى عن الواسطي هذا : (إبراهيم بن الزبيرقان وهو حسن الحديث) روى عن هذا ، نصر بن مزاحم : رافضي جلد خبيث . كذاب متروك الحديث .

انظر الميزان (٤/٢٥٣ رقم ٩٠٤٦) .

٣٣١- (مجمع البحرين^(١) لابن الساعاتي) :

أرويه بالإسناد المتقدم أول الكتاب إلى البابلي عن أحمد بن محمد الشليبي عن السيد يوسف بن عبد الله الأرميوني عن أبي الفضل السيوطي عن محمد بن أحمد الغماري عن أبي إسحاق التنوخي عن الحافظ البرزالي عن المؤلف .

٣٣٢- (محاسن الأزهار لحميد الشهيد^(٢)) :

أرويه بالإسناد المتقدم في الديباج إلى الدواري عن القاسم بن أحمد بن حميد عن المؤلف .

٣٣٣- (المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي^(٣)) :

أرويه بالإسناد المتقدم إلى البابلي عن أحمد السنهوري عن أحمد بن محمد بن حجر عن زكريا بن محمد عن الحافظ بن حجر العسقلاني عن أبي إسحاق التنوخي عن أبي الفتح محمد بن عبد الرحيم عن عبد الوهاب بن ظافر عن الحافظ السلفي عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي بن الطيوري عن علي بن أحمد القالي عن أحمد بن إسحاق النهاوندي عن

(١) : واسمه : (مجمع البحرين وملتقى النيرين) مخطوط كما في الأعلام للزركلي (١٧٥/١) .

(٢) : " محاسن الأزهار في مناقب إمام الأئمة الأبرار " في فضائل ومناقب الأمام أمير المؤمنين وآل البيت من ولده ، وهو شرح مبسوط على قصيدة الإمام عبد الله بن حمزة الحسيني التي نظمها في فضائل الإمام على وآل البيت وأرسلها إلى الخليفة العباسي الناصر وهي في (٤٣) بيتاً .
مؤلفات الزيدية (٢/٤٣٥ رقم ٢٧٣٧) .

(٣) : هو الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي (أبو محمد) محدث ، حافظ ، أديب ، شاعر ، توفي بمدينة رامهرمز في حدود (٣٦٠هـ) .

من تصانيفه : " المحدث الفاصل بين الراوي والواعي في علوم الحديث " ، " النوادر والشوارد " ، " أدب الناطق " ، " ربيع المتيّم في أخبار العشاق " ، و" الفلك في مختار الأخبار والأشعار " ، " حاشية على سلم العلوم للبهاري " .

انظر : " معجم الأدباء " (٩/٥-١٧) " تذكّر الحفاظ " للذهبي (٣/١١٣-١١٤) " معجم المؤلفين " (١/٥٥٧) .

المؤلف .

٣٣٤- (المحرر للمجد ابن تيمية) :

أرويه بالإسناد المتقدم إلى البابلي عن علي بن إبراهيم الحلبي عن الشمس الرملي عن الزين زكريا عن العز عبد السلام البغدادي عن أبي الطاهر بن الكويك عن زينب بنت الكمال عن المؤلف مجد الدين عبد السلام بن تيمية .

٣٣٥- (المختار للفتوي) :

أرويه بالإسناد المتقدم إلى البابلي عن عبد الله بن محمد التحرير عن أبيه عن السيد يوسف بن عبد الله الأرميوني عن الجلال السيوطي عن محمد بن علي الألواحي عن عمر ابن محمد البالسي عن زينب بنت الكمال عن المؤلف .

٣٣٦- (مختصر^(١) ابن الحاجب في الأصول المعروف بمختصر^(١) المنتهى^(٢)) :

أرويه الإسناد المتقدم في الشافية له .

٣٣٧- (مختصره في الفروع) :

أرويه بذلك الإسناد .

٣٣٨- (مختصر خليل^(٣)) :

(١) : طبع في كردستان سنة ١٣٢٦هـ .

(٢) : طبع سنة ١٣٢٦هـ بمصر .

انظر معجم سر كيس (٧٢/١) .

(٣) : مختصر خليل : هو كتاب مختصر ، قصد فيه إلى بيان المشهور في المذهب المالكي ، مجرداً عن الخلاف

وجمع فيه فروعاً كثيرة جداً ، مع الإيجاز البليغ ، وأقبل عليه الطلبة ودرسوه .

أما المؤلف : فهو خليل بن إسحاق الحندي كان رحمه الله مجمعاً على فضله وديانته ، أستاذاً ممتعاً من

أهل التحقيق ، ثابت الذهن ، أصيل البحث مشاركاً في فنون عدة كالعربية والحديث والفرائض

صحيح النقل تخرّج بين يديه جماعه من الفقهاء الفضلاء .

توفي سنة (٧٤٩هـ) بالطاعون وقيل غير ذلك .

=

أرويه بالإسناد المتقدم إلى البابلي عن سالم بن محمد السنهوري ، عن محمد العلقمي عن السيوطي عن عبد الرحمن بن الوارث عن محمد بن محمد الغماري عن المؤلف .

٣٣٩- (مختصر ابن عرفة^(١) "الفقهي") :

أرويه بالإسناد المتقدم إلى البابلي عن يوسف الزرقاني عن الشمس الرملي عن القاضي زكريا عن الحافظ ابن حجر عن المؤلف .

٣٤٠- (مختصر القدوري^(٢)) :

أرويه بالإسناد المتقدم إلى البابلي عن أحمد بن محمد بن أحمد الشلبي عن يوسف بن زكريا عن والده عن القاضي شمس الدين محمد بن محمد النويري عن إبراهيم بن محمد بن صديق عن أبي العباس الحجار عن جعفر بن علي الهمداني عن أبي طاهر السلفي عن المبارك بن عبد الجبار الطيوري عن المؤلف .

٣٤١- (المدخل لابن الحاج^(٣)) :

= [انظر " الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب " (لابن فرحون المالكي) (٣٥٧/٢ - ٣٥٨) .

(١) : ذكره ابن حجر في الجمع المؤسس (٢/٦٢٤ رقم ١٢٤٤) وسماه (المبسوط في المذهب) .
(٢) : هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادي ، المشهور بالقدوري . الحنفي (أبو الحسين) فقيه ، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بالعراق ، وتوفي ببغداد في رجب سنة (٤٢٨هـ) ، وقد ولد في سنة (٣٦٢هـ) .

من تصانيفه : " مختصر القدوري " ، " شرح مختصر الكرخي " في عدة مجلدات ، " التقريب الأول في الفقه في خلاف أبي حنيفة وأصحابه ، " في مجلد ، " التقريب الثاني " في عدة مجلدات ، " وأملى التجريد في الخلافات " .

انظر : " تاريخ بغداد " (٣٧٧/٤) " وفيات الأعيان " (٢٦/١) " النجوم الزاهرة " (٢٤/٥ - ٢٥) " اللباب " لابن الأثير (٢٤٧/٢) " البداية والنهاية " لابن كثير (٤/١٢) .

(٣) : هو محمد بن محمد البغدادي ، الفاسي ، الشهير بابن الحاج (أبو عبد الله) عالم مشارك في بعض العلوم . ولد بفاس وتفقّه بها ، وقدم مصر ، وحج ، وكف بصره في آخر عمره ، وتوفي بالقاهرة في جمادى الأولى سنة (٧٣٧هـ) وعاش بضعا وثمانين سنة .

أرويه بالإسناد المتقدم إلى البابلي عن أحمد بن عيسى الكلبي عن الشمس الرملي عن الزين زكريا عن أبي الفضل المرجاني عن محمد بن علي بن ضرغام عن المؤلف .
٣٤٢- (مدونة ابن سحنون^(١)) :

أرويه بالإسناد المتقدم إلى البابلي عن أبي النجا سالم بن محمد بن محمد بن أحمد بن أحمد الغيطي عن الزين زكريا عن محمد بن علي القياياتي عن عمر البلقيني عن أبي علي الأنصاري عن محمد بن محمد بن سراقفة العامري عن أحمد بن يزيد بن تقي القرطبي عن محمد بن عبد الرحمن القرطبي عن محمد بن فرح القرطبي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أحمد التحيبي عن إسحاق بن إبراهيم التحيبي عن أحمد بن خالد بن وضلع

= من آثاره : " شمس الأنوار و كنوز الأسرار في علوم الحروف و ماهيته " ، " المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات و التنبيه على كثير من البدع المحدثّة و العوائد المنتحلة " ، و " مدخل الشرع الشريف على المذاهب الأربعة " ، " بلوغ القصد والمن " ، " خواص أسماء الله الحسنى " ، و " الأزهار الطبية النشر " .

انظر : " الدرر الكامنة " (٢٣٧/٤) " إيضاح المكنون للبغدادي " (٥٧/٢) " معجم المؤلفين " (٦٨٣-٦٨٢/٣) .

(١) : سحنون : هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ، أصله من حمص ، نزل والده القيروان مع من نزلها من العرب الأقحاح الذين هاجروا من المشرق العربي ، في يمتناهم سيف الحق ، و في قلوبهم يرتع الإيمان ، و على جباههم سطر الخلود : الله أكبر .

مولده كان في القيروان ، بلدة عقبة المجاهد ، يوم الفاتح من رمضان المبارك سنة (١٦٠هـ) ولقبه سحنون : اسم طائر حديد النظر يعرفه أهل المغرب .

و توفي في رجب سنة (٢٤٠هـ) و كان سنه يوم مات ثمانون سنة .

[" الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب " لابن فرحون المالكي (٣٥-٤٥)] .

● أما مدونة ابن سحنون فهي المرجع المعتمد في المذهب المالكي . حتى قال عنها ابن رشد : " إنها عند أهل الفقه ككتاب سيبويه عند أهل النحو ، و ككتاب إقليدس عند أهل الحساب ، و موضعها من الفقه أم القرآن تجزئ عن غيرها ، و لا يجزئ غيرها عنها " .

[انظر : " سحنون مشكاة نور و علم حق " سعدى أبو جيب (ص ٣٠-٣٣)] .

عن المؤلف .

٣٤٣- (مراسيل أبي داود^(١)) :

أرويه بالإسناد المتقدم في السنن له .

٣٤٤- (المزهرة للسيوطي) :

أرويه بالإسناد المتصل به في الجامعين له .

٢٤٥- (المسامرة^(٢) لابن الهمام) :

أرويه بالإسناد المتقدم إلى البابلي عن الشهاب ابن الشلي عن الجمال يوسف بن

زكريا عن المؤلف .

٣٤٦- (مستدرک الحاكم) :

أرويه عن شيخنا يوسف بن محمد بن علاء الدين المزجاجي عن أبيه عن جده عن

الشيخ إبراهيم الكردي .

ح~ وأرويه عن شيخنا السيد عبد القادر بن أحمد عن شيخه عبد الخالق بن أبي بكر

المزجاجي عن محمد بن إبراهيم الكردي .

ح~ وأرويه عن شيخنا السيد المذكور عن الشيخ علاء الدين بن عبد الباقي عن محمد

ابن علاء الدين عن أبيه عن إبراهيم الكردي .

ح~ وأرويه عن شيخنا المذكور عن شيخه محمد حياة السندي عن سالم بن عبد الله

ابن سالم البصري عن أبيه عن إبراهيم الكردي .

ح~ وأرويه عن شيخنا السيد العلامة عمر بن إبراهيم بن عامر عن شيخه أبي الحسن

السندي عن شيخه محمد حياة السندي عن سالم بن عبد الله البصري عن أبيه عن إبراهيم

(١) : (المراسيل) مطبوع ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ - مؤسسة الرسالة تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط .

(٢) : طبع مع شرحه للكامل بن أبي شريف المقدسي المري الشافعي بعنوان : " المسامرة على المسامرة " في

أصول الدين طبع في بولاق سنة ١٣١٧هـ في (٢٨٤) صفحة " معجم سركيس " (١٥٦٨ / ٢) .

الكردي .

ح~ وأرويه عن شيخنا صديق بن علي المزجاجي عن شيخه سليمان بن يحي الأهدل عن أحمد بن محمد الأهدل عن أحمد بن محمد النخلي عن إبراهيم الكردي وإبراهيم الكردي يرويه عن شيخه أحمد بن محمد المدني عن الشمس الرملي عن الزين زكريا عن عبد الرحيم بن محمد بن الفرات عن محمود بن خليفة المنبجي عن علي بن الحسين بن المقير بن أحمد بن طاهر الميهني عن أحمد بن علي بن خلف الشيرازي عن المؤلف .

٣٤٧- (المستصفي في أحاديث المصطفى للقريظي^(١)) :

أرويه بالإسناد المتقدم في تفسير الثعلبي إلى الشماخي عن إسماعيل بن محمد الحضرمي عن أبيه عن إبراهيم بن أحمد القريظي عن المؤلف .

٣٤٨- (المستصفي في الأمثال^(٢) للزمخشري) :

أرويه بالإسناد المتقدم في التفسير له .

٣٤٩- (المسلسل^(٣) بالأولية) :

(١) : هو محمد بن سعيد بن معن القريظي ، اليمني اللحجي ، فقيه ، محدث ، توفي سنة (٥٧٦هـ) .

من تصانيفه : " المستصفي في أحاديث المصطفى " ، و" مختصر إحياء علوم الدين " للغزالي .
وبعضهم ذكر اسمه بـ (القريظي) .

انظر " مرآة الجنان " لليافعي (٤٠٣/٣) " معجم المؤلفين " (٣٢٥/٣) .

(٢) : المستصفي في أمثال العرب / مطبوع بمجلدين .

(٣) : المسلسل لغة : اسم مفعول من (السُّلِّسَ) وهي اتصال الشيء بالشيء ، ومنه سِلْسِلَةُ الحديد ، وكأنه

سُمي بذلك لشبهه بالسُّلْسلة من ناحية الاتصال والتماثل بين الأجزاء .

واصطلاحاً : هو تتابع رجال إسناده على صفة أو حالة للرواة تارة ، وللرواية تارة أخرى .

شرح التعريف :

أي أن المسلسل هو ما توالى رواة إسناده على :

أ- الاشتراك في صفة واحدة .

ب- أو الاشتراك في حالة واحدة لهم أيضاً .

أرويه بالإسناد السابق إلى البابلي عن الشهاب أحمد بن محمد الشليبي عن يوسف بن زكريا الأنصار عن إبراهيم بن علي بن أحمد القلقشندي عن أحمد بن محمد المقدسي عن محمد بن محمد بن إبراهيم الميذومي عن عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني عن أبي الفرج ابن الجوزي عن إسماعيل بن أبي صالح النيسابوري عن أبيه عن محمد بن محمد بن مَحْمَش الزيادي عن أبي حامد محمد بن محمد البزار عن عبد الرحمن بن ريش عن الحكم النيسابوري عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي قابوس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " **الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك و تعالی ارحموا من فی الأرض یرحمکم من فی السماء** " (١) . و كلاً من هؤلاء يقول هو أول حديث سمعه من شيخه .

٣٥٠- (المسلسل بالفقهاء) :

أرويه بالإسناد المتقدم إلى البابلي عن سالم بن محمد السنهوري عن محمد بن أحمد

= ج- أو الاشتراك في صفة واحدة للرواية .

وأنواعه ثلاثة : المسلسل بأحوال الرواة ، المسلسل بصفات الرواة ، المسلسل بصفات الرواية .

ملحوظة : لا يشترط وجود التسلسل في جميع الإسناد ، فقد ينقطع التسلسل في وسطه أو آخره ، لكن يقولون في هذا الحالة : (هذا مسلسل إلى فلان) .

أما أشهر المصنفات فيه :

أ- المسلسلات الكبرى للسيوطي ، وقد اشتملت على (٨٥) حديثاً .

ب- المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة . لمحمد عبد الباقي الأيوبي ، وقد اشتملت على (٢١٢) حديثاً .

انظر : " تيسير مصطلح الحديث " للدكتور محمود الطحان (ص١٨٥-١٨٨) .

(١) : أخرجه أبو داود رقم (٤٩٤١) والترمذي رقم (١٩٢٥) وأحمد (١٦٠/٢) والحميدي في " المسند "

رقم (٥٩١) والحاكم في " المستدرک " (١٥٩/٤) وصححه ووافقه الذهبي .

وسكت عليه الحافظ في " الفتح " (٣٥٩/١٣) .

وهو حديث صحيح انظر الصحيحة (رقم ٩٢٥) .

الغيطي عن زكريا الأنصاري عن الحافظ بن حجر العسقلاني عن أبي بكر ابن عبد العزيز ابن محمد بن إبراهيم بن جماعة عن جده محمد عن عمر بن عبد الله بن صالح السبكي عن علي بن الفضل المالكي عن أبي طاهر السلفي عن علي بن محمد الطبري عن عبد الملك ابن عبد الله بن يوسف الجويني عن أبيه عن أحمد بن الحسن الخيري عن محمد بن يعقوب الأصم عن الربيع بن سليمان عن الإمام الشافعي عن الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار " (١) .

٣٥١ - (المسلسل بيوم العيد) :

سمعتُه عن شيخِي السيد العلامة عبد القادر بن أحمد في يوم عيدِ إسناده المتصل بالبابلي كما تقدم في أول الكتاب عن سالم السنهوري عن محمد بن عبد الرحمن العلقمي عن السيوطي عن محمد بن محمد بن فهد عن محمد بن عبد الله بن طهيرة عن محمد بن أحمد الأنصاري عن أبي عمر بن محمد التوزي عن علي بن هبة الله الجميزي عن أبي طاهر السلفي عن عبید الله بن علي الأبنوسي عن أبي الطيب الطبري عن أبي أحمد بن الغطريف عن ابن ذاهب الوراق عن أحمد بن محمد ابن أحمد بن سليمان بن حرب عن سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عيد فطر أو أضحي فلما فرغ من الصلاة أقبل علينا بوجهه الكريم فقال : " أيها الناس قد أصبتم خيراً فمن أحب أن ينصرف فلينصرف ومن أحب أن يقيم حتى يسمع الخطبة فليقم " (٢) . وكل واحد من هؤلاء الرواة سمعه من شيخه في يوم

(١) : أخرجه البخاري رقم (٢١١٢ و٢١١٣) ومسلم في صحيحه (١٥٣١/٤٣) .

(٢) : وهو حديث ضعيف .

أخرجه أبو داود رقم (١١٥٥) والنسائي (١٨٥/٣) وابن ماجه (رقم : ١٢٩٠) وابن الجارود رقم (٢٦٤) والدارقطني (٥٠/٢) والحاكم (٢٩٥/١) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٣٠١/٣) من =

عيد .

٣٥٢- (المسلسل بالمصافحة) :

أرويه بالإسناد السابق إلى البابلي ، عن أبي بكر بن إسماعيل عن إبراهيم بن عبد الرحمن العلقمي عن السيوطي عن أحمد بن محمد الشمي عن أبي الطاهر بن الكويك عن إبراهيم بن علي عن أبي عبد الله الحنوي عن أبي الجعد بن الحسين القروي عن إبراهيم بن أحمد الشحاذي عن أبي الحسن بن أبي زرعه عن عبد الرحمن بن عبد الله البزازي عن عبد الملك بن مجيد عن عبدان بن حميد المنبجي عن عمر بن سعيد عن أحمد بن دهقان عن خلف بن تميم ، قال دخلنا على أبي هرمرز نعوذ قال دخلنا على أنس بن مالك نعوذ قال : " صافحت بكفي هذه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما مست خبزاً ولا حبراً أأين من كفه صلى الله عليه وآله وسلم " (١) .

قال أبو هرمرز فقلنا لأنس صافحنا بالكف التي صافحت بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصافحنا ثم قال كل راوٍ من المذكورين في السند لشيخه صافحنا بالكف التي صافحت بها شيخك فلاناً فصافحنا صافحت أنا شيخي السيد عبد القادر بن أحمد رحمه الله .

٣٥٣- (المسلسل بالمحبة) :

= طريق الفضل بن موسى ، أنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيد ، فلما قضى الصلاة قال : " إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب " .

قال أبو داود : هذا مرسل عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وقال النسائي : هذا خطأ والصواب أنه مرسل ... كما في نصب الراية للزيلعي (٢/٢٢١) .

قلت : والصواب في هذا الحديث أنه مرسل عن عطاء كما قال النسائي ، وقال بهذا أيضاً أبو زرعة

الرازي في " العلل " لابن أبي حاتم (١/١٨٠) والمنذري في " مختصر السنن " (٢/٣٢) .

(١) : أخرجه البخاري رقم (٣٥٦١) ومسلم في صحيحه رقم (٢٣٣٠/٨١) .

أرويه عن شيخخي المذكور بإسناده المتقدم إلى البابلي عن علي بن محمد عن إبراهيم بن عبد الرحمن العلقمي عن السيوطي عن أحمد بن محمد الحجازي عن إسماعيل بن إبراهيم الحنفي عن أبي سعيد العلاني عن أحمد بن محمد الأرموي عن عبد الرحمن بن مكّي عن أبي طاهر السلفي عن محمد بن عبد الكريم عن أبي علي بن شاذان عن أحمد بن سليمان النجاد عن أبي بكر بن أبي الدنيا عن الحسن بن عبد العزيز الجزوي عن عمر بن مسلم التنسي^(١) عن الحكم بن عبده الشيباني عن حياة بن شريح عن عقبة بن سالم عن أبي عبد الرحمن الحُبلي عن الصنابحي عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " يا معاذ إني أُحِبُّك قل اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك"^(٢) وفي رواية^(٣) : " أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك " . قال الصنابحي قال لي معاذ وأنا أحبك وهكذا قال كل رجل من رجال السند لمن روى عنه وأنا قال لي شيخنا المذكور كذلك .

٣٥٤- (وسائل المسلسلات) :

(١) : في حاشية المخطوط ما نصه (بفتح أوله وثانيه وسين مهملة نسبة إلى تنس مدينة على البحر في ساحل إفريقية) . وهي تونس اليوم المدينة المعروفة . هكذا قال ياقوت .

(٢) و (٣) : وهو حديث صحيح .

أخرجه أحمد (٢٤٤/٥-٢٤٥) و النسائي في "عمل اليوم والليلة" رقم (١٠٩) وأبو داود رقم (١٥٢٢) من طرق عن المقرئ ، حدثنا حيوة بن شريح قال : سمعت عقبة بن مسلم يقول حدثني أبو عبد الرحمن الحُبلي ، الصُنابحي .

عن معاذ بن جبل أن رسول الله عليه وسلم أخذ بيده وقال : " يا معاذ والله إني لأحبك والله إني لأحبك " فقال : " أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك " .

وأوصى بذلك معاذ الصُنابحي ، به وأوصى به الصُنابحي أبا عبد الرحمن .

وأخرجه أحمد (٢٤٨/٥) والنسائي (٥٣/٣) وفي "عمل اليوم والليلة" رقم (١١٧) من طرق عن

حيوة بن شريح ، به .

أرويه من طريق شيخنا المذكور عن شيخه الحافظ محمد بن الطيب المغربي بإسناده الذي ذكره في كل واحد منها في كتابه الذي سماه الموارد السلسلة من عيون الأسانيد المسلسلة وقد جمع فيه أحاديث لا توجد في غيره كلها مسلسلة وتكلم بعد كل حديث على إسناده ومن أخرجه من المصنفين فليرجع إلى ذلك .

٣٥٥- (مسند الإمام الشافعي) :

أرويه بالإسناد المتقدم في مستدرك الحاكم إلى الزين زكريا عن الحافظ بن حجر عن الصلاح بن أبي عمر عن الفخر بن البخاري عن القاضي أبي المكارم أحمد بن محمد اللبان عن الحسن بن أحمد الحداد عن الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني عن محمد بن يعقوب الأصم عن الربيع بن سليمان عن المؤلف .

٣٥٦- (مسند الإمام أحمد بن حنبل) :

أرويه بالإسناد السابق إلى الفخر بن البخاري عن حنبل بن عبد الله بن الفرغ عن هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن الحسين عن الحسن بن علي التميمي عن أحمد بن جعفر القطيعي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه المؤلف .

٣٥٧- (مسند الدارمي) :

أرويه بالإسناد المتقدم إلى الزين زكريا عن محمد بن مقبل الحلبي عن جويرية بنت أحمد الكردي الهكاري عن علي بن محمد الكردي الهكاري عن أبي المنجا عبد الله بن عمر اللتي عن أبي الوقت عن الداودي عن السرخسي عن عيسى بن عمر السمرقندي عن المؤلف .

٣٥٨- (مسند أبي داود الطيالسي) :

أرويه بالإسناد السابق إلى الفخر بن البخاري عن أبي المكارم ابن اللبان عن أبي علسي الحداد عن أبي نعيم الحافظ عن عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس الأصبهاني عن يونس ابن حبيب العجلي عن المؤلف .

٣٥٩- (مسند عبد بن)

حميد^(١) :

أرويه بالإسناد السابق في مسند الدارمي إلى جويرية بنت الهكاري عن أبي الحسن الكرددي عن أبي المنجا بن اللتي عن أبي الوقت عن الداودي عن السرخسي عن إبراهيم ابن خريم الشاشي عن المؤلف .

٣٦٠ - (مسند البزار^(٢)) :

أرويه بالإسناد المتقدم إلى الزين زكريا عن الحافظ ابن حجر عن أحمد بن أبي بكر المقدسي عن يحيى بن محمد بن سعد عن جعفر بن علي عن محمد بن عبد الرحمن الحضرمي عن عبد الرحمن بن محمد بن عتاب عن أبيه عن القاضي أبي أيوب سليمان بن خلف عن القاضي محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرح عن محمد بن أيوب بن حبيب الرقي المعروف بالصموت عن المؤلف .

٣٦٠ - (مسند أبي يعلى^(٣)) :

أرويه بالإسناد المتقدم إلى الفخر بن البخاري عن أبي روح عبد العزيز بن محمد الهروي

(١) : هو عبد بن حميد بن نصر الكشي (أبو محمد) محدث ، حافظ ، جوال ، مفسر، توفي في دمشق سنة (٢٤٩هـ) .

من آثاره : " المسند الكبير " ، " وتفسير القران " .

انظر : " شذرات الذهب " (١٢٠/٢) " البداية و النهاية " (٤/١١) " تهذيب التهذيب " (٤٥٥/٦) .

(٢) : هو الشيخ الإمام ، الحافظ الكبير ، أبو بكر ، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، البصري البزار ، صاحب " المسند " الذي تكلم على أسانيده .

ولد سنة نيف عشرة ومائتين . وسمع هدية بن خالد ، وعبد الأعلى بن حماد ، وعبد الله بن معاوية الجمحي ، حدث عنه : ابن قانع ، وابن نجيع ، وغيرهم .

انظر : " سير أعلام النبلاء " (٥٥٤/١٣) - وما بعدها) .

(٣) : هو أحمد بن علي بن المثني بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي ، الموصلية (أبو يعلى) محدث ولد في ٣ شوال سنة (٢١٠هـ) وقيل غير ذلك . وتوفي سنة (٣٠٧هـ) .

عن تميم بن أبي سعيد الجرجاني عن أبي سعيد محمد بن عبد الرحمن الكنجرودي عن محمد ابن حمدان عن المؤلف .

٣٦٢- (مسند الإمام أبي حنيفة للحسين بن محمد بن خسرو البلخي ^(١)) :

أرويه بالإسناد المتقدم إلى الفخر بن البخاري عن بركات إبراهيم الخشوعي عن المؤلف .

٣٦٣- (مسند الشهاب للقضاعي ^(٢)) :

أرويه بالإسناد المتقدم أيضاً إلى الفخر بن البخاري عن عبد الوهاب بن علي بن سكينه عن محمد بن عبد الباقي الأنصاري عنه .

٣٦٤- (مسند الفردوس للديلملي) :

أرويه بالإسناد المتقدم إلى الحافظ ابن حجر عن أبي إسحاق التنوخي عن الحجار عن محمود بن محمد بن محمد بن النجار عن المؤلف .

٣٦٥- (مشارق الأنوار للصغاني ^(٣)) :

أرويه بالإسناد المتقدم في مستدرك الحاكم إلى إبراهيم الكردي عن شيخه أحمد بن

(١) : هو الحسين بن محمد بن خسرو البلخي ، ثم البغدادي ، الحنفي (أبو عبد الله) ، محدث جمع مسند أبي حنيفة ، وخرج تخاريج ، وتوفي في شوال سنة (٥٢٠هـ) .

انظر : " لسان الميزان " (٣١٢/٢-٣١٣) " معجم المؤلفين " (٦٣٧/١) .

(٢) : قد قدمت ترجمه .

(٣) : هو الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر القرشي ، العدوي العمري الصاغاني ، الحنفي (رضي الدين ، أبو الفضائل) .

ولد بلاهور سنة (٥٧٧هـ) وتوفي ببغداد سنة (٦٥٠هـ) .

من تصانيفه : " مجمع البحرين " ، " العباب الزاهر واللباب الفاخر " ، " مشارق الأنوار النبوية من

صحاح الأخبار المصطفوية " ، " التذكرة الفاخرة " ، " الشوارد في اللغة " ، " شرح البخاري " .

انظر : " النجوم الزاهرة " (٢٦/٧) " شذرات الذهب " (٢٥٠/٥) " الجواهر المضئية " (٢٠١/١)

" الفوائد البهية " (ص ٦٣-٦٤) " البدر الطالع " (٢١٠/١) .

محمد المدني عن أحمد بن علي الشناوي عن محمد بن أحمد النهرواني عن عبد الرحمن بن علي الديبع عن أحمد بن عبد اللطيف الشرجي عن نفيس الدين العلوي عن المجد صاحب القاموس عن السراج عمر بن علي القزويني عن صالح بن عبد الله الأسدي الكوفي عن المؤلف .

٣٦٦- (المشكاة للتبريزي ^(١)) :

أرويهما بالإسناد المتقدم إلى إبراهيم الكردي عن شيخه أحمد بن محمد بن محمد المسدي عن أحمد بن علي العباسي الشناوي عن السيد غضنفر بن جعفر النهرواني عن محمد بن سعيد المشهور بمير كلان عن نسيم الدين مير كشاه عن والده عطا الله بن غياث الدين عن السيد عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد اللطيف الشيرازي عن عبد الرحيم بن عبد الكريم الصد يقني عن علي بن مبارك شاه الصديقي عن المؤلف .

٣٦٧- (مشيخة الفخر بن البخاري ^(٢)) :

(١) : هو محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، العمري (ولي الدين) . محدث كامل المصاييح في الحديث ، وذيل أبوابه وفرغ منه سنة (٧٣٧هـ) .

انظر " معجم المؤلفين " (٤٣٧/٣) .

(٢) : المشيخة : هي الكتب المشتملة على ذكر الشيوخ الذين لقيهم المؤلف ، وأخذ عنهم ، أو أجازوه وإن لم يلقيهم . [" الرسالة المستطرفة " لمحمد بن جعفر الكتاني (ص ١٤٠)] .

الفخر ابن البخاري : هو علي بن أحمد بن عبد الواحد الأنصاري ، السعدي ، المقدسي ، الصالح الحنبلي الشهير بابن البخاري .

ولد في آخر سنة خمس و تسعين و خمسمائة أو أول سنة ست و تسعين و خمسمائة . وقد نشأ في بيئة علمية عريقة في العلم و الفضل . و أخذ الفخر بن البخاري عن شيوخ عدة ذُكرت في مشيخته .

و كانت وفاته رحمه الله ضحى الأربعاء ثاني شهر ربيع الآخر سنة تسعين و ستمائة و دفن عند والده بسفح قاسيون .

[" ذيل طبقات الحنابلة " لابن رجب (٣٢٥/٢) و " النجوم الزاهرة " (٣٢/٨) و " شذرات الذهب " (٤١٤/٥) و مشيخة بدر الدين بن جماعة (٣٨٨/١)] .

أرويهما بالإسناد المذكور قريباً إليه .

٣٦٨- (المصايح للبعوي) :

أرويهما بالإسناد المتقدم في أول الكتاب إلى البابلي عن علي بن يحيى الزياتي عن أحمد ابن محمد الرملي عن محمد بن عبد الرحمن السنخاوي عن العز عبد الرحيم بن الفرات عن الصلاح بن أبي عمر عن الفخر بن البخاري عن فضل الله بن أبي سعيد النوقاني عن المؤلف .

٣٦٩- (المفصل للزمخشري) :

أرويه بالإسناد المتقدم في التفسير له .

٣٧٠- (المطول للسعد) :

قد تقدم في حرف الشين .

٣٧١- (معالم التنزيل للبعوي) :

أرويهما بالإسناد المتقدم قريباً إلى الفخر بن البخاري عن فضل الله بن أبي سعد النوقاني عن المؤلف و قد تقدم إسناده .

٣٧٢- (معاني الآثار للطحاوي) :

أرويهما بالإسناد المتقدم في أول الكتاب إلى البابلي عن عبد الله بن محمد النحريري عن يوسف بن زكريا عن أبيه عن الحافظ ابن حجر عن الشرف أبي الطاهر بن الكويك عن زينب بنت الكمال المقدسية عن محمد بن عبد الهادي عن محمد بن أبي بكر المديني عن إسماعيل بن الفضل بن أحمد السراج عن منصور بن الحسين الثاني عن محمد بن إبراهيم

= أما كتاب مشيخة ابن البخاري فقد نشر متن المخطوطة مصورة . تخريج الحافظ جمال الدين ابن

الظاهري (٦٢٦-٦٩٦هـ) إعداد : محمد بن ناصر العجمي .

و انظر : الفهرس الشامل (١٤٨٦/٣) الحديث و علومه . فقد ذكر النسخ المخطوطة لهذا الكتاب

وأماكن وجودها وتواريخ هذه المخطوطات . وكذلك ذكرت في الروض الأغن .

المقري عن المؤلف .

٣٧٣- (معجم الطبراني^(١) الكبير) :

أرويه بالإسناد المتقدم قريباً إلى الفخر بن البخاري عن أبي جعفر الصيدلاني عن فاطمة بنت عبد الله الجوزدانية عن محمد بن عبد الله الأصبهاني عن الطبراني .

٣٧٤- (المعجم الأوسط له) :

أرويه بهذا الإسناد إلى الصيدلاني عن أبي علي الحداد عن أبي نعيم عن المؤلف .

٣٧٥- (المعجم الصغير له) :

أرويه بالإسناد المذكور إلى أبي نعيم عن المؤلف .

٣٧٦- (المعيار للنجري^(٢)) :

أرويه بالإسناد المتقدم إلى محمد بن يحيى بهران في شرح الأثمار عن المؤلف .

(١) : هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللحمي ، الطبراني (أبو القاسم) والطبراني نسبة إلى طبرية في فلسطين ، محدث ، حافظ .

ولد بطبرية الشام سنة (٢٦٠هـ) في صفر ، ورحل في طلب الحديث إلى الشام والعراق والحجاز واليمن ومصر وبلاد الجزيرة الفراتية ، وسمع الكثير ، وتوفي بأصبهان في ذي القعدة سنة (٣٦٠هـ) .

له من المؤلفات الكثيرة : " المعاجم الثلاثة الكبير و الأوسط والصغير " ، " الدعاء " في مجلد كبير ، " دلائل النبوة " ، " كتاب الأوائل " ، " تفسير كبير " ، طرق من حديث (من كذب علي) ما انتخبه الطبراني لابنه أي ذر ، " مختصر مكارم الأخلاق " ، " المكارم وذكر الأجراد " .

انظر : " وفيات الأعيان " (٢٦٩/١) " النجوم الزاهرة " (٤/٥٩-٦٠) " البداية والنهاية " (٢٧٠/١١) " تذكرة الحفاظ " (٣/١١٨-١٢٣) " شذرات الذهب " (٣/٣٠) .

(٢) : " واسمه " معيار أغوار الأفهام في الكشف عن مناسبات الأحكام .

ذكر مناسبات الأحكام وتعليقها في الفروع الفقهية يمكن أن يستخرج بها تعريفات مستغربة ، وبأوله مقدمة في مطلق التكليف وقسمته . بلغ في الكتاب إلى أحكام ثبوت الملك ولم يتمه .

المؤلفات الزيدية (٣/٣٨ رقم ٢٩٤٩) .

٣٧٧- (المعيار^(١) للمهدي) :

أرويه بالإسناد المتقدم إليه في البحر له .

٣٧٨- (المغني لابن هشام) :

أرويه بالإسناد المتقدم في كتاب الشذور وكتاب القطر له .

٣٧٩- (مفاتيح الغيب للرازي) :

قد تقدم إسناده في حرف التاء المثناه .

٣٨٠- (المقامات للحريري^(٢)) :

أرويه بالإسناد المتقدم في تفسير الثعلبي إلى الشماخي عن سليمان بن خليل المكي عن نصر بن أبي الفتح بن علي الحضري عن أبي بكر بن عبد الله بن النقور البغدادي عن المؤلف .

(١) : معيار العقول في علم الأصول " وهو الكتاب السابع من موسوعته " البحار الزخار " وهو مرتب على مقدمة وأحد عشر باباً هي :-

الأوامر ، العموم والخصوص ، المحمل والمبين ، الناسخ والمنسوخ ، الأخيار ، الأفعال ، الإجماع ، الاجتهاد ، الحظر والإباحة ، اللواحق في هذا الفن فرغ من تأليفه وهو في حراز .

مؤلفات الزيدية (٣/٣٨ رقم ٢٩٥٠) .

(٢) : هو القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري ، البصري ، الحراميّ ، الشافعي ، (أبو محمد) أديب ، لغوي ، نحوي ، ناظم ، ناثر .

ولد بقرية المشان من أعمال البصرة في حدود سنة (٤٤٦هـ) ، وسكن محلة بني حرام بالبصرة ، وقرأ الأدب على أبي القاسم الفضل بن محمد القصباني البصري ، وتوفي بالبصرة سنة (٥١٦هـ) .

من آثاره : " المقامات " ، " درة الغواص في أوهام الخواص " ، " منظومة ملحة الإعراب في النحو وشرحها " ، رسائله المدونة ، ديوان شعر .

انظر : " وفيات الأعيان " (١/٥٣٠-٥٣٣) ، " معجم الأدباء " (١٦/٢٦١-٢٩٣) ، " تذكرة الحفاظ " (٤/٥١) ، " البداية والنهاية " (١٢/١٩١-١٩٣) ، " النجوم الزاهرة " (٥/٢٢٥) ، " الكامل في التاريخ " (١٠/٢١٢) ، " معجم المؤلفين " (٢/٦٤٥) .

٣٨١- (المقاصد للسعد التفتازاني) :

أرويه بالإسناد المتقدم إليه فيما سبق من مصنفاته كشرحيه للتلخيص ونحوهما .

٣٨٢- (المقنع لابن قدامة الحنبلي^(١)) :

أرويه بالإسناد المتقدم إلى البابلي عن الشيخ محمد الحجازي الواعظ عن عبد الوهاب الشعراوي عن السيوطي عن محمد بن مقبل عن الصلاح بن أبي عمر عن الفخر بن البخاري عن المؤلف .

٣٨٣- (المقصد الحسن لابن حابس) :

أرويه بالإسناد المتقدم في أول الكتاب إلى أحمد بن سعد الدين عن المؤلف .

٣٨٤- (مكارم الأخلاق للطبراني) :

أرويه بالإسناد المتقدم في المعاجم له ..

٣٨٥- (ملحمة الإعراب للحريري) :

أرويه بالإسناد المتقدم في المقامات له .

(١) : هو عبد الله بن أحمد بن محمد قدامة المقدسي الجماعيلي ، ثم الدمشقي ، الصالحي ، الحنبلي (أبو محمد ،

موفق الدين) عالم ، فقيه ، مجتهد .

ولد في أعيل من عمل نابلس في شعبان سنة (٥٤١هـ) هاجر من ظلم الصليبيين في القدس مع أبيه وأخيه ، فحفظ القرآن واشتغل في العلم من صغره ، وارتحل إلى بغداد صحبه ابن خالته الحافظ عبد الغني ، وسمع بالبلاد من المشايخ ، وكان إماماً في علم الخلاف والفرائض والأصول والفقه والنحو والحساب .

ثم رجع إلى دمشق وتوفي بها يوم عيد الفطر سنة (٦٢٠هـ) ودفن في سفح قاسيون بالروضة .

من تصانيفه : " البرهان في علوم القرآن " ، " المغني في شرح مختصر الخرقى " طبع ، " التبيين في أنساب القرشيين " ، " الروضة في الأصول " وغير ذلك .

انظر : " البداية والنهاية " (٩٩/١٣-١٠٠) ، " شذرات الذهب " (٨٨/٥-٩٢) ، " النجوم الزاهرة " (٢٥٦/٦) ، " معجم المؤلفين " (٢٢٧/٢) .

٣٨٦- (المنار^(١) للمقبلي) :

أرويه بالإسناد السابق إليه في العلم الشامخ له .

٣٨٧- (المناهل^(٢) للشيخ لطف الله) :

أرويه بالإسناد المتقدم إليه .

٣٨٨- (المنحة^(٣) للسيد محمد بن إسماعيل الأمير^(٤)) :

أرويه عن شيخي السيد عبد القادر عن المؤلف .

٣٨٩- (المنتخب) :

أرويه بالإسناد المتقدم في كتاب الأحكام للمؤلف .

(١) : حاشية على " البحر الزخار " دوّمها المؤلف عند المذاكرة مع بعض ذرية المصطفى وأودع فيها تحقيقات وخرّج ما في الأصل من الأحاديث تمت في ٢٦ ذي القعدة سنة ١١٠٢هـ محاذياً للصفاء من جبل أبي قبيس بمكة المكرمة .

" مؤلفات الزيدية " (٣/٥٤ رقم ٣٠٠٤) .

(٢) : " المناهل الصافية في شرح الشافية " جعله كالمختصر لشرح الرضي على الشافية وتدارسوه في حوزاتهم العلمية . فرغ المؤلف منه في تاسع شهر رجب سنة ١٠٢٦هـ .

" مؤلفات الزيدية " (٣/٥٩ رقم ٣٠٢١) .

(٣) : " منحة الغفار على ضوء النهار " حاشية على " ضوء النهار " في مجلدين ضخمين .

" مؤلفات الزيدية " (٣/٦٨ رقم ٣٠٤٥) .

(٤) : هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني ثم الصنعاني ، ويعرف بالأمير ، محدث ، فقيه ، أصولي ، مجتهد ، متكلم من أئمة اليمن .

ولد في نصف جمادى الآخرة ، سنة (١٠٩٩هـ) . وانتقل إلى صنعاء ، وأخذ عن علمائها بكحلان ،

ثم رحل إلى الحرمين ، وتوفي بصنعاء في ٣ شعبان سنة (١١٨٢هـ) .

من تصانيفه : " سبيل السلام في شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني " ،

" تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد " ، " ثمرات النظر في علم الأثر في مصطلح الحديث " ، " إرشاد

النقاد إلى تيسير الاجتهاد " ، " توضيح الأفكار في شرح تنقيح الأنظار في علوم الحديث " .

انظر : " البدر الطالع " (٢/١٣٣-١٣٩) " هدية العارفين " للبغدادي (٢/٣٣٨) .

٣٩٠- (المنتقى للمجد بن تيمية) :

أرويه بالإسناد المتقدم في الحرر له .

٣٩١- (المنهاج للبيضاوي) :

أرويه بالإسناد السابق إلى البابلي عن سالم بن محمد عن عبد الرحمن العلقمي عن السيوطي عن أبي الفضل المرجاني عن أبي هريرة عبد الرحمن بن الحافظ الذهبي عن عمر ابن إلياس المراغي عن المؤلف .

٣٩٢- (المنهاج الجلي شرح مجموع زيد علي للإمام محمد بن المطهر) :

أرويه بالإسناد المتصل به المذكور في كتاب [عقود البيان^(١)] .

٣٩٣- (المنهاج^(٢) للقرشي) :

أرويه بالإسناد المتقدم في أول الكتاب إلى الإمام شرف الدين عن السيد صارم الدين عن إسماعيل بن أحمد بن عطية عن السيد عبد الله بن المهدي عن المؤلف .

٣٩٤- (المنهاج لابن تيمية) :

أرويه بالإسناد السابق في حادي الأرواح إلى ابن القيم عن المؤلف .

٣٩٥- (المنهاج للنووي) :

أرويه بالإسناد المتقدم إلى البابلي عن علي بن يحيى الزيايدي عن يوسف بن عبد الله الأرميوني عن السيوطي عن صالح بن عمر البلقيني عن أبيه عن الحافظ يوسف بن عبد الرحمن المزري عن المؤلف .

(١) : في المخطوط الإبانة والصواب ما أثبتناه .

(٢) : " منهاج السلامة في مسائل الإمامة "

يقتصر به على الحاكم أبي سعيد الجشمي بما خالف مذهب الهدوية في مسائل الإمامة في كتابه

" شرح عيون المسائل " ألفه قبل سنة ٤٧٨ هـ .

٣٩٦- (المواقف للعضد^(١)) :

أرويهما بالإسناد المتقدم إلى البابلي عن محمد بن علي الأجهوري عن عمر بن الجاثي عن السيوطي عن محمد بن أحمد المخزومي عن التقي يحيى بن محمد الكرمانى عن أبيه عن المؤلف .

٣٩٧- (المواهب القدسية للمهلاً^(٢)) :

أرويهما بالإسناد المتقدم عن السيد إبراهيم بن قاسم بن المؤيد عن أخيه الحسين عن أبيه القاسم بن محمد بن القاسم عن المؤلف .

(١) : هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي الشيرازي ، الشافعي ، (عضد الدين) عالم مشارك في العلوم العقلية والأصليين والمعاني والبيان والنحو والفقه وعلم الكلام .

ولد بإيج من نواحي شيراز سنة (٧٠٨هـ) . وتوفي مسجوناً بقلعة درميان سنة (٧٥٦هـ) . من مؤلفاته : " الرسالة العضدية في الوضع " ، " الفوائد الغيائية في المعاني والبيان " ، " شرح منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل " ، " المواقف في علم الكلام " ، " آداب البحث العضدية " .

انظر : " طبقات السبكي " (١٠٨/٦) ، " الدرر الكامنة " (٣٢٣/٢) ، " شذرات الذهب " (١٧٤/٦) ، " البدر الطلع " (٣٢٧-٣٢٦/١) ، " معجم المؤلفين " (٧٦/٢) .

(٢) : قال الشوكاني في " البدر الطالع " (٢٣٢-٢٣١/١) :

(الحسين بن ناصر بن عبد الحفيظ المعروف كسلفه بالمهلاً الشرفي اليماني العالم الكبير صاحب " المواهب القدسية شرح البوسية " وهو شرح نفيس بين ما اشتملت عليه القصيدة من المعاني والمسائل ثم ينقل الدليل ويحرره تحريراً قوياً ، وينقل من " ضوء النهار " للجلال مباحث ويوجب عليه في كثير من ذلك ويصفه بأنه شيخه في العلم وبالجملة فهو شرح مفيد وقفت على مجلدات منه ، وبلغني أنه في سبع مجلدات ، وهذه المنظومة التي شرحها هي في الفقه للبوسى على نمط الشاطبية في الوزن و الروى والقافية والإشارات إلى مذاهب العلماء بالرمز مع جودة الشعر وقوته وسلاسته . وحملة أياها أربعة آلاف بيت وخمسمائة وثمانون بيتاً .

والبوسى المذكور هو أحد علماء الزيدية بالديار اليمنية ، ولصاحب الترجمة مؤلفات هذا أشهرها وقد ترجم له الحيمي في " طيب السمر " توفي شهيداً سنة (١١١١هـ) .

٣٩٨- (المؤلف والمختلف لعبد الغني الأزدي^(١)) :

أرويه بالإسناد المتقدم في تفسير الثعلبي إلى الشماخي عن أبي بكر بن أحمد السراجي عن نصر بن أبي الفرج الحضري عن محمد بن أحمد بن سليمان عن ابن الطيوري عن محمد ابن علي الصوري عن المؤلف .

٣٩٩- (الموطأ للإمام مالك بن أنس) :

أرويه بالإسناد المتقدم في مستدرک الحاكم إلى إبراهيم الكردي عن أحمد بن محمد المدني عن الشمس الرملي عن الزين زكريا عن الحافظ ابن حجر عن عمر بن حسن بن أميلة المراغي عن أحمد بن إبراهيم الفاروق عن إبراهيم بن يحيى بن حفاظ المكناسي عن محمد بن محمد بن سعيد بن زرقون عن أحمد بن محمد بن غلبون عن أبي عمر بن أحمد القبحاطي عن يحيى بن عبد الله بن يحيى عن عم أبيه أبي مروان عبيد الله بن يحيى عن أبيه يحيى بن يحيى عن المؤلف .

(١) : هو عبد المعني بن سعيد بن بشر بن مروان بن عبد العزيز بن مروان الأزدي ، المصري (أبو محمد) محدث ، حافظ ، نسابة .

ولد سنة (٣٣٢هـ) . وتوفي سنة (٤٠٩هـ) .

من تصانيفه : " المؤلف والمختلف في أسماء الرواة " ، " مشتهر النسبة " ، " آداب المحدثين " ، " كتاب المتوارين ذكر فيه من هرب من الحجاج وتوارى عنه " ، " كتاب الغوامض " ، و " كتاب آداب المحدثين " ، " الرباعيات في الحديث " ، " الغوامض والمبهمات " ، " الفوائد المنتقاة عن الشيوخ الثقات " ، " كشف الأوهام " . . .

انظر : " وفيات الأعيان " (٣٨٤/١) ، " تذكرة الحفاظ " (٢٣٥/٣-٢٣٦) ، " حسن المحاضرة " للسيوطي (١٩٩/١) .

المؤلفات

٤٠٠ - (مؤلفات السعد التفتازاني) :

أرويهـا بالإسناد المتقدم في مستدرك الحاكم إلى الشيخ إبراهيم الكردي عن شيخه السيد عبد الكريم بن أبي بكر بن هداية الله الكوراني الحسيني عن الشمس الرملي عن الزين زكريا عن النجم عمر بن فهد عن الجمال المرشدي عن حسن بن علي بن حسن الأبيوردي عن المؤلف .

٤٠١ - (مؤلفات ابن صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة البخاري

كالتنقيح والتوضيح وغيرهما) :

أرويهـا بالإسناد المتقدم إلى إبراهيم الكرسته إلى الزين زكريا عن الحافظ ابن حجر العسقلاني عن محمد بن محمد بن محمد البخاري الحافظي عن حافظ الدين أبي طاهر البخاري عن المؤلف .

٤٠٢ - (مؤلفات أبي المحامد محمود الحضري كشرحي الجامع الكبير وغيرهما) :

أرويهـا بالإسناد المتقدم إلى الزين زكريا عن العز بن الفرات عن أبي الثناء المنبجي عن الحافظ الدميـاطي عن الحافظ المنذري عن المؤلف .

٤٠٣ - (مؤلفات الحسن بن منصور الفرغاني^(١) المعروف بقاضي خان كشرح

الجامع الصغير والفتاوي) :

(١) : هو الحسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأوزجندي ، الفرغاني ، الحنفي ، المعروف بقاضي خان . (فخر الدين ، أبو المفاخر ، أبو المحاسن) فقيه مجتهد في المسائل . توفي في منتصف رمضان سنة (٥٩٢هـ) .

من تصانيفه : " الفتاوى " في أربع مجلدات ، " المحاضر " ، " شرح أدب القاضي للخصاف " ، " شرح الزيادات " للشيباني ، " شرح الجامع الصغير " للشيباني في فروع الفقه الحنفي .
أنظر " شذرات الذهب " (٣٠٨/٤) " الفوائد البهية " للكنوي (ص٤٧-٦٥) " الجواهر المضية للقرشي " (٢٠٥/١-٢٠٦) " معجم المؤلفين " (٥٩٤/١) .

أرويهما بالإسناد المتقدم إلى الزين زكريا عن عبد الرحيم بن محمد بن الفرات عن عبد العزيز بن محمد بن جماعة عن عبد المؤمن بن خلف الدمياطي عن زكي الدين عبد العظيم المنذري عن محمود بن عبد السيد البخاري الحضري عن المؤلف .

٤٠٤ - (مؤلفات عبد الله بن أحمد النسفي كالمنازل وشرح الكنز وغيرهما) :

أرويهما بالإسناد المذكور إلى القاضي زكريا عن محمد بن أحمد بن الضياء العمري عن محمد بن علي البكري عن عبد الله بن حجاج الكاشغري عن حسام الدين السغناقي عن المؤلف .

٤٠٥ - (مؤلفات أبي البقاء محمد بن أحمد بن الضياء المكي^(١) الحنفي منها المنبع

شرح الجمع والبحر العميق في الحج إلى البيت العتيق) :

أرويهما بالإسناد المتقدم إلى زكريا عن المؤلف .

٤٠٦ - (مؤلفات محمد بن يوسف القونوي الرومي^(٢)) :

أرويهما بالإسناد السابق إلى إبراهيم الكردي عن أحمد بن محمد المدني عن أحمد بن علي

(١) : هو محمد بن أحمد بن محمد بن سعيد بن محمد بن محمد بن عمر بن يوسف بن علي بن إسماعيل البهاء الصاغانى لأصل ، المكي ، الحنفي المعروف بابن الضياء .

ولد سنة (٧٨٩هـ) بمكة ونشأ بها ، وقرأ على أعيانها كالتويري والمرافي ، وارتحل غدير مرة إلى القاهرة ، فأخذ عن علمائها كابن حجر وطبقته ، وأجاز له آخرون كالبلييني وابن الملقن والعراقسي ، وبرع في جميع العلوم .

وصنف التصانيف منها : " المسرع في شرح الجمع " في أربع مجلدات ، و " البحر العميق في مناسك حج بيت الله العتيق " ، و " تنزيه المسجد الحرام عن بدع جهلة العوام " في مجلد ، و " شرح السواني " مطول ومختصر . و " شرح مقدمة الغزنوي " في مجلدين . ، و " شرح البزدوي " ولم يكمل .

قال السخاوي : (وكان إماماً علامة متقدماً في الفقه والأصولين والعربية مشاركاً في فنون ، حسن الكتابة والتقييد ، عظيم الرغبة في المطالعة و الانتقاد) .

انظر: " البدر الطالع " (١٢٠/٢) .

(٢) : انظر : معجم المؤلفين (٢١٣/٢) .

الشناوي عن عبد الرحمن بن عبد القادر بن فهد عن عمه جار الله بن عبد العزيز بن فهد عن عمر بن عبد الرحيم القاهري عن محمد بن عبد الله الزرندي عن يحيى بن محمد بن إبراهيم الأقصراني عن محمد بن محمد بن محمد الجزري عن المؤلف .

٤٠٧- (مؤلفات علي بن محمد البزدوي^(١)) :

أرويهما بالإسناد السابق إلى السنغاقى عن محمد بن محمد بن نصر النسفى عن شمس الأئمة الكردي عن البرهان المرغيباني عن عمر بن محمد النسفى عن المؤلف .

٤٠٨- (مؤلفات أكمل الدين محمد بن محمود الرومى الحنفى كشرح الهداية

وشرح التجريد وشرح مختصر ابن الحاجب وشرح المشارق وشرح المنار) :

أرويهما بالإسناد المتقدم قريباً إلى جار الله بن عبد العزيز بن فهد عن التقي محمد بن فهد عن عبد الرحيم الصديقى عن المؤلف .

٤٠٩- (مؤلفات محمد بن محمد الماتريدي^(٢)) :

أرويهما بالإسناد السابق إلى الحافظ ابن حجر عن محمد بن علي القرشي عن عبد الله

(١) : هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكرم بن عيسى بن مجاهد البزدوي (أبو الحسن ، فخر الإسلام) فقيه ، أصولي ، محدث ، مفسر .

ولد في حدود سنة (٤٠٠هـ) ، وتوفي في رجب سنة (٤٨٢هـ) ودفن بسمرقند .

من تصانيفه : " المبسوط " في أحد عشر مجلداً ، " شرح الجامع الكبير للشيباني في فروع الفقه الحنفى " ، كشف الأستار في التفسير " ، كنز الوصول إلى معرفة الأصول " ، " شرح الجامع الصحيح " للبخاري .

انظر : " الجواهر المضية " (٣٧٢/١) " الفوائد البهية " (١٢٤-١٢٥) .

(٢) : هو محمد بن محمد بن محمود الماتريدي ، السمرقندي ، (أبو منصور) متكلم ، أصولي توفي بسمرقند سنة (٣٣٣هـ) .

من تصانيفه : " شرح الفقه الأكبر المنسوب لأبي حنيفة تأويلات أهل السنة " ، " بيان وهم المعتزلة " ، " تأويلات القرآن " ، " مأخذ الشرائع في أصول ألفقه " .

انظر : " الجواهر المضية " (١٣٠/٢-١٣١) " معجم المؤلفين " (٦٩٢/٣) .

ابن حجاج الكاشغري عن حسين بن علي السغناقي عن محمد بن محمد بن نصر النسفي عن عمر بن محمد النسفي عن محمد بن محمد بن الحسين النسفي عن أبيه عن جده الحسين ابن عبد الكريم النسفي عن أبيه عن المؤلف ..

٤١٠ - (مؤلفات الشريف الجرجاني^(١)) :

أرويهما بالإسناد المتقدم في مستدرک الحاكم إلى إبراهيم الكردي عن شيخه أحمد بن محمد المدني عن محمد شريف الصديقي عن عبد الباقي بن عبد الباقي البعلي عن محمد ابن علاء الدين البابلي عن سالم السنهوري عن النجم الغيطي عن عبد الحق السنباطي عن أبي بكر بن محمد الحصكفي عن يوسف الحلواني المؤلف .

وأروي هذه المؤلفات بأعلا من هذا الإسناد وهو الإسناد المتقدم في أول هذا الكتاب إلى البابلي بإسناده المذكور هنا .

٤١١ - (مؤلفات جلال الدين محمد بن أسعد الدواني^(٢)) :

أرويهما بالإسناد المتقدم إلى إبراهيم الكردي عن محمد شريف عن علي بن محمد الحكمي عن عبد الرحمن بن عبد القادر بن فهد عن عمه جار الله بن عبد العزيز بن فهد عن إسماعيل بن إبراهيم العلوي العكي اليميني الزبيدي عن السيد عفيف الدين عبد الرحمن

(١) : انظر معجم المؤلفين (٢١٦/٧) وهدية العارفين (٧٢٨/١) .

(٢) : هو محمد بن أسعد الصديقي ، الدواني الشافعي (جلال الدين) فقيه ، متكلم ، حكيم ، منطقي ، مفسر ، مشارك في علوم .

ولد بدوان من بلاد كازرون وسكن شيراز ، وولي قضاء فارس ، و توفي وقد تجاوز الثمانين سنة (٩٢٨هـ) ودفن قريباً من قرية دوان .

من تصانيفه : " شرح هياكل النور للسهر وردي في الحكمة " ، الأربعون السلطانية في الأحكام الربانية " ، " شرح التهذيب للتفتازاني في المنطق " ، " شرح عقائد الإيمان للإيجي " ، " تفسير سورة الكافرون " ، وغيرها .

انظر : " الضوء اللامع " (١٣٣/٧) " شذرات الذهب " (١٦٠/٨) " البدر الطالع " (١٣/٢) .

ابن عبد الله الحسيني الإيجي عن المؤلف .

٤١٢- (مؤلفات عبد الرحمن بن أحمد الجامي^(١)) :

أرويهما بالإسناد المتقدم إلى إبراهيم الكردي عن شيخه أحمد بن محمد المدني عن أحمد الشناوي عن السيد غظنفر بن جعفر الحسيني النهرواني عن محمد أمين ابن المؤلف عن المؤلف .

٤١٣- (مؤلفات عصام الدين إبراهيم بن عربشاه الإسفرايني^(٢)) :

أرويهما بالإسناد المتقدم إلى إبراهيم الكردي عن زين العابدين بن عبد القادر الطبري عن أبيه عن محمد بن إسماعيل بن عصام إبراهيم الإسفرايني عن السيد محمد أمين عن المؤلف ..

٤١٤- (مؤلفات فخر الدين محمد بن عمر الصديق الرازي^(٣)) :

أرويهما بالإسناد المتقدم في مؤلفات أكمل الدين إلى التقي محمد بن فهد عن محمد بن محمد بن سعيد الصغاني مسعود بن محمد بن يعقوب الكرمانني عن محمد بن محمود الزوزني عن المؤلف ..

٤١٥- (مؤلفات قطب الدين محمود بن محمد الرازي) :

(١) : انظر : معجم المؤلفين (١٣/٦) وهديّة العارفين (٥٣٤/٥) .

(٢) : هو إبراهيم بن محمد بن عرب شاه الإسفرايني (عصام الدين) من علماء خراسان وما وراء النهر . توفي في حدود (٩٥١هـ) .

من مؤلفاته : " حاشية على تفسير البيضاوي " ، " شرح الرسالة الترشيفية في أقسام الاستعارات " ، " شرح الشمائل للترمذي " ، " وشرح طوابع الأنوار " للبيضاوي ، " شرح الكافية في النحو " ، " ميزان الأدب في الصرف والنحو والبيان " ، " حاشية على الفوائد الضيائية في النحو والصرف " ، " رسالة في علم الوضع " ، و" شرح الوقاية " .

انظر " شذرات الذهب " (٢٩١/٨) " معجم المؤلفين " (٦٧/١) .

(٣) : انظر معجم المؤلفين (٧٩/١١) .

أرويهما بالإسناد المتقدم في مؤلفات الشريف الجرجاني إلى عبد الحق السنباطي عن محمود بن محمد الحنفي عن المؤلف ..

٤١٦- (مؤلفات عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي) :

أرويهما بالإسناد المتقدم إلى إبراهيم الكردي عن أحمد بن محمد المدني عن محمد شوييف عن علي بن محمد الحكمي عن ابن حجر الهيثمي عن السيوطي عن محمد بن أحمد المخزومي عن التقي يحيى بن محمد بن يوسف بن علي الكرمانى عن أبيه عن المؤلف .

٤١٧- (مؤلفات محمد بن يوسف الكرمانى^(١) شارح البخاري) :

أرويهما بالإسناد المذكور قبل هذا المتصل بالمؤلف .

٤١٨- (مؤلفات إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجوينى^(٢)) :

أرويهما بالإسناد المتقدم في مستدرک الحاكم إلى إبراهيم الكردي عن أحمد بن محمد المدني عن الشمس الرملي عن الزين زكريا عن محمد بن أبي بكر العثماني المراغي عن أبي

(١) : هو محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرمانى ، ثم البغدادي (شمس الدين) فقيه ، أصولي ، محدث ، مفسر ، متكلم ، نحوي .

ولد سنة (٧١٧هـ) وتوفي بطريق الحج سنة (٧٨٦هـ) .

من تصانيفه : " شرح الفوائد الغيائية في المعاني والبيان " ، " الدراري شرح صحيح البخاري " ، " حاشية على تفسير البيضاوي " ، " شرح المواقف للإيجي في علم الكلام " .
انظر : " الدرر الكامنة " (٣١٠/٤-٣١١) " البدر الطالع " (٢٩٢/٢) .

(٢) : هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينى ، النيسابوري ، الشافعي ، الأشقري ، المعروف بإمام الحرمين (ضياء الدين ، أبو المعالي) فقيه ، أصولي ، متكلم ، مفسر ، أديب .

ولد سنة (٤١٩هـ) . وجاور بمكة ، وتوفي بالخفة من قرى نيسابور سنة (٤٧٨هـ) .

من تصانيفه : " نهاية المطلب في دراية المذهب " ، " الشامل في أصول الدين " ، " الرهان في أصول الفقه " ، " تفسير القرآن " ، " لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة " .

انظر : " وفيات الأعيان " (٣٦١/١-٣٦٢) " طبقات السبكي " (٢٤٩/٣-٢٨٣) .

الفرج عبد الرحمن بن أحمد الغري عن أحمد بن عبد الدائم المقدسي عن محمد بن علي الحرائي عن محمد بن الفضل الغراوي عن المؤلف .

٤١٩ - (مؤلفات الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي^(١)) :

أرويهما بالإسناد المتقدم إلى الزين زكريا عن الحافظ ابن حجر العسقلاني عن إبراهيم ابن أحمد التنوخي عن سليمان بن حمزة عن عمر بن كرم الدينوري عن عبد الخالق بن عبد القادر البغدادي عن المؤلف .

٤٢٠ - (مؤلفات ابن دقيق العيد^(٢)) :

أرويهما بالإسناد المتقدم في كتاب الإبانة له .

٤٢١ - (مؤلفات ابن عبد السلام^(٣)) :

أرويهما بالإسناد المذكور إلى ابن دقيق العيد عنه .

(١) : انظر " مؤلفات الغزالي " للدكتور عبد الرحمن بدوي وتعرض فيها لمؤلفات الغزالي المتحقق من نسبتها إليه ومؤلفاته المشكوك في نسبتها .

وذكر أماكن وجودها إن كانت مخطوطة أو إن كانت مطبوعة كما بين أين طبعت ومن طبعها .

(٢) : انظر " مقدمة " الاقتراح في بيان الاصطلاح " تحقيق : الدكتور : عامر حسن صبري (ص ١١٠-١٢١) فقد ذكر مؤلفاته رحمه الله .

(٣) : هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد بن المهذب السلمي ، الدمشقي الشافعي ، المعروف بابن عبد السلام (عز الدين ، أبو محمد) ، فقيه ، مشارك في الأصول والعريية والتفسير .

ولد بدمشق سنة (٥٧٧هـ) أو (٥٧٨هـ) وتفقه على فخر الدين بن عساكر ، وقرأ الأصول والعريية والتفسير ، وسمع الكثير ، ودرس وأفتى ، وبرع في المذهب الشافعي ، وبلغ رتبة الاجتهاد ، وولي الخطابة بجامع دمشق ، وتوفي بدمشق سنة (٦٦٠هـ) .

من مصنفاته : " القواعد الكبرى في أصول الفقه " ، " الغاية في اختصار النهاية " ، " تفسير القرآن " ، " فوائد في علوم القرآن " ، " ترغيب أهل الإسلام في سكنى الشام " ، " الفتاوي " .

انظر : " البداية والنهاية " (٢٣٥/١٣) " النجوم الزاهرة " (٢٠٨/٧) " شذرات الذهب " (٣٠١/٥-٣٠٢) .

٤٢٢- (مؤلفات النووي^(١)) :

أرويتها بالإسناد المتقدم في الأذكار له .

٤٢٣- (مؤلفات محي الدين محمد بن علي بن عربي الحاتمي الصوفي^(٢)) :

أرويتها بالإسناد السابق إلى إبراهيم الكردي عن شيخه أحمد بن محمد المدني عن زين العابدين بن عبد القادر بن محمد بن يحيى الطبري عن أبيه عن جده عن عبد العزيز بن عمر بن فهد عن أبيه عن محمد بن إبراهيم المرشدي عن عبد الله بن محمد بن محمد النشوري عن إبراهيم بن محمد الطبري عن المؤلف .

٤٢٤- (مؤلفات الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني^(٣)) :

أرويتها بالإسناد المتقدم في الحلية له .

٤٢٥- (مؤلفات الحافظ محمد بن الحسين الآجري^(٤)) :

أرويتها بالإسناد المتقدم في تفسير الثعلبي إلى الشماخي عن إسحاق بن أبي بكر الطبري

(١) : انظر تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين ، لابن العطار - تحقيق - مشهور حسن (ص ٧٥ - ٩٥) .

(٢) : انظر : العقد الثمين (٢/١٦٠-١٩٩) .

(٣) : انظر : كتاب (أبو نعيم ومنهجه في الحلية) .

(٤) : هو محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري (نسبة لآجر من قرى بغداد) البغدادي (أبو بكر) فقيه ، محدث ، حافظ ، إخباري ، حدث ببغداد ، ثم انتقل إلى مكة ، فسكنها حتى توفي بها سنة (٣٦٠هـ) وهو من أبناء الثمانين .

من تصانيفه الكثيرة : " التهجيد " ، " تحريم النرد والشطرنج والملاهي " ، " أخبار عمر بن عبد العزيز " ، " آداب العلماء " ، و " الشريعة " ، و " النصيحة " ، " أخلاق حملة القرآن " ، " التصديق بالنظر إلى الله تعالى في الآخرة " ، " آداب حملة القرآن " .

انظر : " تاريخ بغداد " للخطيب البغدادي (٢/٢٤٣) " وفيات الأعيان " (١/٦١٧-٦١٨) " تذكرة الحفاظ " (٣/١٣٩) " شذرات الذهب " (٣/٣٥) .

وانظر : مقدمة كتاب " الشريعة " (١/١٣٥-١٤٨) تحقيق الدكتور عبد الله بن عمر الدميحي .

عن يحيى بن محمود بن سعد الثقفي عن الحسن بن أحمد الحداد عن الحافظ أبي نعيم عن المؤلف .

٤٢٦- (مؤلفات^(١) أحمد بن الحسين البيهقي منها المقصود في الفقه "عشرون مجلداً") :

أرويهما بالإسناد المتقدم في الأسماء والصفات له وكذلك في شعب الإيمان والسنن .

٤٢٧- (مؤلفات^(٢) أبي إسحاق الشيرازي) :

أرويهما بالإسناد المتقدم في التنبيه له .

٤٢٨- (مؤلفات^(٣) أبي بكر الخطيب) :

أرويهما بالإسناد المتقدم في تفسير الثعلبي إلى نفيس الدين العلوي عن أبيه عن محمد بن أحمد المطري عن عبد الرحمن بن محمد بن علي الطبري عن أبي الحسين بن المقرئ عن الإمام أبي المعالي الفضل بن سهل بن بشر الإسفرائيني عن المؤلف .

٤٢٩- (مؤلفات أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي^(٤)) :

(١) : انظرها : سير أعلام النبلاء (١٦٣/١٨) .

(٢) : انظرها : في هدية العارفين (١٣٢/١) .

(٣) : انظرها في " كتاب (الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث) لمحمود الطحان .

(٤) : هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن حمادي بن أحمد بن محمد بن جعفر القرشي ،

التيمي ، البكري ، البغدادي ، الحنبلي ، المعروف بابن الجوزي (جمال الدين ، أبو الفرج) محدث ، حافظ ، مفسر ، فقيه ، واعظ ، أديب ، مؤرخ ، مشارك في أنواع من العلوم .

ولد ببغداد سنة (٥١٠هـ) ، وتوفي بها سنة (٥٩٧هـ) ودفن بباب حرب .

من مؤلفاته : " المغني في علوم القرآن " ، " تذكرة الأريب في اللغة " ، " جامع المسانيد " في سبع

مجلدات ، " المنتظم في تاريخ الأمم " ، و " بستان الواعظين ورياض السامعين " ، " مثير الغرام الساكن

في فضل البقاع والأماكن " ، " مختصر قرعة العيون النواظر في الوجوه والنظائر " ، " كتاب

الموضوعات " ، " زاد المسير في علوم التفسير " ، " تلبس إبليس " ، " جامع المسانيد والألقاب " ،

" البر والصلة " ، " مناقب الكرخي " ، " ذم الهوى " .

أرويه بالإسناد المتقدم في تفسير الثعلبي إلى الشحي عن محمد بن محمد بن محمد بن محمد الجزري عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الخبّار عن علي بن أحمد المقدسي عن المؤلف .
٤٣٠- (مؤلّفات منصور بن الحسن الكازروني ^(١)) :

أرويه بالإسناد المتقدم في تفسير الثعلبي إلى الديبع عن حمزة بن عبد الله الناشري عن المؤلف .

٤٣١- (مؤلّفات محمد بن محمد بن محمد الجزري ^(٢)) :

أرويه بالإسناد المتقدم إلى الشرجي عن المؤلف .

٤٣٢- (مؤلّفات إسماعيل بن أبي بكر المقرئ ^(٣)) :

= انظر : " تذكرة الحفاظ " (١٣١/٤) " النجوم الزاهرة " (١٧٤/٦ - ١٧٦) " البداية والنهاية " (١٣ / ٢٨ - ٣٠) " شذرات الذهب " (٣٢٩/٤ - ٣٣١) " الكامل في التاريخ " (٦٧/١١) .

(١) : هو منصور بن الحسن بن علي القرشي ، العدوي ، الكازروني ، الشافعي ، المفسر ، المحدث ، المتكلم . وهو مشارك في بعض العلوم ، توفي بمكة في ذي الحجة سنة (٨٦٠هـ) .

من تصانيفه : " لطائف الألفاظ في تحقيق التفسير ونقد الكشاف " لم يكمل ، " تبيان أعيان الخلف في بيان إيمان السلف " ، " شرح الجامع الصحيح للبخاري لم يكمل ، " حجرة السفارة البررة على المبتدعة الفجرة الكفرة في نقد الفصوص لابن عربي " .

انظر : " الضوء اللامع " (١٧٠/١٠) " شذرات الذهب " (٢٩٧/٧) " معجم المؤلفين " (٩١٣/٣) .

(٢) : تقدمت ترجمته .

(٣) : هو إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن علي بن عطية الشندري ، الشاوري ، الشرجي ، اليماني ، الحسيني ، ويعرف بابن المقرئ (شرف الدين ، أبو محمد) فقيه ، أديب ، شاعر ، مشارك في كثير من العلوم .

ولد بأبيات حسين سنة (٧٥٤هـ) ونشأ بها ، ثم انتقل إلى زيد وتوفي بها سنة (٨٣٧هـ) . من مصنفاته : " عنوان الشرف الوافي في الفقه والنحو والتاريخ والعروض والقوافي " ، " مختصر الحاوي الصغير للقرظيني وشرحه في فروع الفقه الشافعي " ، و " مختصر الروضة للنسوي " وسماه " الروض " ، " القصيدة الثابتة في التذكير " ، " الإرشاد مختصر الحاوي في الفقه الشافعي " ، =

أرويهما بالإسناد المتقدم في تفسير الثعلبي إلى الطاهر بن حسين الأهدل عن عبد الرحمن ابن عبد الكريم بن زياد عن أبي العباس الطنبّدأوي عن موسى بن زين العابدين الرداد عن عمر بن محمد الفتي عن المؤلف .

٤٣٣- (مؤلفات إسماعيل بن محمد الحضرمي اليماني الصوفي^(١)) :

أرويهما بالإسناد المتقدم في تفسير الثعلبي إلى الشماخي عن المؤلف .

٤٣٤- (مؤلفات أحمد بن أبي بكر الرداد اليماني^(٢)) :

أرويهما بالإسناد المشار إليه الطاهر بن حسين الأهدل عن عبد الرحمن بن إبراهيم العلوي عن إسماعيل بن الصديق الجبرتي عن المؤلف .

٤٣٥- (مؤلفات عبد الله بن أسعد)

= وديوان شعر .

انظر : " الضوء اللامع " (٢٩٢/٢-٢٩٥) " شذرات الذهب " (٢٢٠/٧-٢٢٢) " البدر الطالع "

(١٤٢/١-١٤٥) .

(١) : إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الحضرمي نسبة إلى حضرموت .

قال المناوي : قطب الدين الإمام الكبير العارف الشهير قدوة الفريقين وعمدة الطريقين شيخ الشافعية ومربي الصوفية كان إماماً من الأئمة مذكوراً وعلماً من أعلام الولاية مشهوراً وهو من بيت مشهور بالصلاح مقصود لليمن والنجاح أعلامه للإرشاد منصوبة وبركات أهله كالأهله مرقومة مرقوبة ...

وله عدة مؤلفات في عدة فنون منها : " شرح المذهب " ، و " مختصر مسلم " ، و " مختصر بهجة

المجالس " ...

[" شذرات الذهب " (٣٦١/٥) و " هجر العلم ومعاقله في اليمن " (١١٩١/٣-١١٩٢)] .

(٢) : هو أحمد بن أبي بكر بن السراج القرشي ، البكري ، التيمي ، المكّي ، ثم الزبيدي ، الشافعي ويعرف

بابن الرداد (أبو العباس ، شهاب الدين) فقيه ، عالم ، متصوف ، تولى القضاء .

ولد سنة (٧٤٨هـ) وتوفي سنة (٨٢١هـ) .

من مصنفاته : " وسيلة الملهوف إلى الله تعالى ثم إلى أهل المعروف " ، " موجبات الرحمة وعزائم

المغفرة " ، وغيرها .

انظر " الضوء اللامع " (٢٦٠/١-٢٦٢) و " معجم المؤلفين " (١١٢/١) .

اليافعي^(١) :

- أرويهها بالإسناد إلى الرداد المذكور عن محمد بن يعقوب الشيرازي مؤلف القاموس
عن الشيخ أبي بكر الصوفي عن ابن سلامة الموزعي عن المؤلف .
٤٣٦- (مؤلفات عبد الرحمن بن أبي بكر الأسيوطي^(٢)) :
أرويهها بالإسناد المتقدم في تفسير الثعلبي إلى الديبع عن المؤلف .
٤٣٧- (مؤلفات محمد بن عبد الرحمن السخاوي^(٣)) :
أرويهها بالإسناد المذكور إلى الديبع عن المؤلف ..
٤٣٨- (مؤلفات أحمد بن حجر العسقلاني^(٤)) :
أرويهها بالإسناد المذكور إلى السخاوي عن المؤلف ..
٤٣٩- (مؤلفات عبد الرحمن بن علي الديبع^(٥)) :

-
- (١) : هو عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان بن فلا اليافعي ، اليمني ، ثم المكي ، الشافعي ، (عفيف الدين)
صوفي ، شاعر ، مشارك في الفقه والعربية والأصليين واللغة و الفرائض و الحساب .
ولد قبل السبعمائة بستين أو ثلاث ، ورحل إلى عدن ، وجاور بمكة ، وتوفي بها في ٢٠ جمادى
الآخرة سنة (٧٦٨هـ) . ودفن بمقبرة باب المعلى .
من تصانيفه : " مرآة الجنان و عبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان " ، " روض الرياحين في
حكايات الصالحين " ، " الإرشاد النظري في فضل ذكر الله وتلاوة كتابه العزيز " ، " بهجة البدر في
مدح الحور و التنقل من دار الغرور إلى دار السرور " .
انظر : " الدرر الكامنة " (٢٤٧/٢-٢٤٩) " طبقات السبكي " (١٠٣/٦) " النجوم الزاهرة "
(٩٤-٩٣/١١) " البدر الطالع " (٣٧٨/١) " معجم المؤلفين " (٢٢٩/٢-٢٣٠) .
(٢) : انظرها في " مؤلفات السيوطي " لـ (محمد بن إبراهيم الشيباني وآخر) .
(٣) : انظرها في " مؤلفات السخاوي " مشهور حسن وأحمد الشقيرات .
(٤) : انظرها في " ابن حجر مصنفاته ودراسة في منهجه وموارده في كتابه الإصابة " (١٥٧/١-٣٥٦) .
(٥) : انظر : " الضوء اللامع " (١٠٤/٤) ، " مصادر الفكر " (ص٥٤-٥٥) ، " الروض الأغنى " (٢٠ / ٢)
رقم (٤٠٧) .

أرويهما بالإسناد المتقدم قريباً المتصل به .

٤٤٠ - (مؤلفات عبد الرحيم الزين العراقي ^(١)) :

أرويهما بالإسناد المتقدم إلى الحافظ ابن حجر عن المؤلف .

٤٤١ - (مؤلفات الشبراملي علي المصري ^(٢)) :

أرويهما عن شيخنا السيد عبد القادر بن أحمد عن شيخه محمد حياة السندي عن سالم

ابن عبد الله بن سالم البصري عن أبيه عن المؤلف .

٤٤٢ - (مؤلفات الزين زكربا بن محمد الأنصاري ^(٣)) :

(١) : انظرها في هدية العارفين (١ / ٥٦٢) .

(٢) : هو علي بن علي الشيراملي (نسبة إلى شيراملس بالغربية في مصر) الشافعي ، القاهري ، (أبو

الضياء ، نور الدين) فقيه أصولي ، مؤرخ ، مشارك في بعض العلوم ، تعلم بالأزهر .

ولد سنة (٩٩٧ هـ) وتوفي في ١٨ شوال سنة (١٠٨٧ هـ) .

من تصانيفه : " حاشية على نهاية المحتاج في فروع الفقه الشافعي " ، " حاشية على شرح الشمائل "

لا بن حجر الهيتمي ، " حاشية على شرح ابن القاسم للورقات لإمام الحرمين في أصول الفقه " ،

" حاشية على شرح المقدمة الجزرية في التجويد " ، " و حاشية على المواهب اللدنية للقسطلاني في

النبوية " في خمس مجلدات .

انظر " معجم المؤلفين " (٢ / ٤٧٨) .

(٣) : هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، السنيكي ، القاهري ، الأزهري ، الشافعي (زين

الدين ، أبو يحيى) عالم مشارك في الفقه والفرائض والتفسير والقراءات والتجويد والنحو والصرف

والحديث والتصوف والمنطق والجدل .

ولد بسنيكة سنة (٨٢٦ هـ) وبها نشأ ، ثم تحول إلى القاهرة ، وتولى القضاء وتوفي بها في ٤ ذي

الحجة سنة (٩٢٦ هـ) .

من تصانيفه الكثيرة : " شرح مختصر المزني في فروع الفقه الشافعي " ، " حاشية على تفسير

البيضاوي " ، " حاشية على شرح بدر الدين لألفية ابن مالك في النحو " سماها " الدرر السنية " ،

" شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول " للبيضاوي ، و " شرح صحيح مسلم " ، " المطلاع شرح

إيساغوجي للأهري في المنطق " ، " شرح المنهج " ، " فتح الباقي بشرح ألفية العراقي " ، " شرح =

أرويهما عن الشبراملسي المذكور عن الشهاب أحمد السبكي عن النجم الغيطي عن المؤلف .

٤٤٣- (مؤلفات الجلال المحلي^(١)) :

أرويهما بالإسناد إلى الزين زكريا المذكور عن المؤلف .

٤٤٤- (مؤلفات أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزري^(٢)) :

أرويهما بالإسناد السابق إلى السخاوي عن عبد الرحيم بن محمد بن الفرات عن ابن

الجزري عن عائشة بنت محمد المقدسية عن المؤلف .

٤٤٥- (مؤلفات الإمام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية^(٣)) :

أرويهما بالإسناد إلى المزري المذكور عن المؤلف .

٤٤٦- (مؤلفات ابن القيم^(٤)) :

أرويهما بالإسناد إلى عائشة المذكورة عن المؤلف .

٤٤٧- (مؤلفات الشيخ إبراهيم بن حسن الكردي الكوراني^(٥)) :

= التبصرة والتذكرة في أصول الحديث " ، " شرح التحرير " ، " فتح المبدع في شرح المقنع في الحسير والمقابلة " ، " تحفة الباري بشرح صحيح البخاري " ، " أحكام الدلالة على تحرير الرسالة للقشيري في التصوف " ، " البهجة الوردية في فروع الفقه " ، " فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب في الفقه " ، " شرح البسملة " ، " بلوغ الإرب بشرح شذور الذهب " ، " ثبت " ، " شرح الورقات لإمام الحرمين " ، " تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب " ، " رسالة في كرامات الأولياء " .
انظر " شذرات الذهب " (١٣٤/٨-١٣٦) " البدر الطالع " (٢٠٢/٢-٢٠٣) " معجم المؤلفين " (٧٣٣/١) .

(١) : انظرها في هدية العارفين (٢٢١/٢) .

(٢) : انظر : مقدمة " تهذيب الكامل " .

(٣) : انظر : ثبت بأسماء مؤلفات ابن تيمية وابن القيم " لعلي الشبل .

(٤) : انظر : هدية العارفين (٣٥/١) .

(٥) : انظر : هدية العارفين (٢٩٠/٢) .

أرويهما بالإسناد المتقدم في مستدرك الحاكم إلى المؤلف ومن جملة مؤلفاته أسانيد المسماة بالأمم لإيقاظ الهمم وقد ذكرته في حرف الهمزة وذكرت في إسناد مستدرك الحاكم شيئاً من ذلك .

٤٤٨- (وأروي أسانيد مؤلفات مسند العصر الأخير محمد بن علاء الدين البابلي

ومن جملتها المجموع في أسانيد^(١)) :

أروي ذلك من طرق منها عن شيخنا السيد العلامة عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر عن شيخه محمد حياة السندي عن شيخه سالم بن عبد الله بن سالم البصري عن أبيه عن المؤلف

٤٤٩- ومنها عن شيخنا المذكور عن شيخه السيد سليمان بن يحيى الأهدل عن شيخه

أحمد بن محمد بن مقبل الأهدل عن شيخه أحمد بن محمد النخلي عن المؤلف .

٤٥٠- ومنها عن شيخه المذكور عن شيخه السيد أحمد بن عبد الرحمن الشامي عن

شيخه السيد حسين بن أحمد زبارة عن شيخه القاضي أحمد بن صالح بن أبي الرجال عن

المؤلف .

٤٥١- ومنها عن شيخنا السيد العلامة علي بن إبراهيم بن عامر عن شيخه أبي الحسن

السندي عن شيخه محمد حياة السندي بإسناده المذكور إلى المؤلف .

٤٥٢- ومنها عن شيخنا السيد علي المذكور عن شيخه حامد بن حسن شاكر عن

شيخه أحمد بن عبد الرحمن الشامي بإسناده المذكور إلى المؤلف .

(١) : قال الشوكاني في " البدر الطالع " (٢٠٨/٢) :

محمد بن علاء الدين البابلي القاهري ، الشافعي ، أبو عبد الله ، الإمام الكبير مسند الدنيا ، أخذ عنه

الناس طبقة بعد طبقة من جميع الطوائف وكان ضريراً يملئ دواوين الإسلام جميعاً من حفظه ، وطال

عمره وجاور بالحرم مرتين ، وأراد سلطان الروم اشخاصه إليه فامتنع ، ولعله جاوز المائة أو ناهزها .

مات في عشر الثمانين بعد الألف ، وله مجموع ذكر فيه أسانيد ورواياته ، وهو موجود بأيدي

المشتغلين بهذا الشأن) إهـ .

٤٥٣- ومنها عن شيخنا السيد علي المذكور عن شيخه السيد أحمد بن يوسف بن الحسين بن الحسن بن القاسم عن شيخه السيد إبراهيم بن القاسم بن المؤيد محمد بن القاسم عن شيخه الحسين بن أحمد زبارة بإسناده المذكور إلى المؤلف .

٤٥٤- ومنها عن شيخنا صديق بن علي المزجاجي عن شيخه السيد سليمان بن يحيى الأهدل بإسناده المذكور إلى المؤلف .

٤٥٥- وعن شيخنا صديق المذكور عن شيخه السيد سليمان بن يحيى الأهدل عن شيخه أحمد بن محمد بن مقبل عن شيخه يحيى بن عمر الأهدل عن أحمد بن محمد النخلي عن المؤلف .

٤٥٦- ومنها عن شيخنا يوسف بن محمد بن علاء الدين عن أبيه عن يحيى بن عمر الأهدل بإسناده المذكور .

وقد اشتملت هذه الطرق على أسانيد متصلة بمجموعات مؤلفه في أسانيد الطرق منها^(١) .

٤٥٧- (أسانيد^(٢) سالم بن عبد الله بن سالم البصري^(٣) المسماة بالإمداد بمعرفة علو الإسناد) :

أروها بالإسناد المذكور هاهنا المتصل به .

٤٥٨- ومنها (أسانيد أحمد بن يحيى النخلي المكي^(٤)) :

(١) : في حاشية المخطوط ما نصه (قد اشتمل هذا البحث على ذكر أسانيد المجموعات في الأسانيد) .

(٢) : قد طبعت بالهند ضمن مجموع عام (سنة ١٣٢٨هـ) .

(٣) : هو سالم بن عبد الله بن سالم بن محمد البدري ، البصري ، الشافعي ، فقيه ، محدث .

توفي بمكة في ٢ محرم سنة (١١٦٠هـ) . له " الإمداد في علو الإسناد " .

انظر : " هدية العارفين " للبيهقي (٣٨٢/١) " معجم المؤلفين " (٧٤٩/١) .

(٤) : هو أحمد بن محمد بن أحمد بن علي المكي ، الشافعي الشهير بالنخلي (أبو العباس) محدث .

ولد بمكة سنة (١٠٤٤هـ) ، وتوفي بها في المحرم سنة (١١٣٠هـ) .

أرويهما بالإسناد المذكور هاهنا المتصل به .

٤٥٩- ومنها (أسانيد يحيى بن عمر الأهدل المشهورة^(١)) :

أرويهما بالإسناد المتصل به المذكور هاهنا .

٤٦٠- ومنها (أسانيد عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز الحبشي^(٢)) :

أرويهما عن السيد إبراهيم بن القاسم بن المؤيد المذكور عن عبد العزيز .

٤٦١- ومنها (أسانيد^(٣) القاضي أحمد بن سعد الدين)

= من تصانيفه : " بغية الطالبين لبيان المشايخ المحققين المعتمدين " .

انظر : " معجم المؤلفين " (٢٤٦/١) .

ملحوظة : ربما يكون الشوكاني رحمه الله وهم فقال : (أحمد بن يحيى النخلي) في حين أنه (أحمد

ابن محمد) بدليل أنه عندما أحال إلى السند المتصل به وجدناه باسم (أحمد بن محمد) .

انظر السند رقم (٤٤٩) قال فيه : (ومنها عن شيخنا المذكور عن شيخه السيد سليمان بن

يحيى الأهدل عن شيخه أحمد بن محمد بن مقبول الأهدل عن شيخه (أحمد بن محمد النخلي) عن

المؤلف (١ هـ . والسند رقم (٤٦٤) قال فيه " إلى أحمد بن محمد النخلي ...)

ومثله ذكر ذلك في السند رقم (٤٥٥) . والله أعلم .

(١) : هو يحيى بن عمر مقبول الزبيدي اليمني الشهير بالأهدل . محدث ، فقيه ، مفسر ، مقري ، أفتى بزبيد

وتوفي بها سنة (١١٤٧ هـ) .

من مصنفاته : " القول السديد فيما أحدث من العمارة بجامع زبيد " ، " فضائل ذوي القربى "

وفهرسة .

انظر : " هدية العارفين " للبلغدادي (٥٣٤/٢) " معجم المؤلفين " (١٠٨/٤) .

(٢) : عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز الحبشي : عالم متفقه . رحل إلى الإمام المؤيد محمد بن المتوكل

إسماعيل حينما كان مقيماً في معبر .

مولده سنة (١٠٤٢ هـ) ووفاته في بلده في ارحب سنة (١١١٦ هـ) .

[" طبقات الزيدية الكبرى " و " هجر العلم ومعاقلة في اليمن " (٤٧٥/١)] .

(٣) : واسم ثبته " الإجازات في تصحيح الأسانيد و الروايات " منه نسخة سنة ١١٨٥ هـ في رقم (٤٨٦)

ورقم (٦٤) جامع صنعاء ، وأخرى بالأمبروزيانا رقم (١٧) وأخرى بدار الكتب المصرية =

المسوري^(١) :

أرويهها بالإسناد إلى القاضي أحمد بن صالح بن أبي الرجال المذكور هاهنا عنه .

٤٦٢- ومنها (أسانيد إبراهيم بن القاسم بن المؤيد^(٢)) :

أرويهها بالإسناد المتصل به والمذكور هاهنا .

٤٦٣- ومنها (أسانيد الإمام القاسم بن محمد^(٣) وأولاده محمد والحسين

وإسماعيل) :

= - طلعت - رقم (٥٨٤) .

حكام اليمن (ص ٢٣٤) .

(١) : هو أحمد بن سعيد الدين بن الحسين بن محمد المسوري الزيدي ، القاضي الفاضل ، المترسل البليغ المنشئ العارف .

شارك في الفنون وتميز في كثير منها وحرر رسائل وفتاوي واتصل في أول عمره بالإمام القاسم بن محمد . وأخذ عنه وكتب لديه ، وكان يؤثره ، ثم اتصل بعد ذلك بولده الإمام المؤيد بالله فارتفعت درجته لديه . وهكذا حتى مات سنة (١٠٧٩هـ) ، وقبر بجوار قبر الإمام القاسم بن محمد وولده المؤيد .

انظر " البدر الطالع " (٥٨/١-٥٩) ، " الروض الأغن " (٣٨/٢) .

(٢) : هو إبراهيم بن القاسم بن المؤيد بالله محمد بن الإمام القاسم بن محمد العلامة الحافظ المؤرخ مصنف " طبقات الزيدية " وهو كتاب لم يؤلف مثله في باب جعله ثلاثة أقسام :

(القسم الأول) : في من روى عن أئمة الآل من الصحابة .

و (القسم الثاني) : فيمن بعدهم إلى رأس خمسمائة .

و (القسم الثالث) : في أهل الخمسمائة ومن بعدهم إلى أيامه . وذكر جماعة من أعيان القرن الثاني

عشر .

انظر " البدر الطالع " (٢٢/١-٢٣) .

(٣) : قد طبع ثبته بالهند عام ١٣٢٨هـ .

انظر فهرس الفهارس (٤٩٤/١) .

- أرويه بالإسناد المذكور إلى القاضي أحمد بن سعد الدين المسوري عنهم .
- ٤٦٤- ومنها (أسانيد الشيخ إبراهيم بن الحسن الكردي الكوراني) :
- أرويه بالإسناد المذكور هاهنا إلى أحمد بن محمد النخلي عنه ، وأرويه من طرق آخره تقدم ذكرها وهذه الأسانيد هي المسماة بالأأمم .
- ٤٦٥- وبالإسناد المذكور إلى النخلي أروي أسانيد الشيخ منصور بن عبد الرزاق ابن صالح الطوخي المصري فإنه شيخ النخلي .
- ٤٦٦- وبهذا الإسناد إلى النخلي أروي أسانيد زين العابدين بن عبد القادر الطبري الحسيني المكي الشافعي .
- ٤٦٧- وأروي أسانيد محمد بن الطيب المغربي^(١) عن شيخنا السيد عبد القادر بن أحمد عنه .

وبالجمله فهذه الأسانيد التي أشرنا إليها قد اشتملت على أسانيد كتب الإسلام في جميع الفنون وقد جمعنا ما فيها في هذا المختصر على هذا الترتيب الذي لم يسبق إليه مع المبالغة في الاختصار من دون إخلال بالإحالة على بعض الأسانيد المذكور فيه إلى ما هو مذكور فيه في محل آخر غير محتاجة إلى طول بحث لكون الكتاب مرتباً على حروف المعجم وهي واضحة لكل أحد ولو جمعت الأسانيد التي هي أصول هذا الكتاب وهي ما أشرنا إليه في هذا الموضوع لكانت في مجلدات مع أنه لا ينتفع بها كما ينتفع بهذا المختصر لعدم ترتيب ما فيها من الكتب المسندة كترتيبه .

٤٦٨- (مؤلفات الإمام يحيى بن حمزة^(٢)) :

أرويه بالإسناد المتقدم في كتاب الانتصار له .

٤٦٩- (مؤلفات الإمام المهدي أحمد بن يحيى)

(١) : انظر : فهرس الفهارس (٢/ ١٠٦٧ رقم ٥٩٨) .

(٢) : انظر : الروض الأغر (٣/١٦٣ رقم ٩١٣) .

المرتضى^(١) :

أرويهما بالأسناد المتقدمة في كتبه المذكورة في هذا المختصر كالأزهار والبحر ونحوهما ..

٤٧٠- (مؤلفات السيد محمد بن إبراهيم الوزير^(٢)) :

أرويهما بالإسناد المتقدم في كتاب الإيثار له ..

٤٧١- (مؤلفات الإمام عز الدين بن الحسين^(٣)) :

أرويهما بالإسناد المتقدم في شرح البحر له .

٤٧٢- (مؤلفات الإمام شرف الدين^(٤)) :

أرويهما بالإسناد المتقدم في الأثمار له وهو المذكور في الإبانة .

٤٧٣- (مؤلفات الإمام القاسم بن محمد^(٥)) :

أرويهما بالإسناد المتقدم في كتاب الإرشاد والأساس والإعتصام له .

٤٧٤- (مؤلفات الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم^(٦)) :

(١) : انظر : حكام اليمن (ص٥٤-٥٨) .

(٢) : انظر : الروض الأغن (٣/٥ رقم ٦٧٢)

(٣) : انظر : حكام اليمن (ص٢٠٦-٢١٣) .

(٤) : انظر المصدر السابق (ص ٢٠٩-٢٢٣) .

(٥) : انظر حكام اليمن (ص٢٢٩-٢٤٥) .

(٦) : هو الإمام المتوكل على الله إسماعيل ابن الإمام القاسم بن محمد .

ولد في سنة (١٠١٩هـ) في شهارة ، ونشأ بها ، وكان كامل الخلق معتدل القامة أسمر اللون ، عظيم اللحية ، أشعر الذراعين ، قوي الحركة ، كثير التبسم ، حسن الخلق ، قرأ على جماعة من أعيان علماء عصره في الفقه وسائر الفنون فبرع في الفقه وفاق على علماء عصره في ذلك ، و أقر له الكبير منهم و الصغير ، ورجعوا إليه في العضلات وشارك في بقيه الفنون مشاركة قوية وكان يقرئ فيها أعيان علماء عصره .

=

أرويهما بالإسناد المتقدم في الإبانة إلى القاضي أحمد بن صالح بن أبي الرجال عنه وهو المذكور أيضاً قريباً ..

٤٧٥- (مؤلفات الحسين بن القاسم ^(١)) :

أرويهما بالإسناد المتقدم في الغاية له ..

٤٧٦- (مؤلفات ^(٢) الحسن بن أحمد الجلال) :

أرويهما بالإسناد المتقدم في ضوء النهار له ..

٤٧٧- (مؤلفات ^(٣) صالح بن مهدي المقبل) :

أرويهما بالإسناد في العلم الشامخ له ..

= و صنف المصنفات منها " العقيدة الصحيحة " و شرحها " المسائل المرتضاه إلى جميع القضاة " و غير

ذلك . توفي سنة (١٠٨٧هـ)

انظر " البدر الطالع " (١/١٤٦) ، حكام اليمن (ص ٢٤٩-٢٥٧) .

(١) : هو الحسين بن الإمام القاسم بن محمد .

ولد يوم الأحد رابع شهر ربيع الآخر سنة (٩٩٩هـ) قرأ على الشيخ لطف الله بن محمد الغياث ، وكان يتعجب من فهمه وحسن إدراكه وقرأ على جماعة من علماء عصره ، وبرع في كل الفنون ، وفاق في الدقائق الأصولية و البيانية و النطقية و النحوية ، وله مع ذلك شغلة بالحديث و التفسير و الفقه و ألف في الغاية و شرحها ، الكتاب المشهور الذي صار الآن مدرس الطلبة و عليه المعول في صنعاء و جهاتها . وهو كتاب نفيس يدل على طول باع مصنفه و قد ساعده و تبخره في الفن اعتصره من مختصر المنتهى و شروحه و حواشيه و من مؤلفات آباءه من الأئمة في الأصول ، و ساق الأدلة سوقاً حسناً ، و جود المباحث ، و استوفى ما تدعو إليه الحاجة ، و لم يكن الآن في كتب الأصول من مؤلفات أهل اليمن مثله .

توفاه الله تعالى في آخر ليلة الجمعة ثاني عشر ربيع الآخر سنة (١٠٥٠هـ) بمدينة ذمار و دفن بها .

انظر " البدر الطالع " (١/٢٢٦-٢٢٧) .

(٢) : انظرها في الروض الأغن (١/١٣٤) .

(٣) : انظرها في الروض الأغن (١/٢٠٩) .

٤٧٨- (مؤلفات^(١) السيد محمد بن إسماعيل الأمير) :

أرويهَا عن شيخنا السيد عبد القادر بن أحمد عنه ..

٤٧٩- (مؤلفات السيد هاشم بن يحيى^(٢)) :

أرويهَا عن شيخنا المذكور عنه .

٤٨٠- (مؤلفات السيد زيد بن محمد بن الحسن^(٣)) :

(١) : انظرها في الروض الأغن (٣/٢٩ رقم ٧٠٩) ومصادر الفكر (ص ٦٨) .

(٢) : هو هاشم بن يحيى بن أحمد بن علي بن الحسن بن محمد الشامي ثم الصنعاني ، أحد العلماء المشاهير والأدباء المجيدين .

ولد تقريباً سنة (١١٠٤هـ) وأخذ العلم عن أكابر علماء صنعاء كالسيد العلامة زيد بن محمد بن الحسن ابن الإمام القاسم ، والعلامة الحسين بن محمد المغربي وطبقتهما ، وبرع في جميع العلوم وفاق الأقران ، ودرس للطلبة ، و انتفع به أهل صنعاء وتخرج به جماعة من العلماء كالعلامة عبد القادر بن أحمد ، وكثير من العلماء النبلاء .

وتولى القضاء بصنعاء أياماً ، وله شعر فائق وفصاحة زائدة ، وشرع في جمع حاشية على البحر الزخار سماها : " نجوم الأنظار " فكتب منها مجلداً في غاية الإتقان والتحقيق ولم تكمل . وكان موته سنة (١١٥٨هـ) .

انظر " البدر الطالع " (٢/٣٢١-٣٢٤) ، الروض الأغن (٣/١٤٤ رقم ٨٩٤) .

(٣) : قال الشوكاني في " البدر الطالع " (١/٢٥٣-٢٥٦) :

(السيد زيد بن محمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد ، المحقق الكبير ، شيخ مشايخ صنعاء في عصره في العلوم الآلية بأسرها أخذها عنه جماعة من أكابرهم كالسيد هاشم بن يحيى الشامي والسيد محمد الأمير والسيد أحمد بن عبد الرحمن الشامي ، وغيرهم .

ولد في سنة (١٠٧٥هـ) ، وأخذ العلم عن جماعة من أعيان العلماء كالقاضي العلامة بن يحيى البرطي ، والقاضي العلامة الحسين بن محمد المغربي ، و السيد العلامة الحسن بن الحسين بن القاسم ، وكان صدرأً مبعلاً معظماً مفحماً ، يباهه ولاة صنعاء ، وقد برع في جميع المعارف لا سيما علم المعاني والبيان ، فإنه فته الذي لا يدانيه فيه مدان ، ولا يختلف في تفرده بهذا الشأن اثنان . توفي سنة (١١٢٣هـ) (١هـ ملخصاً .

وانظر : " الروض الأغن " (١/١٩١ رقم ٣٣٨) .

أرويهما عن شيخنا المذكور عن السيد هاشم بن يحيى عنه ، وأرويهما من طرق آخره .
وإنما ذكرنا إسناد بعض المؤلفات هاهنا على الجملة لتتميم الفائدة فإنه ربما خرج
بعض الكتب المؤلفة عن الحروف المذكورة إما لعدم اشتهاار اسمه أو لنسيان ذكره عند
تحرير هذا المختصر فيدخل تحت إسناد المؤلفات جملة ولا سيَّما من كان من العلماء مُكثراً
من التأليف كالإمام يحيى بن حمزة والإمام المهدي أحمد بن يحيى وغيرهما من أهل البيت
وكذلك ابن الجوزي وابن تيمية وابن القيم وابن حجر والسُّيوطي وغيرهم من غير أهل
البيت .

حرف النون

٤٨١- (ناسخ القرآن ومنسوخه لهبة الله بن سلامة المقدسي^(١))^(٢) :

أرويه بالإسناد المتقدم في تفسير الثعلبي إلى الشماخي عن محمد بن علي المؤذن عن
الفقه عماد الدين أبي يحيى عن ربيعة بن الحسن الشامي الصنعاني عن القاسم بن الفضل بن
عبد الواحد الصيدلاني عن رزق الله بن عبد الله التميمي عن المؤلف ..

٤٨٢- (الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي^(٣)) :

أرويهما بالإسناد المتقدم إلى الشماخي عن شيخه الشراحي عن محمد بن إسماعيل بن أبي
الصيف عن المؤلف ..

٤٨٣- (النخبة للحافظ ابن حجر) :

أرويهما بالإسناد المتقدم في بلوغ المرام له وبالإسناد المتقدم أيضاً في مؤلفاته من حرف
الميم .

٤٨٤- (النزهة ليحي حميد) :

أرويهما بالإسناد المتقدم في شرح الفتح له .

٤٨٥- (نظام الفوائد لقاضي القضاة) :

أرويه بالإسناد المتقدم في أول الكتاب إلى القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام عن

(١) : كذا في " المخطوط " والصواب " المقرئ " .

(٢) : " كتاب " الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عز وجل " مطبوع . ط . المكتب الإسلامي .

أما المؤلف فهو هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي ، أبو القاسم : مفسر ، ضريح ، من أهل بغداد ،
وبها وفاته ، كانت له حلقة في " جامع المنصور " .

له كتب منها : " الناسخ والمنسوخ في القرآن " وله " الناسخ والمنسوخ من الحديث " مخطوط
وغيرهما .

[" الأعلام " للزركلي (٧٢/٨) و " غاية النهاية " للحزري (٣٥١/٢)] .

(٤) : طبع عن دار ابن حزم سنة ١٤١٣هـ بتحقيقي .

الكني عن عبد الحميد بن أبي سعيد الاستراباذي عن إبراهيم بن إسماعيل المعروف بيارستان
عن أحمد بن الحسن بن أبي طالب عن المؤلف .
٤٨٦- (نظام الغريب^(١)) :

أرويهما بالإسناد المتقدم في تفسير الثعلبي إلى الشماخي عن محمد بن عبد الله الحضرمي
عن علي بن محمد الحضرمي عن محمد بن أبي القاسم الجبائي عن أحمد بن عبد الله القريظي
عن السيد عثمان بن محمد عن السيد عليان بن محمد الحاشدي عن زيد بن الحسن
الفايشي عن المؤلف .

٤٨٧- (نخبة الضمآن من فوائد أبي حيان) :

أرويهما بالإسناد المتقدم في أول الكتاب وفي موضع منه إلى البابلي عن الشيخ منصور
الطبلاوي عن أبي النصر الطبلاوي عن والده ناصر الدين الطبلاوي عن السيوطي عن
محمد بن محمد السمنودي عن الشيخ سراج الدين البلقيني عن المؤلف .

٤٨٨- (النكت للقاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام^(٢)) :

أرويهما بالإسناد المتقدم في أول هذا الكتاب المتصل بالمؤلف .

٤٨٩- (فحج^(٣) البلاغة من كلام أمير المؤمنين ﷺ للشريف)

(١) : طبع بالهند سنة ١٩١٢هـ . تحقيق بولس الألماني . معجم سر كيس (١/٩٢٧) مؤلفه عيسى بن إبراهيم
الربيعي (ت ٤٨٠هـ) .

(٢) : طبع انظر مصادر الفكر (ص ١٩٤) .

(٣) : قال ابن تيمية " ... فأكثر الخطب التي ينقلها صاحب " فحج البلاغة " منسوبة لعلي ﷺ ولا تصح .
كما أنه عليّ ﷺ أجلّ وأعلىّ قدراً من أن يتكلم بذلك ، ولكن هؤلاء وضعوا أكاذيب وظنوا أنها
مدح ، فلا هي صدق ولا هي مدح .

وأيضاً ، فالمعاني الصحيحة التي توجد في كلام علي موجودة في كلام غيره ، لكن صاحب " فحج
البلاغة " وأمثاله أخذوا كثيراً من كلام الناس فجعلوه من كلام علي ، ومنه ما يحكى عن علي أنه تكلم
به ، ومنه ما هو كلام حق يلقى به أن يتكلم به ، ولكن هو في نفس الأمر من كلام غيره . =

الرضي^(١) .

أرويه بالإسناد المتقدم في أول هذا المختصر إلى الفقيه أحمد بن محمد الأكوخ المعروف

= ولهذا يوجد في كلام " البيان والتبيين " للجاحظ وغيره من الكتب كلام منقول عن غير علي ،
وصاحب " نهج البلاغة " يجعله عن علي .

وهذه الخطب المنقولة في كتاب " نهج البلاغة " لو كانت من كلام علي ، لكانت موجودة قبل هذا
المصنف ، منقولة عن علي " بالأسانيد وبغيرها فإذا عرف من له خيرة بالمنقولات أن كثير منها (بل
أكثرها) لا يُعرف قبل هذا ، علم أن هذا كذب ، وإلا ، فليبين الناقل لها في أي كتاب ذكر ذلك ومن
الذي نقله عن علي ، وما إسناده ؟ وإلا ، فالدعوى المجردة لا يعجز عنها أحد .

ومن كان له خيرة بمعرفة طريقة أهل الحديث ومعرفة الآثار والمنقول بالأسانيد وتبين صدقها من
كذبها ، علم أن هؤلاء الذين ينقلون مثل هذا عن علي من أبعد الناس عن المنقولات ، والتمييز بين
صدقها وكذبها ...

" منهاج السنة النبوية " لابن تيمية (٥٦-٥٥/٨) .

وانظر . " البيان لأخطاء بعض الكتاب " (ص ٦٩-٨٥) .

قال الذهبي في " الميزان " (١٢٤/٣) عند ترجمة علي بن الحسين العلوي الحسيني الشريف المرتضى :
" هو المتهم بوضع كتاب نهج البلاغة ، وله مشاركة قوية في العلوم ومن طالع كتاب نهج البلاغة
جزم بأنه مكذوب على أمير المؤمنين علي عليه السلام ، ففيه السبُّ الصُّراحُ والخطُّ على السيدين : أبي
بكر ، وعمر رضي الله عنهما ، وفيه من التناقض والأشياء الركيكة والعبارات التي من له معرفة
بنفس القرشيين الصحابة وبنفس غيرهم فمن بعدهم من المتأخرين جزم بأن الكتاب أكثره
باطل " . ١هـ .

(١) : في النسخة (أ) [المرتضى] والصواب من (ب) وهو محمد بن الحسين بن موسى الموسوي (أبو الحسن)

الشريف الرضي ، عالم ، أديب ، شاعر .

ولد سنة (٣٥٩هـ) ببغداد وتوفي بها سنة (٤٠٦هـ) ودفن في داره بمسجد الأنباريين .

من آثاره : " ديوان شعر كبير " ، " طيف الخيال " ، " خصائص الأئمة " ، " الآثار النبوية " ،
" تلخيص البيان في مجازات القرآن " ، " حقائق التأويل في متشابه التنزيل " .

انظر : " تاريخ بغداد " (٢٤٦-٢٤٧) " وفيات الأعيان " (٥-٢/٢) " البداية والنهاية "

(٣٠/١٢) " معجم المؤلفين " (٢٦٣/٣) .

بشعلة عن السيد المرتضى بن شراهيك الوافد إلى اليمن عن أحمد بن زيد الحاجي عن الشريف يحيى بن إسماعيل عن عمه الحسين بن علي الجويني عن المؤلف .

٤٩٠- (فہج الرشاد للسید علی بن الحسین الشامی ^(١)) :

أرويه بالإسناد المتقدم في أول الكتاب إلى السيد إبراهيم بن قاسم المؤيد عن أحمد بن ناصر بن عبد الحق عن المؤلف ..

٤٩١- (نوارد الأصول للحکیم الترمذی ^(٢)) :

أرويه بالإسناد المتقدم إلى البابلي عن عبد الله بن محمد النحريري عن يوسف بن زكريا عن أبيه عن الحافظ بن حجر عن علي بن أبي المجد عن سليمان بن حمزة عن عيسى ابن عبد العزيز عن عبد الكريم بن محمد السمعاني عن محمد بن علي بن سعيد بن المطهر عن إسحاق بن إبراهيم البوقي عن محمد بن عبد الرحمن المقرئ عن أحمد البيكندي عن المؤلف .

٤٩٢- (نور السراج للسید الهادي بن أحمد الجلال ^(٣)) :

(١) : انظر : الروض الأغن (١١٧/٢) .

(٢) : هو محمد بن علي بن الحسن بن بشير الحكيم الترمذي (أبو عبد الله) محدث ، حافظ ، صوفي . سمع الكثير بخراسان والعراق ، وقدم نيسابور وحدث بها .

من تصانيفه : " الأكياس والمغترين " ، " رياضة النفوس " ، " الكسب " وكلها في التصوف ، " نوارد الأصول في معرفة أخبار الرسول ﷺ " ، و " علل العبودية " ، " جواب كتاب من الري " ، " ختم الأولياء " ، " الصلاة ومقاصدها " .

انظر : " طبقات السبكي " (٢٠/٢) " تذكرة الحفاظ " (١٩٧/٢) " لسان الميزان " (٣٠٨/٥) - (٣١٠) " هدية العارفين " (١٦-١٥/٢) " معجم المؤلفين " (٥٠٢/٣) .

(٣) : هو السيد الهادي بن أحمد الجلال ، أخو السيد الحسن بن أحمد .

أخذ العلم عن جماعة منهم علي بن محمد العقيني ، رحل إليه إلى مدينة تعز وسمع عليه الصحيحين وغيرهما ، ورحل إلى عبد القادر بن زياد الجعاشي في سنة (١٠٦١هـ) ، فسمع منه صحيح البخاري وسمع سنن أبي داود على إسحاق بن إبراهيم بن جعمان ، وكان صاحب الترجمة عالماً محققاً ماثلاً =

أرويه بالإسناد المتقدم في أول هذا المختصر إلى السيد إبراهيم بن القاسم بن المؤيد عن السيد محمد بن يحيى الحبشي وعن أحمد بن ناصر المخلافي عن المؤلف .

= إلى الخمول .

له مصنفات منها : " شرح الأسماء الحسنى " وله مصنف سماه " نور السراج " جعله على أبواب الفقه واستكمل فيه البخاري ، ولعل موته كان في أول القرن الثاني عشر .
انظر " البدر الطالع " (٣١٨/٢ - ٣١٩) ، الروض الأغن (١٤١/٢ رقم ٨٩٠) .

حرف الهاء

٤٩٣- (الهداية^(١) للبرهان المرغيناني^(٢)) :

أرويهها بالإسناد المتقدم إلى البابلي عن أحمد بن محمد الشليبي عن السيد يوسف بن عبد الله الأرميوني عن إبراهيم بن أحمد القلقشندي عن الحافظ ابن حجر عن محمد بن علي المقرئ عن محمد بن حجاج الكاشغري عن حسين بن علي السغناقي عن محمد بن محمد ابن نصر النسفي عن محمد بن عبد الله الكردي عن المؤلف ..

٤٩٤- (هداية الأفكار للسيد صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير^(٣)) :

أرويهها بالإسناد المتقدم في أول الكتاب إلى الإمام شرف الدين عن المؤلف .

٤٩٥- (الهداية^(٤) شرح الغاية للحسين بن القاسم) :

أرويهها بالإسناد المتقدم إليه في الغاية له .

(١) : " الهداية شرح بداية المبتدي " من أشهر كتب الأحناف المتوسطة على الإطلاق ويعتبر عندهم من أهم المراجع في الفقه مذهباً ، ولذلك فقد اعتنى به العلماء شرحاً وتفسيراً ، ولعل من أشهر شروحه " فتح القدير " لابن الهمام ، ولعل من الذين خدموه خدمة جلييلة الزيلعي في كتابه (نصب الراية) خرج به أحاديث الهداية بصورة موسوعية جعلته في الصف الأول بين كتب التخريج .

(٢) : هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني ، المرغيناني ، الحنفي ، (برهان الدين ، أبو الحسن) فقيهه ، فرضي ، محدث ، حافظ ، مفسر ، مشارك في أنواع من العلوم .

توفي سنة (٥٩٣هـ) .

من تصانيفه : " شرح الجامع الكبير " للشيباني ، " بداية المبتدي " ، " الهداية " ، " كفاية المنتهي " ، " التحنيس والمزيد " ، " ومختار الفتاوي " ، " وكلها في فروع الفقه الحنفي .

انظر : " هدية العارفين " (٧٠٢/١) " معجم المؤلفين " (٤١١/٢) .

ملحوظة : في المخطوطة (المرغيناني) والصحيح ما أثبتناه ... والله أعلم .

(٣) : هداية الأفكار إلى مذهب الأئمة الأطهار : شرح مختصر على " الأزهار " مع زيادات على ما فيه .

له مخطوط سنة ١٠٦٢هـ بجامع صنعاء ، وأخرى سنة ١٠٠٨هـ رقم ١٠٥٨-١٠٦٢)

مصادر الفكر (ص ٢٣١) .

(٤) : انظر : الروض الأغن (١/١٧٦ رقم ٣١٢) .

٤٩٦ - (الهدي^(١) لابن القيم) :
أرويه بالإسناد المتقدم إليه في حادي الأرواح له .

(١) : هو كتاب " زاد المعاد في هدي خير العباد " وهو كتاب قيم . مطبوع بتحقيق الشيخ (شعيب
الإرناؤوط) والشيخ (عبد القادر الإرناؤوط) .

حرف الواو

٤٩٧- (الوابل المغزار ليحي حميد) :

أرويه بالإسناد المتقدم في كتاب الفتح له .

٤٩٨- (الوافي^(١) في الفرائض للحسن بن أبي البقاء) :

أرويه بالإسناد المتقدم في التقرير إلى الأمير الحسين بن محمد عن الإمام أحمد بن الحسين عن المؤلف .

٤٩٩- (الوافي لعلي بلال^(٢)) :

أرويه بالإسناد المتقدم أول الكتاب إلى القاضي جعفر عن الكني عن ابن أبي الفوارس

عن أبي علي بن أموج عن الشيخ علي خليل عن القاضي يوسف عن السيد بن المؤيد بالله وأبي طالب عن المؤلف .

٥٠٠- (الوسيط تفسير الواحدي) :

أرويه بالإسناد المتقدم له في حرف التاء .

٥٠١- (الوسيط للغزالي) :

أرويه بالإسناد المتقدم إليه في كتاب الإحياء له .

٥٠٢- (الوسيط في الفرائض للعصيفري^(٣)) :

(١) : انظر : الروض الأغن (١/٤٤٤ رقم ٢٥٧) .

(٢) : هو علي بن بلال الأملي ، الزيدي مولى السيدين الأخوين المؤيد بالله وأبي طالب ، وكان هذا الشيخ من المتبحرين المبرزين في فنون عديدة حافظاً للسنن مجتهداً ، وهو الذي يعرف بصاحب " الوافي " . وله مصنفات نفيسة منها " الوافي في الفقه " وقد أكثر الرواية عنه في شرح " الأزهار " ومنها شروح الأحكام " و " تنمة المصاييح " ولم يؤرخوا له تاريخ وفاة .

انظر : " تراجم الرجال " (ص ٢٣-٢٤) .

(٣) : هو الفضل بن أبي السعد العصيفري ، فرضي ، توفي حدود سنة (٧٥٠هـ) .

من تصانيفه : " مفتاح الفائض في علم الفرائض " ، و " عقد الأحاديث في علم المواريث " . =

أرويه بالإسناد المتقدم في أول هذا المختصر إلى الإمام القاسم بن محمد عن عبد العزيز
ابن محمد بهران عن يحيى بن محمد حميد عن إسماعيل بن شيبه عن محمد بن الحسن بن حميد
عن أبيه عن السيد عبد الله بن يحيى بن المهدي الزيدي عن أبيه عن إبراهيم بن أحمد
الكنيعي عن محمد بن عبد الله الرقيمي عن محمد بن عبد الله بن أبي النجم عن القاسم بن
أحمد الشاكري عن أحمد بن نسي العنسي عن علي بن مسعود النويرة عن المؤلف ..

= انظر : " هدية العارفين " (٨٢٠ / ١) " معجم المؤلفين " (٦٢٣ / ٢) .

حرف الياء

٥٠٣- (الياقوتة للسيد يحيى بن الحسين^(١)) :

أرويه بالإسناد المتقدم في أول الكتاب إلى الإمام شرف الدين عن السيد صارم الدين عن أبيه عن جده عن السيد صلاح بن الجلال عن الهادي بن يحيى بن الحسين عن أبيه المؤلف ..

٥٠٤- (الياقوت المعظم للإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة^(٢)) :

أرويه بالإسناد المتقدم أول الكتاب إلى الإمام شرف الدين عن السيد صارم الدين عن السيد أبي العطايا عن أبيه عن الوثائق المطهر بن محمد بن المطهر عن أبيه عن جده عن محمد ابن أحمد بن أبي الرجال عن المهدي أحمد بن الحسين عن أحمد بن محمد الأكوخ المعروف بشعلة عن المؤلف .

٥٠٥- (اليقين لابن أبي الدنيا^(٣)) :

أرويه بالإسناد المتقدم في كتاب قصر الأمل له ..

٥٠٦- (اليواقيت ليحيى بن أحمد حنش^(٤)) :

(١) : انظر : مؤلفات الزيدية (٣/١٦٨) وحكام اليمن (ص٩٧) .

(٢) : انظر : حكام اليمن (ص٢٠٢) .

(٣) : طبع تحقيق مجدي السيد إبراهيم / مكتبة القرآن / القاهرة .

(٤) : هو يحيى بن حنش الزيدي الظفاري كان فقيهاً محققاً من المذاكرين .

له مصنفات منها : " أسرار الفكر في الرد على الكني وأبي مضر " ، وله " الجامع في الفقه " بلغ فيه إلى الجنائز وأتمه ولده محمد مولده سنة (٦٤٠هـ) . وتوفي في (٦٩٧هـ) وقبره بالطفة من ظفار رحمه الله .

انظر " تراجم الرجال " (ص٤٠) ، مصادر الفكر (ص٢٠٤) .

● ولكن كتاب " اليواقيت " لـ محمد بن يحيى بن أحمد حنش - تقدمت ترجمته - وقد وهم الشوكاني

في نسبه إلى الأب يحيى .

أرويه بالإسناد المتقدم إلى الإمام المهدي أحمد بن يحيى في الأزهار والبحر له عن القاسم ابن أحمد حميد عن أبيه عن المؤلف ...

وإلى هنا انتهى ما قصدت جمعه من الأسانيد على هذا الترتيب العجيب والتقريب الغريب وكان الفراغ من تحريره في وسط ليلة الخميس لعله خامس عشر شهر جمادى الآخرة سنة ١٢١٤هـ . بقلم مؤلفه محمد بن علي بن محمد الشوكاني غفر الله لهم .
[وفرغت من تحريره نقلاً عن خط سيدي العلامة أحمد بن يوسف زبارة رحمه الله ، عن خط المؤلف جزاه الله خيراً . يوم الجمعة ٢/شهر الحجة الحرام / ١٢٨٩هـ / كتبه الحقير أحمد بن رزق السياني وفقه الله تعالى وغفر له ولوالديه والمؤمنين . آمين]^(١) .

• واسم هذا الكتاب " يواقيت السير في شرح سيرة سيد البشر وأصحابه العشرة الغرر والأئمة المنتجبين الزهر " وهو الجزء الخامس من موسوعة المؤلف " غايات الأفكار ونهايات الأنظار " يشتمل على سيرة أئمة الزيدية من الإمام علي إلى أئمة عصره ، مرتب على ثمانية أبواب .
مؤلفات الزيدية (٣/١٧٢ رقم ٣٣٤٤) .

(١) : زيادة من " ب " .

فهرس لكتب إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر على حروف المعجم

الصفحة	الحرف	الصفحة	الحرف
١٥٢١	حرف القاف	١٣٨٢	حرف الهمزة
١٥٣٦	حرف الكاف	١٤١٠	حرف الباء الموحدة
١٥٣٩	حرف اللام	١٤١٩	حرف التاء المثناة من فوق
١٥٤٠	حرف الميم	١٤٣٦	حرف التاء المثناة
١٥٨٧	حرف النون	١٤٣٨	حرف الجيم
١٥٩٢	حرف الهاء	١٤٤٤	حرف الحاء المهملة
١٥٩٤	حرف الواو	١٤٥٢	حرف الخاء المعجمة
١٥٩٦	حرف الياء	١٤٥٣	حرف الدال المهملة
		١٤٥٥	حرف الدال المعجمة
		١٤٥٧	حرف الراء المهملة
		١٤٦٠	حرف الزاي المعجمة
		١٤٦٢	حرف السين المهملة
		١٤٧٤	حرف الشين المعجمة
		١٤٩٢	حرف الصاد المهملة
		١٥٠٦	حرف الضاد المعجمة
		١٥٠٧	حرف الطاء المهملة
		١٥٠٩	حرف الظاء المعجمة
		١٥١٠	حرف العين المهملة
		١٥١٤	حرف الغين المعجمة
		١٥١٦	حرف الفاء

فهرس رسائل الجزء الثالث

الرقم المتسلسل	اسم الرسالة	الصفحة
القرآن وعلومه		
٢٨	جواب سؤال في قوله تعالى: ﴿فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهٖ﴾ واقعة موقع الدليل.	١١٠١
٢٩	وبل الغمامة في تفسير: ﴿وَجَاعِلِ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾.	١١٢١
٣٠	بحث في النهي عن إخوان السوء.	١١٤٥
٣١	جواب سؤال في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن طَلَبَهُ﴾.	١١٦٥
٣٢	بحث في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ تَكَاوَلُوا أَنفُسَكُمْ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾.	١١٧٧
٣٣	بحث في الكلام على قوله سبحانه: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْتَهَا لَمَّا تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾.	١١٩١
٣٤	إجابة السائل عن تفسير تقدير القمر منازل. ويلييه: إشكال ١٢٢٣ السائل في الجواب عن تفسير تقدير القمر منازل.	١٢٢٣
٣٥	جواب سؤال يتعلق بما ورد فيما أظهر الخضر.	١٢٤٩
٣٦	بحث عن تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُفْفَةً﴾.	١٢٦٣
٣٧	الإيضاح لمعنى التوبة والإصلاح.	١٢٧٥
٣٨	جواب سؤال عن نكتة التكرار في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴿١﴾ وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٢﴾﴾.	١٣٠١

الصفحة	اسم الرسالة	الرقم المتسلسل
١٣١١	النشر لفوائد سورة العصر.	٣٩
	الحديث وعلومه	
١٣٧١	إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر.	٤٠

كِتَابُ

الْفَتْحِ الرَّبَّانِيِّ

مِنَ
فِتَاوَى الْإِمَامِ الشُّوَكَايَةِ
المتوفى ١٢٥٠ هـ

تأليف

محمد بن يحيى الشوكافي

حَقَّقَهُ وَعَلَّمَهُ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ
وَضَبَطَ نَصَّهُ وَرَتَبَهُ وَصَنَعَ فَرَاغَهُ

أبو سعيد «محمد صبحي» بن حسنة حذلقه

الجزء الرابع

مكتبة الخليل الجديد

البيروت - ص ١٢٤

وصف المخطوط

- ١- عنوان الرسالة : " بحث في قول أهل الحديث : رجال إسناده ثقات " .
- ٢- موضوع الرسالة : يبحث في جانب من جوانب علم مصطلح الحديث .
- ٣- الرسالة ضمن المجلد الثالث من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .
- ٤- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم . أحمدك لا أحصي ثناء عليك . أنت كما أثنيت على نفسك ... " .
- ٥- آخر الرسالة : " ... وإن الفرق ما بين الجودة والقوة وما بين الصحة هو الفرق بين الحديث الصحيح والحسن ، والإسناد الصحيح والحسن والكلام في ذلك معروف " . انتهى تحرير الجواب في ليلة الأحد ، لعله خامس وعشرون شهر جمادي الآخرة سنة ١٢١٧ . بقلم المحيب : محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما .
- ٦- نوع الخط : خط نسخي معتاد .
- ٧- عدد الأوراق : (٢١) .
- ٨- المسطرة : ٢٢-٢٦ سطراً .
- ٩- عدد الكلمات في السطر : (١١-١٣) كلمة .
- ١٠- الناسخ : المؤلف : محمد بن علي الشوكاني .

بسم الله الرحمن الرحيم احمدك لا اخصي بنا عليك ارضك انما اتقيت
 على نفسك واصلها واسلم على رسولك وعلى اله الطاهر من ربه لله على ما له السلام
 ولم يكن كثر الله في الدنيا وفتح بعلمه على كل من استعمله انما جاءه من الملائكة
 رحيمون الحديث تكون رجاله ثقات فتراهم اذا وقفوا على قول احد من
 الحقايق انما حال هذه السنن ثقات او نحوها في الترتيب او نحوه
 فوجدوا وثوقهم رجال سننهم كلوا على الحديث بالصحة وهذه اكثرها
 ما نفع في تخرج المناوي حيثما انه اعترض على البيهقي لما من كثر
 حديث امره والسياتي السمس فقال انه لا صلاح درجه الصحة وليس
 كذلك فقد قال البيهقي بعد عزوه للخبر ان رجاله ثقات فقلنا
 ج. م. به وقال في حديث ابن السلك اول شارح قال البيهقي رجاله
 ثقات فترى المروم كثر في صحبه وحقه الرصيد كثر وهذه
 كثر في كلامه السهمي اقول بل هي ثقاتها ان تقدم بيان ما هي
 الصحاح عند اهل الاصطلاح رسول والخطاب الحديث الصحاح
 عند اهل الحديث ما انقل سننك وعدلت نقلته كذا قال في معالم
 السنن حاكيا لداك عن اهل الحديث ولم تشرط الصدق والاول
 من سنن عود ولا علم فالرسم دقيق العبد في الاقتراح ان الصحاح
 الحديث ينادوا ذلك يعني الصدق والتمام من السدود والعلم
 فالروفي هذه ما شرطه نظر على معنى نظر الفقهاء فان كثيرا
 من الفقهاء التي جعلها المحدثون لا تحرك على اصول الفقهاء
 قلت هذه مناقشة لا تصح اصطلاح قوم باصطلاح قوم
 اخرين وقد تقرر ان الاصطلاحات لا يشاي فيها ولا سيما
 واهل الفن مع المتقدمين في تحقيق شروطها وما عرفت من
 والفقهاء اجمعين معرفة فن العلم المعروف في الحديث
 فكثرهم لا خير لهم به ولا يعرفون من صحاحهم وصحة
 بل

{ الصفة الأولى من المحفوظة }

مقبول وما خالفها بما مردود هل هذه القاعدة بحره او هي لم يرض
 الى الان اقول قد ذكر علم الصوف ان الشاذ يسم الى ثلاثة اقسام
 ساذ مخالف للقياس وهو مقبول وشاذ مخالف للاستعمال وهو
 ايضا مقبول وشاذ مخالف لها وهو مردود وهذه القاعدة
 بحره معبره واما مثل معروف في علم الصوف ورد ذكرها على
 المعاني استطراداً والكلام فيها معروف وقد نظرها بعض اهل
 العلم بآيات اولها

يشذ ما خالف القياس وان كان كثر الوجود في الكلام
 قال السائل كبر الدواعي السوال العاشر هل الكذب على العلي
 العاقلين كالكذب عليهم صلوات الله عليهم ام لا اقول قد ثبت عند رسول الله صلوات
 الله عليه ان كذب علي لا يقبل ليس ككذب علي احد كجاء المر كذب علي
 من عند اهل بيته اذ منعه من النار فافاد هذا ان الكذب على رسول الله صلوات
 الله عليه ليس كالكذب على غيره من غير فرق بين الحثما العاقلين وغيرهم
 كما صلوات الله عليهم ان الكذب من اعظم الذنوب وانتهى بها ومن الكبائر
 العظمى وكنت على رسول الله صلوات الله عليه الشدة وعقابه اعظم
 و هو هذا المقذوم كما بينه والده ولي الهدي ام حرة المحمد
 محمد بن علي الشتر كاني عفر العرفان

{ الصفحة الأخيرة من المخطوط }

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدك لا أحصي ثناء عليك . أنت كما أثنيت على نفسك ، وأصلي وأسلم على رسولك وعلى آله الطاهرين ، ورضي الله عن أصحابه الراشدين .

قلتَمَ : - كثر الله فوائدهم ، ونفع بعلمكم - تحرير السؤال . إن جماعة من المتأخرين يصححون الحديث لكون رجاله ثقات . فتراهم إذا وقفوا على قول أحد من الحفاظ . إن رجال هذا السند ثقاتٌ أو بحثوا في التقريب^(١) أو نحوه^(٢) ، فوجدوا توثيقَ رجال سند حكموا على الحديث بالصحة ، وهذا كثيراً ما يقع في شرح المناوي^(٣) حتى إنه اعترض على السيوطي^(٤) لما رمز لحسن حديث "أمروا النساء في أنفسهن"^(٥) فقال :

(١) : وهو تقريب التهذيب لـ (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني) طبع عدة مرات .

(٢) : " الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة " للإمام الذهبي ت ٧٤٨هـ - ط . أولى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م دار الكتب العلمية .

" وتهذيب التهذيب " لـ (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني) . ط أولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م مؤسسة الرسالة .

(٣) : في فيض القدير شرح الجامع الصغير (١/٥٦ رقم ١٨) .

(٤) : في الجامع الصغير رقم (١٨) .

(٥) : أخرجه أبو داود رقم (٢٠٩٥) وعنه البيهقي (١١٥/٧) من طريق إسماعيل ابن أمية : نبي الثقة : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ " أمروا النساء في بناتهن " وهو حديث ضعيف .

وقال الألباني في الضعيفة (٦٧٧/٣) : وهذا إسناد ضعيف لجهالة " الثقة " فإن مثل هذا التوثيق لشخص مجهول العين عند غير الموثق غير مقبول كما هو مقرر في " الأصول " ولذلك رمز السيوطي لحسنه غير حسن إن صح ذلك عنه ، فإن المناوي قد نص في مقدمة " فيض القدير " على ما يجعل الواقف على الرمز لا يثق به ومع ذلك فكثيراً ما يقول : كما قال في هذا الحديث " ورمز المؤلف لحسنه " ويقره وهو غير مستحق له ، كما ترى ، بل قلده في الكتاب الآخر فقال في التيسير : "... بإسناد حسن "

إنه لا يبلغ درجة الصحة وليس كذلك ، فقد قال الهيثمي^(١) بعد عزوه للطبراني^(٢) : رجاله ثقات ، هكذا جزم به وقال في حديث " ابن السبيل أول شارب"^(٣) " قال الهيثمي^(٤) : رجاله ثقات ، فرمز المؤلف^(٥) تقصير ، وحقه الرمز لصحته ، ونحو هذا كثير في كلامه .

(١) : في المجمع (٢٧٩/٤) .

(٢) : في المعجم الكبير (١٣٨/١٧) .

(٣) : أي : " من ماء زمزم " من حديث أبي هريرة . وهو حديث منكر .

(٤) : في مجمع الزوائد (٢٨٦/٣) وقال : " رواه الطبراني في الصغير (رقم ٢٥٢ - الروض الداني) ورجاله ثقات .

(٥) : في قبض القدير (٨٨/١) .

وقال المناوي في التيسير لشرح الجامع الصغير (١٨/١) بعد أن عزاه للطبراني في الصغير : " رجاله ثقات لكنه فيه نكارة " .

تنبيه : - اشتهر بين كثير من العلماء الاعتماد على رموز السيوطي للحديث بالصحة والحسن أو الضعف ، ونرى أنه غير سائق للأسباب الآتية :

١/ أن الرموز قد طرأ عليها التحريف والتغيير من الناسخ أو الطباع كما يعلم ذلك أهل المعرفة والعلم بالكتاب وإليك شاهداً على ما أقول قول أعرف الناس به ، ألا وهو العلامة عبد الرؤوف المناوي ، قال في شرحه عليه فيض القدير (٤١/١) : " وأما ما يوجد في بعض النسخ من الرمز إلى " الصحيح " و " الحسن " و " الضعيف " بصورة رأس صاد ، وحاء ، وضاد ، فلا ينبغي الوثوق به ، لغلبة تحريف النساخ ، ... " .

٢/ أن بعض رموز أحاديث الكتاب ، قد أصابها السقط من الناسخ فلم تذكر أصلاً خلافاً لنسخته ... " .

٣/ أن السيوطي معروف بتساهله في التصحيح والتضعيف ، فالأحاديث التي صححها أو حسنها فيها قسم كبير منها ردّها عليه الشارح المناوي ، وهي تبلغ المئات إن لم نقل أكثر من ذلك ، وأما الأحاديث التي سكت عليها وهي ضعيفة ، فحدث عن البحر ولا حرج !!! بل إن بعضها قد ضعفها مخرّجها الذي عزاه السيوطي إليه ، ولم يحك هو كلامه أصلاً ، وأنقل إليك ما قاله العلامة المناوي في فيض القدير تأييداً لذلك : " وكثيراً ما يقع للمصنف عزو الحديث لمخرّجه ويكون مخرّجه قد عقبه بما يقسح في سنده ، فيجذف المصنف ذلك ويقتصر على عزوه له وذلك من سوء التصرف " إهـ =

انتهى كلام السائل - عافاه الله - أقول : ينبغي ههنا أن نقدم بياناً ماهية الصحيح عند أهل الإصطلاح فنقول : قال الخطابي^(١) : الحديث الصحيح عند أهل الحديث ما اتصل سندهُ وعُدَّتْ نَقْلَتُهُ . كذا قال في معالم السنن حاكياً لذلك عن أهل الحديث ، ولم يشترط الضبط ولا السلامة من شدوذ ولا علة . قال ابن دقيق العيد في الاقتراح^(٢) : إن أصحاب الحديث زادوا ذلك يعني الضبط والسلامة من الشذوذ والعلّة . قال : وفي هذين الشرطين نظرٌ على مقتضى نظر الفقهاء . فإن كثيراً من العلل التي يعلُّ بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء^(٣) . انتهى . قلت : هذه مناقشة لاصطلاح قوم باصطلاح قوم

= ٤/ إن ما وقع في الجامع الصغير من الأحاديث الواهية والموضوعة لم يكن من أجل أن السيوطي متساهل فقط ، بل الظاهر أنه جرى في تأليفه على القاعدة المعروفة عند المحدثين ، وهي قولهم " فمّش ثم فتمش " فمّش وجمع ما استطاع أن يجمع ، ثم لم يتيسر له التفتيش والتحقيق في كل أحاديث الكتاب ، ويشهد لهذا أن قسماً كبيراً منها قد حكم هو نفسه عليها بالوضع في " اللالكئ المنوعة " و" ذيل الأحاديث الموضوعة " وغيرها .

انظر مقدمة ضعيف الجامع (١٢/١-٢٠) للمحدث الألباني .

(١) : في معالم السنن (١١/١) .

(٢) : (ص ١٨٦) .

(٣) : ومثال : ما إذا أثبت الراوي عن شيخه شيئاً فنفاه من هو أحفظ أو أكثر عدداً أو أكثر ملازمة منه ، فإن الفقيه والأصولي يقولون : المثبت مقدّم على النافي فيقبل .

والمحدثون يسمونه شاذاً لأنهم فسروا الشذوذ بمخالفة الراوي في روايته من هو أرجح منه عند تعمّر الجمع بين الروايتين .

ومن ذلك أيضاً ما إذا روى العدل الضابط عن تابعي عن صحابي حديثاً ، فيرويه ثقة آخر عن هذا التابعي بعينه عن صحابي آخر غير الأول ، فإن الفقهاء وأكثر المحدثين يجوزون أن يكون التابعي سمعه منهما معاً .

وبعض المحدثين يعلّون بهذا متمسكين بأن الاضطراب في الحديث دليل على عدم الضبط في الجملة .

انظر : فتح المغيب (١٩/١-٢٠) .

● ويوضح هذا الكلام الحافظ زين الدين العراقي في التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح =

آخرين وقد تقرر أن الاصطلاحات لا مشاحنة فيها، ولا سيما وأهل الفن هم المقدمون في تحقيق شروطه، وما يُعتَبَرُ فيه . والفقهاء هم أَعَدُّ بمعرفة فنّ الفقه لا بمعرفة فنّ الحديث . فأكثرهم لا خيرة لهم به ، ولا يفرقون بين صحيحه وحسنه وضعيفه [١] بل قد لا يفرقون بين ما كان منه ثابتاً وما كان موضوعاً كما نشاهد ذلك في مصنفاتهم ؛ فابن دقيق العيد^(١) قد روى عن المحدّثين زيادةً على ما روى عنهم الخطابي . والزيادة مقبولة ، ولا مُفَاد لما تَعَقَّب به ذلك من المناقشة ، ولكنه قد قال ابن الصلاح^(٢) في بعض مؤلفاته : إن

= (ص ٢٠-٢١) : حيث يقول والجواب أن من يصنف في علم الحديث إنما يذكر الحد عند أهله لا من عند غيرهم من أهل علم آخر .

وفي مقدمة مسلم : " ٣٠/١-٣١ " أن المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ، وليس بحجة ، وكون الفقهاء والأصوليين لا يشترطون في الصحيح هذين الشرطين ، لا يفسد الحد عند من يشترطهما على أن المصنف قد احترز عن خلافهم وقال بعد أن فرع من الحد وما يحترز به عنه ، فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث .

وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف كما في المرسل . وقد احترز المصنف عما اعترض به عليه فلم يبتئ للاعتراض وجه والله أعلم .

وقوله : بلا خلاف بين أهل الحديث إنما قد نفى الخلاف بين أهل الحديث ، لأن غير أهل الحديث قد يشترطون في الصحيح شروطاً زائدة على هذه كاشتراط العدد في الرواية كما في الشهادة . فقد حكاه الحازمي في شروط الأئمة عن بعض متأخري المعتزلة على أنه قد حكى أيضاً عن بعض أصحاب الحديث .

قال البيهقي في رسالته إلى أبي محمد الجويني رحمهما الله رأيت في الفصول التي أملاها الشيخ رحمه الله حكاية عن بعض أصحاب الحديث أنه يشترط في قبول الأخبار أن يروي عدلان عن عدلين حتى يتصل مثنى مثنى برسول الله ﷺ ولم يذكر قائله إلى آخر كلامه وكان البيهقي رآه من كلام أبي محمد الجويني فنبهه على أنه لا يعرف عن أهل الحديث والله أعلم .

(١) : في الاقتراح (ص ١٨٦) .

(٢) : في مقدمته (ص ١٠) والتقييد والإيضاح (ص ٢٠) .

الحديث الذي جمع بين اتصال السند، وعدالة الثقل والضبط، والسلامة من الشذوذ والعطلة القادحة هو الحديث الذي يُحكّم له بالصحة بلا خلاف، فأفاد هذا أن ما جمع هذه الأمور صحيح بالإجماع. وذلك لا يستلزم أن الصحيح لا يكون إلا ما جمع ذلك عندهم، بل فيهم من يقول: إن الصحيح قد يكون موجوداً بوجود بعض هذه الأمور. وأما زين الدين العراقي في شرح المنظومة^(١) فقال بعد نقله لكلام ابن الصلاح ما لفظه: وإنما قيد نفي الخلاف بأهل الحديث، لأن بعض متأخري المعتزلة^(٢) يشترط العدد في الرواية كالشهادة، حكاه الحازمي في شروط الأئمة^(٣) انتهى. ولا يخفّاك أن إخراج بعض متأخري المعتزلة هو من قيد قوله: أهل الحديث، لأنهم ليسوا من أهل الحديث لا من قيد قوله بإجماع أهل الحديث، فإن المفهوم من إجماعهم أن بعضهم يقول بأن الصحة تثبت بدون ذلك. وقد تعقب الزين^(٤) كلامه السابق بنقل كلام ابن دقيق العيد^(٥) فقال: ولو قيل في هذا الحديث الصحيح المجمع على صحته: هو كذا وكذا إلى آخره لكان حسناً، لأن من لا يشترط مثل هذه الشروط لا يحرص الصحيح في هذه الأوصاف، ومن شرط الحدّ أن يكون جامعاً مانعاً. انتهى. وهذا الكلام هو الصواب لا ما قاله العراقي^(٦) كما عرفت. ويؤيد ذلك ما تقدم نقله عن الخطابي^(٧) [٢].

قال السيد محمد بن إبراهيم الوزير في التنقيح^(٧) بعد نقله لكلام زين الدين السابق في التقييد بنفي الخلاف ما لفظه: قلت: بل مذهبُ البغدادية من المعتزلة اشتراطُ التواتر.

(١): أي ألفية الحديث (ص ٨).

(٢): تقدم التعريف بما.

(٣): (ص ١١٣-١١٤).

(٤): في ألفية الحديث (ص ٧-٨).

(٥): في الاقتراح (ص ١٨٧).

(٦): في معالم السنن (١/١١).

(٧): (ص ٢٨) بتحقيقنا.

وعندي أنه لو لم يقيّد نفي الخلاف بذلك كما فعل الشيخ تقي الدين^(١) لكان صحيحاً .
ويحمل على إجماع الصحابة ومن بعدهم حتى حدث هذا الخلاف . انتهى .

قلت : هو مبني على أن المراد بالتقييد ما أشار إليه زين الدين العراقي ، وقد عرفت
أنه خلاف الصواب ، وإذا تقرر أن هذا حدٌ للصحيح الجمع عليه لا لكل صحيح فما
ذكره المتأخرون كزين الدين العراقي حيث يقول في منظومته^(٢) :

فالأول المتّصلُ الإسنادِ بنقلِ عدلِ ضابطِ الفؤادِ
عن مثله من غيرِ ما شدوذٍ وعلية قادحة فتسوذي
وكذلك ما قال ابن حجر في النخبة^(٣) : إنه خبر الآحاد بنقلِ عدل^(٤) تام الضبط^(٥) ،
متّصلِ السندِ ، غيرِ معللٍ ولا شاذٍّ هو الصحيح لذاته . انتهى . هو الصحيح الجمع عليه لا
كلُّ صحيح ، مع ما بين الكلامين من الاختلاف . فإن زين الدين^(٦) اشترط مجرد الضبط
لا تمامه ، ولم يذكر في شرح المنظومة ما يفيد أن المعتبر تمام الضبط ، بل قال : ولا شك
أن ضبط الراوي لابد من اشتراطه ، لأن من كثرت الخطأ في حديثه وفحش استحق الترك
وإن كان عدلاً انتهى . وقال في موضع آخر من الشرح المذكور ما لفظه : وقولي :
ضابط احتراز عما في سنده راوٍ مغفل ، كثير الخطأ وإن عُرف بالصدق والعدالة .

(١) : في كتابه " الاقتراح " (ص ١٨٧) .

(٢) : (ص ٥) أي في ألفية الحديث .

(٣) : (ص ٥٤) .

(٤) : العدل : قال ابن حجر في " النخبة " (ص ٥٥) : العدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى
والمروءة . والمراد بالتقوى : اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة .

(٥) : والضبط : ملكة تؤهل الراوي لأن يروي الحديث كما سمعه .

ضبط صدر : وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء .

وضبط كتاب : وهو صيانتُه لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه ويُقيد بالتام إشارة إلى الرتبته

العليا في ذلك .

ولا يخفى أن كثرة الخطأ وفحشه يخرجان من قيد مجرد الضبط ، لأن من كان كثير الخطأ فاحشاً فيه لا يكون ممن حصلت له ملكة الضبط . وأما من كان تام الضبط فينا فيه وقوع الخطأ نادراً ، لأن قيد التمام يفيد ذلك . لا يقال : إن ضرورة النظم هي الملحجية إلى إهمال قيد التمام ، لأننا نقول : لو كان الأمر كذلك لذكر التمام في الشرح ، متقرر بذلك أنه لا يعتبر تمام الضبط ، بل مجرد الضبط بخلاف ابن حجر ، فقد اعتبر في الحد المذكور تمام الضبط ، وكذلك اعتبر زين الدين في نظمه السابق أن تكون العلة قادحة ، ولم يعتبر ذلك ابن حجر في الحد المذكور ، وإن كان قد ذكره في الشرح فقال : والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحاً [٣] ما فيه علة^(١) خفية قادحة انتهى . ولا يخفى أن إهماله لقيد قادحة في الحد يوجب الخلل فيه ولا ضرورة توجب ترك هذا القيد . فإن العلل منقسمة إلى قسمين : قادحة وغير قادحة كما هو معروف . فإن قيل : إنه اعتبر في الحد المعنى اللغوي كما يفيد كلامه المذكور .

فالكتاب إنما هو مدون لبيان الأمور الاصطلاحية ، لا لبيان المعاني اللغوية . وأيضاً مما اختلف فيه حد زين الدين^(٢) ، وحد ابن حجر أن ابن.....

(١) : العلة عبارة عن سبب غامض خفي قادح مع أن الظاهر السلامة منه ، ويتطرق إلى الإسناد الجامع شروط الصحة ظاهراً وتدرج بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنبئ العارف على وهم بإرسال أو وقف أو دخول حديث في حديث أو غير ذلك ، بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث أو يتردد فيتوقف ، والطريق إلى معرفته جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف روايته وضبطهم وإتقانهم ، وكثر التعليل بالإرسال بأن يكون روايه أقوى ممن وصل ، تقع العلة في الإسناد وهو الأكثر ، وقد تقع في المتن ، وما وقع في الإسناد قد يقدح فيه وفي المتن . كالإرسال والوقف ، وقد يقدح في الإسناد خاصة ، ويكون المتن معروفاً صحيحاً... " .

وقد تطلق العلة على غير مقتضاها الذي قد مناه ، ككذب الراوي وغفلته وسوء حفظه ، ونحوها من أسباب ضعف الحديث ، وسُمي الترمذي النسخ علة ، وأطلق بعضهم العلة على مخالفة لا تقدح كإرسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال : من الصحيح صحيح معلل كما قيل منه صحيح شاذ .

(٢) : انظر ألفية الحديث (ص ٨) .

حجر^(١) صرّح بأن ذلك حدُّ الصحيح لذاته كما عرفت .

وقال في الشرح^(٢) : لأنه " إما أن يشتمل من صفات القبولِ على أعلاها أولاً .

الأول : الصحيح لذاته .

والثاني : إن وجدَ ما يَجِبُ ذلك القصورَ ككثرَةِ الطرقِ فهو الصحيحُ أيضاً ، لكن لا لذاته " انتهى . بخلاف زين الدين^(٣) فإنه جعلَ ذلك حدّاً لمطلق الصحيح من غير تقييدٍ بالصحيح لذاته ، وكان بين الحدين المذكورين اختلافاتٌ ثلاثة . وقد وافق زين الدين السيد محمد بن إبراهيم في التنقيح^(٤) فذكرَ في حدِّ الصحيح مجردَ الضبط لا تمامه ، وذكر العلةَ ولم يقيدها بالقادحة ، وإنما نقل تقييدَ العلة... بالقادحة عن ابن الصلاح^(٥) . فإن قلت : وأيُّ فائدة لما تعرّضتَ له من ذكر الاختلافِ بين الحدِّ الذي ذكره العراقي ، وبين الحد الذي ذكره ابن حجر ؟ قلت فائدةُ ذلك أن تقفَ على اضطراب كلامهم في حد الصحيح ، وعلى أن ما جمع تلك القيود هو المجمعُ عليه منه ، وأنه قد يكون الحديثُ صحيحاً عند البعض مع عدم واحد منها أو اثنين . وقد صرح ابن حجر في النخبة^(٦) وشرحها بما يفيد ما ذكرناه فقال : " وتتفاوت رتبتهُ أي الصحيحُ بحسب تفاوتِ هذه الأوصافِ المقتضية للتصحيح في القوة ، فإنها لما كانت مفيدةً لغلبة الظنِّ الذي عليه مدارُ الصحةِ اقتضتُ أن يكون لها درجاتٌ بعضها فوق بعض ، بحسب الأمور المقويّة . وإذا كان كذلك فما يكون روائه في الدرجة العليا من العدالة والضبطِ وسائر الصفاتِ التي توجبُ الترجيحَ كان أصحَّ مما دونه فمن الرتبة . [٤] العليا في ذلك ما أطلقَ عليه بعضُ

(١) : " شرح النخبة " (ص ٥٤-٥٥) .

(٢) : أي شرح النخبة (ص ٥٤-٥٥) .

(٣) : انظر ألفية الحديث (ص ٨) .

(٤) : (ص ٢٧) بتحقيقنا .

(٥) : في التقييد والإيضاح (ص ٢٠) .

(٦) : (ص ٥٦) .

الأئمة : أنه أصحُّ الأسانيد :

كالزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه .

ومحمد بن سيرين عن عبيدة السُّليمان عن عليّ .

وكإبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود .

ودونها في الرتبة :

كرواية يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده ، عن أبيه أبي موسى .

وكحماد بن سلمة عن ثابت عن أنس .

ودونها في الرتبة :

كسهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة .

وكالعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ؛ فإن الجميع يشملهم اسمُ العدالة

والضبطِ إلا أن المرتبة الأولى فيهم من الصفات المرجحة ما يقتضي تقدّم روايتهم على التي

تليها ، وفي التي تليها من قوة الضبطِ ما يقتضي تقدّمها على الثالثة ، وهي مقدّمة على

رواية من يُعدُّ ما ينفردُ به حسنًا :

كمحمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن جابر .

وعمر بن سعيد عن أبيه عن جده ، وقس على هذه المراتب ما يُشبهُها " . انتهى

كلامه^(١) . وهو يفيد أن الصحيح مراتب ، وأن تمام الضبط وتمام العدالة إنما هو تعريف

للأصح لا للصحيح . فقد يكون الحديث صحيحاً بدون قيد التمامية في الأمرين

المذكورين ، وهكذا السلامة من كل علة ، فإنها رتبة للصحيح فوق رتبة ما هو سالم من

علة القادحة ، لا من مطلق العلة ، مع كونه صحيحاً . ومما يؤيد هذا أنه قد اتفق

المصنّفون في اصطلاح الحديث أن الصحيح مراتب : أعلاها ما في الصحيحين ، ثم ما في

البخاري ، ثم ما في مسلم ، ثم ما كان على شرطهما ، ثم ما كان على شرط البخاري ،

(١) : أي كلام ابن حجر في شرح النخبة (ص ٥٨) .

ثم ما كان على شرط مسلم ، ثم ما صححه غيرهما من الأئمة . فهذه سبعُ رُتبٍ للصحيح بعضها أعلأ من بعض ، فأفاد ذلك أن الصحيح أنواعٌ لا نوعٌ واحد . وقد وقع الاختلاف من علماء الحديث في شرط البخاري ومسلم ما هو ؟ فقال محمد بن طاهر في كتابه في شروط الأئمة^(١) : شرطُ البخاري ومسلم أن يُخْرِجَا الحديثَ المجمعَ على ثقةٍ نَقَلْتَهُ إلى الصحابي المشهور . قال العراقي^(٢) : " وليس ما قاله بجيِّدٍ ، لأن النَّسائي [٥] ضعف جماعةً أخرج لهم الشيخان أو أحدهما^(٣) ، وقال الحازمي في شروط الأئمة^(٤) ما حاصله : " إن شرطَ البخاري أن يخرج ما اتصلَ إسناده بالثقاتِ المتقينَ من الملازمينَ لمن أخذوا عنه ملازمةً طويلةً ، وإنه قد يخرجُ أحياناً عن أعيانِ الطبقةِ التي تلي هذه في الإتيانِ والملازمةِ لمن رَوَوْا عنه ، فلم يلزموه إلا ملازمةً يسيرةً . وإنَّ شرطَ مسلمٍ أن يخرج حديثَ هذه الطبقةِ الثانيةِ .

وقد يُخْرِجُ حديثَ من لم يَسَلِّمْ من غوايلِ الجرح ، إذا كان طويلَ الملازمةِ لمن أخذ عنه كحماد بن سلمة في ثابتِ الباني وأيوبَ " . وقال النووي^(٥) : " إن المراد بقولهم على

(١) : (ص ٨٦) : وثمame " من غير اختلاف بين الثقات الأثبات ، ويكون إسناده متصلاً غير مقطوع ، فإن كان للصحابي راويان فصاعداً فحسن ، وإن لم يكن إلا راوٍ واحد إذا صح الطريق إلى ذلك الراوي أخرجاه ... " .

(٢) : في ألفيته (ص ٢١-٢٢) .

(٣) : قال السيوطي في " تدريب الراوي " (١ / ١٢٥) : وأجيب بأنهما أخرجنا من أجمع على ثقته إلى حين تصنيفهما ، ولا يقدح في ذلك تضعيف النسائي بعد وجود الكتابين ...

ونقل عن ابن حجر جواباً آخر حيث قال : قال شيخ الإسلام : تضعيف النسائي إن كان باجتهاده أو نقله عن معاصر فالجواب ذلك ، وإن نقله عن متقدم فلا . قال : ويمكن أن يجاب بأنه ما قاله ابن طاهر - في شروط الأئمة (ص ٨) - هو الأصل الذي بنيا عليه أمرهما ، وقد يخرجان عنه لمرجح يقوم مقامه .

(٤) : (ص ١٥١) .

(٥) : في مقدمة شرحه لصحيح مسلم (٣/١) .

شرطهما أن يكون رجالاً إسناده في كتابيهما ، لأن ليس لهما شرطٌ في كتابيهما ، ولا في غيرهما " قال العراقي ^(١) : وقد أخذ النوويُّ هذا من كلام ابن الصلاح ^(٢) . قال وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد ، فإنه ينقلُ عن الحاكم تصحيحه لحديث علي شرط البخاريِّ مثلاً ، ثم يعترض عليه بأن فيه فلاناً ولم يُخرِجْ له البخاري . وكذلك فعل الذهبيُّ في مختصر ^(٣) المستدرک . قال : وليس ذلك بجيد منهم . فإن الحاكم صرَّح في خطبة كتاب ^(٤) المستدرک بخلاف ما فهموه عنه . فقال : وأنا أستعينُ الله تعالى علي إخراج أحاديث رواتها ثقاتٌ قد احتجَّ بمثلها الشيخان أو أحدهما . فقوله بمثلها أي بمثل رواتها لا بهم أنفسهم ، ويحتمل أن يراد بمثل تلك الأحاديث . وإنما يكون مثلها إذا كانت بنفس رواتها وفيه نظرٌ انتهى . أقول : وعلى كل تقدير فليس التصحيحُ لما في الصحيحين إلا لكون الرواة من الثقات . وقد عرفت أنهما أعلا مراتب الصحيح مع ما تقدّم من أن في رجالهما من قد تُكلم فيهم بجرح ، وهكذا تصحيح من صحَّح من الأئمة لوجود شرطهما أو أحدهما لا مستند له إلا كون رجال إسناده الحديث الذي صحَّحه موجودين في الصحيحين ، أو في أحدهما ، أو مماثلين لمن فيهما [٦] .

فهذا التصحيح بأمرين من تلك الأمور السابقة : أحدهما اتصال السند . والثاني ثقة الراوي ، وهذا هو عين ما قاله الخطابي في معالم السنن ^(٥) حسبما نقلناه عنه سابقاً ولا يخفى عليك أنا قد قدمنا أنه قد اتفق أهل الاصطلاح على أن مراتب الصحيح سبع ، وقد دار التصحيح في ست منها على مجرد اتصال السند ، وكون الرواة ثقات ، ولم يبق من

(١) : في ألفيته (ص ٢٢) .

(٢) : وتمام العبارة " ... فإنه لما ذكر كتاب المستدرک للحاكم قال : إنّه أودعه ما رآه على شرط الشيخين ، قد أخرجنا عن رواته في كتابيهما إلى آخر كلامه .. "

(٣) : مع المستدرک (٣/١)

(٤) : في المستدرک (٣/١)

(٥) : (١١/١) .

رتب الصحيح إلا رتبةً واحدةً ، وهي السابعة ، وذلك ما صرح بصحته إمامٌ من أئمة الحديث وإذا كانت جميعُ مراتبِ الصحيحِ إلا واحدةً منها دائرةً على مجرد اتصال السندِ ، وثقة الراوي ، فكيف يُستنكرُ من إمامٍ من أئمة الحديث أن يصحح حديثاً بهذين الأمرين فقط إذا تتبع السندَ فوجدهم ثقاتٍ اتصلت أسانيدهم ! وإن لم يكونوا من رجال الصحيحين ، ولا مماثلين لهم ، ويكون هذا النوع السابع ملحقاً بالأنواع الستة المتقدمة . فإن قلتَ : ما كان في الصحيحين أو على شرطهما أو أحدهما فيبعدُ كلُّ البعد أن يكون فيه شذوذاً أو علةً . قلتَ : وهكذا يبعد كلُّ البعد أن يصحَّح إمامٌ من أئمة الحديث المعترين بأن الحديث صحيحٌ لاتصال سنده ، وثقة رجاله ، ويخفى عليه أن فيه شذوذاً أو علةً . هذا على فرض أن السلامة من الشذوذ والعلّة لا يكون الحديث صحيحاً إلا بها . وقد عرفت بما أسلفنا أن ذلك إنما هو شرطُ الصحيح المجمع عليه ، لا شرطُ كلِّ صحيح . ومع هذا ففي كون المجمع على صحته هو المستجمع لجميع الأمور المذكورة في حدِّ العراقي ، وابن حجر ، وغيرهما من المتأخرين ، لا ما لم يكن جامعاً لها إشكالاً ، وبيانه أنه قد صرَّح زين الدين العراقي في شرح الألفية^(١) أن ما في [٧] الصحيحين مقطوعٌ بصحته ، وروي ذلك عن ابن الصلاح قال : قال ابن الصلاح^(٢) : والعلم اليقينيُّ النظريُّ واقعٌ به ، أي بالقطع بالصحة ، خلافاً لمن نفي ذلك محتجاً بأنه لا يفيدُ إلا الظنَّ ، وإنما تلقتهُ الأمةُ بالقبولِ لأنه يجبُ عليهم العملُ بالظنِّ ، والظنُّ قد يخطئُ .

قال ابن الصلاح^(٢) : وقد كنت أميلُ إلى هذا ، وأحسبُه قوياً ، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولاً هو الصحيحُ ، لأن ظنَّ المعصومِ لا يخطئُ . وقد سبقه إلى ذلك محمد ابن طاهر المقدسيُّ ، وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف . ورجَّحه النووي وعزاه إلى المحققين والأكثرين . ورجح ذلك الحافظُ ابن الوزير^(٣) وقال : إن جميع ما فيها

(١) : (ص ٢٤) .

(٢) : في " علوم الحديث " (ص ٢٨) .

(٣) : تنقيح الأنظار (ص ٤٥) .

صحيحٌ متلقًى بالقبول . انتهى . فعلى هذا قد وقع الإجماع على حجة ما في الصحيحين ، فهما من الصحيح المجمع عليه ، مع أنه لا طريق إلى التصحيح إلا بمجرد اتصالِ السند ، وثقة الرواة .

قال السائلُ كثر الله فوائده : وفيه إشكالٌ يعني فيما قدّم ذكره من أن بعضَ الحفاظ يصحُّ الحديثُ بمجرد كونِ رجاله ثقاتٍ قال : لأن رَسَمَ الصحيح مشتملٌ على خمسة أمور : عدالة ناقله ، وتمام ضبطهم ، واتصالُ سندهم ، وأن لا يكون الحديثُ شاذاً ، ولا له علةٌ قادحةٌ وقد وقع الخلافُ في وصف العلةِ بكونها قادحةٌ ، والظاهر أنه لا بدُّ منها وتكلموا على العليلِ القادحةِ ، وعلى أن العليلَ لا يدركُها إلا الأفرادُ من الحفاظِ الجامعينَ للطرق ، وحفظُ المتونِ ، وعلى أن عِلْمَ العليلِ من أغمضِ أنواعِ علومِ الحديثِ^(١) وأدقِّها وأشرفها ، ولا يقوم به إلا من رزقه الله فهماً ثابتاً ، وحفظاً واسعاً ، ومعرفةً تامةً بمراتبِ الرواة ، وملكةً قويةً بالأسانيدِ والمتونِ ، وأنه قد تقصر عبارةُ المعلِّ عن إقامةِ الحجةِ^(٢)

(١) : قال السيوطي في تدريب الراوي (ص ٢٢٤) : (وهذا النوع من أجلها) أي أجل أنواع علوم الحديث وأشرفها وأدقها ، وإنما (يتمكن من أهل الحفظ والخبرة والفهم الناقد) ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل كابن المديني ، وأحمد ، والبخاري ، ويعقوب بن شيبه وأبي حاتم ، وأبي زرعة والدارقطني .
وقال الحاكم في " معرفة علوم الحديث (١١٢) : وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل ، والحجة في التعليل عندنا بالحفظ والفهم والمعرفة لا غير .

(٢) : قال ابن مهدي : في معرفة علم الحديث إهام ، لو قلت للعالم بعلل الحديث : من أين قلت هذا لم يكن له حجة ، وكم من شخص لا يهتدي لذلك وقيل له أيضا : إنك تقول للشيء : هذا صحيح وهذا لم يثبت فعمن تقول ذلك ؟ فقال : أرأيت لو أتيت الناقد فأرئيه دراهمك ، فقال : هذا جيد وهذا بهرج ، أكنت تسأل عن من ذلك أو تسلم له الأمر ؟ قال : بل أسلم له الأمر قال : فهذا كذلك ، لطول المجالسة والمناظرة ، والخبرة .

وسئل أبو زرعة : ما الحجة في تعليلكم الحديث ؟ فقال : الحجة أن تسألني عن حديث له علة . فأذكر علة ثم تقصد ابن وارة يعني محمد بن مسلم وتساله عنه فيذكر علة ، ثم تقصد أبا حاتم فيعلله ، ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث ، فإن وجدت بيننا خلافا فاعلم أن كلا منا تكلم على مراده ، وإن وجدت الكلمة متفقة فأعلم حقيقة هذا العلم ففعل الرجل ذلك فاتفتت كلمتهم ، فقال أشهد =

على دعواه كالصيرفي ، إلى غير ذلك مما يفيد أن العِللَ أمر لا يدركه إلا الأفراد . انتهى أقول : قد تقررنا فيما سبق أن الحديثَ المشتملَ على الأمور الخمسة هو الصحيحُ المجمعُ عليه ، لا أنه يُعتبرُ ذلك في كلِّ صحيحٍ ، وأَيَّدنا ذلك بنقلِ كلامِ الخطابي ، [٨] وابنِ دقيق العيد ، وبنقلِ كلامِ الحافظِ ابنِ حجر . إن الصحيحَ ينقسمُ إلى قسمين : صحيحٌ لذاته ، وصحيحٌ لغيره . وبنقلِ كلامه أيضاً أن الصحيحَ أنواعٌ : بعضها أعلا من بعض ، وبما ذكرناه من أن الصحيحَ مراتبٌ : أعلاها ما في الصحيحين ، ثم ما في أحدهما ثم ما هو على شرطهما ، ثم شرط أحدهما ، وبينا أنه لا شرطَ لهما إلا مجردُ كونِ الرجالِ ثقاتٍ ، والسند متصل ، ولجموع هذا يُعرفُ أهما لم تتفق كلمةُ أهلِ الحديثِ على اشتراطِ الأمور الخمسة التي ذكرها السائلُ أدام الله فوائده حتى يردَّ الأشكالُ على تصحيحِ من صحَّح بمجرد كونِ الرجالِ ثقاتٍ والسند متصل ، بل ذلك هو مذهب جماعةٍ منهم ، بل مذهب القدماءِ منهم ، بل لم يُعتبر في الرتبِ التي للصحيحِ إلا ذلك لما قدمنا أهما سبع ، وأن سبباً منها دائرةٌ على شرطِ الشيخين ورجالهما ، وليس بيدٍ من جزمَ بصحة ما في الصحيحين أو أحدهما ، أو ما هو على شرطهما أو أحدهما إلا مجردُ اتصالِ السندِ ، وكونِ الرجالِ ثقاتٍ كما سبق تقريره غيرَ مرة . بل قد أسلفنا عن أئمة الحديثِ أن في رجالِ الصحيحين من لم يَسَلِّمْ من غوائلِ الجرح ، وأن البخاريَّ يخرج حديثَ الطبقةِ العاليةِ^(١) وقد يخرج حديثَ الطبقةِ التي تليها . ومسلمٌ يخرجُ حديثَ الطبقةِ الثانيةِ ، وقد يخرجُ حديثَ الطبقةِ الثالثةِ ، مع أن في هؤلاء جماعةً ضعفاءً مشهورين . بل جزم جماعةٌ من الحفاظِ بأن معلقاتِ البخاري^(٢) إذا أوردها بصيغةِ الجزمِ كقوله : قال فلان . أو روى فلان من جملةِ

= أن هذا العلم إلهام . وانظر : معرفة علوم الحديث (ص ١١٣) .

(١) : انظر : شروط الأئمة (ص ١٥١) تدريب الراوي (١/٧٥) .

(٢) : عرف ابن حجر التعليق في الجامع الصحيح ، فقال : " هو أن يحذف من أول الإسناد رجلاً ، فصاعداً

معبراً بصيغة لا تقتضي التصريح بالسماع . مثل قال ، وروى ، وزاد ، وذكر ، أو يروى ويذكر ،

=

ويقال وما أشبه ذلك من صيغ الجزم والتمريض " ١هـ

= فأما المعلق من المرفوعات فعلى قسمين : -

أحدهما : ما يوجد في موضع آخر من كتابه هذا موصولاً .

وثانيهما : ما لا يوجد فيه إلا معلقاً .

فالأول : يورده معلقاً حيث يضيق مخرج الحديث ، إذ من قاعدته أنه لا يكرر إلا لفائدة ، فمضى ضاق المخرج ، واشتمل المتن على أحكام فاحتاج إلى تكريره فإنه يتصرف في الإسناد بالاختصار ، خشية التطويل .

والثاني : وهو ما لا يوجد فيه إلا معلقاً ، فإنه على صورتين :

- إما أن يورده بصيغة الجزم .

- وإما إن يورده بصيغة التمرير .

فالصيغة الأولى : يستفاد منها الصحة إلى من علق عنه ، لأنه لا يستحيز أن يجزم عنه بذلك ، إلا وقد

صح عنده عنه .

فإذا جزم به عن النبي ﷺ أو عن الصحابي عنه فهو الصحيح ، أما إذا كان الذي علق الحديث عنه دون الصحابي فلا يحكم بصحة الحديث مطلقاً ، بل يتوقف على النظر فيمن أبرز من رجاله ، فمنه ما يلتحق بشرطه ، ومنه ما لا يلتحق .

١/ إما لكونه أخرج ما يقوم مقامه ، فاستغنى عن إيراد هذا مستوفى السياق ولم يهمله ، بل نبه عليه فأورده بصيغة التعليق طلباً للاختصار .

مثال ذلك : ما علقه في كتاب الجزية (٥٨) في باب إذا قالوا صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا رقم (١١) فإنه ترجم ببعض ما ورد في الحديث وهو قوله " صبأنا " ولم يورده موصولاً في الباب ، واكتفى بطرق الحديث التي وقعت هذه اللفظة فيه .

٢/ وإما لكونه لم يحصل عنده مسموعاً ، أو سمعه ، وشك في سماعه له من شيخه أو سمعه عن شيخه مذاكرة ، فما رأى أن يسوقه مساق الأصل وغالب هذا فيما أورده عن مشايخه .

فمن ذلك أنه قال في كتاب الوكالة وقال عثمان بن الهيثم أبو عمر ، ثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، قال : وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان ، فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام ... الحديث بطوله .

وأوردها في موضع أخرى منها في فضائل القرآن ، وفي ذكر ابليس ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان ، فالظاهر أنه لم يسمعه منه .

=

المحكوم بصحته كما صرَّح بذلك زين الدين العراقي في منظومته^(١) وشرحها . قال في
تعليل ذلك : لأنه لا يستحيزُ أن يُجزَمَ بذلك عنه إلا وقد صحَّ عنده عنه . انتهى وهذا لم

= الصيغة الثانية : وهي صيغة التمرريض فما علق بها لا تغير الصحة عن المضاف إليه لأن مثل تلك
العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضاً ، قال ابن الصلاح : " لكن لا تحكم على ذلك بأنه ساقط
جداً لإدخاله إياه في الكتاب الموسوم بالصحة " قال ابن الصلاح : فإيراده في أثناء الصحيح مشعر بصحة
أصله إشعاراً يؤنس به ، ويركن إليه .

- والتعليق التي أوردها بهذه الصيغة ، فمنها ما هو صحيح ومنها ما هو ضعيف ومنها ما أورده في
موضع آخر من جامعه ، ومنها ما لم يورده .

- فما أورده في جامعه فهو صحيح على شروطه ، لكنه قليل ، وإنما علقه بصيغة التمرريض ، لكونه
رواه بالمعنى أو اختصره .

مثاله قوله في كتاب مواقيت الصلاة ، ويذكر عن أبي موسى : كنا نتناوب النبي ﷺ عند صلاة
العشاء ، فأعتم بها ، وقد وصله في باب فضل العشاء ، من نفس الكتاب ، ولفظه فيه ، فكان يتناوب
رسول الله ﷺ ، عند صلاة العشاء ، كل ليلة نفر منهم الحديث .

قال الحافظ : " وإنما علقه بصيغة التمرريض لإيراده بالمعنى ، نبه على ذلك شيخنا الحافظ أبو الفضل ،
وأجاب به على من اعترض على ابن الصلاح حيث فرق بين الصيغتين ، وحاصل الجواب أن صيغة
الجزم تدل على القوة وصيغة التمرريض لا تدل ، ثم بين مناسبة العدول في حديث أبي موسى عن الجزم
مع صحته إلى التمرريض ، بأن البخاري قد يفعل ذلك لمعنى غير التضعيف ، وهو ما ذكره من إيراد
الحديث بالمعنى وكذا الاقتصار على بعضه ، لوجود الاختلاف بجوازه ، وإن كان المصنف - ابن حجر
في فتح الباري (٤٦/٢) - يرى الجواز .

انظر تعليق التعليق (٢٩٥/١-٢٩٧) .

فائدة : - المعلق في صحيح البخاري كثير جداً ، فيه من التعليقات ألف وثلاثمائة وواحد وأربعون ،
وأكثرها مخرج في أصول متونه ، والذي لم يخرج مائة وستون حديثاً قد وصلها الحافظ ابن حجر في
تأليف مستقل سماه " التوفيق " وفيه من التنبيه على اختلاف الروايات ثلاثمائة وأربعة وثمانون " .

وله في جميع التعليقات والمتابعات والموقوفات كتاب جليل بالأسانيد سماه " تعليق التعليق " واختصوه
بجذف أسانيده ، وسماه التشويق إلى وصل المهم من التعليق .

(١) : (ص ٢٦) .

يتصلُّ سنده من البخاري إلى الصحابي ، بل من موضع التعليق فقط ، وهو يدل على أنه يسوِّغُ التصحيحَ وإن لم يتصلِ السُّند كما في معلقَات البخاري المحزومة [٩] لا المروية بصيغة التمريض نحو أن يقول : يُذكر ، أو يُروى ، أو نحو ذلك مع أن ابن الصلاح^(١) قد قال في مثل ذلك : إن إيراد البخاري له في أثناء الصحيح مشعرٌ بصحة أصله إشعاراً يؤنسُ به ، ويُركنُ إليه . انتهى .

وهذا من أعجب ما يُحكى حيث يوردُ المعلق بصيغة ممرضة كأن يقول مثلاً : ويُروى عن ابن عباس ، أو يذكر عن ابن عباس لم يحكم بصحة ذلك مع أنه لم يكن بينه وبين

(١) : في التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح " لزبن الدين العراقي (ص ٣٤) .

قال زبن الدين العراقي في شرحه لمقدمة ابن الصلاح (ص ٤٠-٤١) قوله مثل قول البخاري باب ما يذكر في الفخذ ، ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ . " الفخذ عورة " ١٠١هـ .

اعترض عليه بأن حديث جرهد صحيح ، وعلى تقدير صحة حديث جرهد ليس على المصنف رده لأنه لم ينف صحته مطلقاً ، لكن نفى كونه من شرط البخاري فإنه لما مثل به يعنى ابن الصلاح - قال : فهذا قطعاً ليس من شرطه على أنا لا نسلم أيضاً صحته لما فيه من الاضطراب في إسناده ، فقيل عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه عن جده وقيل عن زرعة عن جده ولم يذكر أباه ، وقيل عن أبيه عن النبي ﷺ لم يذكر جده ، وقيل عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن أبيه عن جده ، وقيل عن زرعة بن مسلم عن جده ولم يذكر أباه ، وقيل عن ابن جرهد عن أبيه ولم يسمه وقيل عن عبد الله بن جرهد عن أبيه .

وقد أخرجه أبو داود وسكت عليه - رقم (٤٠١٤) والترمذي من طرق وحسنه - رقم (٢٧٩٨) وقال في بعض طرقه : وما أرى إسناده بمتصل .

وقال البخاري في صحيحه : حديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط .

وقال الحافظ في الفتح (٤٧٩/١) : وقد وصل المصنف - البخاري - حديث أنس في الباب - رقم (٣٧١) - وقوله (حديث أنس أسند) أي أصح إسناداً ، كأنه يقوله حديث جرهد ولو قلنا بصحته فهو مرجوح بالنسبة إلى حديث أنس . وقوله (حديث جرهد) أي وما معه (أحوط) أي للدين ، وهو يحتمل أن يريد بالاحتياط الوجوب أو الورع وهو أظهر ...

الصحابي رجالٌ ثقات من الأصل ، فضلاً عن اتصالٍ وضبطٍ وسلامةٍ من شدوذٍ وعليةٍ ، وهذا كثير في صحيح البخاري كقوله : ويُروى عن ابن عباس ، وجرهد ، ومحمد بن ححش عن النبي - ﷺ - : " الفخذُ عورةٌ " فكيف يُستنكر على حافظٍ من حفاظ الحديثِ الحكمُ بصحةٍ حديثٍ باتصالِ سنده ، وثقةٍ رجاله مع أنه قد تقدمه من يقول بصحة حديثٍ بلا إسناد كما ذكرناه في بعض معلقات البخاري ! بل صرح جماعةٌ من المحدثين أن المرسل إذا أرسله آخرٌ من طريقٍ أخرى كان من جملةٍ الصحيح ، مع كون في سنده من لا يعرف حاله ، ولا صفته . وقد روى ذلك ابن الصلاح عن الشافعي ، واختاره ، وتابعه العراقي واستدرك عليه استدراكاً يرجعُ إلى تصحيح العبارة لا إلى المخالفة وما ذكره السائل - كثر الله فوائده - في تعظيم علمِ العللِ ناقلاً لذلك عن الحافظِ ابن حجر في شرح النخبة^(١) فأقول : الحافظُ ابن حجر قال قبل هذا الكلام الذي نقله السائل - عافاه الله - في قسمِ المعللِ في النخبة وشرحها ما لفظه : ثم الوهم وهو القسمُ السادس ، وإنما أفصح به لطول الفصلِ إن أطلع عليه ، أي على الوهم بالقرائن الدالة على وهمِ راويه من وصلٍ مرسلٍ ، أو منقطعٍ ، أو إدخالِ حديثٍ في حديثٍ ، أو نحو ذلك من الأشياءِ القادحة ، وتحصل معرفة ذلك بكثرة التَّبَع ، وجمع الطرقِ ، وهذا هو المعللُ ، وهو من [أغمض]^(٢) أنواعِ علومِ الحديثِ ثم ذكر ما ذكره السائل - عافاه الله - . ولا يخفى عليك أن ما ذكره من وصلٍ المرسلِ والمنقطعِ وما بعده هو لا يقع من الثقةِ إلا نادراً ، والأصل عدمُ هذا النادرِ .

فإذا وجدنا الحديث قد اتصلَ إسنادُهُ برجالِ ثقاتٍ كان الواجب علينا حملُ الاتصالِ على الوجه الذي أخبر به الثقةُ ، [١٠] وصدورُ الوهم منه مع كونه ثقةً خلافُ الأصلِ والظاهر ، لأن تلك العللَ بأسرها أعمُّ من أن تكون قادحةً أو غيرَ قادحةٍ هي صادرةٌ عن مجرد الوهم من غير تعهدٍ ، والثقة لا يهم إلا نادراً . والنادرُ لا اعتبارَ به كما سلف .

(١) : (ص ٨٩) .

(٢) : في المخطوط " أعظم " وما أثبتناه من النخبة .

لا يقال إن الوهم قد يكثر لأننا نقول المفروض أنه ثقة أي حافظٌ عدلٌ ، ومن كان كثير الوهم ليس بثقة ، فإن قيل : قد دخل الاحتمال في حديث الثقة بتجويز وقوع الوهم منه في النادر فلا يؤخذُ بحديثه إلا بعد العلم بأنه لا وهم فيه . قلنا : هذا يسري إلى كل حديث صحيح ، سواء كان في الصحيحين أو في غيرهما ، لأن هذا التجويز لا يرتفع لمجرد قول بعض الحفاظ أنه لا وهم من رجال إسناده لئلا غير هذا الحافظ ، ممن هو أحفظُ منه أو أكثرُ ممارسةً لرجال هذا الحديث بخصوصه قد يطلعُ على ما لا يطلع عليه ذلك الحافظ ، لاسيما مع ما تقدم من كون هذا النوع في غاية الغموض والدقة . وحيث لا يجوز الجزمُ بصحة حديث حتى يتفق الحفاظ على أنه لا وهم فيه بوجه من الوجوه ، وهم لم يتفقوا على ما في الصحيحين فضلاً عن غيرهما كما اشتهر من كلام أبي زرعة المعاصر للبخاري ومسلم ، وكما اشتهر من كلام ابن حزم أن في الصحيحين حديثين موضوعين ، وكما قدمنا نقله من أن في رجالهما من هو ضعيفٌ . وقد تعرض بعض الحفاظ لتعداد الضعفاء فيهما فبلغوا في البخاري (١) عدداً ،

(١) : " يعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأي راوٍ كان مقتضٍ لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته ولاسيما ما انضاف إلى ذلك من إطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بالصحيحين وهذا معني لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيح فهو بمثابة إطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما هذا إذا خرج له في الأصول ، فأما إن خرج له في المتابعات والشواهد والتعليق فهذا يتفاوت درجات من أخرج له منهم في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم وحيث إذا وجدنا لغيره في أحد منهم طعنا فذلك الطعن مقابل تعديل هذا الإمام فلا يقبل إلا مبين السبب مفسراً بقادح يقدح في عدالة هذا الراوي وفي ضبطه مطلقاً أو في ضبطه لخير بعينه لأن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة عنها ما يقدح ومنها ما لا يقدح ، وقد كان الشيخ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح هذا جاز القنطرة يعني بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه ، قال الشيخ أبو الفتح القشيري في مختصره وهكذا نعتقد و به نقول ولا نخرج عنه إلا بحجة ظاهرة و بيان شاف يزيد في غلبة الظن على المعنى الذي قدمناه من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتابيهما بالصحيحين ، ومن لوازم ذلك تعديل رواهما .

وفي مسلم^(١) أكثر من ذلك العدد على اختلاف في مقدار العدد بين الحفاظ . وقد

= قلت - ابن حجر - فلا يقبل الطعن في أحد منهم إلا بقادح واضح .

وقد سرد ابن حجر أسماء من طعن فيه من رجال البخاري مع حكاية ذلك الطعن والتنقيب عن سببه والقيام بجوابه والتنبيه عن وجه رده على النعت " .

انظر ذلك كله في هدي الساري مقدمة فتح الباري (٣٨٤ - وما بعدها) .

(١) : قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٢٥/١) : غاب عائبون مسلماً بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح ولا عيب عليه في ذلك بل جوابه من أوجه ذكرها الشيخ الإمام أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله - في صيانة مسلم (ص٩٤-٩٥) - :

أحدهما : أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عنده ولا يقال الجرح مقدم على التعديل لأن ذلك فيما إذا كان الجرح ثابتاً مفسر السبب وإلا فلا يقبل الجرح إذا لم يكن كذا وقد قال الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي وغيره ما احتج البخاري ومسلم وأبو داود به من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم محمول على أنه لم يثبت الطعن المؤثر مفسر السبب .

الثاني : أن يكون ذلك واقعاً في المتابعات والشواهد لا في الأصول وذلك بأن يذكر الحديث أولاً بإسناد نظيف رجاله ثقات ويجعله أصلاً ثم يتبعه بإسناد آخر أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة أو لزيادة فيه تنبه على فائدة فيما قدمه وقد اعتذر الحاكم أبو عبد الله بالمتابعة والاستشهاد في إخراجهم عن جماعه ، ليسوا من شرط الصحيح منهم مطر الوراق وبقية بن الوليد ومحمد ابن إسحاق ابن يسار وعبد الله بن عمر العمري والنعمان بن راشد وأخرج مسلم عنهم في الشواهد في أشباه لهم كثيرين .

الثالث : أن يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طراً بعد أخذه عنه باختلاط حدث عليه فهو غير قادح فيما رواه من قبل في زمن استقامته كما في أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن أخي عبد الله بن وهب فذكر الحاكم أبو عبد الله أنه اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر فهو في ذلك كسعید بن أبي عروبة وعبد الرزاق وغيرهما ممن اختلط آخراً ولم يمنع ذلك من صحة الاحتجاج في الصحيحين بما أخذ عنهم قبل ذلك .

الرابع : أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده وهو عنده من رواية الثقات نازل فيقتصر على العالي ولا يطول بإضافة النازل إليه مكثفياً بمعرفة أهل الشأن في ذلك .

استدرك الدار قطني، وهو الحافظ الذي لم يكن له نظيرٌ على الشيخين في مواضع كثيرة .
حكى ذلك الشارحون لها ، وهذا يتقرر أن نوع المعلل الذي منشؤه الوهم لا يرتفع عن
الحديث الذي قد صححه إمامٌ من أئمة الحديث ، أو إمامان ، أو ثلاثة أو أكثر ، لجواز أن
يكون فيه علة لا يعرفها إلا من هو أحفظُ منهم ، وأتقنُ . ولا يمتنع أن يبعث الله في زمن
متأخر من هو أحفظُ من أهل الأزمنة المتقدمة ، فإن ابن خزيمة المعروف بإمام الأئمة قد
شهد له [١١] جماعة بأنه أحفظُ ممن تقدّمه ، وكذلك الدار قطني مع تأخر زمنه قد شهد
له جماعة بأنه أحفظُ ممن تقدّمه ، وكذلك ابن عساكر ، وابن السمعاني ، والسلفي قد
شهد لهم جماعة بأنهم أحفظُ ممن تقدّمهم ، مع أنهم من أهل القرن السادس . فليس تقدّم
العصر دليلاً على أن أهله أحفظُ من بعده وأعرفُ بالعلل . ولا يزال هذا التحويز كائناً
إلى انقطاع الدنيا وحضور القيامة ، فلا يتم تصحيحُ حديثٍ حتى ينقرضَ العالمُ لجواز أن
يوجدَ الله من هو أرفعُ طبقةً ممن تقدّمه فيطلعُ على عللٍ لم يعرفها من هو دونّه ممن
صحّحه .

وإذا تقرر هذا فلا بد من المصير إلى أحد أمرين : إما الرجوع إلى أنه لا اعتبار بما يندرُ
من وهم الثقات ، وأنه يسوغ التصحيحُ بوجود مستنده ، وهو اتصال السند ، وثقة
رجاله ، مع اعتبار الأصل والظاهر القاضيين بعدم وجود شذوذ وعلة قاذحة ، أو الرجوع
إلى أمرٍ آخر ، وهو أن الإمام الذي جزم بصحة الحديث مستنداً إلى كون رجاله ثقات
وسنده متصلٌ يُعَدُّ كلُّ البُعد أن يطلق التصحيحُ مع وجود علة قاذحة أو شذوذ ، وأنه لا
يُطلَقُ ذلك إلا بعد البحث الكامل . قال السائل - كثر الله فوائده - : فإذا وقف الإنسان

= وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢٧٨/٤) مجيباً من عيب على مسلم من إخراجه حديث من تكلم فيه ما
نصه : " ولكن مسلم روى من حديثه ما تابعه عليه غيره ولم ينفرد به ، ولم يكن منكراً ، ولا شاذاً " .
انظر : الإمام مسلم بن الحجاج ومنهجه في الصحيح وأثره في علوم الحديث (٢/٤٣٠-٤٣٣)
وصيانة صحيح مسلم (ص ٩٤-٩٦) لابن الصلاح .

على توثيق رجالِ سنَدٍ في كتاب من كتب الرجالِ ، أو منقولاً عن بعض أئمة الحديث ، فغاية ما حصل بيده عدالةُ الراوي ، فأين بقيةُ القيودِ المعتبرة في الصحيح ؟ وإن سلم أن الثقة لا يطلقونه إلا على من جمع بين العدالةِ وتمامِ الضبط كما أفدتم ، فأين بقيةُ القيودِ من الاتصال والسلامةِ من الشذوذِ والعلّةِ القادحة ؟ فإن فرض أن في السُنَد ما يدلُّ على الاتصال ، أو في كتب الرجالِ بقي الكلامُ في السلامة من الشذوذِ والعلّةِ وما قيل إن الشذوذَ والعلّةَ نادراً فندورُهما لا يصحُّ معه الحكمُ بالصحة كما لا يخفى ، لاسيما ومعرفةُ الشاذِّ^(١) لا يكون إلا بحفظ تامٍّ ، وكذلك معرفةُ العلةِ وأما الحكم بالصحة لمجرد

(١) : الشاذُّ هو عند الشافعي وجماعة من علماء الحجاز : ما روى الثقة مخالفاً لرواية الناس لا أن يروى ما لا يروي غيره ، قال الخليليُّ : والذي عليه حفاظ الحديث ، أن الشاذُّ ما ليس له إلا إسنادٌ واحدٌ يشذُّ به ثقةٌ أو غيره ، فما كان عن غير ثقة فمتروك ، وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به ، وقال الحاكم : هو ما انفرد به ثقة وليس له أصلٌ بمتابع .

وما ذكرناه مشكلاً بأفرادِ العدلِ الضَّابطين كحديث " إنما الأعمال بالنيات " والنهي عن بيع الولاء وغير ذلك ممَّا في الصحيح ، فالصحيح التفصيل : فإن كان بتفرده مخالفاً أحفظ منه وأضبط ، كان شاذاً مردوداً وإن لم يخالف الراوي ، فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بضبطه كان تفرده صحيحاً ، وإن لم يوثق بضبطه ولم يبعد عن درجة الضابطين كان حسناً وإن بعد كان شاذاً منكراً مردوداً ، والحاصل أن الشاذَّ المردود : هو الفرد المخالف والفرد الذي ليس في رواته من الثقة والضبط ما يجزئ به تفرده .

تدريب الراوي في شرح تقريب التَّووي (١/٢٠٤-٢٠٥) .

انظر : معرفة علوم الحديث (ص ١١٩) .

والشاذُّ أدق من المعلل بكثير فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن ، غاية الممارسة ، وكلن في الذروة من الفهم الثاقب ورسوخ القدح في الصناعة ولعسره لم يفده أحد بالتصنيف ومن أوضح أمثاله ما أخرجه في المستدرک - (٤٩٣/٢) - من طريق عبيد بن غنام النخعي عن علي بن حكيم عن شريك ، عن عطاء بن السائب عن أبي الصخر عن ابن عباس قال : في كل أرض نسي كنيكم وآدم كآدم ونوح كنوح وإبراهيم كإبراهيم وعيسى كعيسى " وقال : صحيح الإسناد ولم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم له حتى رأيت البيهقي قال : إسناد صحيح ، ولكنه شاذ بمرة .

ذكره السيوطي في تدريب الراوي (١/٢٠٧) .

توثيق رجاله فلا يخلو عن وصمة ، ولو كان مجرد نقل رجاله موجباً لصحة السند لم يعرف أهل الحديث ؛ فإنهم يقولون تارة : وسنده صحيح ، بإسناد صحيح ؛ وتارة يقولون : رجاله ثقات ، ما ذاك إلا أن قولهم بسند صحيح ورجاله ثقات فرقا وقد وقفت على كلام للحافظ ابن حجر في حديث^(١) العينة لما صحح ابن القطان حديثها قلت^(٢) : وعندني أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول ، لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً إلى آخر ما قاله^(٣) . وهذا عين ما ندعيه ، ولم أفد عليه والله إلا بعد شهور من الاستشكال ، وفي التنقيح^(٤) في بحث إمكان التصحيح ذكر الضرب الأول ، ثم الثاني ، وهو أن لا ينص على صحة الحديث أحد من المتقدمين ، ولكن يبين لنا رجال إسنادهم وعرفناهم من كتب الجرح والتعديل الصحيحة بنقل الثقات سماعاً أو غيره من طرق النقل^(٥) ، فهذا وقع فيه خلاف لابن الصلاح ، فهذا فيه أنه يكفي في التصحيح

(١) : أخرجه أبو داود رقم (٣٤٦٢) والطبراني في " الكبير " (٤٣٢/١٢) رقم (١٣٥٨٣) والبيهقي (٣١٦/٥) وقد صححه الألباني في " الصحيحة " رقم (١١) بمجموع طرقه .

عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم " . رواه أبو داود من رواية نافع عنه وفي إسناده مقال ، ولأحمد (٢٧/٧) رقم (٤٨٢٥) شاكر (نحوه ممن رواية عطاء ، ورجاله ثقات وصححه ابن القطان كما ذكره ابن حجر في " التلخيص " (١٩/٣) رقم (١١٨١) .

(٢) : أي ابن حجر في التلخيص (١٩/٣) رقم (١١٨١) .

(٣) : وتمامه : " لأن الأعمش مدلس ، ولم يذكر سماعه من عطاء ، وعطاء يحتمل أن يكون هو الخراساني فيكون من تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر فيرجع إلى الحديث الأول وهو المشهور - يعني أن الإسناد الذي صححه ابن القطان هو : الأعمش عن عطاء عن ابن عمر ، والإسناد الأول الذي يعنيه الحافظ هو : عطاء الخراساني عن نافع ابن عمر .

والحديث له طرق كثيرة عقد لها البيهقي في السنن الكبرى (٣١٦/٥) باباً وبين عللها .

(٤) : (ص ٤٨) .

(٥) : انظر تفصيل ذلك في تدريب الراوي (٥/٢-٤٠) .

معرفة رجال الإسناد ، أي أنهم عدولٌ تأموا الضبط ، متصلٌ سندُهُم عن رَوِّوا عنه إذا سلّم تكفّل كتب الجرح والتعديل .معرفة الاتصال لكن تبقى السلامة من الشذوذ والعلّة القادحة ، فيحملُ أنه مقيّدٌ بما ذكر في رسم الصحيح ، وإلا كان مخالفاً لما تقدم . وقد يقال : إن السلامة من الشذوذ والعلّة والاتصال ليس مجمعا عليهما فلا يردُّ الإيرادُ إلا على من اعتبر القيودَ جميعاً . أما من لم يعتبر إلا لبعض كالعَدَالَةِ والضبطِ فلا يرد ، فيصبحُ على قوله التصحيحُ مجردُ كون رجاله ثقات ، وهذا صحيح لو كان من يعتمد التصحيحُ بهذه الطريقة مخالفاً في هذه الشروطِ المعتبرة في الصحيح . نعم وكون الثقة هو العدلُ الضابطُ كما أفدتمُ وفتتُ على ما يؤيده من كلام ابن حجر^(١) لما اعترض على الخطابي بأنه لم يشترطِ الضبطَ في الصحيح ، إنما قال : الصحيحُ عندهم ما اتصلَ سنده ، وعُدلتُ نقلتُهُ ، فقال ابن حجر : قول الخطابي^(٢) عُدلتُ نقلتُهُ مغنٍ عن التصريحِ باشتراطِ الضبطِ ، لأن المعدل من عدلته النَّقاد ، أي وثقوه . وإنما يوثقون من اجتمع فيه الضبطُ والعدالةُ معاً . قلتُ : وفيه أنه ليس فيه إلا الضبطُ . والمعتبر في الصحيح تمامُ الضبطِ ؛ فإن خفَّ كان الحديثُ حسناً ، ووقفتُ على كلام للمولى الأميرِ - رضي الله عنه^(٣) - في ثمرات [١٣] النظر^(٤) بعد أن ساق كلاماً كثيراً . قال : هاهنا فوائدُ كالتناجِجِ والفروع .

الأولى : أن التوثيق ليس عبارةً عن التعديل ، بل إن الموثق اسمٌ مفعولٌ صادقٌ لا يُكذَّبُ ، مقبولٌ الرواية كما سمعت من توثيقهم من ليس بعدلٍ . فالعدالةُ في اصطلاحهم أخصُّ من التوثيق انتهى .

وهذا مناقضٌ لما ذكره

(١) : انظر " النكت على كتاب ابن الصلاح " (٣٢٤/١) .

(٢) : في معالم السنن (١١/١) .

(٣) : تقدم التعليق على استخدام هذا اللفظ .

(٤) : (ص١١٦-١١٧) . وهو ضمن (عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير) القسم الثالث : الحديث

وعلومه . بتحقيقنا .

الحافظ^(١) ابن حجر ، فإنه يقتضي أنه التوثيقُ أخصُّ من التعديل ، فالمرجو من مولاي تحقيقُ هذا البحثِ ، وكذلك هل ثمَّ فرقٌ بين قولهم : وسنُّه جيّدٌ ، وبين قولهم : وسنُّه صحيحٌ ؟ وكذلك قولهم : وسنُّه قويٌّ ؟ وما المرادُ بالقوي والجيّد ؟ انتهى كلام السائل - كثر الله فوائده - . وأقول : ما ذكره هاهنا من الكلام على اعتبار الاتصال والسلامة من الشذوذ والعلّة قد عُرف جوابه مما سلف ، وما نقله عن ابن حجر^(٢) من أنه لا يلزمُ من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً فقد خالفه غيره من قدمنا ذكره . وما ذكره - كثر الله فوائده - من أنه لو صحّ التصحيحُ بمجرد كون الرجال ثقات لكان متوقفاً على كون من يصحُّ بذلك مخالفاً في الشروطِ المتبعة في الصحيح .

ونقول : هو أيضاً مخالف كما أفاده ما قدمنا ذكره . ولنذكر هاهنا ما يدفع ما أشكل على السائل - عافاه الله - ، فإن محل إشكاله هو تصحيح من صحح بمجرد كون الإسناد صحيحاً ، أو رجاله ثقات ، فنقول : قال زين الدين العراقي في منظومته^(٣) الألفية :

والحكم للإسناد بالصحة أو بالحسن دون الحكم للمتن رأوا
واقبله إن أطلق من يعتمد ولم يعقبه بضعف ينتقد

قال في الشرح ما لفظه : " أي ورأوا الحكم للإسناد بالصحة كقولهم : هذا حديث إسناده صحيح ، دون قولهم : هذا حديث صحيح . وكذلك حكمهم على الإسناد بالحسن كقولهم : إسناده حسن دون قولهم حديث حسن لأن قد يصح الإسناد لثقة رجاله ولا يصح الحديث لشذوذ أو علة .

قال ابن^(٤) الصلاح : غير أن المصنف المعتمد منهم إذا اقتصر على قوله : [١٤] إنه صحيح الإسناد ، ولم يذكر له علة ، ولم يقدح فيه ، فالظاهر منه الحكم له بأنه صحيح في

(١) : لم أعر على هذا اللفظ . وانظر " النكت " (٢٧٤/١) .

(٢) : في النكت (٢٧٤/١) .

(٣) : (ص ٤٦) .

(٤) : في التقييد والإيضاح (ص ٥٨) .

نفسه ، لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر . قلتُ وكذلك إن اقتصرَ على قوله : حسنُ الإسنادِ ولم يعقبه بضعفٍ فهو أيضاً محكومٌ له بالحسن . انتهى كلام زين الدين العراقي في شرحه لألفيته ، حاكياً عن ابن الصلاح ، ومقررأً له فهذان إمامانِ معتبرانِ وتابَعهما على ذلك السيد محمد بن إبراهيم في التنقيح^(١) فقال بعد أن نقل كلامها المذكورَ ههنا : قلت : هذا الكلام متجهٌ لأن الحفظَ قد يذكرون ذلك لعدم العلمِ ببرائة الحديث من العلة لا لِعِلْمِهِم بوجود العلة ، ولهذا يصرِّحون بهذا كثيراً فيقول أحدهم : هذا حديث صحيحُ الإسناد ، ولا أعلم له علةٌ ، على أن الأصوليين والفقهاء أو كثيراً منهم يقبلون الحديث المعلوم كما سيأتي - إن شاء الله [تعالى] - انتهى . فهؤلاء ثلاثةٌ من أئمة الحديث ، ومعهم الأصوليون والفقهاء قد صرَّحوا بما هو موافق لما حررته وقررته سابقاً من تحكيم الأصل والظاهر في أي لم أقفُ عليه إلا بعد أن فرغتُ من تحرير ما سلف . وقد ذكر زين الدين العراقي في شرح منظومته^(٢) الألفية في بحث حدِّ الصحيح بعد أن نقلَ كلام الخطابي في حدِّ الصحيح أنه ما اتصلَ سندهُ وعُدلتْ نقلتُهُ . إن الخطابي^(٣) لم يشترط في الحدِّ ضبطَ الراوي ، ولا سلامةَ الحديث من الشذوذِ والعلة ، ولا شك أن ضبطَ الراوي لا بد من اشتراطه ، لأن من كثرَ الخطأ في حديثه وفحشَ استحقَّ الترك وإن كان عدلاً . وأما السلامة من الشذوذِ والعلة فقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في الاقتراح^(٤) : إن أصحابَ الحديث زادوا ذلك في حدِّ الصحيح . قال : وفي هذين الشرطينِ نظرٌ على مقتضى نظرِ الفقهاء ؛ فإن كثيراً من العللِ التي يُعلَّلُ بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء . انتهى ما نقله زين الدين العراقي في شرح ألفيته ولا يخفلك أن اعتراضه على الخطابي بأنه لم يشترطِ الضبطَ غيرُ صحيح لما عرفت سابقاً ، وقد خالفه هو

(١) : (ص ٢٦) .

(٢) : (ص ٧) .

(٣) : في معالم السنن (١/١١) .

(٤) : (ص ١٨٦) .

في شرحه المذكور ، وفي نظمه في الألفية المذكورة كما نقلناه قريباً عنه ، وانظر كيف استدرك بالشذوذ ثم لم يصرِّح بأنه لابد من اعتبار ذلك ، والعلة بل قال : وأما السلامة من الشذوذ والعلة فقال الشيخ تقي الدين^(١) إلخ . وقد قدمنا نقل كلام الشيخ تقي الدين ، واعترضناه بما سلف ، فارجع إليه . وأيضاً قد نقل السائل - عافاه الله - عن الحافظ ابن حجر^(٢) ما اعترض به على من اعترض كلام الخطابي ، والمعترض هو زين الدين في كلامه هذا الذي نقلناه ههنا . [١٥]

واعلم أن الثقة عند كثير من الحفاظ هو وصف لا يصدق إلا على أكابر الحفاظ المشهورين ، ولا يصدق على كل رجال الصحيح ، كما يفيد ذلك ما ذكره زين الدين العراقي في منظومته^(٣) وشرحها فقال في المنظومة :

وإن معين قال من أقول لا	بأس به فتقة ونقلا
إن ابن مهدي أجاب من سأل	أثقة كان أبو خلدة بل
كان صدوقاً خيراً مأموناً	الثقة الثوري لو تعاوناً

قال في الشرح إن كلام ابن معين يقتضي التسوية بينهما ، يعني ثقة ولا بأس به ، لأن ابن أبي خيثمة قال : قلت ليجي بن معين إنك تقول : فلان ليس به بأس ، وفلان ضعيف قال : إذا قلت : لك ليس به بأس فهو ثقة ، وإذا قلت لك هو ضعيف فليس هو بثقة ، لا تكذب حديثه . قال ابن الصلاح ليس في هذا حكاية ذلك عن غيره من أهل الحديث فإنه نسبه إلى نفسه خاصة بخلاف ما ذكره ابن أبي حاتم . قلت : ولم يقل ابن معين : إن قول ليس به بأس كقول ثقة حتى يلزم منه التساوي بين اللفظين ، إنما قال : إن من قال فيه هذا فهو ثقة وللثقة مراتب فالتعبير عته بقولهم ثقة أرفع من التعبير عنه بأنه لا بأس به وإن اشتركا في مطلق الثقة والله أعلم . ثم قال : إن عبد الرحمن بن مهدي قال : حدثنا أبو

(١) : (ص ١٨٦) .

(٢) : النكت (١/٢٧٤) .

(٣) : (١٧٣-١٧٤) .

خلدة فليل له : أكان ثقةً ؟ فقال : كان صدوقاً ، وكان مأموناً ، وكان خيراً ، وفي رواية وكان خياراً ، الثقةُ شعبةٌ وسفيانُ ، فانظر كيف وصفَ أبي خلدة بما يقتضي القبولَ ، ثم ذكر أن هذا اللفظَ يقال لمثل شعبةٍ وسفيانٍ ونحوه ما حكاه المروزيُّ قال : سألتُ أبا عبد الله - يعني أحمدَ بنَ حنبلٍ - : عبد الوهاب بن عطاء ثقةٌ ؟ فقال : تدري ما الثقةُ ؟ إنما الثقةُ يحيى بن سعيد القطان انتهى ما نقله العراقي . فتأمل كيف صرح هذان الإمامان الجليلان عبد الرحمن بن مهدي [١٦] وأحمد بن حنبلٍ كيف جعلوا الثقةَ اصطلاحاً لا يصدق إلا على من هو عندهما أرفعُ الناس رتبةً في الدين والورع ، وجودة الحفظِ والمعرفةِ بالعللِ ، والإحاطةِ بجميع أنواع الحديثِ مع الإمامةِ الجَمعِ عليها . ولعل عبد الرحمن بن مهدي ^(١) ذكر شعبة ^(٢) وسفيان ^(٣) لكونهما أعظمَ أئمة الحديث عنده . والأمر كذلك ، فإن شعبة كان يقال إنه حفظُ من مائتين ، وكان يقال : إنه أميرُ المؤمنين في الحديث ، وأما سفيانُ الثوري فهو الإمامُ الذي فاق من قبله ، وأتعب مَنْ بعده واتفقت على إمامته كلمة الطوائف الإسلامية من أهل عصره ومن بعدهم ، وهكذا أحمدُ بن حنبلٍ ؛ فإنه لما سُئِلَ عن الثقةِ أطلقه على يحيى بن سعيد القطان ^(٤) ، وهو إمام الجرح

(١) : هو الإمام الكبير والحافظ عبد الرحمن بن مهدي أبو سعيد العنبري مولاهم ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، قال ابن المديني ما رأيت أعلم منه .
من التاسعة مات سنة ١٩٨هـ .

تذكرة الحافظ (٣٢٩/١) والتقريب (٤٩٩/١) .

(٢) : شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث وكان عابداً ، من السابعة مات سنة ١٦٠ .
التقريب (٣٥١/١) .

(٣) : سفيان بن سعيد بن مروت الثوري - أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ فقيه عالم إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة ، مات سنة ١٦١هـ .
التقريب (٣١١/١) .

(٤) : يحيى بن سعيد القطان التيمي أبو سعيد البصري ثقة متقن حافظ إمام قدوة من كبار الطبقة التاسعة =

والتعديل ، وحافظ الحفظ ، وإمام الأئمة ، فهذا اصطلاحٌ بيّنه إمامان من أئمة الحديث وحفظه ، وأئمة الجرح والتعديل فإن عبد الرحمن بن مهدي كان الفرد الذي لا يلحقُ به في زمنه أحدٌ من أهله ، وأما الإمام أحمد بن حنبل فهو الإمام الذي تتقاصرُ أقلامُ البلغاءِ عن التعبيرِ بوصفٍ يليقُ به ، فإذا كان الثقةُ بشهادة هذين الإمامين الجليلين مع كون كل واحد منهما هو الرأسُ في زمنه ، المرجوعُ إليه في جميع فنون الحديث لا يُطلقُ إلا على مثل أولئك الأئمة الذين لو تفرّق علم أحدهم وحفظه ومعرفة على ألف رجلٍ لكانوا معدلين مقبولين ، فكيف لا يكون الحكمُ من إمام من الأئمة المعترين بكون رجال الإسناد ثقات ، وإسناده متصلاً كافياً في كون ذلك الحديث صحيحاً ، فإنه لا شك ولا ريب [١٧] أن الثقة بهذا الاصطلاح يكون حديثه أصحّ الصحيح لا صحيحاً فقط ، وإنما أوردنا ما قاله هذان [الإمامان] ^(١) ليعلم المستفيد بمقدار هذه اللفظة أعني ثقة عند أكابر الأئمة .

واعلم أنه لا بد أن يكون المخبرُ بكون رجال السند ثقات إماماً من الأئمة المتبحرين في هذا الفن ، المتمكنين من الإحاطة بما قيل في كل واحد من رجال الإسناد ، القادرين على الترجيح عند تعارض التعديل والترجيح ، العارفين بعلم الحديث على اختلاف أنواعها . وهذه الأوصاف إنما يرزقها الله أفراداً من عباده قد يوجد في كل طبقة منهم رجلٌ ، أو رجلان ، أو ثلاثة ، وقد لا يوجد في الطبقة أحدٌ كما يعرفُ هذا من له إكبابٌ على مطالعة تراجم أهل العصور المنقرضة ، وأما من لم يُرزق هذه الأوصاف فليس له أن يتقول بما لا يعلم ، فيكذب على نفسه وعلى من يأخذُ عنه ، ويتلاعبُ بسنة رسول الله - ﷺ - فيصحح الباطل ، ويبتطل الصحيح ؛ فإن هذا يدخل تحت الحديث ^(٢) المتواتر : " من كذب

= مات سنة ١٩٨ هـ .

التقريب (٣٤٨/٢) .

(١) : في المخطوط : الإمام والصواب ما أثبتناه .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٠٨) ومسلم رقم (٢) من حديث أنس . =

عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " ، وتحت حديث : " من روى عني حديثاً يظنُّ أنه كذبٌ فهو أحدُ الكاذبين " وهو في الصحيح^(١) ، ويغنيه عن هذا أن يرجع إلى المؤلفات الموضوعية في تراجم الرجال ، وفي ما نُقل عن أئمة الجرح والتعديلِ المعترين ، فإن لذلك مؤلفات معروفةً قد صنفها جماعةٌ من الحفاظ ، ونقلوا عن الأئمة الكبار ... ما يستغني به الباحثُ عن الحديث ، فإنهم ألّفوا مؤلفاتٍ في رجال الصحيحين ، ثم في رجال جميع [١٨] الأمهات الستّ ، وفي رجال غيرها مما يلتحقُ بها من المسانيدِ وغيرها ، فذكروا ما قيل في كل رجلٍ منهم من جرحٍ وتعديلٍ ، ورجحوا بحسبِ الإمكانِ ، ثم تكلموا على نفس الأسانيد التي رويتُ بها الأحاديثُ في جميع هذه الكتبِ المتقدّمةِ وغيرها ، وأبانوا حال كلِّ إسناده ورجاله وما فيه من شذوذٍ وعلّةٍ ، وأبانوا حال كلِّ متنٍ وطريقه ، واختلاف ألفاظه ، وزيادته ممن له فهم ومعرفةٌ وكُتِبَ يمكنه البحثُ عن حال كل حديثٍ ، والوقوفُ على كلام الأئمةِ المعترين فيه أمكنه أن يعرفَ حال الحديث الذي يريد معرفته وقد صنفوا هذا الفنَّ على كل مسلكٍ يُظنُّ فيه أنه أقربُ إلى تناول من يتناوله ، فتارةً يصنّفون على أبواب الفقه ، وتارةً يجمعون حديثَ كلِّ صحابي حتى يفرغون منه ، ثم يتبعونه بحديث صحابي آخرَ ، وتارةً يجمعون مُتَوَنِّ الأَحَادِيثِ على ترتيب حروف المعجم . فالحمد لله الذي قرَّب مسافات الاجتهاد للمتأخرين بما لم يكن مثله للمتقدمين ، فإن الإمام من الأئمةِ المتقدمين كان يرحلُ للحديث الواحد أو لتفسيره ، وفي الأزمنة المتأخرة صارت السنّةُ جميعها مجموعةً في الدفاتر مع تفسيرها وما يستفاد منها ، والكلام على رجالها ، وقد يُضَمُّ إلى ذلك اختلافُ الأئمة في المسائل المستفادة من

= وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٠٩) من حديث سلمة .

وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (١١٠) ومسلم رقم (٣) من حديث أبي هريرة .

(١) : أخرجه مسلم في صحيحه (٩/١-مقدمة) عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ . " من حدث

عني بحديث ، يُرى أنه كذبٌ فهو أحد الكاذبين " .

الحديث ، وذكُرَ الراجح والمرجوح ، كما يقع في كثير من شروح الحديث المبسوطة ، فإن المطلع على شيء منها يستفيد جميع هذه الفوائد المذكورة بالوقوف على الحديث وشرحه في مصنف من المصنّفات ، حتى لا يحتاج بعده إلى غيره [١٩] وهذا معلوم لكل من له علم لا من لا علم له ، فإنه لا يدري بشيء من هذا ، وهو الجاني على نفسه بما أحرّمها من العلم ، كما تجده في غالب طلبه العلم في هذه الأزمنة . وما أشار إليه السائل - كثر الله فوائده - من أن العلامة الأخير محمد بن إسماعيل الأمير ذكر في مؤلفه المسمّى بورقات^(١) النظر إن التوثيق ليس عبارة عن التعديل ، بل الموثق هو الصادق الذي لا يكذب ، وإن كان غير عدل وإن العدالة في اصطلاحهم أخص من التوثيق ، فأقول قد عُلِمَ مما سبق من اصطلاح أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ، وأحمد بن حنبل أن الثقة لا يطلق إلا على مثل أولئك الأئمة ، وعُلِمَ أيضاً من اصطلاح من بعدهم ما يخالف ما ذكره السيد - رحمه الله - وهذا ابن حجر وهو من حفاظ القرن التاسع يقول : إن الثقة هو العدل الضابط كما تقدم نقل ذلك عنه ، ولا يصح أن يقال : إن السيد محمد أراد بيان المعنى اللغوي للثقة ، لأنه قال في اصطلاحهم أي اصطلاح أهل الحديث : ولو كان ذلك بياناً للمعنى اللغوي لكان غير صحيح ؛ فإن الثقة في اللغة^(٢) المؤمن ، والعدل^(٣) هو المستقيم في أموره المتوسّط فيها ، وهما مختلفان صدقاً ومفهوماً . وأما في الاصطلاح فقد عرفت معنى الثقة^(٤) . وأما العدل فهو اصطلاحاً من حصلت له العدالة^(٥) ، وهي ملكة في النفس يمنعها عن اقتراف الكبائر والرذائل فالثقة أخص لأن العدل مع زيادة الضبط ، أو مع زيادة أنه إمام مقتدى به ، متفرّد في العلم والعمل .

(١) : أي كتابه ثمرات النظر في علم الأثر (ص ١١٦-١١٧) .

(٢) : لسان العرب (٢١٢/١٥) .

(٣) : انظر لسان العرب (٨٦/٩) .

(٤) : تقدم وانظر النخبة (ص ٥٥) .

(٥) : تقدم وانظر النخبة (ص ٥٥-٥٦) .

فالحاصل أن العدلَ والثقةَ في اللغةِ يطلقانِ على الكافرِ كما يطلقانِ على المسلمِ إذا كانا متَّصِفَينِ [٢٠] بذلك المعنى اللغوي . وأما في الشرع فلا يصدقانِ إلاَّ على ثقاتِ المسلمينَ وعُدُوهِم . فلا أدري ما وَجَّهَ ما حَكَمَ به الأميرُ - رحمه الله - من أن العدلَ أخصُّ من الثقةِ ، وأن الثقةَ قد لا يكونَ عدلاً . ثم قال السائلُ - كثر الله فوائده - : هل تَمَّ فرقٌ بين قولهم : سنَدُهُ جيِّدٌ ، وبين قولهم : سنَدُهُ صحيحٌ ، وسنَدُهُ قويٌّ ؟ أقول قد صرَّحوا بما يفيدُ جوابَ هذا السؤالِ ، فإنهم قالوا : إن قولهم جيِّدُ الحديثِ ، أو حسنُ الحديثِ هو من المرتبةِ الرابعةِ من مراتبِ التعديلِ^(١) ، كما ذكر ذلك زينُ الدين العراقي^(٢) ، فيكون على هذا جيِّدُ الحديثِ بمنزلةِ قولهم : حسنُ الحديثِ ، وكذلك قولهم : إسنَادٌ جيِّدٌ بمنزلةِ إسنَادٍ حسنٍ ، ولهذا قرَنَ زينُ الدين العراقي بين جيِّدِ الحديثِ ، وحَسَنِ الحديثِ ، وجعلَهُما جميعاً من الألفاظِ المستعملةِ في أهلِ المرتبةِ الرابعةِ . ولعلَّ قويَّ الحديثِ هو كجيِّدِ الحديثِ ، لأن اللفظينِ جميعاً يُسْتَعْمَلَانِ في رجالِ الحسنِ ، فهكذا يكون وصفُ الإسنَادِ بالجوْدَةِ كوصفه بالقوَّةِ ، فظهر بهذا أن قولهم : جيِّدٌ

(١) : مراتب التعديل :

المرتبة الأولى : وهي أعلاها شرفاً . مرتبةُ الصحابةِ رضي الله عنهم وأرضاهم .

المرتبة الثانية : وهي أعلى المراتب في دلالة العلماء على التزكية ، وهي ما جاء التعديل فيها بما يدل على المبالغة ، أو عبر بأفعل التفضيل ، كقولهم أوثق الناس وأثبت الناس ، وأضبط الناس . وإليه المنتهى .

المرتبة الثالثة : إذا كرر لفظ التوثيق إما مع تباين اللفظين كقولهم : ثبتَّ حجةٌ ، أو ثبت حافظ ، أو ثقة ثبت ... أو إعادة اللفظ الأول كقولهم ، ثقة ثقة ، ونحوها وأكثر ما وجدوا قول ابن عيينة حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة ثقة... إلى أن قاله سبع مرات .

المرتبة الرابعة : ما انفرد فيه بصيغة دالة على التوثيق ، كثقة ، أو ثبت أو ثبت أو متقن .

المرتبة السادسة : ما أشعر بالقرب من التحريح ، وهي أدنى المراتب كقولهم ليس ببعيد من الصواب ، أو شيخ أو يروى حديثه أو يعتبر به أو شيخ وسط أو صالح الحديث .

انظر : مقدمة لسان الميزان (ص ٢١٥-٢١٦) .

(٢) : في ألفيته (ص ١٧١-١٧٢) .

الحديث ، وقويُّ الحديث ، وإسنادٌ جيّد ، وإسناد قويٌّ هما دون قولهم : صحيح الحديث وإسنادٌ صحيحٌ ، وإن الفرقَ ما بين الجودةِ والقوةِ ، وما بين الصحةِ هو الفرقُ بين الحديث الصحيح والحسنِ ، والإسنادِ الصحيح والحسنِ ، والكلامُ في ذلك معروف .
انتهى تحرير الجواب في ليلة الأحد لعلّه خامسٌ وعشرون شهر جمادى الآخرة سنة ١٢١٧ . بقلم المحيب : محمد بن علي الشوكاني - غفر الله لهما - [٢١] .

مناقشة

للجواب - في البحث - السابق

من القاضي العلامة :

محمد بن أحمد مشحم

رحمه الله

حقَّه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- العنوان : مناقشة للجواب السابق .
- ٢- موضوع المناقشة : في مصطلح الحديث .
- ٣- أول المناقشة : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، وبه نستعين
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الأمين وآله الميامين ، وقفت على ما حرره
المولى العلامة الإمام المجمع على جلالته بين علماء الإسلام ...
- ٤- آخر المناقشة : إذا شاهد المولى من العبد زلة فعادته عنها التغافل والصفح نفع الله
بعلومه المسلمين ، ونصر بها سنة سيد المرسلين . اللهم صلى وسلم على سيدنا
محمد وآله آمين . حرره في رجب سنة ١٢١٧هـ .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : (١٤) صفحة .
- ٧- المسطرة : (٢١-٢٣) سطرأ .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : (١١-١٢) كلمة .

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله
هذا مناقشة في بعض المسائل
للجواب الشافعي من اجابته

وقعت على ما حركه المولى العلامة الامام المرحوم على جلالته من علماء الاسلام
حفظ الله تعالىه واحمد مساعديه واسعد لهاليه وامام واعضه في
السطح احكامه فسرحت النظر في رايه وكرت من بعض حياضه
ولمست المغزى شيئا اوردها على سبيل الاستفسار ونظفنا ما على هذا
الحضرة السامية المقدار سائلا العفو عن الرلل والصريح عن اعطاء الاول
مع اني وانه اوردت ما اردت الكلام فيه على شدة وجل من كثرة الكلام
وتكرر الخاطر الشريف بما سمعته هذه الارقام ولكني رجعت نفسي بانها
ان تقب على ما حملته في ولم يسن الصواب نعمت على رجل عظيم لا يرضيه
اولوا الآليات فتجارت با رجاع المذكوره وانكبت على سعة الخاطر الكرم ومحبته
لاضاح الحق باي طرق التعليم وتثلك ما تامل
في القباض رحمة فاذا صادف اهل احكام والكرم
ارسلت نفسي على محبتها وطلت ما قلت غير محشتم

فانزل حاضرا ما استشكله السائل اذ لا يصحح الحديث لمجرد وجوده في
اسناده في كتاب من كتب الحرج والبعطل او النص من امام على نعمتهم
يع اهم اعتبروا في رسم الصحيح امورا اخرى تضمنها بول الحنفه وخبر الاحاد سل
عدك نام البسط متصل السند غير معتل ولا ساد بهما الصحيح لمراته وكان
مصور في جواب هذا الاسكال امران اشرت اليهما في السوال الاول
منها انه قد يقال اذ كان رواه احمد بن حنبل وسلم الاصل بالاصل عدم البدر
والعله لندورها تصح مع ذلك الصحيح لو وجد ان كون الرواه لغات او

الض

في الصفحة الاولى من جواب المناقشة من المحفوظات

الصحیح عن افراسیاب حدث ما لک فی کتبهم و امثله ذلک کثیر من ما راویان بل لم
 ان سبی احديث صحیحاً و لا لعجل به و لنا لا مانع من ذلک و ليس كل صحیح
 یصل به دلیل المنسوخة فان و علی سبب التسلیم ان المجالیف
 المرحوم زانی بیحیاً فی حصل انما به شرط فی احکم الحديث بالصحیح
 ذلک لظن ان ادو حديث الشروط المذكورة و لا حکم للحديث بالصحة
 و المظن بعد ذلک ان یتم سدودا لان الاصل عدم السدود
 و کون ذلک صلا ما غور من عداله الراوی و صظم فاکر استعداته
 و صظم کون الاصل انه صظم ما وری عنی بر من غلاد انتمی

و قوله حظه انه لا ادری ما وجه ما حکم به الا بعد وجهه من العود للخص
 من الله و ان المقيد بدلا يكون عللا و وجهه ما صرح به في هذه
 الرسالة من يوسف عمر العود و ذلك انهم و لقوا اهل المدع
 و الا هو كمن كرن المدعة منافع للعدالة عندهم من جهة من و هو
 الا انه ابو يعقوب الضرير قال الحكم اتحجاب و تداسر عن الغلوف
 انه صی علو السبع و قد و لله العجلی و اوجه الحان لا و سبی
 عام من مدح و لغه من بعض را ابو حاتم و السای و العجلی و ادا بر
 داود و كان مرصا و ساق جماعة انتهى فعلى هذا الكلام
 وجهه و هو ما صرح به انه العن من ان الله العود الصالح
 صحیح الى اجمع منهما ٥٥

اذا شاهد المتولى من العمدلة . فعادته عنها التعافل و الصغ
 نفع انه لعلوم السلمى و لهرها سبه سد الرسلن اللهم صلى و سلم على محمد و آله
 ٢٣١٧

الصفة الأخرى من هذا المنافسة من المظبوط

ترجمة صاحب المناقشة : القاضي محمد بن أحمد مشحم .

محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جار الله مشحم الصعدي الأصل الصنعاني المولد والمنشأ .

ولد سنة ١١٨٦هـ ، وقرأ الفقه على السيد العلامة الحسين بن يحيى الديلمي والفقير العلامة سعيد بن إسماعيل الرشيدي ، وشيخنا العلامة أحمد بن محمد الحرازي وولاه الإمام المنصور بالله القضاء الصنعاني بصنعاء .

قال الشوكاني في ترجمته في " البدر الطالع " رقم (٤١٥) وكان قبل ارتحاله من صنعاء إلى تلك الجهة يكثر الاتصال بيننا ، ويجري من المباحث العلمية في أنواع العلم أشياء كثيرة وبيني وبينه مودة أكيدة . ومحة زائدة وما زالت كتبه تصل من هنالك تارة بمسائل علمية وتارة بمطارحة أدبية .

ثم قال الشوكاني وأخذ عني فنون الحديث ثم مرض مرضاً طويلاً وانتقل إلى رحمة الله في شهر رجب سنة ١٢٢٣هـ .

البدر الطالع رقم (٤١٥) والضوء اللامع (٣٩/٧ رقم ٨٢) نيل الوتر (٢٣٥/٢) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وبه نستعين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الأمين ، وآله
الميامين .

وقفت على ما حرر المولى العلامة الإمام المجمع على جلالته بين علماء الإسلام
- حفظ الله معاليه ، وأحمد مساعيه ، وأسعد لياليه وأيامه ، وأمضى في البسيطة
أحكامه - فسرحت النظر في رياضه ، وكرعت من معين حياضه وبقيت في النفس أشياء
أوردتها على سبيل الاستفسار ، وتطفلت بها على هذه الحضرة السامية المقدار ، سائلاً
العفو عن الزلل ، والصفح عن الخطأ والوجل الخطل ، مع أني - والله - أوردت ما
رددت الكلام فيه على شدة وجل من تكثير الكلام ، وتكدير خاطر الشريف بما شملته
هذه الأرقام ، ولكني راجعت نفسي بأنها إن بقيت على ما جهلته ، ولم يتبين الصواب
بقيت على جهل عظيم ، لا يرضيه أولوا الألباب ، فتجاسرت بإرجاع المذاكرة ،
وأتكلت على سعة خاطر الكريم ، ومجته لإيضاح الحق بأي طرق التعليم ، وتمثلت ما
قيل :

في انقباض وحشمة فإذا صادفت أهل الحياء و الكرم

أرسلت نفسي على سحيتها وقلت ما قلت غير محتشم

فأقول : حاصل ما استشكله السائل أولاً : التصحيح للحديث مجرد وجدان ثقة

رجال إسناده في كتاب من كتب الجرح والتعديل ، أو النص من إمام على ثقتهم ، مع

أنهم اعتبروا في رسم الصحيح أموراً خمسة تضمنها قول النخبة^(١) ، وغير الأحاد بنقل

عدل تام الضبط ، متصل السند ، غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته . وكان يتصور لي

في جواب هذا الإشكال أمران ، الاتصال بالأصل عدم الشذوذ والعللة لندورهما ، فيصح

مع ذلك التصحيح لوجدان كون الرواة ثقات أو [١] النص من إمام على ثقتهم ، لأن

(١) : انظر ألفية الحديث للحافظ العراقي (ص ٧ - ٨) ، الاقتراح (ص ١٨٦) ، التقييد والايضاح (ص ٢٠) .

الحافظ إذا أطلق على هذا السند كون رجاله ثقات ، وكان له علة فيبعد أن لا يذكرها بأن يقول : رجاله ثقات وله علة مثلاً ، وهذا قد يُسَلَّم فيما نصَّ على ثقة رجاله حافظ . إنما الشأن فيمن وقف في هذه الأزمان على ثقة رواة حديث في كتاب من كتاب الجرح والتعديل ، ولم يكن من أهل الحفظ والإتقان ، حتى يعلم مخالفة راوي الحديث لمن هو أوثق منه ، أو يعلم بعلة قاذحة . أما من رزقه الله حفظاً واسعاً ، وتمكناً فلا فرق بينه وبين الأوائل إلا بتقدم العصور^(١) . ولسناً - بحمد الله تعالى - ممن يفضل بتقدم العصر ، ولكن

(١) : قال ابن الصلاح في علوم الحديث (ص ١٦ - ١٧) : إذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيح الإسناد ولم نجد في أحد الصحيحين ولا منصوباً على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة فإننا لا نتحاصر على جزم الحكم بصحته ، فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد ، لأنه ما من إسناد من ذلك إلا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عرياً عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان . قال الأمر إذاً في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها - لشهرتها - من التغيير والتحريف "

وخالفه النووي في التقريب (١/ ٧٨ - ٨٣) فقال : والأظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته . "

وقال العراقي في ألفيته (٢٢ - ٢٣) : وما رجحه النووي هو الذي عليه عمل أهل الحديث فقد صحح غير واحد من المعاصرين لابن الصلاح وبعده أحاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحاً كأبي الحسن بن القطان والضياء المقدسي والزمكي عبد العظيم ومن بعدهم .

وقال الحافظ ابن حجر " ... ما اقتضاه كلامه من قبول التصحيح من المتقدمين ورده من المتأخرين قد يستلزم رد ما هو صحيح وقبول ما ليس بصحيح فكم من حديث حكم بصحته إمام متقدم اطلسع المتأخر فيه على علة قاذحة تمنع من الحكم بصحته ، ولاسيما إن كان ذلك المتقدم ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن ، كابن خزيمة وابن حبان " .

وقد كتب السيوطي في هذه المسألة بحثاً خاصاً سماه :

" التنقيح لمسألة التصحيح " جنح فيه إلى التوفيق بين رأي ابن الصلاح ورأي من خالفه ، وخبرج مذهب ابن الصلاح تحريماً حسناً فقال : " والتحقيق عندي أنه لا اعتراض على ابن الصلاح =

الشأن في وجدان هذا الحافظ المتقن ، مع أن معي وقفة فيما أطلق الحافظ على حديث ثقة روايته ، ولم يذكر له علة ، فإنه يحتمل أنه لم يجد له علة ، ويحتمل أنه لم يبحث حتى يعلم أن له علة ، أو لا علة له . وهذا هو ما أشرت إليه في السؤال بقولي : بقي الكلام في السلامة من الشذوذ والعلة ، وما قيل إن الشذوذ والعلة نادران ، يعني فيصح مع ندورهما التصحيح ، فندورهما لا يصح معه الحكم بالصحة انتهى . وذلك لأن السلامة من الأمرين إذا كانت معتبرة فلا بد من التصريح بها ، لأن عدم الأمرين معتبر ، وأما إذا لم يحصل

= ولا مخالفة بينه وبين من صحح في عصره أو بعده .

وتقرير ذلك أن الصحيح قسمان :

صحيح لذاته ، وصحيح لغيره ، كما هو مقرر في كتاب ابن الصلاح وغيره . والذي منعه ابن الصلاح ، إنما هو القسم الأول دون الثاني كما تعطيه عبارته .

وذلك أن يوجد في جزء من الأجزاء حديث بسند واحد من طريق واحد لم تعدد طرقه ، ويكون ظاهر الإسناد الصحة لاتصاله وثقة رجاله فيريد الإنسان أن يحكم لهذا الحديث بالصحة لذاته بمجرد هذا الظاهر ، ولم يوجد لأحد من أئمة الحديث الحكم عليه بالصحة ، فهذا ممنوع قطعاً لأن مجرد ذلك لا يكتفي به في الحكم بالصحة ، بل لابد من فقد الشذوذ ونفي العلة و الوقوف على ذلك لأن متعسر بل متعذر لأن الاطلاع على العلل الخفية إنما كان للائمة المتقدمين لقرب أعصارهم من عصر النبي ﷺ . فكان الواحد منهم من تكون شيوخه التابعين أو اتباع التابعين أو الطبقة الرابعة فكان الوقوف على العلل إذ ذاك متيسراً للحافظ العارف ، وأما الأزمان المتأخرة فقد طالت فيها الأسانيد ، فتعذر الوقوف على العلل إلا بالنقل من الكتب المصنفة في العلل ، فإذا وجد الإنسان في جزء من الأجزاء حديثاً بسند واحد ظاهره الصحة لاتصاله وثقة رجاله لم يمكنه الحكم عليه بالصحة لذاته ، لاحتمال أن يكون له علة خفية لم نطلع عليها لتعذر العلم بالعلل في هذه الأزمان .

وأما القسم الثاني : فهذا لا يمنعه ابن الصلاح ولا غيره ، وعليه يحمل صنع من كان في عصره ومن جاء بعده ، فإني استقرت ما صححه هؤلاء فوجدته من قسم الصحيح لغيره لا لذاته....." .

وقال السيوطي في تدریب الراوي (٨٢/١) والأحوط في مثل ذلك أن يعبر عنه بصحيح الإسناد ، ولا يطلق التصحيح لاحتمال علة للحديث خفيت عليه ، وقد رأيت من يعبر خشية من ذلك بقوله صحيح إن شاء الله ..

التصريحُ بعد هذا فهو باقٍ على التجويز .

وذلك منافٍ لاعتبار السلامة في الحدِّ . لا يقال أنه يجوزُ وجدانُ حافظٍ آخرٍ لعلَّةٍ لهذا الحديثِ ، فلا يكونُ صحيحاً ، لأننا نقولُ : فَتَحُ باب هذا التجويزِ يغلُقُ باب التصحيحِ بالمرَّة . وإنما الواجبُ أن يبحثَ الحافظُ فيصريحَ بأي لا أعلمُ له علَّةٌ ، وليس بشاذِّ ، أو يصريحُ بالصحةِ ، لأنَّ تصرُّيحهُ بصحةِ الحديثِ في قوةِ الأخبارِ بخمسِ جُمَلٍ ، وهو عدالةُ الناقلينَ ، وتمامُ ضبطهم ، واتصالُ سندهم ، والسلامةُ من الشذوذِ [٢] والعلَّة .

ثم أيَّد ما كنتُ أفهمه من أن العلَّة والشذوذُ وإن كانا نادرين فلا يصحُّ الحكمُ بالصحةِ هذا ما قاله إمامُ الفنِّ ابن حجر^(١) أنه لا يلزمُ من كونِ رجالِ الحديثِ ثقاتٍ أن يكونَ صحيحاً .

والحاصلُ أنَّ من وقف على توثيقِ بعضِ الحفاظِ لرواة حديثٍ . فقال : الحديثُ صحيحٌ ، فأما أن يُنسبَ تصحيحُ إلى ثقةٍ أو إلى ذلك الحافظِ الذي نصَّ على ثقةٍ رواته . إن نسبته إلى الحافظِ ، فقد نقولُ عليه ما لم يقله ، وحمله ما لم يتحمَّله ، فإنه إنما أخبر بعدالةِ الرواةِ وضبطهم لا غيرُ . فيتحمَّلُ شذوذُ الحديثِ أو وجودُ علَّةٍ له . ويحتملُ أن ذلك الحافظُ قد بحث فلم يجدْ شاذًّا ولا علَّةً له ، ويحتملُ أنه لم يبحث . وأما أن يُنسبَ تصحيحه إلى نفسه ، فإن كان مع أهليته وقوة معرفته قد بحث حتى كان الحديثُ لديه سالماً من العلَّة والشذوذِ فلا مانع له من التصحيح ، وإن كان لم يقفْ إلا على مجرد توثيقِ الحافظِ للرواة كما هي مسألة السؤال لم يجزْ له التصحيحُ ، لأن من أجاز التصحيحَ^(٢) اشترط أهلية المصحِّح بأن يكون متمكناً قوياً المعرفة ، وهذا الاشتراطُ إنما هو لئتمكَّن من معرفة علَّة الحديثِ ، وسلامته من الشذوذِ ، وإلا فلا فائدة لهذا الاشتراطِ أصلاً ، بل كلُّ من وقف على توثيقِ رجالِ سننٍ صحيحٍ الحديثِ ، سواء كان متمكناً قوياً المعرفة أو لا . وهذا شيءٌ لم يقله أحدٌ من أهل العلم إن شاء الله تعالى . فهذا الأمرُ الأولُ الذي كان

(١) : تقدم قريباً .

(٢) : انظر : منهج النقد في علوم الحديث (ص ٢٨٠) .

يَتَصَوَّرُ لي في جواب هذا الإشكال .

الأمر الثاني أن الحدَّ المذكور ليس مجمعاً عليه بين أهل العلم ، وهذا أُشْرِتُ إليه في السؤال بقولي : وقد يقال إن السلامة من الشذوذِ والعلّةِ ليس مجمعاً عليهما ، فلا يردُّ الإيرادُ إلاّ على من اعتبر القيودَ جميعاً ، أما من لم يعتبر إلاّ البعضَ كالعدالةِ والضبطِ فلا يردُّ ، فيصحُّ على قوله التصحيحُ لمجرد كون رجاله ثقات ، وهذا صحيحٌ لو كان من يعتمدُ التصحيحَ لهذه الطريقة مخالفاً في هذه الشروطِ المعبرَةِ في الصحيح انتهى . وأنا إلى الآن لم أجدُ أحداً من أهل الاصطلاحِ خالفَ في اشتراطِ الضبطِ والسلامةِ من الشذوذِ والعلّةِ . أما الضبطُ فإن الخطابي^(١) وإن لم يشترطه فيما نقله [٣] عن أهل الحديث . فقد ردَّ عليه المحققون بأن لا بدَّ من اشتراطِ عندهم ، بل وعند الأصوليين أيضاً . وتأول آخرون كلامه بدخول الضبطِ تحت عبارته ، وقال بعضهم فيما وقفتُ عليه الآن : أن السلامة من الشذوذِ داخلَةٌ تحت الضبطِ ، لأن مخالفةَ الثقاتِ منافيةٌ للضبطِ . قلتُ : وعلى هذا فيدخلُ تحت الضبطِ السلامة من العللِ القادحةِ ، لأن وجدانها في الحديث منافي لضبطِ راويهِ ، ولكن في هذا كلّهُ نوعٌ تكلفٍ كما لا يخفى . وأما السلامة من الشذوذِ والعلّةِ فهما وإن لم يُدْكَرَا في الصحيح عند بعض المحدثينَ فَدِكرُ المعللِ^(٢) والشاذِّ^(٣) من جملة الأقسامِ المنافيةِ للصحيح مشعرٌ بأنه يعتبرُ سلامتهُ عنهما ، لاسيما والعللُ مقيّدةٌ بالقادحةِ .

وقد ذكر ابن دقيق العيد أن السلامة من الشذوذِ والعلّةِ زادها المحدثون في الحدَّ ، وهذه روايةٌ عنهم مقبولةٌ ، وأيدها قولُ الزّينِ في الألفية^(٣) ، وأهل هذا الشأنَ قسموا السُّننَ إلى صحيح ، وسقيمٍ وحسنٍ ، ثم حدَّ الصحيحَ بما نقله في الجواب - كثر الله فوائده - فإن ظاهره أن هذا الحدَّ هو المعترُّ عند أهل الحديثِ قاطبةً ، أو عند المعترّينَ منهم ، بحيث لو كان أحد المشاهير منهم مخالفاً في اعتبار - أي هذه الشروط - لم يصحَّ للزّينِ نسبته هذا

(١) : انظر معالم السنن (١/١١) .

(٢) : تقدم توضيح ذلك .

(٣) : (ص٧) .

الحدّ إليهم ، وكذلك الكتب المؤلّفة في هذا الشأن ، فإنها مصرّحة باعتبار هذه القيود ، وما منهم أحدٌ صرح بأنه لا يُعتَبَرُ في التصحيح إلاّ ثقة الرواة والاتصال فقط غير الخطابي . وقد علّم رده . فهذا تحقيق ما استشكله الخاطر السقيم في التصحيح ، وإنما أعدته لأرتب عليه ما استشكلته في الجواب عنه ، فإنه مع سعة فجاجه وتلاطم أمواجه بهرني مبدؤه ، وحيرني منتهاه فأوجب تكرار المقال ، وإنما " شفاء^(١) العبيّ السؤال " . ولا ريب أن ما كان رجاله ثقات معمولٌ به ، لأنه خيرٌ أحاديّ يجب قبوله كما تقرّر في الأصول .

إنما الكلام في كونه صحيحاً على مقتضى الاصطلاح الحديثي ، ولا ملازمة بين [٤] وجوب العمل بالحديث وصحّته بالمعنى الاصطلاحي ، وهذا ما استشكله السائل من الجواب . قوله - كثر الله فوائده - يعني الضبط والسلامة من الشذوذ والعلّة . لعلّ هنا سبق قلم ؛ فإن كلام ابن دقيق^(٢) العيد إنما هو في السلامة من الشذوذ والعلّة فقط . قوله - كثر الله فوائده - : ولكنه قد قال ابن الصلاح^(٣) - رحمه الله - في بعض كتبه إلى قوله بل فيهم من يقول : إن الصحيح قد يكون موجود بعض هذه الأمور لما خفي أن ظاهر كلام ابن الصلاح هو ما ذكره - كثر الله فوائده - ، ولكنه محتاج إلى تبين هذه الأمور التي يوجد الصحيح بدونها من هذه الأمور الخمسة ، وتعيين من قال به من أئمة الحديث ،

(١) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود رقم (٣٣٦) والبيهقي (٢٢٨/١) والدارقطني (١٨٩/١) - (١٩٠) من حديث جابر بن عبد الله وله شاهدان :

الأول : عن ابن عباس أخرجه أبو داود رقم (٣٣٧) وابن ماجه رقم (٥٧٢) وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٩٣/١ رقم ٤٦٤) بدون بلاغ عطاء .

أخرجه الحاكم (١٦٥/١) وقال حديث صحيح ووافقه الذهبي . وابن حبان رقم (٢٠١) - موارد) والدارمي (١٩٢/١) .

الثاني : أخرجه الحاكم (١٧٨/١) والدارقطني (١٩٠/١) .

والخلاصة أن حديث جابر حسن بشواهد .

(٢) : في الاقتراح (ص ١٧٨) .

(٣) : انظر التقييد والإيضاح (ص ٢٠-٢١) .

فإن هذا الكلام المنقول عنه لا يؤخذ منه مذهبٌ لقائلٍ فيسندُ إليه ، ولا يعرفُ منه الشروطُ التي اعتبرها بعضُ المحدثين فيكون اصطلاحاً يُمشى عليه ، حتى يجابَ السائلُ أن هذا التصحيحَ على رأي فلان وفلان . فإنهم لا يعتبرون في التصحيح الاتصالَ ولا السلامةَ من الشذوذِ والعلّةِ القادحةِ : وأما فهمه لزين^(١) الدين والسيد^(٢) الوزير - رحمهما الله - في كلام ابن الصلاح فهو مجملٌ ، لكن الظاهرَ في عبارته ما ذكره مولاي - حفظه الله - ، وأما ما نقله زين الدين^(٣) عن ابن دقيق العيد^(٤) - رحمه الله - من قوله ولو قيل في هذا الحديثِ الصحيحِ المجمعِ على صحتهِ : هو كذا وكذا وكان حسناً ، لأن من لا يشترطُ مثلَ هذه الشروطِ لا يحصرُ الصحيحَ في هذه الأوصافِ ، ومن شرطِ الحدِّ أن يكون جامعاً انتهى . فقد كان يظهرُ لي فيه أن ابن دقيق العيد أراد المجمعَ عليه بين الفقهاء ، وأهل الحديث ، فإنه قال أولاً : إن السلامةَ من الشذوذِ والعلّةِ زادها أصحابُ الحديث ، وفيهما نظر على مقتضى نظر الفقهاء . وقال آخر : إذ لو قيل في هذا إلخ لعناه حينئذٍ إن هذا الحدُّ للمجمع عليه بين المحدثين والفقهاء .

أما المحدثون فلاشراطهم السلامةَ من الأمرين ، وأما الفقهاء فإنهم لا يشترطونها لكن الحديثَ السالمَ عن الشذوذِ [٥] والعلّةِ صحيحٌ عندهم بالطريق الأولى ، وهكذا عبارةُ الزين^(٣) مشعرةٌ بهذا . فإن عقب مناقشة ابن دقيق^(٤) العيد باصطلاح الفقهاء بقوله: قلتُ قد احتزرتُ بقولي قادحةً عن العلل التي لا تقدحُ في صحةِ الحديثِ ، فظاهر هذا أنه إنما زاد قادحةً في الحدِّ لتخرج العللُ التي تُعلّلُ بها المحدثون غيرَ جاريةٍ على أصول الفقهاء ، فصار الحدُّ بهذه الزيادةِ جامعاً بين اصطلاح المحدثين والفقهاء فإن العلل القادحةَ وإن كانت مجهولةً في الحد لا يُتصوّرُ من الفقهاء أن لا يعتبروا عدّها في صحة الحديث كما لا يخفى .

(١) : في ألفيته (ص ٧-٨) .

(٢) : في التنقيح (ص ٢٥-٢٦) .

(٣) : في ألفيته (ص ٨) .

(٤) : في الاقتراح (ص ١٨٧) .

وأما ابن الصلاح فإنه وإن لم يذكر القادحة في الحدِّ لكنه ذكر القادحة بعد سطرٍ منه ، فدلَّ على اعتبارها عنده في الحد ، فعرف بهذا أن هذا الحدَّ للمجمع عليه بين الفقهاء والمحدثين . ثم في كلام ابن دقيق العيد^(١) الذي ناقش به الحدَّ مناقشةً ، وهو أنه نظر على اشتراط الشرطينِ على مقتضى نظر الفقهاء ، ولم يذكر في مستند النظرِ إلاَّ أمراً واحداً وهو قوله : فإن كثيراً من العليل ، وأما الشذوذُ فلم يتعرَّض له . هل يجري التعليلُ به على أصول الفقهاءِ أولاً ؟ إلاَّ أن يقالَ : إنه قد يُجَعَلُ الشذوذُ من جملةِ العليلِ .

قوله - حفظه الله - : إذا تقرر أن هذا حدُّ للصحيح المجمع عليه لا لكلِّ صحيح . أقول : لا سند لهذا الكلامِ فيما مرَّ إلاَّ كلامُ ابن الصلاح^(٢) ، وهو مع كونه محتملاً لما فهمه زيد الدين ، والسيد من أن ذلك التقييدُ إنما هو لإخراج بعضِ المعتزلةِ ، ولا استدلالَ بالاحتمال فيه ما ذكرته أولاً . وأما ما أيده به من كلام الخطابي^(٣) فقد قرر - كثر الله فوائده - أن رواية ابن دقيق العيد عن المحدثين زيادةً مقبولةً [٦] وأما ما قاله ابن دقيق العيد^(٤) من أن هذا حدُّ للمجمع عليه فالظاهرُ أنه أراد بين الفقهاء والمحدثين كما يشعر به كلامه السابق .

قوله - حفظه الله - : مع ما بين الكلامين من الاختلاف ، فإن زين الدين اشترط الضبطَ ، وابن حجر^(٥) اعتبر تمامه . أقولُ كان يظهر لي أولاً أن اعتبار ابن حجر لتمام الضبطِ زيادةً رواها عن أهل الاصطلاح ، والزيادة مقبولةٌ كما قاله مولانا - دامت فوائده - فيما قاله ابن دقيق العيد^(٤) ، ولكني راجعتُ كلامه فوجدته موافقاً للزين ، فإنهما معاً متفقان على أنه يعتبرُ في الحسنِ الضبطُ ، ولكنه دون رتبة ما يعتبرُ أنه في رواة الصحيح ،

(١) : انظر الاقتراح (ص ١٨٧) .

(٢) : في التقييد والإيضاح (٢٠-٢١) .

(٣) : في معالم السنن (١/١١) .

(٤) : في الاقتراح (ص ١٨٧) .

(٥) : انظر النكت (١/٢٣٥) ، النجبة (ص ٦٢) .

فقد اتفقا على حصول أصل الضبط في الحسن . فالصحيحُ لا بدُّ أن يكون المعترُّ فيه من الضبط رتبةً فوق أصله ، فعبرَ عنها ابن حجر بتامُّ الضبط . وقال في الحسن : فإن خسفَ الضبط أي قل فقد قابلَ بين تمامِ الضبط وقتلته ، فالمراد بالتامُّ كثيرُ الضبط ، وكثيرُ الضبطِ تتفاوتُ رُتبهُ ، ولهذا عقبه بقوله : وتتفاوتُ رُتبهُ^(١) . وأما الزين^(٢) فإنه اعتبر في الصحيح الضبط ، واعتبر في الحسن ما رجَّحه ابن الصلاح^(٣) من أنه قسمان :

الأول الذي لا يخلو رجال إسناده من مستورٍ لم تتحقق أهليته ، غير أنه ليس مغفلاً كثيراً الخطأ الخ .

الثاني أن يكون من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لا يبلغ درجة رِوَاة الصحيح . ولا يخفى أن القسامين المذكورين قد اعتبر فيهما من الضبط حصول أصله . فالمعترُّ في الصحيح إذن رتبةً فوق أصله ، فغاية ما صنعه ابن حجر بيان المراد ، وتهذيب الحدِّ . وعلى هذا لا مخالفة بين زين الدين وابن حجر من هذا الوجه ، وهو الأول .

الوجه الثاني : وحقَّ المخالفة التي أبدأها - حفظه الله - قوله : وكذلك اعتبر زين الدين في نظمه السابق أن تكون العلة قادحةً ، ولم يعتبره ابن حجر ، إن كان قد ذكره في الشرح فقال : والمعلل لغةً ما فيه علةٌ ، واصطلاحاً ما فيه علةٌ خفيةٌ [٧] قادحة انتهى . ولا يخفى أن إهماله لتقيد قادحةٍ في الحدِّ يوجبُ الخللَ فيه إلى قوله : لا بيان المعاني اللغوية . أقول : حدُّ ابن^(٤) حجر هو قوله : وخبر الآحاد بنقلٍ عدلٍ تامُّ الضبط ، متَّصلِ السندِ ، غيرِ معللٍ ولا شاذٍّ هو الصحيح لذاته ، ولم يذكر فيه لفظَ علةٍ حتى يحتاجَ إلى وصفها بالقادحة ، بل ذكر المعلل . والمعلل عندهم ما حرَّره في شرحه كما نقله - حفظه الله - ،

(١) : في هامش المخطوط ما نصه : " ولو كان المراد بتام الضبط أعلى رتبة منه لما صح قوله : وتتفاوت رُتبهُ كما لا يخفى " .

(٢) : في ألفيته (ص ٣٤-٣٥) .

(٣) : في التقييد والإيضاح (ص ٤٣-٤٤) .

(٤) : في النخبة (ص ٥٥-٥٦) .

فلا يُردُّ عليه أنه أهملَ ذِكْرَ القادحةِ ، لأنه اكتفى بلفظ المعللِ اصطلاحاً كما اكتفى بالعدلِ ، وتأم الضبطِ والشاذِّ ، وإلا لوجب ذِكْرُ حدود هذه جميعاً في حدِّ الصحيح . وعلى هذا ففي حدِّ ابن حجر زيادةً على حدِّ الزين - رحمهما الله - ، وهي قوله : خفية . فإن الزين لم يذكر إلا قادحةً ، فلعلَّ الزينَ اكتفى بالإطلاق لأنه لا بدُّ في الصحيح من سلامته من الخفيةِ والجليةِ . ومن اعتبر سلامته من الخفيةِ فالجليةُ عنده من بابِ أولى . قوله - كثر الله فوائده - : وإنه مما اختلفَ فيه حدُّ زين الدين وابنِ حجر أن ابنَ حجر صرَّح بأن ذلك حدُّ الصحيح لذاته بخلافِ زين الدين^(١) فإنه جعلَ ذلك حدًّا لمطلقِ الصحيح من غير تقييدٍ بالصحيح لذاته . فكان بينَ الحدَّينِ المذكورين اختلافاتٌ ثلاثةٌ . أقول : لا خفاءً أن حدَّ الزين إنما هو للصحيح لذاته لا لأمر خارجٍ ، أما أولاً فإنه الذي ينصرفُ إليه لفظُ الصحيح عند الإطلاق ، وأما ثانياً : فالصحيحُ لغيره قد ذكره فيما بعدُ بقوله^(٢) :

والحسنُ المشهورُ بالعدالةِ والصدقُ راويه إذا أتى له

طرقٌ أخرى نحوها من الطرقِ صححته كمن لولا أن أشقُّ

وهذا معنى قول ابن^(٣) حجر في الحسنِ ، وبكثرة طرقه يُصحِّحُ ، فلا مخالفةٌ من هذا الوجهِ . قوله - كثر الله فوائده - : وقد صرح ابن حجر بما يفيدُ ما ذكرناه فقال : وتتفاوت رُتبه إلخ .

أقول إن كان المرادُ ما ذكره - حفظه الله - [٨] من كون ما جمع القيودَ الخمسةَ هو الصحيحُ المجمعُ عليه بين الحدَّينِ ، وإنه قد يكون الحديثُ صحيحاً عند البعضِ مع عدم واحدٍ منها أو اثنين ، فلم يظهر لي أن هذا الكلامَ المنقولَ من النخبةِ يفيدُه ، وقد عقب - حفظه الله تعالى - بكلامِ ابن حجر هذا بقوله : وهو أي كلامُ ابن حجر يفيدُ أن

(١) : في ألفيته (ص ٧-٨) .

(٢) : في ألفيته (ص ٣٩) .

(٣) : في النخبة (ص ٦٢) .

الصحيح مراتبُ وأن تمام الضبط وتمام العدالة إنما هو تعريفٌ للأصح لا للصحيح . فقد يكون الحديث صحيحاً بدون قيد التمامية في الأمرين المذكورين ، وهكذا السلامة من كل علةٍ ، فإنها رتبةٌ للصحيح فوق رتبة ما هو سالمٌ من العلة القادحة ، لا من مطلق العلة مع كونه صحيحاً . أقولُ الذي أفاد كلامه : أن الصحيح مراتبٌ ، وأن تمام الضبط معتبرٌ في الصحيح . ولكن التمام قابله بالعلة في حدِّ الحسن ، فالمراد به الكثرة ولا يخفى أن الكثرة متفاوتةٌ فقال : إن ما كان في الدرجة العليا من العدالة والضبط كان أصحَّ مما دونه ثم قال : ودونها في الرتبة كرواية بريد بن عبد الله . ودونها كسهيل بن أبي صالح عن أبيه ، ثم قال^(١) : فإن الجميع يشملهم اسمُ العدالة والضبط ، وهذا قد يُشعرُ بأن المعتبر إنما هو الضبط في حدِّ الصحيح لا كثرته المعبرُ عنها بتام الضبط ، لكن ما بعده بسطرين يبين أن المعتبر عنده الضبط ، فإنه قال^(١) : وفي التي تليها يعني الرتبة الثانية من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة ، وهي أي الثالثة مقدمة على رواية من بعد ما ينفرد به حسناً . انتهى .

ولا يخفى أن الذي يعدُّ ما ينفرد به حسناً لا بد فيه من اعتبار الضبط ، وإنما هو أقلُّ رتبة من رجال الصحيح . فقد تبين أن كلام ابن حجر يفيد أن المعتبر من الضبط في الصحيح فوق حصول أصله . وهو التمامية التي عبر بها في متنه ، وإلا لكان المعتبر في الحسن والصحيح نوعاً واحداً من الضبط ، وذلك باطلٌ . ويبين من كلامه أيضاً أن الضبط أربع مراتب : الثانية والثالثة والرابعة في الصحيح [٩] بأنواعه . والأولى منها في الحسن . قوله - نفع الله بعلمه - : مما يؤيد هذا أنه قد اتفق المصنفون أن الصحيح مراتبٌ إلى قوله - حفظه الله - : وعلى كلِّ تقدير فليس التصحيح لما في الصحيحين إلا لكون الرواة من الثقات وقد عرفت أيهما أعلى^(٢) مراتب الصحيح .

أقول قد تضمن هذا الكلام الجزم بأن تصحيح أحاديث الصحيحين ليس إلا لثقة

(١) : أي ابن حجر في النخبة (ص ٥٨) .

(٢) : تقدم ذكرها .

الرواة ، واتصالُ السندِ من غير اعتبارِ السلامةِ من الشذوذِ والعلةِ ، وهكذا تصحيحُ من صحَّح من الأئمة لوجود شرطهما أو أحدهما لا مستند له إلا ثقة الرجال ، واتصالُ السندِ فقط . قال - حفظه الله - : وهذا عينُ ما قاله الخطابي^(١) . أقولُ على هذا الكلام مؤاخذاتٌ .

الأول : أنه مخالف لجميع الكتبِ المصنَّفة في الاصطلاح ، فإنهم حدُّوا الصحيح بأنه ما جمعَ القيودَ الخمسةَ ثم قالوا : وهو مراتبُ : أعلاها ما في الصحيحين ، ثم كذا ، ثم كذا ، وهذا تصريحُ منهم أن الصحيحين جمعتُ آحاديثها هذه القيودَ الخمسةَ .

الثاني : أن المعارضين اعترضوا على البخاري ومسلم بأحاديثَ ذكروها معلَّةً وشاذةً ، فلو كان السلامةُ من الشذوذِ والعلةِ ليس من شرطهما لكان دفعُ تلك الأحاديثِ بأسهلِ دفع ، وهو أن يقال : هذه الأحاديثُ لا تردُّ . لأن السلامةَ من المعلِّ ليس من شرطهما .

الثالث : أنه قال الحافظ ابن^(٢) حجر في بيان تفضيل صحيح البخاري على صحيح مسلم : وأما من حيثُ التفضيلُ فقد قررنا أن مدارَ الحديثِ الصحيح على الاتصالِ ، وإتقانِ الرواة ، وعدمِ العللِ . وعند التأملِ يظهر أن كتابَ البخاري أتقنُ رجالاً ، وأشدُّ اتصالاً ، ثم ما يتعلَّقُ بالاتصالِ والإتقانِ . وقال : وأما [ما] يتعلَّقُ بعدمِ العلةِ وهو الوجهُ السادس . فإن الأحاديثَ التي اثتقدتُ عليهما إلخ . وقال [١٠] في الفصل الثامن^(٣) في سياق الأحاديثِ المنتقدة في الجواب على سبيل الإجمالِ بعد نقل ما قاله مسلمٌ : عرضتُ كتابي على أبي زرعة ، فكلما أشار أن له علةً تركته ، فإذا عرف ذلك وتقرَّرَ أنهما لا يُخرجانِ من الحديثِ إلا ما لا علةَ له ، أو فيه علةٌ^(٤) ، إلا أنهما غيرُ مؤثرةٍ

(١) : معالم السنن (١١/١)

(٢) : النكت (٢٨٦/١) .

(٣) : في هدى الساري مقدمة فتح الباري (ص ٣٤٧) .

(٤) : منهج النقد في علوم الحديث (ص ١٢) .

عندهما الخ انتهى وهذا معنى اشتراط السلامة من العلة القادحة .

الرابع : أنه قال ابن الصلاح في شرط مسلم : شرط مسلم في صحيحه أن يكون متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه ، غير شاذ ولا مُعَلَّل انتهى . فهذا التصريح من أئمة الحديث شرط البخاري ومسلم السلامة من الشذوذ والعلّة .

وقد تبين بهذا أن المراتب الست لا بد فيها من السلامة من العلة والشذوذ وأما ما نصّ على صحته إمام فالعبرة بما اشترطه . فيبقى الكلام فيما إذا وقف في هذه الأزمان على حديث صحيح الإسناد لثقة رجاله بالنصّ على ذلك من إمام ، أو لو وجدناهم في كتب الجرح والتعديل ثقات . فأما على رأي ابن الصلاح فقد سدّ باب التصحيح والتحسين^(١)

لضعف أهلية المتأخرين . والذي رآه النووي^(٢) وتبعه المحققون أنه لا بأس بالتصحيح ، لكن لمن قويت معرفته ، وتمكن ، وهذان الشرطان ليس إلا ليأمن من أن يكون الحديث سالماً أو معللاً ، وإلا فلا فرق بين المتمكن وغيره . ومع هذا فقد قال بعض المحققين^(٣) :

الأحوط أن يقال : صحيح الإسناد لاحتمال علة خفيت عليه ، وهذا ما يرشد أن السلامة من العلة أمرٌ معتبرٌ في الباب . وقال ابن حجر^(٤) في مسألة ما لو اقتصر حافظٌ معتمداً على

قوله : صحيح الإسناد الذي لا أشك فيه أن الإمام منهم لا يعدل عن قوله : صحيح إلى قوله : صحيح الإسناد إلا لأمر ما قلت : وقوله : رجاله ثقات بالأولى . قوله -

حفظه الله - : وليس بيد من جزم بصحة ما في الصحيحين أو أحدهما أو ما هو على شرطهما أو أحدهما إلا بمجرد اتصال السند ، وكون الرجال ثقات الخ .

أقول : تقدّم أن الظاهر أن شرط البخاري ومسلم السلامة من [١١] الشذوذ والعلّة

(١) : في علوم الحديث (ص ١٦) وقد تقدم مناقشة ذلك .

(٢) : في التقریب (١٢١/١ - مع التدریب) .

(٣) : قاله السيوطي في تدریب الراوي (٨٢/١) .

(٤) : انظر النكت (٢٧٢/١) .

القادحة ، فما كان على شرطهما لا بد فيه من السلامة من ذينك الأمرين . قوله - حفظه الله - : وبهذا يتقرر أن نوع المعلل الذي منشؤه الوهم لا يرتفع عن الحديث الذي قد صححه إمام من الأئمة .

أقول : لا ريب أن فتح هذا الباب يُغلق باب التصحيح بالمرّة . ولكن ليس المعترض في ذلك إلاّ البحث من ذلك الحافظ ، فإذا حكم بصحة فقد تضمّن إخباره عن نفسه بأنه ليس الحديث شاذاً ولا معلاً . فيكون الحديث صحيحاً ، فإن وجدت له علة فذاك أمر آخر . والتصحيح والتحسين إنما هو باعتبار الظاهر . فقوله : - حفظه الله تعالى - : فلا بد من المصير إلى أمرين إلخ ما أفاده - كثر الله فوائده - مشعر أن السلامة من العلة والشذوذ معتبرة . ولا كلام لنا فيما صححه إمام من الأئمة ، إنما كلامنا في تصحيح الحديث لمجرد ثقة ناقله ، أما معنى يجب مع تمكنه وقوة معرفته فلا كلام في صحة التصحيح . منه قوله : - نفع الله بعلمه - ولنذكر ههنا ما يدفع إشكال السائل ، فإن محلّ استشكله هو تصحيح من صحح لمجرد كون الإسناد صحيحاً ، أو رجاله ثقات ، فنقول ما قاله الزين^(١) - رحمه الله - إلخ . أقول هذا الكلام مما يشعر أيضاً باعتبار السلامة من الشذوذ والعلّة عند المحدثين ، لكن هل يجري كلامهم فيما لو وقف في هذه الأزمان على ثقة رجال إسناد في كتب الجرح والتعديل ، فإن كلامهم إنما هو فيما أطلقه حافظ معتمد ، ثم لا يخفى أن في هذا الكلام شيء ، وهو أن قولهم إن صحيح الإسناد دون صحيح المتن يشعر بعدم الصحة ، وإن كان بمعنى يقارنها فظاهر لفظ دون يقضي بانتفاء الصحة . وقول ابن الصلاح الظاهر فيما أطلق المصنّف المعتمد أنه صحيح الإسناد صحته في نفسه ، لأن الظاهر عدم الشذوذ والعلّة مشعر بتساوي الأمرين ، فإن جعل أن المراد قبول الحديث من غير نظر إلى صحته كما يفيد لفظ وأقبله إن كان يعود إلى الحديث . فصريح عبارة ابن الصلاح أنه صحيح في نفسه عملاً بالظاهر . فهل يصح

(١) : في ألفيته (ص ٨) .

أن يقال : فيه أن التصحيح كله باعتبار الظاهر ، ولكن الظهور مراتب ، فما صرح بين الصحة مطلقاً فهو أظهر مما صرح فيه بصحة إسناده . وهل قول الحافظ ابن حجر في هذا المقام الذي لا أشك فيه [١٢] إن الإمام منهم لا يعدل عن قوله : صحيح إلى قوله : صحيح الإسناد إلا لأمر ما . انتهى . توقّف في صحة ما هذا شأنه أم لا ؟ : ثم هل قولهم : صحيح الإسناد ، ورجاه ثقات سواء ؟ فإن الحسن لا بد أن يكون راويه عدلاً ضابطاً ، وإطلاق الثقات محتمل أن يكونوا بلغوا من الضبط إلى ما يُعتَبَرُ في الصحيح ، فيكون الحديث صحيحاً أو لا فيكون حسناً . قوله - حفظه الله - : ولا يخفاك أن اعتراضه أي الزين على الخطابي^(١) بأنه لم يشترط الضبط غير صحيح ، هذا ولم أفهم مراده وقوله : وانظر كيف استدرك عليه بالشذوذ والعلّة ، ولم يصرح بأنه لا بد من اعتبار ذلك ! هلا قيل ذكّرهما في الألفية^(٢) تصريحاً باعتبارهما . وقد وقف العبد حال بحثه في هذه المذاكرة على كلام الحافظ ابن حجر^(٣) - رحمه الله - في اعتبار السلامة من الشذوذ في حدّ الصحيح . فرأيت نقله هنا وإن كان غير لائق بي ، لكن رأيت موافقاً لما يلمح إليه نظر المحيب - نفع الله بعلمه - : قال^(٤) - رحمه الله - بعد تفسيره الشاذ بأن مخالفة الثقة لأرجح منه وهو مشكل ، لأن الإسناد إذا كان متصلاً ، ورواؤه كلهم عدولاً ضابطين فقد انتفت عنه العلل الظاهرة . ثم إذا انتفى كونه معلولاً فما المانع من الحكم بصحته لمجرد مخالفة أحد رواياته لمن هو أوثق منه ، أو أكثر عدداً لا يستلزم الضعف بل يكون من باب صحيح وأصح ؟ قال : ولم أر مع ذلك عن أحد من أئمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة ، وإنما الموجود في تصرفاتهم تقدم بعض ذلك على بعض في الصحة ،

(١) : تقدم انظر معالم السنن (١/١١) .

(٢) : في ألفيته (ص ٧) .

(٣) : تقدم

(٤) : في النكت (٢/٦٥٣) .

وأمثلة ذلك موجودة في الصحيحين وغيرها . فمن ذلك أنهما أخرجَا قصةَ جملٍ^(١) جابرٍ من طرقٍ ، وفيها اختلاف كثيرٌ في مقدار الثمنِ ، وفي اشترط ركوبه . وقد رجَّح^(٢) البخاري الطُّرُقَ التي فيها الاشتراطُ على غيرها مع تخريجِهِ للأمرينِ ، ورجح أيضاً كونَ الثمنِ أوقيةً مع تخريجِهِ ما يخالفُ ذلك . ومن ذلك أن مسلماً^(٣) أخرج فيه حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر ، وقد خالفه عامة أصحاب الزهري كعمَّيرٍ ، ويونس^(٤) ، وعمرو بن الحارث^(٥) ، والأوزاعي ، وابن أبي ذئب ، وسعيدٍ وغيرهم عن الزهري ، فذكروا الاضطجاعَ بعد ركعتي الفجر ، ورجَّح جمعٌ منهم من الحفاظ روايتهم على رواية مالكٍ ومع ذلك فلم يتأخَّرْ أصحابُ [١٣] الصحيح عن إخراج حديث مالكٍ في كتبهم . وأمثلة ذلك كثيرةٌ ، ثم قال : فإن قيل : يلزمُ أن يسمَى الحديث صحيحاً ولا يعملُ به ، قلنا : لا مانعَ من ذلك فليسَ كلُّ صحيحٍ

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢١١٥) و(٢٦١٠) (٢٦١١) ومسلم رقم (٧١٥/١٠٩) وأبو داود رقم (٣٥٠٥) والنسائي رقم (٤٦٣٧) وأحمد (٢٩٩/٣) .

(٢) : انظر فتح الباري (٣٣٥/٤-٣٣٦) .

(٣) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٧٣٦/١٢١) حدثنا يحيى بن يحيى . قال : قرأت على مالك عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعةً . ويوتر منها بواحدة ، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن . حتى يأتيه المؤذن فيصلِّي ركعتين خفيفتين .

(٤) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٧٣٦/٠٠٠) وحدثني حرمله أخرنا ابن وهب ، أخبرني ابن يونس عن ابن شهاب ، بهذا الإسناد .

(٥) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٧٣٦/١٢٢) : وحدثني حرمله بن يحيى . حدثنا ابن وهب . أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير . عن عائشة زوج النبي ﷺ ، قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء (وهي التي يدعُو النَّاسُ العتمة) إلى الفجر ، إحدى عشرة ركعةً . يُسَلِّمُ بين كلِّ ركعتين . ويوتر بواحدة فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر ، وتبين له الفجر ، وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين . ثم اضطجع على شقه الأيمن . حتى يأتيه المؤذن للإقامة .

يعملُ به بدليل المنسوخ . قال : وعلى تقدير التسليم إن المخالفَ المرجوحَ لا يسمَّى صحيحاً ، ففي جعلِ انتفائه شرطاً في الحكم للحديثِ بالصحةِ كونُ ذلك نظراً ، بل إذا وُجِدَتِ الشروطُ المذكورةُ أولاً حُكِمَ للحديثِ بالصحةِ ما لم يظهرُ بعد ذلك أن فيه شذوذاً ، لأن الأصل عدمُ الشذوذ ، وكونُ ذلك أصلاً بلا خورٍ ، ففي عدالة الراوي وضبطه ، فإذا أثبتَ عدالته وضبطه كان الأصلُ أنه حفظَ ما روى حتى يتبين خلافه انتهى .

وقوله - حفظه الله - : لا أدري ما وجهُ ما حكَمَ به الأمير^(١) - رحمه الله - من أن العدلَ أخصُّ من الثقة ، وأن الثقة قد لا يكون عدلاً . وجهه ما صرح به في هذه الرسالة من توثيقهم غيرَ العدولِ ، وذلك أنهم وثقوا أهلَ البدع والأهواء مع كون البدعة منافيةً للعدالة عندهم . فمن جملة من وثقوه كما قاله أبو معاوية الضرير . قال الحاكم احتجاجه وقد اشتهر عنه الغلو قال الذهبي^(٢) : غلوُ التشيع ، وقد وثقه العجليُّ ، وأخرج الشيخان^(٣) لأيوبَ بن عائذ بن مدلج وثقه ابن معين^(٤) وأبو حاتم^(٤) ، والنسائي^(٥) ، والعجلي^(٦)

-
- (١) : الأمير الصنعاني في " ثمرات النظر في علم الأثر " (ص ١١٧) .
(٢) : في ميزان الاعتدال (٤٥٩/١) رقم ٢٣٨٨/١٠٨٥ .
(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٣٤٦) حدثني عباس بن الوليد : حدثنا عبد الواحد عن أيوب بن عائذ : حدثنا قيس بن مسلم قال : سمعتُ طارق بن شهاب يقول : حدثني أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى أرض قومي فجئت ورسول الله ﷺ منيخ بالأبطح فقال : " أحججت يا عبد الله بن قيس ؟ " قلت : نعم يا رسول الله ، قال : " كيف قلت ؟ " قال : قلت : لبيك إهلاً كإهلالك . قال : " فهل سقت معك هدياً ؟ " قلت : لم أسق ، قال : " فطفُ بالبيت ، واسع بين الصفا والمروة ثم حل " ففعلتُ حتى مشطت لي امرأةٌ من نساء بني قيس ومكثنا بذلك حتى استخلف عمر .

(٤) : ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٤٥٩/١) .

(٥ ، ٦) : ذكره المزي في تهذيب الكمال (٤٧٨-٤٧٩) .

وزاد أبو داود^(١) : وكان^(٢) مرجئاً ، وساق جماعةً انتهى . فعلى هذا لكلامه وجته^(٣) ،

(١) : ذكره الكلاباذي في رجال صحيح البخاري (٨٢/١) .

(٢) : المرجئة من الإرجاء وهو التأخير و الإمهال . قال تعالى : ﴿ قَالُوا أَرْجَاهُ وَأَخَاهُ ﴾ [الشعراء : ٣٦] .

القاموس المحيط (ص ١٦٦٠) .

وفي الاصطلاح كانت المرجئة في آخر القرن الأول تطلق على فئتين كما قال الإمام ابن عينية :

١/ قوم أرجأوا أمر عثمان وعلي فقد مضى أولئك .

٢/ فأما المرجئة اليوم فهم يقولون : الإيمان قول بلا عمل و استقر المعنى الاصطلاحي للمرجئة عند

السلف على المعنى الثاني (إرجاء الفقهاء) وهو القول بأن : الإيمان التصديق أو التصديق و القول أو

الإيمان قول بلا عمل . (أى أخرج الأعمال من مسمى الإيمان) وعليه فإن : من قال الإيمان لا يزيد ولا

ينقص . وأنه لا يجوز الاستثناء في الإيمان من قال بهذه الأمور أو بعضها فهو مرجئ .

قال ابن تيمية في منهاج السنة (٢٣١/٧) : حدثت بدعة المرجئة في أواخر عصر الصحابة ، في عهد

عبد الملك بن مروان وعبد الله بن الزبير وعبد الملك توفي سنة ٨٦هـ وابن الزبير قتل سنة ٧٣هـ .

انظر مزيداً من التفاصيل عن ذلك .

الإبانة (٩٠٣/٢) ، الملل والنحل (١٣٩/١) ، منهاج السنة (٣٠٩/١) .

(٣) : قال ابن حجر في هدى الساري (ص ٣٩٢) : له في صحيح البخاري حديث واحد في المغازي في قصة

أبي موسى الأشعري أخرجه له متباينة شعبة - رقم (١٥٦٥ ، ١٧٢٤ ، ١٧٩٥ ، ٤٣٩٧) - وسفيان

رقم (١٥٥٩) - وروى له مسلم - في صحيحه رقم (٦٨٦/٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو

التأقذ ، جميعاً عن القاسم بن مالك قال عمرو : حدثنا قاسم بن مالك المزني حدثنا أيوب بن عائذ

الطائي عن بكير بن الأحنس . عن مجاهد عن ابن عباس قال : " إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم

ﷺ على المسافر ركعتين ، وعلى المقيم أربعاً ، وفي الخوف ركعة " - و الترمذي - في السنن رقم

(٦١٤) وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى .

حدثنا عبد الله بن أبي زياد القطواني الكوفي حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا غالب أبو بشر عن

أيوب بن عائذ الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب كعب بن عجرة قال : قال لي رسول الله

ﷺ : " أعيدك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدي ، فمن غشى أبواهم فصّدقهم في

كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ، ولا يرد عليّ الحوض ، ومن غشى أبواهم أو لم

يغش فلم يصدّقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد عليّ الحوض . =

وهو يناقض ما صرَّح به أئمة الفنِّ من أن الثقةَ العدلَ الضابطَ فيحتاج إلى الجمع بينهما .
إذا شاهدَ المولى من العبد زلَّةً فعادته عنها التغافلُ والصفحُ
نفع الله بعلومه المسلمين ، ونصر بها سنة سيِّد المرسلين . اللهم صل وسلم على سيدنا
محمد وآله آمين .

حرره في رجب سنة (١٢١٧هـ) . [١٤]

= يا كعب بن عجرة ! الصلاةُ برهانٌ ، و الصومُ جنَّةٌ حصينةٌ و الصدقةُ تطفى الخطيئة كما يطفى
الماءُ النار يا كعب بن عجرة ! إنَّه لا يربو لحمٌ نبت من سحت إلا كانت النار أولى به " .
وهو حديث صحيح .

القول المقبول

في

رد خبر المجهول من غير صحابة

الرسول ﷺ

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط (أ) :

- ١- عنوان الرسالة : (القول المقبول في رد خير المجهول) .
- ٢- موضوع الرسالة : في مصطلح الحديث .
- ٣- أول الرسالة : بحث في رد خير المجهول . قال ﷺ : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله ورضي الله عن الصحابة الراشدين وبعده فإنه وقف الحقير أسير التقصير محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما على ما دار من المذاكرة
- ٤- آخر الرسالة : ... والامثال منهم في البعض الآخر وإلى هنا انتهى الكلام على هذه المسألة وفيه كفاية لمن له هداية والصلاة والسلام على خير الأنام وآله وصحبه الأعلام " .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : (٢١) صفحة .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : (١٨-٢٥) سطرأ .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : (٩-١١) كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الأول من " الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني " .

القول المقبول في رد خير المجهول

بحث في رد خير المجهول قال رضي الله عنه ليسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله ورضي الله عن
 الصحابة البراءة وبعثت فانزوت في الحقير اسير التقصير
 محمد بن علي بن السنو كاتي غفر الله لها على ما دارها المذخر بين مولاي
 العلامة صارم الاسلام ابراهيم بن محمد بن اسحق حفظه الله في
 سيدي العلامة شرف الاسلام الحسين بن يحيى الذي يلي عافاه الله
 في قول خير مجهول الحال في الشهادة على روية الملال رمضان
 قولانا صارم الاسلام جزم بعدم قبوله واخذ عن حديث قبوله صلى الله
 عليه وسلم للاعرابي قبل احتسابه والعلم بعد التنبؤ بالبراز الفرق بين
 مجهول الصحابة وغيرهم وسيدي شرف الدين جرح الى القول
 بقبوله الى ما ذكره العلامة الامام محمد بن ابراهيم الوزير في عواصمه
 ونقحى رسالته الكلام عليه والذي لا ج لخاله الفاضل والنظر
 القاصر عدم قبول المجهول مطلقا الا ان يكون صحيا كما جزم به
 مولانا الصارم حفظه الله ولما كانت هذه المسئلة اعني قبول
 المجهول باقسامه وعدم قبوله مطلقا او مقيدا ببعض الاقسام
 والفرق بين مجهول الصحابة وغيرهم وعدمه من اهم المسائل
 التي ينبغي جهلها وهو الحق فيها من القاصر والكامل ^{المتفصلة} فنامل ^{لا ابتداء}
 من قواعد الدين عليها واحتياج كل ناظر ويا حث في غالب
 الحالات اليها ولذلك سمى العلامة بن الامام في شرح الغاية
 بالمبالغة في البحث وامعان النظر في قبول مجهول الصحابة
 وعدمه صعب ان ذلك ليس من عادته في ذلك الكتاب فقال
 وهك في المسئلة تنبني عليها اكثر الاحكام الشرعية فلا ينبغي

صورة الصفحة الأولى من المخطوط (P) [

مع العنونة

الاصول ومدلول الهموم من باب الكليية اي محكوم فيه على كل
 فرد فرد قال في جمع الجوامع في بحث الهموم ما لفظه
 ومدلوله كليية اي محكوم فيه على كل فرد مطلقا اثباتا
 او سلبا لا كليي ولم يحك الخلاف في ذلك عن احد فلا يخرج فرد
 من افراد الصحابة عن ذلك الا بدليل او ظهور قاطع وكن ذلك
 الخطابات القرآنية نحو كنتم خير امة وكنتم جعلناكم امة
 وسطا ونحوها فظاهر في تناول كل مخاطب الاية والجمول
 الذي هو محل النزاع بات غير مخرج وهم المطلوب
 واما المعارضة بنحو قوله تعالى علم الله انكم كنتم تحتاتون
 انفسكم ونحوها فغير منتهضة للتصريح بالتوبة عنكم
 في البعض والاقتيال منهم في البعض الاخر والى هذا انتهى
 الكلام على هذه المسئلة وفيه كفاية لمن اهداه الله الصلوة
 واللام على خير الانام والهم وصحيح الاعلام

{ صورة الصفحة الاخر من المخطوط (١٩) }

وصف المخطوط (ب) :

- ١- عنوان الرسالة : (القول المقبول في رد خير المجهول من غير صحابة الرسول) . وهو الذي اعتمدهناه .
- ٢- موضوع الرسالة : في مصطلح الحديث .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله ورضي الله عنه الصحابة الراشدين وبعد : وقف الحقير أسير التقصير محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما على ما دار من المذاكرة ...
- ٤- آخر الرسالة : ... لمن له هداية والصلاة والسلام على خير الأنام وآله وصحبه الأعلام . فرغ من تحريره جامعه في نهار يوم الأحد لثلاث خلت من شهر ربيع الأول سنة (١٢٠٦) وكان فراغي من نقله من نسخة المصنف ليلة الخميس ليلة رابع شهر شعبان سنة (١٢٠٨) هـ .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي واضح .
- ٦- عدد الصفحات : (١٦) صفحة .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : (٢٤ - ٢٩) سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : (١٠ - ١٢) كلمة .
- ٩- تاريخ النسخ : يوم الخميس لعله رابع شهر شعبان سنة (١٢٠٨) .
- ١٠- الرسالة من المجلد الأول من " الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني " .

١٥١
١
القول المقبول في رد خبر المجهول
من غير صحابته الرسول
للعاصم العلامة راس الشيعة
ومقيم ابدلنا السريعة
محمد بن علي الشوكاني
عاش في رابعه
١٠

[صورة صفحة عنوان الرسالة من المخطوط (ب)]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلوة والسلام
 على رسوله واله ورضي الله عن الصحابة الراضين وبعض
 دفع الحقت اسير التفسير محمد بن علي الشوكاني عن ابيه علي بن
 دار من المذكور بن مولاي العلامة صارم الاسلام ابراهيم
 بن محمد بن اسحق حطه الله وهي سيدي العلامة شرف الاسلام
 الحسين بن يحيى الديلمي عاقا لله في قبول مجهول الجار في
 الشهادة على رؤيته هلال رمضان مولانا صارم الاسلام
 جزم بعدم قبوله واعتذر عن حديث قبوله صلوات الله على
 الرسول للاعرالى قبل اختياره والعلم بعد التبر بابراز
 الفرق بين مجهول الصحابة وغيرهم وسيدي شرف الاسلام
 جرح الى القول بسلامته الى ما ذكره العلامة الامام محمد بن
 ابراهيم الونيز في عواصمه وتنقيحه وبيان الكلام عليه
 والذي لا ج للمخاطر الفائز والنظر القاصر عدم قبول المجهول
 مطلقا الا ان يكون محاببا كما جزم به مولانا اصدار حطه
 ولما كانت هذه المسئلة اعنى قبول المجهول باقسامه وعدم
 قبوله بطلقا او مقيد لبعض الاقسام والفرق بين مجهول
 الصحابة وغيرهم وعدمه من اهم المسائل التي يقع جهل
 ساهو الحق فيها من القاصر والكامل لا نبتنا قناطر من
 قواعد الدين عليها واجتياح كل ناظر ويا حيث في غالب
 الحالات اليها ولذلك وصي العلامة ابن الامام في شرح
 الغاية بالمبالغة في البهت وامعان النظر في قبول المجهول
 الصحابة وعدمه مع ان ذلك ليس من عادته في ذلك الكتاب
 فقال وهذه المسئلة تنبني عليها اكثر الاحكام الشرعية
 فلا ينبغي لمجتهد ان يقتصر على اول نظر بل يبالي في

[صورة الصفحة الأولى من المخطوط (ب)]

كنتم خير امة اخرجت للناس وتجوها ظاهرة في تناول
 مخالفت الامم والجمهور الذي جعل النزاع باق غير مخرج
 وهو المطلوب واما المعارضه بانمو قوله علم الله انكم كنتم
 تتناقون انفسكم ونحوها وغير منتزهه للتصرح بالتوبة
 عنهم في البعض والامثال ملهم في البعض الاخر والى هنا
 انتهى الكلام على هذه المسئلة وفيه كفايه
 مدع من تخريره ما معه في رها يوم الابد لثلاث خلعت من
 شهر ربيع الاول سنة ١٢٠٦ وكان وراعي من نقله من تصدقه
 المصنف لبلد اخيه لعله رابع شهر رمضان سنة ١٢٠٨

[صورة الصفة الأرضية من المخطوط (ب)]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[الْقَوْلُ الْمَقْبُولُ فِي رَدِّ خَيْرِ الْمَجْهُولِ]

بِحْثٍ فِي رَدِّ خَيْرِ الْمَجْهُولِ

قال عليه السلام [١] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ رَسُولِهِ وَآلِهِ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنِ الصَّحَابَةِ الرَّاشِدِينَ وَبَعْدَ [فَإِنَّهُ] [٢] وَقَفَ الْحَقِيرُ أُسِيرُ التَّقْصِيرِ مُحَمَّدُ ابْنُ عَلِيِّ الشُّوكَايِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا عَلَيَّ مَا دَارَ مِنْ الْمَذَاكِرَةِ بَيْنَ مَوْلَايَ الْعَلَامَةِ صَارِمِ الْإِسْلَامِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ [٣] حَفِظَهُ اللَّهُ وَبَيْنَ سَيِّدِي الْعَلَامَةِ شَرَفِ الْإِسْلَامِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَحْيَى الدِّيْلَمِيِّ [٤] عَافَاهُ اللَّهُ فِي قَبُولِ [خَيْرٍ] [٥] مَجْهُولِ الْحَالِ فِي الشَّهَادَةِ عَلَيَّ رُؤْيَا

(١) : زيادة من (أ) .

(٢) : السيد إبراهيم بن محمد بن إسحاق بن المهدي أحمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد . ولد سنة ١١٤٠هـ ونشأ بصنعاء وأخذ العلم عن والده ، قال الشوكاني في ترجمته في البدر الطالع رقم (١٤) وكم تصل إلى عندي منه رسائل ونصائح فيما يتعلق بشأن الدولة ، يأخذ عليّ أنه لا يحل السكوت ، وله رغبة في المباحثات العلمية شديدة ، بحيث إنه لا يعرض البحث في مسألة من المسائل إلا وفحص عنه ، وسأل وراجع . وكثيراً ما تغدّ عليّ منه سوالات أجيب عنها برسائل ، كما يحكى ذلك مجموع رسائلي مع أنه نفع الله به إذ ذاك عالي السن قد قارب السبعين وأنا في نحو الثلاثين وهذا أعظم دليل على تواضعه .

مات سنة ١٢٤١هـ .

انظر : البدر الطالع رقم (١٤) ونيل الوطر (٢٥٣/١) .

(٣) : السيد الحسين بن يحيى بن إبراهيم الديلمي الذماري ولد سنة ١١٤٩هـ ونشأ بدمار ، وأخذ عن علمائها كالفقيه عبد الله بن حسين دلامة والفقيه حسن بن أحمد الشيبسي . ثم ارتحل إلى صنعاء وقرأ العربية وله قراءة في الحديث عن السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير .

وقال الشوكاني في البدر الطالع رقم (١٥٥) : وقد جرى بيننا مباحثة علمية مدونة في رسائل هي في مجموع مالي من الفتاوى والرسائل ، ولا يزال يعاهدني بعد رجوعه من دمار ، ويتشوق إلى اللقاء وأنا كذلك والمكاتبة بيننا مستمرة إلى الآن ، وهو من جملة من رغبتني في شرح المنتقى .

هلال رمضان^(١) فمولانا صارم الإسلام جزم بعدم قبوله واعتذر عن حديث قبوله ﷺ للأعرابي قبل اختياره والعلم بعدالته بإبراز الفرق بين مجهول الصحابة وغيرهم . وسيدي شرف الدين جنح إلى القبول ميلاً منه إلى ما ذكره العلامة الإمام محمد بن إبراهيم الوزير في عواصمه^(٢) وتقيحه^(٣) وسيأتي الكلام عليه والذي لاح للخاطر الفاتر والنظر القاصر عدم قبول المجهول مطلقاً إلا أن يكون صحابياً كما جزم به مولانا الصارم حفظه الله . ولما كانت هذه المسألة أعني قبول المجهول بأقسامه وعدم قبوله مطلقاً أو مقيداً ببعض الأقسام والفرق بين مجهول الصحابة وغيرهم وعدمه من أهم المسائل التي يقبح جهل مناهو الحق فيها من القاصر والكامل لا نبنا قناطر من قواعد الدين عليها واحتياج كل ناظر وباحث في غالب الحالات إليها ولذلك وصى العلامة ابن الإمام في شرح الغاية بالمبالغة في البحث وإمعان النظر في قبول مجهول الصحابة وعدمه مع أن ذلك ليس من عاداته في ذلك الكتاب فقال وهذه المسألة تنبني عليها أكثر الأحكام الشرعية فلا ينبغي [١] لمجتهد أن يقتصر على أول نظر بل يبالغ في [١] البحث والطلب حتى يدرك ما هو الحق من هذه الأقوال فإنه من سلب من داء التقليد والعصبية إذا حقق نظره في هذه المسألة علم حقاها من باطلها علماً يقينياً . انتهى .

وأنت تعلم أن الكلام هنا فيما هو أعم من مجهول الصحابة فالحاجة إلى تحقيق ما هو الحق فيه أشد وأشد لا سيما وقد اشتهر على ألسن العامة وبعض الخاصة في هذه الأعصار أن من ظاهره الإسلام فظاهره الإيمان حتى سرى داء هذه الكلمة إلى كثير من

= من مصنفاته : " العروة الوثقى في أدلة مذهب ذوي القربى " وله " الإقناع في الرد على من أحل السماع " .

انظر : " نيل الوتر " (٤٠٢/١) و " البدر الطالع " رقم (١٥٥) .

(١) : سيأتي ترجمته .

(٢) : (٣٧١/١) .

(٣) : (ص ١٩٧ - ٢٠٢) .

أرباب القضاء والفتيا لما تلقوها وقيلوها وجعلوا عليها مدار إصدار القبول وإيراده ولم يفرقوا بين مجهول ومجهول ولا بين حقوق الله وحقوق العباد مع مخالفة ذلك لصرائح نصوص أئمتهم في مختصرات كتبهم ومطولاتها بل [مع]^(١) مخالفة ذلك لإجماعهم بل لإجماع الأمة في بعض الأقسام كما سيأتيك بيانه فكأنهم تلقنوا هذه الكلمة المخالفة لدليل العقل والنقل من أم الكتاب، ولهذا ترى كثيراً منهم يظنّونها من الضروريات التي لا يُنكرها إلا المكابرون وحال بينهم وبين معرفة ما هو الحق فيها أولاً ومذاهب الأئمة ثانياً القصور عن مدارك الاجتهاد التي لا يجوز إحرازها إلا الأفراد، والتقصير عن مراجعة أقوال الأئمة التي تتجلى لمن وقف عليه كل ظلمة وغمّة فقد صار العالم بهذا الشأن المحدود من فُرسان ذلك الميدان عند وقوفه على ما يصدر من أرباب الولايات في هذه القضية من الخبط والخلط كما قيل [شعراً]^(٢) :

كأنني بينهم ضفدعٌ يصيح وسط الماء في اليمّ
إن نطقتُ أشرفها ماؤها [٢] أو سكتت ماتت من الغمّ

فلنتكلم في هذه المسألة بقدر ما تبلغ [إليه]^(٣) الطاقة ولعله لا يخفى بعده الصواب إن شاء الله مبتدئين بنقل [كلام]^(٤) أئمة الأصول فإن عليهم في مثل هذه [أ] المسألة تدور رحا القبول ولنجعل البحث الأول في رد رواية المجهول مطلقاً وهو أعم من مسألة السؤال وإبطال الأعم يستلزم إبطال الأخص كثيراً للفائدة إن فرضنا أن الإخبار برؤية الهلال^(٥) من قبيل الرواية وإن فرضنا أنه من قبيل الشهادة كما يشهد بذلك صريح الأحاديث فلا شك أن الشروط المعتبرة

(١) : زيادة من [ب] .

(٢) : زيادة من [أ] .

(٣) : زيادة من [ب] .

(٤) : في [ب] : أقوال .

(٥) : سيأتي قريباً .

في^(١) الرواية معتبرة في الشهادة بل الأمر في الشهادة أشدّ وستكلم بعد ذلك في خصوص مسألة السؤال فنقول قال ابن الحاجب في مختصر^(٢) المنتهى ما لفظه : مسألة : مجهول^(٣) الحال لا يُقبل^(٤) وعند أبي حنيفة^(٥) قبوله وقال المحقق ابن الإمام في الغاية وشرحها ما لفظه

(١) : الرواية في اصطلاح العلماء (إخبار) يحترز به عن الإنشاء (عن) أمر عام من قول أو فعل لا يختصّ واحد منهما بـ شخص معيّن من الأمة . ومن صفة هذا الإخبار أنّه لا ترفع فيه ممكن عند الحكم .

● الشهادة : فإنما إخبار بلفظ خاص عن خاص علمه مختصّ بمعين يمكن الترفع فيه عند الحكم .
ومن شروط الراوي عند الأداء :

(١) العقل : إجماعاً إذ لا وازع غير عاقل يمنعه من الكذب ولا عبادة أيضاً كالطفل .

وقال الشافعي في الرسالة ص ٣٧٢-٣٧٥ : أقبل في الحديث الواحد والمرأة ولا أقبل واحداً منهما وحده في الشهادة .

وأقبل في الحديث : " حدثني فلان عن فلان " إذا لم يكن مدّلساً ، ولا أقبل في الشهادة إلا " سمعت " أو " رأيت " أو " أشهدي " ... ثمّ يكون بشرّ كلّهم تجوز شهادته ، ولا أقبل حديثه ، من قبل ما يدخل في الحديث من كثرة الإحالة وإزالة بعض ألفاظ المعاني ، وتختلف الأحاديث ، فأخذ ببعضها ، استدلالاً بكتاب أو سنة أو إجماع أو قياس ، وهذا لا يؤخذ به في الشهادات هكذا ، ولا يؤخذ فيها بحال .
وانظر الكوكب المنير (٣٧٨/٢) .

(٢) الإسلام : إجماعاً . لتهمة عداوة الكافر للرسول ﷺ ولشرعه .

(٣) البلوغ : عند الأئمة الأربعة وغيرهم . وروى عن أحمد أن رواية المميز تقبل .

(٤) الضبط : لتلا بغير اللفظ والمعنى فلا يوثق به .

(٥) العدالة : إجماعاً لما سبق من الأدلة (ظاهراً وباطناً) .

(٢) : (٦٤/٢) .

(٣) : انظر توضيح الأفكار للأمير الصنعاني (١٧٣/١-١٨٥) .

(٤) : قال الشافعي في الرسالة (ص ٣٧٤) رواية المجهول غير مقبولة بل لا بدّ فيه من خيرة ظاهرة ، والبحث عن سيرته وسريته " .

وانظر الكفاية (ص ١٤٩) ، تدريب الراوي (١/٣١٦) .

(٥) : وظاهر مما أورده البيهقي والبخاري أن الإمام أبا حنيفة يقبل رواية المجهول - من الصحابة - لأن الأصل فيهم العدالة .

فمن لا تُعرف عدالته ولا مقابلها بأن يكون مجهول الحال لا يُقبل روايته على المختار وهو قول الجمهور من العلماء ثم قال بعد أن ذكر الدليل على عدم القبول خلافاً لأبي حنيفة .
وقال صاحبُ الفصول وهو قولُ محمد بن منصور وابن زيد والقاضي في العمدة وابن فورك^(١) . وقال الإمام المهدي^(٢) في المعيار^(٣) وشرحه ما لفظه مسألة : الأكثرُ من الأصوليين - العدلية^(٤) والأشعرية^(٥) - لا يجوز أن يُقبل خبرُ مسلمٍ مجهولِ العدالةِ أي لم

= كشف الأسرار (٧٠٤/٢) .

وقال البزدوي في كشف الأسرار (٧٠٨/٢ ، ٧٢٠) : ولذلك جوز أبو حنيفة - رحمه الله - القضاء بظاهر العدالة من غير تعديل ، حتى إن رواية مثل هذا المجهول في زماننا لا يحل العمل به لظهور الفسق .

ثم قال : " ولهذا - أي ولاشترط العدالة : لم يجعل خبر الفاسق والمستور حجة لفوات أصل العدالة في حق الفاسق ، وفوات كمالها في حق المستور " .

ثم قال : " إلا أن خبر المجهول في القرون الثلاثة مقبول لغلبة العدالة فيهم ، وخبر المجهول بعد القرون الثلاثة مردود لغلبة الفسق " .

وانظر : مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت (١٤٦/٢ - ١٤٧) .

(١) : وانظر المحصول (٤٠٢/٤) ، جمع الجوامع للسيكي (١٥٠/٢) .

(٢) : المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى . ولد بمدينة دمار سنة ٧٦٤ هـ قرأ في علم العربية ، فلبث في قراءة النحو والتصريف والمعاني والبيان ، قدر سبع سنين وبرع في العلوم الثلاثة .

من مصنفاته : دافع الأوهام ، رياضة الأفهام في لطف الكلام ، إكليل التاج وجوهرة الوهاج .
البدر الطالع رقم (٧٧) .

(٣) : " المعيار " واسمه " معيار العقول وشرحه منهاج الوصول " وهو الكتاب السابع من موسوعته " البحر الزخار " وهو مرتب على مقدمة وأحد عشر باباً .

مؤلفات الزيدية (٣٨/٢) .

(٤) : العدلية : سموا بالعدلية لقولهم : الله أعدل من أن يظلم عبده ويؤاخذه بما لم يفعله ، وهو أصل كلام القدرية الذي يعرفه عامتهم وخاصتهم وهو أساس مذهبهم وشعارهم .

منهاج السنة لابن تيمية (١٤١/٣) .

(٥) : تقدم التعريف بما (ص ١٥١) .

يُعرف حالُ عدالته . وقالت الحنفية^(١) بل يجب أن تُقبَلَ وحكاه الحاكم عن الشافعي^(٢) وحكى الفخر^[٣] الرازي في المحصول^(٣) عن الشافعي أنه لا يُقبل ، وهذه الحكاية هي الأظهرُ ثم قال والصحيحُ عندنا ما عليه الأكثرُ ومن ثم قلنا المجهولُ لا يُؤمن من فسقه فلا يُظنُّ صدقه ، وحصولُ الظنِّ معتبرٌ ثم احتج على ذلك وطوّل .

وقال السبكيُّ في جمع الجوامع^(٤) فلا يقبل المجهولُ باطناً وهو [المستور] ^(٥) خلافاً لأبي حنيفةً وابن فوركٍ وسليمان الرازي ثم قال^(٤) أما المجهولُ باطناً أو ظاهراً فمردودٌ إجماعاً وكذا مجهولُ العين ، ولا [ينافي] ^(٦) ما قاله ابنُ [أبي] شريفٍ في حاشيته حاكياً عن المصنّف في شرح المختصر من أن حكاية ابنِ الصلاح^(٨) ثم النووي^(٩) ثم العراقي في ألفيته^(١٠) ردُّ المجهولِ باطناً وظاهراً عن الجماهير [٢٢] يتضمن إثباتَ خلافٍ فيعارض حكاية الإجماع لأن غاية ذلك عدمُ العلمِ منهم بالإجماع ، ومن علم حجةً على من لم يعلم وناقلُ الإجماع ناقلٌ للزيادة التي لم تقع منافيةً للأصل فقبولها واجبٌ وإجماعاً ودعوى أن الاقتصارَ على الرواية عن الجمهور تتضمن إثباتَ خلافٍ ممنوعةً والسندُ أن عدمَ العلمِ بالإجماع ليس علماً بالعدم ، على أنه قد سبق صاحبُ الجمعِ إلى حكاية ذلك الإجماع على رد [خبر] ^(٧) المجهولِ باطناً وظاهراً : الأبياريُّ بالباء الموحدة ثم التَّحتانية حكاة عن

(١) : انظر : مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت (١٤٦/٢-١٤٧) .

(٢) : انظر الرسالة (ص٣٧٤-٣٧٨) .

(٣) (٤٠٢/٤) .

(٤) : (١٥٠/٢) .

(٥) : في [أ] المشهور .

(٦) : في [ب] ينافيه .

(٧) : زيادة من [أ] .

(٨) : في مقدمته (ص١٤٤-١٤٥) .

(٩) : في التقريب (٣١٦/١) .

(١٠) : (ص١٥٨) .

السبكي في شرحه على المختصر^(١) وأيضاً جزمُ السُّبكيِّ بحكاية الإجماع مطلقاً من غير ترددٍ كما فعل في " جمع الجوامع " ^(٢) مُشعراً بعدم صحة ذلك التضمن الذي ظنّه في شرحه للمختصر^(١) إذا عرفتَ هذا علمتَ أن " جمع الجوامع " ^(٢) مقيّدٌ لإطلاق خلافِ أبي حنيفة ومن معه في مجهول الحالِ مطلقاً كما وقع في مختصر المنتهى وغاية السؤل والمعيار وغيرها بمجهول الحالِ في الباطن وهو المستورُ فيكون هو محلُّ الخلافِ فاتضح بهذا أنه لم يقل بقبول مجهول الحالِ مطلقاً أحدٌ وأيضاً قد قيد بعضهم قولَ أبي حنيفة ومن معه بقبول المجهولِ بمجهول الصحابةِ فإن صحَّ ذلك ارتفع الخلافُ من البين ، وكان المجهولُ مطلقاً سواء كان مجهولَ حالٍ أو عينٍ غيرَ مقبولٍ من غير الصحابةِ بالإجماع إلا أنه يعكّر على هذا ما وقع من السيد العلامة للإمام محمد بن إبراهيم الوزير في العواصم والقواصم^(٣) والتنقيح^(٤) [عن]^(٥) حكاية الخلافِ في المجهول مطلقاً فإنه قال في التنقيح^(٤) في مجهول العين وهو من لم يرو عنه إلا راوٍ واحدٌ وفيه أقوالٌ ، الصحيحُ الذي عليه أكثرُ العلماءِ من أهل الحديث وغيرهم أنه لا [٤] يُقبل .

والثاني : أنه يُقبل مطلقاً وهو قولٌ من لم يشترطُ في الراوي غيرَ الإسلام .

والثالث : إنه كان المتفردُ بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدلٍ قبل مثل ابن مهدي ويحيى

ابن سعيد القطان ومالكٍ ومن ذكر بذلك معهم وإلا لم يُقبل .

والرابع : إن كان مشهوراً في غير العلم بالزهد أو النجدة . قُبِلَ وإلا فلا . وهو قولُ

ابن عبد البرِّ كما سيأتي [٢ب] إن شاء الله تعالى والخامس إن زكاه أحدٌ من أئمة الجرح

والتعديل مع رواية واحدٍ عنه قُبِلَ وإلا فلا ، وهو اختيارُ أبي الحسن بن القطان في بيان

(١) : (٦٤/٢) .

(٢) : (١٥٠/٢-١٥١) .

(٣) : (٣٧١/١) .

(٤) : ص ١٩٨ .

(٥) : في [ب] من .

" الوهم^(١) والإيهام " .

قلتُ : [والسادس^(٢)] إن كان صحابياً قُبِلَ وهو مذهبُ الفقهاءِ وبعضِ المحدثين وشيوخ الاعتزال ثم قال^(٣) في مجهول الحالِ ظاهراً وباطناً وفيه أقوالٌ : الأولُ أنه لا يُقبلُ حكاة ابن الصلاح^(٤) وزينُ الدين^(٥) عن الجماهير . والثاني يُقبلُ مطلقاً والثالث إن كان الراويان عنه لا يرويان إلا عن عدلٍ قُبِلَ ، وإلا فلا .

ثم قال في مجهول الحالِ باطناً فهذا يَحْتَجُّ به بعضُ من ردَّ القسمين الأولين وبه قطع الإمام سليم بن أيوب الرازي^(٦) إلخ... كلامه وفيه مخالفةٌ لإطلاق أربابِ الأصولِ وغيرِهِم والذي رأيناه في كتب الاصطلاح التي اعتمدها السيد رحمه الله واختصر التنقيح منها أن تلك الأقوال التي ذكرها في مجهول العين وجعلها باعتبار القبول إنما هي باعتبار رفع اسم الجهالة لا باعتبار القبول كما صنع إلا في مجهول الصحابة ولا ملازمة بين ارتفاع جهالة العين وبين القبول فإنه لا بد بعد ارتفاع جهالة العين من معرفة العدالة ظاهراً وباطناً أو ظاهراً فقط كان ذلك الارتفاع مستلزماً للقبول لما كان [الحكاية]^(٧) الخلاف في المجهول بالمعنيين الآخرين فائدة ألا ترى أن القائلين برَدِّ مجهول الحالِ ظاهراً وباطناً وهم جميعُ الأمة كما حكاها صاحبُ الجمع^(٨) أو الجماهير كما حكاها ابن الصلاح^(٩) وزينُ الدين^(١٠)

(١) : في (ب) من .

(٢) : في (ب) والخامس .

(٣) : ابن الوزير في التنقيح (ص ٢٠٠) .

(٤) : وانظر مقدمة ابن الصلاح (ص ١٤٤) .

(٥) : " فتح المغيث " (ص ١٦٠) .

(٦) : ذكره العراقي في " فتح المغيث " .

(٧) : في (ب) الحكاية .

(٨) : في " جمع الجوامع " للسبكي (٢/١٥٠) .

(٩) : في مقدمته (ص ١٤٤) .

(١٠) : في " فتح المغيث " (ص ١٦٠) .

والقائلين برد مجهول الحال ظاهراً وهم من عدا [أبو] حنيفة^(١) ومن معه [٣] يجعلون عدالة الظاهر والباطن أو الظاهر فقط شرطاً في قبول الرواية وذلك أمرٌ وراء ارتفاع جهالة العين ، فتلك الأقوال التي ذكرها صاحب التنقيح^(٢) وجعلها [موجبةً]^(٣) إلى القبول لا تتم إلا أن تكون باعتبار من يقول إن جهالة الحال مطلقاً لا تقدر في قبول الرواية وقد عرفت من الكلام السالف الإجماع على أنه غير مقبول وأن خلاف أبي حنيفة^(٤) ومن معه إنما هو باعتبار مجهول الحال في الباطن وكذلك حكايته لتلك الأقوال الثلاثة في مجهول [٥] الحال ظاهراً وباطناً ، فإن ابن الصلاح^(٥) والزين^(٦) في منظومته وعليهما عوّل السيد رحمه الله في جمع ذلك الكتاب^(٧) لم يذكر إلا أن الردّ مذهب الجماهير وقد عرفت فيما سبق أن هذه العبارة لا تستلزم إثبات خلاف وأن غايتها عدم العلم بالإجماع فيقبل ناقله .

ولا شك أن السيد^(٨) رحمه الله تعالى من بحور العلم وأوعيته فرمما وقف على ما لم نقف عليه ، ولكنه إذا عارض حكايته للخلاف حكاية الإجماع من مثل السبكي ومن معه كان المقام من مجالات النظر ومهارات الفكر على أن المسألة من أصلها باعتبار اضطراب الأقوال والأدلة فيها من معارك الأبطال .

ثم إن السيد^(٩) رحمه الله قال إن ظاهر المذهب يعني مذهب الزيدية قبول هذا المسمى

(١) : في (ب) أبا .

(٢) : ابن الوزير (ص ٢٠٠-٢٠١) .

(٣) : في (ب) موجبة .

(٤) : تقدم توضيح ذلك آنفاً .

(٥) : في مقدمته (ص ١٤٤) .

(٦) : في ألفيته (ص ١٥٨-١٥٩) .

(٧) : ابن الوزير في " التنقيح " (ص ٢٠٠) .

(٨) : أي ابن الوزير .

(٩) : في " التنقيح " (ص ٢٠١) .

عندهم بالمستور قال بل [قد] ^(١) نصّ على قبوله وسماه بهذه التسمية الشيخ أحمد في الجوهرة [ولا] ^(٢) أعلم أن أحداً من الشارحين اعترضه والأدلة تناوله سواء رجعنا إلى العقل وهو الحكم بالراجح لأن [ب] صدقته راجح ، أو إلى السمع وهو قبول النبي ﷺ لمن هو كذلك كالأعرابيين في الشهادة بالفطر من رمضان ^(٣) والأعرابي ^(٤) بالشهادة بالصوم في أوله إلخ . كلامه .

[وأقول] ^(٥) لا نسلم أن المستور عند أصحابنا هو المستور باصطلاح المحدثين أعني مجهول الحال باطناً بل هو بمعنى المستور من موجبات الجرح.....

(١) : زيادة من (ب) .

(٢) : في (ب) ولم .

(٣) : أخرجه أحمد (٢٤٩/٩ رقم ٣٩ - الفتح الرباني) وأبو داود رقم (٢٣٣٩) من حديث ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقد أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلاً لهلال أمس عشية ، فأمر النبي ﷺ الناس أن يفطروا " . وهو حديث صحيح .

(٤) : أخرجه أبو داود رقم (٢٣٤٠) والنسائي رقم (٢١١٣) والترمذي رقم (٦٩١) وابن ماجه رقم (١٦٥٢) وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٩٢٤ ، ١٩٢٣) وابن حبان في صحيحه رقم (٣٤٤٦) . عن ابن عباس قال : " أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إنني رأيت الهلال ، فقال : " أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : " فأذن في الناس يا بلال : أن يصوموا غداً " .

وهو حديث ضعيف ، وله شاهد من حيث ابن عمر أخرجه أبو داود رقم (٢٣٤٢) وابن حبان رقم (٣٤٤٧) والحاكم (٤٢٣/١) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، والدارمي (٤/٢) والبيهقي (٢١٢/٤) والدارقطني (١٥٦/٢ رقم ١) وقال : تفرد به مروان بن محمد ، عن ابن وهب وهو ثقة فيه نظر ، فقد تابعه هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب ، عند الحاكم (٤٢٣/١) والبيهقي (٢١٢/٤) عن ابن عمر ؓ قال : تراءى الناس الهلال ، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيت فصام ، وأمر الناس بصيامه " . وهو حديث صحيح .

(٥) : زيادة من (أ) .

[وأقول]^(١) ولو سلم أن المستور عندهم هو المستور باصطلاح المحدثين لم يستلزم نصُّ صاحبِ الجوهرة على قبوله نصُّ جميعهم عليه ولا تركُّ الاعتراضِ عليه الرضى بقوله وعدمِ النصِّ على خلافه ، وكتبُ أهلِ البيتِ طافحةٌ بعدمِ قبولِ مجهولِ الحالِ ومجهولِ العدالةِ وهو أعمُّ من مجهولِ الظاهرِ والباطنِ فقط ، فكيف يكون نصُّ صاحبِ الجوهرةِ على قبوله دليلاً على أنه المذهبُ .

وأما تلك الحجّةُ العقليةُ فممنوعةٌ لأن مناطَ الرَّجْحَانِ انتفاءُ المانعِ ولم ينتفِ وأما الحجّةُ السمعيةُ فهي أخصُّ من الدعوى لأن غايتها قبولُ مجهولِ الصحابةِ ونحن نقول بموجبها ، وقد ذكر السيدُ رحمه الله في آخر التنقيح^(٢) أن الزيديةَ يقبلون المجهولَ سواءً عندهم في ذلك الصحابيُّ وغيره . قال ذكر ذلك [السيد]^(٣) عبدُ الله بنُ زيدٍ^(٤) في "الدرر المنظومة" وهو أحدُ قولي المنصورِ بالله ذكره في (هداية [المسترشد]^(٥)) وهو أرجحُ احتمالي أبي طالب^(٦) في (جوامع الأدلة) وأحدُ احتمالية في "الجزئ" وهذا المذهبُ مشهورٌ عن الحنفية ، والزيديةُ مطبقون [٤أ] على قبولِ مراسيل^(٧) الحنفيةِ فقد دخل عليهم حديثُ

(١): زيادة من (ب) .

(٢): (ص ٢٠٢) .

(٣): في (ب) الفقيه .

(٤): تقدمت ترجمته .

(٥): في (ب) المسترشدین .

(٦): تقدمت ترجمته .

(٧): المرسل في اللغة : مشتق من الإرسال بمعنى الإطلاق تقول : أرسلت الغنم ، أي أطلقتها ، وقال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [مریم: ٨٣] ، فكان المرسل أطلق الإسناد ولم يقيده بجميع رواته .

والمرسل في الاصطلاح : فقد اختلفت فيه العبارات وذهب كل فريق مذهباً إلا في صورة واحدة فقد اتفق الجميع عليها وهي " أن قول التابعي الكبير ، كعبيد الله بن عدي بن الخيار ، وقيس بن أبي حلزم ، وسعيد بن المسيب ، قال رسول الله كذا ، أو فعل كذا ، أو أقرَّ كذا يسمى مرسلًا " .

قال ابن الصلاح في "علوم الحديث" (ص ٥١) : " والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين " أي =

المجهول على كل حال وإن كان المختارُ عند متأخريهم ردّه فذلك لا يغني مع قبولهم لمراسيل مَنْ يَقْبَلُهُ . انتهى .

وأقول إن كان الدليلُ على أنه مذهبُ الزيدية قولَ الفقيهِ عبدِ الله [٦] بن زيدٍ مقبولٌ فهو من ذلك الجنسِ الذي عرفناك ، وإن كان الواقعُ في كتابه^(١) حكايةً ذلك عن الزيدية فقد خالفه في ذلك سائرُ أئمةِ الزيدية بل روى عنهم السيدُ نفسه في هذا الكتاب^(١) بعينه ما يخالف ذلك في بحث معرفة من تُقبل روايته ومن تُردُّ فقال : الذي في كتب أئمةِ الزيدية أنه يُشترط في الراوي أربعة شروط :

الأولُ : أن يكون بالغاً ، الثاني : أن يكون عاقلاً ، الثالث : أن يكون مسلماً ، الرابع : أن يكون عدلاً مستوراً ، فكيف يجوز نسبةُ القولِ بقبولِ المجهولِ مطلقاً إليهم . بمجرد نصٍّ واحدٍ منهم أو . بمجرد الإلزامِ من جهة قبولِ مراسيلِ الحنفية ؟ وكيف يجُلُّ التمسُّكُ بذلك مع تصریحهم . بما يخالفه من جعلهم [العدالة]^(٢) والسترَ من شوائبِ القوادحِ في العدالة شرط من شروطِ القبولِ ! وأما مجردُ احتمالِ كلامِ أبي طالبٍ وأحدِ قولي المنصورِ بالله فذلك لا يسوِّغُ جعلَ ذلك مذهباً لهما فكيف يُجعلُ مذهباً لجميعِ الزيدية ؟ ثم إن السيدَ

= لا فرق بين صغير وكبير .

وقيل : المرسل : هو قول غير الصحابي . قال رسول الله ﷺ وهذا المشهور عند الفقهاء ويندرج فيه : المنقطع وهو الذي سقط من إسناده رجل غير الصحابي .

والمعضل : وهو الذي سقط منه اثنان .

وقيل : المرسل : هو ما رواه الرجل عن من لم يسمع منه .

● حكم العمل بالحديث المرسل : لا يعمل بالحديث المرسل المطلق ، لأنه نوع من الضعيف الذي لا

تقام به حجة ، ولا يبني عليه برهان .

انظر : "الكفاية في علم الرواية" ص ٣٨٤ .

(١) : "التنقيح" (ص ١٨٧) لابن الوزير .

(٢) : في (ب) للعدالة .

رحمه الله تعالى ذكر تشكيكاً على القول بأنه لا بد من معرفة العدالة [الباطنة] ^(١) فقال ^(٢) :
وقولُ المحدثين إنَّه لا بد من معرفة العدالة [الباطنة] ^(٣) مشكَّلٌ إما لفظاً فقط أو لفظاً ومعنى
وطولُ الكلام في ذلك في التنقيح وحاصلُ الإشكالِ باعتبار [٤ب] اللفظِ أنهم إما أن
يُريدوا بقولهم عدلٌ في الباطن من رُجِع في عدالته إلى قول المُرَكِّين أو الحِيرة وأورد على
الطرفين إشكالاتٍ باختيار الشقِّ الثاني من شقِّي التريديد يلوح اندفاعُ ما أورده ، وحاصلُ
الإشكالِ باعتبار اللفظ والمعنى أنه يلزم المعتبرين لذلك أمران ذكرهما هنالك فلا نطوّل
بذكرهما والكلام عليهما فراجعهما

[فائدة] ^(٤) .

قال العضدُ في " شرح المختصر " ^(٥) ما معناه أن الأصلَ الفسقُ ، والعدالةُ طارئةٌ ،
قلت : وهو الحقُّ لأن العدالة ^(٦) حصولُ ملكةٍ أعني كيفيةً راسخةً في النفس ، والأصلُ
عدمُ الحصولِ والرسوخِ بلا نزاع وفي هذا المقدار من نقل أقوالِ الرجالِ كفايةٌ . ولنُعذُّ إلى
ذكر الدليلِ على عدم قبولِ المجهولِ وردُّ ما ظنه القائلون بالقبولِ دليلاً ثم نتكلّم بعد ذلك
في مجهول الصحابة فنقول أُستدلُّ على عدم القبولِ بدليلين .

الأول : إن الأدلة القرآنية نحو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ ^(٧)
وقوله : ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ﴾ ^(٨) وقوله [٧] : ﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا

(١) : في (أ) الباطنية .

(٢) : ابن الوزير في "التنقيح" (ص ٢٠٢) .

(٣) : في (أ) الباطنية .

(٤) : زيادة من (ب) .

(٥) : (٦٤/٢) .

(٦) : العدالة : ملكةٌ تحملها على ملازمة التقوى والمروءة والمراد بالتقوى ، اجتناب الأعمال السيئة من شرك

أو فسق أو بدعة . "النخبة" لابن حجر (ص ٥٥) .

(٧) : [الإسراء : ٣٦] .

(٨) : [النجم : ٢٣] .

﴿٢٨﴾ (١) دلت على منع العمل بالظن في المعلوم عدالته وفسقه والمجهول فخولف [ذلك] (٢) في المعلوم عدالته . قال العضدُ بدليل هو الإجماعُ .

الثاني : أن الفسقَ مانعٌ من القبول قال العضدُ وابنُ الإمام في شرح الغاية بالانفـاق فوجب تحقُّقُ ظنِّ عدمه كالصِّبَا والكفرِ وهذان الدليلان المربوطان بالنصوص القرآنية وإجماع الأمة مغنيان عن غيرهما وغاية الكلام أن البراءة الأصلية كافية في سقوط [التعبد] (٣) بأحكام الشرع فلا [٥] يُنقل عنها شيءٌ من الشكوك التي لا يستفاد من إخبار المجاهيل سواها لا سيما مع أمره ﷺ بترك ما يريبُ إلى ما لا يريبُ (٣) وقبول خبر المجهول دخولاً في أعظم ريب واحتج من قال بالقبول (٤) وهو أبو حنيفة ومن تبعه بثلاث حجج :

الأولى : أن الفسق سببُ التثبُّت فإذا انتفى انتفى ، وهو مندفعٌ من طريقين .

الأولى : ذكرها العلامة [العضدُ] (٥) في شرح المختصر وهي أن انتفاء السبب المعين لا يوجب انتفاء المسبب لجواز تعدد السبب وقد ناقشه السعدُ بأن المراد إلزام القائلين بمفهوم الشرط وهي مناقشة واهيةٌ ولذلك اعترف بصحة ما ذكره العلامة فقال بعد ذلك إلا أنه يمكن تمثيته بما ذكره من أن تعدد السبب هنا معلومٌ لأن الجهل بالعدالة والفسق أيضاً سببُ التثبُّت يعني أن انتفاء السبب المعين لا يوجب انتفاء المسبب لأن السبب هنا متعددٌ

(١) : [النجم : ٢٨] .

(٢) : زيادة من (ب) .

(٣) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه النسائي (٢٣٤/٢) والترمذي رقم (٢٥١٨) وقال : حديث حسن صحيح . والحاكم (٩٩/٤) ، وأحمد (٢٠٠/١) وأبو نعيم في "الحلية" (٢٦٤/٨) .

عن أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ قال : حفظت من رسول الله ﷺ : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، فإن الصدق طمأنينة ، والكذب ريبة " .

وهو حديث صحيح .

(٤) : انظر "مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت" (١٤٦/٢-١٤٧) .

(٥) : زيادة من (أ) .

وهو الجهلُ بالعدالة والفسقُ فلا يلزم من انتفاءِ الفسقِ انتفاءُ التثبُتِ .
 الطريقةُ الثانيةُ ذكرَها المحقِّقُ العَضُدُ^(١) وهي عدمُ تسليمِ أن المتنفِّيَ هنا هو الفسقُ بل
 العِلْمُ به ولا يلزمُ من عدمِ العلمِ بالشيءِ عدمُهُ والمطلوبُ العِلْمُ بانتفائه ولا يحصلُ إلا بالخبرِ
 أو التزكية .

الحجةُ الثانيةُ : أن ظاهرَه الصدقُ كإخباره فيقبلُ كإخباره بأن اللحمَ مُذَكَّاةٌ وبكونِ
 الماءِ طاهراً أو نجساً ورُدُّ أولاً بأن ذلك ليس محلَّ التَّزاعِ إذ محلُّه فيما يشترط فيه عدمُ
 الفِسقِ وذلك مما يُقبلُ فيه الفاسقُ [هـ] . قال العَضُدُ وابنُ الإمامِ اتفاقاً وثانياً أن الروايةَ
 أعلى مرتبةً من هذه الأمورِ لأنها تثبتُ شرعاً عاماً فلا يلزم من القبولِ [و] في ذلك القبولُ
 في الرواية .

الحجةُ الثالثةُ : قوله ﷺ نحن نحكم^(٢) بالظاهر وهذا ظاهرٌ إذ يوجب ظناً ، ولذلك

(١) : في شرح العَضُدِ على مختصر ابن الحاجب (٢/٦٤-٦٦) .

(٢) : قال العراقي في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في منهاج البيضاوي رقم (٧٨) : " لا أصل له وسئل
 عنه المزني فأنكره " .

وكذلك قال ابن كثير والسخاوي كما في "المقاصد الحسنة" رقم (١٧٨) وأيضاً السيوطي كما في
 "كشف الخفاء" للعجلوني رقم (٥٨٥) وانظر : "موافقة الخير الحَيْر" لابن حجر (١/١٨١-١٨٣) .
 قلت : وقد ورد في السنة ما يؤدي معناه :

منها : ما أخرجه البخاري رقم (٦٩٦٧) ومسلم رقم (١٧١٣/٤) عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال :
 " إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن من بعض فأقضي له على نحو ما
 أسمع... " . وهو حديث صحيح .

ومنها : ما أخرجه النسائي (٨/٢٣٣) وترجم له في باب الحكم بالظاهر . ومسلم في صحيحه رقم
 (١٠٦٤/١٤٤) من حديث أبي سعيد : " أني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم " .
 وهو حديث صحيح .

وما أخرجه مسلم رقم (١٤٩٧/١٢) من حديث ابن عباس في قصة الملاعنة : " لو كنت راجماً أحداً
 من غير بينة رجمتها " . وهو حديث صحيح .

أسلم أعرابي^(١) فشهد بالهلل فقبل وأجيب أولاً بمنع الظاهر ، قال العضد بل يستوي فيه صدقه وكذبه ما لم تُعلم عدالته ، وأما قصة الأعرابي^(٢) فقال أيضاً لعله ﷺ عرف عدالته لأن الإسلام يجب ما قبله ولم يحدث بعده ما ينقض العدالة وثانياً بالمعارضة بنحو قوله : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾^(٣) ، ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ﴾^(٤) وأقول الحديث^(٥) لا أصل له كما قال المزي والذهبي .

قال الحافظ ابن كثير هذا الحديث كثيراً ما يلهج به أهل الأصول ولم أقف [له]^(٦) على سند وسألت عنه الحافظ أبا الحجاج المزي فلم يعرفه ولكن له شواهد كقوله ﷺ إنما أفضي بنحو ما أسمع وهو في الصحيح^(٧) .

وقال البخاري^(٨) في كتاب الشهادات قال عمر [رضي الله عنه]^(٩) إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن ظهر لنا خيراً أمّناه وقربناه وليس إلينا من سريرته شيء ، يحاسبه الله على سريرته ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة .

ورواه أحمد في

(١) : تقدم أنفاً .

(٢) : تقدم تخريجه .

(٣) : [الإسراء : ٣٦] .

(٤) : [النجم : ٢٣] .

(٥) : تقدم تخريجه .

(٦) : زيادة من (أ) .

(٧) : في البخاري رقم (٦٩٦٧) ومسلم رقم (١٧١٣/٤) من حديث أم سلمة . وقد تقدم أنفاً .

(٨) : في صحيحه رقم (٢٦٤١) .

(٩) : زيادة من (أ) .

مسنده^(١) مطولاً وأبو داود^(٢) مختصراً وهو من رواية أبي فراس عن عمر قال أبو زرعة [لا أعرفه]^(٣) . ومن الشواهد أيضاً حديث أن العباس^(٤) قال يا رسول الله كنت مكرهاً [١٦] يعني يوم بدر فقال ﷺ أما ظاهره فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله . على أنه لا حجة في هذا الحديث لمن قال بقول المجهول سواء قلنا بصحته أو لا .

قال العلامة محمد بن إبراهيم في العواصم^(٥) إن الظاهر المذكور في الحديث هو ما بدى للإنسان من الأحوال وسائر الأمور المعلومة دون البواطن الخفية كقول النبي ﷺ للعباس^(٤) كان ظاهره علينا يريد ما علمنا بما أضمرت إنما عرفنا ما أظهرت ، وكون الراوي صادقاً أو كاذباً في نفس الأمر ليس مما يسمى ظاهراً في اللغة العربية والعرف المتقدم وإنما هذا اصطلاح الأصوليين يسمونه المظنون ظاهراً ولم يثبت هذا في اللغة ولا يجوز أن يفسر كلام

(١) ، (٢) : قال الحافظ في "الفتح" (٣٥٢/٥) وفي رواية أبي فراس عن عمر عند الحاكم "إنا كنا نعرفكم إذ كان فينا رسول الله ﷺ وإذا الوحي ينزل وإذ يأتينا من أخباركم ، وأراد أن النبي ﷺ قد انطلق ورفع الوحي .

قوله : (فمن أظهر لنا خيراً أمناه بمهزة بغير مد وميم مكسورة ونون مشددة من الأمن أي صيرناه عندنا أميناً) ، وفي رواية أبي فراس " ألا ومن يظهر منكم خيراً ظننا به خيراً وأحببناه عليه " .
قوله : (الله يحاسب) كذا لأبي ذر عن الحموي بحذف المفعول ، وللباقين " الله محاسبه " بميم أوله وهاء آخره .

قوله : (سوءاً) في رواية الكشميهني " شراً " وفي رواية أبي فراس " ومن يظهر لنا شراً ظننا به شراً ، وأبغضناه عليه ، سرائركم فيما بينكم وبين ربكم قال المهلب : هذا إخبار من عمر عما كان الناس عليه في عهد رسول الله ﷺ وعما صار بعده ، ويؤخذ منه أن العدل من لم توجد منه الريبة وهو قول أحمد وإسحاق كذا قال : وهذا إنما هو في حق المعروفين لا من لا يعرف حاله أصلاً .

(٣) : زيادة من (ب) .

(٤) : تقدم في المجلد الأول - العقيدة - .

(٥) : (٣٧٦-٣٧٨) .

رسولِ اللهِ ﷺ باصطلاح الأصوليين ، ألا ترى أن رسول الله ﷺ [٩] لم يجعل صدقَ عمِّه العباس في دعواه للإكراه ظاهراً وإن كان صدقُه بعد إسلامه مظنوناً راجحاً بل الظاهر أن صدقه قبل إسلامه كان مظنوناً راجحاً لأنه كان من أهل السيادة والأئمة من الكذب [في الأخبار التي لا يعلم صدقها ولا كذبها لأنه ليس مسمى في اللغة ظاهراً فلا يكون في الحديث حجة] (١) .

إذا تبين لك هذا فاعلم أن مسألة السؤال أعني الإخبار برؤية الهلال إن كان من قبيل الرواية دون الشهادة [٦ب] كما يدل على ذلك قبوله ﷺ للواحد في هلال رمضان كما ثبت عند أبي داود [والتسائي والترمذي] (٢) من حديث (٣) ابن عباس أن أعرابياً شهد أنه رأى هلالَ رمضان فقال له النبي ﷺ : "أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله". قال نعم ، فقال النبي ﷺ : " يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً " ، وأصرحُ منه ما ثبت عند أبي داود (٤) من حديث ابن عمر بلفظ أخبرتُ النبي ﷺ أني رأيتُه فصام وأمر الناس بصيامه فالكلام الذي سلف في إبطال [مطلق] (٥) رواية المجهول كافٍ في إبطال المقيد بهذه الصورة لأن إبطال الأعم [يستلزم إبطال] (٦) الأخص وإن كانت مسألة النزاع من قبيل الشهادة كما يدل على ذلك حديث " عهد إينا رسولُ الله ﷺ أن ننسك للرؤية فإن لم تره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما " ، أخرجه أبو داود (٧) من حديث الحسين بن الحارث الحدلي ، وأخرجه

(١) : زيادة من (ب) .

(٢) : في (ب) والترمذي والنسائي .

(٣) : تقدم تخريجه ، وهو حديث ضعيف .

(٤) : في "السنن" رقم (٢٣٤٢) ، وهو حديث صحيح وقد تقدم .

(٥) : زيادة من (ب) .

(٦) : في (ب) مستلزم لإبطال .

(٧) : في "السنن" رقم (٢٣٣٨) . وهو حديث صحيح .

النَّسَائِيُّ^(١) من حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ الخطابِ بلفظِ فإنْ شَهِدَ شاهِدانِ فصوموا وأفطروا .

وفي رواية^(٢) قَدِيمِ أعرابِيانِ فشَهِدَا وفي أُخرى عندَ أبي داودَ^(٣) [أ٧] والنَّسَائِيُّ^(٤) " أنْ ركباً جاؤا إلى النبي ﷺ يشهدونَ أُنهم رأوا الهلالَ وفي حديثِ الأعرابيِّ بلفظِ شَهِدَ فلا شك أن جميعَ شروطِ قبولِ الروايةِ شروطٌ للشهادةِ بل الشهادةُ أخصُّ باعتبارِ أن من شروطِ قبولِها الاختبارِ وانتفاءِ كُفْرِ التَّأويلِ وفسقِهِ مع عدمِ اشتراطِ ذلكِ في الروايةِ .
أما الاختبارُ فظاهرٌ وأما فسقُ التَّأويلِ فقد ذكرَ العلامةُ ابنُ الوزيرِ في

(١): في "السنن" (١٣٢/٤) رقم (٢١١٦) وهو حديث صحيح .

(٢): عند أبي داود في "السنن" رقم (٢٣٣٩) .

(٣): في "السنن" رقم (١١٥٧) .

(٤): في "السنن" رقم (١٥٠٧) .

قلت : وأخرجه أحمد (٥٨/٥) وابن ماجه رقم (١٦٥٣) وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن

حزم كما في " تلخيص الخبير " (٨٧/٢) رقم (٦٩٦) .

قال الخطابي في "معالم السنن" (٧٥٣/٢) : لا أعلم اختلافاً في أن شهادة الرجلين العدلين مقبولة في رؤية هلال شوال ، وإنما اختلفوا في شهادة رجل واحد ، فقال أكثر العلماء : لا يقبل فيه أقبل من شاهدين عدلين .

وقد روي عن عمر بن الخطاب من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلي (أنه أجاز شهادة رجل واحد في أضحى أو فطر) ومال إلى هذا القول بعض أهل الحديث وزعم أن باب رؤية الهلال باب الإخبار فلا يجري مجرى الشهادات ، ألا ترى أن شهادة الواحد مقبولة في رؤية هلال شهر رمضان ، فكذلك يجب أن تكون مقبولة في هلال شهر شوال .

قال : لو كان ذلك من باب الإخبار لجاز فيه أن يقول : أخبرني فلان أنه رأى الهلال فلمسا لم يجر ذلك على الحكاية عن غيره علم أنه ليس من باب الإخبار والدليل على صحة ذلك أنه يقول أشهد أني رأيت الهلال كما يقول ذلك في سائر الشهادات ، ولكن بعض الفقهاء ذهب إلى أن رؤية هلال رمضان خصوصاً من باب الإخبار وذلك لأن الواحد العدل فيه كاف عند جماعة من العلماء ، واحتج بخبر ابن عمر أنه قال : (أخبرت رسول الله ﷺ أني رأيت الهلال فأمر الناس بالصيام) .

العواصم^(١) أنه غير مانع من قبول الرواية ونقل الإجماع على ذلك من طرقٍ عشرٍ مع القطع بأن [أكثر]^(٢) منهم قائلون بعدم قبول شهادة فاسق التأويل ، وقريبٌ منه كفرُ التأويل وإن قال جماعةٌ من أهل مذهبنا [بقبولها]^(٣) في الشهادة .

إذا عرفتَ هذا فما دل على عدم قبول رواية المجهول دل على عدم قبول شهادته مع ما يدل على خصوص الشهادة من قوله تعالى : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾^(٤) وقوله : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾^(٥) وقوله ﷺ : " وشهد شاهدا عدل " وقد هانا رسول الله [١٠] ﷺ عن الصيام المفروض إلى غاية للنهي هي رؤية الهلال كما يدل على ذلك : " لا تصوموا حتى تروا الهلال "^(٦) أو شهادة شاهدي عدل كما يدل على ذلك : " وشهد شاهدا عدل " أو كمال العدة كما يدل على ذلك : " فأكملوا العدة ثلاثين يوماً "^(٧) فقبل حصول واحدٍ من هذه الثلاثة الصومُ بنية الفرضِ منهىٌ عنه فالتعبديةُ مُتَّفَافُأيُّ ضرورةٌ تُلجئُ المتدينَ [ب٧] إلى قبول رواية المجاهيل مع انتفاء الأسباب التي يتوقف تعلقُ حكمٍ وجوبِ الصومِ بناء عليها مع ما في ذلك من الوقوع في النهي ! وهل هذا إلا من المخالفة للشريعة السمحة السهلة والوقوع في المضائق التي لم يتعبدنا الله بها ؟ .

(١) : (١/٣٧٣-٣٧٤) .

(٢) : في (ب) كثيراً .

(٣) : زيادة من (ب) .

(٤) : [البقرة : ٢٨٢] .

(٥) : [الطلاق : ٢] .

(٦) : تقدم تحريجه .

(٧) : أخرجه البخاري رقم (١٩٠٦) ومسلم رقم (١٠٠/٣) وأحمد (٦٣/٢) والدارمي (٣/٢) والنسائي

(١٣٤/٤) والدارقطني (١٦١/٢) رقم (٢١) والبيهقي (٢٠٤/٤-٢٠٥) من حديث ابن عمر أن رسول

الله ﷺ ذكر رمضان فقال : " لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه فإن غمَّ عليكم

فاقدروا له " .

فإن قلتَ من الأسباب التي يجب عندها الصومُ شهادةُ الواحدِ كما ثبت ذلك عنه ﷺ عند شهادة الأعرابيِّ [وهو مجهول] ^(١) ، قلت : أما أولاً : فقد قدّمنا لك أنه شهد بعد إسلامه وإسلامه يجب ما قبله فهو في تلك الحال لا يتّصف بجهالة العين ولا الحال .
وأما ثانياً فهو متوقّفٌ على إمكان الجمع بينه وبين حديثٍ وشهد شاهداً عدلٍ وحديثٍ فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا ^(٢) بأن في قبول الواحدِ زيادةً يجب قبولها وإنه يدل على قبول الواحدِ بالمنطوق ^(٣) ومقابلته بالمفهوم ^(٤) والمنطوق [أرجح] ^(٥) أو عدم إمكانه بهذا الوجه والمصير إلى التعارض وترجيح قبول الواحد في كل واحدٍ من الطرفين نزاعٌ طويل .

وأما ثالثاً فسيأتيك الفرقُ بين مجهول الصحابة وغيرهم وقبول الواحدِ العدلِ لو سلّمنا أنه من الأسباب لم يكن مضرراً محلّ النزاع لأن كلامنا في قبول المجهول أو المجهيل كما سلف وإذا [قد] ^(٦) تبين لك الكلام في مطلق المجهول فلنتكلّم على مجهول الصحابة وبيّانه متوقّفٌ على ذكر الخلاف في عدالة الصحابة وفيه أربعة مذاهب :
أهم عدول ^(٧) مطلقاً ونسبه ابن الحاجب في

(١) : زيادة من (ب) .

(٢) : تقدم تخريجه .

(٣) : تقدم التعريف بها .

(٤) : زيادة من (ب) .

(٥) : قال الشيخ تقي الدين وغيره " الذي عليه سلف الأمة وجمهور الخلف أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين عدولٌ بتعديل الله تعالى لهم " ، المسودة (ص ٢٩٢) .

وقال ابن الصلاح في مقدمته ص ١٤٦-١٤٧ : الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة ، ولا يعتد

بخلاف من خالفهم .

قال الإمام الجويني في البرهان (١/٦٣٢) ولعلّ السبب في قبولهم من غير بحثٍ عن أحوالهم أنهم نقلت

الشريعة ولو ثبت التوقف في روايتهم لأنحصرت الشريعة على عصر الرسول ﷺ ولما استرسلت على

سائر الأعصار . قال الكيا الطبري : وأما ما وقع بينهم من الحروب والفتن فذلك أمورٌ مبنية على =

مختصر^(١) المنتهى وشارحه العُضد والسُّبكي في "جمع الجوامع"^(٢) إلى الأكثر [وكذلك]^(٣)
الإمام المَهديُّ في المعيار .

= الاجتهاد وكل مجتهد مصيب أو المصيب واحدٌ والمخطئ معذورٌ بل مأجورٌ وكما قال عمر بن عبد
العزيز : تلك دماء طهر الله منها سيوفنا فلا نخضب بها ألسنتنا - أخرج ابن عبد البر في "جامع بيان
العلم" (٩٣٤/٢ رقم ١٧٧٨) وابن الجوزي في سيرة عمر بن عبد العزيز ص ١٦٥ بسند لا بأس به .
قلت : وهذا القول هو الراجح والله أعلم .

(١) : (٦٧/٢) .

(٢) : (١٦٦/٢) .

أما القول الثاني : أن حكمهم في العدالة حكم غيرهم فيبحث عنها . "البحر المحيط" (٢٢٩/٤) .
القول الثالث : أنهم كلهم عدول قبل الفتن لا بعدها فيجب البحث عنهم وأما بعدها فلا يُقبل
الداخلون فيها مطلقاً أي من الطرفين لأن الفاسق من الفريقين غير معيّن وبه قال عمرو بن عبيد من
المعتزلة .

وهذا القول غاية الضعف لاستلزامه إهدار غالب السنة فإن المعتزلين لتلك الحروب هم طائفة يسيرةٌ
بالنسبة إلى الداخلين فيها ، وفيه أيضاً أن الباغي غير معيّن من الفريقين وهو معيّن بالدليل الصحيح ،
وأيضاً التمسك بما تمسكت به كل طائفة يخرجها من إطلاق اسم الباغي عليها على تقدير تسليم أن
الباغي من الفريقين غير معيّن .

القول الرابع : أنهم كلهم عدولٌ إلا من قاتل علياً وبه قال جماعة من المعتزلة والشيعة .
وقال ابن قاضي الجبل : " وهذه الأقوال باطلةٌ بعضها منسوب إلى عمرو بن عبيد وأحزابه وما وقع
بينهم محمولٌ على الاجتهاد ولا قدح على مجتهد عند المصوبة وغيرهم " .

"الكوكب المنير" (٤٧٦/٢-٤٧٧) ، "مقدمة ابن الصلاح" (ص ٣٠١) .

القول الخامس : أن من كان مشتهراً منهم بالصحة والملازمة فهو عدلٌ لا يبحث عن عدالته دون من
قلت صحبته ولم يلازم وإن كانت له رواية كذا قال الماوردي .

وهو قولٌ ضعيفٌ لاستلزامه إخراج جماعة من خيار الصحابة الذين أقاموا مع النبي ﷺ قليلاً ثم
انصرفوا كوائل بن حُجر ، ومالك بن الحويرث وعثمان بن العاص .

انظر "الكوكب المنير" (٤٧٧/٢) .

(٣) : في (ب) وكذا .

قال مسألة ، الأكثرُ والصحابةُ عدولٌ . الأشعريةُ مطلقاً . المعتزلةُ إلا من ظهر فسقُهُ ولم يُتَّب وكذلك ابنُ الإمامِ في شرح الغاية قال وهو قولُ جمهورِ الفقهاءِ وجماعةٍ من المُحدِّثين . قلتُ إلا أن أهلَ هذا القول لا يجعلون^(١) الصُّحبةَ بمنزلة العِصمة من موجبات القدح كما يظنُّه كثيرٌ من الناس ولهذا قال المَحَلِّي في شرح الجوامعِ عند قولِ السُّبكي : والأكثرُ على عدالة الصحابة ما لفظه ومن طرأ له منهم قاذحٌ كسرقة أو زنا عَمِل بمقتضاه [١١] انتهى .

قال ابنُ أبي شريف في حاشية الجمع ما لفظه قوله ومن طرأ له قاذحٌ منهم إلخ أشار به إلى أنه ليس المرادُ بكونهم عدولاً ثبوتُ^(١) العصمة [لهم واستحالة المعصية عليهم إنما المراد ما صرح به من أنه لا يبحث عن عدالتهم ومن فوائد القول]^(٢) بعدالتهم مطلقاً أنه إذا قيل عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : سمعته ﷺ يقول كذا كان حجة^(٣) كتعيينه باسمه انتهى بلفظه .

قال السيد العلامة محمد بن إبراهيم الوزير في التنقيح^(٤) بعد أن ذكر القولَ بعدالة

(١) : انظر "اللمع" ص ٤٣ .

(٢) : زيادة من (ب) .

(٣) : قال الأنباري : وليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم واستحالة المعصية عليهم ، إنما المراد قبول رواياتهم من غير تكلفٍ بحثٍ عن أسباب العدالة وطلب التزكية إلا أن يثبت ارتكاب قاذحٍ ولم يثبت ذلك لله الحمد فنحن على استصحاب ما كانوا عليه في زمن رسول الله ﷺ حتى يثبت خلافه ولا التفات إلى ما يذكره أهل السير فإنه لا يصح ، وما صح فله تأويلٌ صحيح .

قال الشوكاني في "إرشاد الفحول" (ص ٢٦٣ - بتحقيقي) : وإذا تقرر لك عدالة جميع من ثبتت له الصُّحبة علمت أنه إذا قال الراوي عن رجل من الصحابة ولم يسمه كان ذلك حجةً ولا تضرُّ الجهالة لثبوت عدالتهم على العموم .

وانظر : المسودة (ص ٢٩٢) ، مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٠١) .

(٤) : (ص ٢٥٩) .

الصحابة^(١) كلهم ما لفظه إلا ما قام الدليل على أنه فاسقٌ تصريح ولا بدَّ من هذا إلا الاستثناء على جميع المذاهبِ وأهلِ الحديث وإن أطلقوا القولَ بعدالة الصحابةِ كلهم [فإنه]^(٢) يستنون من هذه صفته وإنما لم يذكره لئدره^(٣) ولأنهم قد بينوا ذلك في معرفة كتب الصحابةِ وقد فعلوا [٨ب] مثل هذا في قولهم أن المراسيل لا تُقبل على الإطلاق من غير استثناءٍ مع أنهم يقبلون مراسيل الصحابةِ وبعضهم يقبل ما علّقه البخاريُّ وما حكم بعضُ الحفاظ بصحة إسناده [وإن لم]^(٤) يبين إسناده ونحو ذلك من المسائل قال وأنا أنقلُ نصوصهم على ذلك لتعرف صحّة ما ذكرته من الإجماع على صحة هذا الاستثناء ثم نقل في التنقيح^(٥) مادةً من ذلك نفيسةً فراجعها وهذا تعلم أن القائلين بعدالة الصحابةِ مطلقاً قائلون بقبول مجاهيلهم بل ذلك هو فائدة هذه المقالة كما [قال]^(٦) ابنُ أبي شريفٍ وأهلُ هذه المقالة هم أكثرُ الأمة ، فمجهولُ الصحابةِ مقبولٌ عند أكثرِ الأمة .

المذهب الثاني أن الصحابةَ كلهم عدولٌ إلا من ظهر فسقه ولم يُتبَّ وقد رواه الإمامُ المهديُّ في المعيار وشرجه عن المعتزلة واحتجَّ له واختاره . فقال والحجّة لنا على عدالة من لم يظهر فسقه منهم إلخ .

(١) : قال ابن الصلاح في مقدمته (ص ٣٠١) : للصحابة بأسرهم خصيصة وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم بل ذلك مفروغ منه لكونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة .

وانظر "الإرشاد" للنووي (٥٩١/٢) .

(٢) : في (ب) فإنهم .

(٣) : والنادر لا حكم له ، ثم إنّه لم يثبت عن واحد من الصحابة كذب بصورة من الصور .

ذكره السخاوي ، انظر "فتح المغيث" (١٠٦/٣) .

(٤) : في (أ) وإن .

(٥) : (ص ٢٦١) .

(٦) : في (ب) قاله .

وهكذا قال ابن بَهْرانَ في الكافل بلفظ الصحابة كلُّهم عدولٌ إلا من أبا . قال ابن لقمان في شرحه أنه المختارُ عند الأكثرِ وقال إلا من أبا العدالةَ منهم بأن ظهر فسقُه ولم يَثْبُ . وأهلُ هذا القولِ يقبلون مجهولَ الصحابةِ ، وفي عَدَّة مذهباً مستقلاً كما وقع في بعض كتبِ الأصولِ كالغاية والمعيار نظراً . لأنه عينُ المذهبِ الأولِ فلا يتمُّ جعله مخالفاً له إلا مع الإغماض عما ذكره المحلي [٩] وابنُ شريفٍ وابنُ الوزيرِ^(١) كما سبق وقد تركه ابنُ الحاجبِ^(٢) وصاحبُ جمع الجوامع^(٣) فأصابا ، ونسبَ ابنُ الحاجبِ إلى المعتزلة^(٤) القولَ بأن الصحابةَ كلُّهم عدولٌ إلا من قاتل علياً لا كما فعله الإمامُ المهديُّ في المعيار . [١٢]

المذهب الثالث : أنهم كغيرهم وهذا قولُ القاضي أبو بكرِ الباقلائي .

المذهب الرابع : أنهم كلُّهم عدولٌ إلى حين ظهورِ الفتنِ وهذا قولُ عمرو بن عبيد^(٥) .

إذا عرفتَ هذا تبين لك أن قبولَ مجهولهم مذهبُ جميعِ الأمةِ ولم يخالفَ في ذلك إلا عمرو بنُ عبيد وأبو بكرِ الباقلائيُّ على أن عمرو بنَ عبيد من القائلين بعدالةِ مجهولهم قبلَ ذلك الوقتِ وبعده إذا لم يلبسِ الفتنَ فلا يخالفَ في ذلك على الحقيقةِ إلا أبو بكرِ الباقلائي . قال العلامةُ ابنُ الوزيرِ في التنقيح^(٦) وأما القولُ بعدالةِ المجهولِ منهم فهو إجماعُ

(١) : في " التنقيح " (ص ٢٥٩) .

(٢) : في " مختصر المنتهى " (٦٧/٢) .

(٣) : (١٦٦/٢) .

(٤) : تقدم آنفاً .

(٥) : هو عمرو بن عبيد بن باب التيمي بالولاء أبو عثمان البصري ، شيخ المعتزلة في عصره ، ومفتيها ، وأحد الزهاد المشهورين كان جده من سبي فارس وفيه قال المنصور : " كلكم طالب صيد غير عمرو بن عبيد " . له رسائل وخطب وكتب ، منها " التفسير " و " الرد على القدرية " .

انظر " الأعلام للزركلي " (٨١/٥) .

(٦) : (ص ٢٦٧) .

أهل السنة والمعتزلة والزيدية . وقال ابن عبد البر في التمهيد^(١) إنه مما لا خلاف فيه انتهى .
وأما الدليل على ذلك فاعلم أن الله سبحانه وتعالى قد تولى تعديل الصحابة بنفسه
وكذلك رسوله ﷺ وأقل الأحوال أن يجعل [حكم]^(٢) ذلك التعديل حكم تعديل العيب
بعضهم بعضاً فإذا لم تثبت لهم هذه المزية أعني قبول مجهولهم ولا يقبل من عرفناه عيناً
وحالاً فأى طائل وأي ثمرة لقوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾^(٣) وقوله
تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾^(٤) ، قال العضد^(٥) أي عدولاً ، قال ابن
أبي شريف وأكثر المفسرين على أن الصحابة المرادون من هاتين الآيتين ومن ذلك قوله
تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾^(٦) الآية .

ولقوله ﷺ : " خير أمتي قرني " ، أخرجه الشيخان^(٧) . وحديث : " لو أنفق
أحدكم مثل أحد ذهباً ما أدرك مدأ أحدهم ولا نصيفه " أخرجه الشيخان^(٨) . وحديث :
" أصحابي كالتجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم "^(٩) على مقال فيه . وحديث : " أوصيكم
[بأصحابي]^(١٠) ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب .

(١) : (٤٧/٢٢) لابن عبد البر .

(٢) : زيادة من (ب) .

(٣) : [آل عمران : ١١٠] .

(٤) : [البقرة : ١٤٣] .

(٥) : في "مختصر المنتهى" (٦٧/٢) .

(٦) : [الفتح : ٢٩] .

(٧) : البخاري في صحيحه رقم (٢٦٥٢) ومسلم رقم (٢٥٣٣) من حديث عبد الله بن مسعود .

(٨) : أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦٧٣) ومسلم في صحيحه (٢٥٤٠/٢٢١) من حديث أبي سعيد
الخدري .

(٩) : تقدم تخريجه مطولاً - وهو حديث موضوع - انظره في المجلد الأول من الفتح الرباني من فتاوى

الشوكاني - العقيدة - .

(١٠) : في (ب) أصحابي .

ورواه أحمد^(١) والترمذي^(٢) وأبو داود الطيالسي^(٣) وفي المنفق^(٤) عليه : " خيرُ الناسِ قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء أقوامٌ تسبقُ شهادةَ أحدهم يمينه ويمينه شهادةً " .

ومن الأدلة [الدالة]^(٥) على المطلوب قبوله ﷺ لمجهولهم كما في حديث عُقبَةَ بنِ الحارثِ عند البخاري^(٦) ومسلم^(٧) وفيه أنه تزوج أمَّ يحيى بنتَ [١٣] أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني ، قال فتنحيتُ فذكرتُ ذلك له قال : وكيف وقد زعمتُ أن قد أرضعتكما . وفي لفظ^(٨) : " كيف وقد قيل " وفي أخرى فنهاه عنها وفي أخرى " دغها عنك " ، و[كذلك]^(٩) قبوله للأعرابي^(١٠) في الصيام إن سلمت جهالته وقد سبق الكلامُ عليه وكذلك حديثُ : " إن الناسَ [١٩٠] اختلفوا في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيانِ فشهدا عند النبي ﷺ

(١) : في "المسند" (١٨١-٢٦) .

(٢) : في "السنن" رقم (٢١٦٥) وقال : حديث صحيح .

(٣) : في "المسند" (٣٤) وصححه الحاكم (١١٣/١-١١٤) ووافقه الذهبي ، وهو من حديث جابر بن سمرة عن عمر ، وهو حديث صحيح .

(٤) : أخرجه البخاري رقم (٢٦٥٢) ومسلم رقم (٢٥٣٣) من حديث عبد الله بن مسعود .

(٥) : زيادة من (ب) .

(٦) : في صحيحه رقم (٨٨) و(٢٠٥٢) و(٢٦٤٠) و(٢٦٥٩) و(٥١٠٤) .

(٧) : لم يخرج مسلم .

وأخرجه الترمذي رقم (١١٦١) وأبو داود رقم (٣٥٨٦ و ٣٥٨٧) وأحمد (٨٢٧/٤ ، ٣٨٣ ،

٣٨٤) ، وهو حديث صحيح .

(٨) : انظر التعليقة السابقة .

وانظر "فتح الباري" (١٥٣/٩) .

(٩) : زيادة من (ب) .

(١٠) : تقدم تخريجه .

بِاللَّهِ لِأَهْلًا لِهَلَالٍ أَمْسٍ عَشِيَّةً فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ [الناس] (١) أَنْ يُفْطَرُوا وَأَنْ يُعْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ ، رواه أحمد (٢) وأبو داود (٣) وابن ماجه (٤) . قال الشيخ أبو الحسين في "المعتمد" (٥) ما لفظه أعلم أنه إذا ثبت اعتبار العدالة وجب إن كان لها ظاهراً أن يُعتمد عليه ، وإلا لزم اختبارها ولا شبهة في أن بعض الأزمان كزمن النبي ﷺ قد كانت العدالة منوطةً بالإسلام وكان الظاهر من المسلم كونه عدلاً ولهذا اقتصر ﷺ على قبول خبر الأعرابي عن رؤية الهلال على ظاهر إسلامه واقتصر الصحابة على إسلام من كان يروي الأخبار من العرب وأما الأزمان التي كثرت فيها الخيانات ممن يعتقد الإسلام فليس الظاهر من إسلام الإنسان كونه عدلاً فلا بد من اختباره ، وقد ذكر الفقهاء هذا التفصيل انتهى كلامه .

وأما [ما ذكره] (٦) الجلال في كتابه عصام المتورعين عن مزالق المتشرعين من الجواب عن ذلك بأنه خاصة للنوع ثم قال [وتحققه] (٧) أن حكم المجموع ليس حكماً للأفراد فإن الجماعة تحمّل الحجر وتغلب الجيش دون الواحد إلخ [كلامه] (٨) .

فأقول لا شك أن لفظ أصحابي جنس مضاف وهو من صيغ العموم على ما هو الحق وإن منعه هو وجماعة من أهل [١٠] الأبواب ومدلول العموم من باب الكليّة [أعني الحكم] (٩)

(١) : زيادة من (أ) .

(٢) : في "المسند" (٢٤٩/٩) رقم ٣٩ - الفتح الرباني) .

(٣) : في "السنن" رقم (٢٣٣٩) .

(٤) : في "السنن" رقم (١٦٥٣) وهو حديث صحيح . وقد تقدم .

(٥) : (١٣٦/٢) .

(٦) : في (ب) ما حكاه .

(٧) : في (ب) وتحقيقه .

(٨) : زيادة من (أ) .

(٩) : في (أ) (أي محكوم) .

[فيه^(١)] على كل فردٍ فردٍ قال في جمع الجوامع^(٢) في بحث العموم ما لفظه ومدلوله كـليّة أي محكوم فيه على كل فردٍ مطابقةً إثباتاً أو سلباً لا كليّ ولم يحك الخلاف في ذلك عن أحد فلا يخرج فردٌ من أفراد الصحابة عن ذلك إلا بدليل أو ظهورٍ قادحٍ وكذلك الخطاباتُ القرآنيةُ نحو [١٤] كنتم خيرَ أمةٍ وكذلك جعلناكم [أمةً وسطاً]^(١) ، ونحوهما ظاهرةً في تناول كلِّ مخاطَبٍ إلا المخرج والمجهول الذي هو محلُّ باقٍ غيرٍ مُخرَجٍ . وهو المطلوب .

وأما المعارضةُ بنحو قوله تعالى : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾^(٣)

(١) : زيادة من (ب) .

(٢) : (١٦٧/٢) .

(٣) : [البقرة : ١٨٧] .

● فوائد :

● من هو الصحابي : قال الحافظ ابن حجر في "الإصابة في تمييز الصحابة" (٨،٧/١) بتصرف وأصح ما وقف عليه من ذلك أن الصحابي ، من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام ، فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته له أو قصرت ومن روى عنه أو لم يرو ، ومن غزا أو لم يغز ، ومن رآه رؤية ولم يجالسه ، ومن لم يره لعارض كالعمى " .

ولذلك يدخل في التعريف :

كل مكلف من الجن والإنس .

وكل من لقيه مؤمناً ثم ارتد ، ثم عاد إلى الإسلام ، ومات مسلماً سواء اجتمع به ﷺ مرة أخرى أم لا ، وهذا هو الصحيح المعتمد كالأشعث بن قيس ، فإنه ارتد ثم عاد إلى الإسلام في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ ومات مسلماً ، فقد اتفق أهل الحديث على عدّه من الصحابة .

ويخرج من التعريف :

من لقيه كافراً ، ولو أسلم بعد ذلك ، إذا لم يجتمع به مرة أخرى .

من لقيه مؤمناً بغيره ، كما لقيه من مؤمنٍ أهل الكتاب قبل البعثة .

من لقيه مؤمناً به ، ثم ارتد ومات على ردّه والعياذ بالله .

ثم قال : " وهذا التعريف مبني على الأصح المختار عند المحققين كالبخاري وشيخه أحمد بن حنبل =

= ومن تبعهما "

● **العدالة** : تطلق العدالة على معان كثيرة منها : التجنب عن تعمد الكذب في الرواية والانحراف فيها بارتكاب ما يوجب عدم قبولها . وهذا المعنى هو مراد المحدثين من قولهم : الصحابة كلهم عدول .
فقد قال السخاوي في "فتح المغيث" (١٠٦/٣) : قال ابن الأنباري : ليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم واستحالة المعصية منهم ، وإنما المراد قبول رواياتهم من غير تكلف بحث عن أسباب العدالة وطلب التزكية إلا إن ثبت ارتكاب قاذح ولم يثبت ذلك والله الحمد .

وقيل أن المقصود من عدالة الصحابة بالدرجة الأولى هو تنزههم عن الكذب ، فهم عدول لا يكذبون ولم تعرف عنهم هذه الرذيلة ، أما الصحابي فيمكن أن يصدر منه الذنب لأنه ليس معصوماً ، إلا أن هذا الذنب لا يسقط عدالته لأن كل ابن آدم خطاء .
ومما تقدم نجد أن الجهالة أقسام ثلاثة :

(الأول) : **مجهول العين** : وهو من لم يرو عنه إلا رواه واحد وفيه أقوال :

(١) : الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم أنه لا يقبل .

(٢) : أنه يقبل مطلقاً ، وهو قول من لم يشترط في الراوي غير الإسلام .

(٣) : أنه كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل قبل مثل ابن مهدي ويحيى بن سعيد القطان ومالك ومن ذكر بذلك معهم وإلا لم يقبل .

(٤) : إن كان مشهوراً في غير العلم بالزهد والنجدة قبل ، وإلا فلا .

(٥) : إن زكاه أحد أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل وإلا فلا ، وهو اختيار أبي الحسن ابن القطان في (بيان الوهم والإيهام) .

(٦) : إن كان صحابياً قبل ، وهو مذهب الفقهاء .

انظر : "التنقيح" (ص ١٩٨) .

(الثاني) **مجهول الحال** : في العدالة في الظاهر والباطن مع كونه معروف العين ، وفيه أقوال :

(١) : لا يقبل ، حكاه ابن الصلاح وزين الدين عن الجماهير .

(٢) : يقبل مطلقاً وإن لم تقبل رواية مجهول العين .

(٣) : إن كان الراويان عنه لا يرويان إلا عن عدل قبل وإلا فلا .

"مقدمة ابن الصلاح" (ص ١٤٥) ، "فتح المغيث" للعراقي (ص ١٦٠) .

ونحوها فغيرُ مُنتهضةٍ للتصريح بالتوبة عنهم في البعض والإمثال منهم في البعض الآخر ،
وإلى هنا انتهى الكلامُ على هذه المسألة وفيه كفايةٌ [لن له هدايةٌ والصلاة والسلامُ على
خيرِ الأنامِ وآلهِ وصحبهِ الأعلام] ^(١) .

[فرغ من تحريره جامعه في نهار يوم الأحد لثلاث خلت من شهر ربيع الأول سنة
١٢٠٦ وكان فراغي من نقله من نسخة المصنف ليلة الخميس ليلة رابع شهر شعبان سنة
١٢٠٨] ^(٢) .

= (الثالث) مجهول العدالة الباطنة وهو عدل في الظاهر ، فهذا لا يحتج به بعض مسن رد القسمين
الأوليين . وبه قطع الإمام سليم بن أيوب الرازي قال : لأن الأخبار مبنية على حسن الظن بالراوي .
ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن ، وتفارق الشهادة ، فإنها
تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك فاعتبرت فيها العدالة في الباطن والظاهر .
وانظر : تفصيل ذلك : "فتح المغيث" (ص ١٦٠) للزوين العراقي .

(١) : زيادة من (أ) .

(٢) : زيادة من (ب) .

بحث

في

الجواب على من قال أنه لم يقع التعرض
لمن في حفظه ضعف من الصحابة

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : (بحث في الجواب على من قال أنه لم يقع التعرض لمن في حفظه ضعف من الصحابة) .
- ٢- موضوع الرسالة : في مصطلح الحديث .
- ٣- أول الرسالة : بحمد الله . ورد سؤال معناه أن أهل الحديث جزموا بعدالة جميع الصحابة ...
- ٤- آخر الرسالة : لما أنكر عليه التفرد ببعض الأحاديث : إن أصحابي كان شغلهم الصفق بالأسواق ونحو ذلك كثير .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي معتاد .
- ٦- النسخ : محمد بن علي الشوكاني .
- ٧- الرسالة صفحة واحدة فقط ، تحتوي على (٢٣) سطرا وكل سطر يحتوي على (٨-٩) كلمة .
- ٨- الرسالة من المجلد الخامس من " الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني " .

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

بِحَمْدِ اللَّهِ :

ورد سؤال معناه أن أهل الحديث جزموا بعدالة جميع الصحابة بالأدلة الدالة على المزايا كتاباً وسنةً ، ولكنه قد نسب إلى بعضهم ضعفُ الحفظِ والنسيانِ ، والصحبةُ لا تعصمُ عن مثل ذلك ، فما بال المحدثين لم يتعرّضوا لذلك ؟ وأجبت بأن هذا السؤال أخذه السائل من كونه لم يقع الكلامُ في ذلك في كتب الجرح والتعديل ، ونحن نقول أن الصحابةَ - رضي الله عنهم - ما كانوا يقبلون حديثاً من تعرّض له منهم سهوً ، أو نسياناً ، أو ضعفُ حفظٍ ، أو نحو ذلك .

وقد وقع بينهم ذلك في أحاديثٍ معروفةٍ ، وقصصٍ مذكورةٍ كحديثِ قليبِ بدرٍ^(١) ، وحديثِ : " إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ "

(١) : أخرجه البخاري رقم (٣٩٧٦) ومسلم رقم (٢٨٧٥) من حديث أنس بن مالك . وفيه " ... فإننا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً ، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً ، قال عمر : يا رسول الله ، ما تكلم من أجساد لا أرواح لها ، فقال رسول الله ﷺ : " والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم " . قال قتادة : أحياهم الله حتى أسمعهم قوله توبيخاً وتصغيراً ونقيمة وحسرةً وندماً .

● روت عائشة رضي الله عنها هذه الرواية بعد موت عمر وتمسكت بقول الله تعالى : ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ ﴾ [فاطر: ٢٢] .

وفي المسألة قولان :

(١) : أنهم لا يسمعون وهو مذهب الحنفية .

ومن أدلتهم على ذلك :

(١) : قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ ﴾ [فاطر: ٢٢] .

(٢) : قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى وَلَا تَسْمَعُ الصَّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا

مُدْبِرِينَ ﴾ [النمل: ٨٠] .

وأجاب الآخرون بأن الآيتين مجاز ، وأنه ليس المقصود به (الموتى) وبـ (من في =

= القبور) الموتى حقيقة في قبورهم ، وإنما المراد بهم الكفار الأحياء ، شبهوا بالموتى ، والمعنى من هم في حال الموتى أو في حال من سكن القبر " .

(٣) : وقوله تعلق : ﴿ ذَالِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمَلِكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ۗ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۗ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ۗ ﴾ [فاطر: ١٣-١٤] .

فهذه الآية صريحة في نفي السمع عن أولئك الذين كان المشركون يدعونهم من دون الله تعالى ، وهم موتى الأولياء والصالحين الذين كان المشركون يمثلون في تماثيل وأصنام لهم ، يعبدونها فيها ، وليس لذاها .

(٤) : حديث قلب بدر - تقدم تخريجه .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث :

(١) : ما في إحدى الروايات - عند البخاري رقم (٣٩٨٠ ، ٣٩٨١) والنسائي (٦٩٣/١) من حديث ابن عمر - من تقييده ﷺ سماع موتى القلب بقوله : " الآن " فإن مفهومه أنهم لا يسمعون من غير هذا الوقت ، وهو المطلوب .

وقد نبه على ذلك العلامة الألوسي في كتابه " روح المعاني " (٤٥٥/٦) ففيه تنبيه قوي على أن الأصل في الموتى أنهم لا يسمعون ، ولكن أهل القلب في ذلك الوقت قد سمعوا نداء النبي ﷺ وبإسماع الله تعالى إياهم خرقاً للعادة ومعجزة للنبي ﷺ .

(٢) : أن النبي ﷺ أقرَّ عمر وغيره من الصحابة على ما كان مستقراً في نفوسهم واعتقادهم أن الموتى لا يسمعون .

وأقرهم ﷺ على فهمهم للآية على ذلك الوجه العام الشامل لموتى القلب ، وغيرهم لأنه لم ينكره عليهم ، ولا قال لهم : أخطأتم فالآية لا تنفي مطلقاً سماع الموتى بل إنه أقرهم على ذلك ، ولكن بين لهم ما كان خافياً عليهم من شأن القلب وأنهم سمعوا كلامه حقاً وأن ذلك أمر خاص مستثنى من الآية ، معجزة له ﷺ .

(٥) : قول النبي ﷺ : " إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام " وهو حديث صحيح .

ووجه الاستدلال به : أنه صرح في أن النبي ﷺ لا يسمع سلام المسلمين عليه إذ لو كان =

= يسمعه بنفسه ، لما كان بحاجة إلى من يبلغه إليه كما هو ظاهر لا يخفى على أحد إن شاء الله تعالى .
وإذا كان الأمر كذلك فبالأولى أنه ﷺ لا يسمع غير السلام من الكلام . وإذا كان كذلك فلأن لا يسمع السلام غيره من الموتى أولى وأحرى .

أدلة المخالفين وهم القائلين بأن الموتى يسمعون :

(١) : الدليل الأول وهو حديث قليب بدر وقد تقدم .

وقد عرفت مما سبق أنه خاص بأهل قليب بدر من جهة ، وأنه دليل على أن الأصل في الموتى أنهم لا يسمعون من جهة أخرى ، وأن سماعهم كان خرقاً للعادة .

(٢) : قوله : ﷺ : " إن الميت ليسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا " ، وهو حديث صحيح أخرجه البخاري رقم (١٣٣٨) ومسلم رقم (٢٨٧٠) من حديث أنس ؓ . وهذا خاص بوقت وضعه في قبره ومجيء الملكين إليه لسؤاله فلا عموم فيه .

والخلاصة :

أن الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال أئمة الحنفية وغيرهم - على أن الموتى لا يسمعون .

وأن هذا هو الأصل : فإذا ثبت أنهم يسمعون في بعض الأحوال . كما في حديث خفق النعال ، أو أن بعضهم سمع في وقت ما ، كما في حديث القليب ، فلا ينبغي أن يجعل ذلك أصلاً ، فيقال إن الموتى يسمعون كما فعل بعضهم كلا فإنها قضايا جزئية ، لا تشكل قاعدة كلية ، يعارض بها الأصل المذكور بل الحق أنه يجب أن تستثنى منه ، على قاعدة استثناء الأقل من الأكثر أو الخاص من العام كما هو مقرر في علم أصول الفقه .

وقال الحافظ في "الفتح" (٣٠٧/٧) : لا معارضة بين حديث ابن عمر والآية لأن الموتى لم تمتنع كقوله تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى الْآيَةِ ، ﴿ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ آثِمًا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا ﴾ الآية - وقد جاء في المغازي - قول قتادة إن الله أحياهم حتى سمعوا كلام نبيه عليه الصلاة والسلام تويخاً وحسرةً وندماً .

انظر : "روح المعاني" للألوسي (٤٥٤/٦-٤٥٦) ، "الدر المنثور" (١٩١/٥) .

(١) : قالت عائشة رضي الله عنها لما بلغها رواية عمر بن الخطاب ؓ عن رسول الله ﷺ بلفظ : " إن الميت ليعذب ببكاء أهله " فقالت : يرحم الله عمر ، ما حدث رسول الله ﷺ أن الميت ليعذب ببكاء أهله ، ولكن قال : " إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله " ثم قالت حسبكم القرآن : =

فاطمة^(١) بنت قيس في السكنى والنفقة ، وحديث

= ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤] .

أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٢٨٨) ومسلم رقم (٩٢٩) .
وفي رواية أنه ذكر لها أن عمر يقول : " إن الميت ليعذب ببكاء أهله " فقالت : يغفر الله لأبي عبد الرحمن ، أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ ، إنما مرّ رسول الله ﷺ على يهودية يُبكي عليها ، فقال : "إنها ليُبكي عليها وإنما لتعذب في قبرها" .

أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٢٨٩) ومسلم رقم (٩٣٢/٢٧) .
وقد ثبت الحديث - " إن الميت ليعذب ببكاء أهله " - في صحيح البخاري أيضاً رقم (١٢٨١) ومسلم رقم (٩٣٣/٢٨) من طريق المغيرة بلفظ : " من يُنخ عليه يعدب بما نِخ عليه " .

فهذا الحديث قد ثبت عن رسول الله ﷺ من طريق ثلاثة من الصحابة ثم إن عائشة رضي الله عنها ردت ذلك متمسكة بما تحفظه ، وبعموم القرآن وأنت تعلم أن الزيادة مقبولة بالإجماع إن وقعت غير منافية والزيادة هاهنا في رواية عمر وابنه ، والمغيرة غير منافية لأنها متناولة بعمومها للميت من المسلمين ، ولم تجعل عائشة روايتها مخصّصة للعموم أو مقيدة الإطلاق حتى يكون قولها مقبولاً من وجه ، بل صرّحت بخطأ الراوي أو نسيانه ، وجزمت بأن رسول الله ﷺ لم يقل ذلك وأما تمسكها بقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤] . فهو لا يعارض الحديث لأنه عام والحديث خاص .

(١) : عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها عن النبي ﷺ (في المطلقة ثلاثاً) : " ليس لها سُكنى ولا نفقة " . أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٤٨٠/٤٤) .

قالوا : وحديث فاطمة بنت قيس فيه مطاعن بضعف الاحتجاج به وحاصلاً أربعة مطاعن :

- ١- كون الراوي امرأة ولم تقترن بشاهدين عدلين يتابعانها على حديثها .
 - ٢- أن الرواية تخالف ظاهر القرآن .
 - ٣- أن خروجها من المنزل لم يكن لأجل أنه لا حق لها في السكن بل لإيذائها أهل زوجها بلسانها .
 - ٤- معارضة روايتها برواية عمر .
- وأجيب بأن كون الراوي امرأة غير قادح فكم من سنن ثبتت عن النساء يعلم ذلك من عرف السّير وأسانيد الصحابة .
- وأما قول عمر : " لا ترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت " - أخرجه =

= مسلم رقم (٤٦/١٤٨٠) - فهذا تردّد منه في حفظها وإلا فإنه قد قيل عن عائشة وحفصة عدّة أخبار وتردّده في حفظها عذر له في عدم العمل بالحديث ولا يكون شكّه حجة على غيره .

وأما قوله : إنه مخالف للقرآن وهو قوله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١] ، فإنّ الجمع ممكنٌ بحمل الحديث على التخصيص لبعض أفراد العام ، وأما رواية عمر فأرادوا بما قوله : وسنة نبينا وقد عُرف من علوم الحديث أنّ قول الصحابي من السنة كذا يكون مرفوعاً .

فالجواب : أنّه أنكر أحمد بن حنبل هذه الزيادة من قول عمر وجعل يُقسم ويقول : وأين كتاب الله إيجاب النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثاً ، وقال : هذا لا يصح عن عمر سمعت النبي ﷺ يقول : " لها السكنى والنفقة " ، فإنه من رواية إبراهيم النخعي عن عمر ، وإبراهيم لم يسمعه من عمر فإنه لم يولد إلا بعد موت عمر بسنين .

وأما القول بأنّ خروج فاطمة من بيت زوجها كان لإيذائها لأهل بيته بلسانها فكلامٌ أجني عما يفيد الحديث الذي روت ، ولو كانت تستحق السكنى لما أسقطه ﷺ لبذاءة لسانها ولوعظها وكفها عن إيذاية أهل زوجها . ولا يخفى ضعف هذه المطاعن في ردّ الحديث .

فالحق : ما أفاده الحديث أنّ المطلقة ثلاثاً ليس لها سكنى ولا نفقة . وانظر : " زاد المعاد " (٥/٦٧٥) .

(١) : عن بسرة بنت صفوان أنّ رسول الله ﷺ قال : " من مسّ ذكره فليتوضأ " .

أخرجه أحمد (٤٠٦/٦-٤٠٧) وأبو داود رقم (١٨١) والترمذي رقم (٨٢) والنسائي (١/١٠٠) وابن ماجه رقم (٤٧٩) وهو حديث صحيح .

عن طلق بن عليّ ؓ أنّ رجلاً قال : " يا نبيّ الله أيتوضأ أحدنا إذا مسّ ذكره ؟ ، فقال ﷺ : " هل هو إلا بضعة منك أو من جسدك " . وهو حديث صحيح .

أخرجه أبو داود رقم (١٨٢) والترمذي رقم (٨٥) والنسائي ((١/١٠١)) وابن ماجه رقم (٤٨٣) والطيالسي رقم (١٠٩٦) وأحمد (٤/٢٣) .

وقد ادعى قومٌ نسخ حديث طلق بهذا وعلّلوا بأنّ طلقاً قدم على رسول الله وهم يؤسسون المسجد وأبو هريرة أسلم متأخراً وهو قول محتمل النسخ .

قلت : لكن المحققين من أئمة الأصول لا يرون هذا دليلاً على النسخ .
مذاهب أهل العلم في ذلك :

= ١- ذهب بعضهم إلى ترك الوضوء من مس الذكر ، وهم علي بن أبي طالب ، وعمّار بن ياسر =

الإصباح جنباً للمجماع في ليل رمضان^(١) . وكذلك أحاديثُ

= وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وحذيفة بن اليمان ، وعمران بن حصين ، وأبي الدرداء ، " .

٢- وذهب آخرون إلى إيجاب الوضوء من مس الذكر وهم : عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ، وأبو أيوب الأنصاري ، وزيد بن خالد ، وأبو هريرة ، وجابر وعائشة .

الخلاصة :

قال المحدث الألباني في "تمام المنة" (ص ١٠٣) : قوله ﷺ : " إنما هو بضعة منك " ، فيه إشارة لطيفة إلى أن المس الذي لا يوجب الوضوء إنما هو الذي لا يقترن معه شهوة ، لأنه في هذه الحالة يمكن تشبيهه مس العضو بمس عضو آخر من الجسم ، بخلاف ما إذا مسه بشهوة ، فحينئذ لا يشبهه مسه مس العضو الآخر ، لأنه لا يقترن عادة بشهوة ، وهذا أمر بين كما ترى .

وعليه فالحديث ليس دليلاً للحنفية - ومن وافقهم - الذين يقولون بأن المس مطلقاً لا ينقض الوضوء، بل هو دليل يقول بأن المس بغير شهوة لا ينقض ، وأما المس بالشهوة فينقض بدليل حديث بُسرة . وبهذا يجمع بين الحديثين وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض كتبه على ما أذكر . والله أعلم " اهـ .

(١) : روى أبو هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : " من أدركه الصُّبح وهو جنب فلا صوم له " .

وهو حديث صحيح : أخرجه ابن ماجه رقم (١٧٠٢) وقال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (١/٣٠٣ رقم ٦٢٢) : " هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه النسائي في الكبرى عن محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة به " .

ورواه الإمام أحمد في مسنده - (٣١٤/٢) - عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : " إذا نوى للصلاة - صلاة الصبح - وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ .. " وذكره البخاري تعليقاً .

وفي الصحيحين - البخاري رقم (١٩٢٥ ، ١٩٢٦) ومسلم رقم (١١٠٩/٧٥) - أن أبا هريرة سمعه من الفضل زاد مسلم ولم أسمعه من النبي ﷺ .

فلما بلغ هذا عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً فيقوم فيغتسل ويخرج والماء يتحدر على جلده فيصوم ذلك اليوم " .

= وهو حديث صحيح أخرجه البخاري رقم (١٩٢٦) ومسلم رقم (١١٠٩/٧٥) .

من جامع ولم ينزل^(١) ، ونحو هذه الوقعات .

= وأجاب الجمهور : بأنه منسوخ وأن أبا هريرة رجح عنه لما روي له حديث عائشة وأم سلمة وأفتى بقولهما .

عن أبي بكر ، قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقصُّ يقول : في قصصه : من أدركه الفجر جنباً فلا يصم . فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث (لأبيه) فأنكر ذلك ، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه ، حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ، فسألتهما عبد الرحمن عن ذلك ، قال فكلتاها قالت : "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير حلمٍ ثم يصوم" قال : فانطلقنا حتى دخلنا على مروان ، فذكر ذلك له عبد الرحمن ، فقال مروان : عزمتُ عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول ، قال : فحئتنا أبا هريرة ، وأبو بكر حاضر ذلك كله قال فذكر له عبد الرحمن فقال أبو هريرة : أهما قالتاه ؟ قال نعم . قال : هما أعلم .

ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس . فقال أبو هريرة سمعت ذلك من الفضل ، ولم أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم . قال : فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك .

قلت لعبد الملك : أقلت : في رمضان ؟ قال كذلك ، "كان يصبح جنباً من غير حلمٍ ثم يصوم" . ورد البخاري حديث أبي هريرة : بأن حديث عائشة أقوى سنداً .

انظر "صحيح البخاري" (١٤٣/٤) في آخر حديث رقم (١٩٢٦) .

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (٤١٨/١٧-٤٢٧) : إنه صحَّ وتواتر وأما حديث أبي هريرة فأكثر الروايات أنه كان يفتي به . ورواية الرفع أقل . ومع التعارض يُرجَّح لقوة الطريق .

(١) : روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "الماء من الماء" .

أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٣٤٣/٨١) وأبو داود رقم (٢١٧) والطحطاوي في "شرح معاني الآثار" (٥٤/١) .

هذا الحديث كان معمولاً في أول الإسلام ثم نسخ بأحاديث صحيحة .

(منها) : ما أخرجه البخاري رقم (٢٩١) ومسلم رقم (٣٤٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل " .

(ومنها) : ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٣٤٩/٨٨) والترمذي رقم (١٠٨ ، ١٠٩) وأحمد (٤٧/٦) والطحطاوي في "شرح معاني الآثار" (٥٦/١) .

عن أبي موسى الأشعري قال : اختلف في ذلك رهطٌ من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون =

وقد نقل ما وقع بينهم من ذلك علماء الإسلام ، وتعرضوا للترجيح في كثير من
المواطن لحديث قوي الحفظ على ضعيفه ، وحديث من كثرت منه الملازمة على من لم
تكثر منه كما في قول أبي هريرة^(١) - ﷺ - في بعض المواطن لما أنكر عليه التفرّد ببعض
الأحاديث : إن أصحابي كان شغلهم الصّفق بالأسواق ، ونحو ذلك كثير .

= لا يجب الغسل إلا من الدّفق أو من الماء ، وقال المهاجرون : بل إذا خالط فقد وجب الغسل . قلل :
قال أبو موسى : فأنا أشفيكم من ذلك فقامت فاستأذنت على عائشة فأذن لي .
فقلت لها : يا أمه (أو يا أمّ المؤمنين) إني أريد أن أسألك عن شيء ، وإني أستحيك ، فقالت : لا
تستحي أن تسألني عمّا كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك . فإئماً أنا أمك . قلت : فما يوجبُ الغسل ؟
قالت : على الخبير سقطت . قال رسول الله ﷺ : " إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان
الختان ، فقد وجب الغسل " .

(١) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٧٣٥٤) ومسلم في صحيحه رقم (٢٤٩٢) من حديث أبي هريرة
قال : إنكم تزعمون أن أبا هريرة يُكثر الحديث على رسول الله ﷺ والله الموعِدُ ، إني كنت امرأةً
مسكيناً ، ألزم رسول الله ﷺ على ملءِ بطني ، وكان المهاجرون يشغلهم الصّفق بالأسواق ، وكانت
الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم ، فشهدتُ من رسول الله ﷺ ذات يوم وقال : " من يبسطُ رداءه
حتى أقضي مقالتي ثم يقبضه ، فلن ينسى شيئاً سمعه مني " ، فبسطتُ بردةً كانت عليّ ، فولدني بعثه
بالحقّ ، ما نسيتُ شيئاً سمعته منه .

سؤال

عن

عدالة جميع الصحابة

هل هي مسلمة أم لا؟!!

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حققه وعلق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : (سؤال عن عدالة جميع الصحابة هل هي مسلّمة أم لا ؟!) .
- ٢- موضوع الرسالة : في مصطلح الحديث .
- ٣- أول الرسالة : " قال ، ﷺ : الجواب : أن لأهل العلم في هذه المسألة أقوالاً : (الأول) : ذهب إليه الجمهور أنهم كلهم عدول - ﷺ وأرضاهم - ...
- ٤- آخر الرسالة : سميت أدب الطلب ومنتهى الأرب بحسب ما ظهر لي وقوي لدي والله سبحانه أعلم . والصلاة والسلام على خير الأنام وآله وصحبه الأعلام آمين . آمين ...
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- المسطرة : الأولى : (٥) سطرأ .
الثانية : (١٩) سطرأ .
الثالثة : (١٩) سطرأ .
الرابعة : (٢٠) سطرأ .
الخامسة : (١٨) سطرأ .
- ٧- عدد الكلمات في السطر : (٨-١٠) كلمة .
- ٨- الرسالة ضمن المجلد الأول من " الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني " .

سؤال عن عدد الهمم الصعبة
هل هي بمسألة أم لا قال رضي الله عنه الجواب
ان الهمم العلم في هذه المسئلة اقوال الاول ذهب اليه
الجمهور انهم كلفهم عند ولدهم رضي الله عنهم وارضاهم الثاني
انهم كلفهم وبع قال الباقلاني والثالث انهم عدوا

صورة الصفحة الاولى من المخطوط
مع صورة العنوان

بحال من بعد لم أرتجحه لأنه يتقلد البيناها كان معلوما لديه
 من حال الراوي وهذا بلا شك من الرواية لا من الرأي فلام دخل
 لهذا المسئلة في التقليد وقد أوردها بعض المتأخرين
 لتقصيد التشكيك على المدعيين للاجتهاد واعمالهم لم يخرجوا
 عن التقليد من هذه الحثيثة وأنت خير بان همدى
 التشكيك باطل نشأ من عدم الفرق بين الرواية والرأي
 ومن ههنا يعبر في المسائل بان الاجتهاد ميسر لا فتوحا
 ولا تعسر والهداية بيد الله عز وجل وقد أوضحت
 هذه المسئلة في موافقاتي بما حث مطروقه لا يتبع المقام
 بسببها وأطال وأطال الكلام في شأنها الامام محمد بن ابراهيم
 الوزير رحمه الله تعالى في كتاب العواصم والنواصم في الذب
 عن سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فليدعي اليه فانه كتاب
 يكتسب بما لا حدائق في صفحات الخرد والرفق وقول
 أوضحت ما يختار اليه المجتهد من العلوم في الكتاب التوجيه
 سميت أدب الطلب وفتى الأرب بحسب ما ظهر لي وقوي
 لدي والله سبحانه أعلم والسلامة والسلام على خير الانام والم

وصحبه الاعلام امين

امين
 امين

[صورة الصفحة الأولى من المخطوط]

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

سؤال عن عدالة^(١) جميع الصحابة هل هي مسلمة أم لا ؟
قال^(٢) رضي الله عنه : الجوابُ : إن لأهل العلم في هذه المسألة أقوالاً .
الأول : ذهب إليه الجمهور^(٣) أنهم كلُّهم عدولٌ رضي الله عنهم وأرضاهم .
الثاني : أنهم كغيرهم وبه قال الباقلاني^(٤) .

الثالث : أنهم عدولٌ [أ] إلى حين ظهورِ الفِتنِ بينهم وهو قولُ عمرو بن عُبيد^(٥) .
الرابع : أنهم عدولٌ إلا من ظهر فسقُه^(٦) ، وهو قولُ المعتزلةِ وجماعةٍ من الزيدية ،
والحقُّ ما ذهب إليه الأولون لمخصّصات يتعسّر حصرُها منها أن الله سبحانه قد تولى
تعديلهم بقوله : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾^(٧) وبقوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ
جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾^(٨) أي عدولاً . وبقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ

(١) : انظر الرسالة رقم (٤٢) .

(٢) : أي الإمام محمد بن علي الشوكاني .

(٣) : انظر : " مقدمة ابن الصلاح " (ص١٤٢) و" التنقيح " (ص١٩٧) .

(٤) : أي حكمهم في العدالة حكم غيرهم فيبحث عنها ، وهو قولٌ باطل كما تقدم .

انظر : " اللمع " (ص٤٢) ، " المستصفى " (٢٥٩/٢) .

وقد نسب الشوكاني في " الإرشاد " (ص٢٦١ بتحقيقنا) إلى الحسين بن القطان . وانظر : " البحر

المحيط " (٢٩٩/٤) .

(٥) : تقدمت ترجمته .

(٦) : وقد نسب هذا القول إلى واصل بن عطاء وأصحابه الواصية وكذلك نسب إلى ضرار وأبوسو الهذيل

ومعمر والنظام وأكثر القدرية .

انظر " الإحكام " للآمدي (٩٠/٢) " تيسير التحرير " (٦٤/٣) ، " أصول الدين " للبيغدادي

(ص٢٩٠) " مقالات الإسلاميين " (١٤٥/٢) .

(٧) : [آل عمران : ١١٠] .

(٨) : [البقرة : ١٤٣] .

الْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾ ونحو ذلك .

وكذلك تولى رسول الله ﷺ تعديلهم بقوله : " خير القرون قرني " الحديث وهو في الصحيح^(٢) . ومثل حديث : " لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدَّ أحدِهِم ولا نَصِيفَهُ " وهو في الصحيح^(٣) أيضاً . وقوله : " أصحابي كالنجوم " ^(٤) وقوله : " لا تمسُّ النار رجلاً رأني " ^(٥) على ما فيهما من المقال .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرةٌ . وورد في البعض منهم خصائصٌ تخصُّه كما ورد في أهل بدر : " أن الله أطلع على أهل بدرٍ فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم " ^(٦) . على أن المطلوب من الحكم بعدالة الجميع هنا ليس هو إلا قبول الرواية من غير بحث عن حال الصحابي ومرجع القبول على ما هو الحقُّ عندي هو صدقُ اللهجة والتحرُّز عن الكذب ولم يفسد في خير القرون الكذب ، بل ولا في القرن الذي يليهم ولا في الذي يليه كما ثبت في حديث : " خيرُ القرونِ قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفسد الكذب " ^(٧) .

وبالجملة فالقولُ بعدالة الجميع [ب] أقلُّ ما يستحقُّون من المزايا التي وردت بها الأدلة الصحيحة ويقال في جواب القول الثاني بأن جعلهم كغيرهم إهمالٌ لمزاياهم وإهدارٌ لخصائصهم ^(٧) وطرحٌ لكثير من الآيات والأحاديث الصحيحة ويقال في جواب القول

(١) : [الفتح : ١٨] .

(٢) : أخرجه البخاري رقم (٢٦٥٢) ومسلم رقم (٢٥٣٣) من حديث عبد الله بن مسعود وقد تقدم .

(٣) : أخرجه البخاري رقم (٣٦٧٣) ومسلم رقم (٢٥٤٠/٢٢١) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٤) : تقدم وهو حديث موضوع .

(٥) : أخرجه الترمذي في " السنن " رقم (٣٨٥٨) من حديث جابر بن عبد الله وقال : هذا حديث حسن

غريب لا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم الأنصاري . وهو حديث ضعيف .

(٦) : أخرجه البخاري رقم (٣٠٠٧) ومسلم رقم (٢٤٩٤/١٦١) من حديث علي ﷺ .

(٧) : قال ابن الصلاح في مقدمته (ص ٣٠١) : للصحابة بأسرهم خصيصة وهي أنه لا يسأل عن عدالة =

الثالث بأن تقييد ثبوت العدالة إلى وقت ظهور الفتن لا يتم بعد تسليم أنهم دخلوا فيها صانهم الله جراءة لا على بصيرة ولا تأويل . وذلك مما لا ينبغي إطلاقه على أحاد الناس مع الاحتمال ، فكيف بالواحد من الصحابة فكيف بجمعهم ؟ ثم ليت شعري ما يقول صاحب هذا القول أعني عمرو بن عبدي^(١) في البدرين الداخلين في تلك الحروب فإن الله قد غفر لهم ما قارفوه من الذنوب ، ولعله لا يجد عن هذا جواباً وهو مع هذه من رؤوس أهل البدع ومن المتهمين في الدين ، ومما يحقق تصميمه على هذه المقالة في الصحابة أنه كان يقول لو شهد عندي عليٌّ وطلحةٌ والزبيرُ على تافهٍ تفل ما قبلتُ شهادتهم^(٢) .

فانظر هذه الجرأة العظيمة من هذا المبتدع الجاهل للشرع وأهله ويقال لأهل القول الرابع أن ما ذكرتم من ظهور الفسق لانسلّم وجوده على الحقيقة وإنما هو بحسب الأهواء

= أحد منهم بل ذلك مفروغ منه لكونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة .

وقال ابن كثير في "اختصار علوم الحديث" ص ١٥٤ : "والصحابه كلهم عدول عند أهل السنة والجماعة ، لما أثنى الله عليهم في كتابه العزيز ، وبما نطقت به السنة النبوية في المدح لهم في جميع أخلاقهم وأفعالهم ، وما بذلوا من الأموال والأرواح بين يدي رسول الله ﷺ رغبة فيما عند الله من الثواب الجزيل ، والجزاء الجميل .

وأما ما شجر بينهم بعده عليه الصلاة والسلام ، فمنه ما وقع عن غير قصد ، كيوم الجمل ، ومنه ما كان عن اجتهاد ، كيوم صفين . والمجتهد يخطئ ويصيب ، ولكن صاحبه معذور وإن أخطأ ، ومأجور أيضاً ، وأما المصيب فله أجران اثنان ، وكان علي وأصحابه أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين .

وقول المعتزلة : الصحابة عدول إلا من قاتل علياً - قول باطل مردود ومردود ! هـ .

وانظر : " البرهان " (٤٠٧/١) " فتح المغيث " للعراقي (ص ٣٥٠) .

(١) : انظر الرسالة رقم (٤٢) .

(٢) : ذكره صاحب الفرق بين الفرق (ص ١٠١) .

وكذلك ذكره الغزالي في " المستصفى " (٢٥٩/٢) .

والدعاوي الفارغة والقيام في مراكز المذاهب فذلك لا يضرنا ولا ينفعكم وأيضاً أن ذلك الموجب للفسق إن كان لا يعود إلى ما يتعلّق بالرواية والحفظ فلا اعتداد به [أ٢] لما قدّمنا لك من الاعتبار بصدق اللهجة وحفظ المروي وعدم الدخول في بدعة من البدع تُوجب التهمة لذلك الراوي بالدعاء إلى مذهبه . وجميع الصحابة رضي الله عنهم منزّهون عن جميع ذلك لا يخالف إلا من قد غلّت في صدره مراجل الرّفص .

قال السائل كذلك إذا أخرج أصحاب السنن عن شخص ورووا عنه كفعل البخاري^(١) عن

(١): أخرج له البخاري في صحيحه - مقرونا مع المسور بن محزمة .

انظر الحديث رقم (٢٣٠٧ - ٢٣٠٨) من حديث مروان بن الحكم والمسور بن محزمة أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسيبهم فقال لهم رسول الله ﷺ : " أحب الحديث إلي أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إِمَّا السبي وإِمَّا المال " .
وانظر الأحاديث رقم (١٧١١ ، ٢٧١٢ ، ٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) .

● روى البخاري في صحيحه عن مروان غير مقرون بغيره وذلك كما في حديث رقم (٤٥٩٢) عن ابن شهاب قال : حدثني سهل بن سعد الساعدي أنه رأى مروان بن الحكم في المسجد فأقبلت حتى جلست على جنبه فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله ﷺ أملى عليه : ﴿ لَأَسْتَوِيَ الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ابن أم مكتوم وهو يملها علي فقال : يا رسول الله والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت - وكان أعمى - فأنزل الله على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي ، فنقلت عليّ حتى خفت أن تُرض فخذي ثم سرّي عنه فأنزل الله : (غير أولي الضرر) .
قال الحافظ ابن حجر في "هدى الساري" ص ٣٨٤ : " ... ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأي راوٍ كان مقتضٍ لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته ولا سيما ما انضاف إلى ذلك من إطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بالصحيحين فهو بمثابة إطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما هذا إذا خرج له في الأصول ، فأما إذا خرج له في المتابعات والشواهد والتعاليق فهذا يتفاوت درجات من أخرج له منهم في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم . وحينئذ إذا وجدنا لغيره في أحد منهم طعناً فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الإمام فلا يقبل إلا مبين السبب مفسراً بقادح يقدح في عدالة هذا الراوي وفي ضبطه مطلقاً أو في ضبطه لغيره بعينه ، لأن الأسباب الحاملة للأئمة =

= على الجرح متفاوتة منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح ، وقد كان الشيخ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح هذا هو جاز القنطرة يعني بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه .
(١) : مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي الأموي . أبو عبد الملك . ولد بعد الهجرة بستين وقيل بأربع مات سنة ٦٥هـ وكانت ولايته على دمشق تسعة أشهر .
قال البخاري : لم ير النبي ﷺ .

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٤٤٤/٣ رقم ٢٣٩٩) : ولد يوم الخندق وعن مالك أنه ولد يوم أحد . وانظر "تهذيب التهذيب" (٥٠/٤) .

قال الحافظ ابن حجر : "وعاب الإسماعيلي على البخاري تخريج حديثه ، وعدّ من موبقاته أنّه رمى طلحة أحد العشرة يوم الجمل وهما جميعاً مع عائشة فقتل ، ثم وثب على الخلافة بالسيف واعتذرت عنه في مقدمة "شرح البخاري" هدي الساري (ص ٤٤٣) فقلت :

" وهو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ابن عم عثمان بن عفان يقال له رؤية فإن ثبتت فلا يعرج على من تكلم فيه ، وقال عروة بن الزبير : كان مروان لا يهتم في الحديث ، وقد روى عنه سهل ابن سعد الساعدي الصحابي اعتماداً على صدقه ، وإنما نعموا عليه أنه رمى طلحة يوم الجمل بسهم فقتله ثم شهر السيف في طلب الخلافة حتى جرى ما جرى ، فأما قتل طلحة فكان متأولاً فيه كما قرره الإسماعيلي وغيره ، وأما ما بعد ذلك فإنما حمل عنه سهل بن سعد وعروة وعلي بن الحسين وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وهؤلاء أخرج البخاري أحاديثهم عنه في صحيحه لما كان أميراً عندهم بالمدينة قبل أن يبدو منه في الخلاف على ابن الزبير ما بدا والله أعلم .

(٢) : أن رواية الثقة عن شخص لا تكون تعديلاً له مطلقاً وهو قول أكثر الشافعية وابن حزم الظاهري والخطيب وقال ابن الصلاح عند أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم ... وهو الصحيح .
انظر : "مقدمة ابن الصلاح" (ص ٥٣) "تدريب الراوي" (٣١٤/١) "الكفاية" (ص ٨٩) ،
"تيسير التحرير" (٥٥-٥٠/٣) "اللمع" ص ٤٤ .

وقيل : إنّها تعديل له مطلقاً ، اختاره القاضي وأبو الخطاب والحنفية وبعض الشافعية - عملاً بظاهر الحال . "المسودة" (ص ٢٥٣ ، ٢٧١) ، "تيسير التحرير" (٥٥-٥٠/٣) .

وقال أبو بكر القفال الشاشي والخطيب البغدادي والصيرفي ولا يقبل تعديل مبهم ، كحديثي ثقة ، أو عدل ، أو من لا أهمه لاحتمال كونه مجروحاً عند غيره ... "

والجواب أنه إذا كان لذلك الراوي شرطاً معروفاً فيمن يروي عنه وكان من أهل التحري والإتقان والخبرة الكاملة في الفن وصرح بأنه لا يروي إلا عمّن حصل فيه ذلك الشرط كان الظاهر وجود الشرط المذكور في جميع روايته فإن كان المجتهد يرى أن ما جعله ذلك الراوي شرطاً تحصيله به مفهوم العدالة عنده وفي اجتهاده فلا بأس فذلك وإن لم يكن للراوي شرطاً معروفاً ، أو كان ولكن لا يراه المجتهد المطلع على ذلك محصلاً لمفهوم العدالة فلا يكون ذلك تعديلاً فلا بد من هذا التفصيل وتقييد أحوال المختلفين في هذه المسألة به فاعرفه . قال السائل : وهل مسألة الجرح والتعديل يجوز فيها التقليد أم لا^(١) .

أقول : ينبغي أن يعلم السائل أن التقليد هو قبول رأي الغير دون روايته من دون مطالبة بالحجة ، وتعديل المعدل للراوي ليس من الرأي في ورد ولا صدر بل هو من الرواية [٢ب] بحال من يعدله أو يجرّحه لأنه ينقل إلينا ما كان معلوماً لديه من حال الراوي، وهذا بلا شك من الرواية لا من الرأي ، فلا مدخل لهذه المسألة في التقليد وقد أوردها بعض المتأخرين لقصد التشكيك على المدعين للاجتهاد زاعماً أنهم لم يخرجوا عن التقليد من هذه الحيثية وأنت خبير بأن هذا التشكيك باطل نشأ من عدم الفرق بين الرواية والرأي ، ومن ههنا يعرف السائل بأن الاجتهاد متيسر لا متعذر ولا متعسر ، والهداية بيد الله عز وجل ، وقد أوضحت هذه المسألة في مؤلفاتي بمباحث مطوّلة^(٢) لا يتسع المقام لبسطها ، وأطال وأطاب الكلام في شأنها الإمام محمد بن إبراهيم الوزير رحمه الله تعالى

= " المسودة " (ص ٢٥٦) ، " كشف الأسرار " (٧١/٣) .

وقبله المجد من أصحابنا ، وإن لم يقبل المرسل والمجهول ، فقال : إذا قال العدل ، حدثني الثقة . أو من لا أهمه ، أو رجل عدل ونحو ذلك فإنه يقبل وإن رددنا المرسل والمجهول ، لأن ذلك تعديل صريح عندنا .

(١) : انظر : الرسالة رقم (١) .

(٢) : منها " القول المفيد في حكم التقليد " بتحقيقنا .

في كتابه العواصم والقواصم^(١) في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ فليرجع إليه فإنه كتابٌ
يُكتب بماء الأحداق في صفحات الخدود الرقاق وقد أوضحت ما يحتاج إليه المجتهد من
العلوم في الكتاب الذي سَمَّيْتُهُ " أدبُ الطلبِ ومُنتقى الأرب " ^(٢) بحسب ما ظهر لي وقوي
لديّ والله سبحانه أعلمُ والصلاة والسلامُ على خير الأنامِ وآله وصحبه الأعلامِ آمين آمين
أمين آمين .

(١) : (٢٠-٨/٢) .

(٢) : (٢٨-٤٠) بتحقيقنا .

رفع البأس
عن حديث
النفس والهـم والوسواس

تأليف

محمد بن علي الشوكاني


حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : (رفع البأس عن حديث النفس والهيم والوسواس) .
- ٢- موضوع الرسالة : في الحديث .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم ، أحمدك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك . وأصلي وأسلم على رسولك وآله وصحبه ، وبعد : فإنه ورد سؤال من الشيخ العلامة علي بن محمد بن محمد بن عبد الوهاب - كثر الله فوائده - وهذا لفظه : ...
- ٤- آخر الرسالة : ... والبحث في هذا يطول جداً . وقد جمعتُ فيه مصنفين مطولاً ومختصراً - والله الحمد .
حرره مؤلفه في يوم الأربعاء الثالث من شهر القعدة من شهر سنة (١٢٢٨هـ) حامداً لله شاكراً له مصلياً مسلماً على رسوله .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي معتاد .
- ٦- عدد الأوراق : (٨) .
- ٧- المسطرة : (٢٨-٣٢) سطرًا .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : (١٢-١٣) كلمة .
- ٩- النسخ : محمد بن علي الشوكاني .
- ١٠- تاريخ النسخ : الأربعاء /٣/ ذي القعدة / ١٢٢٨هـ .
- ١١- الرسالة من المجلد الرابع من " الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني " .



مفتوح الياس عن جديش الواسع
والفروع والوسع اشق
لمرسة كبريتي السراي
عمر ١٣٥٥

[صورة عنوان الرسالة من المخطوطات]

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

أَحَدَكَ : لا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ . وَأَصْلِي وَأَسْلَمَ عَلَيَّ رَسُولَكَ وَآلَهُ وَصَحْبَهُ ، وَبَعْدَ :

فَإِنَّهُ وَرَدَ سُؤَالَ مَنْ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ^(١) - كَثَّرَ اللَّهُ فَوَائِدَهُ - وَهَذَا لَفْظُهُ :

عَرَّضَ لِي إِشْكَالًا فِي قَوْلِهِ ﷺ : " إِنْ اللَّهُ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا^(٢) مَا لَمْ

(١) : هو أكبر أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب سناً رحمه الله فقد كان الشيخ يكنى به .

ولد علي بن محمد بن عبد الوهاب في مدينة الدرعية . ونشأ بها وأخذ العلم عن والده الشيخ محمد ابن عبد الوهاب .

قال عنه الشيخ عبد الرحمن بن قاسم : " الشيخ علي الإمام العلامة الثقة الزاهد الورع . كان شهماً هماماً ، فقيهاً ، صدوقاً " . وكان يحضر المغازي مع الغازي من أئمة آل سعود . توفي سنة ١٢٤٥هـ .

" علماء نجد خلال ستة قرون " (٣/٧٣٥-٧٣٦) عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام .

(٢) : قال ابن منظور في "لسان العرب" (١٤/٢٣٣) : النَّفْسُ : الرُّوحُ ، قال ابن سيده .

قال أبو إسحاق : النفس في كلام العرب يجري على ضربين : أحدهما قولك خرجت نفس فلان أي روحه . وفي نفس فلان أن يفعل كذا وكذا أي في روعه ، والضَّرْبُ الْآخَرُ مَعْنَى النَّفْسِ فِيهِ مَعْنَى جُمْلَةٍ الشَّيْءِ وَحَقِيقَتِهِ ، تقول : قتل فلان نفسه وأهلك نفسه أي أوقع الإهلاك بذاته كلها وحقيقته ، والجمع من كل ذلك أنفس ونفوس .

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٢/١٤٧-١٤٨) : ضبط العلماء أنفسهم بالنصب والرفع وهما ظاهران إلا أن النصب أظهر وأشهر .

قال ابن رشد : رُوِيَ الْحَدِيثُ بِالْوَجْهِينِ ، فَمَعْنَى الرَّفْعِ : مَا وَقَعَ مِنَ الْخَطَرَاتِ دُونَ قَصْدِ .

ومعنى النصب : ما حدثت به أنفسها أن تفعله ولم تفعله . قال : ويؤيد هذا لفظ التجاوز ، لأنه إنما يكون عما اكتسب .

وقال الإبي في إكمال إكمال المعلم (١/٣٩٥) : أن في النفس ثلاث خطرات : خطرات لا تقصد ولا تندفع ولا تستقر ، وهم وعزم . فالخطرات خاف الصحابة أن يكونوا كلفوا بالتحفظ منها ، ثم رفع ذلك الخوف ، وأما المهم وهو حديث النفس اختياراً أن تفعل ما يوافقها فغير مؤاخذ به .

تتكلم أو تعمل به" (١) : ما هو هذا المغفور؟ هل هو شيء يستقر في القلب (٢) ، ويريدُه الإنسان أم هو خاطرٌ يمر على القلب لا يستقر (٣) ، ولا يريدُه الإنسان؟ فإن كان الأول : فكيف من نوى الردة مثلاً - والعياذُ بالله - ولم يرتكب موجهًا من قولٍ أو فعلٍ؟ وكذلك من عزم على فعل ذنب من الذنوب في حينه أم مُعلقاً على وصول شيءٍ ونحو ذلك؟ وكذلك من دخل في عبادة من صلاةٍ أو صيامٍ أو طهارة (٤) ثم نوى إبطالها والخروج منها من غير فعل يُوجب البطلان؟

فإن قلتُم إنه يكفر ويأثم وتبطل عبادته ، فما قولكم في من نوى الطلاق أو العتاق

(١) : أخرجه البخاري رقم (٢٥٢٨ ، ٥٢٦٩) ومسلم رقم (١٢٧) وأبو داود رقم (٢٢٠٩) والنسائي رقم (٣٤٣٤) والترمذي رقم (١١٨٣) وابن ماجه رقم (٢٠٤١ ، ٢٠٤٤) وابن حبان في صحيحه رقم (٤٣١٩) وأحمد في مسنده (٣٩٣/٢ ، ٤٢٥ ، ٤٧٤ ، ٤٨١) والطيالسي في مسنده (ص ٣٢٢ رقم ٢٤٥٩) .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم به" .

(٢) : قال الرازي في تفسيره (١٢٥/٧) : أن الخواطر الحاصلة في القلب على قسمين فمنها ما يوطن الإنسان نفسه عليه ويعزم على إدخاله في الوجود ، ومنها ما لا يكون كذلك بل تكون أموراً خاطرةً بالبال مع أن الإنسان يكرهها ولكنه لا يمكنه دفعها عن النفس ، فالقسم الأول يكون مؤاخذاً به . والثاني لا يكون مؤاخذاً به . ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبَكُمْ﴾ .

وقال في آخر هذه السورة : ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ . وقال : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِى الَّذِينَ آمَنُوا﴾ .

(٣) : قال ابن الجوزي : إذا حدثت نفسك بالمعصية لم يؤاخذ فإن عزم وصمم زاد على حديث النفس وهو من عمل القلب . قال : والدليل على التفريق بين الهم والعزم أن من كان في الصلاة فوقع في خاطره أن يقطعها لم تنقطع ، فإن صمم على قطعها بطلت .
انظر : "فتح الباري" (٣٢٧/١١) .

بقلبه ، لكن لم يتكلم بموجبه - إن فرقتم في الحكم بين هذه المسائل - فما وجه الفرق مع أن ظاهر الحديث لا يقتضي التفرقة ؟ ، وإن كان المراد من الحديث الخاطر الذي يمر على القلب لا يستقر فيه ، ولا يريده الإنسان ، فما هو الحرج المرفوع المعفو لهذه الأمة دون غيرها ؟

وما معنى قول من قال من السلف في قوله : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أُولَٰئِم تُوْمِنُ ۗ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبُكَ ۗ ﴾ (١) الآية . حيث قال : إنها أرجى آية في القرآن (٢) ؟ .

(١) : [البقرة : ٢٦٠] .

ذكر ذلك صاحب "الجامع لأحكام القرآن" (٢٩٦/٣) : ثم قال : " اختلف الناس في هذا السؤال هل صدر من إبراهيم عن شك أم لا ؟ فقال الجمهور : لم يكن إبراهيم عليه السلام شاكاً في إحياء الله الموتى قط وإنما طلب المعاينة وذلك أن النفوس مستشرفة إلى رؤية ما أحررت به .

وقال القرطبي في تفسيره (٣٠٠/٣) : ﴿ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبُكَ ۗ ﴾ أي سألتك ليطمئن قلبي بمحصل الفرق بين المعلوم برهاناً والمعلوم عياناً والطمأنينة : اعتدال وسكون ، وطمأنينة الأعضاء معروفة ، كما قال عليه السلام : " ثم اركع حتى تطمئن راعماً " الحديث ، وطمأنينة القلب هي أن يسكن فكره في الشيء المعتقد ، والفكر في صورة الإحياء غير محذور كما لنا نحن اليوم أن نفكر فيها إذ هي فكر فيها عبر ، فأراد الخليل أن يعاين فيذهب فكره في صورة الإحياء .

وقال الرازي في تفسيره (٤٠/٧) : أما قوله تعالى : ﴿ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبُكَ ۗ ﴾ فاعلم أن اللام في (ليطمئن) متعلق بمحذوف . والتقدير : سألك ذلك إرادة طمأنينة القلب . قالوا ، والمراد منه أن يزول عنه الخواطر التي تعرض للمستدل وإلا فاليقين حاصل على كلتا الحالتين .

(٢) : يشير إلى موقف عمر بن الخطاب من صلح الحديبية ، فذهب عمر رضي الله عنه إلى الصديق صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا أبا بكر ، أليس برسول الله ؟ قال : بلى ، قال : أولسنا بالمسلمين ؟ قال : بلى ، أوليسوا بالمشركين ؟ قال : بلى ، قال : فعلام نعطي الدنية في ديننا !! فقال أبو بكر : يا عمر ، الزم غرزه - طريقته - فلإني أشهد أنه رسول الله ، فقال عمر : وأنا أشهد أنه رسول الله .

وكأن الفاروق لما يزل في نفسه بعض الحرج في قبول هذا الشرط ، فرأى أن يستبين من الرسول =

وكذلك ما وقع في نفوس بعض الصحابة - رضي الله عنهم - يوم الحديبية^(١) كعمر، وغيره .

وقد طالعتُ كلامَ كثيرٍ من أهل العلم من شُرَّاح الحديث ، وغيرهم في معنى هذا الحديث ، فما وجدتُ في كلامهم ما يدفعُ الإشكالَ .

فالمسؤولُ منكم - أدام الله النفعَ بكم - تحريرُ الجوابِ ، وتبينُ ما هو الصوابُ ؟ وكذلك ما يقول في رجل معه علةُ السُّلْسِ ، فإن بَكَرَ بالخروجِ إلى صلاة الجمعة اعتراه الحَدَثُ لِطولِ المَدَّةِ ، وإن تأخَّرَ إلى حين دخولِ الإمامِ أو إلى قريب من الخُطْبَةِ فاتته الفضيلة ، ولكنه إذا تأخر هذا التأخرَ صَلَّى بطهارة ؟ وهل شهودُ الخُطْبَةِ واجبٌ أم لا ؟ انتهى السؤال .

وأقول - مستعيناً بالله ومتكلاً عليه ، مُصَلِّياً مسلماً على رسوله وآله وصحبه - إن قوله ﷺ: " إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ، ما لم يتكلموا أو يعملوا به " كما في حديث أبي هريرة الثابت في الصحيح^(٢) ، يدل على مَغْفِرَةِ كلِّ ما وقع من حديث النفس ؛ فإن لفظَ " ما " من صيغ العموم^(٣) ، كما صرح به أهل اللغة ، وأهل المعاني والبيان . فهذا اللفظُ في قوله : " إن الله غَفَرَ لأمتي كلَّ ما حدثت به أنفسها " . وهكذا ما ثَبَتَ في لفظ آخر في الصحيح^(٤) وغيره من حديث أبي هريرة : " إن الله تجاوز لأمتي ما

= وجه الحق وأن يسمع منه ، فأتى رسول الله وقال له : أأنت رسول الله ؟ قال : " بلى " ، قال : أولسنا بالمسلمين ؟ قال : " بلى " ، قال : أوليسوا بالمشركين ؟ قال : " بلى " ، قال : فعلام نعطي الدنيا في ديننا ؟ فقال الرسول : " أنا عبد الله ورسوله لن أخالف أمره ، ولن يضيعني " .
" السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة " (٣٣٤/٢) للدكتور محمد بن محمد أبو شهبه .

(١) : انظر التعليقة السابقة .

(٢) : تقدم آنفاً .

(٣) : انظر : "الكوكب المنير" (١٢٠/٣) و"تيسير التحرير" (٢٢٤/١) .

(٤) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٢٦٩) .

حدثت به أنفسها " فإنه في قوة : "كل ما حدثت به أنفسها " . وهكذا بقية الألفاظ في "الصحيح" وغيره ؛ فإنها دالة على العموم ؛ مفيدة لعدم اختصاص التجاوز والمعرفة [١] ببعض حديث النفس دون بعض .

ويؤيد ذلك ما في الحديث الثابت في "الصحيح" : أنها لما أنزلت على رسول الله ﷺ : ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِيهِ أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١) فإن هذه الآية لما نزلت اشتد على أصحاب رسول الله ﷺ ذلك ، فأتوا رسول الله ﷺ ثم برَكُوا على الرُّكْب ، فقالوا : أي رسول الله ! كلّفنا من الأعمال ما نُطِيق : الصلاة ، والصيام ، والجهاد ، والصدقة . وقد أنزلت عليك هذه الآية ، ولا نُطِيقها ؟ قال رسول الله ﷺ : " أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم : ﴿ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ﴾ بل قولوا : ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ " فقالوا : سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير .

فلما اقترأها القوم ، ودلت بها ألسنتهم ، أنزل الله في أثرها : ﴿ ءَأَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَأَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ . فلما فعلوا ذلك ، نسّخها الله تعالى ، فأنزل عز وجل : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا - قَالَ نَعَمْ - رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا - قَالَ نَعَمْ - رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ - قَالَ نَعَمْ - وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا

(١) : [البقرة : ٢٨٤] .

أَنْتَ مَوْلَانَا فَأَنْصَرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿١﴾ - قال نعم - هذا لفظُ حديث أبي هريرة الثابت في "الصحيح" (٢) .

وفي حديث ابن عباس الثابت في "الصحيح" (٣) أيضاً بلفظ : " قد فعلت " مكان : "قال : نعم" في هذه المواضع ، ولا يخفك أن الحراج الذي رفعه الله في الآية الأولى ونسخه وغفره لأمته ، هو التَّسْوِيَةُ بين إبداء ما في النفس أو إخفائه ، ولفظ الآية يقتضي العموم ؛ لأن قوله : ﴿ أَوْ تَخْفَوْهُ ﴾ الضمير يُرفع إلى قوله : ﴿ مَا فَتِحَ أَنْفُسِكُمْ ﴾ ولفظ "ما" من صيغ العموم - كما قدمنا - لأنها الموصولة ، ثم رفع الله عنهم هذا التكليف ، ولم يَحْمِلْهُمْ مالا طاقة لهم به . ولفظ : ﴿ وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ يقتضي العموم ؛ لأن "ما" في : ﴿ مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ هي الموصولة أو الموصوفة أي : لا تحمِلْنَا الشَّيْءَ الَّذِي لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ أَوْ شَيْئاً لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ، فقال : نعم أو قال : قد فعلتُ .

وهكذا يصحُّ أن تكون "ما" في " ما حدثت به أنفسها" موصوفةً ، كما يصحُّ أن تكون موصولةً ، أي : الشَّيْءَ الَّذِي حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا أَوْ شَيْئاً حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا . وهكذا في : ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فَتِحَ أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخْفَوْهُ ﴾ كما صحَّ أن تكون "ما" موصولةً يصحُّ أن تكون موصوفةً ؛ أي : إِنْ تَبَدُّوا الشَّيْءَ الَّذِي فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ شَيْئاً فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوا الشَّيْءَ الَّذِي فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ شَيْئاً فِي أَنْفُسِكُمْ (٤) .

فتقرر لك بهذا أن الشَّيْءَ الَّذِي تَجَاوَزَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ هُوَ كُلُّ مَا

(١) : [البقرة : ٢٨٦] .

(٢) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٢٥) وأحمد (٤١٢/٢) . والبيهقي في " الشعب " رقم (٣٢٧) .

وهو حديث صحيح .

(٣) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٢٦) والنسائي في تفسيره (٢٩٣/١) رقم (٧٩) .

والترمذي رقم (٢٩٩٢) وقال : هذا حديث حسن . وهو كما قال .

(٤) : انظر : إعراب القرآن الكريم وبيانه (١/٤٤٦-٤٤٨) . محيي الدين الدرويش .

يصدق عليه أنه حديثُ نفس ، كائناً ما كان سواءً استقرَّ في النفس و طال الحديثُ لها به أو قصر ، وسواء بقيَ زمنًا كثيراً أو قليلاً ، وسواء مرَّ على النفس مروراً سريعاً أو تراخي فيها ، فالكلُّ [أب] مما غفره الله لهذه الأمةِ وشرفها به وخصَّها برفع الحرجِ فيه ، دون سائرِ الأمم ، فإنها كانت مخاطبةً بذلك مأخوذةً به ، ولا يقال : كيف خوطبت الأممُ المتقدمةُ بمجرد الخواطرِ التي تمرُّ بأنفسهم من حديثِ النفسِ مع كون ذلك من تكليف المتقدمة ، ولا تقدِرُ على دفعه الطبائعُ البشريةُ ؟ لأننا نقول : ﴿ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ﴾ (١) ، و ﴿ يَخْتَكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ (٢) ، ﴿ لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ ﴾ (٣) .

فظهر لك بهذا أن كلَّ ما يصدق عليه حديثُ النفس ، فهو مَعْفُورٌ ، عفوٌ ، متجاوزٌ عنه ، كائناً ما كان على أي صفةٍ كان ، فلا يقعُ به رِدَّةٌ ، ولا يُكتبُ به ذنبٌ ، ولا تُبطلُ به عبادةٌ ، ولا يصحُّ به طلاقٌ ، ولا عتاقٌ (٤) ، ولا شيءٌ من العقوبة ، كائناً من كان فإن

(١) : [إبراهيم : ٢٧] .

(٢) : [المائدة : ١] .

(٣) : [الأنبياء : ٢٣] .

(٤) : قال ابن القيم في "زاد المعاد" (١٨٤/٥-١٨٥) : أن ما لم ينطق به اللسان من طلاق أو عتاق ، أو

يمين ، أو نذر ونحو ذلك ، عفوٌ غير لازم بالنية والقصد ، وهذا قول الجمهور .

وفي المسألة قولان :

أحدهما : التوقف فيها قال عبد الرزاق عن معمر . سئل ابن سيرين عن من طلق في نفسه ، فقال : ليس قد علم الله ما في نفسك ؟ قال : بلى ، قال : فلا أقول فيها شيئاً .

الثاني : وقوعه إذا جرم عليه ، وهذا رواية أشهب عن مالك ، وروى عن الزهري . وحجة هذا القول قوله ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات " ، وأن من كفر في نفسه ، فهو كفر ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحْسَبِكُمْ بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٨٤] ، وأن المصرَّ على المعصية فاستق مواخذ وإن لم يفعلها وبأن أعمال القلوب في الثواب والعقاب كأعمال الجوارح ، ولهذا يُتاب على =

الرجلَ الذي حدّث نفسه ولم يعمل ولا تكلم قد غفرَ اللهُ له ذلك الحديثَ الذي حدث به نفسه بالردة إلى غايةٍ هي العملُ أو التكلُّمُ ، فإن حصل منه العمل وذلك بأن يفعلَ فعلاً يقتضي الردّة أو تكلم بما يقتضي الردّة صار مرتداً أو لزمته أحكامُ المرتدين . وهكذا بقيةُ ما سأل عنه السائل .

ومما يؤيّد هذا ويدل عليه الحديثُ الثابتُ

= الحُبُّ والبُغضُ ، والموالاتة والمعاداة في الله ، وعلى التوكُّل والرّضى ، والعزم على الطاعة ، ويُعاقب على الكبر والحسد ، والعجب والشكُّ والرّياء وظنُّ السوء بالأبرياء .

قال ابن القيم : ولا حُجة في شيء من هذا على وقوع الطلاق والعناق بمجرد النية من غير تلفظ ، أما حديث : " الأعمال بالنيات " فهو حجةٌ عليهم ، لأنه أخبر فيه أن العمل مع النية هو المعتبر ، لا النية وحدها ، وأما من اعتقد الكُفر بقلبه أو شك ، فهو كافر بزوال الإيمان الذي هو عقدُ القلب مع الإقرار ، فإذا زال العقدُ الجازم ، كان نفس زواله كُفراً ، فإن الإيمان أمر وجودي ثابت قائم بالقلب فما لم يُقْمم بالقلب حصل ضده وهو الكفر ، وهذا كالعلم والجهل إذا فقد العلم ، حصل الجهل ، وكذلك كلُّ نقيضين زال أحدهما خلفه الآخر .

وأما الآية فليس فيها أن المحاسبة بما يخفيه العبدُ إلزامه بأحكامه بالشرع وإنما فيها محاسبته بما يُبديه أو يخفيه ، ثم هو مغفورٌ له أو معذبٌ ، فأين هذا من وقوع الطلاق بالنية ، وأما أن المصرَّ على المعصية فاسقٌ مؤاخذ ، فهذا إما هو فيمن عمل المعصية ، ثم أصرَّ عليها ، فهنا عمل اتصل به العزم على معاودته ، فهذا هو المصرُّ ، وأما من عزم على المعصية ولم يعملها ، فهو بين أمرين إما أن لا تكتب عليه ، وإما أن تكتب له حسنة إذا تركها لله عز وجل ، وإما الثواب والعقاب على أعمال القلوب فحقٌ ، والقرآن والسنة مملوآن به .

ولكن وقوع الطلاق والعناق بالنية من غير تلفظ أمر خارج عن الثواب والعقاب ، ولا تلازم بين الأمرين ، فإن من يعاقب عليه من أعمال القلوب هو معاصي قلبية يستحق العقوبة عليها ، كما يستحقُّه على المعاصي البدنية إذ هي منافية لعبودية القلب ، فإن الكبر والعجب والرّياء وظنُّ السوء محرّمات على القلب .

وهي أمور اختيارية يمكن اجتناها فيستحق العقوبة على فعلها وهي أسماء لمعانٍ مسمياتها قائمة بالقلب .

في "الصحيح"^(١) من حديث ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ فيما يروى عن ربه : " إن الله كتب الحسنات والسيئات ، ثم بين ذلك فمن همَّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله له حسنة كاملة ، وإن همَّ بها فعلمها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ، وإن همَّ بسيئة يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة ، وإن همَّ بها فعلمها كتبها الله سيئة واحدة " .

وفي حديث أبي هريرة الثابت في "الصحيح"^(٢) عن رسول الله ﷺ قال : قال الله عز وجل : " إذا همَّ عبدي بحسنة ولم يعملها كتبتُها له حسنةً فإن عملها كتبتُها عشرَ حسناتٍ إلى سبعمائة ضعف ، وإن همَّ بسيئةٍ ولم يعملها لم أكتبها عليه ، فإن عملها كتبتُها سيئةً واحدةً " .

وفي لفظ من حديث أبي هريرة الثابت في "الصحيح"^(٣) قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله عز وجل : " إذا تحدت عبدي بأن يعمل حسنةً ، فأنا أكتبها حسنةً ما لم يعمل ، فإذا عملها ، فأنا أكتبها بعشر ، فإذا تحدت بأن يعمل سيئةً ، فأنا أغفرها له ما لم يعملها ، فإذا عملها فأنا أكتبها له مثلها " .

وفي لفظ من حديثه الثابت في "الصحيح"^(٤) أيضاً : قال : " قالت

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٤٩١) ومسلم رقم (١٣١) وأحمد (١/٢٢٧ ، ٣١٠ ، ٣٦١) والبيهقي في " الشعب " (١/٢٩٩ رقم ٣٣٣) . وأبو عوانة في صحيحه (١/٨٤) . وهو حديث صحيح .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٥٠١) ومسلم رقم (١٢٨) إلى رقم (١٣٠) والترمذي رقم (٣٠٧٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وأحمد في "المسند" (٢/٢٣٤ ، ٣١٥ ، ٤١١ ، ٤٩٨) وابن حبان في صحيحه رقم (٣٨٢) . وهو حديث صحيح .

(٣) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٢٩/٢٠٥) .

(٤) : انظر التعليقة السابقة .

الملائكة^(١): ربّ! ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة - وهو أبصر به - فقال: أرقبوه؛ فإن عملها فاكْتُبها له بمثلها، وإن تركها فاكْتُبها له حسنةً، إنما تركها من جرّاء^(٢) - أي من أجلي - وألفاظ الأحاديث في هذا الباب كثيرةٌ، وفيما ذكرناه كفايةً؛ فإن قوله: " وإن همّ بسيئة فلم يعملها" يدل على أن كل ما همّ به الإنسان - أي همّ كان - سواءً كان حديث نفس أو عزم أو إرادة أو نية لا يؤاخذ به حتى يعمله، كما يدل على ذلك إطلاق السيئة وعدم تقييدها. وكما يفيدُه جعل العمل مُقابلاً للهمّ؛ فإنه يدل على أنه إذا لم يعمل بالسيئة، فهو من قسَم الهمّ^(٣).

(١) : قال الحافظ في "الفتح" (٣٢٥/١١) : " فيه دليل على أن الملك يطلع على ما في قلب الآدمي إما بإطلاع الله إياه أو بأن يخلق له علماً يدرك به ذلك وقيل بل يجد الملك للهمّ بالسيئة رائحة خبيثة وبالْحسنة رائحة طيبة .

وقال ابن تيمية في "الفتاوى" (٢٥٣/٤) : أن الله قادر أن يعلم الملائكة بما في نفس العبد كيف شاء كما هو قادر على أن يطلع بعض البشر على ما في الإنسان .

ثم قال : وقد قيل في قوله تعالى : ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ أن المراد به الملائكة : والله قد جعل الملائكة تلقي في نفس العبد الخواطر ، كما قال عبد الله بن مسعود : " إن للملك لمة وللشيطان لمة ، فلما الملك تصديق بالحق ووعد بالخير ، ولمة الشيطان تكذيب بالحق وإبعاد بالشر " . وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال : " ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الملائكة ، وقرينه من الجن ، قالوا : وإياك يا رسول الله ؟ قال : وأنا ، إلا أن الله قد أعانني عليه فلا يأمرني إلا بخير " .

(٢) : جرّاء : بتشديد الراء وفتح الياء وفيه لغة أخرى بالمدأى " جرّاءى " من " أجلي " .

انظر : " تاج العروس " (٧٢/١) القاموس المحيط (ص ١٦٤٩-١٦٥٠) .

(٣) : قال الحافظ في "الفتح" (٣٢٥/١١) : قال المازري : ذهب ابن الباقلاني يعني ومن تبعه إلى أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن عليها نفسه أنه يأثم وحمل الأحاديث الواردة في العفو عن هم بسيئة ولم يعملها على خاطر الذي يمر بالقلب ولا يستقر . قال المازري : وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين ونقل ذلك عن نص الشافعي . ويؤيده قوله في حديث أبي هريرة فيما أخرجه مسلم من طريق همام عنه بلفظ " فأنا أغفرها له ما لم يعملها " .

فإن الظاهر أن المراد بالعمل هنا عمل الجارحة بالمعصية المهموم به . وتعقبه عياض بأن عامة =

وأيضاً : يدلُّ أعظمَ دلالةٍ ذِكْرُ حَرْفِ الشَّرْطِ فِي قَوْلِهِ : " فَإِنْ عَمِلَهَا " فَإِنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ تُفِيدُ أَنَّهُ لَا مُؤَاخَذَةَ بِالسَّيِّئَةِ^(١) حَتَّى يَعْمَلَهَا ، وَهَذَا يُرَدُّ عَلَى مَنْ جَعَلَ الْقَصْدَ ، وَالْعَزْمَ^(٢) ، وَعَقَدَ الْقَلْبَ أَمْوَرًا زَائِدَةً عَلَى مَجْرَدِ الْهَمِّ [أ٢] .

وَأَمَّا مَا رُوِيَ^(٣) عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْفِرْقِ بَيْنَ مَا اسْتَقَرَّ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ ، وَمَا لَمْ يَسْتَقِرَّ ، وَأَنَّهُ يُؤَاخَذُ بِمَا اسْتَقَرَّ مِنْهَا ، لَا بِمَا لَمْ يَسْتَقِرَّ ، وَأَنْ حَدِيثَ : " إِنْ اللَّهُ تَجَاوَزَ

= السلف وأهل العلم على ما قال ابن الباقلاني لاتفاقهم على المؤاخذة بأعمال القلوب . لكنهم قالوا : إنَّ العزم على السيئة يكتب سيئة مجردة لا السيئة التي همَّ أن يعملها ، كمن يأمر بتحصيل معصية ثم لا يفعلها بعد حصولها فإنه يأثم بالأمر المذكور لا بالمعصية ... وهنا قسم آخر وهو من فعل المعصية ولم يتب ثم همَّ أن يعود إليها فإنه يعاقب على الإصرار كما جزم ابن المبارك وغيره في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَيَّ مَا قَعَلُوا ﴾ ويؤيد أن الإصرار معصية اتفاقاً ، فمن عزم على المعصية وصمم عليها كتبت عليه سيئة ، فإذا عملها كتبت عليه معصية ثانية .

قال النووي : وهذا ظاهر حسن لا مزيد عليه ، وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمؤاخذة على عزم القلب المستقر كقوله تعالى : ﴿ إِنْ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ ﴾ وقوله : ﴿ اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ ﴾ وغير ذلك .

(١) : انظر التعليقة السابقة .

(٢) : اختلف أهل العلم في أحوال القلب مما يرد عليه من الوسوس قبل عمل الجوارح وأكثرهم على أن ذلك على ثلاث مراحل :

أولها : الخاطر والهاجس وحديث النفس الذي لا يستقر وسرعان ما يزول فهذا لا يؤاخذ عليه العبد ، وقد سماه بعضهم همًّا كما فعل الباقلاني ومن وافقه .

الثانية : هي قصد الفعل مع التردد ، وهو الهمم والأكترون على عدم المؤاخذة بهذا القسم أيضاً .

الثالث : هي قوة ذلك القصد والتصميم على الفعل ورفع التردد ، وهذا هو العزم والتحقيق أن صاحبه يؤاخذ عليه وهو مذهب الأكثرين .

انظر : " تأويل مختلف الحديث " (ص ١٤٩) ، " فتح الباري " (١١/٣٢٣-٣٢٩) ، " إكمال إكمال المعلم " (٢٣٦/١) .

(٣) : انظر " فتح الباري " (١١/٣٢٧) .

لأمتي ما حدثت به أنفسها ، ما لم تكلم به أو تعمل " محمولٌ على ما لم يستقرّ فلا يخفّاك^(١) : إنه لا وجه لهذا التأويل المتعسف ، والتفرقة بين ما يشمله الحديث ويدل عليه ، بإدخال بعضه تحت حكم العفو والتجاوز ، وإخراج بعضه عن ذلك الحكم وجعله مما لم يتناوله التجاوز عن حديث النفس ، مع كونه منه ! وفي هذا من التعسف ما لم تُلج إليه ضرورة ، ولا قام عليه دليل .

وقد استدل بعض القائلين بالتفرقة المذكورة بقوله سبحانه : ﴿ فَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾^(٢) وجعل هذه الآية دليلاً على تأويل حديث التجاوز عن حديث النفس ، وتخصيصه بما لم يستقرّ في الحديث ! ولا يخفّاك أنه لا دلالة في الآية على ما استدلّ به لا بمطابقة ، ولا تضمن ، ولا التزام ! وبيان ذلك : أن قوله : ﴿ فَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ ﴾^(٢) إن أُريدَ به معناه الحقيقي ، فليس فيه الأمر بمجرد الإقامة للوجه ، وذلك عمل جارحة لا عمل قلب ، وإن كان المراد بإقامة الوجه : الكناية عن الإتيان بأمر الدين التي شرعها الله لعباده ، فهي : أقوال وأفعال ، لا حديث نفس ! وإن كان محل الاستدلال الذي زعمه هذا المُستدلُّ هو قوله في الآية : ﴿ فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾^(٢) : فليس في ذلك إلا أن كل مولود يولد على الفطرة ، وهذه الفطرة^(٣) هي الخلق التي خلقه الله عليها ، والطبع الذي طبعه عليه ، وليست من حديث النفس في ورد ولا صدر ! .

ولهذا إما توجد مقارنة للولادة والمولود ، لا حديث نفس له ، ولا اعتقاد ، ولا قصد ، ولا نية ! وكذلك بعد الولادة بأيامٍ طويلةٍ حتى يبلغ حدَّ التمييز .

(١) : تقدم التعليق على ذلك .

(٢) : [الروم : ٣٠] .

(٣) : انظر : " الجامع لأحكام القرآن " للقرطبي (٢٧/١٤) .

ومثلُ هذا قول النبي ﷺ في الحديث الثابت في "الصحيح"^(١) : " كلُّ مولودٍ يولدُ على الفطرة ، ولكنَّ أبواه يهودانه ، ويُنصرَّانه ، ويُمجَّسانه " . فإن هذه هي الفطرةُ التي ذكرها الله في تلك الآية .

وإذا تقرر لك أنَّ هذا معنى الآية ، علمت أنه لا يصحَّ الاستدلالُ بها على هذا المدلول الذي لا تُدَلُّ عليه بمطابقة ، لا تَضْمُن ، ولا التزام ! وكيف تجعل هذه الدلالة التي هي أخفى من السُّهَاء^(٢) مُرَجَّحَةً على دلالة الحديث التي هي أوضحُ من شمس النهار ، وموجِبَةٌ لتأويله وقصره على بعض مدلوله ، وإخراج بعضه ، مع ما فيه من العموم الشاملِ المفيد لتلك الغاية التي هي العملُ أو التكلُّم ، فإن هذه الغاية بمجردُها دَلَّتْ على أنه حديثُ النفس هو شيءٌ مُغاير للقول والعمل ، فكلُّ ما لم يخرُجْ من الخواطر القلبية إلى التكلُّم أو العملِ به ، فهو حديثُ نفسٍ من غير فرْقٍ بين المستقرِّ منها [٢ب] وغيرِ المستقرِّ على ما بيَّناه .

وأوضح من هذا الحديث دلالةً على المطلوب حديث^(٣) : " مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تَكُتَبْ عَلَيْهِ " . وفي روايةٍ صحيحة^(٤) :

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٧٧٥) ورقم (١٣٨٥) ومسلم في صحيحه رقم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرجه البخاري رقم (٦٥٩٩) ومسلم في صحيحه رقم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " ما من مولودٍ إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ، كما تنتج الإبِلُ فهل تجدون فيها من جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدونها ... " .

(٢) : هو كويكب صغير خفي الضوء في بنات نعش الكبرى ، والناس يمتحنون به أبصارهم . "لسان العرب" (٤١٦/٦) .

(٣) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٢٨/٢٠٣) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " قال الله عز وجل : إذا همَّ عبدي بسَيِّئَةٍ فلا تكتبها عليه ، فإن عملها فاكتبها سيئة ... " .

(٤) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٢٩/٢٠٥) من حديث أبي هريرة ورقم (١٣١/٢٠٧) من حديث ابن عباس .

" كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ " (١) فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدُلُّ أَكْمَلَ دِلَالَةٍ وَيُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتٍ أَنْ هَلُمَّ مَغْفُورٌ بِجَمِيعِ أَقْسَامِهِ . مَا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ وَلَا أَصْرَحَ وَأَوْضَحَ مِنْ قَوْلِهِ : " مَا لَمْ يَعْمَلْهَا ، فَإِنَّ عَمَلَهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ " (٢) .

فَإِنَّ التَّقْيِيدِينَ " مَا لَمْ يَعْمَلْهَا " ثُمَّ الْجَمْعِيَّ بِالشَّرْطِيَّةِ ، وَجَعَلَ الْكُتْبَ لَهَا عَلَيْهِ جِزَاءً لِعَمَلِهَا فِي غَايَةِ الْوُضُوحِ . فَهَلْ أَوْضَحَ مِنْ هَذَا وَأَنْطَقَ مِنْ دِلَالَتِهِ ؟! فَكَيْفَ يُقَالُ : إِنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَمْ يَسْتَقِرَّ (٣) دُونَ مَا اسْتَقَرَّ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ ؟ وَمَا الَّذِي يُفِيدُ أَنَّ هَذَا الْاسْتِقْرَارَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْخَوَاطِرِ الْقَلْبِيَّةِ وَالْأَحَادِيثِ النَّفْسِيَّةِ إِلَى حَيْزِ الْأَفْعَالِ الْجَوَارِحِيَّةِ ؟ وَمَا الْمَوْجِبَ لِهَذَا التَّأْوِيلِ الْمُتَعَسِّفِ وَالتَّخْصِيسِ الْمُتَعَنَّتِ ؟ وَمَا الْمُقْتَضِي لِتَخْصِيسِ هَذَا الْكَلَامِ النَّبَوِيِّ ، وَالْعِبَارَةِ الْحَمْدِيَّةِ ؟! فَإِنَّ هَذَا مِنَ التَّقْوِيلِ عَلَى اللَّهِ بِمَا لَمْ يَقُلْ ، وَمِنْ إِثْبَاتِ الْإِثْمِ عَلَى الْعِبَادِ ،

(١) : قَالَ الْحَافِظُ فِي " الْفَتْحِ " (٣٢٦ / ١١) : يَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ حَسَنَةٌ مِنْ تَرْكِ بَعْضِ اسْتِحْضَارِ مَا قَيْدَ بِهِ دُونَ

حَسَنَةِ الْآخِرِ لَمَّا تَقَدَّمَ أَنْ تَرَكَ الْمَعْصِيَةَ كَفَّ عَنِ الشَّرِّ وَالْكَفِّ عَنِ الشَّرِّ خَيْرٌ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكْتُبَ لِمَنْ هَمَّ بِالْمَعْصِيَةِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَسَنَةً مَجْرَدَةً . فَإِنَّ تَرْكَهَا مِنْ مَخَافَةِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ كُتِبَتْ حَسَنَةٌ مُضَاعَفَةٌ .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : مَحَلُّ كِتَابَةِ الْحَسَنَةِ عَلَى التَّرْكِ أَنْ يَكُونَ النَّارِكُ قَدْ قَدَّرَ عَلَى الْفِعْلِ ثُمَّ تَرَكَهُ ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُسَمَّى تَارِكًا إِلَّا مَعَ الْقُدْرَةِ وَيَدْخُلُ فِيهِ مِنْ حَالِ بَيْنِهِ وَبَيْنَ حُرْصِهِ عَلَى الْفِعْلِ مَانِعٌ كَأَنَّ بَمَشِي إِلَى امْرَأَةٍ لِيَزِنَ بِهَا مِثْلًا فَيَجِدُ الْبَابَ مَغْلَقًا وَيَتَعَسَّرُ فَتَحَهُ

وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ مَا قَدْ يِعَارِضُ ظَاهِرَ حَدِيثِ الْبَابِ - مِنْ هَمٍّ ... " .

● وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ بَلْفَظٍ : " إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

فِيهِ : " وَعَبَدَ رِزْقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا فَهُوَ يَعْمَلُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحْمَتَهُ وَلَا يَرَى اللَّهَ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ . وَرَجُلٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ : لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمَلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ ، فَهَمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ " .

فَقِيلَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِالتَّنْزِيلِ عَلَى حَالَتَيْنِ ، فَتَحْمَلُ الْحَالَةُ الْأُولَى عَلَى مَنْ هَمَّ بِالْمَعْصِيَةِ هَمًّا مَجْرَدًا مِنْ غَيْرِ تَصْمِيمٍ ، وَالْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ عَلَى مَنْ صَمَّمَ عَلَى ذَلِكَ وَأَصْرَّ عَلَيْهِ .

(٢) : تَقَدَّمَ تَخْرِيْجُهُ .

(٣) : تَقَدَّمَ فِي بَدَايَةِ الرِّسَالَةِ وَانظُرْ " الْفَتْحِ " (٣٢٧ / ١١ - ٣٢٨) .

والمؤاخذه لهم بما صرّحت الشريعة المطهّرة بأنه عَفْوٌ .

وقال بعضُ هؤلاء العالمين بالفرق بين ما استقرّ من حديث النفس وما لم يستقرّ بأنه يُمكن إدخال الحديث المستقرّ تحت قوله : " ما لم تعمل ! " وما أبعَدَ هذا ! وأنَّ العملَ والتكلّمَ هما قسيم حديث النفس ومقابله ، كما في حديث : " اهِمَّ بالسَيِّئَةِ " وهما أيضاً الغاية التي ينتهي عندها التجاوز ! وكلُّ عربيٍّ أو فاهمٍ للغة العرب يفهم من هذا التركيب المذكور في الحديث وهو أنه لو قال قائلٌ : قد تجاوزتُ عن كلِّ مَنْ حدّث نفسه بشتمِي ما لم يتكلّم بالشتم أو يعمل عملاً يدل عليه .

فإنَّ كلَّ مَنْ يفهم لغة العرب يفهم أن كلَّ ما لم يتكلّم به من الشتم ولا عمل عملاً يدل عليه ، داخلٌ تحت عموم ذلك التجاوز دخولاً ظاهراً وواضحاً . فإن قال قائلٌ : إذا حدث نفسه حديثاً كثيراً بالشتم ، ولم يتكلّم به ولا عمل عملاً يدل عليه فقد صار ذلك مِنْ جُمْلَةِ العمل الذي يدل على الشتم ! فإن بطلان هذا مما يفهمه الصبيان .

وهكذا لو قال قائلٌ : مَنْ هَمَّ بشتمِي ولم يشتمني لم أؤاخذه ، فإن شتمني وأخذته فإن كل مَنْ يفهم لغة العرب يعلم أن المؤاخذه ليست إلا على الشتم الصّراح الذي تسمعه الأذان أو تراه الأعين ، وأنَّ كلَّ ما لم يبرُز إلى الخارج منه عَفْوٌ مغفورٌ ، غيرُ مؤاخذه به . فإن قال قائلٌ : إنه إذا استقر ذلك الهمُّ في نفسه كان بمنزلة الشتم الصّراح باللسان ! كان بطلان هذا الكلام مما يفهمه الصبيان . ومما يزيدك بصيرةً ، ويُطلعك على بطلان هذا الاستدلال ، أن جعل حديث النفس أو الهمُّ من العمل سيلزم منه الدّور أو التسلسل في مثل قوله ﷺ : " **إنما الأعمال بالنيات** " ^(١) فإن النية : هي القصدُ ، وعقدُ القلب .

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١) ومسلم رقم (١٩٠٧) .

وأبو داود رقم (٢٢٠١) والترمذي رقم (١٦٤٧) وأحمد (٣٠٢/١) رقم (٣٠٠ - شاکر) وله ألفاظ .

وهو حديث صحيح .

وسياقي تخريج الحديث بطرقه في رسالة خاصة ضمن هذا المجلد - رقم (٥٤) .

وقد جعلت في الحديث من محصلات الأعمال ، فلو جعلت من جملة الأعمال ،
لكانت محصلة لنفسها ، ومحصلة ، وهذا ظاهر لا يلتبس على من له فهم .

فعرفت بهذا بطلان ما قاله المخصصون للمستقر من حديث النفس بالمؤاخذة ، وأنه
ليس في أيديهم إثارة من علم ، بل مجرد رأي بحث لا وجه له ، ولا دليل عليه ، ولا
ملجئ إليه ، ولا مسوغ له .

ثم يقال لهذا القائل : ماذا تريد بكون الخواطر المستقرة من حديث النفس مخالفة لغير ما
هو مستقر منها ، وزائدة عليها ؟ [أ٣] فإنه إن قال : إن كونها زائدة على المهم يقتضي
المؤاخذة بها ! .

فكلامه باطل ؛ فإن الصادق المصدوق ﷺ قد حكى لنا عن ربه : أنه لا يؤاخذ إلا إذا
عملها .

ولا شك ولا ريب أن القصد^(١) ، والعزم ، وعقد القلب ، والنية - لو فرضنا - أنها
أمور زائدة على مجرد المهم لم تكن بها مؤاخذة ؛ لأنها ليست بعمل .
والمؤاخذة إنما هي العمل ، ولا يخالف في ذلك مخالف من أهل اللسان ، ولا من أهل
الشرع .

وإن قال : إن كونها زائدة لا يقتضي المؤاخذة بها ، ولكنها تتميز عن المهم بكونها
زائدة عليه !

فيقال له : لا فائدة في هذا أصلاً ؛ فإنها إذا كانت مغفورة لا يؤاخذ الله العبد بها ،
فذلك هو المطلوب ، والفرقة ضائعة باعتبار ما نحن بصدده ، وقد دلت الأحاديث أن
المؤاخذة^(٢) ليست إلا بالعمل كما دلت الأحاديث المصرحة بأن الله غفر لهذه الأمة ما
حدثت به أنفسها ، وبأن المؤاخذة ليست إلا بالعمل أو التكلم .

(١) : تقدم ذكر ذلك .

(٢) : انظر : "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (١/٤٢٥) .

وَمِنْ أَعْظَمِ الْأَدْلَةِ وَأَوْضَحِهَا مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هُنَا : " وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً " (١) وَفِي اللَّفْظِ الْآخَرِ : مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : " وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبْهَا لَهُ حَسَنَةً " (٢) .

فَإِنْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يَكْتُبُ لِمَنْ هَمَّ بِالسَّيِّئَةِ ، وَلَمْ يَعْمَلْهَا ، حَسَنَةً . وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقَاصِدَ ، وَالْعَازِمَ ، وَالنَّائِيَّ ، وَالْمُرِيدَ لِلْسَّيِّئَةِ لَمْ يَعْمَلُوهَا ، فَهَمَّ فِي عِدَادِ مَنْ يُكْتُبُ لَهُ بِتِلْكَ السَّيِّئَةِ الَّتِي قَصَدَهَا ، أَوْ عَزَمَ عَلَيْهَا ، أَوْ نَوَّاهَا ، أَوْ أَرَادَهَا حَسَنَةً ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْهَا ؛ وَلِأَنَّهُ تَرَكَهَا بِلَا شَكٍّ وَلَا شَبْهَةٍ .

فَأَنْدَفَعَ مَا جَاءَ بِهِ الْفَارِقُونَ بَيْنَ الْهَمِّ ، وَبَيْنَ تِلْكَ الْأُمُورِ ، وَلَمْ يَشْتَمِلْ كَلَامُهُمْ عَلَى فَائِدَةٍ يُعْتَدُّ بِهَا فِيمَا نَحْنُ بِصِدَدِهِ .

وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ قَوْمٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْكَلَامِ أَنَّ الْعَزْمَ (٣) إِنْ شَارَكَ الْفِعْلَ لِلْمَعْرُومِ عَلَيْهِ ، كَانَ مُوَاخِذًا بِهِ وَمَعَاقِبًا عَلَيْهِ !

قَالُوا : فَمَنْ عَزَمَ عَلَى أَنْ يَسْتَحِفَّ بِنَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، أَوْ بَكِتَابٍ مِنَ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ ، كَفَرَ . بِمَجْرَدِ هَذَا الْعَزْمِ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فِعْلًا ، وَلَا قَالَ قَوْلًا ! هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِمْ ، وَهُوَ كَلَامٌ سَاقِطٌ ، وَتَفْرِيقٌ بَاطِلٌ ، لَيْسَ عَلَيْهَا أَثَرَةٌ مِنْ عِلْمٍ تَقْلٍ وَلَا عَقْلِ !
وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الْغَايَةَ الَّتِي أُثْبِتَتْ الْأَدْلَةُ الْمُواخِذَةُ بِهَا هِيَ الْعَمَلُ أَوْ التَّكَلُّمُ . وَهَذَا الْعَازِمُ لَمْ يَعْمَلْ ، وَلَا تَكَلَّمَ .

فَالْقَوْلُ بِالْمُواخِذَةِ لَهُ : قَوْلٌ بِلَا دَلِيلٍ ، بَلْ قَوْلٌ مُخَالَفٌ لِلدَّلِيلِ مُخَالَفَةٌ وَاضِحَةٌ ظَاهِرَةٌ .
وَالَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَى هَذَا خَيَالٌ مُخْتَلٌ وَشُبْهَةٌ دَاحِضَةٌ ، وَهُوَ أَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ هَذَا الْعَازِمَ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ ، وَقَدْ

(١) : أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ رَقْمَ (١٣١/٢٠٧) وَقَدْ تَقَدَّمَ .

(٢) : أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ رَقْمَ (١٢٩/٢٠٥) وَقَدْ تَقَدَّمَ .

(٣) : انظُرْ : " الْفَتْحُ " (٣٢٨/١١) .

عَزَمَ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ^(١) ، وَأَنَّ ذَلِكَ مُوجِبٌ لِلْمُؤَاخِذَةِ ! وَهَذَا غَلَطٌ ظَاهِرٌ ؛ فَإِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ قَدْ عَزَمَ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ ، لَكِنَّ الَّذِي لَا يَجُوزُ هُوَ مَا عَزَمَ عَلَيْهِ ، وَالنَّزْعَةُ الشَّيْطَانِيَّةُ ؛ فَإِنَّ الشَّرْعَ قَدْ جَاءَنَا بِأَنَّهَا عَفْوٌ مَغْفُورَةٌ ، مَا لَمْ يَعْمَلْ أَوْ يَتَكَلَّمَ .

وَهَذَا لَمْ يَعْمَلْ ، وَلَا تَكَلَّمَ . وَلَيْسَ عَزْمُهُ بِعَمَلٍ ، وَلَا كَلَامٍ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي فَهَمَهُ السَّلْفُ الصَّالِحُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ .

وَرَحِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي " الْأَمِّ " ^(٢) " كُلُّ مَا لَمْ يُحْرَكْ بِهِ لِسَانُهُ فَهُوَ حَدِيثُ النَّفْسِ الْمَوْضُوعِ عَنْ بَنِي آدَمَ . انْتَهَى .

وَلَمْ يُصَبِّ مَنْ تَأَوَّلَهُ ، كَمَا لَمْ يَصِبْ مَنْ تَأَوَّلَ الْأَحَادِيثَ [ب٣] .

فَقَدْ تَبَيَّنَ بِجَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ جَوَابُ مَا سَأَلَ عَنْهُ السَّائِلُ - كَثَرَ اللَّهُ فَوَائِدَهُ - وَأَنَّ الْحَرْجَ الْمَغْفُورَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ هُوَ مَا كَانَ مِنْ تَكْلِيفِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْعُقُوبَةِ عَلَى حَدِيثِ النَّفْسِ وَمَا تُخْفِيهِ الضَّمَائِرُ ، وَمَا تَهْتَمُّ بِهِ الْقُلُوبُ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مَا اسْتَقَرَّ وَطَالَ أَمْدُ بُنْثِهِ وَتَرَدَّدَ فِي النَّفْسِ ، وَتَكَرَّرَ حَدِيثُهُمَا بِهِ ، وَبَيْنَ مَا مَرَّ بِهَا وَعَرَضَ عَرَضًا سَيَرًا ؛ فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَنَا ، وَمُعَاقَبٌ بِهِ مَنْ قَبَلْنَا كَمَا قَدَمْنَا ذِكْرَهُ .

وَلَا يُشْكِلُ عَلَى هَذَا التَّقْرِيرِ الَّذِي قَرَّرْنَاهُ ، بِمَا وَرَدَ فِي مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْمُواخِذَةِ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الْقَلْبِيَّةِ مِنْ دُونِ عَمَلٍ وَلَا تَكَلِّمٍ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُقْصَرُ عَلَى مَوْضِعِهِ ، وَيُخَصُّ بِسَبَبِهِ ، وَيَكُونُ مَا وَرَدَ مِنْهَا مُخَصَّصًا لِهَذِهِ الْعُمُومَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ،

(١) : قَالَ الْحَافِظُ فِي " الْفَتْحِ " (٥٥٢/١١) : وَظَاهَرَ الْحَدِيثُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَمَلِ عَمَلِ الْجَوَارِحِ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ

لَفْظِ (مَا لَمْ يَعْمَلْ) يَشْعُرُ بِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ فِي الصَّدْرِ لَا يُؤَاخِذُ بِهِ سِوَاءِ تَوَطَّنَ بِهِ أَمْ لَمْ يَتَوَطَّنَ ، ... ثُمَّ قَالَ وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى عَظِيمِ قَدْرِ الْأُمَّةِ الْمَحْمُودِيَّةِ لِأَجْلِ نَبِيِّهَا ﷺ : لِقَوْلِهِ ﷺ (تَجَاوَزْ لِي) وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِاِخْتِصَاصِهَا بِذَلِكَ ، بَلْ صَرَحَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ كَانَ حُكْمَ النَّاسِي كَالْعَامِدِ فِي الْإِثْمِ وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ الْإِصْرِ الَّذِي كَانَ عَلَى مَنْ قَبَلْنَا وَيُؤِيدُهُ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوْا مَا فَتَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَخَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الصَّحَابَةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي

شِكْوَاهُمْ - تَقَدَّمَ فِي بَدَايَةِ الرَّسَالَةِ .

(٢) : عَزَاهُ إِلَيْهِ الْحَافِظُ فِي " الْفَتْحِ " (٣٢٨/١١) .

وذلك كقوله سبحانه : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ ﴾ ^(١) الآية .

فإنها تدلُّ على المؤاخذة بمجرد الإرادة في الحرم أو في البيت الحرام لشيء من المعاني التي تصدق عليها أما ظلمٌ للنفس أو ظلمٌ للغير إذا كانت تلك الإرادة متعلقة بما هو الحاد من ذلك .

فهذه الآية لو حملناها على ظاهرها ^(٢) ، ولم نتأولها بوجه من وجوه التأويل ، لو رورها مخالفةً للأدلة القطعية الدالة على عدم المؤاخذة بما تخفيه القلوب ، وتضميره السرائر حتى يعمل أو يتكلم به . لكان الواجب قصرها على المورد الذي وردت فيه ، وتخصيصها بالمكان الذي خصها به الدليل ، فيقال : إن المؤاخذة بمجرد الإرادة لما هو الحاد بظلم خاص بالحرم أو البيت الحرام ، فتقصر على محلها ، وموردها ، ومكانها ، وليس فيها ما يقتضي كل الأحوال ، أو الأزمنة ، أو الأمكنة .

فإن قلت : فهل نجعل من هذا القبيل الوارد مخالفاً لتلك الأدلة العامة ما ثبت في "الصحيح" من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : " إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار . قيل : يا رسول الله ! هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : إنَّه كان حريصاً على قتل

(١) : [الحج : ٢٥] . وتام الآية : ﴿ نُذِقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ .

(٢) : قال الحافظ في "الفتح" (٣٢٨/١١) : "... ويؤيد ذلك أن الحرم يجب اعتقاد تعظيمه فمن هم بالمعصية فيه خالف الواجب بانتهاك حرمة ، وتعقب هذا البحث بأن تعظيم الله أكد من تعظيم الحرم ومع ذلك فمن هم بمعصية لا يواخذة ، فكيف يواخذ بما دونه ؟ ويمكن أن يجاب عن هذا بأن انتهاك حرمة الحرم بالمعصية تستلزم انتهاك حرمة الله لأن تعظيم الحرم من تعظيم الله فصارت المعصية في الحرم أشد من المعصية في غيره ، وإن اشترك الجميع في ترك تعظيم الله تعالى ، نعم من هم بالمعصية قاصداً الاستخفاف بالحرم عصى ، ومن هم بمعصية الله قاصداً الاستخفاف بالله كفر ، وإنما المعفو عنه من هم بالمعصية ذاهلاً عن قصد الاستخفاف .

وانظر " زاد المعاد " (١٨٤/٥-١٨٥) .

صاحبه" (١) ؟ .

قلتُ : لا أجعله من هذا القبيل ؛ لأن هذا المقتول لم يكن منه مجرد الحرص فقط ، بل قد فعل في الخارج فعلاً هو عملٌ ظاهرٌ ، وهو أخذُه لسيفه وملاقاته لصاحبه قاصداً لقتله عازماً على سفك دمه ، فهو داخلٌ تحت قوله : " ما لم يعمل أو يتكلم " وهذا قد عمل ، وداخلٌ تحت قوله : " ومن هم بالسيئة لم تُكتب عليه حتى يعملها " . وهذا قد أُرْدَفَ القصدُ بالعمل .

وعلى تسليم أن هذا العمل الذي عمله ، وهو حملُه للسيف وملاقاته لصاحبه ليقتله لا يكون عملاً ؛ لأنه لم يعمل العمل المقصود ، وهو القتل ، ولا سيما بعد قوله فيه : " إنه كان حريصاً على قتل صاحبه " فإنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل السبب الموجب للنار هو مجرد الحرص فقط ، فيكون هذا الحديث مما خصصت به تلك العمومات ، ولا معارضة بين عامٍ وخاصٍ ، بل الواجب بناء العام على الخاص بالاتفاق (٢) .
والوجهُ ظاهرٌ في تخصيص الحرص على قتل المسلم بالمؤاخذة به ، وإخراجه من تلك

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه (٣١ و ٦٨٧٥ و ٧٠٨٣) ومسلم رقم (٢٨٨٨) وأبو داود رقم (٤٣٦٨) والنسائي (١٢٤/٧ رقم ٤١١٨) من حديث أبي بكر .

(٢) : قال الحافظ في " الفتح " (٣٢٧/١١) : ... وتعبه عياض بأن عامة السلف وأهل العلم على ما قال ابن الباقلاني لاتفاقهم على المؤاخذة بأعمال القلوب لكنهم قالوا : إن العزم على السيئة يكتب سيئة مجردة لا السيئة التي هم أن يعملها كما يأمر بتحصيل معصية ثم لا يفعلها بعد حصولها فإنه يأثم بالأمر المذكور ، لا بالمعصية ومما يدل على ذلك حديث " إذا التقى المسلمان ... " قال : والذي يظهر أنه ممن هذا الجنس وهو أنه يعاقب على عزمه بمقدار ما يستحقه ولا يعاقب عقاب من باشر القتل حسا .
وقال الحافظ في " الفتح " (٣٤/١٣) : واستدل بقوله " إنه كان حريصاً على قتل صاحبه " من ذهب إلى المؤاخذة بالعزم وإن لم يقع الفعل وأجاب من لم يقل بذلك أن في هذا فعلاً وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال ، ولا يلزم من كون القاتل والمقتول في النار أن يكون في مرتبة واحدة فالقاتل يعذب على القتال والقتل ، والمقتول يعذب على القتال فقط فلم يقع التعذيب على العزم المجرد .

العمومات لما في إراقَةِ دَمِ المسلمِ مِنْ عِظَمِ الذنبِ الذي لا يمثاله فيه غيرُهُ مِنَ الذنوبِ التي يرتكبها المسلمون بعد الإسلامِ مما ليس بشرك .

ولأجل هذا اختلفَ السَّلَفُ في قُبُولِ توبَةِ القاتِلِ [٤أ] اختلافًا طويلاً^(١) على ما هو

(١) : قال ابن كثير في تفسيره (٥٣٦/١) قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣] ، وقد كان ابن عباس يرى أنه لا توبة لقاتل المؤمن عمدًا وقال الإمام البخاري : حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا المغيرة بن النعمان قال : سمعت ابن جبير قال : اختلف فيها أهل الكوفة فرحلت إلى ابن عباس فسألته عنها ، فقال: نزلت هذه الآية : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ هي آخر ما نزل وما نسخها شيء . رواه البخاري رقم (٤٥٩٠) ومسلم رقم (١٨ / ١٦٠) كلاهما من طريق سعيد بن جبير .

وقال ابن جرير في تفسيره (٢١٩/٥) عن سعيد بن جبير قال : سألت ابن عباس عن قوله : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ قال : إن الرجل إذا عرف الإسلام وشرائع الإسلام ، ثم قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ولا توبة له ، فذكرت ذلك لمجاهد فقال : إلا من ندم . والذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها أن القاتل له توبة فيما بينه وبين الله - عز وجل - فإن تاب وأناب وخشع وخضع وعمل عملاً صالحاً يبدل الله سيئاته حسنات وعوض المقتول من ظلامته وأرضاه عن ظلامته قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا ﴾ [الفرقان : ٧٠].

وقال تعالى : ﴿ قُلْ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ﴾ [الزمر: ٥٣] . وهذا عام في جميع الذنوب من كفر وشرك وشك ونفاق وقتل وفسق وغير ذلك كل من تاب تاب الله عليه .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ فهذه الآية عامة في جميع الذنوب ما عدا الشرك ، وثبت في الصحيحين - أخرجه البخاري رقم (٣٤٧٠) ومسلم في صحيحه رقم (٢٧٨٦) عن أبي سعيد الخدري - خبر الإسرائيلي الذي قتل مائة نفس ثم سأل عالماً : هل له من توبة ؟ فقال : ومن يحول بينك وبين التوبة ، ثم أرشده إلى بلد يعبد الله فيها فهاجر إليها فمات في الطريق فقبضته ملائكة الرحمة .

معروفٌ في كُتُبِ التفسيرِ ، وفي كتبِ شروحِ الحديثِ .

وكما أن تخصيصَ المؤاخِذةِ بالحرصِ على القتلِ وإخراجِهِ من تلكِ العموماتِ لما ذكرنا؛ فكذلك أيضاً تخصيصُ المؤاخِذةِ^(١) بالإرادةِ بالحدِّ بظلمٍ في البيتِ الحرامِ أو في الحرمِ له وجهٌ ظاهرٌ واضحٌ ، وهو كونُ ذلكِ المریدِ في ذلكِ المكانِ المقدسِ المطهَّرِ الذي هو محلٌّ للطاعاتِ ، لا للمعاصيِ .

ولهذا وردَ في الترغيبِ في الطاعاتِ فيه ، ومضاعفةً ثوابها^(٢) ما وردَ . ووردَ أيضاً - في التهريبِ عن المعاصي^(٣) فيه ، وكثرةِ إثمها ما وردَ ، مما هو معروفٌ .

فإن قلتَ : هل يكونُ منُ هذا القبيلِ المخصَّصِ لتلكِ العموماتِ ما وردَ في شأنِ أهلِ القريةِ التي أصبحتُ كالصَّريمِ ، فإن الله عاقبَهُم بمجرد قولِهِم : ﴿ أَنْ لَا يَدْخُلْنَهَا أَلْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ ﴾^(٤) .

قلتُ : ليس منُ هذا القبيلِ ؛ فإنهم قد تكلموا بما عزموا عليه ، كما حكى الله عنهم في قوله : ﴿ فَأَنْطَلِقُوا فِيهَا وَهَمَّ بِتَخْلُفَتُونِ ﴾^(٥) أَنْ لَا يَدْخُلْنَهَا أَلْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ ﴿^(٥)﴾ .

(١) : انظر " فتح الباري " (١١ / ٣٢٨) .

(٢) : انظر تفسير ابن كثير (٢ / ٣٣٢ - ٣٣٥) .

(٣) : انظر تفسير ابن كثير (٥ / ٤٠٨) .

(٤) : [القلم : ٢٤] .

(٥) : [القلم : ٢٣ - ٢٤] .

قال القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (١٨ / ٢٤١) : في هذه الآية دليل على أن العزم مما يؤاخذ به الإنسان ، لأنهم عزموا على أن يفعلوا فعوقبوا قبل فعلهم ، ونظير هذه الآية قوله تعالى : ﴿ هَرِّمْنَا وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُنَقِصْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾^(٦) .

وقال الطبري في " جامع البيان " (١٤ / ج ٢٩ / ٣٤) : صحَّ أن الذي هو أولى بتأويل الآية قول من قال : معنى قوله ﴿ وَغَدَوْا عَلَى حَرْدٍ قَلْبَيْنِ ﴾^(٦) ﴿ وَغَدُوا عَلَى أَمْرٍ قَدْ قَصَدُوهُ وَاعْتَمَدُوهُ =

وقد سبق تقييدُ تلك العموماتِ بعدمِ العملِ أو التكلُّمِ كما أسلفنا ، وهؤلاء قد تكلموا بما عزموا عليه فعُوقبوا لأجلِ تكلُّمِهِم لا لأجلِ عزمِهِم .

قال السائل - كثر الله فوائده - وما معنى قول مَنْ قال مِنَ السَّلَفِ فِي قولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمَ تُوْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي ﴾ ^(١) الآية . حيث قال : إِنَّهَا أَرْجَى آيَةٍ ^(٢) فِي الْقُرْآنِ ؟ .

وكذلك ما وقع في نفوس بعض الصحابة - رضي الله عنهم - يومَ الحديبية ^(٣) كعمر وغيره ؟ .

وقد طالعتُ كلامَ كثيرٍ مِنْ أهل العلمِ مِنْ شَرَّاحِ الحديثِ ، وغيرِهِمْ فِي معنى الحديثِ ، فما وجدتُ فِي كلامِهِمْ ما يدفعُ الإشكالَ ؟ .

أقول : وجهُ قولِ بعضِ السلفِ : إنها أرجى آية ؛ أن الله سبحانه لم يؤخذ نبيه وخليله إبراهيم عليه السلام بِطَلَبِ الطَّمَأِينَةِ ؛ فإذا طلبها الواحدُ منا أو اختلج في خاطره شيءٌ من الوسوسةِ الشيطانيةِ ؛ لم يكن مؤاخذاً بذلك بالأولى .

ولهذا قال نبيُّنا - صلى الله عليه وآله وسلم - كما ثبت عنه في "الصحيح" ^(٤) : " نحن

أحقُّ بالشكِّ
.....

= واستسروه بينهم ، قادرين عليه في أنفسهم .

(١) : [البقرة : ٢٦٠] .

(٢) : تقدم ذكر ذلك .

(٣) : تقدم تخريجه .

(٤) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٣٧٢) ورقم (٤٥٣٧ و ٤٦٩٤) ومسلم في صحيحه رقم

(١٥١ ، ٢٣٧٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " نحن أحقُّ بالشكِّ من إبراهيم إذ

قال : ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمَ تُوْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي ﴾

ويرحم الله لو طأ لقد كان يأوي إلى ركن شديد ، ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف لأجبت

الداعي" .

من^(١) إبراهيم " . فإذا كان نبينا - صلى الله عليه وآله وسلم - أحقُّ بطلب الطمأنينة من إبراهيم الخليل ، فنحن أيضاً - أيتها الأمة - أحقُّ بذلك منه .
 وليس في هذا - والعياذُ بالله - ما يقدحُ في دين طالبِ الطمأنينة أو يثلمُ في إيمانه ؛
 لأنه طلب شيئاً طلبه أنبياءُ الله عليهم الصلاة والسلام . فأين نحن منهم ؟ وملائكة الله
 - سبحانه - تنزلُ عليهم في الوقت بعد الوقت ، والحين بعد الحين ، ويرون من براهين
 الله سبحانه ما لا يُمكننا الوقوفُ عليه ، ولا الوصولُ إلى بعضه .
 وقد ورد في الأحاديث الكثيرة الصحيحة في الوسوسة ، ما هو معروفٌ ، فلندكرُ
 بعضه هاهنا :

فأخرج أحمد^(٢) ، ومسلم^(٣) من حديث أنسٍ مرفوعاً : " إن أحدكم يأتيه الشيطانُ
 فيقول : مَنْ خلقك ؟ فيقول : الله . فيقول : مَنْ خلق الله ؟ فإذا وجد أحدكم ذلك
 فليقل : آمنتُ بالله ورسوله [٤ب] ؛ فإن ذلك يذهبُ عنه " .

(١) : قال الحافظ في "الفتح" (٤١٢/٦) : ثم اختلفوا في معنى قوله ﷺ : " نحن أحقُّ بالشك " فقال بعضهم :
 معناه نحن أشد اشتياقاً إلى رؤية ذلك من إبراهيم وقيل معناه إذا لم نشك نحن فإبراهيم أولى أن لا يشك
 أي لو كان الشك متطرقاً إلى الأنبياء لكنت أنا أحق به منهم . وقد علمتم أني لم أشك فاعلموا أنه لم
 يشك وإنما قال ذلك تواضعاً منه ، أو من قبل أن يعلمه الله بأنه أفضل من إبراهيم وهو كقوله في حديث
 أنس عند مسلم : " أن رجلاً قال للنبي ﷺ : يا خير البرية قال ذلك إبراهيم ، وقيل أن سبب هذا الحديث
 أن الآية لما نزلت قال بعض الناس : شك إبراهيم ولم يشك نبينا فبلغه ذلك فقال : نحن أحقُّ بالشك من
 إبراهيم .

وقال ابن الجوزي : إنما صار أحق من إبراهيم لما عانى من تكذيب قومه وردهم عليه وتعجبهم من
 أمر البعث فقال : أنا أحق أن أسأل إبراهيم ، لعظيم ما جرى لي مع قومي المنكرين لإحياء الموتى
 ولمعرفتي بتفضيل الله لي ، ولكن لا أسأل في ذلك .

ذكره الحافظ في "الفتح" (٤١٣/٦) .

(٢) : في "المسند" (١٠٢/٣) .

(٣) : في صحيحه رقم (١٣٦) .

وأخرج نحوه أحمد^(١) ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ .
 وأخرج البخاري^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعاً : " لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ : هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ؛ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ ؟ " .
 وأخرج نحوه البخاري^(٣) ، ومسلم^(٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً ، وزاد ، " فإِذَا بَلَغَهُ فَلَيْسَتْ عِزَّةً بِاللَّهِ ، وَلَيْتَنَّهُ " .

وأخرج نحوه الطبراني^(٥) فِي " الْكَبِيرِ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ مَرْفُوعاً .
 وأخرج نحوه ابنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي " مَكَائِدِ الشَّيْطَانِ " ^(٦) عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعاً .
 وأخرج أيضاً نحوه : مسلم^(٧) ، وأبو داود^(٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً .
 وأخرج البخاري^(٩) ، ومسلم^(١٠) ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ : " أَنْ النَّبِيَّ - صَلَّى

- (١) : فِي " الْمُسْنَدِ " (٢٥٧/٦) وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي " الْمَجْمَعِ " (٣٣/١) وَقَالَ : " رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى - فِي مُسْنَدِهِ (١٦٠/٨-١٦١ رَقْم ٤٧٠٤) وَالْبَزَارُ - (٣٤/١ رَقْم ٥٠ - كَشْف) - وَرِجَالَهُ ثِقَاتٌ .
- (٢) : فِي صَحِيحِهِ رَقْم (٧٣٩٦) .
- (٣) : فِي صَحِيحِهِ رَقْم (٣٢٧٦) .
- (٤) : فِي صَحِيحِهِ رَقْم (١٣٤ ، ١٣٥) .
- (٥) : ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي " الْمَجْمَعِ " (٣٤/١) وَقَالَ : رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ - رَقْم ١٩١٧ - وَالْكَبِيرِ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ خَلَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَافِعِ الطَّحَّانِ شَيْخِ الطَّبْرَانِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
- وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَافِعِ هَذَا تَرْجَمَ لَهُ الذَّهَبِيُّ فِي " تَارِيخِهِ " حَوَادِثَ (٢٩١هـ - ٣٠٠هـ) (ص ٧٢) وَسَكَتَ عَنْهُ .
- (٦) : (ص ٤٩ رَقْم ٢٨) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .
- (٧) : فِي صَحِيحِهِ رَقْم (١٣٤ ، ١٣٥) .
- (٨) : فِي " السُّنَنِ " رَقْم (٤٧٢١) .
- قَلْتُ : وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ رَقْم (٣٢٧٦) .
- (٩) : فِي " الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ " رَقْم (١٢٨٥) فِيهِ " لَيْثٌ " وَ" شَهْرٌ " ضَعِيفَانِ .
- (١٠) : لَمْ يَخْرُجْهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ .
- قَلْتُ : وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠٦/٦) وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (١٠٩/٨ رَقْم ٤٦٤٩) . وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ =

الله عليه وآله وسلم - سُئِلَ عن الوسوسة ؟ فكَبَّرَ ثلاثاً ، وقال : ذاك صريحُ الإيمان " .
وأخرج مسلم^(١) ، وغيره^(٢) من حديث أبي هريرة قال : " جاء أناسٌ مِنْ أصحابِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى رسولِ الله ، فقالوا : إِنَّا نجدُ في أنفسنا ما يتعاظَمُ أحدنا أن يتكلَّم به ؟ قال : وقد وجدتموه ؟ قالوا : نعم . قال : ذاك صريحُ الإيمان " .
وأخرج مسلم^(٣) وغيره^(٤) عن عبد الله بن مسعودٍ قال : " سُئِلَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عن الوسوسة ؟ فقال : تَلِكَ مَحْضُ الإيمان " .
وأخرج أحمد^(٥) من حديث عائشةَ : " أن الناس سألوا رسولَ الله ، عن الوسوسة التي يجدها أحدُهم ، لأن يسقطَ مِنْ عند الثريِّ أحبُّ إليه من أن يتكلَّم به ؟ قال : ذاك مَحْضُ الإيمان " .

وأخرج نحوه : الجماعة^(٦) مِنْ حديث ابن مسعودٍ ، وفيه : " ذاك صريحُ الإيمان " .
وأخرج نحوه : مسلم^(٧) ، وأبو داود^(٨) مِنْ حديث أبي هريرة ، والطبرانيُّ في "الأوسط"^(٩) من حديث ابن عباسٍ .

= في "المجمع" (٣٣/١) وقال : " رواه أحمد ، وأبو يعلى بنحوه ... وفي إسناده شهر ابن حوشب . قلت : وليث وهما ضعيفان .

وخلاصة القول أن الحديث ضعيف والله أعلم .

(١) : في صحيحه رقم (١٣٢) .

(٢) : كأبي داود رقم (٥١١١) وابن حبان رقم (١٤٥ ، ١٤٨) . وهو حديث صحيح .

(٣) : في صحيحه رقم (١٣٣) .

(٤) : كابن حبان في صحيحه رقم (١٤٩) . وهو حديث صحيح .

(٥) : في "المسند" (١٠٦/٦) بإسناد ضعيف .

(٦) : تقدم .

(٧) : في صحيحه رقم (١٣٢) .

(٨) : في "السنن" (٥١١١) وقد تقدم .

(٩) : لم أجده في "الأوسط" من حديث ابن عباس . وهو في "الصغير" (٢٣٧/٢ - الروض الداني) =

وأخرج - أيضاً - الطبراني في "الأوسط"^(١) من حديث أم سلمة مرفوعاً - بلفظ - :

= من حديث ابن عباس بسند ضعيف .

وذكره الهيثمي في "المجمع" (٣٤/١) وقال : رواه الطبراني في "الصغير" ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني منتصر بن محمد أبو منصور البغدادي . ترجم له الخطيب في "تاريخه" (٢٦٩/١٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

● للعلماء أقوال في تفسير قوله ﷺ حين سئل عن الوسوسة : " ذلك محض الإيمان " منها :

ما ذكره المازري في "المعلم بفوائد مسلم" (٢١٠/١-٢١١) : أما قوله : " ذلك محض الإيمان " فلا يصح أن يراد به أن الوسوسة هي الإيمان لأن الإيمان هو اليقين ، وإنما الإشارة إلى ما وجدوا من الخوف من الله تعالى أن يعاقبوا على ما وقع في أنفسهم فكأنه يقول : جزعكم من هذا هو محض الإيمان إذ الخوف من الله تعالى ينافي الشك فيه ، فإذا تقرر هذا تبين أن هذا التبويب المذكور - في بعض نسخ مسلم "باب الوسوسة محض الإيمان" - غلط على مقتضى ظاهره .

وأما أمره عليه السلام لهم عند وجود ذلك أن يقول : " آمنت بالله " فإن ظاهره أنه أمرهم أن يدفعوا الخواطر بالإعراض عنها والرد لها من غير استدلال ولا نظر في إبطالها والذي يقال في هذا المعنى : إن الخواطر على قسمين :

فأما التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت فهي التي تدفع بالإعراض عنها وعلى هذا يحمل الحديث ، وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة فكأنه لما كان أمراً طارئاً على غير أصل دفع بغير نظر في دليل إذ لا أصل له ينظر فيه .

وأما الخواطر المستقرة التي أوجبتها الشبهة فإنها لا تدفع إلا بالاستدلال ونظر في إبطالها ومن هذا المعنى حديث " لا عددي " - سيأتي قريباً - .

وقيل : سبب الوسوسة علامة الإيمان لأن الشيطان إنما يوسوس لمن آيس من إغرائه من أهل الإيمان القوي .

وقيل : الوقوف عن الاسترسال مع وساوس الشيطان ودفعها وإثبات خالق لا خالق له هو محض الإيمان .

(١) : في "الأوسط" (٣٧١/٣ رقم ٣٤٣٠) . وفي "الصغير" (١٢٩/١) وذكره الهيثمي في "المجمع"

(٣٤/١) . وقال : رواه الطبراني في "الأوسط" و "الصغير" وفي إسناده سيف بن عميرة . قال الأزدي

يتكلمون فيه " . اهـ .

"لا يَلْقَى ذلك الكلامَ إلا مؤمنٌ" .

وأخرج من حديثها^(١) - أيضاً - : " أن رجلاً قال : يا رسولَ الله ! إني أحدث نفسي بالشيء ، لو تكلمتُ به لحببتُ به أجري ؟ فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، الحمد لله الذي ردَّ كيده إلى الوسوسة " .

وأخرج أحمد^(٢) ، وأبو داود الطيالسي^(٣) ، والطبراني في " الكبير " ^(٤) ، والبيهقي في " الشعب " ^(٥) من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - لما سئل عن الوسوسة - : " الحمد لله ، إن الشيطانَ قد آيسَ أن يُعبَدَ بأرضي هذه ولكن قد رضيَ منكم بالحقِّراتِ مِنْ أَعْمَالِكُمْ " .

وأخرج الطبراني في " الكبير " ^(٦) من حديث معاذ قال : " قلتُ يا رسولَ الله ! إنَّه لِيُعرضُ في نفسي الشيءُ ، لأن أكون حُمَّةً أحبُّ إليَّ مِنْ أن أتكلَّم به ... " فذكر نحو ما تقدم .

وأخرج

= قلت : وسيف هذا صدوق له أوهام كما في " التقريب " .

(١) : لم يخرج الطبراني في الكبير ولا في الأوسط ولا في الصغير انظر " مجمع الزوائد " (٣٢٢/١-٣٥) و " مجمع البحرين " (١١٠/١-١١٣) من حديث أم سلمة . بل أخرجه أبو داود في سننه رقم (٥١١٢) وابن أبي عاصم في " السنة " رقم (٦٥٨) وأحمد (٢٣٥/١) من حديث ابن عباس .

(٢) : في " المسند " (٣٤٠/١) .

(٣) : في مسنده (ص ٣٥٢ رقم ٢٧٠٤) .

(٤) : رقم (١٠٨٣٨) .

(٥) : رقم (٣٤٠) .

قلت : وأخرجه النسائي في " عمل اليوم والليلة " رقم (٦٦٩) وابن منده في " الإيمان " رقم (٣٤٥) .

(٦) : في " الكبير " رقم (٣٦٧) . بسند رجاله ثقات إلا أنه منقطع .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٣٤/١) وقال : رواه الطبراني في " الكبير " وهو من رواية ذر بن عبد

الله عن معاذ ولم يدركه .

الديلمي^(١) عن معاذ مرفوعاً : " إن إبليسَ له خُرطومٌ كخرطوم الكلبِ وأَضِعُهُ على قلبِ ابنِ آدمَ ، يذكَرُهُ الشهواتِ واللذاتِ ، ويأتيه بالأمانِ ، ويأتيه بالوسوسةِ على قلبه ليشكِّكه في ربِّه ، فإذا قال العبدُ : أعوذُ باللهِ السميعِ العليمِ من الشيطانِ الرجيمِ ، وأعوذُ باللهِ أن يحضروني ، إن اللهَ هو السميعُ العليمُ ، خَنَسَ الخُرطومُ عن القلبِ " .
والأحاديث في هذا الباب كثيرةٌ ، بالغة حدِّ التواتر .

وقد دلت على أمور : منها أن للشيطان قدرةً على تشكيك الإنسان حتى يشكِّكه في خالقه ، ويُخطر بباله - بوسوسته - أن يقولَ في نفسه : من خلق اللهَ ؟ فانظر إلى أيِّ مرتبةٍ بَلَغَ اللعينُ في الوسوسة ؟ خَيَّلَ إلى الإنسان أن خالقه مخلوقٌ ؟ وَتَشَعَّبَ في ذهنه مِنْ وسوسته أن خالقَ هذا الربِّ الذي خلقَ الخلقَ [٥] مَنْ ذا هو ؟ وناهيك بهذا المبلغ الذي بلغه اللعينُ ، والمكان الذي وصلَ إليه .

ثم أُرشدَ صلى الله عليه وآله وسلم هذا الذي وسوس له الشيطانُ ، وأدخله في هذا الشكِّ العظيمِ ، والممارَّةِ - الكبيرة أن يقول : آمنت بالله^(٢) ورسوله ، وأن يستعيد^(٣) باللهِ

(١) : لم أجده في " الفردوس بمأثور الخطاب " .

وقد أخرج أبو يعلى في "المسند" رقم (١٥٤٦/١/٤٣٠١) عن أنس مرفوعاً بلفظ " إن الشيطان واضع خطمه على قلب ابن آدم ، فإن ذكر الله خنس ، وإن نسي التقم قلبه فذلك الوسواس الخناس " .
وأودره الهيثمي في "المجمع" (١٤٩/٧) وقال : رواه أبو يعلى وفيه عدي ابن أبي عمارة وهو ضعيف .
قلت : وزياد النميري : ضعيف . والخلاصة أن الحديث ضعيف .

(٢) : قوله ﷺ : " قل آمنت بالله " أمرٌ بتذكر الإيمان الشرعي واشتغال القلب به لتمحي تلك الشبهات وتضمحل تلك الترهات لها وهذه كلها أدويةٌ للقلوب السليمة الصَّحيحة المستقيمة التي تعرضُ الترهات لها ، ولا تمكث فيها فإذا استعملت هذه الأدوية على نحو ما أمر به بقيت القلوب على صحتها وانحفظت سلامتها ، فأما القلوب التي تمكنت أمراض الشبه فيها ، ولم تقدر على دفع ما حل بها بتلك الأدوية المذكورة فلا بدَّ من مشافهتها بالدليل الفعلي والبرهان القطعي .

انظر : " المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم " (٣٤٥/١-٣٤٦) .

(٣) : قوله : " فليستعد بالله ولينته " لما كانت هذه الوسواس من إلقاء الشيطان ولا قوة لأحد بدفعه =

من الشيطان ، ويكفُّ نَفْسَهُ عن الانقياد لوسوسته .

ومن الأمور التي دَلَّتْ عليها هذه الأحاديثُ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم سَمَّى هذه الوسوسةَ : " صريحٌ ^(١) الإيمان " وفي لفظ أنها : " محضٌ ^(١) الإيمان " .

وإنَّما سَمَّاهَا " محضَ الإيمان " و " صريحَ الإيمان " ؛ لأنَّ الشيطانَ لم يَقْدِرْ مِنَ الْمُؤْمِنِ إلا على ذلك ، وهو شيءٌ مغفورٌ ، متجاوزٌ عنه ، ولم يطمعْ فيه بأن يَقْبَلَ ما يوسوس به إليه ، أو يتأثَّرَ له ، أو يَقْدَحَ به في دينه .

كلًّا ، وَمَنْ لم يكنُ ثابتَ الإيمانِ ؛ فإنَّ الشيطانَ اللعينَ يَنْقُلُهُ مِنْ رُتْبَةٍ إلى رتبةٍ ، وَمِنْ درجةٍ إلى درجةٍ ، حتى يَزِيغَ عن الدين ، وَيَدْخُلَ في سبيلِ المُلحدِين ويؤيد هذا قَوْلُهُ في الحديثِ السالفِ لا يلقى ذلك الكلامَ إلا مؤمِّنٌ ، فكان عَدَمُ التَأَثُّرِ لها : " محضُ الإيمان " و " صريحُ الإيمان " .

ويُمكن أن يُقال : إنَّما كان ذلك : " محضَ الإيمان " و " صريحَ الإيمان " لوقوع المدافعةِ مِنَ الْمُؤْمِنِ عن أن يتكلَّم بشيءٍ مِمَّا وَسَّوسَ به إليه الشيطانُ ، وسوَّله له ،

= إلا بمعونة الله وكفايته أمر بالالتجاء إليه والتعويل في دفع ضرره عليه ، وذلك معنى الاستعاذة على ما يأتي . ثم عقب ذلك بالأمر بالانتهاء عن تلك الوسوس والخواطر . أي عن الالتفات إليها والإصغاء نحوها ، بل يعرض عنها ، ولا يبالي بها ، وليس ذلك نهيًا عن إيقاع ما وقع منها ولا عن ألا يقع منه لأن ذلك ليس داخلًا تحت الاختيار ولا الكسب ، فلا يكلف بها .
" المفهم " للقرطبي (٣٤٥/١) " فتح الباري " (٣٤١/٦) .

(١) : الصريح والمحض : الخالص الصافي ، وأصله في اللين ، ومعنى هذا الحديث : أن هذه الإلقاءات والوسوس التي تلقىها الشياطين في صدور المؤمنين تنفر منها قلوبهم ، ويعظم عليهم وقوعها عندهم وذلك دليل صحة إيمانهم ويقينهم ومعرفتهم بأنها باطلة ومن إلقاءات الشيطان ، ولولا ذلك لركنوا إليها ، ولقبوها ولم تعظم عندهم ، ولا سموها وسوسة ، ولما كان ذلك التعاضم وتلك التفرقة عن ذلك الإيمان .
عبر عن ذلك بأنه خالص الإيمان ، ومحض الإيمان وذلك من باب تسمية الشيء باسم الشيء إذا كان مجاوراً له ، أو كان منه بسبب .

" المفهم " (٣٤٤/١) " المنهاج شرح صحيح مسلم " (١٥٥/٢) .

وأخطَرَهُ على قلبه .

ولهذا قال قائلُ الصحابةِ : لأن يسقطَ من عند الثريا أحبُّ إليه من أن يتكلم بما وسوس به إليه الشيطانُ ، كما في حديث عائشةَ ، فقال رسولُ الله ﷺ في جوابِ ذلك : " ذاك محضُ الإيمان " (١) .

وقال قائلهم : إني أحدث نفسي بالشيء ، لو تكلمتُ به : لأحببتُ أجري (٢) : كما في الحديث الآخر .

وكما قال معاذٌ : قلت : يا رسولَ الله ! إنه ليعرض في نفسي الشيءُ ؛ لأن أكونَ حُمَّةً أحبُّ إليَّ من أن أتكلمَ به .

فالمؤمنُ إذا بلغ من تحفظِهِ إلى هذا الحدِّ ، حتى يكون سقوطُهُ من الثريا إلى الثرى ، أخفَّ عنده من التكلم به ، وصارَ احتراقه بالنار حتى يكون حُمَّةً أيسرَ عنده من ذلك ، فلا رُبَّةَ أعلى من هذه الرتبةِ من الإيمان ، ولا صلابةَ في الدين أقوى من هذه الصلابةِ ؛ فيستحقُّ إيمانُ مَنْ كان كذلك أن يكون " محضَ الإيمان " و " صريحَ الإيمان " .

ويؤيِّد ما ذكرناه أولاً ما تقدم في حديث (٣) ابن عباسٍ : أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم لما سُئل عن الوسوسة ؟ قال : " الحمدُ لله ، إنَّ الشيطانَ قد أيسَّ أن يُعبدَ بأرضي هذه ، ولكن قد رضيَ منكم بالمحقرات " .

فإن هذا يدلُّ على أن مجردَ عدمِ تأثير الشيطان في المؤمنين بشيء من الإغواء والتسويل ، إلا مجرد الوسوسة التي هي خاطرٌ من خواطر القلب المغفورة ، من النعم التي أنعم الله بها على عباده .

ولهذا حمِدَ الله النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ؛ فإنَّ الشيطانَ الرجيمَ هو القائلُ : ﴿ فَعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ (٤) إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴿ ﴾ (٤)

(١) (٢) (٣) : تقدم تحريجه .

(٤) : [ص: ٨٢-٨٣] .

[هـ] .

فإذا لم يكن له سبيلٌ على المؤمنين ، إلا بأن يوسوسَ لهم وسوسةً لا وجودَ لسمعٍ من معناها في الخارج ، ولا تبرُّرٌ في قولٍ ، ولا فعلٍ ، فذلك من أعظم التعم التي ينبغي شكرُ الله عليها ، ومن أعظم الأدلة الدالة على قوة إيمان العبد ، وصلابته في الدين ؛ فإنه قد نجأ بإيمانه الذي تفضَّلَ اللهُ به عليه من جميع مكائِدِ الشيطان ، وسَلِمَ من كلِّ نَزَغَاتِهِ ، التي توجب الإثم ، ويُطلَقُ عليها اسمُ الذنبِ ، ولم يقدرْ على شيءٍ منه ، إلا مجردَ الوسوسةِ المغفورة ، المعفوِّ عن صاحبها .

ومثُلُ هذا قوله صلى اللهُ عليه وآله وسلم في الحديث السابق لما سمع قولَ القائل : إني أحدثُ نفسي بالشيء ، لو تكلمتُ به لأحبطت عملي . فقال : صلى اللهُ عليه وآله وسلم : " اللهُ أكبر ، اللهُ أكبر ، الحمدُ لله الذي ردَّ كيده إلى الوسوسة " .

فإن هذا الحديث يدلُّ أبْلَغَ دلالةٍ على أن الشيطان لا يقدرُ على المؤمن إلا مجردَ الوسوسة ، وذلك من النعم العظيمة ؛ لأن كيدَ اللعين كيدٌ عظيمٌ وتسلُّطُهُ على بني آدم تسلطٌ شديد ؛ فإذا ردَّ اللهُ كيده إلى محض الوسوسة ، فقد سَلِمَ المؤمنُ منه ، ونَجَا . ولا يكون من هذا القبيل ، إلا خُلصُ المؤمنين ، فَمَنْ بلغ إلى هذه الرتبة العليَّة ، وهي أنه قد سَلِمَ من كيدِ الشيطان العظيم وردَّ اللهُ كيدَ اللعين إلى الوسوسة ؛ فذاك "صريحُ الإيمان" و "محضُ الإيمان" .

فقد اتضح لك بهذا ما يرفعُ عنك الإشكالَ ، ويدفعُ الاضطراب . وقد كرَّرنا في هذا الجوابِ بعضَ التكرير ؛ بقصد الإيضاح ؛ لأن المقامَ من أعظم المقاماتِ التي تُشكِّلُ على أهل العلم ، ويسألون عنها .

ولا أظنُّ أنه بقي في صدر من تأمَّل ما حرَّراه هاهنا حرجٌ ، والله الحمد .

وإذا عرفت هذا ، فاعلم أن الواقع من عمر - رضي الله عنه - في الحديبية ، ليس إلا مجردَ استشكالٍ وقوعِ الصُّلحِ على تلك الكيفية ، وقال لِم نُعْطِ الدِّيَةَ في ديننا مع كوننا على الحقِّ ، وعدونا على

الباطل^(١) ؟ .

وَيَتِمُّ إِلَى ذَلِكَ السُّؤَالِ عَمَّا وَعَدَهُمْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَتْحِ مَكَّةَ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ وَجْهُ الْمَصْلُحَةِ فِي ذَلِكَ الصُّلْحِ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُعَيِّنْ لَهُمْ وَقْتَ فَتْحِ مَكَّةَ فِي ذَلِكَ الْعَامِ ، فَغَبَّ وَارْتَفَعَ مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْإِشْكَالِ .
فَلَيْسَ الْوَاقِعُ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ مَا يَقَعُ لِمَنْ يَسْتَشْكَلُ بَحْثًا مِنَ الْأَبْحَاثِ الْعِلْمِيَّةِ وَيَسْأَلُ عَنْهُ مَنْ يَرْجُو عِنْدَهُ الْفَائِدَةَ .

وَإِذَا كَانَ قَدْ وَقَعَ مَعَ الصَّحَابَةِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوَسْوَسَةِ الَّتِي يُجِبُّ أَحَدَهُمْ أَنْ يَسْقُطَ مِنَ الثَّرِيًّا إِلَى الثَّرَا ، وَلَا يَتَكَلَّمُ بِهَا ، وَيَجِبُ الْآخَرُ أَنْ يَحْتَرِقَ حَتَّى يَصِيرَ حُمَمَةً ، وَلَا يَتَكَلَّمُ بِهَا ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ "مَحْضَ الْإِيمَانِ" وَ "صَرِيحَ الْإِيمَانِ" فَكَيْفَ يُسْتَبَعَدُ مِنْ عَمَرٍ أَنْ يُشْكَلَ^(٢) عَلَيْهِ مِثْلَ ذَلِكَ الْأَمْرِ ، وَيَسْأَلُ عَنْهُ ؟ وَهَذَا يَتَضَحُّ لِلْسَّائِلِ - كَثُرَ اللَّهُ فَوَائِدُهُ - جَوَابُ مَا سَأَلَ عَنْهُ مِنْ قَوْلِ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لَّيَطْمِئِنَنَّ قَلْبِي ﴾^(٣) .

وَيُظْهِرُ وَجْهَ قَوْلِ بَعْضِ السَّلَفِ : " إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَرْجَى آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ [٦أ] وَيَتَضَحُّ مَا اسْتَشْكَلَهُ^(١) مِنْ قَوْلِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قَالَ السَّائِلُ - كَثُرَ اللَّهُ فَوَائِدُهُ - وَكَذَلِكَ مَا يَقُولُ فِي رَجُلٍ مَعَهُ عِلَّةُ السَّلْسِ ؛ فَإِنْ بَكَرَ بِالْخُرُوجِ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ اعْتَرَاهُ الْحَدِيثُ لِطَوْلِ الْمُدَّةِ ، وَإِنْ تَأَخَّرَ إِلَى حَيْثُ دَخَلَ الْإِمَامُ أَوْ إِلَى فَرَاغِهِ مِنَ الْخُطْبَةِ فَاتَتْهُ الْفُضِيلَةُ ، وَلَكِنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ هَذَا التَّأَخَّرَ صَلَّى بِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ ؟ .

وَهَلْ شُهُودُ الْخُطْبَةِ وَاجِبٌ أَمْ لَا ؟ انْتَهَى .

(١) : أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ رَقْمَ (٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) وَ (٤٨٤٤ ، ٣١٨٢) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ رَقْمَ (١٧٨٥) وَقَدْ تَقَدَّمَ .

(٢) : تَقَدَّمَ .

(٣) : [البقرة : ٢٦٠] .

أقول : قد تقدم في العام الأول من السائل - كثر الله فوائده - سؤال في أحكام السلس ، وما يتعلق بها ، ويتفرع عليها .

وأجبتنا على ذلك جوابا ، ربما يستفاد منه جواب هذا ، فليراجعه إن شاء .
ولا شك أن مجرد التبكير إلى صلاة الجمعة فضيلة ، وسنة حافظ عيها السلف ، وأرشد إليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى فضل أجر المبكرين وثوابهم على حسب اختلافهم في التبكير ، فقال : فيما ثبت عنه في " الصحيح " ^(١) : " من اغتسل يوم الجمعة ، ثم راح في الساعة الأولى ، فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية ، فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة ، فكأنما قرب كبشا أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ؛ فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر " .

فهذا المبتلى بعلة السلس ؛ إذا كانت العلة مطبقة مستمرة ، لا يمكن تأدية الفرض إلا مع خروج شيء من ذلك ، كان حكمه حكم الصحيح الذي لا علة معه في طهارته ، وثيابه ، وبدنه ، وصلاته في أول الوقت .

وذلك الخارج عفو لا يبطل به وضوءه ، ولا يتنجس به ثوبه الذي سيصلي فيه تلك الفريضة ، ولا بدنه ، ولا غير ذلك .

وقد أوضحنا هذا في الجواب الذي حررناه العام الأول على السائل - كثر الله فوائده - وأما هذه المسألة التي وقع السؤال عنها ؛ فإن كان يثق من نفسه أنه إذا ترك التبكير وحضر مع حضور الإمام ، لم يخرج شيء من الخارج ، فترك التبكير أولى له .

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٨٨١) ومسلم رقم (٨٥٠) وأبو داود رقم (٣٥١) والنسائي (٩٩/٣ رقم ١٣٨٨) والترمذي رقم (٤٩٩) و ابن ماجه في " السنن " رقم (١٠٩٢) وابن حبان في صحيحه رقم (٢٧٦٤) وأحمد (٤٦٠/٢) والبيهقي في " شرح السنة " (٢٣٤/٤ رقم ١٠٦٣) ومالك في " الموطأ " (١٠١/١) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢٩٧/١) . كلهم من حديث أبي هريرة . وهو حديث صحيح .

وإن كان معذوراً - في الواقع - لكن إذا قَدِرَ على تأدية الصلاة بطهارة كاملة مع انقطاع الخارج منه ، فذلك مُتَحْتَمٌّ لازمٌ ؛ لأن الطهارة فريضةٌ من فرائض الصلاة المتعيّنة على كل مصلٍ ، إذا كان متمكناً من ذلك غير معذور عنه .

وأما ما سأل عنه - عَافَاهُ اللهُ - من كون شهودِ الخُطبةِ واجباً أم لا ؟

فلم يتقرر لهذا بدليل صحيحٍ معتبرٍ ما يدلُّ على وجوب الخُطبةِ في الجمعة حتى يكون شُهوْدها واجباً .

والفِعْلُ الذي وقعتْ المداومةُ عليه لا يُستفاد منه الوجوبُ ، بل يُستفاد منه أن ذلك المفعولَ على الاستمرارِ سُنَّةٌ من السننِ المؤكدةِ .

فالخُطبةُ في الجمعة سُنَّةٌ من السننِ المؤكدةِ ، وشعائرُ من شعائرِ الإسلامِ [٦ب] لم تُتْرَكْ منذ شرعتْ إلى موته صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا أُقيمت صلاةُ جمعةٍ بغيرِ خطبةٍ .

وهكذا ما بعد عصره ، في جميع الأقطارِ إلى هذا العصرِ لم تُتْرَكْ في قَطْرٍ من أقطارِ المسلمين ، ولا أُهملتْ في عصرٍ من العصورِ الإسلاميةِ .

وأما كونها واجبةً مفترضةً ، فلم يأت في كتاب الله سبحانه ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يدلُّ على ذلك ، ولا بَلَغَ إلينا ما يفيد الوجوبَ .

وقد استدلَّ بعضُ أهلِ العلمِ بقوله تعالى : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ ^(١) . وأن السَّعي

إذا كان مأموراً به ، كان المسْعُوُّ إليه أولى بالوجوب ؟ .

ويُجابُ عن هذا : بأن الذكرَ المأمورَ بالسعي إليه هو صلاةُ الجمعة ، كما في أول

الآيةِ : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ . فالسَّعُوُّ إليه هو الصلاةُ ، والصلاةُ هي ذكرُ الله .

واستدلَّ بعضُ القائلين بوجوب الخُطبةِ بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : "صَلُّوا كَمَا

رَأَيْتُمُونِي

(١) : [الجمعة : ٩] .

أَصْلِي «(١)» .

وهذا استدلال غير صحيح ؛ فإن النزاع في الخطبة ، وليست بصلاة فكيف يُستدل عليها بهذا الحديث ؟

ولعل هذا المُستدل قد عَلِقَ بذهنه ما يقوله بعضُ الفقهاء مِنْ أَنَّ خُطْبَةَ الصَّلَاةِ كَرَكْعَتَيْنِ ، فَحَقَّقَ هَذَا التَّشْبِيهَ ، وَجَزَمَ بِأَنَّهَا رَكْعَتَانِ ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَيْهَا فَعَلِطَ غَلَطًا مُتَكَرِّرًا ، وَخَبَطَ خَبَطًا شَدِيدًا ، وَغَفَلَ عَنِ كَوْنِ الْقَائِلِ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِذَا قَالَ : إِنَّمَا كَرَكْعَتَيْنِ ، وَلَمْ يَقُلْ : إِنَّمَا رَكْعَتَانِ ، وَالَّذِي حَمَلَ هَذَا الْقَائِلَ عَلَى أَنَّهَا كَرَكْعَتَيْنِ شَيْءٌ لَا يَقَعُ فِي ذَهْنِ مُتَقِظٍ ، وَلَا يَنْفَقُ عَلَى مُحَقِّقٍ .

وذلك أنه لما استقرَّ في ذهنه أن صلاة الجمعة بَدَلٌ عَنِ الظُّهْرِ ، وَأَنَّ الظُّهْرَ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ ، ظَنَّ أَنَّ الْبَدَلَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ كَالْمُبْدَلِ فِي الْعَدَدِ ؛ فَجَعَلَ الْخُطْبَةَ مُنْزَلَةً مُنْزَلَةً رَكْعَتَيْنِ ، فَجَاءَ بِجَهْلٍ مُرْتَبٍ عَلَى جَهْلٍ .

وتكلَّم بباطل متفرِّع على باطل ! وهكذا مَنْ تَوَغَّلَ فِي الرَّأْيِ ، وَجَعَلَهُ مَرْجِعًا لِلْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِمِثْلِ هَذِهِ الْخُرَافَاتِ الْمُخْزِيَّةِ ! .

وبالجُمْلَةِ ، فَلَا شَيْءَ مِنْ كِتَابٍ ، وَلَا سَنَةٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخُطْبَةَ وَاجِبَةٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَفَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِهَا ! .

ولو كَانَ طَوَّلُ الْمُلَازِمَةِ يُسْتَفَادُ مِنْهُ الْوَجُوبُ ، لَكَانَتْ نَوَافِلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَذْكَارُهُ الَّتِي دَاوَمَ عَلَيْهَا ، وَلَمْ يُخَلِّ بِهَا وَاجِبَةً ! وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ فَالْمُلْزَمُ مِثْلُهُ .

وَبَيَانُ الْمُلَازِمَةِ : اتَّصَفَ الْخُطْبَةُ ، وَهَذِهِ النَّوَافِلُ ، وَالْأَذْكَارُ بِكَوْنِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُ وَقَعَتْ الْمُلَازِمَةُ لَهُ ، وَالْمُدَاوِمَةُ عَلَيْهِ ، وَالْمُواظَبَةُ عَلَى فِعْلِهِ ، وَبَيَانُ بُطْلَانِ الْإِجْمَاعِ : إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ - إِلَّا مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ - أَنَّ تِلْكَ النَّوَافِلَ الَّتِي وَأَظْبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا ، وَالْأَذْكَارُ الَّتِي كَانَ يُحَافِظُ عَلَيْهَا ، غَيْرُ وَاجِبَةٍ [أ٧] ! .

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٣١) وأبو داود رقم (٥٨٩) والترمذي رقم (٢٠٥) والنسائي

(٧٧/٢) وابن ماجه رقم (٩٧٩) من حديث مالك بن الحويرث .

واعلم أن مَنْ تَأَمَّلَ فيما وَقَعَ لأهل العلم في هذه العبادةِ الفاضلةِ التي افترضها اللهُ عليهم في الأسبوع ، وجعلها شعاراً من شعائر الإسلام - وهي صلاةُ الجمعةِ - من الأقوالِ الساقطةِ ، والمذاهبِ الزائفةِ ، والاجتهاداتِ الدَّاحضةِ قَضَى من ذلك العَجَب ! .

فقائلٌ يقول : الخطبةُ كركعتين ، وأنَّ من فاتتهُ لم تصحَّ جُمُعتهُ ! وكأنه لم يبلِّغه ما ورد عن رسولِ الله صلى اللهُ عليه وآله وسلم من طُرُقٍ متعددةٍ يقويُّ بعضها بعضاً ، ويشدُّ بعضها مِنْ عَضُدِ بعضٍ " أنَّ من فاتته ركعةٌ من ركعتي الجمعةِ ، فَلْيُضِفْ إليها أخرى ، وقد تمت صَلَّاتُهُ " (١) .

(١) : أخرجه النسائي (١١٢/٣ رقم ١٤٢٥) بإسناد صحيح من طريق قتيبة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

" من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك " .

● وأخرجه الحاكم (٢٩١/١) من طريق الوليد بن مسلم ، عنه بلفظ النسائي إلا أنه زاد في آخره " الصلاة " .

● وأخرجه الحاكم (٢٩١/١) ، والبيهقي (٢٠٣/٣) والدارقطني (١١/٢ رقم ٤) بإسناد حسن من طريق أسامة بن زيد الليثي ، عنه بلفظ : " من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى " .

● ثم أخرجه الحاكم (٢٩١/١) ، والبيهقي (٢٠٣/٣) ، والدارقطني (١١/٢ رقم ٦) من طريق صالح ابن أبي الأخضر ، عنه بلفظ : " من أدرك من الجمعة ركعة واحدة فليصل إليها أخرى ، فإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً " ولم يذكر الحاكم الجملة الأخيرة .

● وأخرجه ابن ماجه (٣٥٦/١ رقم ١١٢١) من طريق عمر بن حبيب ، عنه : بلفظ أسامة بن زيد الليثي .

ولحديث أبي هريرة شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً . بلفظ : " من أدرك ركعة يوم الجمعة فقد أدركها وليضف إليها أخرى " .

● وأخرجه الدارقطني (١٣/٢ رقم ١٤) من طريق عيسى بن إبراهيم . عنه .

● وأخرجه الطبراني في "الصغير" (٣٣٩/١ رقم ٥٦٢) من طريق إبراهيم بن سليمان الدباس . عنه .

● وأخرجه النسائي (٢٧٤/١ رقم ٥٥٧) وابن ماجه رقم (١١٢٣) والدارقطني (١٢/٢ رقم ١٢) من طريق سالم . عنه .

والخلاصة أن الحديث بذكر الجمعة صحيح من حديث ابن عمر ، لا من حديث أبي هريرة . =

ولا بلغه غير هذا الحديث من الأدلة !
وقائل يقول : لا تتعقد الجمعة إلا بثلاثة مع الإمام !
وقائل يقول : بأربعة معه !
وقائل يقول : بستة !
وقائل يقول : بتسعة !
وقائل يقول : باثني عشر !
وقائل يقول : بعشرين !
وقائل يقول : بثلاثين !
وقائل يقول : لا تتعقد إلا بأربعين !
وقائل يقول : بخمسين !
وقائل يقول : لا تتعقد إلا بستين !
وقائل يقول : بثمانين !
وقائل يقول : بجمع كثير من غير تقييد !
وقائل يقول : إن الجمعة لا تصح إلا في مصر جامع وحدده بعضهم بأن يكون
الساكنون فيه : كذا وكذا من آلاف !
وآخر قال : أن يكون فيه جامع ، وحمام !
وآخر قال : أن يكون فيه كذا !
وآخر قال : أن يكون فيه كذا !
وآخر قال : إنها لا تجب إلا مع الإمام الأعظم ؛ فإن لم يوجد ، أو كان مختل العدالة
بوجه من الوجوه ، لم تجب الجمعة ، ولم تشرع !

- وانظر الكلام بتوسع على هذا الحديث في كتاب " إرواء الغليل " (٣/٨٤-٩٠ رقم ٦٢٢) .
للمحدث الألباني

ونحو هذه الأقوال التي ليس عليها أثارة من علم ، ولا يوجد في كتاب الله ، ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرفٌ واحدٌ يدلُّ على ما ادَّعَوْهُ مِنْ كَوْنِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ شَرْوِطًا لَصِحَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ فَرَضًا مِنْ فَرَائِضِهَا ، أَوْ رَكْنًا مِنْ أَرْكَانِهَا !

فيا لله العجب ! ما يفعلُ الرأيُّ بأهله ! وما يخرجُ من رؤوسهم من الخزعبلاتِ الشبيهة بما يتحدثُ الناسُ به في مجاميعهم ، وما يُجرونها في أسمارهم من القصص ، والأحاديث المُلَفَّقة ، وهي من الشريعة المطهرة بمغزل ! يعرفُ هذا كلُّ عارفٍ بالكتاب والسنة وكلُّ مُتَّصِفٍ بِصِفَةِ الْإِنصَافِ ، وكلُّ مَنْ ثَبِتَ قَدَمُهُ ، ولم يتزلزلُ عن طريقِ الحقِّ بالقليل والقال .

وَمَنْ جَاءَ بِالْعَلْطِ ، فَعَلَّطَهُ رُدُّ عَلَيْهِ ، مَضْرُوبٌ بِهِ فِي وَجْهِهِ . وَالْحُكْمُ بَيْنَ الْعِبَادِ هُوَ كِتَابُ اللَّهِ ، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ ^(١) .

﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ ^(٢) .

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحْكِمَكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ^(٣) .

فهذه الآياتُ ، ونحوها ، تدلُّ أبلغَ دلالةٍ ، وتُفيدُ أعظمَ فائدةٍ أن المرجعَ مع الاختلافِ إلى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ [٧ب] .

وحكمُ الله هو كتابه . وحكمُ رسوله - بعد أن قبضه الله إليه - هو : سنته ليس غير

(١) : [النساء : ٥٩] .

(٢) : [النور : ٥١] .

(٣) : [النساء : ٦٥] .

ذلك .

ولم يجعل الله لأحدٍ من العباد - وإنْ بَلَغَ في العِلْمِ إلى أعلى مبلغٍ ، وجمع منه ما لم يَجْمَعَهُ غيره - أنْ يقولَ في هذه الشريعةِ بشيءٍ لا دليلَ عليه من كتابٍ ولا سنَّةٍ .
والمجتهدُ - وإنْ جاءتْ الرُّخصةُ له بالعمل برأيه عند عدم الدليل - فلا رُخصةَ لغيره أن يأخذ بذلك الرأي كائناً من كان . والبحثُ في هذا يطول جداً . وقد جمعتُ فيه مُصنِّفين مُطولاً ومختصراً - والله الحمد - .

حرره مؤلفه في يوم الأربعاء الثالث من شهر ذي القعدة من شهر سنة ١٢٢٨ هـ حامداً لله شاكراً له مصلياً مسلماً على رسوله [أ٨] .

الأبحاث الوضيّة
 في الكلام
 على حديث
 (حب الدنيا رأس كل خطيّه)

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقّقته وعلّقت عليه وخرّجت أحاديثه

محفوظة بنت علي شرف الدين

أم الحسن

وصف المخطوط (أ) :

- ١- عنوان الرسالة : (الأبحاث الوضيّة في الكلام على حديث : " حب الدنيا رأس كل خطيّة ") .
- ٢- موضوع الرسالة : في " الحديث " .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم : الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وآله الطاهرين وصحبه الراشدين . وبعد : فإنه ورد إليّ سؤال من عالم مفضل هو لطف الله بن أحمد جحاف ...
- ٤- آخر الرسالة : " ... وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية . والله ولي التوفيق حرر في أوائل ليلة الخميس لعله في شهر جمادى الآخرة سنة (١٢١٧ هـ) بقلم مؤلفه الحقيق محمد بن علي الشوكاني . غفر الله ذنوبه وستر عيوبه " .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي معتاد .
- ٦- عدد الصفحات : ١٦ صفحة .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : (٢١ - ٢٤) سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : (١١ - ١٢) كلمة .
- ٩- النسخ : المؤلف محمد بن علي الشوكاني .
- ١٠- الرسالة من المجلد الثالث من " الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني " .

الانجاش الوضعية والكلام
على حديث حب الدنيا راس
كل خطيب باللسان المحوي على
السوكان
م

{صورة عنوان الرسالة من المخطوط (P)}

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة
 والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين ومحمد الأئمة
 وبعد فإنه درود التي تنزل من عالم مفضار هو لطف الله بدار حمد
 مخاف لا يبرح من الله في خلقه الا لطفه ولطفه وورد في حديث اخر
 المهدي وغيره مرفوعا وصومهم صحيح وقومهم صالحون والحمد لله الملك
 الدنيا راس كل حطمه فاسكن عليتنا اسئدلائهم به ما وجوه الاول
 انهم جعلوا بحبه الله نبي اصالوا في الدنيا بما مع ان حبها امر جليل
 فكيف يمكن ان تزيد الانسان بركة الله في طبيعته من حبها وهذا
 هي الاقننه جعلها لله العاني سالكم بالمراد بالمراد ان قال
 المراد بها متاعها من مستور وغيره فهذا اعتراف لان الدنيا غير متاعها
 وان قال هو من سمى الخالق والحليم او اضر وقا والحق فهو محاز
 مستورا لاصلا كعقده ايضا لا بد من منته تزد من الشارع تدل
 على ان المراد بذلك الحماز والارات تشبه بان المراد بالمراد بها
 الكسوة الاولى كقول علي بن ابي طالب الكسوة الدنيا ورثتها
 نون البعير اعلم الله منها بريد ون الكسوة الدما والله بريد الاخرة
 وما الكسوة الدنيا الا متاع الخور والارات في ذلك كبره العالم
 ان عام اليرسك على ان المراد هنا المعنى المجازي وما اهتم بعموم
 مستورا بعد ذلك كله سكتا انه المراد لكنا حكمه بانفسا حسب لوجوع
 المقاسد والظن ان كثيرا فكلوا بحبه وجمعها بجمع كس لا يحفي ان
 الحبيب لا سئل من بحرم الحبيب واشد كثره كما لو تبسب عن الحمد
 حروفه زوت صلوة الصبي فانه لا يقضي بحرم ذلك البسب جازي الا ان
 المراد بحرم حسب الكسوة وبسبها لعل لا يرد علمنا شي ودكر بحرم
 على

صورة الصفة الاولى من المخطوط (٩) آ

من الدنيا لا فوزياها سابقا لكننا كطريقه دون الحظ
و حسب ما هو من الدنيا كالمال والنسب والسهو
والشرف وهو هذا المقدار كما انه لم يله هداه و ربه
التزفيت و ربه و اوله ليله الخمس لعلمه ما يسهو
كما وى الاخره سنة بقلم مولفه المتقد محمد بن علي
المسوكاني عماله ذنوبه و ربه عيوبه

[صورة الصفة الأخرى من المخطوط (P)]

وصف المخطوط (ب) :

- ١- عنوان الرسالة : (سؤال عن حديث حب الدنيا رأس كل خطيئة) .
- ٢- موضوع الرسالة : في " الحديث " .
- ٣- أول الرسالة : قال ﷺ . بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ،
والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وعلى آله الطاهرين وصحبه الراشدين
وبعد : فإنه ورد إليّ سؤال من بعض الأعلام ولفظه ...
- ٤- آخر الرسالة : لكن الخطر فيه دون الخطر في حب ما هو من الدنيا كالمال
والبنين والشهوات والشرف وفي هذا المقدار كفاية لم له هداية والله ولي التوفيق
والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : (١٤) صفحة .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : (١٨-٢٣) سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : (١٠-١٢) كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الثالث من " الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني " .

سؤال عن حديث حب الدنيا رأس كل خطيئة
 قال رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وعلى آله الطاهرين
 وصحبه الراشدين وبعد فانه ورد في سؤال
 من بعض الاعلام والغفلة ورد حديث اخرجه البيهقي
 وعين مرفوعا وبعضهم صح وقعه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حب الدنيا رأس كل خطيئة فان شكك
 علينا استند اللهم من وجوه الاول انهم جعلوا محبة
 الدنيا أصلا في الخطايا مع ان حبها أمر جليل فكيف
 يمكن ان يزيل الانسان ما كرهه الله في قلبه
 من حبها وهل هي الا فتنة جعلها الله للناس نساك
 ما المراد باله نيا ان قال المراد بما فتنتها من منقول
 وغيره فهذا غير مسلم لان النيا غير فتنتها وان
 قال هو من تسمية الحالية والمجلى والمظروف والغرف
 فهو مجاز فنقول الاصل الحقيقي وايضا لا بد من قرينة
 تترد من التنازع تدل على ان المراد بكه الحجاز والآيات
 القرآنية فنشهد بان المراد باله نيا هي الحياة الاولى
 كما دل على ذلك من كان يريد الحياة الدنيا ونبتها
 توفيق

في الصفحة الأولى من صورة المخطوط

لكونه وسيلة الى الخطايا فهذه محل الخلاف في الوسيلة وان كان
 من حيث جيب الدنيا رائد كل خطيئة فليس فيه ما يفيد تخير لم
 الحجب اللهم الا ان يقال ان الحجب للدنيا لما كان راسا للخطايا والرائد
 جزء من الذات بل هو اعظم اجزائها كان هذه الحجب جزء من الخطيئة
 على وجه التحليل القوي المعصية والخطيئة حرام مجزؤها حرام ثم
 محل الدنيا في قوله جيب الدنيا رائد كل خطيئة على جيب الحياة
 هو تخصيص بلا مخصص او تقييد بلا مقيد فانك قد عرفت
 معنى الدنيا لغة وشرعا بما حررنا له سابقا ثم جيب الحياة وطول
 العمر قد كان من مقاصد جماعة من الانبياء وجمهور من الصالحين
 والعلماء وهو كما يكون وسيلة الى الشرا لا هذا الصبيان يكون وسيلة
 الى الخير لا اهل الطاعات وهو وان كان من الدنيا كما قدرنا له
 سابقا لكن الخطر فيه ووه الخطر فيجب ما هو من الدنيا كالمال
 والبنين والشهوات والشرف وفي هذه المقادير كفاهيم لمن له هداية

والله ولي التوفيق والحمد لله اولاً وآخراً بلغ مقابلة على الام

ومسلى الله على خير خلقه محمد وآله

وصحبه وسلم

3 الصفحة الاخرة من صورة المخطوط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين و[على] (١) آله الطاهرين ، وصحبه الراشدين . وبعدُ :

فإنه ورد إليّ سؤالٌ من [عالم مفضالٍ هو لطفُ الله بنُ أحمدَ حجّاف (٢) - لا برح من الله في خفي الألفاظ (٣) -] ، ولفظه :

ورد [في (٤)] حديثٌ أخرجه البيهقي (٥) وغيره مرفوعاً ، وبعضهم صحح رفعه قال :

(١) : زيادة من (ب) .

(٢) : هو لطف الله بن أحمد بن لطف الله بن أحمد حجاف . الصنعاني المولد والدار والمنشأ ، ولد سنة ١١٨٩ هـ وأخذ العلم عن جماعة من علماء العصر .

قال الشوكاني في " البدر الطالع " (٦٠/٢-٧١) : وقد كتب إليّ ... بحيث لو جمع هو وما أكتبه عليه من الجوابات لكان مجلداً أو لعل غالب ذلك محفوظ لديه وعندني منه القليل . وهو قوي الإدراك جيد الفهم حسن الحفظ مليح العبارة فصيح اللفظ بليغ النظم والنشر .

(٣) : في (ب) بعض الأعلام .

(٤) : زيادة من (أ) .

(٥) : في " الشعب " (٣٣٨/٧ رقم ١٠٥٠١) من مراسيل الحسن مرفوعاً .

قلت : وأخرجه البيهقي في " الزهد " رقم (٢٤٩) من كلام عيسى بن مريم عليه السلام . وأخرجه أحمد بن حنبل في " الزهد " رقم (٤٧٢ ، ٤٧٣) من طريقين عن عيسى عليه السلام من قوله ، وهو الأشبه على إعضال الطريقين .

وأخرجه أبو نعيم في " الحلية " (٣٨٨/٦) من قول عيسى عليه السلام أيضاً . وأورده الزركشي في " التذكرة في الأحاديث المشتهرة " (ص ١٢٢ رقم ١) وعزاه لابن أبي الدنيا في كتاب " مكائد الشيطان " من كلام ابن دينار .

قلت : لم أجد في " مكائد الشيطان " المطبوع بتحقيق مجدي السيد إبراهيم .

● عزاه العراقي في " تخرّيج أحاديث إحياء علوم الدين " (١٨٥٤/٤) إلى ابن أبي الدنيا في ذم الدنيا . وعزاه الألباني في " الضعيفة " رقم (١٢٢٦) إلى ابن عساكر (٩٨/٧ رقم ١) من قول : " سعد بن مسعود الصيرفي " وذكر أنّه تابعي ، وأنه كان رجلاً صالحاً .

قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ " فَأَشْكَلَ
علينا استدلالهم به من وجوه :

الأول : أنهم جعلوا محبة الدنيا أصلاً في الخطايا ، مع أن حبها أمرٌ جبليٌّ ، فكيف
يمكن أن يزيل الإنسان ما ركزه الله في طبيعته من حبها ، وهل هي إلا فتنة جعلها الله ؟ .
الثاني : نسألکم ما المراد بالدنيا ؟ إن قال : المراد بما متاعها من منقول وغيره فهذا غير
مسلم ، لأن الدنيا غير متاعها ، وإن قال : هو من تسمية الحالية والمحلية [أو^(١)] المظروف
والظرف فهو مجاز ، فنقول : الأصل الحقيقة ، وأيضاً لا بد من قرينة ترد من الشارع تدلُّ

= وأورده السيوطي في " الجامع الصغير " رقم (٣٦٦٢) وعزاه للبيهقي فقط عن الحسن البصري -
مرسلاً . ورمز السيوطي لضعفه ، وقال المناوي في " فيض القدير " (٣/٣٦٩) متعقبا على السيوطي :
" ثم قال : أعني البيهقي : ولا أصل له من حديث النبي ﷺ قال الحافظ الزين العراقي : ومراسيل الحسن
عندهم شبه الريح .

وقال المناوي في " التيسر بشرح الجامع الصغير " (١/٤٩٢) : " وقال المؤلف - يعني - في فتاويه :
رفعه وهم بل عدّه الحافظ موضوعاً " .

وقال السيوطي في " الدرر المنتثرة " (ص ١٩١ رقم ١٨٤) : " قد عدّ الحديث في الموضوعات " ،
وذكره ابن تيمية في " أحاديث القصاص " (ص ٥٨ رقم ٧) وقال : " هذا معروف عن جندب بن عبد
الله البجلي ، وأما عن النبي ﷺ فليس له إسناد معروف " .

وأورده القاري في " الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة " - " الموضوعات الكبرى " - (ص ٨٨
رقم ٦٣) وقال : " القائل بأنه موضوع لم يصرح بإسناده ، والأسانيد مختلفة والمرسل حجة عند جمهور
إذا صح إسناده قلت : المرسل ضعيف عند جماهير المحدثين والشافعي وكثير من الفقهاء وأصحاب
الأصول ولهذا قال ابن المديني : مراسلات إذا رواها عنه الثقات صحاح ، وقال الدارقطني : في مراسيله
ضعف فلا اعتماد على عماد الإسناد " اهـ .

وقد حكم المحدث الألباني على حديث الحسن البصري في " ضعيف الجامع " (٣/٩٠ رقم ٢٦٨١)
بالضعف وعند ما تكلم على طرقه في " الضعيفة " رقم (١٢٢٦) حكم عليه بالوضع .

وخلاصة الأمر أن الحديث موضوع والله أعلم .

(١) : زيادة من (ب) .

على أن المراد بذلك المجاز، والآيات [القرآنية]^(١) تشهد بأن المراد بالدنيا هي الحياة الأولى كما دل على ذلك : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا [١] نُوفِ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا ﴾^(٢) ، ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾^(٣) ، ﴿ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾^(٤) والآيات^(٥) في ذلك كثيرة .

الثالث : إن قام الدليل على أن المراد هنا المعنى المجازي - وما أظنه يقوم - فنقول بعد ذلك كله [قد]^(١) سلمنا أنه المراد لكن نحكم بأنها سبب لوقوع المفسد والطغيان كثيراً ، فتكون محرمة وجمعها قبيح ، لكن لا يخفى أن تحريم المسبب لا يستلزم تحريم السبب في أمثلة كثيرة كما لو تسبب عن السم خروج وقت [صلاة]^(١) الضحى ، فإنه لا يُقضى بتحريم ذلك السبب ، فما بقي إلا أن المراد تحريم حب الحياة وقبحها لئلا يرد علينا شيء ، وذلك مجرى [١] على التساهل بالآخرة ، وليس ذلك من قبيل المسبب المحرم اللازم منه تحريم سببه ، بل ذلك السبب نفسه قد صح عن الشارع تقبيحه ، فكان [بالدليل]^(١) ، والمقصود إظهار الفائدة . انتهى السؤال .

(١) : زيادة من (ب) .

(٢) : [هود : ١٥] .

(٣) : [الأنفال : ٦٧] .

(٤) : [آل عمران : ١٨٥] .

(٥) : منها قوله تعالى : ﴿ وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتَهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ﴾ [الأنعام : ٧٠] .

وقوله تعالى : ﴿ وَقَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ ﴾ [الرعد : ٢٦] .

وقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَعِيكُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [يونس : ٢٣] .

وقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَىٰ الْآخِرَةِ ... ﴾ [إبراهيم : ٣] .

(٦) : زيادة من (أ) .

[الجواب]

والجوابُ - بمعونة الوهاب - ينحصر في أبحاثٍ خمسةٍ :

الأول : الكلام على الحديث المسئول عنه فنقولُ : قال الحافظ السخاوي في " المقاصد الحسنة في الأحاديث الدائرة على الألسنة " (١) : أخرجه البيهقي (٢) في الحادي والسبعين من الشعب بإسناد حسنٍ إلى الحسنِ البصريِّ [رفعه] (٣) مرسلًا ، وأورده في الفردوس (٤) بلا إسناد عن علي [رضي الله عنه] (٥) [رفعه] (٦) وهو عند البيهقيِّ أيضاً في الزهد (٧) ، وأبي نعيم في ترجمة البلويِّ من الحلية (٨) من قول عيسى ابنِ مريمَ - عليه السلام - ، وعند ابنِ الدنيا في مكائيد الشيطان له من قول مالك بن دينار [اب] ، وعند [ابن يونس] (٩) في ترجمة سعد بن مسعود التجيبي من تاريخ مصر له من قول سعد هذا ، وجزم ابنُ تيمية (١٠) بأنه من قول جندب الجحليِّ رضي الله عنه .

قال السخاوي : وبالأول يُردُّ عليه ، وعلى غيره ممن صرَّح بالحكم [عليه] (١١) بالوضع لقول ابن المديني : مرسلاتُ الحسنِ البصريِّ إذا رواها عنه الثقاتُ صحاح ، ما أقلُّ ما

(١) : (ص ٢٩٦-٢٩٧ رقم ٣٨٤) .

(٢) : تقدم آنفاً .

(٣) : في (ب) يكون .

(٤) : (٢/٢٣١ رقم ٣١١٢ ، ٣١١٣) .

(٥) : زيادة من (ب) .

(٦) : في (ب) يرفعه .

(٧) : (ص ٢٤٩) .

(٨) : (٦/٣٨٨) .

(٩) : في (ب) أبو نواس .

(١٠) : في أحاديث القصاص (ص ٥٨ رقم ٧) .

(١١) : زيادة من (ب) .

يسقطُ منها ! وقال أبو زرعة : كل شيء يقولُ الحسنُ قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وجدتُ له أصلاً ثابتاً ما خلا أربعةَ أحاديثَ ، وليتَه ذكرها ، وقال الدارقطني : في مراسيله ضعيفٌ ، وللدلمي عن أبي هريرة [رفعه] ^(١) : (الآفاتُ تصيبُ أمتي حُبهم الدنيا وجمعهم الدنانير والدراهم ، لا خير في كثير من جمعها إلا من سلَّطه الله على هلكتها في الحق) .

قلت : فعلى هذا يكون الحديثُ مرسلًا قوياً ، لأنه قد تقوى بما تقدم ذكره ، ولا ينافي رفعه وقفٌ من وقفه على بعض الصحابة ، أو على من بعدهم ، فقد يتكلم الصحابي أو التابعيُّ بالحديث [٢] النبوي من دون أن يرفعه إما لإخراجه مخرجَ الأمثال المرسلَةِ ، أو [لكون] ^(١) المقام ليس مقامَ [الرواية] ^(٣) ، أو [لكون] ^(٢) الحديثِ مشتهراً شهرةً تغني عن رفعه ، وعلى كل حال فمعناه صحيحٌ . وقد ورد ما يشهدُ له ويقويه كحديث : (الدنيا ملعونةٌ وملعونٌ ما فيها إلا ذكرُ الله [وما والاها] ^(٤) أو عالمٌ أو متعلمٌ) وهو في السنن ^(٥) .

(١) : في (ب) يرفعه .

(٢) : في (ب) يكون .

(٣) : في (ب) للرواية .

(٤) : زيادة من (ب) .

(٥) : أخرجه الترمذي رقم (٢٣٢٢) وقال : حديث حسن غريب ، وابن ماجه رقم (٤١١٢) من حديث أبي هريرة .

● وأخرجه البغوي في " شرح السنة " (٢٢٩/١٤ رقم ٤٠٢٨) عن عبد الله بن ضمرة .

● وأخرجه أبو داود في " المراسيل " رقم (٥٠٢) وأحمد في الزهد رقم (١٥٤) عن محمد بن المنكدر ورجاله ثقات رجال الشيخين .

● وأخرجه أبو نعيم في " الحلية " (١٥٧/٣) و (٩٠/٧) والبيهقي في " الزهد " رقم (٢٤٦) من حديث جابر بن عبد الله .

● وأخرجه البزار في " المسند " (١٠٨/٤ رقم ٣٣١٠ - كشف) من حديث عبد الله بن مسعود .

والخلاصة أن الحديث حسن وقد حسنه المحدث الألباني في " صحيح الجامع " رقم (٣٤١٤) .

وحدیث : (الدنيا خضرة حلوة ، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون) أخرجه مسلم^(١) ، والنسائي^(٢) وغيرهما^(٣) من حديث أبي سعيد الخدري . وأخرجه العسكري^(٤) من حديث [أ٢] أبي هريرة بلفظ : " الدنيا حلوة خضرة من أخذها بحقها بورك له فيها ، ورب متخوِّص في مال الله ورسوله له النار يوم القيامة " وأصله في البخاري^(٥) بلفظ : " إن رجالاً يتخوِّصون في مال الله ... " . وفي البخاري^(٦) أيضاً من حديث حكيم بن حزام أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال له : " يا حكيم ، إن هذا المال خضرة حلوة ، فمن أخذ بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يُبارك له فيه " . وقد روى من حديث ميمونة عند أبي يعلى^(٧) والطبراني^(٨) ،

-
- (١) : في صحيحه رقم (٢٧٤٢/٩٩) .
(٢) : في " عشرة النساء " رقم (٣٨٧) .
(٣) : كابن ماجه رقم (٤٠٠٠) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٩١/١) وفي " الآداب " رقم (٧٤٤) وأحمد في " المسند " (٢٢،١٩،٧/٣) . والبغوي في " شرح السنة " (١٢/٩ رقم ٢٢٤٣) والترمذي رقم (٢١٩١) وقال : حديث حسن صحيح .
(٤) : لم أعثر عليه .
(٥) : في صحيحه (٣١١٨) عن خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت : " سمعت النبي ﷺ يقول : " إن رجالاً يتخوِّصون في مال الله بغير حق ، فلهم النار يوم القيامة " . يتخوِّصون : أي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل . " الفتح " (٢١٩/٦) .
(٦) : في صحيحه رقم (١٤٧٢ ، ٢٧٥٠ ، ٣١٤٣ ، ٦٤٤١) .
خضرة : أي مشتهة ، والنفوس تميل إلى ذلك . " الفتح " (٢١٩/٦) .
(٧) : في مسنده (١٥/١٣ رقم ٧٠٩٩/٢٢) من حديث ميمونة أن رسول الله ﷺ قال : " إن الدنيا حلوة ، فمن اتقى فيها وأصلح وإلا فهو كالأكل ولا يشبع " .
(٨) : في " الكبير " (٢٤/٢٤ رقم ٥٨) مختصراً .
وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢٤٦/١٠-٢٤٧) وقال : رواه أبو يعلى والطبراني باختصار كثير =

والرامهرمزي^(١) في الأمثال .

وعن عبد الله بن عمرو عند الطبراني^(٢) .

وأخرج أحمد^(٣) من حديث عائشة بلفظ : " الدنيا دارٌ من لا دار له ، ولها يجمعُ من لا عقل له " ، قال السخاوي^(٤) : ورجاله ثقات .

وأخرج مسلم^(٥) من حديث أبي هريرة : " الدنيا سجنُ المؤمن ، وجنةُ الكافر " وقد روى من حديث ابن عمرو عند البيهقي^(٦) .

ومن حديث ابن [عمرو] ^(٧) عند الطبراني^(٨) ، وأبي نعيم^(٩) ، وأخرجه أيضاً من حديثه

= عنه ، وفيه " المتنى بن الصباح وهو ضعيف " .

قلت : والمتنى بن الصباح ضعفه الأئمة المتقدمون ، والضعف على حديثه بين ، انظر " الكامل " لابن

عدي (٢٤١٨/٦) والمجروحين لابن حبان (٢٠/٣) .

(١) : نسبه صاحب " كنز العمال " (٢١٢/٣-٢١٣ رقم ٦٢٠٠) إلى الرامهرمزي في الأسندة ونقل عنه قوله " وسنده حسن عن ميمونة " .

(٢) : عزاه الهيثمي في " المجمع " (٢٤٦/١٠) وقال : رجاله ثقات .

(٣) : في " المسند " (٧١/٦) .

(٤) : في " المقاصد الحسنة " رقم (٤٩٤) .

(٥) : في صحيحه رقم (٢٩٥٦/١) .

قلت : وأخرجه الترمذي رقم (٢٣٢٤) وقال حديث حسن صحيح .

وابن ماجه رقم (٤١١٣) وأحمد في " المسند " (٣٢٣/٢ ، ٣٨٩ ، ٤٨٥) وابن حبان في صحيحه

رقم (٢٤٨٨ - موارد) .

(٦) : في " المسند " (٢٤٧/٤) رقم ٣٦٤٥ - كشف بسندين .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢٨٩/١٠) وقال : " رواه البيهقي بسندين أحدهما ضعيف والآخر فيه

جماعة لم أعرفهم " .

(٧) : في المخطوط [عمر] والصواب ما أثبتناه من " المجمع " (٢٨٩/١٠) .

(٨) : كما في " المجمع " (٢٨٩/١٠) .

(٩) : في " الحلية " (١٨٥/٨) وقال أبو نعيم : " غريب من حديث عبد الله بن عمرو بهذا اللفظ لم نكتبه =

= إلا من حديث يحيى بن أيوب " ا هـ .

(١): في " المسند " (١٩٧/٢) .

(٢): في " الحلية " (١٧٧/٨) وفيها " عبد الرحمن بن عمرو " وهو خطأ والصواب " عبد الله بن عمرو "

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢٨٨/١٠-٢٨٩) وقال : رواه أحمد والطبراني باختصار ورجال أحمد رجال الصحيح غير عبد الله بن جنادة وهو ثقة " .

قلت : وأخرجه البغوي في " شرح السنة " (٢٩٧/١٤ رقم ٤١٠٦) والحاكم في " المستدرک " (٣١٥/٤) وسكت هو والذهبي عن الكلام عليه .

فائدة :

قال القرطبي في " المفهم " (١٠٩/٧-١١٠) قوله : " الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر " إنما كانت الدنيا كذلك لأن المؤمن فيها مقيدٌ بقيود التكليف فلا يقدر على حركةٍ ولا سكونٍ إلا أن يفسخ له الشرع ، فيفك قيده ويمكّنه من الفعل أو الترك ، مع ما هو فيه من توالي أنواع البلياء والمحن والمكابدات من الموم . والغموم والأسقام ، والآلام ، ومكابدة الأنداد ، والأضداد والعيال والأولاد . وعلى الجملة : " وأشدُّ الناس بلاءً الأنبياء ثم الأولياء ، ثم الأمثل فالأمثل ، يُبتلى الرجل بحسب دينه " كما قاله ﷺ . " وأيُّ سجنٍ أعظم من هذا ؟! ثم هو في هذا السجن بحسب على غاية الخوف والوجل إذ لا يدري بماذا ينتم له من عمل . كيف وهو يتوقع أمراً لا شيء أعظم منه ، ويخاف هلاكاً لا هلاك فوقه ؟ فلولا أنه يرتجي الخلاص من هذا السجن لهلك مكانه لكنه لطف به ، فهوّن عليه ذلك كلّهُ بما وعد على صبره ، وبما كُشف له من حميد عاقبة أمره .

والكافر منفكٌ عن تلك الحالات بالتكليف ، آمنٌ من تلك المخاوف ، مقبلٌ على لذاته ، منهمكٌ في شهواته ، معتزٌ بمساعدة الأيام . يأكل ويتمتع كما تأكل الأنعام وعن قريب يستيقظ من هذه الأحلام ويحصل السجن الذي لا يرام فنسأل الله السلامة من أهوال يوم القيامة .

وانظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٩٣/١٨) .

وقال القاضي عياض في " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (٥١١/٨) : قوله : " الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر " معناه : أن المؤمن مدة بقائه فيها ، وعلمه بما أعد له في الآخرة من النعيم الدائم والبشر ، أنه عند موته وعرضه عليه ، فحبسه عنه في الحياة الدنيا ، وتكليفه ما ألزمه ، ومنعه مما حرّم عليه من شهواته كالمسجون المحبوس عن لذاته ومحابه ، حتى إذا ما فارقتها استراح من نصبها وأنكادها خرج =

وأخرجه مسلم^(١) ، والنسائي^(٢) ، وابن ماجه^(٣) من حديث عبد الله بن عمرو "الدنيا متاعٌ ، وخيرُ متاعِها المرأةُ الصالحةٌ" .

وأخرج في مسند الفردوس^(٤) عن ابن عمرَ مرفوعاً : "الدنيا منظرَةٌ الآخرةِ فاعبروها ولا تَعْمُرُها" .

وأخرج العقيليُّ في "الضعفاء"^(٥) من حديث طارقِ بنِ أشيمَ : "نِعْمَتِ الدارُ الدنيا لمن تزوَّدَ منها لآخِرته" وهو عند الحاكم في مستدرکه^(٦) ، وصحَّحه وتعقَّبه الذهبيُّ بأنه منكرٌ .

والأحاديثُ في هذا الباب [٣] كثيرةٌ جداً ، ولا يخفى ما في هذه الأحاديثِ التي سقناها من الدلالةِ على صحَّةِ معنی حديث : "حبُّ الدنيا رأسُ كلِّ خطيئةٍ"^(٧) ، فإنَّ ما كان

= إلى ما أُعِدَّ له واتسعت آماله ، وقضى ما شاء من شهواته ، والكافر إنما له من ذلك ما في الدنيا على قلته وتكديره بالشوائب ، وتنكيده بالعوائق حتى إذا فارق ذلك صار إلى سجن الجحيم وعذاب النار ، وشقاء الأبد .

(١) : في صحيحه رقم (١٤٦٧) .

(٢) : في "السنن" (٦٩/٦) .

(٣) : في "السنن" رقم (١٨٥٥) . وهو حديث صحيح .

(٤) : أورده الديلمي في "الفردوس بمأثور الخطاب" (٢٢٨/٢) رقم (٣١٠٢) .

(٥) : في "الضعفاء الكبير" (٨٩/٣) وتمة الحديث : "ما يرضي به ربه ، وبئست الدار الدنيا لمن صرَّعته

عن آخِرته ، وقصرت به عن رضا ربه ، فإذا قال العبد : قَبِحَ اللهُ الدنيا قالت الدنيا : أقبِحَ اللهُ أعصانا للرب" .

وقال العقيلي : هذا يروى عن علي من قوله .

(٦) : (٣١٢/٤-٣١٣) وفي سنده عبد الجبار بن وهب : مجهول وحديثه منكر .

انظر "الميزان" (٥٣٤/٢) و"الضعفاء" للعقيلي (٨٩/٣) رقم (١٠٦٠) .

والخلاصة أن حديث طارق بن أشيم ضعيف والله أعلم .

(٧) : تقدم تخريجه .

من هذه الأحاديث وغيرها متضمناً لذم الدنيا ، والتنفير منها ففيه دليلٌ على أنها لا تكون محلاً للمحبة ، وأن حُبّها وهي هذه المثابة وسيلةٌ للخطيئة وما كان منها متضمناً لمُدحّها أو إباحة الانتفاع بها فهو مقيّدٌ بقيد مسوّغ للتناول ، وليس فيه ما يفيد أنها محلٌ للمحبة .
وبالجملّة فالأدلة الواردة في ذمّ البخل كتاباً^(١) وسنة^(٢) تدلُّ على صحة معنى هذا

(١) : منها : قول الله عز وجل :

﴿ هَاتِئْنَ مَهَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ ﴾ [محمد: ٣٨] .

ومنها : قول الله عز وجل :

﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران: ١٨٠] .

ومنها : قول الله عز وجل :

﴿ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴿٢٤﴾ ﴾ [الحديد: ٢٤] .

(٢) : منها : ما أخرجه أبو داود رقم (١٦٩٨) وأحمد (١٦٠/٢ ، ١٩٥) والحاكم (٤١٥/١) وصححه ووافقه الذهبي .

عن عبد الله بن عمرو قال : خطب رسول الله ﷺ فقال : " إياكم والشح فإنما هلك من كان قبلكم بالشح ؛ أمرهم بالبخل فبخلوا ، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالفجور ففجروا " .
وهو حديث صحيح .

ومنها : ما أخرجه البخاري رقم (٦٦٣٨) ومسلم رقم (٩٩٠/٣٠) من حديث أبي ذر قال : انتهيت إليه وهو يقول في ظل الكعبة : " هم الأخسرون ورب الكعبة هم الأخسرون ورب الكعبة ، قلت : ما شأني أيرى في شيء ، ما شأني ؟ فجلست إليه وهو يقول - فما استتعت أن أسكت - وتغشاني ما شاء الله فقلت : من هم بأبي أنت وأمي يا رسول الله ؟ قال : الأكترون أموالاً ، إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا " .

ومنها : ما أخرجه البخاري رقم (١٤٠٧) ومسلم رقم (٩٩٢) حدثنا أبو العلاء بن الشيخير : أن الأحنف بن قيس حدثهم قال : جلست إلى ملاء من قريش ، فجاء رجل ، خشن الشعر والثياب =

= والهيئة ، حتى قام عليهم فسلم ، ثم قال : " بشر الكانزين برصف يحمى عليه في نار جهنم ، ثم يوضع على حلمة تدي أحدهم حتى يخرج من نفض كتفه ، ويوضع على نفض كتفه حتى يخرج من حلمة تديه ، يتزلزل ، ثم ولى فجلس إلى سارية ، وتبعته وجلست إليه ، وأنا لا أدري من هو ، فقلت له : لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذي قلت ، قال : إهم لا يعقلون شيئاً ، قال لي خليلي ، قال : قلت : من خليلك ؟ قال : النبي ﷺ : " يا أبا ذر أتبصر أحداً " قال : فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار وأنا أرى أن رسول الله ﷺ يرسلني في حاجة له ، قلت : نعم ، قال : " ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً ، أنفقته كله ، إلا ثلاثة دنانير " وإن هؤلاء لا يعقلون ، إنما يجمعون الدنيا لا والله ، لا أسأهم دنيا ، ولا أستفتيهم عن دين ، حتى ألقى الله .

ومنها : ما أخرجه مسلم رقم (٢٩٥٨/٣) والترمذي رقم (٣٣٥٤) والنسائي (٢٣٨/٦) .
وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

عن عبد الله بن الشخير ؓ قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو يقرأ : " أهاكم التكاثر " قال : " يقول ابن آدم : مالي مالي (قال) وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفويت ، أو لبست فأبليت ، أو تصدقت فأمضيت ؟ " .

ومنها : ما أخرجه مسلم رقم (٢٩٥٩/٥) . عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال : " يقول العبد : مالي مالي ، إنما له من ماله ثلاث : ما أكل فأفنى ، أو لبس فأبلى ، أو أعطى فافتنى ، وما هو سوى ذلك فهو ذاهب وتاركة للناس " .

● قوله : ﴿ أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ ﴾ [التكاثر:١] . يعني : شغلكم الإكثار من الدنيا ومن الالتفات إليها عما هو الأولى بكم من الاستعداد للأخرة ، وهذا الخطاب للجمهور إذ جنس الإنسان على ذلك مفطور ، كما قال تعالى : ﴿ كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ ﴿١﴾ وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ ﴿٢﴾ ﴾ [القيامة:٢٠-٢١] وكما قال تعالى : ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ ... ﴾ [آل عمران:١٤] .

● وقوله : " يقول ابن آدم مالي مالي " : أي يفتن بنسبة المال إليه وكونه في يديه ، حتى ربما يعجب به ويفخر به ، ولعله ممن تعب هو في جمعه ، ويصل غيره إلى نفعه ، ثم أخبر بالأوجه التي ينتفع بالمال فيها وافتتح الكلام بـ (إنما) التي هي للتحقيق والحصر فقال : " إنما له من ماله ثلاث " .

● وقوله : " أو أعطى فافتنى " أي أعطى الصدقة فافتنى الثواب لنفسه كما قال في الرواية =

الحديث المسئول عنه ، لأن البخل بمتاع الحياة الدنيا لا تكون إلا من محب لها ، متهالك عليها . وهكذا الأدلة الدالة على ذم التكاثر والجمع والكنز والمنع لما يجب [ب] في المال ، فإنها تفيد صحة معنى الحديث المسئول عنه ، لأن كل ذلك لا يصدر إلا من محب للدنيا ، وهكذا الأدلة الواردة في الترغيب في الزهد^(١) ، والترهيب من مقابله هي تفيد هذا

= الأخرى - أو " تصدقت فأمضيت " وقد رواه ابن مهران : " فأقنى " بمعنى : أكسب غيره كما قال تعالى : ﴿ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ ﴾ [النجم:٤٨] .
" المفهم " (١١٠/٧-١١٢) .

(١) : منها : ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٠٥٤/١٢٥) عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ قال : " قد أفلح من أسلم وورق كفافاً وقنعه الله بما آتاه " .

(منها) : ما أخرجه البخاري رقم (٦٤٦٠) ومسلم رقم (١٠٥٥/١٢٦) عن أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : " اللهم أرزق آل محمد قوتاً " .

قوتاً : ما يقوت الأبدان ويكف عن الحاجة والفاقة وهذا الحديث حجة لمن قال : إن الكفاف - كما جاء في رواية أخرى - أفضل من الغنى والفقير ، ووجه التمسك بهذا الحديث : أن النبي ﷺ إنما يدعو لنفسه بأفضل الأحوال وأيضاً فإن الكفاف حالة متوسطة بين الغنى والفقير .

فإن حالة صاحب الكفاف حالة الفقير إذ لا يترقه في طيبات الدنيا ، ولا في زهرتها فكانت حاله إلى الفقر أقرب فقد حصل له ما حصل للفقير من الثواب على الصبر وكفي مرارته وآفاته .
انظر : " المفهم " (١٣٠/٧-١٣٢) .

ومنها : ما أخرجه مسلم رقم (٢٨٥٨/٥٥) عن المستورد أخى بني فهر ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : " ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبغه هذه - وأشار يحيى بالسبابة - في اليوم ، فلينظر بم يرجع " .

● قال القرطبي في " المفهم " (١٢٥/٧-١٢٦) : وهذا مثل لحقارة الدنيا وقتلتها وهو نحو قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَتَّعْتُ الدُّنْيَا قَلِيلًا ﴾ [النساء:٧٧] أي : كل شيء يُتَمَتَّعُ به في الدنيا من أولها إلى آخرها قليل ، إذ لا بقاء له ولا صفو فيه ، وهذا بالنسبة إلى نفسها ، وأما بالنسبة إلى الآخرة ، فلا خطر ، ولا قدر للدنيا ، وهذا هو المقصود بتمثيل هذا الحديث حيث قال : " فلينظر بماذا يرجع " ووجه هذا التمثيل أن القدر الذي يتعلق بالإصبع من ماء البحر لا قدر له ولا خطر وكذلك الدنيا بالنسبة إلى الآخرة .

= ومنها : ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٩٥٧/٢) عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ مرَّ بالسوق . داخلاً من بعض العالية والناس كنفته ، فمرَّ بجدي ، أسك ميت ، فتناوله فأخذ بأذنه ثم قال : " أيكم يحب أن هذا له بدرهم ؟ " فقالوا : ما نحب أنه لنا بشيء ، وما نصنع به ؟ قال : " أتحبون ألسه لكم " قالوا : والله لو كان حياً ، كان عيباً فيه ، لأنه أسك ، فكيف وهو ميت ؟ فقال : " فوالله ، للدنيا أهون على الله من هذا عليكم " .

جدي أسك : أصل السك : ضيق الصماخ ، وقال الهروي في غريب الحديث (١٦٠/٤) الاستكاك : الصم . استكت أسمعهم : صموا . وقال ثابت : السك : صغر الأذن مع لصوقها وقلة إشرافها .

قال القرطبي في " المفهم " (١٠٨/٧) : وقوله : " والله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم " الدنيا : وزمها (فُعلَى) وألفها للتأنيث ، وهي الدُّنُو بمعنى القرب ، وهي صفةٌ لموصوفٍ محذوف . كما قال تعالى : ﴿ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾ ﴿ آل عمران: ١٨٥ ﴾ . غير أنه قد كثر استعمالها استعمال الأسماء ، فاستغنى عن موصوفها ، كما جاء في هذا الحديث .

والمراد : الدار الدُّنْيَا ، أو الحياة الدُّنْيَا التي تقابلها الدَّارُ الأخرى ، أو الحياة الأخرى ، ومعنى هوان الدنيا على الله : أن الله تعالى لم يجعلها مقصودةً لنفسها بل جعلها طريقاً موصلةً إلى ما هو المقصود لنفسه ، وأنه لم يجعلها دار إقامة ولا جزء ، وإنما جعلها دار رحلة وبلاء وأنه ملكها في الغالب الكفرة والجهال ، وحماها الأنبياء ، والأولياء ...

وقد أوضح النبي ﷺ هذا المعنى فقال : " لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضةٍ ما سقى الكافر منها شربة ماء " - أخرجه ابن ماجه رقم ٤١١٠ - وحسبك بما هواناً ، أن الله قد صغرها ، وحقرها ، وذمها ، وأبغضها ، وأبغض أهلها ومُحِبِّها ، ولم يرض لعاقل فيها إلا بالتزوّد منها ، والتأهب للارتحال عنها .

ومنها ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٤٦٥) ومسلم في صحيحه رقم (١٠٥٢/١٢٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جلس رسول الله ﷺ على المنبر ، وجلسنا حوله ، فقال : " إن مما أخاف عليكم بعدي ، ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها " .

من دلائل الزهد ومعناه :

١- أن يكون العبد بما في يد الله أوثق منه بما في يد نفسه وهذا ينشأ من صحة اليقين وقوته .

وقال الفضيل بن عياض : " أصل الزهد ، الرضا عن الله عز وجل " .

أخرجه البيهقي في " الزهد " رقم (٧٨) .

وهكذا إذا تدبّر الإنسان المعاصي الشرعية التي ثبت النهي عنها ، فإنه يجدها لا محالة ناشئة عن حبّ الدنيا ؛ إذ المعاصي بأسرها لا تكون إلا لمحبة المال ، أو لمحبة الشرف ، أو لقضاء شهوة جسمانية أو نفسانية ، والمحبة لكل هذه أو لبعضها هي من محبة الدنيا بلا شك ولا شبهة .

ومن أعظم ما يشهد لمعنى حديث : " حبّ الدنيا رأس كل خطيئة " ^(١) الأحاديث الواردة في ذمّ حبّ الشرف والمال كحديث : " ما ذئبان ضاريان " ^(٢) ، وهو حديث

= ٢- أن يكون العبد إذا أصيب بمصيبة في دنياه من ذهب مال أو ولد أو غير ذلك أرغب في ثواب ذلك ، مما ذهب منه من الدنيا أن يبقى له .

وقد روى عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يقول في دعائه : " اللهم اقسم لنا من خشيتك ما نحول به بيننا وبين معاصيك ، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا " .

أخرجه الترمذي رقم (٣٥٠٢) وابن السني في " عمل اليوم والليلة " رقم (٤٤٦) والنسائي في " عمل اليوم والليلة " رقم (٤٠١) والحاكم في " المستدرک " (١/٥٢٨) وقال : حديث صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي .

وهو حديث حسن .

٣- أن يستوي عند العبد حامده وذامه في الحق وهذه من علامات الزهد في الدنيا واحتقارها ، وقلة الرغبة فيها .

قال إبراهيم بن أدهم : " الزهد ثلاثة أصناف : زهد فرض ، وزهد فضل ، وزهد سلامة ، فأما الزهد الفرض : فالزهد في الحرام ، والزهد الفضل : الزهد في الحلال ، والزهد السلامة : الزهد في الشبهات .

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : ورد من حديث ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأسامة بن زيد وأبي سعيد الخدري ، رضي الله عنهم أجمعين .

- أما حديث ابن عمر : فقد أخرجه البزار (٤/٢٣٤ رقم ٣٦٠٨ - كشف) عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " ما ذئبان ضاريان في حظيرة يأكلان ويفسدان بأضر فيها من حب الشرف وحب المال =

= في دين المرء المسلم " .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه .

وأورده الهيثمي في "المجموع" (٢٥٠/١٠) وقال : " رواه البزار وفيه قطبة بن العلاء وقد وثق وبقية رجاله ثقات " .

وأخرجه أبو نعيم في " الحلية " (٨٩/٧) والقضاعي في " مسند الشهاب " (٢٦/٢ رقم ٨١٢) والعقيلي في " الضعفاء " (٤٨٧/٣) وابن حجر في " اللسان " (٤٧٣/٤-٤٧٤) .

- وأما حديث ابن عباس ، فقد أخرجه الطبراني في " الأوسط " (٤٧٠/١ رقم ٨٥٥) وفي " الكبير " (٣٨٨/١٠ رقم ١٠٧٧٩) عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " ما ذئبان ضاريان باتا في غنم ، بأفسد لها من حب ابن آدم الشرف والمال " .

وأورده الهيثمي في " المجموع " (٢٥٠/١٠) وقال : " رواه الطبراني في الأوسط وفيه عيسى بن ميمون وهو ضعيف ، وقد وثق " .

ولم ينسبه الهيثمي للطبراني في " الكبير " كما هو شرطه .

وأخرجه أبو نعيم في " الحلية " (٢٢٠/٣) وقال : هذا حديث غريب من حديث محمد بن كعب عن ابن عباس ، لم نكتبه إلا من هذا الوجه " .

- وأما حديث أبي هريرة ، فقد أخرجه أبو يعلى في " المسند " (٣٣١/١١ رقم ٦٤٤٩/٦٠٩) عنه عن النبي ﷺ ، قال : " ما ذئبان ضاربان جائعان في غنم افتترقت ، أحدهما في أولهما ، والآخر في آخرها بأسرع فساداً من امرئ في دينه يحب شرف الدنيا وماها " .

وأورده الهيثمي في " المجموع " (٢٥٠/١٠) وقال : " رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير محمد ابن عبد الملك بن زنجوية ، وعبد الله بن محمد بن عقيل ، وقد وثقا " .

وأورده ابن حجر في " المطالب العلية " (٢٠٧/٣ رقم ٣٣٧٢) وعزاه إلى أبي يعلى ، وقال : البوصيري : " رواه أبو يعلى والطبراني بإسناد جيد " .

وأخرجه أبو نعيم في " الحلية " (٨٩/٧) والقضاعي في " مسند الشهاب " (٢٥/٢ رقم ٨١١) و (٢٦/٢ رقم ٨١٣) والطبراني في " الأوسط " (٤٣٢/١ رقم ٧٧٦) من طريق آخر .

- وأما حديث أسامة بن زيد ، فقد أخرجه الطبراني في " الصغير " (١٤٩/٢ رقم ٩٤٣) - الروض الداني (وفي " الأوسط " والضياء في " المختارة " كما في " تخريج أحاديث إحياء علوم الدين " =

صحيح . وإذا قد ثبت عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - ذمُّ حبِّ الشرفِ والمالِ والتنفيرُ عنه والتنويه بأنه مرجعُ المعاصي ، وأصلُ الخطايا فهو مفيدٌ لصحةٍ معنى حديثٍ : " حبُّ الدنيا رأسُ كلِّ خطيئةٍ " (١) . والاختلافُ في العموم [٤] والخصوصِ لا يقدرُ في هذه [الإفادة] (٢) .

وبالجملة فيغني عن هذا كله ما في كتاب الله العزيز الذي لا يأتيه الباطلُ من بين يديه ولا من خلفه في ذمِّ الدنيا ، والتنفيرِ منها ، وإيضاحِ أنها ظلٌّ زائلٌ ، وأنها وإن كانت موجودةً فهي بالعدمِ أشبهُ ، وإن ظنَّ ظانٌّ أن في متاعِها نفعاً فهو إلى الضرِّ أقربُ ، فمن ذلك قوله - عز وجل - : ﴿ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ الْعُرُورِ ﴾ (٣) وقوله : ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾ (٤) .

وقوله : ﴿ أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ وِزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيغُ فَتَرْتَهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَمًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴾ (٥) .

= (٤/١٨٨٦) عنه بلفظ : " ما ذئبان ضاريان باتا في حظيرة فيها غنم يفترسان ويأكلان بأسرع

فساداً من طلب المال والشرف في دين المسلم " .

- وأما حديث أبي سعيد الخدري ، فقد أخرجه الطبراني في " الأوسط " كما في " الجمع "

(١٠/٢٥٠) عنه بلفظ : " ما ذئبان ضاريان في زريبة غنم فيها فساداً من طلب المال والشرف في دين

المسلم " وفيه : خالد بن يزيد العمري وهو كذاب .

والخلاصة أن الحديث صحيح بمجموع طرقه .

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : في (ب) الأحاديث .

(٣) : [آل عمران : ١٨٥] .

(٤) : [الأنفال : ٦٧] .

(٥) : [الحديد : ٢٠] .

وقوله : ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبِّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ [١٣] الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ زَيْنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ (٢) .
وقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَّعُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ (٣) أَقْمَنَ وَعَدَنَّهُ وَعَدَا حَسَنًا فَهُوَ لَقِيهِ كَمَنْ مَتَّعْنَاهُ مَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ثُمَّ هُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْمُحْضَرِينَ ﴾ (٤) .

وقوله [تعالى (٤)]: ﴿ بَلْ تُؤَثِّرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾ (٥) وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴾ (٦) .
وقوله تعالى : ﴿ وَأَضْرَبَ لَهُمْ مَثَلِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَا ءَأَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُقْتَدِرًا ﴾ (٧) .

وقوله [تعالى (٤)]: ﴿ أَلْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ (٨) .
وقوله تعالى : ﴿ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ

(١) : [آل عمران : ١٤] .

(٢) : [البقرة : ٢١٢] .

(٣) : [الفصص : ٦٠-٦١] .

(٤) : [زيادة من (ب)] .

(٥) : [الأعلى : ١٦-١٧] .

(٦) : [الكهف : ٤٥] .

(٧) : [الكهف : ٤٦] .

يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٣٢﴾ (١) .

وقوله [تعالى (٢)]: ﴿وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا

مَتَاعٌ ﴿٣٣﴾ (٣) .

وقوله تعالى: ﴿يَنْقُومِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ

﴿٣٤﴾ (٤) . والآيات القرآنية [٥] في هذا الباب كثيرة جداً ، فلاستكثر منها تحصيل

للحاصل ، وليس المراد إلا الإشارة ما فيه تصحيح لمعنى حديث: " حبُّ الدنيا رأس كل خطيئة " .

البحث الثاني: في بيان ماهية الدنيا لغةً وشرعاً .

فأما في اللغة فقد فسرها أئمة اللغة^(٥) في مؤلفاتها بأنها ضدُّ الآخرة ، وأنها صفةٌ للدنوِّ،

وهو القربُ ، وضدُّها أيضاً القُصوى ، وهي البعيدة ، ومنه: ﴿إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا

وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى﴾ (٦) ، أي بالعدوة الدانية إليكم ، وهم بالعدوة [٣ب] القاصية

عنكم ، فلما كانت الدنيا قريبةً من أهلها. بمعنى أنهم متلبسون بزمنها ومكانها ومتاعها قبل

تلبسهم بالآخرة سُميتُ دنيا ، وأصلها دنوي بالواو كما صرَّح به أهل اللغة^(٧) والصرف ،

(١): [الأنعام: ٣٢] .

(٢): زيادة من (ب) .

(٣): [الرعد: ٢٦] .

(٤): [غافر: ٣٩] .

(٥): الدنوُّ غير مهموز مصدر دنو يدنو فهو دان ، وسُميتُ الدنيا لدنوِّها ولأنها دنت وتأخرت الآخرة ،

وكذلك السماء الدنيا هي القربى إلينا ، والنسبة إلى الدنيا دنياوي .

" لسان العرب " (٤/٤١٩) .

(٦): [الأنفال: ٤٢] .

(٧): " القاموس المحيط " (ص١٦٥٦) .

ولهذا يقال في النسبة دناوي ودينوي .

وأما في الشرع فالآيات القرآنية تفيد تارة أنها مقابل الآخرة كما في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَىٰ الْآخِرَةِ ﴾^(١) ، وقوله [تعالى^(٢)] : ﴿ وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَعٌ ﴾^(٣) ، وقوله [تعالى^(٤)] : ﴿ يَنْقُومِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ ﴾^(٤) ، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾^(٥) ، وإن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾^(٥) ، وقوله تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ﴾^(٦) .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾^(٦) [٦] . وقوله تعالى : ﴿ يَثْبُتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾^(٨) .

وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنَبْوَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا

(١) : [إبراهيم : ٣] .

(٢) : زيادة من (أ) .

(٣) : [الرعد : ٢٦] .

(٤) : [غافر : ٣٩] .

(٥) : [الأحزاب : ٢٨-٢٩] .

(٦) : [الشورى : ٢٠] .

(٧) : [الأنعام : ٣٢] .

(٨) : [إبراهيم : ٢٧] .

حَسَنَةٌ وَلَا جَزَّ الْأَخْرَةَ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٦٦﴾^(١) ، وقوله تعالى : ﴿ وَءَاتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّمَا فِي الْأَخْرَةِ لِمَنِ الصَّالِحِينَ ﴾ ﴿١٦٧﴾^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ بَلْ تُؤَثِّرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾ ﴿١٦٨﴾^(٣) وَالْأَخْرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴿١٦٩﴾^(٤) ، وقوله تعالى : ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْأَخْرَةَ ﴾^(٥) إلى غير ذلك من الآيات .

ومن الآيات القرآنية ما يفيد [٤أ] أن الحياة الدنيا هي المتاع العاجل ، والأفعال الصادرة من أهلها كقوله تعالى : ﴿ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾ ﴿١٦٥﴾^(٥) ، وقوله تعالى : ﴿ أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ﴾^(٦) وقوله تعالى : ﴿ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهُمْ وَلِلدَّارِ الْأَخْرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ ﴿١٦٦﴾^(٧) ، وقوله تعالى : ﴿ يَلْقَوْمٍ إِنَّهَا هَلْ هِيَ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ ﴾^(٨) .

ومن الآيات القرآنية ما يفيد أن المتاع العاجل والأفعال الصادرة هي غير الدنيا ، وذلك لأنها تارة تضاف إلى الدنيا ، وتارة تضاف إلى الحياة الدنيا ، والمضاف غير المضاف إليه ، فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْأَخْرَةَ ﴾^(٩) .

(١) : [النحل : ٤١] .

(٢) : [النحل : ١٢٢] .

(٣) : [الأعلى : ١٦-١٧] .

(٤) : [الأنفال : ٦٧] .

(٥) : [آل عمران : ١٨٥] .

(٦) : [الحديد : ٢٠] .

(٧) : [الأنعام : ٣٢] .

(٨) : [غافر : ٣٩] .

(٩) : [الأنفال : ٦٧] .

وقوله تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ
الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثُ ذَلِكَ مَتَاعُ
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۗ ﴾^(١) ، فجعل هذه الأمور متاعاً ، وأضافه إلى الحياة الدنيا فأفادت
الإضافة أنه غيرها ، وكذلك إضافة العُرْضِ إلى الدنيا ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَا
أَوْتِيتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَمَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ
﴿ أَمْ مَن وَعَدْنَاهُ وَعَدًّا حَسَنًا فَهُوَ لَاقِيهِ كَمَن مَّتَّعْنَاهُ [٧] مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾^(٢)
وقوله تعالى : ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾^(٣) ، وقوله تعالى : ﴿ [و] ﴾^(٤)
قَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾^(٥) .
وقوله تعالى : ﴿ [قل] ﴾^(٦) إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ
﴿ مَتَّعُ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ﴾^(٧) .
وقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ مَتَّعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾^(٨)
وقوله تعالى : ﴿ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ [٤ب] إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ
بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾^(٩) ، وقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ لَهُمْ دَعْوَةٌ فِي

(١) : [آل عمران : ١٤] .

(٢) : [القصص : ٦٠-٦١] .

(٣) : [الكهف : ٤٦] .

(٤) : [زيادة من (أ)] .

(٥) : [يونس : ٨٨] .

(٦) : [يونس : ٦٩-٧٠] .

(٧) : [يونس : ٢٣] .

(٨) : [التوبة : ٥٥] .

الدُّنْيَا ﴿^(١)﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى ﴾ ﴿^(٢)﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا ﴾ ﴿^(٣)﴾ ، ومن الآيات القرآنية ما يفيد أن متلع الدنيا منها لا أنه هي ، ولا هو غيرها ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴾ ﴿^(٤)﴾ .

وبالجملة فالآيات القرآنية في هذا المعنى كثيرة جداً يطول الاستقصاء لها ، وكذلك الأحاديث النبوية ، فإنها واردة مورد هذه الآيات . وهكذا الأشعار العربية والتراكيب اللغوية .

وها هنا تحقيقٌ يستفيد منه اللبيب ما لا يُنكره فهمه ، ولا يخالفه علمه ، وبه يحصل الجمع بين جميع ما أشرنا إليه ، وذكرنا بعضه ، وهو أننا نقول : إن هذا [الموجود^(٥)] الخارجي^(٦) المتشخص ، إما جسم ، أو هو جوهر ، أو عرض ، والجسم إما أن يكون نامياً أو غير نامٍ ، [والنامي^(٧)] أن يكون حيواناً أو غير حيوانٍ ، وكلُّ نوع من هذه الأنواع يختصُّ باسمٍ يتميِّزُ به عن الآخر كالتراب ، والماء ، والنار ، والهواء ، ثم منها [٨] ما هو بسيطٌ ، ومنها ما هو مُركَّبٌ مع غيره ، والمراد من هذا التقسيم أن هذه الموجودات

(١) : [غافر : ٤٣] .

(٢) : [الأعراف : ١٦٩] .

(٣) : [الشورى : ٢٠] .

(٤) : [القصص : ٧٧] .

(٥) : في (ب) الوجود .

(٦) : انظر : " منهاج السنة " لابن تيمية (٢٠٢ ، ٢٠٥) و " شرح الأصول الخمسة " ص ٢١٧ ، " تلبیس

الجهمية " (٤٧/١) .

(٧) : في (ب) والثاني .

المشاهدة قد سُميتُ بأسماء ، ثم ما كان منها في جهة السُّفلِ [فهي] ^(١) الأرض ، وما كان منها في جهة العلوِّ فهو السماء ، ولكلِّ نوع من الأجسام والأعراض الكائنة في الحيزين اسمٌ يخصُّه ، ويتميِّزُ به عن غيره ، فهذه الموجودات الخارجية هي بالنسبة إلى الموجودات التي ستكون في الآخرة دنيا ، لأنها دَنَتْ مِنَّا ، أي قَرَبَتْ ، وتلك أخرى [٥أ] لأنها تأخَّرتُ عَنَّا ، أي : بَعُدَتْ . وهكذا ما يوجدُ من المأكولاتِ والمشروباتِ والملبوساتِ ، وسائرِ ما يُسْتَمْتَعُ [به] ^(٢) في هذه الدارِ يقال له دنيا ، لأنها دَنَتْ ودنى الانتفاعُ بها بالنسبة إلى المأكولاتِ والمشروباتِ [والملبوساتِ] ^(٣) ونحوها التي ستكونُ في الدارِ الآخرةِ ، لأن هذه لما كانت قريبةً ، وتلك بعيدةً كانت هذه دنيا وتلك أخرى ، وهكذا الحياةُ الكائنة في هذه الدارِ فإنَّها دنيا لدُنُوِّها بالنسبة إلى الحياة الكائنة في الآخرة ، ولهذا وصفها الله - سبحانه - بالحياة الدنيا أي القريبة ، وهكذا الأزمانُ والأكوانُ الكائنة في هذه الدارِ ، فإنَّها دنيا لأنها دَنَتْ [بالنسبة] ^(٤) إلى الأكوانِ [والأزمانِ] ^(٥) الكائنة في الآخرة .

إذا عرفت هذا فقد تطلُّقُ هذه الصفةُ - أعني الدنيا - على جميع هذه الأشياءِ ، وذلك إذا قوبلتُ بالآخرةِ كما قدمنا تحقيقه [٩] . وقد تطلُّقُ هذه الصفةُ على بعض هذه المذكوراتِ كالحياة الدنيا ، وقد يُضَافُ بعضُ هذه المذكوراتِ إلى الدنيا كمتاع الدنيا من باب إضافة الشيء إلى أصله ، أو إلى جنسِهِ كخاتمِ حديدٍ ، ورطلِ زيتٍ ، ورَجُلِ القومِ . ومن ذلك : " الدنيا ملعونةٌ ، وملعونٌ ما فيها " ^(٥) فإنه أطلقها على بعض ما تُطلِّقُ عليه ، وجعل البعضَ الآخرَ كالمغايرِ لها من جهة كونه مظروفاً لها ، والظرفُ غيرُ المظروفِ

(١) : في (ب) فهو .

(٢) : زيادة من (ب) .

(٣) : زيادة من (أ) .

(٤) : في (ب) الأزمنة .

(٥) : تقدم تخرجه . وهو حديث حسن .

مع أنه يصدقُ على الأشياءِ المظروفةِ أنها دنيا كما تقدم ، فمعنى قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " حبُّ الدنيا رأسُ كلِّ خطيئةٍ " ^(١) أن حبَّ هذه الأشياءِ التي هي دانيةٌ إلينا رأسُ كلِّ خطيئةٍ ، إذ لا يوجدُ ذنبٌ من الذنوبِ ، ولا خطيئةٌ من الخطايا إلا وهي راجعةٌ إلى حبِّ هذه الأشياءِ [هـ] .

فإن من جملةِ الدنيا الشهواتُ الجسميةُ والنفسيةُ ، فإنها بالنسبةِ إلى شهواتِ الآخرةِ دنيا ، فكلُّ مُستلذِّدٍ للحواسِّ والأعضاءِ فهو دنيا لقربه منَّا ، وبُعْدِ مستلذاتِ الحواسِّ والأعضاءِ الكائنةِ في الآخرةِ عنَّا .

ومن جملةِ الدنيا الأفعالُ والأقوالُ الكائنةُ في هذه الدار ، فإنها بالنسبةِ إلى الأفعالِ والأقوالِ الكائنةِ في الآخرةِ دنيا ، وليس من حقِّ الدنيا أن تكون جميعها شرّاً محضاً ، بل فيها ما هو خيرٌ كالأفعالِ والأقوالِ التي هي طاعاتٌ وعباداتٌ ، وإليها يتوجَّهُ ما ورد في مدحِ الدنيا كحديثِ : " لا تسبوا الدنيا فإنها مطيئةُ الآخرةِ " ^(٢) ، وفي لفظٍ : " مزرعةُ الآخرةِ " ^(٣) [١٠] ، وحديثُ

(١) : تقدم تخريجه . وهو حديث موضوع .

(٢) : أخرجه ابن عدي في " الكامل " (٣٠٤/١) من طريق إسماعيل بن أبان الغنوي ، ثنا السري بن إسماعيل ، عن عامر ، عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تسبوا الدنيا فنعم مطيئة المؤمن عليها يبلغ الخير وبها ينجو من الشر " .

وفيه إسماعيل بن أبان الغنوي الكوفي ، قال عنه يحيى بن معين : كذاب . وقال عنه ابن عدي : عامتها - أي رواياته - مما لا يتابع عليه إما إسناداً وإما متناً ، فهو حديث ضعيف جداً .

وأورده صاحب " الكنز " (٢٣٩/٣ رقم ٦٣٤٣) وعزاه للدلمي وابن النجار عن ابن مسعود ولفظه " لا تسبوا الدنيا ، فلنعم المطيئة للمؤمن ، عليها يبلغ الخير وعليها ينجو من الشر " .

وأورده الدلمي في " الفردوس " (١٠/٥ رقم ٧٢٨٨) من حديث ابن مسعود ولفظه : " لا تسبوا الدنيا فنعم مطيئة المؤمن هي عليها تبلغه الجنة وبها ينجو من النار " .

(٣) : قال العجلوني في " كشف الحفاء " رقم (١٣٢٠) : لم أقف عليه مع إيراد الغزالي له في " الإحياء " =

" الدنيا ملعونة [و^(١)] ملعون ما فيها إلا ذكر الله أو عالم أو متعلم " ^(٢) وهذا التقرير يتضح الصواب ، وينكشف عن وجه السؤال كل جلاب .

البحث الثالث : في جواب ما أورده السائل [كثر الله فوائده] ^(١) من الوجوه فقال :

الوجه الأول : كيف تكون الدنيا أصل الخطايا مع أن حبها أمر جيبي ؟ .

فنقول : [إن] ^(١) الأمر الجيبي هو محبة الحياة ، وما لا يمكن حفظها إلا به وأما محبة التكاثر المفضي إلى التكالب على الدنيا ، وكذلك محبة الشرف ، والرياسة والعلو ، والظفر من كل شيء بأحسنه ، فهذا إنما هو [في] ^(١) جيلة الطباع الشيطانية لا الطباع الإنسانية ، فإذا كان الشخص مفتوناً بحب شيء من ذلك فهو الذي أرخى عنان نفسه حتى تفلتت

= وفي " الفردوس " رقم (٣١٠٢) بلا سند عن ابن عمر مرفوعاً : " الدنيا قنطرة الآخرة فاعبروها ولا تعمروها " .

والعقيلي في " الضعفاء " (٨٩/٣) . والحاكم في " المستدرک " (٣١٢/٤) وصححه الحاكم لكن تعقبه الذهبي بأنه منكر قال : وعبد الجبار لا يعرف .

وانظر : " الأسرار المرفوعة " (٢٠٥) و" المقاصد " (٤٩٧) . " الشذرة في الأحاديث المشتهرة " (٢٩٨/١ رقم ٤٣٧) .

(١) : زيادة من (أ) .

(٢) : تقدم وهو حديث حسن .

قال القرطبي في " المفهم " (١٠٩/٧) : ووجه الجمع بينهما : أن المباح لئنه من الدنيا ما كان منها مبعداً عن الله ، وشاغلاً عنه ، كما قال بعض السلف كل ما شغلك عن الله تعالى من مال وولد فهو عليك مشؤوم وهو الذي نبه الله على ذمّه بقوله تعالى : ﴿ أَتَمَّا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ﴾ [الحديد : ٢٠] ، وأما ما كان من الدنيا يقرب إلى الله تعالى ، ويعين على عبادة الله تعالى ، فهو الحمود بكل لسان ، والمحجوب لكل إنسان ، فمثل هذا لا يسب ، بل يرغّب فيه ، ويحب وإليه الإشارة ، بالاستثناء حيث قال : " إلا ذكر الله ، وما والاه ، أو عالم ، أو متعلم " وهو المصرح به في قوله : " فإنها نعمت مطية المؤمن ، عليها يبلغ الخير ، وبها ينجو من الشر " .

عليه في شعاب الأمانى ، وهضاب التسويف ؛ فصار مقهوراً بتفريطه ، مُستعبداً بترخيصه ، ولو زجرها بزواجر التقوى ، وربطها برباط القنوع ، وضربها بعصا الزهد لكان قاهراً لها لا مقهوراً بها ، وحاكماً عليها لا محكوماً عليه منها .

وفي هذا العالم الإنساني من صلحاء العباد مَنْ هو لما ذكرناه شاهدٌ صدق ، وهذا يجده كلُّ عاقل من نفسه ، فإنه إذا استرسل في شهوة من الشهوات ، أو خلى بين نفسه وبين لذة من اللذات وجد من نفسه ميلاً إليها ، ورغوباً فيها لم يكن قد وجدته قبل ذلك .

على أنه لو قال قائلٌ أن حُبَّ ما لا تتم الحياة إلا به في هذه الدنيا [١٦] ليس هو أمراً [١١] جبلياً بل هو أمرٌ دعت إليه الضرورة ، فإن الحياة ما دامت لا بد لصاحبها من تناول ما يسدُّ به رمقه ، ويدفع به جوعته ، ويزيلُ به ضرورته ، وهذا أمرٌ دعت إليه الضرورة ، لأنه محبوبٌ حباً جبلياً ، فإنه لو كان كذلك لم يعفُ الإنسان شيئاً من ذلك ، مع أنه إذا تناول ما يكفيه من طعام ، أو شراب ، أو نكاح لم يكن ذلك محبوباً إليه في تلك الحال ، فتناول ما دعت إليه الضرورة من الدنيا مما هو سائغ ، وليس بقبيح عقلاً ، ولا شرعاً لو فرضنا أنه من حبِّ الدنيا لا من ضرورة الحاجة إليه لكان مأذوناً فيه بالأدلة الثابتة في الكتاب ^(١) والسنة ^(٢) القاضية بأن ذلك مأذونٌ فيه ، فيكون الحبُّ الذي هو رأسُ كلِّ خطيئة ما زاد على ذلك .

فحاصلُ هذا الجواب هو أننا نمنعُ أن يكون الإنسان مجبولاً على محبة شيء من الدنيا ،

(١) : منها : قوله تعالى :

﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَتَّبِعِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصص: ٧٧] .

(٢) : منها ما أخرجه النسائي (٦١/٧ رقم ٣٩٣٩) وأحمد (١٢٨/٣ ، ١٩٩ ، ٢٨٥) والحاكم في "المستدرک" (١٦٠/٢) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧٨/٧) من طرق : عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : " حُبُّ إِيٍّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءِ وَالطَّيِّبِ وَجَعَلَ قِرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ " . وهو حديث صحيح .

وما توجبه الضرورة من سدّ الجوعِ ، ونقع العلة ليس من المحبة في شيء ، بل ذلك أمرٌ أوجبه الضرورة . ولو سلّمنا أن هذا القدر الذي تدعو إليه الضرورة متلازمٌ هو والمحبة لم يرد الاعتراضُ بذلك ، فإن الشارع قد أذن فيه ، وإنما المنوع المذموم ما تتسبب عنه الخطايا ، وهو ما زاد على ذلك .

البحث الرابع : في جواب ما أورده السائل [عافاه الله]^(١) من قوله : ما المراد بالدنيا؟ إن قال المرادُ بها متاعها ... إلى آخر ما ذكره .

ونقول : الجوابُ على هذا قد أسلفناه في البحث الثاني مُستكملاً مطوّلاً [١٢] على وجه لا يبقى بعده إشكالٌ ، فلا نطوّل بإعادته ، بل يرجع السائل إليه ليندفع ما أورده .

البحث الخامس : في الجواب عن قول السائل [كثر الله فوائده]^(١) أن تحريم المسبب لا يستلزم^(٢) تحريم السبب إلى آخر كلامه .

لعله يريد [٦ب] أن الخطايا المتسببة عن حبّ الدنيا وإن كانت محرمةً فإن ذلك لا يستلزم تحريم حبّ الدنيا الذي هو السبب ، وهذا الكلام إنما [يرد]^(٣) لو قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : حبّ الدنيا حرامٌ ، لأنه رأسُ كلِّ خطيئةٍ . ولم يقل هكذا ، بل قال : " حبّ الدنيا رأسُ كلِّ خطيئةٍ " ^(٤) . ولم يذكر حُكم الحبِّ ، فكان الأنسبُ بسياق السؤال أن يسأل السائل [عافاه الله]^(١) : هل الحبُّ حلالٌ أم حرامٌ ؟

إن قيل إنه حرامٌ لكونه سبباً للخطايا فتحريمُ المسبب لا يستلزم تحريم السبب ، وهذا البحثُ يعود إلى الكلام على وسائل الحرام ، هل هي حرامٌ أم لا ؟ والخلافُ في ذلك مشهورٌ معروفٌ .

(١) : زيادة من (أ) .

(٢) : انظر : " الكوكب المنير " (١/٤٥٠-٤٥١) ، " المدخل إلى مذهب أحمد " (ص ٦٧) .

(٣) : في (ب) يراد .

(٤) : تقدم وهو حديث موضوع .

وأما قوله : [كما]^(١) لو تسبب عن السَّمْرِ خروجُ وقتِ صلاةِ الضحى ، فإنه لا يقضي بتحريم ذلك السبب .

فهذا التمثيلُ غيرُ مطابقٍ لما هو مثالٌ له ، فإن كلامَهُ في [أن]^(٢) تحريم المسببِ لا يستلزمُ تحريمَ السببِ ، وهذا المسببُ - أعني خروجَ وقتِ الضحى - ليس من المسبباتِ المحرمةِ حتى يقال لا يستلزمُ تحريمُهُ تحريمَ سببه ، فإن فواتِ صلاةِ الضحى ليس من المحرّماتِ ، والأولى التمثيلُ بسببِ يقضي إلى [مسبب]^(٣) محرّمٍ كالاستمتاع [١٣] . يمكن من بدنِ الحائضِ ، هو حولُ فرجِها ، وكان المستمتعُ لا يملكُ إربَهُ ، بل يتدرجُ من الحلالِ إلى الحرامِ ، ولولا التلبُّسُ بهذا السببِ وهو الاستمتاعُ بما هو حولُ الحمى لم يقع في الحمى ، فهذا يصلحُ للتمثيلِ به للوسائلِ إلى الحرامِ .

وقد صحَّ حديثٌ : " الحلالُ بينٌ ، والحرامُ بينٌ ، وبينهما أمورٌ مشبهاتٌ والمؤمنونَ وقَّافون عند الشُّبهاتِ ، فمن تركها فقد استبرأ لِعرضِهِ ودينِهِ ، ومن حام حولَ الحمى يوشكُ أن يقعَ فيه " ^(٤) . والأمثلةُ للوسائلِ إلى الحرامِ كثيرةٌ جداً يمكن إيرادُ صورٍ منها في كل باب من أبواب العباداتِ والدياناتِ والمعاملاتِ .

وأما قوله [-كثر الله فوائده -] ^(٢) : فما بقي إلا تحريمُ حبِّ الحياةِ وقُبْحُها .
فيقال : وأيُّ دليلٍ دلَّ على تحريمِ حبِّ الحياةِ ؟ إن كان [٧] لكونه وسيلةً إلى الخطايا فهذا محلُّ الخلافِ في الوسائلِ ، وإن كان من حديثٍ : " حبُّ الدنيا رأسُ كلِّ خطيئةٍ "

(١) : زيادة من (ب) .

(٢) : زيادة من (أ) .

(٣) : في (ب) سبب .

(٤) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٢) ، ومسلم رقم (٢٠٥١) . والترمذي رقم (١٢٠٥) وقال :

حديث حسن صحيح .

والنسائي (٢٤١/٧ ، ٤٤٥٣) وابن ماجه رقم (٣٩٨٤) وغيرهم من طرق وبألفاظ متقاربة . من

حديث التعمان بن بشر رضي الله عنه .

فليس ما يفيدُ تحريمَ الحبِّ ، اللهم إلا أن يقالَ : إن الحبَّ للدنيا لما كان رأساً للخطايا ، والرأسُ جزءٌ من الذاتِ ، بل هو أعظمُ أجزائها كان هذا الحبُّ جزءاً من الخطيئةِ التي هي المعصيةُ ، والخطيئةُ حرامٌ فَجَزُؤُها حرامٌ .

ثم حَمَلُ الدنيا في قوله : " حبُّ الدنيا رأسُ كلِّ خطيئةٍ " ^(١) على حبِّ الحياة هو تخصيصُ بلا مخصَّصٍ ، أو تقييدُ بلا مقيِّدٍ ، فإنك قد عرفت مسمَّى الدنيا لغةً وشرعاً بما حررناه سابقاً ، ثم حبُّ الحياة ، وطولُ العمرِ قد كان من مقاصدِ جماعةٍ من الأنبياء ، وجمهورٍ من الصالحاءِ والعلماءِ ، وهو كما يكون وسيلةً للشرِّ لأهلِ العُصيانِ يكون وسيلةً للخيرِ لأهلِ الطاعاتِ ، وهو إن كان [١٤] من الدنيا كما قررناه سابقاً لكنَّ الخَطَرَ فيه دونَ الخَطَرِ في حبِّ ما هو من الدنيا كالمالِ والبنينِ والشهواتِ والشرفِ .
وفي هذا المقدار كفاية لمن له هدايةٌ ... والله وليُّ التوفيقِ .

[حرر في أوائل ليلة الخميس لعله ثاني شهر جمادى الآخرة سنة ١٢١٧هـ — بقلم مؤلفه الحقيق محمد بن علي الشوكاني - غفر الله ذنوبه - ، وسترَ عيوبه] ^(٢) .
[والحمدُ لله أولاً وآخراً وصلَّى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم بلغ مقابله على الأم] ^(٣) .

(١) : تقدم تخريجه وهو حديث موضوع .

(٢) : زيادة من (أ) .

(٣) : زيادة من (ب) .

سؤال

عن معنى

بني الإسلام على خمسة أركان

وما يترتب عليه

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقيقه وعلق عليه وخرج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط (أ) :

- ١- عنوان الرسالة : (سؤال عن معنى " بني الإسلام على خمسة أركان " وما يترتب عليه) .
- ٢- موضوع الرسالة : في " الحديث " .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين هذا سؤال من الحقير عبد الله بن محمد الكبسي إلى مولانا المالك الندي العلامة شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني حفظه الله وبارك لنا في إمامته ...
- ٤- آخر الرسالة : ... فهؤلاء فرطوا فيما أوجب الله عليهم من التعليم كما فرط الجاهلون فيما أوجب الله عليهم من التعلم وفي هذا المقدار كفاية والحمد لله أولا وآخرا .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي معتاد .
- ٦- عدد الصفحات : (٦) صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : (٢٥-٢٨) سطرا .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : (٩-١١) كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الخامس من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

وصف المخطوط (ب) :

- ١- عنوان الرسالة : سؤال عن معنى بني الإسلام على خمسة أركان وما يترتب عليه .
- ٢- موضوع الرسالة : في " الحديث " .
- ٣- أول الرسالة : سؤال : عن معنى بني الإسلام على خمسة أركان وما يترتب عليه وما المراد في بناء الإسلام على خمسة أركان هل يصير له حكم البناء القائم .
- ٤- آخر الرسالة : كما فرط الجاهلون فيما أوجب الله عليهم من التعلم وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : (٤) صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : (٢٢-٢٨) سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : (١٢-١٣) كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الخامس من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

سؤال **عنه** معنى بني الاسلام على خمسة اركان وما يترتب عليه وما المراد في بناء الاسلام على خمسة اركان هل يصير له حكم البناء القائم على اركان اذا اختلف البعض منها اختلف الاصل فاذا كان هذا المراد فاصل الاسلام كلمة التوحيد المحتف به على النور والانيات فهل لابد لكل مكلف من معرفة قول لا اله الا الله واستحضار هذا المعنى والموجب لهذا الاستشكال وما ينبغي من اشياء منها ما صار خلقا وعادة عند تشييع المؤمنين فتنطلق ملائكة بالنفي وتقتصر عليه وطائفة بالاستشهاد فقط ثم قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اتخاثل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصوا عني دما وع واما الله لا يجفها فهل يكون ذلك في ساير الاركان كالصلاة والزكاة والحج فما حكم من تركها وهل يثبت حكم الاسلام لمن اتى بالبعض منها هدى حاصل السؤال قال صلى الله عليه وسلم الله الرحمن الرحيم معنى قوله صلى الله عليه وسلم بين الاسلام على خمسة اركان ان هذه الخمسة التي عليها عمدة الاسلام لا يتم الا باجتماعها فهو من باب الاستعارة تشبيها للامر المعنوي وهو الاسلام بالامر الحقيقي الموجود في الخاسرج وهو الشيء المبني ~~ههنا~~ فكما ان الابنية الموجودة في الخاسرج لا يتم الا بما لا يد منه كذلك الاسلام لا يتم الا بهذه الامور الخمسة وقد اشتهر الذي هدى المعنى الحقيقي الشاعر بقوله والبيت لا يشتهي الا باجمدة ولا يجمع اذ لم تدرس اوتكاد وقد اشتهر الرمعي هدى الحديث ما صح عنه صلى الله عليه وسلم في ~~التصديق~~ الصحيحين وغيرهما من طرق انه لما سئل عن الاسلام فقال ان تشهد ان لا اله الا الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم

سؤال
عنه
معنى بني الاسلام على خمسة اركان وما يترتب عليه وما المراد في بناء الاسلام على خمسة اركان هل يصير له حكم البناء القائم على اركان اذا اختلف البعض منها اختلف الاصل فاذا كان هذا المراد فاصل الاسلام كلمة التوحيد المحتف به على النور والانيات فهل لابد لكل مكلف من معرفة قول لا اله الا الله واستحضار هذا المعنى والموجب لهذا الاستشكال وما ينبغي من اشياء منها ما صار خلقا وعادة عند تشييع المؤمنين فتنطلق ملائكة بالنفي وتقتصر عليه وطائفة بالاستشهاد فقط ثم قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اتخاثل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصوا عني دما وع واما الله لا يجفها فهل يكون ذلك في ساير الاركان كالصلاة والزكاة والحج فما حكم من تركها وهل يثبت حكم الاسلام لمن اتى بالبعض منها هدى حاصل السؤال قال صلى الله عليه وسلم الله الرحمن الرحيم معنى قوله صلى الله عليه وسلم بين الاسلام على خمسة اركان ان هذه الخمسة التي عليها عمدة الاسلام لا يتم الا باجتماعها فهو من باب الاستعارة تشبيها للامر المعنوي وهو الاسلام بالامر الحقيقي الموجود في الخاسرج وهو الشيء المبني ههنا فكما ان الابنية الموجودة في الخاسرج لا يتم الا بما لا يد منه كذلك الاسلام لا يتم الا بهذه الامور الخمسة وقد اشتهر الذي هدى المعنى الحقيقي الشاعر بقوله والبيت لا يشتهي الا باجمدة ولا يجمع اذ لم تدرس اوتكاد وقد اشتهر الرمعي هدى الحديث ما صح عنه صلى الله عليه وسلم في التصديق الصحيحين وغيرهما من طرق انه لما سئل عن الاسلام فقال ان تشهد ان لا اله الا الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم

هو

{ صورة الصيغة الاولى من المحفوظ (ب) }

مجاهد

كعبه ور بالجهل فلا يكون كمن ترك عالما عامدا لان جهلهم بوجوب
 التعليم مع ظنهم بان الذي اقرضه الله عليهم هو ما فعلوا على تلك
 الصورة الناقصة يدفع عنه معرفة الكفر ولا يدفع عنه معرفة
 الاثم وقد ثبت ان بعض اهل الكفر تكلم بكلمة الشها ^ح كما
 ثم عرض الجهاد ثم قتل فاحضر النبي صلى الله عليه وسلم بان الله
 تعالى ادخله الجنة ولم يصل ركعة ^ف فجعل اشتغال هذي
 بواجب الجهاد ^ع عند ^ه والجاهل لو علم ان صلاة ^ه
 الواجبة لا تتم بالصلاة التي جاء بها على الصورة الناقصة
 جاء بالصورة الناقصة كما ذكر الى تعليمه لكن اجتمع تزييف
 اهل الجهل من التعليم وتزييف اهل العلم عن التعليم فاشتركت
 الجهل بغتان في الاثم لان الله سبحانه اوجب على العلماء
 ان يعلموا واخذ عليهم الميثاق بذلك كما في قوله واذا اخذ
 الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا
 تكتمونه وفي الاية الاخرى ان الذين يكتمون ^ه الاية
 المصروفة باستحقاقهم لللعنة الله عن وجل ولعننة
 اللاعنين فهو لا فرطوا فيما اوجب الله عليهم من التعليم
 كما فرطوا بما هلكون فيما اوجب الله عليهم من التعليم وفي هذا

المقدار كفاير لمن له هدي الله والمحمد لله أولا

واخرا وصلى الله على خير خلقه

محمد وآله وصحبه

بين كتابه

[صورة الصفحة الأضرة من المخطوط (ب)]

[سؤال : عن معنى بُني الإسلام على خمسة أركانٍ وما يترتب عليه وما المرادُ في بناء الإسلام على خمسة أركانٍ هل يصيرُ له حُكْمُ البناءِ القائمِ على أركانٍ إذا اختل البعضُ منها اختلَّ الأصلُ فإذا كانَ هذا المرادُ فأصلُ الإسلامِ كلمةُ التوحيدِ المُحتويةُ على النُفْيِ والإثباتِ ، فهل لا بد لكلِّ مكلفٍ من معرفة قول لا إله إلا اللهُ واستحضارُ هذا المعنى والموجبِ لهذا الإستشكالِ إنما ينبعثُ أشياءُ : منها ما صار خُلُقاً وعادةً عند تشييع الجنَازة فتنتطق طائفةٌ بالنفي وتقتصرُ عليه وطائفةٌ بالاستثناء فقط ثم قوله ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا فَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْأَرْكَانِ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ فَمَا حُكْمُ مَنْ تَرَكَهَا وَهَلْ يَثْبُتُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ لِمَنْ أَتَى بِالْبَعْضِ مِنْهَا ، هَذَا حَاصِلُ السُّؤَالِ]^(١) .

(١) : هذا نص السؤال من (ب) :

[بسم الله الرحمن الرحيم]

الحمد لله رب العالمين ، هذا سؤال من الحقير عبد الله بن محمد الكبسي إلى مولانا المالك البدر العلامة شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني حفظه الله وبارك لنا في إمامته ، والسؤال هو عن معنى حديث بني^(١) الإسلام على خمسة أركان^(٢) وما يترتب عليه وما المراد من بناء الإسلام على خمسة هل يصير له حكم البناء القائم على أركان إذا اختل^(٣) البعض منها اختل أصل البناء فإذا كان هذا هو المراد فأصل الإسلام وأساسه كلمة التوحيد المحتوية على النفي والإثبات فالمنفي كل فرد من أفراد حقيقة الإله غير مولانا جلّ وعلا ولا ثبت في تلك الحقيقة فرد واحد وهو مولانا جلّ وعلا ، فلا توجد تلك الحقيقة

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٨) ومسلم رقم (١٦) والنسائي (١٠٧/٨ رقم ٥٠٠١) والترمذي (٥/٥ رقم ٢٧٣٦) .

(٢) : الأركان في اللغة : جمع ركن ، وهو : أحد الجوانب التي يستند إليها الشيء ، ويقوم بها ، وهو : جزء من أجزاء حقيقة الشيء ، يقال : ركن الصلاة وركن الوضوء .

" المعجم الوسيط " (٣٧٢/١) .

والركن في الاصطلاح : " ما يقوم به ذلك الشيء ، من التقويم ، إذ قوام الشيء بركنه لا من القيام " .

" التعريفات للجرجاني " (ص ١١٧) .

وقيل : الرُّكن : بضم أوله وسكون ثانيه ، ج أركان وأرُكن ، الجانب القوي من الشيء .

والركن : ما لا يقوم الشيء إلا به : ومنه أركان الصلاة .

" معجم لغة الفقهاء " (ص ٢٢٦) .

(٣) : قال القاضي عياض في " الإيمان من إكمال المعلم " فهي دعائم الإسلام فمن جحد واحدة منها كفر

ومن ترك واحدة منها لغير عذر وامتنع من فعلها مع إقراره بوجودها قتل عندنا وعند الكافة ، وأخذت

الزكاة من الممتنع كرهاً ، وقوتل إن امتنع إلا الحج لكونه على التراخي .

وقيل قتل من ترك الفرائض مع الإقرار بوجودها إنما يكون بعد الاستتابة .

قال : الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي " لا يقتل ، بل

يعزّر ويجس حتى يصلح " . انظر : " مجموع الفتاوى " (٢٥٩/٧ ، ٦١٠) " المنهاج " (١/٢١٢ ،

٧٠/٢) .

لغيره فهذا التركيب الشريف في قولنا لا إله إلا الله هو نفي الإلهية عن كل شيء وأنها نهايته فهل لا بد لكل مكلف من معرفة قولنا لا إله إلا الله واستحضار هذا المعنى عند التلفظ بها أصلاً والموجب لهذا الاستشكال أي تتبعت أشياء منها ما صار خلقاً وعادة عند تشييع الجنائز من التهليل فتنتطق طائفة بالنفي وتقتصر عليه والطائفة الآخرة تنطق بالاستثناء فقط وأنكرت ذلك أنا وغيري مراراً ولا أحد فهم وجه الإنكار وقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها " (١) .

ومن حقها فيهم اشتملت عليه [اب] وإذا كان الأمر في هذا الركن المشتمل على التوحيد على هذه الصفة فهل يكون ذلك في سائر الأركان (٢) فالصلاة الواجبة أو مالا تصح إلا به قطعاً لا يتم الإسلام إلا بها فما حكم من تركها مستمراً أو في بعض الأحيان أو ترك ما لا يتم إلا به قطعاً وكذلك الزكاة والصوم والحج فهل يثبت حكم الإسلام لمن

(١) : أخرجه البخاري رقم (١٣٩٩ و ٦٩٢٤ و ٧٢٨٤ و ٧٢٨٥) . ومسلم في صحيحه رقم (٢٠/٣٢) وأبو داود رقم (١٥٥٦) والنسائي (١٥/١٤-١٥) والترمذي رقم (٢٦٠٧) وقال : حديث حسن صحيح . وأحمد (٤٢٣/٢ ، ٥٢٨) . من حديث أبي هريرة .

(٢) : فرق بعض أهل العلم بين الفرائض في مسألة القتل حداً أو كفراً لمن أقرّ بوجوبها ، ولم يأت بها .

١- إنّه يقتل كفراً لا حداً بترك واحدة من الأربع حتى الحج إذا عزم على تركه بالكلية ، وهو قول طائفة من السلف وإحدى الروايات عن أحمد ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية .

٢- إنه يقتل حداً لا كفراً ، وهو المشهور عند كثير من السلف وكثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي ، وإحدى الروايات عن أحمد ، وصححه النووي وغيره .

٣- إنّه يقتل كفراً لا حداً بترك الصلاة دون غيرها ، هو رواية عن أحمد وقال به كثير من السلف وبعض المالكية والشافعية .

٤- إنّه يقتل كفراً لا حداً بترك الصلاة والزكاة دون غيرها .

٥- إنّه يقتل كفراً لا حداً بترك الصلاة ، وبترك الزكاة إذا قاتل الإمام عليها ، دون ترك الصوم والحج .

وانظر : " مجموع الفتاوى " (٧/٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٣٠٢) المجموع (٣/١٣-١٧) .

أتى بالبعض وترك البعض الآخر فمن تفضلاتكم وعميم إحسانكم الإفادة على كل واحد من الخمسة الأركان وفيمن أتى بالأكثر منها وترك الأقل مثل أن يأتي بالصلاة والصوم والحج ويقول الشهادة ويترك الزكاة مثل ثعلبة^(١) بن حاطب أو تساهل بالصلاة وأتى بالأركان الآخرة وهل يستوي التارك لركن واحد هو والتارك للجميع أصلاً . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته [٢].

[ويتلو ذلك جواب مولانا العلامة البدر شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني كثر الله فوائده وبارك للكافة في أوقاته آمين بما لفظه] [٣].

(١) : أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره "جامع البيان" (٦ ج ١٠ / ١٨٩) . والبغوي في تفسيره (١٢٤/٣) والسيوطي في " الدر المنثور " (٣/٢٦١) وابن كثير في تفسيره (٤/١٨٤-١٨٥) .
وفي القصة : " أن ثعلبة بن حاطب الأنصاري قال : يا رسول الله ادع الله أن يرزقني مالاً ، فقال النبي ﷺ : " قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه " وذكر الحديث بطوله ... في دعاء النبي ﷺ له وكثرة ماله ومنعه الصدقة ونزول قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَبِئْسَ ءَاتِنَا مِنْ فَضْلِهِ ۗ ۝٠ ﴾ [التوبة: ٧٥] .

تنبه : قال ابن حزم في " المحلى " (١١/٢٠٧-٢٠٨) : " على أنه قد روينا أثرًا لا يصح وأنها نزلت في ثعلبة بن حاطب ، وهذا باطل ، لأن ثعلبة بدري معروف ، ثم ساق الحديث بإسناده من طريق معان ابن رفاعة عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة وقال : " وهذا باطل لا شك لأن الله أمر بقبض زكوات أموال المسلمين ، وأمر عليه السلام عند موته ألا يبقى في جزيرة العرب دينان فلا يخلو ثعلبة من أن يكون مسلماً ففرض على أبي بكر وعمر قبض زكاته ولا بد ولا فسحة في ذلك . وإن كان كافراً ففرض ألا يبقى في جزيرة العرب فسقط هذا الأثر بلا شك .

وفي رواته معان بن رفاعة ، والقاسم بن عبد الرحمن وعلي بن يزيد - هو ابن عبد الملك - وكلهم ضعفاء ، وللشيخ " عذاب الحمش " رسالة في نقد هذه القصة جمع فيها أقوال أهل العلم سماها " ثعلبة ابن حاطب الصحابي المفتري عليه " .

وانظر : " الإصابة " (١/٥١٦-٥١٧ رقم ٩٣١) " الثقات " (٣/٤٦) .

(٢) : هذا نص السؤال في (أ) .

(٣) : زيادة من (أ) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معنى قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - بني الإسلام على خمسة أركان أن هذه الخمسة هو التي عليها عمدة الإسلام لا يتم إلا باجتماعها فهو من باب الاستعارة تشبيهاً للأمر المعنوي وهو الإسلام بالأمر الحقيقي الموجود في الخارج وهو الشيء المَبْنِيُّ ، فكما أن الأبنية الموجودة في الخارج لا تتم إلا بما لا بد منه [٢] كذلك الإسلام لا يتم إلا بهذه الأمور الخمسة وقد أشار إلى هذا المعنى الحقيقي الشاعر بقوله :

والبيت لا يبنى إلا بأعمدة ولا عمود إذا لم تُرْسَ أوتادُ

وقد أشار إلى معنى هذا الحديث ما صح عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - في الصحيحين^(١) وغيرهما من طرق أنه لما سُئِلَ عن الإسلام فقال : " أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم [١] رمضان وتحج البيت " فأخبر - صلى الله عليه وآله وسلم - أن ما ماهية الإسلام هي هذه الخمسة ومما يؤيد أنه لا يتم الإسلام إلا بالقيام بهذه الأركان ما ثبت عنه [صلى الله عليه وآله وسلم] من الحكم بكفر من ترك أحدهما كما في قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة " ^(٢) ومثل قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ ^(٣) ومثل ما صح عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - في الصحيحين^(٤)

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٠) ومسلم في صحيحه رقم (٩/٥) من حديث أبي هريرة ؓ .

وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (٨/١) من حديث عمر بن الخطاب ؓ .

(٢) : زيادة من (ب) .

(٣) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٨٢) وأحمد (٣/٣٨٩) وأبو داود رقم (٤٦٧٨) والترمذي رقم

(٢٦٢٠) وابن ماجه رقم (١٠٧٨) من حديث جابر . وهو حديث صحيح .

(٤) : [آل عمران : ٩٧] .

(٥) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٥) ومسلم في صحيحه رقم (٢٢/٣٦) من حديث عبد الله بن

عمر رضي الله عنهما .

وغيرهما من طرق أنه قال : " أمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا لا إله إلا الله ويُقيموا الصلاةَ ويؤتوا الزكاةَ ويصوموا رمضانَ ويحجُّوا البيتَ " . ثم عقبَ (١) ذلك بأن من جاء بهذه فقد عصم ماله ودمه فأفاد ذلك أن دم من لم يُقَمْ بهذه غيرُ معصوم وكذلك ماله ولا يكون ذلك إلا لعدم خروجه من دائرة الكفرِ إلى دائرة الإسلام [إلا بها] (٢) [ب] ، وكذلك أجمع الصحابةُ [رضي الله عنهم] (٣) على قول أبي بكرٍ الصديق [رضي الله عنه] : (والله لأقاتلنَّ من فرق بين الصلاةِ والزكاةِ) (٤) فقاتل هو والصحابةُ رضي الله عنهم المانعين من الزكاة وحدها وحكموا عليهم بالردة وسموا قتالهم قتال أهل الردة وأما ما [ذكر] (٥) السائل عافاه الله من أنه [هل] (٦) يجب تصورُ معنى لا إله إلا الله فهذا التركيبُ يفهمه كلُّ عربي لا يخفى على أحدٍ كما يفهم معنى قول القائل ما في الدار إلا زيدٌ وما جاءني إلا عمروٌ وهذا يكفي في القيام بكلمة الشهادة التي هي مفتاحُ بابِ دار الإسلام وأعظمُ ركنٍ من أركانه وإذا قالها الكافرُ وجب الكفُّ عنه حتى يشرح الله صدره للإسلام فيقوم ببقية الأركانِ ولهذا ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لأسامةَ بن زيدٍ [رضي الله عنه] لما قتلَ كافراً بعد أن قال لا إله إلا الله واعتذر بأنه قالها تعوذاً من القتل فقال له صلى الله عليه وآله وسلم : " أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله " ثم كرر عليه ذلك حتى تمنى أسامةُ [رضي الله عنه] (٧) ما تمنّاه وفي قصة أخرى أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم : " ما أمرتُ أن أفتش عن قلوب النلسِ " (٨) أو

(١) : أي قوله ﷺ في الحديث : " ... فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله .

(٢) : زيادة من (أ) .

(٣) : زيادة من (ب) .

(٤) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٣٩٩) و (١٤٠٠) ومسلم في صحيحه رقم (٣٢ / ٢٠) من حديث أبي هريرة [رضي الله عنه] .

(٥) : في (ب) ذكره .

(٦) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٩٦/١٥٨) من حديث أسامة بن زيد [رضي الله عنه] .

كما قال .

وأما ما ذكره السائل [عافاه الله] ^(١) من أنه قد يقول بعض من يحمل الجنازة بالنفي فقط ثم يجيبه الآخر بالإثبات فلا يخفى [٢] أن هؤلاء لهم عذر واضح وهو أنهم قد جعلوا أنفسهم بمنزلة الشخص الواحد فكأن مجموع النفي والإثبات [قائم] ^(٢) بكل واحد منهم وهم لا يريدون غير هذا ولو قيل للنافي كيف قلت لا إله فقط فإن ذلك يستلزم نفي إلهية الرب سبحانه لقال لم أُرِدْ هذا [٣] بل أردت أنه الإله وحده اكتفاءً بالاستثناء الواقع من الآخرين فهذا اللفظ وإن كان مستكراً ^(٣) وبدعة ولكنه لا يستلزم ما فهمه السائل والعمدة على ضمائر القلوب ومقاصد النفوس ، ومثل هذا في الابتداع ما يلهج به كثير من المتصوفين ^(٤) في أنه يُهمل اللفظ الدال على النفي ويقتصر على اللفظ الدال على الاستثناء تحرجاً منه عن مدلول [بلفظ] ^(٥) النفي الشامل وهو جهلٌ منه فإن الكلام بتمامه

(١) : زيادة من (أ) .

(٢) : في (أ) قام .

(٣) : قال النووي في " الأذكار " (ص ٢٠٣) : واعلم أن الصواب والمختار وما كان عليه السلف رضي الله عنهم السكوت في حال السير مع الجنازة ، فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك ، والحكمة فيه ظاهرة ، وهي أنه أسكن لحاطره وأجمع لفكره فيما يتعلّق بالجنازة وهو المطلوب في هذا الحال ، فهذا هو الحق ، ولا تغترّ بكثرة من يخالفه فقد قال أبو علي الفضيل بن عياض رحمه الله : " إن لم طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين ، وإياك وطرق الضلالة ولا تغترّ بكثرة الهالكين " .

وقد صدر عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الرابع من " الفتوى " رقم (٧٥٨٢) .

سؤال : هل يصح تشييع الجنازة مع التهليل والأذان بعد وضعه في اللحد ؟ جواب : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه شيع جنازة مع التهليل ولا الأذان بعد وضع الميت في لحدّه ، ولا ثبت ذلك عن أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم ، فكان بدعة محدثة وهي مردودة لقوله صلى الله عليه وسلم : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " أخرجه البخاري رقم (٢٦٩٧) ومسلم رقم (١٧١٨) .

(٤) : انظر : البدع والمحدثات وما لا أصل له (ص ٣٥٩-٣٦٠) . " أحكام الجنائز وبدعها " للألباني

(ص ٩٢) .

(٥) : زيادة من (ب) .

[و] ^(١) لا يتم إلا بمجموع النفي والإثبات وهو شأن كل استثناء ^(٢) متصل ومع هذا فتعليم الشارع لأمرته أن يقولوا لا إله إلا الله يدحض كل شبهة ويرفع كل جهل وقد جاء بذلك القرآن الكريم في غير موضع ، فهذا المتصوِّف الجاهلُ تحرَّج عن تعليم الله [عز وجل] ^(١) ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وظنَّ بجهله أنه قد جاء بما هو أولى من ذلك مع أنه جاء بكلام غير مفيدٍ وتركيب ناقص ، وليس بمعذور كما عُذر الجماعة الذي يقول أحدهم بالنفي والآخر بالإثبات لأنَّ أولئك قد نزلوا أنفسهم منزلة الشخص الواحد وأما قول السائل فهل يكون ذلك في سائر الأركان إلخ .

فنقول نعم لا بد أن يأتي بكل واحدٍ منها على الصفة المجزئة التي لا اختلال فيها باعتبار ما هو الواجب الذي لا تتمُّ الصورة الشرعية إلاَّ به فإن انتقض من ذلك ما يخرج [ما] ^(٣) جاء به عن الصورة الشرعية [٣ب] فهو بمنزلة من ترك ذلك من الأصل لكنه إذا كان ذلك لجهله بالوجوب عليه وترك التعلم لما يلزمه فهو من هذه الحثيئة [أثم بترك] ^(٤) واجب التعلم [٣] معذورٌ بالجهل فلا يكون كمن ترك علماً عامداً لأنَّ جهله بوجوب التعلم مع ظنه بأن الذي افترضه الله عليه هو ما فعله على تلك الصورة الناقصة يدفع عنه معرَّة الكفر ولا يدفع عنه معرَّة الإثم وقد ثبت أن بعض أهل الكفر تكلم بكلمة ^(٥) الشهادة

(١) : زيادة من (أ) .

(٢) : وانظر : " الكوكب المنير " (٣٣١/٣) ، " نهاية السؤل " (١٢٤/٢) .

(٣) : في (ب) عمًا .

(٤) : في (أ) أنه ترك .

(٥) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢٨٠٨) من حديث البراء رضي الله عنه يقول : " أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلٌ مقنَّعٌ بالحديد فقال : يا رسول الله ، أقاتل أو أسلم ؟ قال : أسلم ثم قاتل فأسلم ثم قاتل فقتل . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : عمل قليلٌ وأجر كثيرٌ " .

وقال الحافظ في " الفتح " (٢٥/٦) : " أخرج ابن إسحاق في المغازي قصة عمرو بن ثابت بإسناد

صحيح عن أبي هريرة أنه كان يقول : " أخبروني " عن رجل دخل الجنة لم يصل صلاة ؟ ثم يقول : =

ثم عرّض الجهادُ فجاهدَ وقُتل فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنَّ الله [تعالى] (١) أدخله الجنةَ ولم يُصلِّ ركعةً فجعل اشتغال هذا بواجب الجهادِ عُذراً والجاهلُ لو علم أن صلاته الواجبة لا تتم بالصلاة التي جاء بها على الصورة الناقصة لجاء بالصورة التامة وبادر إلى تعلّمها لكن اجتمع تفريطُ أهل الجهل [عن] (٢) التعلّم وتفريطُ أهل العلم عن التعليم فاشتركت الطائفتان في الإثم لأنَّ الله سبحانه أوجب على العلماء أن يعلموا وأخذ [الله] (٣) عليهم الميثاقَ فذلك كما في قوله : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ (٤) وفي الآية الأخرى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ﴾ (٥) إلى آخر الآية (٦) المصرّحة باستحقاقهم للعنة الله عز وجل ولعنة اللاعنين .

فهؤلاء فرطوا فيما أوجب الله عليهم من التعليم كما فرط الجاهلون فيما أوجب الله عليهم من التعلّم وفي هذا المقدار كفاية [لمن له هداية] (١) والحمد لله أولاً وآخراً [٤] .

[وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه] (١) .

= هو عمرو بن ثابت ، قال ابن إسحاق قال الحصين بن محمد : قلت لمحمود بن لبيد : كيف كانت قصته ؟ قال : كان يأبى الإسلام ، فلما كان يوم أحد بدا له فأخذ سيفه حتى أتى القوم فدخل في عرض الناس فقاتل حتى وقع جريحاً ، فوجده قومه في المعركة فقالوا : ما جاء بك ؟ أشفقت على قومك ، أم رغبة في الإسلام ؟ قال : بل رغبة في الإسلام قاتلت مع رسول الله ﷺ حتى أصابني ما أصابني ، فقال رسول الله ﷺ : " إله من أهل الجنة " .

(١) : زيادة من (ب) .

(٢) : في (ب) من .

(٣) : زيادة من (أ) .

(٤) : [آل عمران : ١٨٧] .

(٥) : [البقرة : ١٥٩] .

(٦) : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۖ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ ﴿٥٥﴾ .

الأذكار

(جواب على بعض الأحاديث

المتعارضة فيها)

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : (الأذكار . جواب على بعض الأحاديث المتعارضة فيها) .
- ٢- موضوع الرسالة : في " الحديث " .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : " من قال حين يصبح ...
- ٤- آخر الرسالة : ... وفي هذا كفاية . والله ولي التوفيق . كتب من خط المصنف محمد بن علي الشوكاني غفر الله له . حرر في النصف من شهر شعبان الكريم سنة ١٢٤٣ تمت بحمد الله .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي معتاد .
- ٦- عدد الصفحات : (٢) صفحة .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : (٢٩-٣٢) سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : (١٧-٢٠) كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الخامس من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

قسم امر الرجل لرحم الخلق من العالمين

عن ابي بصير وصاحبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح وحده سبحان الله وحمده مائة مرة لم يأت احد يوم القيامة الا فضل الله عليه ما يشاء من الاجر والفضل ما يشاء من الاجر والفضل ما يشاء من الاجر والفضل ما يشاء من الاجر
او قال عليه رواء مسلم وابو داود والنسائي
سئل ابي بصير الذي لم قال لواله الا امره وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم ما رواه كان في له عدل على كتاب وكنت له ماء حنظل ومحت غيره ما يشاء ولا يكف الا عن
من السطان الرحيم يومه وكفى حسبي ولم يات احد بافضل مما يات به الا احد عمل الا من
الطاعة والاداء
كفانه من انماكم وتبع السنين والاسلام يعلمكم في الامم اعلمكم
اشكل على حاكم تقاضى هذه الامور في الافضل ما شئتوا التوليد باسحق كذا الخواب ان في كذا
لو انكم واداسلم الخواب لتتم العباد وتقول الاشكاله فالاحرف صاف كذا الخواب
الخواب من ستم العباد في الاسلام وسما الاوامر العالم الراني فخير على الراني من ابراهيم
قسم امر الرجل لرحم الخراب وامر الاستعانة وطلب التوكيل ان الخراب من العبادات وطلب التوكيل
منها على ان يفعل احد مما يعظم اجوره وكذا الخواب حتى لا يورث احد من العباد
فما حابه من الاكثار وسائر العبادات التي شرها امر سماه العبادات فكل حرة الا من جاء بالاجرة
وهو ان يقول كما قال فان ذكر امر سماه فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير ما مرة لا يجوز احد من العباد مثل اجرة الا من قال كما قال والذي سواها كانه قال
حين يصبح وحده سبحان الله وحمده مائة مرة لا يجوز احد من العباد مثل اجرة الا من قال
كما قال ولا اشكال في ذلك بالنسبة الى من لم يذكر امر سماه احد الذكرين لان له يات ما يوجب العباد
عليه في الحديث ان الذكر اذا احدهما لا يجوز احد من العباد مثل اجرة لا يجوز احد من الاحد الذي
ذكر امر سماه باحد الذكرين فلم يزل كما قال الذكر اذا ذكر امر سماه احد الذكرين فلا يشك في مثل اجرة
الشخصي الذي ذكر كل واحد منهما احد الذكرين دون الاخر ففقد حاكم واحد منهما ما يشك في من
الاحزان لا يعطى احد من اعطى من التوليد الا من قال مثل قوله فالدكر مولد سبحان الله وحمده
حين يصبح وحده سبحان الله وحمده مائة مرة لم يزل مولد الا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير والذي ذكر قوله لا اله الا الله لم يزل مولد سبحان الله وحمده مائة مرة لا يشك في كل واحد
منهما الا جولا يظفره الا من قال مثل قوله ولم يزل احدهما ما قاله الا جولا بل قال ما سواه في
الباقي من التوليد الى احد لا مثاله احد ولا يحصل اجرة الا من قال مثل قوله فالدكر مولد من الخراج
الحديثان فان قال الذكر احد الذكرين فخصص من عموم الحديث الاخر ما ذكر احد منهما على
لزم من الاخر بالنسبة الى جميع الذكرين من العباد ما لا يحصل لواحد منهم الا من قال مثل قوله
في رجل كل فرد من العباد يخصص هذا العموم للفقولي الا من قال بالذكر الذكرين انما سواها
وهو الذكر الاخر فثبت ان كل واحد من الذكرين شامل للآخر الذكرين فخصصه من العبادات
من قال مثل قوله فخصصه من العبادات من قال ما ذكر الاخر المساوي له وهذا يعطى اجرا

بأصح نسخة الصفحة الأولى من المخطوط

لدينا له

لا يباين له الا من كان مثل قوله وايضا هذا التخصيص ان العاقل باحد الكون قد صار
 العاقل الكرا لاخر في حصول المزمور له وهو انه لا يباين مثل اجرة الاس فال مثل قوله
 يكون كل واحد منهما مستغنى عن العموم الا بما ذكرنا بالصبح ما رجع عن العموم المذكور
 والروحان والذات الكرا بالروحان ما رجع عن العموم المذكور والصبح وعموم حديث كل واحد منهما
 والما هو السببه اليه هما وهما مخصصان بمراد كل واحد منهما من العموم المذكور والروحان
 المذكور والصبح قد دخل على كل ذكرا الا على الذكرا والروحان والذات الكرا بالروحان
 على ذكرا الا على الذكرا والصبح قد علم من حيث ان من الكونين معا ومن السببه اليه كل
 ذكرا بهما لمراد من قوله بالتخصيص المنفصل الرابع من الحديث في هذا على يد من
 ان انما الذي ذكر واحد منهما الى حد لا ياتي مثل اجرة الا من لا يوصل اليه روحا او شيئا منها
 وان اجرة كل واحد منهما باحد عاقله وخره عليه محذوف هذا الذي قد فعل كل واحد منهما
 بالتخصيص من السببه اليه من لا يوصل اليه من انما هما في كل طرف لا يوجب
 قسما لهما على احوال واحدهما يخص بالذكر الذي جازبه تكون من الصبح بالسببه اليه
 وخره الى سببه اليه من احد من ما يتعارض من الحديث على اجرة ذكرا في الصبح
 وفصل كل منصرف ويدخل في كل واحد لان لم يات برسر الصبح واحدا من الفصل
 كل منصرف ويدخل في كل الصبح بل الصبح لانه لم يات برسر الواحد بعرض ان كان
 في الكلام على الجمع بين الحديثين وتضمن بروز الاسال بكل واحد منهما ونوعه من الروحان مثال
 رجع عن احوال فيقول مثلا لو خرج على السلطان خارجان كل واحد منهما
 ويدين بعرض لمراد من مع كل واحد منهما ما حصل كل واحد منهما من ما يفتقر اليه من البعوت
 مع الامير من ما حكمه من ارض احد الخارجين على السلطان من الخارجين اعطاه من الخارجين ما لا
 الكلام محتمل ان يريد السلطان ان يفتقرا براس واحد من الخارجين اعطاه من الخارجين ما لا
 اعطاه احد من الناس الخارجين مع الامير من محتمل ان يريد ما لا يعطيه احد من الناس
 الخارجين مع كل امير من الاميرين خطأ لكل واحد من الرجلين الموثقين والاعطاه
 المثال الاول يحصل التعارض بين الرجلين ويحتمل ان الكلام ان المراد من رجع كل واحد
 منهما ما سببه اليه من احد الاخر الذي يرغب مثل رعيه وعلى المثال الثاني لا تعارض لان
 كل واحد من الرجلين وعده بان يعطى من الخارجين ما لا يعطى احد من العموم الذي هو
 صام مع امارة وحبسه وفي هذا كله وانه في الوقت كانه من غير انما يباين له
 حرر النص في الكلام في العموم ١٢٢٢

[هذه الصفحة الأخيرة من المخطوط]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم . عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من قال حين يصبح ، وحين يُمسي : سبحان الله وبحمده مائة مرّة لم يأت أحدٌ يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلاّ أحدٌ قال مثل ما قال أو زاد عليه " رواه مسلم^(١) ، وأبو داود^(٢) ، والترمذي^(٣) ، والنسائي^(٤) ، وعنه - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " من قال : لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرّة كانت له عدلٌ عشرٍ رقابٍ ، وكتب له مائة حسنةٍ ، ومحيت عنه مائة سيئةٍ ، وكانت له حِرزاً^(٥) من الشيطان الرجيم يومه ذلك حتى يمسي ، ولم يأت أحدٌ بأفضل مما جاء به إلاّ أحدٌ عمل أكثر من ذلك " رواه الجماعة^(٦) إلاّ أبو داود . - كثر الله فوائدهم ، ونفع المسلمين والإسلام بعلمكمم - وسلام الله عليكم ورحمته وبركاته .

أشكل على محبّكم تعارضُ هذين الحديثين في الأفضلية ، فافشوا الغليل بما سنح من الجواب الشافي - كتب الله ثوابكم - وإذا بسطتم الجواب لتتم الفائدة ، ويزول الإشكال فالأجر مضاعفٌ - كتب الله ثوابكم - .

(١) : في صحيحه رقم (٢٦٩١/٢٨) .

(٢) : في " السنن " رقم (٥٠٩١) .

(٣) : في " السنن " رقم (٣٤٦٩) .

(٤) : في " عمل اليوم والليلة " رقم (٥٦٨) . كلهم من حديث أبي هريرة وهو حديث صحيح .

(٥) : يعني : أن الله تعالى يحفظه من الشيطان في ذلك اليوم فلا يقدر منه على زلّة ولا وسوسة ببركة تلك الكلمات .

(٦) : أخرجه البخاري رقم (٣٢٩٣) ومسلم رقم (٢٦٩٢/٢٩) والترمذي رقم (٣٤٦٨) والنسائي في

" عمل اليوم والليلة " رقم (٨٢٦) وابن ماجه رقم (٣٧٨٩) .

الجواب من سيدنا العلامة شيخ الإسلام ، وشفاء الأوام ، العالم الرباني محمد بن علي الشوكاني - مدَّ الله مدته ، وأكثر إفادته - :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجواب - وبالله الاستعانة ، وعليه التوكل - ؛ إنَّ الحديثين صحيحان ، وقد دلَّ كل واحدٍ منهما على أنَّ فاعلَ أحدهما قد جاء بما يعظَّم أجره ، ويكثرُ ثوابه حتى أنه لا يُوجر أحدٌ من العباد فيما جاء به من الأذكار ، أو سائرِ القُرَبَاتِ التي شرعها الله - سبحانه - لعباده بمثل أجره إلا من جاء بما جاء به وهو أن يقول كما قال فالذي ذكر الله سبحانه فقال : لا إلهَ (١) إلا الله وحده لا شريكَ له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء

(١) : قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧/١٧-١٨) : هذا فيه دليل على أنه لو قال هذا التهليل أكثر من مائة مرة في اليوم كان له هذا الأجر المذكور في الحديث على المائة ويكون له ثواب آخر على الزيادة وليس هذا من الحدود التي نهي عن اعتدائها ومجاوزة أعدادها وإن زيادتها لا فضل فيها أو تبطلها كالزيادة في عدد الطهارة وعدد ركعات الصلاة .

ويحتمل أن يكون المراد الزيادة من أعمال الخير لا من نفس التهليل ويحتمل أن يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل أو من غيره أو منه ومن غيره وهذا الاحتمال أظهر والله أعلم .
وظاهر إطلاق الحديث أنه يحصل هذا الأجر المذكور في هذا الحديث من قال هذا التهليل مائة مرة في يومه سواء قاله متواليه أو متفرقة في مجالس أو بعضها أول النهار وبعضها آخره لكن الأفضل أن يأتي بها متواليه في أول النهار ليكون حرزاً له في جميع نهاره .

وقوله ﷺ في حديث التهليل ومحيت عنه مائة سيئة ، وفي حديث التسييح حطت خطاياها وإن كانت مثل زيد البحر ظاهره أن التسييح أفضل وقد قال في حديث التهليل ولم يأت أحد أفضل مما جاء به .
قال القاضي عياض في " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (٨/١٩٢) : ويحتمل الجمع بينهما أن حديث التهليل أفضل ، وأنه إنما زيد في الحسنات ومحى من السيئات المحصورة ، ثم جعل له من فضل عتق الرقاب ما قد زاد على فضل التسييح ، وتكفيره جميع الخطايا لأنه قد جاء أنه " من أعتق رقبة ، أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار " .

- أخرجه البخاري رقم (٢٥١٧) ومسلم رقم (١٥٠٩) من حديث أبي هريرة ؓ .

فهنأ قد حصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا عموماً بعد حصر ما عد منها خصوصاً مع زيادة =

قدير مائة مرة لا يُوجَرُ أحدٌ من العباد بمثل أجره إلا من قال كما قال ، والذي ذكر الله - سبحانه^(١) - فقال حين يصبح ، وحين يمسي : سبحان الله وبحمده مائة مرة لا يُوجَرُ أحدٌ من العباد بمثل أجره إلا من قال كما قال . ولا إشكال في ذلك بالنسبة إلى من لم يذكر الله - تعالى - بأحد الذكْرَيْنِ ، لأنه لم يأت بما وقع النصُّ عليه في الحديثين أنْ الذَّاكِرَ بأحدهما لا يُوجَرُ أحدٌ من العباد بمثل أجره ، لأنه خارجٌ عن الأحد الذي ذكر الله - سبحانه - بأحد الذكْرَيْنِ ، فلم يقل كما قال الذَّاكِرُ بأحدِ الذكْرَيْنِ ، فلا يستحق مثل أجره ، وأمَّا باعتبار الشخصينِ الذَّاكِرِ كُلِّ واحدٍ منهما بأحدِ الذكْرَيْنِ دون الآخر فقد جاء كُلُّ واحدٍ منهما بما يستحقُّ به من الأجر أن لا يعطى أحدٌ مثلما أعطي من الثواب إلا من قال مثل قوله ، فالذاكر بقوله : سبحان الله وبحمده حين يصبح ، وحين يمسي مائة مرة لم يذكر بقوله : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير .

- مائة درجة ، وما زاده عتق الرقاب الزائدة عن الواحدة .

وقد جاء في الحديث^(١) هنا أيضاً : أفضل الذكر التهليل ، وأنه أفضل ما قاله عليه السلام والنبيون من قبله وقد قيل إنه اسم الله الأعظم وهي كلمة الإخلاص .

(١) : التسييح بمعنى التنزيه عما لا يليق به جل جلاله من الشريك والصاحبة والولد والنقائص مطلقاً وسملت الحدود مطلقاً .

وقال القرطبي في "الجامع لأحكام القرآن" (٢٧٦/١) : عن طلحة بن عبيد الله قال : سألت رسول الله ﷺ عن تفسير سبحان الله فقال : " هو تنزيه الله عز وجل عن كل سوء " وهو مشتق من السَّيْح وهو الجري والذهاب قال تعالى : ﴿ إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ﴾ ﴿ فالسَّيْحُ جارٍ في تنزيه الله تعالى وتبرئته من سوء .

وقال الأصفهاني في مفردات ألفاظ القرآن (ص ٣٩٢) : والتسييحُ : تنزيه الله تعالى ، وجعل ذلك في فعل الخير كما جعل الإبعاد في الشرِّ فقيل : أبعده الله وجعل التسييح عاماً في العبادات قولاً كان أو فعلاً أو نية .

(أ) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم رقم (٢٦٩٥/٣٢) عن أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : " لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خير مما طلعت عليه الشمس " .

والذاكر بقوله : لا إله إلا الله - إلخ - لم يذكر بقوله : سبحان الله وبحمده إلخ ، مع استحقاق كل واحد منهما لأجرٍ لا يظفرُ به إلا من قال : مثل قوله : ولم يقل أحدهما بما قاله الآخر ، بل قال بما يساويه في المبالغة في الثواب إلى حدٍّ لا يماثله أحد ، ولا يحصل لغيره إلا من قال مثل قوله ، فلا بد من الجمع بين الحديثين بأن يقال : الذاكر بأحد الذكرين مخصَّصٌ من عموم الحديث الآخر ، فالذاكر بأحدهما قد حصل له من الأجر بالنسبة إلى جميع الذاكرين من العباد ما لا يحصل لواحد منهم إلا من قال مثل قوله ، فيدخل كل فرد من أفراد العباد تحت هذا العموم الشمولي إلا من قال بالذكر المذكور ، أو بما يساويه ، وهو الذكر الآخر .

فعرفت أن كل واحد من الذاكرين شاملٌ لجميع الذاكرين مخصَّصٌ تخصيصاً متصلاً بمن قال مثل قوله ، ومخصَّصٌ تخصيصاً منفصلاً بمن قال بالذكر الآخر المساوي له ، وهو أن يعطى أجراً [١] لا يناله إلا من قال مثل قوله ، وإيضاح هذا التخصيص أن يُقال بأحد الذكرين قد تساوى القائل بالذكر الآخر في حصول المزية له ، وهي أنه لا ينال مثل أجره إلا من قال مثل قوله ، فيكون كل واحد منهما مستثنى من العموم الآخر ، فالذاكر بالتسييح خارج عن العموم المذكور في التوحيد، والذاكر بالتوحيد خارج عن العموم المذكور في التسييح ، وعموم حديث كل واحدٍ منهما إنما هو بالنسبة إلى غيرهما وهما مخصصان بخروج كل واحد منهما عن عموم الحديث الآخر ، فيقال : الذاكر هذا التسييح قد فضل على كل ذاكٍ إلا على الذاكر هذا التوحيد والذاكر بهذا التوحيد قد فضل على كل ذاكٍ إلا على الذاكر بهذا التسييح ، فلم يبق حينئذٍ بين الحديثين^(١) تعارضٌ بالنسبة إلى

(١) : قال القرطبي في " المفهم " (٢٠/٧) : ثم لما كان الذاكرون في إدراكهم وفهولهم مختلفين كانت أجورهم على ذلك بحسب ما أدركوا ، وعلى هذا ينزل اختلاف مقادير الأجر ، والثواب المذكور في أحاديث الأذكار فإنك تجد في بعضها ثواباً عظيماً مضاعفاً ، وتجد تلك الأذكار بأعيانها في رواية أخرى أكثر أو أقل كما اتفق هنا في حديث أبي هريرة المتقدم : فإن فيه ما ذكرناه من الثواب ، وتجد تلك الأذكار بأعيانها وقد علقت عليها من ثواب عتق الرقاب أكثر مما علقت على حديث أبي هريرة =

كل ذاكرٍ بهما ، لخروجه من عمومته بالتخصيص المنفصلِ الواقع في الحديث الآخر .
هذا على تقدير أنّ المبالغة في كلٍّ واحدٍ منهما إلى حدٍّ لا يأتي بمثل أجره لا من قال
مثل قوله يوجب الاشتراك بينهما في أن أجرَ كلٍّ واحدٍ منهما بمنزلة عظيمة ، ومزية
جليلة محدودة هذا الحد ، وقد فعل كل واحد منهما ما يقتضي ذلك ، فالمصيرُ إلى
التخصيص لا بدُّ منه . أمّا لو فرضنا أن اتّحداهما في تلك المزية لا توجب تساويهما بل
أجرُ كلٍّ واحدٍ منهما مختصٌّ بالذكر الذي جاء به فتكون مزية المسبِّح بالنسبة إلى
المسبحين ، ومزية الموحد بالنسبة إلى الموحّدين ، فلا تعارض بين الحديثين ، بل أجر ذلك
المسبِّح بذلك التسبيح قد فضّل كلٌّ متعربٍ ، ويدخل في ذلك الموحدُ لأنه لم يأت بذكر
التسبيح ، وأجرُ الموحد قد فضّل كلٌّ متعربٍ ، ويدخل في ذلك المسبِّح بذلك التسبيح ،
لأنه لم يأت بذكر التوحيد ، فعرفت بهذا أنّ لك في الكلام على الجمع بين الحديثين
وجهين يزولُ الإشكالُ بكل واحدٍ منهما .

ونوضح هذا من الوجهين بمثالٍ يرتفع عنده الإشكالُ فنقول مثلاً : لو خرجَ على
السلطان خارجان كل واحدٍ منهما في جيشٍ ، فبعث لحربه أميرين ، مع كل واحدٍ منهما

= وذلك أنّه قال في حديث أبي هريرة : " من قال ذلك في يوم مئة مرة كانت له عدل عشر
رقاب " ، وفي حديث أبي أيوب عند مسلم رقم (٢٦٩٢/٢٩) من قالها عشر مرات كانت له عدل أربع
رقاب " وعلى هذا فمن قال ذلك مئة مرة كانت له عدل أربعين رقبة " ، وكذلك تجده في غير هذه
الأذكار ، فيرجع الاختلاف الذي في الأجور لاختلاف أحوال الدّاكِرِين وبهذا يرتفع الاضطراب بين
أحاديث الباب .

فائدة : وهذه الأجور العظيمة ، والعوائد الجمّة ، إنّما تحصل كاملة لمن قام بحقّ هذه الكلمات ،
فأحضر معانيها بقلبه ، وتأمّلها بفهمه ، وأتّضحت له معانيها وخاض في بحار معرفتها ، ورتع في رياض
زهرتها ، ووصل فيها إلى عين اليقين فإن لم يكن ، فإلى علم اليقين وهذا هو الإحسان في الذّكر ، فإنّه
من أعظم العبادات لقوله ﷺ : " الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك " .

أخرجه مسلم رقم (٨) وأبو داود رقم (٤٦٩٥) والترمذي رقم (٢٦١٣) والنسائي (٩٧/٨) من
حديث عمر بن الخطاب ؓ . وهو حديث صحيح .

جيشٌ ، فقال السلطان لكل طائفة من طائفتي الجيشين المبعوثين مع الأميرين : من جاء منكم برأس أحد الخارجين علينا أعطيه من الجائزة ما لا أعطيه أحداً ، فهذا الكلام يحتملُ أن يريدَ السلطانُ أن من جاء برأس واحدٍ من الخارجين أعطاه من الجائزة ما لا يعطيه أحداً من الناس الخارجين مع الأميرين ، ويحتملُ أن يريد ما لا يعطيه أحداً من الناس الخارجين مع كل أميرٍ من الأميرين خطاباً لكل واحدٍ من الرجلين المرغبين في العطية .

وعلى المثال الأول يحصلُ التعارض بين الرجلين ، ويجمع بين الكلامين بأن المراد في ترغيب كل واحد منهما بالنسبة إلى من عدا الآخر الذي رغب بمثل ترغيبه ، وعلى المثال الثاني لا تعارض لأن كل واحد من الرجلين وعد بأن يعطى من الجائزة ما لا يعطى أحداً من القوم الذي هو منهم مع أميره وجيشه . وفي هذا كفاية . والله وليُّ التوفيق .

كُتِبَ من خط المجيب محمد بن علي الشوكاني - غفر الله له - . حرر النصف من شهر شعبان الكريم سنة ١٢٤٣ تمت بحمد الله [١ب] .

جـ

في

الكلام على حديث " إذا اجتهد الحاكم فأصاب
 فله أجران وإن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد "

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقيقه وعلق عليه وخرج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : (بحث في الكلام على حديث " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد ") .
- ٢- موضوع الرسالة : في " الحديث " .
- ٣- أول الرسالة : اعلم أن حديث : " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر " قد ظن بعض أهل العلم أنه لا يصح الاستدلال به على رفع الإثم عن المجتهد المخطئ ، وثبت الأجر له ...
- ٤- آخر الرسالة :... والمداهاة له ولم نتعبد بذلك فكيف يُحمل عليه قول الشارع وفي هذا المقدار كفاية . والحمد لله أولاً وآخراً . حرره محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : (٥) صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : (١٧-٢٢) .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : (١٠-١١) .
- ٩- الناسخ : محمد بن علي الشوكاني .
- ١٠- الرسالة من المجلد الخامس من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العلم نوراً يضيء القلب ويهدي السبيل
 والحمد لله الذي جعل العلم رزقاً يوفى به العبد على قدر حاجته
 والحمد لله الذي جعل العلم دليلاً على الحق والبرهان على الصدق
 والحمد لله الذي جعل العلم سلاحاً يقاتل به الجهل والظلم والفساد
 والحمد لله الذي جعل العلم راحة للروح وهدى للقلوب
 والحمد لله الذي جعل العلم ميراثاً يتركه الآباء للأبناء
 والحمد لله الذي جعل العلم وسيلة للتقدم والازدهار
 والحمد لله الذي جعل العلم أساساً للحضارة والتمدن
 والحمد لله الذي جعل العلم مفتاحاً للحياة الطيبة والنعيم الدائم
 والحمد لله الذي جعل العلم ركناً من أركان الدين والعبادة
 والحمد لله الذي جعل العلم نوراً يضيء المسلك ويهدي السبيل
 والحمد لله الذي جعل العلم رزقاً يوفى به العبد على قدر حاجته
 والحمد لله الذي جعل العلم دليلاً على الحق والبرهان على الصدق
 والحمد لله الذي جعل العلم سلاحاً يقاتل به الجهل والظلم والفساد
 والحمد لله الذي جعل العلم راحة للروح وهدى للقلوب
 والحمد لله الذي جعل العلم ميراثاً يتركه الآباء للأبناء
 والحمد لله الذي جعل العلم وسيلة للتقدم والازدهار
 والحمد لله الذي جعل العلم أساساً للحضارة والتمدن
 والحمد لله الذي جعل العلم مفتاحاً للحياة الطيبة والنعيم الدائم
 والحمد لله الذي جعل العلم ركناً من أركان الدين والعبادة
 والحمد لله الذي جعل العلم نوراً يضيء المسلك ويهدي السبيل
 والحمد لله الذي جعل العلم رزقاً يوفى به العبد على قدر حاجته
 والحمد لله الذي جعل العلم دليلاً على الحق والبرهان على الصدق
 والحمد لله الذي جعل العلم سلاحاً يقاتل به الجهل والظلم والفساد
 والحمد لله الذي جعل العلم راحة للروح وهدى للقلوب
 والحمد لله الذي جعل العلم ميراثاً يتركه الآباء للأبناء
 والحمد لله الذي جعل العلم وسيلة للتقدم والازدهار
 والحمد لله الذي جعل العلم أساساً للحضارة والتمدن
 والحمد لله الذي جعل العلم مفتاحاً للحياة الطيبة والنعيم الدائم
 والحمد لله الذي جعل العلم ركناً من أركان الدين والعبادة

بل اجمع الحكمي وهو الاستدلال الذي ثبت عن السالكين
فان النظر في الشهادة ليس الا لمعرفة حصول الاصلية
وجود المانع فثبت عند ذلك ان مستند الحكم هو
الشهادة التي قد علم الحكمي اجتهاده انها مستند الحكم
بما يظن بها من الاستدلال وان كان اجتهاد عرفان
بما يظن بها من دلالة الافعال فالمتفحص جلم على
الاجتهاد ومستند الحكم على حسب ما قرئنا من
والنظر في حال اليهود واليهود ليس بمتفحص مستند
بل هو متفحص وعكس له ولا يجهر بالحدوث على حدك مما
لا بد من مستند الحكم وما هو فرع عنه
على فرض ان له نقفا في ايهامه بالبحث مع اليقاع عليه
من الحكمي بما يشاء عند الاقرار هو سبحانه عريف
لا يشترط لانه لا يتبع ذلك الا ينوع من الما وعنه له
والفتن في النزوة والعارب منه والمداهاة
ولم نتجد بذلك كلف فيهم عليه قول الشارح
وفي هدف المقدر كفاية والحد منه اولاد اخر
حرف محدد على الشواهد عن الله لها

في نسخة اخرى من نسخة...

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اعلم أن حديث : " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر " (١) . قد ظنَّ بعضُ أهل العلم أنه لا يصحُّ الاستدلال به على رفع الإثم عن المجتهد المخطئ ، وثبوت الأجر له ، زاعماً أن المراد بالاجتهاد هنا هو بذلُ الجهدِ في البحث عن الخصومة الواردة عليه كالبحث مثلاً عن عدالة الشهود ، وعن حال المدعى والمدعى عليه ، ونحو ذلك مما يتعلّق بالخصومة ، وروي نحو هذا عن العلامة المقبل (٢) .

وأقول : قد تقرر في علم المعاني والبيان (٣) ، وهو العلم الباحث عن دقائق العربية وأسرارها أن حذفَ المتعلّق مشعرٌ بالتعميم ، وهنا قد حُذِفَ المتعلّق ، فيكون معناه البحثُ عن كل ما يتعلّق بالخصومة من الأمور التي ينبغي البحثُ عنها ، وإنَّ أهمَّ هذه الأمور ، وأولها بالبحث هو حكم الله (٤) في تلك الحادثة التي وردت فيها الخصومة ، لأنَّ الحاكم

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٣٥٢) ومسلم رقم (١٧١٦) وأحمد (١٩٨/٤ ، ٢٠٤) والدارقطني (٢١١/٤) والبيهقي (١١٨-١١٩) من حديث عمرو بن العاص .
وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٧١٦) وأبو داود رقم (٣٥٧٤) والدارقطني (٢١١-٢١٠/٤) والبخاري رقم (٢٥٠٩) من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي به .
وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٣٥٣) ومسلم رقم (١٧١٦) وأبو داود رقم (٣٥٧٤) وابن ماجه رقم (٢٣١٤) والدارقطني (٢١١-٢١٠/٤ ، ٢٢١) والبيهقي (١١٩/١٠) والبخاري رقم (٢٥٠٩) وأحمد (١٩٨/٤ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥) والشافعي في ترتيب المسند (١٧٦-١٧٧) من طريق يزيد بن الهاد عن أبي بكر بن محمد بن حزم عن أبي هريرة .
وأخرجه الترمذي رقم (١٣٢٦) والنسائي (٢٢٣/٨-٢٢٤) والبيهقي (١١٩/١٠) من طرق عن عبد الرزاق به .

(٢) : في " العلم الشامخ " (ص ٤٨٨-٤٨٩) .

(٣) : انظر : " معترك الأقران في إعجاز القرآن " (١/٢٤٠-٢٤٤) .

(٤) : قال ابن القيم في " إعلام الموقعين " (١/٨٧-٨٨) : ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم

إلا بنوعين من الفهم :

=

مأمورٌ بأن يحكم فيها بحكم الله^(١) - عز وجل - ، فلا يحكم بإقرار ، ولا شهادة ، ولا يمين ، ولا بقولٍ حتى يعلمَ أن هذه الأمورَ يصح جعلُها حُجَّةً للحكم ، ولا يكون ذلك إلا بانتهاضٍ دليلها ، وخلوصه عن شوائب القدح والنقض والمعارضة . فإذا ثبت له ذلك بالبرهان الذي تقوم به الحجةُ فالبحت عما عداه يسيراً ، لأنه يعرفُ مثلاً عدالةَ الشهود^(٢) بمجرد التزكية ، وعدم المعارضة لها بالجرح ، ويعرف حال الخصمين في الورع والوقوف على رسوم الشرع ، وعدم التهور في الدعاوى الباطلة ، أو إنكار ما يجب التخلص عنه بالبحث عن حالهما ، وذلك إنما هو بعد ثبوت حكم الاستجابة بذلك المستند [١ب] .

فلو قدرنا أنه أجهد نفسه في البحث عن أحوال الشهود ، أو عن حال الخصمين قبل

= أحدهما : فهم الواقع والفقہ فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً .

ثانيهما : فهو الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع . ثم يطبق أحدهما على الآخر فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً . فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله .

وقال عمر بن الخطاب في رسالة القضاء إلى أبي موسى الأشعري : " ... ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ، ثم قايِس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق ، وإياك والغضب والقلق والضجر ، والتأذي بالناس والتنكر عند الخصومة أو الخصوم فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ويحسن به الذكر ... " .

(١) : قال ابن القيم في "أعلام الموقعين" (٨٦/١) : قوله - عمر بن الخطاب - القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة " يريد به أن ما يحكم به الحاكم نوعان :

أحدهما : فرض محكم غير منسوخ ، كالأحكام الكلية التي أحكمها الله في كتابه .

الثاني : أحكام سنّها رسول الله ﷺ . وهذان النوعان هما المذكوران في حديث عبد الله بن عمر عن

النبي ﷺ : " العلم ثلاثة فما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة ، وسنة قائمة ، وفريضة عادلة " .

(٢) : كما في رسالة عمر لأبي موسى الأشعري : " والمسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا مجرباً عليه شهادة زور ، أو مجلوداً في حد ، أو ظنياً في ولاء أو قرابة ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ... " .

أن يعلم أن حكم الله في تلك الخصومة كذا ، وإنه لا يصلح مستنداً للحكم إلا بشرط كذا كان إجهاد نفسه في البحث عن حال الشهود أو الخصومة مع جهله لحكم الله - سبحانه - في تلك الحادثة ضائعاً لا يستحق المصيب فيها أجرين ، ولا المخطئ أجراً ، بل هذا القاضي هو أحد قضاة النار كما ورد بذلك الدليل الصحيح^(١) ، لأنه لا يخلو عن أحد أمرين : إما الحكم بالحق وهو لا يعلم بأنه الحق ، أو الحكم بالباطل وهو يعلم بخلافه ، فكان من قضاء النار في كلا حالتيه .

فإن قلت : أريد إيضاح الكلام في المقام بما يحصل به الانفهام . قلت : افرض هذه الحادثة في رجل ادعى على آخر مالا ، ثم جاء بشاهد ، وأعوزه أن يأتي بشاهد آخر ، وطلب من الحاكم أن يحلفه حتى يقوم يمينه مقام الشاهد الآخر ، فهاننا يجب على الحاكم أن يقدم البحث ، ويجهد نفسه في الفحص عن حكم الله - سبحانه - في الحادثة ، حتى يعلم قيام الحجة التي تصلح مستنداً للحكم بالشاهد الواحد واليمين^(٢) ، وذلك هو يحق له البحث ، وإجهاد النفس بامعان النظر فيه ، وإشباع الفحص عنه والبحث عما عداه من عدالة الشاهد ، وحال الخصمين ، فهو شيء تفرع عن كون ذلك المستند صالحاً للحكم به ، فلو ذهب يُجهد نفسه في البحث عن حال الشاهد ، أو نحو ذلك قبل أن

(١) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه ابن ماجه رقم (٢٣١٥) وأبو داود رقم (٣٥٧٣) والنسائي في " السنن الكبرى " (٤٦١/٣) رقم (١/٥٩٢٢) والترمذي رقم (١٣٢٢) والحاكم في " المستدرک " (٩٠/٤) .
عن بريدة عن النبي ﷺ قال : " القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثان في النار ، فأما الذي في الجنة ، فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار " .

وهو حديث صحيح .

(٢) : أخرج مسلم في صحيحه رقم (١٧١٢/٣) عن ابن عباس : " أن رسول الله ﷺ قضى يمين وشاهد " .
وأخرج أحمد (٣٠٥/٣) وابن ماجه رقم (٢٣٦٩) والترمذي رقم (١٣٤٤) والبيهقي (١٧٠/١٠) من حديث جابر : " أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد " .
وهو حديث صحيح .

يَعْلَمُ جَوَازَ الْحُكْمِ بِالشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَالْيَمِينِ ، أَوْ عَدَمَ جَوَازِهِ لِكَانَ سَعْيُهُ ضَائِعاً ، وَبِحُثِّهِ ذَاهِباً ، وَاجْتِهَادِهِ فِي ذَلِكَ لَا يَعُودُ عَلَيْهِ بِفَائِدَةٍ ، لِأَنَّهُ اشْتَغَلَ بِالنَّظَرِ [٢] فِي شَيْءٍ تَفَرَّعَ عَنْ أَصْلِ ، وَهُوَ لَا يَدْرِي بِالْأَصْلِ .

فَانظُرْ - أَصْلِحْكَ اللَّهُ - مَا هُوَ الْأَمْرُ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : " إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ " ^(١) وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالْمَقَامُ مَقَامُ الْبَحْثِ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - فِي الْحَادِثَةِ ، وَالْحَاكِمُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ هُوَ الْحَاكِمُ الْمَأْمُورُ بِأَنْ يَحْكُمَ بِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ فِيهَا ، فَأَيُّ مَعْنَى لِحْمَلِ اجْتِهَادِهِ عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أُمُورٍ لَا تَعَلُّقَ لَهَا بِالْحُكْمِ إِلَّا مِنْ جِهَةٍ كَوْنِهَا رَاجِعَةً إِلَيْهِ ، وَمَتَفَرِّعَةً عَنْهُ ! .

ثُمَّ انظُرْ مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ مَعَاذٍ لَمَّا بَعَثَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قَاضِياً فَإِنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ : " بِمِ تَحْكُمُ ؟ " قَالَ : بَكِتَابِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - . قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ؟ قَالَ : فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - . قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ؟ فَقَالَ : أَجْتَهْدُ رَأْيِي " ^(٢) .

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : أخرجه أبو داود (٥٠٩/٩ مع العون) والترمذي (٥٥٦/٤ - مع التحفة) والدارمي (٦٠/١) وأحمد في " المسند " (٢٣٠/٥ ، ٢٤٢) والبيهقي (١١٤/١٠) والطيالسي (٢٨٦/١ - منحة المعبود) وابن سعد في الطبقات (٣٤٧/٢-٣٤٨) وابن عبد البر في " الجامع " (٥٦-٥٥/٢) وابن حزم في " الإحكام " (٢٦/٦) والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٥٤/١-١٥٥ ، ١٨٨-١٨٩) من طرق عن شعبة عن أبي العون عن الحارث بن عمرو - أخي المغيرة بن شعبة - عن أصحاب معاذ بن جبل .

قال الإمام البخاري في " التاريخ الكبير " (٢٧٧/٢) : " الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ روى عنه أبو العون ، ولا يصح ، ولا يعرف إلا بهذا ، مرسل " ا هـ .

وقال الترمذي : " هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتمصل " ا هـ .

قلت : وأخرجه الحافظ العراقي في " تخریج أحاديث مختصر المنهاج في الإحكام " (٣٥/٦) : " وأما خبر معاذ فإنه لا يحل الاحتجاج به لسقوطه ، وذلك أنه لم يرو قط إلا من طريق الحارث ابن عمرو وهو مجهول لا يدري أحد من هو " ا هـ .

فانظر كيف كان الأمرُ المهمُّ عند بعثِ هذا الصحابي للقضاءِ هو السؤال له للإرشاد لا للاسترشاد عن مستندٍ ما يحكمُ به لا عن غيره ، وهكذا كان - صلى الله عليه وآله وسلم - يأمر من يبعثه من القضاة والولاة ، وكذلك كان يرشدُ إلى ذلك معظم الخلفاء الراشدين^(١) من يبعثونه ، ثم انظر قولَ هذا الصحابي العظيم : أجتهدُ رأيي ؛ فإنَّ المراد بلا

= وقال ابن الجوزي في " العلل المتناهية " : (٢ / ٧٥٨ رقم ١٢٦٤) : " هذا حديث لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه ، ولعمري إن كان معناه صحيحاً ، إثمًا ثبوته لا يعرف لأن الحارث بن عمرو مجهول وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفونه ، وما هذا طريقه فلا وجه لثبوته " .

قلت : والحديث أعلى بعلل ثلاث :

(١) : الإرسال . (٢) : جهالة أصحاب معاذ . (٣) : جهالة الحارث بن عمرو .
وأما قول الجوزي : " إن كان معناه صحيحاً " فأوضحه الألباني في " الضعيفة " (٢ / ٢٨٦) : " فقال : هو صحيح المعنى فيما يتعلق بالاجتهاد عند فقدان النص ، وهذا مما لا خلاف فيه ، ولكنه ليس صحيح المعنى عندي فيما يتعلق بتصنيف السنة مع القرآن وإنزاله إياه معه ، منزلة الاجتهاد منهما . فكما أنه لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص في الكتاب والسنة ، فكذلك لا يأخذ بالسنة إلا إذا لم يجد في الكتاب وهذا التفريق بينهما مما لا يقول به مسلم ، بل الواجب النظر في الكتاب والسنة معاً وعدم التفريق بينهما وقد ذكر الشيخ حمدي بن عبد المجيد السلفي في تحقيق كتاب " المعتمر " للزركشي (ص ٦٨) العلماء الذين ضعفوا هذا الحديث وهم :

- (١) : البخاري . (٢) : الترمذي . (٣) : العقيلي . (٤) : الدارقطني .
(٥) : ابن حزم . (٦) : ابن طاهر المقدسي . (٧) : الجوزقاني . (٨) : ابن الجوزي .
(٩) : الذهبي . (١٠) : السبكي . (١١) : العراقي . (١٢) : ابن الملقن .
(١٣) : ابن حجر .

قلت : وضعفه المحدث الألباني في " الضعيفة " (٢ / ٢٧٣ رقم ٨٨١) .

(١) : ومن أحسن ما يعرفه القضاة كتاب عمر رضي الله عنه . الذي كتبه إلى أبي موسى الذي رواه الدارقطني

(٤ / ٢٠٦ ، ٢٠٧ رقم ١٥) وفي إنشاده عبيد الله بن أبي حميد وهو ضعيف .

والبیهقي في " السنن الكبرى " (١٠ / ١١٥) وقال ابن القيم في " إعلام الموقعين " (١ / ٨٦) بعد أن

أورده : وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول ، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة والحاكم والمفتي =

شك ولا شبهة أن يجتهد رأيه في مستند الحكم فيستخرجه من قياس أو نحوه على ما في الكتاب والسنة . فهذا هو الاجتهاد الذي قال فيه - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إذا اجتهد الحاكم فأصاب"^(١) إلى آخر الحديث .

فالحاصل أن هذا الحديث إن كان عاما كما ذكرناه سابقا فالاجتهاد في مستند الحكم داخل فيه دخولا أوليا ، لأنه الفرد الكامل الذي لا ينبغي أن يراد سواه إلا طريق التبعية كالبحث عن حال الشهود والخصوم ، مع أنه لا يبحث عن ذلك لذاته [٢ب] ، بل ليعلم الحاكم وجود المستند الذي ثبت عن الشارع ، فإن النظر في الشهادة ليس إلا لمعرفة

= أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه . ولفظه : " أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فعليك بالفعل والفهم وكثرة الذكر ، فافهم إذا أدلى إليك الرجل الحججة فاقض إذا فهمت ، وامض إذا قضيت ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، أس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا يأس ضعيف من عدلك . البينة على المدعي واليمين على من أنكرك ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما ، أو حرم حلالا ، ومن ادعى حقا غائبا أو بينة فاضرب له أمرا ينتهي إليه ، فإن جاء ببينته أعطيته حقه ، وإلا استحللت عليه القضية ، فإن ذلك أبلغ في العذر ، وأجلى للعمى .

ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق ، فإن الحق قد تم ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل ، الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ ، ثم اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك ، واعمد إلى أقرها إلى الله تعالى وأشبهها بالحق .

المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد ، أو مجربا عليه شهادة زور ، أو ظنينا في ولاء أو نسب أو قرابة ، فإن الله تعالى تولى منكم السرائر ، وادراً بالبينات والأيمان وإياك والغضب والقلق والضجر ، والتأذي بالناس عند الخصومة ، والتفكر عند الخصومات ، فإن القضاء عند مواطن الحق يوجب الله تعالى به الأجر ويحسن به الذكر ، فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله تعالى ما بينه وبين الناس ، ومن تخلق للناس بما ليس في قلبه شأنه الله تعالى ، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصا ، فما ظنك بثواب من الله في عاجل رزقه ، وخزائن رحمته ، والسلام " اهـ .

(١) : تقدم تخريجه .

حصولِ الأهلية ، وقَدَرِ وجودِ المانع ، فيثبتُ عند ذلك أنَّ مستند الحكم هو الشهادةُ التي قد علم الحاكمُ باجتهاده أنها مستندٌ للحكم تقوم بها الحجةُ الشرعيةُ .

وإن كان الحديث غيرَ عام بل يطلقُ فما شأن دلالةِ الأفعال ! فالمقتضى حملُه على الاجتهاد في مستندِ الحكمِ على حسب ما قرَّرناه سابقاً ، والنظر في حال الشهود والخصوم ليس بمقصد مستقلٍّ ، بل هو متفرِّعٌ عن المستند ، ومكمل له ، ولا يحمل الحديثُ على غير ذلك مما لا مُدْخَلَ له في مستندِ الحكم ، وما هو فرع عنه ، لأنه على فرض أن له نفعاً في الجملة كالبحث مع المدعى عليه من الحاكم بما يتأثر عنه الإقرار هو سياسية عرفيةٌ لا شرعيةٌ ، لأنه لا يتمُّ ذلك إلاَّ بنوع من المحادثة له ، والقتل في الذرة والغارب منه^(١) ، والمداهاة له ولم تُتَعَبَّدْ بذلك ، فكيف يُحمَلُ عليه قول الشارع ! .
وفي هذا المقدار كفايةٌ . والحمد لله أولاً وآخراً .
حرره محمد بن علي الشوكاني - غفر الله لهما [١٣] - .

(١) : قال الجوهرى في " الصحاح " (١٧٨٨/٥) : " الفتيلة : الذبالة ، وذبال مفتل شدد لكثرة . وفتله عن وجه فانفتل أي : صرفه فانصرف ، وفتلت الحبل وغيره . و " مازال فلان يفتل من فلان في الذرة والغارب " أي : يدور من وراء خديعته " . وقال ابن منظور في " لسان العرب " (١٧٨/١٠) : وهو مثل في المخادعة .

جواب

عن سؤال خاص بالحديث

" لا عهد لظالم "

وهل هو موجود فعلاً من عدمه؟!

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان المخطوط : (جواب عن سؤال خاص بالحديث " لا عهد لظالم " وهل هو موجود فعلاً من عدمه !؟)
- ٢- موضوع الرسالة : في " الحديث " .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وعلى آله الأكرمين وصحبه الأفضلين . وبعد : فإنه وصل من سيدي العلامة حسنة الآل ...
- ٤- آخر الرسالة : ... قال الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَعَّيْتُكُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ﴾ وفي هذا كفاية . انتهى ما أفاده شيخنا القاضي العلامة البدر الشوكاني عافاه الله وكثر فوائده ، آمين .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي معتاد .
- ٦- عدد الصفحات : (٥) صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : (٢٣-٢٦) سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : (١٢-١٤) كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الخامس من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وعلى آله الأكرمين ،
وصحبه الأفضلين .

وبعد :

فإنه وصل من سيدي العلامة ، حَسَنَةَ الآلِ ، وفرد الكمالِ يحيى بن مطهر^(١) - كثر
الله - فوائده سؤالٌ هو أنه بحث عن الذي يزعم كثير من الناس أنه حديثٌ ، وهو قولهم
" لا عهد لظالم^(٢) " ^(٣) فلم يجده ، ثم قال : فهل عندكم علمٌ بوجوده ؟ ولو على ضعفٍ ،
والأفدثم بما يستفيد به من يخش اغتراره بذلك من أهل العلم أو غيرهم ، فإن الأمرَ
عظيمٌ . وقد كرر الله - سبحانه - الأمر بالوفاء في مواضع من كتابه العزيز منها قوله عزَّ
من قائل : ﴿ وَيَعْهَدِ اللَّهُ أَوْفُواً ذَلِكُمْ وَصْنَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ ^(٤) ،
وقوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا

(١) : يحيى بن مطهر بن إسماعيل بن يحيى بن الحسين بن القاسم ولد في شهر جمادى الأولى سنة ١١٩٠ هـ —
وطلب العلم على جماعة من مشايخ صنعاء كالقاضي العلامة عبد الله بن محمد مشحم وله سماعات
كثيرة .

وقال الشوكاني في " البدر " رقم (٥٨٥) : " وهو حال تحرير هذه الترجمة يقرأ عليّ في العضد
وحواشيه وفي شرح التجريد للمؤيد بالله وفي شرحي للمنتقى ، وفي مؤلفي المسمى " إتحاف الأكابر
بإسناد الدفاتر " . وفي مؤلفي المسمى بـ " الدرر " وشرحه المسمى بالدراري " .

وقد سألتني بسؤالات وأجبت عليها برسائل ، هي مجموعات الفتاوى وله جدول مفيد جداً وأشعار
فائقة ومعاني رائعة ومكاتبته إليّ موجودة في مجموع الأشعار المكتوبة إليّ .
وانظر : " التقصار " (٤٣٨-٤٣٩) ، " نيل الوطر " (٤١١/٢-٤١٤) .

(٢) : لم يثبت ... كما قال الشوكاني في الجواب .

(٣) : في هامش المخطوط : ما نصه : " في الأصل : وقال إنه بحث عن ذلك ، ولعله هو بحث عنه فما قبله " .

(٤) : [الأنعام : ١٥٢] .

عَلَّهْتُمْ ﴿^(١)﴾ ، وقوله: ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ ﴿^(٢)﴾ وقوله: ﴿ وَأَوْفُوا بِأَلْعَهْدِ إِنَّ أَلْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ ﴿^(٣)﴾ . والأحاديث في ذلك لا تحفى .

وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود ^(٤) والنسائي ^(٥) : " وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ " قال بعض الشُّرَّاحِ قوله : وأنتم صادقون يدلُّ على تحريم الحَلْفِ على الشَّيْءِ ، وهو يعتقد كذِبَهُ ، فإنَّ هذه هي اليمينُ الغموسُ ^(٦) المحرَّمةُ . انتهى .

فإذا كان هذا فيما يعتقد كذِبَهُ ، فكيفَ ما يُعْتَقَدُ صدقَهُ ! ويحلف عليه ثم ينكثُ ! فأحسنوا بالإفادَةِ - أحسن الله إليكم - وبينوا معنى " لا عهد " هل المراد نفى الذات ؟ فقد وقع كما وقع الفخرُ في حديث " أنا سيِّدُ ولدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ " ^(٧) قيل المعنى : ولا فخر أكملُ

(١) : [النحل : ٩١] .

(٢) : [النحل : ٩٥] .

(٣) : [الإسراء : ٣٤] .

(٤) : في " السنن " رقم (٣٢٤٨) .

(٥) : في " السنن " (٥/٧ رقم ٣٧٦٩) .

قلت : وأخرجه ابن حبان (ص ٢٨٦ رقم ١١٧٦ - موارد) والبيهقي في " السنن الكبرى "

(٢٩/١٠) وهو حديث صحيح .

(٦) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٦٦٧٥ ، ٦٨٧٠ ، ٦٩٢٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه

قال : جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ .

فقال : يا رسول الله ما الكبائر ؟ قال : الإشراف بالله . قال : ثم ماذا ؟ قال : ثم عقوق الوالدين ؟ .

قال : ثم ماذا ؟ قال : اليمين الغموس . قلت : وما اليمين الغموس ؟ قال : الذي يقتطع مال امرئ

مسلم هو فيها كاذب " .

(٧) : أخرجه الترمذي في " السنن " رقم (٣٦١٥) وقال : وفي الحديث قصة وهذا حديث حسن صحيح .

من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " أنا سيِّدُ ولدِ آدَمَ يومَ القيامةِ ولا فخر ،

وما من نبيٍّ يومئذٍ آدمَ فمن سواه إلا تحت لوائِي ، وأنا أولُ من تنشق عنه الأرض ولا فخر " .

منه^(١) ، أو ما يلازمها نحو يجب الوفاء به ، أو يوجب الحنثَ فما المخصص ، فالأدلة الصحيحة على أن كل عهد يجب الوفاء به ، أو التكفير عنه . وذلك كما يكون إتيائه عملاً^(٢) من أعمال البر وهو معنى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾^(٣) في وجه ، وعلى فرض صحة هذا الحديث فهو لا يقوى لمعارضة غيره ، ثم هل المراد بالظالم الخالف بمعنى أن حلفه وفجوره من جملة الظلم ؟ أو المراد المحلوف له ؟ قال الله - سبحانه - : ﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ﴾^(٤) والركون الميلُ

(١) : قاله الزركشي .

(٢) : في المخطوط (غير) ولعل الصواب (عملاً) .

(٣) : [البقرة: ٢٢٤] .

قال ابن كثير في تفسيره (٦٠٠/١) : أي لا تجعلوا أيمانكم بالله تعالى مانعة لكم من البر وصلة الرحم إذا حلفت على تركها .

(٤) : [هود: ١١٣] .

قال ابن كثير في تفسيره (٣٥٤/٤) عن ابن عباس : ولا تميلوا إلى الذين ظلموا وهذا القول حسن ، أي لا تستعينوا بالظلمة فتكونوا كأنكم قد رضيتم بباقي صنيعهم .

قال القرطبي في "الجامع لأحكام القرآن" (١٠٨/٩) قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾^(٥) فيه أربع مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَرْكَنُوا ﴾ الركون حقيقة الاستناد والاعتماد والسكون إلى الشيء والرضا به ، قال قتادة : معناه لا تودوهم ولا تطيعوهم ... وقال ابن زيد : الركون هنا الإدهان وذلك ألا ينكر عليهم كفرهم .

الثانية : قرأ الجمهور : ﴿ وَلَا تَرْكَنُوا ﴾ يفتح الكاف ، قال أبو عمرو : هي لغة أهل الحجاز وقرأ طلحة بن مُصنف وغيرهما ﴿ تَرْكَنُوا ﴾ يضم الكاف قال : الفراء : وهي لغة نميم .

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ قيل : أهل الشرك . وقيل : عامة فيهم وفي العصاة ... وهذا هو الصحيح في معنى الآية ، وأما دالة على هجران الكفر والمعاصي من أهل البدع وغيرهم ، =

اليسير ، وهو يشمل الأحوال حتى المجالسة والزيارة فضلاً عن المداينة والرضى بالأعمال ، فكيف يُقبلُ عهده فضلاً أن يُتعهدَ له ! وثلاثٌ من كُنَّ فيه [أ١] كُنَّ عليه : الثالثةُ النكثُ . قال تعالى : ﴿ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ﴾ ^(١) وقد ورد أنْ خُلِفَ الوعدُ ثالثُ النفاقِ إشارةً إلى حديث : " آيةُ المنافقِ ^(٢) ثلاثٌ " فكيف بِنُكْثِ العهدِ ! وفي الكشف ^(٣) حديثٌ رواه لا أدري صحته : " أسرعُ الخيرِ ثواباً صلَةُ الرحمِ ، وأعجلُ الشرِّ عقاباً البغيُّ واليمينُ الفاجرةُ " ^(٤) انتهى . فأحسنوا بالإفادة لا برحمتهم انتهى السؤال .

وأقول - حامداً لله ، مصلياً مسلماً على رسوله وآله - : إنَّ الجواب عن هذا السؤال

= فإنَّ صحبتهم كفر أو معصية ، إذ الصحبة لا تكون إلا عن مودة ...

الرابع : قوله تعالى : ﴿ فَمَتَسَكُمُ النَّارُ ﴾ أي تحرقكم ، بمخالطتهم ومصاحبتهم وممالاتهم على إعراضهم وموافقهم في أمورهم .

(١) : [الفتح : ١٠] .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٣) ومسلم رقم (٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " آيةُ المنافقِ ثلاث : إذا حدَّثَ كذب ، وإذا وعدَ أخلف ، وإذا ائتمن خان " .

(٣) : (١٢٧/٣-١٢٨) .

(٤) : أخرجه ابن ماجه رقم (٤٢١٢) وأبو يعلى في مسنده (١٠/٨-١١ رقم ٤٥١٢) كلاهما من طريق معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها .

وهو حديث ضعيف جداً . انظر : " الضعيفة " رقم (٢٧٨٧) .

وعوضاً عنه حديث أبي بكر ، أخرجه أبو داود رقم (٤٩٠٢) والترمذي رقم (٢٥١١) وابن ماجه رقم (٤٢١١) والحاكم (٣٥٦/٢) و (١٦٢/٤-١٦٣) .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

ولفظه : " ما من ذنب أجدر أن يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة ، مثل البغي وقطيعة الرحم " .

وهو حديث صحيح .

النفيس يتحصّل في أبحاث :

البحث الأول : إن هذا اللفظ أعني " لا عهد لظالم " لم يكن من كلام النبوة ، ولا من كلام أحد من الصحابة ، ولا من كلام أحد من أهل العلم الذين هم أهلُه ، وإنما هو جرى في هذه الديار على ألسن كثير من العوام ، فاستروح إليه من يريد العذر في عهده ، والتكث في عقده ، والحنث في يمينه ، وهو استروح إلى الباطل البحث ، وركون على السراب ، وتشبث بالهباء ، وكل من لديه أدنى علم ، وأحقر عرفان يعلم أن هذه العهود والعقود التي شدد الله - سبحانه - في كتابه العزيز في الوفاء بها ، ويهدد ويوعد من نكث عهده ، وغدر في عقده في مواضع كثيرة منها ما ذكره السائل - كثر الله فوائده - هي واردة في معاهدة المشركين ، ومعاقدة الكافرين ، لا خلاف في ذلك كما تدل عليه أسباب النزول ، وأهل الشرك هم أهل الظلم الكامل البالغ إلى أعلى المبالغ ، ولهذا يقول الله - سبحانه - : ﴿ إِنِ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ ^(١) ولا شك أن الاعتبار بعموم اللفظ ^(٢) لا بخصوص السبب ، فتشمل الآيات والأحاديث المعاهدة للمسلمين ، والمعاقدة لأهل الظلم منهم ، بل تناوؤها للمعاهدة للمسلمين هو من باب فحوى الخطاب ، وقياس الأولى ، لأن المسلم أولى أن يحفظ عهده والوفاء بعقده من المشرك ، وإذا لم يسوغ شرك المشرك وظلمه النقض لعهده ، والغدر بعقده وعدم الوفاء له ، فكيف يجوز ذلك في عهد المسلم وعقده ! وبالجملة فهذا معلوم بأدلة الكتاب ^(٣) والسنة ، وبإجماع المسلمين

(١) : [لقمان : ١٣] .

(٢) : انظر "الكوكب المنير" (١٧٧/٣) ، "اللمع" ص ٢٢ .

(٣) : قال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ

عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩١] .

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ

﴿ [الرعد: ١٩-٢٠] .

أجمعين ، لا يعرف عن أحد منهم في ذلك خلافٌ . وكما اتفقوا على تحريم الغدرِ وترك الوفاء بالعهدِ فقد اتفقوا على أن الأحاديثَ الصحيحةَ الواردة [ب] في أن الغدرَ في العهد من خصال المنافقين ، وأنه يدخل عهد المسلم للمسلم تحت ذلك دخولاً أولياً ، وكذلك اتفقوا على أن ما ورد في الأحاديث الصحيحة أنه يُنصَبُ لكل غادر لواءٌ يوم القيامة^(١) ، ويقال هذه غدره فلان ، يتناول عهدَ المسلم للمسلم تناولاً أولاً وأولياً لا شكَّ في هذا ولا ريبَ . والحاصل أن الوفاء بالعهود، وعدم جواز نُكْثِهَا ، والمخالفة لمضمونها هو قطعيٌّ من قطعيات الشريعة .

ولو تَبَعُ ما في الكتاب العزيز والسنة المطهرة من ذلك لجاء في مؤلف مستقل ، يعلم ذلك كلُّ من له علم بالكتاب والسنة ، فكيف يتمسك من يؤمن بالله واليوم الآخر بهذه الفرية التي ليس فيها مرية ، وتعارض بها قطعيات الشريعة التي هي فيها كالجبال الرواسي ! فلو قدرنا أن لهذا اللفظ المكذوب ، والكلام الموضوع وجهاً يعرف به لم يحل لمؤمن أن يتمسك به أو يعارض به ما هو قطعي من قطعيات الشريعة ، بل لو قدرنا أنه قد خرج من مخرج صحيح ، أو حسن لم يحل نصبه في مقابلة آيات القرآن الكثيرة العدد ، الوافرة المدد ، والأحاديث المتواترة تواتراً . لا يخفى هذا إلا على من لا يدري بما في الكتاب والسنة ، فكيف وهذا اللفظ باطلٌ باطلٌ قد تبرمت عنه المؤلفات في الأحاديث الموضوعية المكذوبة فضلاً عن مجاميع السنة ومسانيدها ! وفي هذا المقدار من هذا البحث كفاية ، فإن

= قال تعلق : ﴿ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِمْ أَنْ يُوصَلَ وَيَقْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الرعد: ٢٥] .

(١) : أخرجه البخاري رقم (٣١٨٦ و ٣١٨٧) ومسلم رقم (١٧٣٦/١٣) من حديث عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : " لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به ، يقال هذه غدره فلان " .

وأخرج مسلم في صحيحه رقم (١٧٣٥/٩) من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة ، يرفع لكل غادر لواء ، فقيل : هذه غدره فلان بن فلان " .

الكلام إنما نحتاج إليه على شيء له وجود ونسبة إلى الصحة أو الحسن أو الضعف ، فكيف نحتاج إليه على شيء لا وجود له إلا على ألسن العوام الذين يجري على ألسنتهم كل زور وفحشٍ وخطئٍ من القول ، وباطل من الكلام ! .

البحث الثاني : اعلم أن العهد قد يظن كثير من الناس أن المراد به اليمين لا غير ، وهو ظن فاسد ، وتحليل مختل فالحمد يطلق في الغالب على الأمان . وأكثر الآيات والأحاديث الواردة في العهد بهذا المعنى ، وورد بمعنى [أ٢] الوصية . ومنه حديث علي بن أبي طالب - عليه السلام - : " إنه لعهد النبي الأمي أن لا يجني إلا مؤمن " ^(١) الحديث .

وحديث عبد بن زمعة حيث قال " في ابن وليدة زمعة وهو ابن أخي عهد إلي فيه " ^(٢) ومن ذلك حديث : " تمسكوا بعهد ابن أم عبد " ^(٣) أي ما يوصيكم به ، ويُطلق أيضاً على الذمة .

(١) : أخرجه ابن عدي في " الكامل " (٢٣٤٠/٦) وفيه موسى بن طريف من غلاة الشيعة وانظر " الذخيرة " رقم (٤٤٦٠) .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٠٥٣) و (٢٢١٨) ، (٢٤٢١) ، (٢٥٣٣) ، (٢٧٤٥) ، (٤٣٠٣) ، (٦٧٦٥) ، (٦٨١٧) ، (٧١٨٢) .

ومسلم في صحيحه رقم (١٤٥٧/٣٦) من حديث عائشة قالت : " اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله ﷺ . فقال سعد : يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص ، عهد إلي أنه ابنة ، انظر إلى شبهه . وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ﷺ ولد على فراش أبي ، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة فقال : هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش ، وللعلهر الحجر ، واحتجني منه يا سودة بنت زمعة " .

(٣) : وهو جزء من حديث أخرجه الطبراني في " الأوسط " رقم (٥٨٤٠) وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٢٩٥/٩) وقال : وفيه يحي بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف .

وأخرجه الفسوي في " المعرفة والتاريخ " (٤٨٠/١) والحاكم (٧٥/٣) من طرق وصححه وأقره الذهبي وأخرجه ابن حبان رقم (٢١٩٣) - موارد) .

وتكلم عليه الألباني في " الصحيحة " رقم (١٢٣٣) فانظره .

وخلاصة القول أن الحديث صحيح لغيره والله أعلم .

ومنه حديث : " لا يُقْتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ ، ولا ذو عهدٍ في عهده ^(١) بكافرٍ " ^(٢) ، وكذلك حديث : " من قتل معاهداً " ^(٣) وورد بمعنى اليمين . ومنه حديث : " وأنا على عهدك ووعدك " ^(٤) أي : على ما عاهدتك عليه من الإيمان بك . وفي كونه معنى اليمين وردت آياتٌ وأحاديثٌ .

قال في الصحاح ^(٥) : العهدُ الأمانُ ، واليمينُ ، والموثقُ ، والذمةُ ، والحفاظُ ، والوصيةُ . وقد عهدت إليه أي : أوصيته . ومنه اشتقَّ العهدُ الذي يكتب للولادة ، ويقول عليٌّ عهدُ الله لأفعلنَ كذا ، ثم قال : وعهدتهُ مكانَ كذا أي : لقيتهُ ، وعهدي به قريبٌ ، وقول الشاعر ^(٦) :

(١) : أخرجه أحمد (١١٩/١) والنسائي (٢٠٠-١٩/٨) وأبو داود في " السنن " رقم (٤٥٣٠) والحاكم في " المستدرک " (١٤١/٢) من حديث قيس بن عباد وفيه " ... المؤمنون تكافأ دماؤهم ، وهم يدٌ على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يُقتل مؤمنٌ بكافرٍ ، ولا ذو عهدٍ في عهده ، من أحدث حدثاً فعلى نفسه ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله ، والملائكة والناس أجمعين " .

(٢) : من هامش المخطوط ما نصه : ليست هذه اللفظة أعني بكافرٍ في الحديث وإنما ذكرها من حمل الحديث في العطف على النسق الأول على وجه التقدير لتصحيح الكلام فالعجب من الكاتب حيث أدرجها في الحديث على وهمه .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣١٦٦) وطرفه (٦٩١٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : " من قتل معاهداً لم يرحَ رائحة الجنة . وإنَّ ريحها توجدُ من مسيرة أربعين عاماً " .

(٤) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٣٠٦) وطرفه (٦٣٢٣) من حديث شداد بن أوس ﷺ عن النبي ﷺ : " سيد الاستغفار أن تقول : اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت ، خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء بنعمتك عليّ وأبوء بذنبي فاغفر لي ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت قال : ومن قالها من النهار مؤمناً بها ، فمات من يومه قبل أن يمسي ، فهو من أهل الجنة . ومن قالها من الليل وهو مؤمنٌ بها ، فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة " .

(٥) : (٥١٥/٢) .

(٦) : قيل : هو أبو خراش الهذلي .

وليس كَعَهْدِ الدارِ يا أمَّ مالِكٍ ولكنَّ أحاطتْ بالرقابِ السَّلاسلُ
 أي ليس الأمر كما عهدت ، ولكن جاء الإسلام فهدم ذلك . وفي الحديث : " إن
 كرم العهد من الإيمان " (١) أي رعاية المودة ، انتهى .
 قال في النهاية (٢) : ويكون بمعنى اليمين ، والأمان ، والذمة ، والحفاظ ، والرعاية ،
 والحرمة والوصية . ولا تخرج الأحاديث الواردة فيه عن أبي أحد هذه المعاني انتهى .
 وذكر في القاموس (٣) هذه المعاني ، وزاد منها التقدم إلى المرء في الشيء ، والتوحيد .
 قال : ومنه : ﴿ إِلَّا مَنْ آتَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴾ (٤) .

والحاصل أنه ورد استعمال العهد في جميع هذه المعاني في بعضها بكثرة ، وفي بعضها
 بقلّة . والسياقات والأسباب ترشد إلى ما هو المراد ، وما ورد في الكتاب والسنة من الأمر
 بالوفاء بالعقود . بالمراد بها العهود . قال في الصحاح (٥) : والمعاقدة المعاهدة ، وكذا سائر
 كتب اللغة (٦) .

البحث الثالث : الجواب عن قوله - عافاه الله - وبينوا معنى لا عهد . فيقال قد قدمنا
 أن هذا الكلام لم يصحَّ بوجه من الوجوه ، بل هو باطلٌ مكذوب موضوع ، فالتعرض
 لبيان معناه شغلة بلا فائدة ، وإن كان ولا بد من بيان ما يريد به من يتكلّم به من
 العوام [٢ب] فهم يريدون (٧) أنه إذا وقع من الخلف لمن يزعم أنه ظالم ، فإن هذا العهد
 كلا عهد ، ووقوعه في الخارج لا حكم له ، بل كأن لم يكن .

(١) : فلينظر من أخرجه !؟

(٢) : (٣٢٥/٣) . لابن الأثير .

(٣) : (ص ٣٨٧) .

(٤) : [مرم : ٨٧] .

(٥) : (٥١٠/٢) .

(٦) : " كالسان العرب " (٤٤٩/٩) .

(٧) : في هامش المخطوط : يريدون نفي الذات وما يلازمها . السؤال بماله .

البحث الرابع : الجواب عن قوله - كثر الله فوائده - حاكياً عن غيره أن معنى : "أنا سيّد ولد آدم ولا فخر" أن المعنى لا فخر أكملُ منه ، فيقال : هذا المعنى لم يكن المقصودَ من هذا الحديثِ الصحيح ، بل المقصود منه أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أخبر الناسَ عن هذه المزية التي جعلها الله له ، وهي السيادةُ العامة^(١) الثابتة على جميع ولد آدم ، وأنه لم يقصد بذلك إلا إخبارهم بما منَّ الله به عليه ، وشرّفه به ، لا أنه مقدر بذلك الفخر ، فإنّه منهىُّ عنه بالكتاب والسنة ، فكيف يصدرُ عنه^(٢) !.

البحث الخامس : الجواب عن قوله - كثر الله فوائده - هل المراد بالظالم الخالفُ بمعنى أن حَلَفَهُ وفجوره من جملة الظلم ، أو المراد المحلوفُ له إلخ ؟ فيقال : مرادهم بهذا الكلام المكذوب الباطلُ أهم إذا حلفوا لمن يعتقدون أنه ظالمٌ فإنَّ هذه اليمينَ لا تلزمُهم ، ولا تُثبِتُ عليهم حكماً ، ولا يتعلق لهم إرادة للمعنى الأول ، لأنهم إنما يريدون تخلصَ أنفسهم عما أخذ عليهم من اليمينِ ، أو الأمان ، أو البيعة ، أو نحو ذلك .

البحث السادس : الجواب عن قوله : " ثلاث من كنَّ فيه كُنَّ عليه " إلخ . فيقالُ لم يكن هذا اللفظُ حديثاً ، ولا مروياً عن صحابي . ولكن قال بعض العلماء : ثلاث يعودُ

(١) : قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٦٦/٣) : إنّما قال هذا ﷺ تحدياً بنعمة الله تعالى وقد أمره الله تعالى بهذا ونصيحة لنا بتعريفنا حقه ﷺ .

وقال القاضي عياض قيل السيد الذي يفوق قومه والذي يفزع إليه في الشدائد والنبي ﷺ سيدهم في الدنيا والآخرة .

وقال القرطبي في " المفهم " (٤٢٦/١) أي المقدم عليهم ، والسيد هو الذي يسود قومه ، أي : يفوقهم بما جمع من الخصال الحميدة بحيث يلجؤون إليه ، ويعولون عليه في مهماتهم . وقد تحقّق كمال تلك المعاني كلها لنبينا محمد ﷺ في ذلك المقام الذي يحمده ويغبطه فيه الأولون والآخرون ، ويشهد له بذلك النبيون والمرسلون . وهذه حكمة عرض الشفاعة على خيار الأنبياء ، فكلهم تراء منها ودلّى على غيره إلى أن بلغت محلّها ، واستقرت في نصابها .

(٢) : في هامش المخطوط في المقدر الذي يقتضيه المقام مصححاً لهذا المعنى لأنّه وقع ما يقدر الافتخار ومن هو في مقام النبوة أبعد عن القصد إلى ما لا يليق وأحرص على كل حسن .

وبالها على فاعلها : النكتُ ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ﴾^(١) . والمكرُ ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ ﴾^(٢) . والخدع ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالدِّينَ ءَامِنُونَ وَمَا يُخَدِّعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ ﴾^(٣) وهاهنا رابعةٌ وهي البغيُّ قال الله - عز وجل - : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغَيْكُمُ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ﴾^(٤) وفي هذا كفاية .

انتهى ما أفاده شيخنا القاضي العلامة البدر الشوكاني - عافاه الله ، وكثر فوائده - .

آمين [١٣] .

(١) : [الفتح : ١٠] .

(٢) : [فاطر : ٤٣] .

(٣) : [البقرة : ٩] .

(٤) : [يونس : ٢٣] .

فوائد في أحاديث فضائل القرآن

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : (فوائد في أحاديث فضائل القرآن) .
- ٢- موضوع الرسالة : في " الحديث " .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم . وصل من الصنو العلامة عماد الإسلام محمد بن إسماعيل بن عبد الكريم بن علي من ذرية الإمام شرف الدين الساكنين في حصن كوكبان ...
- ٤- آخر الرسالة : ... غفر الله له ولآبائه ولمشايخه في الدين ولجميع إخوانه المؤمنين وصلى الله وسلم على سيد البشر وآله الغرر وصحبه الدرر آمين .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي معتاد .
- ٦- الناسخ : محمد بن محمد بن أحمد بن أحسن الأحمش .
- ٧- عدد الصفحات : (٨) صفحات .
- ٨- عدد الأسطر في الصفحة : (٢٣) سطراً .
- ٩- عدد الكلمات في السطر : (١٢) كلمة .
- ١٠- الرسالة من المجلد الخامس من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم . وصل من الصّو العلامة عماد الإسلام محمد بن إسماعيل بن عبد الكريم بن عليّ من ذرية الإمام شرف الدين الساكنين في حصن كوكبان المحروس إلى المولى العلامة الشهير المحقق الخطير الحافظ الكبير، شيخ الإسلام وبذره المشرق التام المستمّد من بحر علومه القاصي والصداني شمس الدين محمد بن عليّ الشوكاني لا زالت بحار علومه زاخرة ولا برحت سماء تحقيقه ماطرة ولفظ السؤال :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة الأنبياء وزين بهم الأرض كما زين بالتجوم السماء وجعلهم قدوة يقتدى بهم ويعمل بقولهم وأمر تعالى في مُحكم التنزيل بسؤالهم فقال وقوله الحق المبين : ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

نعم . أمّ الله عليكم النعم . المرفوع إلى جناب سيدي عزّ الإسلام والقدوة لمن اقتدى من الخاص والعام ، العالم العلامة ، والحجة الفهامة ، محمد بن عليّ الشوكاني نسوره الله بنور المعاني وجزاه عن المسلمين خيراً والسلام عليه ورحمة الله وبركاته وصلّى الله وسلّم على محمد وآله .

والمسؤول عنه حُكم الأحاديث الواردة في فضائل القرآن العظيم وسوره وآيات منه ، هل أحاديث ما ورد صحيحة واردة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم لأنّ السيد العلامة محمد بن إبراهيم الوزير رحمه الله تعالى ذكر في كتاب التنقيح (٢) في باب الموضوع من الأحاديث عن زين الدين العراقي (٣) تعداد الكذابين حسبةً وتقرباً إلى الله تعالى فمن

(١) : [النحل : ٤٣] .

(٢) : (ص ١٧٢) بتحقيقنا .

(٣) : في " فتح المغيث " (ص ١٢٠) .

أولئك أبو عصمة نوح بن مريم المرزوي^(١) قيل لأبي عصمة [١١]: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه في فضائل القرآن سورة سورة وليس عن أصحاب عكرمة هذا؟ فقال رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقهِ أبي حنيفة ومحمد بن إسحاق فوضعتُ هذا الحديث حسبةً ، وكان يقال لأبي عصمة هذا نوح الجامع^(٢) .

قال أبو حاتم ابن حبان "جمع كل شيء إلا الصدق"^(٣) . قال الحاكم^(٤) : وضع حديث فضائل القرآن . وروى ابن حبان في مقدمة تاريخ الضعفاء عن ابن مهدي^(٥) قال: قلت لميسرة بن عبد ربّه : من أين جئت بهذه الأحاديث : من قرأ كذا فله كذا قال وضعتها أرغب الناس فيها وهكذا حديث أبي^(٦) الطويل في فضائل سور القرآن سورةً

= شر الضعيف الخبر الموضوع الكذب المختلق المصنوع

وكيف كان لم يميزوا ذكره لمن علم ما لم يبين أمره

وأكثر الجامع فيه إذ حرج لمطلق الضعف عن أبي الفرج

(١) : نوح بن أبي مريم ، واسمه حابّة ، وقيل حافنة ، وقيل : يزيد بن جعونة المرزوي أبو عصمة القرشي قاضي مرو ، ويعرف بنوح الجامع .

قال البخاري منكر الحديث . وقال في موضع آخر : نوح بن أبي مريم ذهب الحديث جداً قال أبو حاتم ، ومسلم بن الحجاج ، وأبو بشر الدؤلبي ، والدأرقطي : متروك الحديث وذكر الحاكم أبو عبد الله النيسابوري الحافظ : أنه وضع حديث فضائل القرآن .

انظر : " تهذيب الكمال " (٣٠/٥٦-٦٥ رقم ٧٠٩٥) ، " الكاشف " رقم (٥٩٩٢) ، " شذرات الذهب " (٢٨٣/١) .

(٢) : قال ابن قطلوبغا في تاج التراجم (ص ٧٦) : لقب بذلك لأنه أول من جمع فقه أبي حنيفة . وقيل : لأنه كان جامعاً بين العلوم ، له أربعة مجالس ، مجلس للشعر ، مجلس للأثر ، ومجلس لأقوال أبي حنيفة ، ومجلس للنحو .

(٣) : انظر " تدريب الراوي " (٢٥٣/١) .

(٤) : في " المدخل " (ص ٥٤) .

(٥) : أخرجه ابن الجوزي في " الموضوعات " (٤٠/١) من طريق ابن حبان .

(٦) : أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " (٢٣٩/١) من طريق يزيد بن علي بن زيد ابن =

سورة فرويتنا عن المؤمل بن إسماعيل : حدثني به شيخٌ بكذا ، فسرتُ إليه فقلتُ من حدثك قال حدثني شيخٌ بالبصرة وهو حيٌّ فسرتُ إليه فقال حدثني شيخٌ ببغداد فسرتُ إليه فأخذَ بيدي وأدخلني بيتاً فإذا فيه قومٌ من المتصوفة فيهم شيخٌ فقال هذا حدثني . فقلت يا شيخ من حدثك ؟ قال لم يحدثني به أحدٌ ولكننا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضّعنا لهم هذا الحديثَ فيصترفون قلوبهم إلى القرآن .

قال زين الدين^(١) : وكلُّ من أودع حديثَ أبي المذكور تفسيره كالثعلبي والواحدي والزّمخشري مُخطئٌ انتهى .

قال وذكر عن بعض الثقات أنه قال : لم أعجب من فلان وفلان - يعدد المفسرين - ولا الزّمخشري إذ لم يكونوا من أهل الحديث ، إنما عجبْتُ من أبي بكر بن داود^(٢) حيث أودع كتابه حديث فضائل القرآن وهو يعلم أنه حديثٌ مُحالٌ لكن شرهَ المحدثين حملهم على تنفيق أحاديثهم ولو بالأباطيل انتهى .

فتحققوا نوركم الله هل هذا يقدر مع ما لهم عليه من المعرفة لما جاء عن رسول الله ﷺ ولما جاء في الكذب وسيما للزّمخشري فهل يُقدر هذا مع أن ابن خلكان قد ذكر من مصنفاته ما عدده ومن جملته كتابُ الغريب في الحديث^(٣) فهل يقدر كذبهم في هذه المواضع [أب] فهذا مُشكلٌ وبتنويركم إن شاء الله تعالى ينجلي وهل يلتفتُ إلى هذا مع نسبة زين الدين لأن ذلك يقتضي القدح في جناب بعضهم البعض من جهة أن الآخر لم يصحّ عنده ما قال الآخر ، لا من جهة كونه كذباً على النبي ﷺ . نعم نوركم الله وكيف يكون حكمُ الحديثِ المورّد في كتاب إرشاد الغيبي الذي لفظه وسمعتُ عن النبي ﷺ

= جدعان ، وعطاء بن أبي ميمونة عن زر بن حبيش عن أبي وقال : الآفة فيه من يزيغ ، ثم أورده من

طريق مخلد بن عبد الواحد عن علي وعطاء وقال : (الآفة فيه من مخلد) .

(١) : انظر التعليقة السابقة .

(٢) : في " فتح المغيب " (ص ١٢٥) .

(٣) : وهو " الفائق في غريب الحديث " أربع مجلدات .

أنه قال مَنْ بَلَغَهُ عن الله تبارك وتعالى ما فيه ثوابٌ فعَمِلَ به أعطاه الله تعالى . ولكن هذا الحديث لم يُسند إلى أحد الرجالِ الثقاتِ ، ولا إلى أحدِ الكُتُبِ المُصَحَّحةِ فهل هذا من الأحاديثِ الصَّحاحِ أو يكون من جملةِ المكذوبِ فيهن ؟ نعم .

وإذا كان صحيحاً فهل يقدر ما أُوردَ محمولاً عليه ؟ وإذا قد صح فما يكون حكمُ الراوي هل يروي ما كان محمولاً على هذا الحديثِ إذا قد صح وجائزٌ له أن يُسندَه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم لا يُسندُه بل يُطلق . ومما يُلحَقُ بهذا سؤالٌ عن الأحاديثِ الواردةِ في طلب العلمِ الشريفِ وفي العلم هل هي صحيحةٌ لا ريب في صحتها أم هي من جملةِ المكذوبِ فيهن ، وعن الأحاديثِ الواردةِ فيمن قرأ سورة البقرة أو آية الكرسي^(١) في بيت لا يدخله شيطانٌ ثلاثة أيامٍ إذا صحت على ما يُحمَلُ الشيطان يراد به كلُّ شيطانٍ أو مخصوصين لأن الأحاديثَ التي وردت أنه حال قيام العبد إلى الوضوء يقوم ملكٌ وشيطانٌ وكذا حال الصلاة لأنه إذا الوضوء في البيت أو الصلاة يقدر امتناعهم، وكذا الأحاديثُ الواردةُ في التفكير هل هي صحيحةٌ وأن تفكر ساعةٍ خيرٌ من عبادة ألف سنةٍ وإذا هي صحيحةٌ فعلامٌ تُحمل هل يُراد بها الساعةُ الفلكيةُ أم ساعةٌ عُرْفِيَّةٌ التي تُطلق على اللحظة نعم حماكم الله تعالى كيف يكون تقديرُ الحديثِ الذي ذكر في عدة الحصن الحصين الذي هو : "لو لم تُدنبوا لذهبَ اللهُ بكم ولجاء بقومٍ يُدنبون ويستغفرون فيغفر اللهُ لهم"^(٢) على ما [أ٢] يُحمل لأن ظاهره الإغراء من الله تعالى بالذنوب أو كيف يُحمل حماكم الله تعالى وكيف يكون حكمُ العوامِّ والنساء الذين يقرؤون القرآن من غير معرفةٍ حِلِّهِ وحَرَامِهِ ولا معانيه ولا تأمُّلٍ ، بل قد لا تحصل معهم لذَّةٌ لتلاوته ، فهل لهم الأجرُ الواردُ في جميعه من غير نقصٍ شيءٍ مما قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم لا يكون لهم شيءٌ فهل يكون لهم أجرٌ على مجرد درسيه أم لا وهل يأثم مَنْ كان هكذا

(١) : سيأتي في الجواب .

(٢) : انظره في الرسالة رقم (٥٥) من مجلدنا هذا " القرآن - الحديث " .

وهجره عن الدرس من غير أنه ينسأه بل يقلل في درسه أم لا لأنه لا يخفاكم ما قاله في النهاية لفظه وفي الحديث : " لا يعذب الله سبحانه قلباً وعى القرآن " إيماناً به وعملاً ، وأما من حفظ ألفاظه وضيع حدوده فهو غير واع له .

وعن الحسن قال قد قرأ هذا القرآن عبثاً وصبياناً لا علم لهم بتأويله وإنما حفظوا حروفه وضيعوا حدوده حتى إن أحدهم ليقول : والله لقد قرأت القرآن فما أسقطت منه حرفاً ، وقد والله أسقطه كله ما يرى للقرآن عليه أثرٌ في خلق ولا عمل ، والله ما هو إلا يحفظ حروفه وأضاع حدوده لا كثر الله تعالى في الناس من هؤلاء هذا لفظه فأحسنوا بجوابٍ حاوٍ لكل مسألةٍ إلى رأسها لتكتمل الفائدة ، وحاوٍ لجميع المسئولون عنه جزاكم الله تعالى خير الدارين ويكون من غير عجل ليحصل جوابٌ شافٍ يعمل به ويعتمد عليه ويكون حجةً على من أراد فعل ما جزمتم بعدم صحته من غير عجل ومن غير إهمال ولا أن يحتاج السائل إلى معاودتكم للجواب بل ميعاد لا اختلاف فيه فالمؤمن إذا قال صدق ، وليكتمل لكم الأجر إن شاء الله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، والله الهادي إلى الصواب ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم انتهى السؤال بلفظه وحروفه [٢ب] .

ويتلوه الجواب النافع الحاسم القاطع مع المولى البدر الطالع المشرق الصادع الجدل البارع الموجز الجامع كثر الله علومه ووسع منطوقه ومفهومه ، وأعاد على العالمين من بركات أياديه ما ينتفع به الأولون ، ويكشف به أعاديته ، ولفظ الجواب منقول بحروفه من خط يده الكريمة :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله الطاهرين وصحبه
المكرمين .

وبعد :

فإنها وصلت هذه الأسئلة من السائل كثر الله فوائده ، فأقول : أما أحاديث فضائل
القرآن سورة سورة فلا خلاف بين من يعرف الحديث أنها موضوعة مكذوبة وقد أقر
واضعها أخزاه الله بأنه الواضع لها ، وليس بعد الإقرار شيء . ولا اغتراراً لمثل ذكر
الزُّنخشي^(١) رحمه الله لها في آخر كل سورة فإنه - وإن كان إمام اللغة والآلات على
اختلاف أنواعها - فلا يُفرق في الحديث بين أصح الصحيح وأكذب الكذب ، ولا يقدر
ذلك في علمه الذي بلغ فيه غاية التحقيق ، ولكل علم رجال وقد وزع الله سبحانه
الفضائل بين عباده ، والزُّنخشي^(١) نقل هذه الأحاديث من تفسير الثعلبي^(٢) وهو مثله في
عدم المعرفة بعلم السنة وقد أوضحت الكلام على هذا في مؤلفي الذي سميته الفوائد
المجموعة في الأحاديث الموضوعة^(٣) ، وما ذكره السائل من أن للزُّنخشي مؤلفاً في
غريب^(٤) الحديث فليس ذلك بمناف لما ذكرناه من عدم علمه بفن الحديث لأن المعرفة
بفن الحديث هي تمييز الحديث الصحيح من الحسن من الضعيف من الموضوع ، وقد
صنّف في علم غريب الحديث جماعة من أهل العلم [٢٣] من أولهم الإمام أبو عبيد القاسم
ابن سلام وهو إمام كبير في علم السنة من أقران ابن معين وابن مهدي وعلي بن المديني
وهكذا صنّف جماعة ممن بعده في ذلك ، والزُّنخشي رحمه الله هو إمام اللغة الذي لا

(١) : في " الكشاف " . انظر فهو يذكر فضل السورة في نهايتها .

(٢) : انظر تفسيره .

(٣) : (ص ٢٩٦) .

(٤) : " الفائق في غريب الحديث " للزُّنخشي .

يُجاري ولا يُبارى ، فتصنيفه في غريب الحديث^(١) واقع من الخبر به فقد يشتمل تصنيفه في هذا على مالا يشتمل عليه تصانيف من تقدمه ولا سيما وهو ممن تكلم في تمييز حقائق اللغة من مجازاتها ، وجعل في ذلك مصنفاً^(٢) لا يقدر عليه غيره ، والحديث الذي ذكره العنسي في إرشاده بلفظ من بلغه عن الله سبحانه ما فيه ثواب الخ . في إسناده متروك وقد رواه ابن عبد البر وصرح بضعفه ، وكذلك رواه البَعَوِي وأقول ليس هذا الحديث ضعيفاً فقط بل موضوعٌ مكذوبٌ لا يحلُّ لمسلم أن يرويه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلاً لبيان أنه موضوعٌ فقد أخطأ من قال إنه يجوز التساهل في الأحاديث الواردة في فضائل الأعمال ، وذلك لأن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام لا فرق بين واجبها ومُحرَّمها ومسنونها ومكروهها ومندوبها فلا يحلُّ إثبات شيءٍ منها إلاً بما تقوم به الحجة وإلاً فهو من التقوُّل على الله بما لم يُقل ومن التجرِّي على الشريعة المطهرة بإدخال ما لم يكن فيها ، وقد صحَّ تواتراً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : "من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"^(٣) .

فهذا الكذاب الذي كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محتسباً للناس بحصول الثواب لم يربح إلاً كونه من أهل النار ، فإن أبا معمر عبّاد

(١) : " الفائق في غريب الحديث " للزمخشري .

(٢) : "أساس البلاغة" في مجلدين ط ٣ الهيئة العامة للكتاب /مصر ١٩٨٥ م . كما طبع عدة طبعات .

(٣) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٣/٣) من حديث أبي هريرة .

وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٠٨) ومسلم في صحيحه رقم (٢/٢) من حديث أنس بن

مالك قال : قال رسول الله ﷺ : " من تعمد عليّ كذباً فليتبوأ مقعده من النار " .

● وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٠٦) ومسلم في صحيحه (١/١) من حديث علي ﷺ قال :

قال رسول الله ﷺ : " لا تكذبوا عليّ ، فإنه من يكذب عليّ يلج النار " .

وأخرجه البخاري رقم (١٢٩١) ومسلم في صحيحه رقم (٤/٤) من حديث المغيرة سمعت رسول الله

ﷺ : " إن كذباً عليّ ليس ككذب علي أحدٍ فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " .

ابن عبد الله^(١) المذكور في إسناد هذا الحديث متروك لا تحل الرواية عنه بحال .
وأما سؤال السائل عافاه الله تعالى عن الأحاديث الواردة في طلب العلم فمنها
الصحيح^(٢) ومنها الحسن^(٣) ومنها الضعيف^(٤) مرة ، وأشمل كتاب في ذلك كتاب العلم
لابن عبد البر وقد ذكرت في كتابي^(٥) المشار إليه جميع ما فيه ضعف منها وما ليس

(١) : انظر : " الميزان " (٣١/٤) . ط : دار الكتب العلمية .

(٢) : منها ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٦٩٩) وأبو داود رقم (٤٩٤٦) والترمذي رقم (١٩٣٠)
وابن ماجه (٢٢٥) .

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً
سهل الله له به طريقاً إلى الجنة " . وهو حديث صحيح .

(٣) : منها ما أخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٦) والحاكم (١٠٠/١) وابن حبان في صحيحه رقم (٨٥ ، ١٣٢٢)
وأحمد (٢٣٩/٤) وقال الهيثمي في " المجمع " (١٣١/١) رواه الطبراني في " الكبير " ورجاله رجال
الصحيح .

من حديث صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد متكئ على بُرد له
أحمر ، فقلت له : يا رسول الله إني جئت أطلب العلم ، فقال : " مرحباً بطالب العلم ، إن طالب العلم
لتحفه الملائكة بأجنحتها ثم يركب بعضهم بعضاً حتى يبلغوا السماء الدنيا من محبتهم لما يطلب " .
وهو حديث حسن .

(٤) : منها ما أخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٤) وفيه حفص بن سليمان البزار ضعيف وقال البخاري : تركوه ،
انظر : " ميزان الاعتدال " (٥٥٨/١) .

عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند
أهله كمقلد الخنازير الجواهر واللؤلؤ والذهب " . وهو حديث ضعيف .

وانظر شواهد ومتابعات هذا الحديث في " جامع بيان العلم " (٢٣/١-٦٨) .

ومنها ما أخرجه الترمذي رقم (٢٦٤٨) وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٢٣/١) وقال : رواه
الطبراني وفيه أبو داود الأعمى وهو كذاب .

من حديث سخيرة قال : قال رسول الله ﷺ : " ما من عبد يطلب العلم إلا كان كفارة ما تقدم " .
وهو حديث ضعيف جداً .

(٥) : في " الفوائد المجموعة " (ص٢٧٢-٢٩٥) .

بصحيح فمن [٣ب] أراد استيفاء ذلك نظر فيه .

وأما سؤال السائل عافاه الله عن الأحاديث الواردة فيمن قرأ سورة البقرة إلخ . فأقول
قد ورد في بعض السور وبعض الآيات ما هو صحيح^(١) وما هو حسن^(٢) وما هو
ضعيف^(٣) واستوفيت ذلك في

(١) : منها ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٧٨٠) والترمذي رقم (٢٨٧٧) وقال : هذا حديث حسن

صحيح ، والنسائي رقم (٩٦٥) في " عمل اليوم والليلة " .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول ﷺ : " لا تجعلوا بيوتكم مقابر ، إن الشيطان يفرُّ من البيت

الذي تقرأ فيه سورة البقرة " .

وهو حديث صحيح .

(ومنها) : ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٨٠٦) والنسائي (١٣٨/٢) والحاكم (٥٥٨/١) عن

ابن عباس رضي الله عنهما قال : بينما جبريل عليه السلام قاعدٌ عند النبي ﷺ سمع نقيضاً من فوقه فرفع

رأسه ، فقال : " هذا باب من السماء فتح لم يفتح قط إلا اليوم ، فنزل منه ملكٌ ، فقال : هذا

ملكٌ نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم ، فسلم وقال : أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتكما نبيٌّ

قبلك : فاتحة الكتاب ، وخواتيم سورة البقرة ، لن تقرأ بحرفٍ منهما إلا أعطيته " .

وهو حديث صحيح .

(ومنها) : ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٨٠٤) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله

ﷺ يقول : " اقرؤوا القرآن ، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه ، اقرؤوا الزهراوين البقرة ،

وسورة آل عمران ، فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيايتان ، أو كأنهما فرقان من طير

صوافٍ تحاجان عن صاحبهما ، اقرؤوا سورة البقرة ، فإن أخذها بركة وتركها حسرة ، ولا

تسطيعها البطة " .

وهو حديث صحيح .

(٢) : ما أخرجه الحاكم موقوفاً (٢٦٠/٢) ومرفوعاً (٥٦١/١) .

من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : اقرؤوا سورة البقرة في بيوتكم ، فإن الشيطان لا يدخل

بيتاً يقرأ فيه سورة البقرة .

وهو حديث حسن بشواهده .

(٣) : (منها) ما أخرجه الترمذي رقم (٢٨٧٨) والحاكم (٢٥٩/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : =

تفسيري^(١) في أوائل السور التي ورد فيها ذلك .

وأما التي لم يرد فيها شيء فلم أذكر في أوائلها شيئاً ، فمن أحب معرفة ذلك راجعه فإن استيفاءه يحتاج إلى مؤلف .

وكذلك استيفاء ما ورد في طلب العلم وما ذكره السائل عافاه الله من السؤال الوارد في آية الكرسي^(٢) وأنه لا يدخل البيت الذي تُقرأ فيه شيطان فهو حديث صحيح من دون تقييد بقوله ثلاثاً ، وهو من أحاديث عدّة الحصن^(٣) وقد تكلمت عليه في شرحها وظاهره العموم فلا يدخل البيت شيطان لا من الموسوسين في صدور الناس ولا من الموسوسين في الطهارات ولا من غيرهم .

وأما سؤال السائل عافاه الله عن أحاديث التفكير فحديث : " فِكْرُ سَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ

= قال رسول الله ﷺ : " لكل شيء سنم ، وإن سنم القرآن سورة البقرة ، وفيها آية هي سيده آي القرآن " .

وهو حديث ضعيف .

(١) : (٧٩/١-٨١) .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٣١١) وطرفاه (٣٢٧٥ و ٥٠١٠) عن أبي هريرة ؓ في حديث طويل : " فقال لي رسول ﷺ : " ما فعل أسيرك البارحة ؟ " قلت : يا رسول الله ، زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فحليت سبيله ، قال : " ما هي ؟ " قلت : قال لي : إذا أويت إلى فراشك ، فاقرا آية الكرسي من أولها حتى تختتم : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ وقال لي : لن يزال عليك من الله حافظ ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح - وكانوا أحرص شيء على الخير - فقال النبي ﷺ : " أما إنه قد صدقت وهو كذوب ... " .

وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٨١٠/٢٥٨) من حديث أبي بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : " يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم " . قال قلت : الله ورسوله أعلم . قال : " يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم " قال قلت : الله لا إله إلا هو الحي القيوم . قال : فضرب في صدري وقال : " والله ليهنك العلم أبا المنذر " .

(٣) : وهو : " تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين " (ص ٣٧٠-٣٧١) .

عبادة ستين سنة" . رواه أبو الشيخ^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً وفي إسناده عثمان بن عبد الله^(٢) القرشي وإسحاق بن نجيح^(٣) الملقبي وهما كذابان والمتهم به أحدهما وقد رواه الديلمي^(٤) من حديث أنس من وجه آخر ولا يصح ويغني عن هذا الكذب ما في الكتاب العزيز^(٥) من الإرشاد إلى التفكر .

وما سأل عنه السائل عافاه الله عن المراد بالساعة في الحديث فالمراد بها في اللغة^(٦) والشرع اللحظة لا الساعات التي اصطلاح غير أهل الشرع المقدرة لليوم واللييلة بأربع

(١) : في " العظمة " (ص ٤٨ رقم ٤٤) .

(٢) : قال ابن حبان : كان يضع الحديث ، لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل الاعتبار .

انظر : " المحروحين " (١٠٢/٢) ، " ميزان الاعتدال " (٤١/٣) .

(٣) : قال ابن حجر في " التقريب " (٦٢/١ رقم ٤٤٠) إسحاق بن نجيح الملقبي ، أبو صالح ، أو أبو زيد ، نزيل بغداد كذوبه ، من التاسعة .

وانظر : " المحروحين " (١٣٤/٢) .

وفي سنده عطاء الخراساني ، وهو صدوق يهيم كثيراً ويرسل ، ويدلس وقد رواه ههنا بالنعنة .

انظر : " التقريب " (٢٣/٢) ، و " التهذيب " (٢١٢/٧) .

والخلاصة أن الحديث ضعيف جداً .

(٤) : في " الفردوس بمأثور الخطاب " (٧٠/٢ رقم ٢٣٩٧) .

وقال الفتني في " تذكرة الموضوعات " (ص ١٨٨) : فيه كذابان وضعه أحدهما .

(٥) : منها قوله تعالى : ﴿... وَتَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا

سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٦٦﴾﴾ [آل عمران: ١٩١] .

وقوله تعالى : ﴿يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ

فِي ذَلِكَ لَأَيَّةٌ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [النحل: ١١] .

وقوله تعالى : ﴿ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا

شَرَابٌ مُخْتَلَفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَأَيَّةٌ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [النحل: ٦٩] .

(٦) : انظر : " لسان العرب " (٤٣١/٦) .

وعشرين ساعة .

وأما سؤال السائل عافاه الله عن حديث لو لم تذنباوا إلخ . فهو حديثٌ صحيحٌ^(١) ووجهُ تفسيره صحيحٌ فإن المراد [٤أ] أن هذا النوعَ الإنساني ليس بمعصوم عن^(٢) مقارفة الذنوب ولهذا جعل الله سبحانه في الآخرة دار نعيم وهي الجنة ودار عذاب وهي النار ، فلو فرضنا أن هذا النوع لا يُذنب منهم أحدٌ لكانوا غير بني آدم ، ولجاء الله سبحانه بقوم يُطيعون ويعصون كما سبق به قدرُ الله عز وجل وخلق لهم الجنة والنار لكن هؤلاء بنو آدم هم الذين يُطيعون ويعصون فلم يخلق الله سبحانه خلقاً يكونون في الدنيا غيرهم وفاء بما جرى به قلم القضاء الرباني .

وأما سؤاله عافاه الله عن الذي يقرأ القرآن ولا يعرف معناه كالعوام فنقول : الأجرُ على تلاوة القرآن ثابتٌ ، لكنه إذا كان يتدبر معانيه ويمكنه فهمه فأجرٌ مضاعفٌ وأما أصلُ الثواب لمجرد التلاوة^(٣) فلا شك فيه والله سبحانه لا يُضيع عملَ عاملٍ^(٤) وتلاوة كتابه سبحانه من أشرف الأعمال لفاهم وغير فاهم ، وإذا أضاع أحدٌ ما اشتمل عليه القرآن من الأحكام أتم من جهة الإضاعة لا من جهة التلاوة .

(١) : انظر الرسالة رقم (٥٥) من مجلدنا هذا .

(٢) : انظر " المرجع السابق " .

(٣) : منها : ما أخرجه الترمذي رقم (٢٩١٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنةٌ والحسنةُ بعشر أمثالها ، لا أقولُ آلم حرفٌ ، ولكن ألف حرف ، ولام حرفٌ ، وميم حرفٌ " .

وهو حديث صحيح .

ومنها : ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٨٠٤) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله

ﷺ يقول : " اقرؤوا القرآن ، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه " .

وهو حديث صحيح .

(٤) : يشير إلى قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنشَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ﴾ [آل عمران: ١٩٥] .

حرّره المُجيبُ محمد بن علي الشوكاني غفر الله له صُبِحَ يومِ الثلاثاءِ خاتمةَ شهرِ
جُمادى الآخرة من شهرِ سنةِ ١٢٤٤ انتهى لفظُ الجوابِ بحروفه المنقولة من خط اليد
الطُّولى التي لم تُشَبَّ بِقِصَرٍ ، ولكنها صاغت الدررَ ونظمتها في سبيلك من الذهب الأحمر ،
وقلّدتها سوائفَ الجيد الأنور ، والعُنق الأزهر ، فتزَيَّنتُ بهذه الحلية فرائدُ المعاني وتساجلن
الثناء شكرياً للحافظ الشوكاني برغم أنفِ كل حاسدٍ وشاني ، بقلم الناقلِ الحقيرِ أخي
القصورِ والتقصيرِ محمد بن محمد بن أحسن الأخفش غفر الله له ولآبائه ولمشائخه في الدين
ولجميع إخوانه المؤمنين وصلى الله وسلم على سيد البشر وآله العُررِ وصحبه الدررِ آمين .

بحث في حديث " لعن الله اليهود لا تخاذهم قبور أنبيائهم مساجد " (١)

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقيقه وعلق عليه وخرج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

(١) : عنوان الرسالة في (أ) : " بحث في الصلاة في مكان أو مسجد فيه قبر " .

وصف المخطوط (أ) :

- ١- عنوان الرسالة : (بحث في الصلاة في مكان أو مسجد فيه قبر) .
- ٢- موضوع الرسالة : في " الحديث " .
- ٣- أول الرسالة : (بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين أحمدك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك وأصلي وأسلم على رسولك وحببيك وعلى آله الأطهار الأخيار وبعد : فإنه ...) .
- ٤- آخر الرسالة : ... إلى هنا انتهى المراد ، وفيه كفاية لمن له هداية . حرره الحقيير محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما في نهار يوم السبت لعله سادس شهر جمادى الأولى سنة ١٢٠٩ .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- الناسخ : المؤلف : محمد بن علي الشوكاني .
- ٧- عدد الصفحات : (٧) صفحات .
- ٨- عدد الأسطر في الصفحة : (٢٢-٣٠) سطراً .
- ٩- عدد الكلمات في السطر : (١١-١٣) كلمة .
- ١٠- الرسالة من المجلد الثالث من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

بسم الله الرحمن الرحيم وقد استعین احدکم للاصحاء علیکم اسکا اثبت علی نیک
 واصلي واسلم علی رسولک وحسبک وعلی الہ الاطهار الاجیار و یجد
 فانه وصل من سیدی العلامة جمال الکمال کمال الکمال علی محمد بن سلیمان الابرج
 علی مور الیالی ثقیف عبد العاذر بن ^{بجیر} سوال عن حدیثه لعن اليهود والنصار
 فیور انسابهم مساجده و لفظه والمطلوب مکی والمحول علیکم اولا العلم و صحیح
 الحدیث لم یجد القیة النظر فی الهمم الی احضوا علی فعلها هل کانت السموی
 الی العبر او کانوا یحقدون الصلاة عند قبورهم فربما الی الله عز وجل
 او کان الواقع کالموجود فی صور الاله انما تكون القبر فی موضع القبر
 او فی جانب منها و مستندة المصلی او یجعل فی جانب منه لم یجد ذلك
 هل یفرض الحدیث الاخر فی او التفرقة فقط فالکانت علی ذلك انها وقعت
 من اکره عن الصلاة فی بیت سیدی محمد بن الحسن فی الروضة وقدره فی موضع القبر
 فی الحاکم الایمن اسمی المصنوع من السورک و احوال الخواب یعون
 الملك الوهاب یحصر فی الحاکم الرابع الاول فی الکلام علی طرق
 الحدیث المسؤل عنه الثاني فی الکلام علی متقدم الثالث فی العلم التي لاجها
 ورد ذلك الحدیث الرابع فی حکم الصلاة فی المكان الذي یمیت قبر اما الکلام
 علی الاول فاعلم ان هذا الحدیث مما وقع الاتفاق بین جمیع علماء الحدیث
 علی صحته ولم یتکلم احد منهم علیهم بما یقتضی تصحیفه و یغلب فی ظنی انه منواتر
 المعنی وذلك لانه رواه عن النبي صلعم جماعة من الصحابة منهم ابو هريرة اخرج
 الشیخان وابوداود والنسائی وعایش اخرج حدیثها ايضا الشیخان والنسائی
 وان عباس اخرج ايضا الشیخان والنسائی ولحدیث اخر ~~من طرق~~ من طرق
 اخرج ~~ابن~~ اود والترمذی وصنفه ~~وهو~~ و جزیل باب رعد الله العالی
 عند اسم والنسائی ~~وهو~~ واسامه یزید عند احمد والطبرانی باسناد جید

وعن

صورة الصفحة الأولى من المخطوط (P) —

والذين ان لم يشعروا بها حتى يقيم من الثالث ام لا ولا من ان يكون
القبر مكان متفرد عنها كما ثبتت والى ذلك ذهب الظاهر من الآثار
وهو ان القبر لو ايقف من السلف قبل غروب الشمس صحابه النبي عن ذلك ومن
على وجهه وان هو لم يبرح ذاتي وان عباس وقال ما تعلم مما قالوا من الصحابه
وطعامه عن جماعة من التابعين انهم مع النبي ووافق برجر من بطح وطاوس
وعمر بن دينار وجنهم وغيرهم وقوله لا تعلم مما قالوا في الصحابه
اخبر عن علمه والا فقد كفى الخطابي ومالك الرضين عن عبد الله
بن عمر بن الخطاب في الصلاة في المقبره ~~وهي~~ وحكي ايضا عن الحسن
ابن علي في المقبره وقد ذهب الى تحريم الصلاة على القبر من كل
البيوت عليها الميمون بالله والهدويه وصرحوا بعدم جوازها اذ
فيها وان ذبحت بينها مكر وهم فقط وذهب الشافعي الى الوقوف بين
المقبره والمنشوته وغيرها مما اوردت تحليله في المجموع الموقوف وضيقه
ويخرج بينهم لم يحرم الصلاة فيها للقباسه فان صلى رجل في مكان طاهر
منها اجزته الى مثل ذلك ذهب ابو طالب وابو العباس والامام يحيى
والادريسي وابو حنيفة الكباراهم الصلاة في المقبره وذهب الثوري
وعنه في الكراهه والا حادمت تدرج عليه وقد احتج له بعض اصحابنا بظلم
صلى على قبر المكلف السويدي وهذا من اعجب ما يتفق لمن الاعنيه له
قال في القبر وان السجود من غير مرقه بين يديه قبر واجب او قنور متعدي
فوضعهما والكراد بالمكان الذي يصدق عليه اسم المقبره مثلثة النواكف
او جرد ومطلوبه او محمود كما يتعارف به من غير ما كان له حابط
من الارض على سطح المقبره فيها ثم ذفن فيها ميتة واجب قبل او مقبره لغنه
وعرفا والسجد الذي قيم قبر من هذا القبيل وعليه اسم الميت عليه لا يرفع
صدق اسم المقبره عليه والاعتراف ان المقبره ان سميت باسم خاص غير اسم
المقبره مثل جرمه مثلا التي هي مقبره صنعا ان لا يثبت لها حكم المقبره
والارام باطل بالمرزوم مثلا اما الملازمه فظاهره واما طان الارام لان الاسم

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط (٩)

وصف المخطوط (ب) :

- ١- عنوان الرسالة : (بحث في حديث لعن الله اليهود لاتخاذ قبور أنبيائهم مساجد) . وهو العنوان الذي اعتمده .
- ٢- موضوع الرسالة : في " الحديث " .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين أحمدك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وأصلي وأسلم على رسولك وحبيبك . وعلى آله الأطهار الأخيار . وبعد : فإنه وصل من سيدي العلامة ...
- ٤- آخر الرسالة : ... في تحويل الأحكام الشرعية بإجماع المسلمين إلى هنا انتهى المراد وفيه كفاية لمن له هداية انتهى من تحريره القاضي التحرير عمدة الإسلام وعمادهم محمد بن علي الشوكاني حفظه الله ، وحفظه الله في نهار السبت لعله ٤ / شهر جمادى أولى سنة ١٢٠٩ .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : (٧) صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : (١٤-٢٦) سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : (١٤) كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الثالث من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

لتسليم اسرارها الخيم وسند من احدك لا اضمن ثباتك انك اثبتت طاعتك
 واصلني واجلم على رسوك وجيبك، وحلها لا يظهر الا بخيار وبعثا فانه وحل
 مع عدي العلامة جمال الكمال كمال المال علي بن محمد بن شمس الدين لايوم على
 خطه منور الليالي في نعيم ثعوبت عند العاقين . سؤال عن حديث ابن اليهودي لاخذ
 قنونا بنياهم مساجد وافظنه والمطلوب منكم والمعول عليك ان لا النظر في صحة
 الحديث ثم بعد الصحة النظر في المنفعة التي تعود على فعلها هل كان اليهودي
 القبول او كانوا يعتقدون الصلاة عند قبورهم فربما الا بعد من جعل او كان الواجب
 كما يوجد في قبول الاية ان يكون القبر في موضع القبه او في جانب منها وسند من
 المصلي او يجعله في جانب منه ثم بعد ذلك هل تعنى الحديث الحضريه او التزييه
 فقط فالباغ على ذلك انما وقعت مداكره عن الصلاة في قبته سيدى محمد بن الحسن
 في الروضه وقبره في موضع القبه في الحان الايمن انتهى المقصود وسؤال
واقول الجواب بعون الله الملك الوهاب (بخصوص في اجابته اربعه) الاول في الكلام
 على طرق الحديث المبيول عن الثاني في الكلام على مسته الثالث في العبد الذي
 لا جليلها ويرد ذلك الحديث الرابع في حكم الصلاة في المكان الذي فيه قبر اما
 الكلام على الاول فالعلم ان هذه الحديث مما وقع الاتفاق بين جميع علماء الحديث
 على صحته ولم يتكلم احد منهم عليه بما يعنى تضعيفه ويحلف في ظني انه منواترا المحدثي
 وذلك لا يبرر واه من انى جلا ابيه عليه واله ولم جاءه من الصحابه منهم ابوهريرم اخرج
 حديثه الشيخان وابوداود والنسائي وعائشه اخرج حديثها ايضا الشيخان النسائي
 وابن عباس اخرجها ايضا الشيخان والنسائي وله حديث اخر من صحبه من طريق
 اخرى عند ابوداود والبخاري ابن عدي وحده وحديث بن عبد الله النجدي
 بن عبد الله والنسائي واسامه بن زيد عند احمد والظما في باسناد جيد وعن
 امير المؤمنين عند ابرار وعن زيد بن ثابت عند الطبراني باسناد جيد وعن
 ابن مسعود عند الطبراني ايضا باسناد جيد وعن ابى عبيد بن الجراح عند
 البرار وعن ابى سعيد عند البرار ايضا وفي اسناده عمر بن صهبا وهو صحيح
 وعن جابر عند ابن عدي فعولا احد عشر صحابيا وقد رواه جامعه كثير ومن
 التابعين يزيد بن علي عند الصحابه باسناد في معاينه ثم رواه من التابعين

لمن اليهودي لا يناد
 بغير اسامهم

صورة الصفة الأولى من المخطوط (ب)

بين المفقوشة وغيرها وذهب ما كذا الى جوان الصلابة في المقبر وغيره في الاكثار في
 الشفيعي وعدم الكراهة والاعادة ترد عليه وقد اختلف له بعض اصحابه بانه صلى
 عليه واله وسلم صلى على قبرا لم يكن السودا وهذا امر عجب ما يتفق لمن الاعنائه له بقول الرامة
 والحاصل ان اسم المقبر يصدق على المكان الذي هو موضع للقبور وان اتسع من غير
 فرق بين ما فيه قبر واحد او قبور متعددة قال في التاموس القبر مدين الانس الجرح
 قبور والمقبر مثلثة الباء وكلمة وضعها انتهى والمراد بالمكان الذي يصدق عليه
 اسم المقبر هو ما كان له حائط او حدود معلومة او نحو ذلك مما يميز به عن غيره فاذا
 جعلت مثلا قطعه من الارض للقبور فيها ثم دفن فيها ميت واحد قيل لها مقبر لغة
 وعرفا والمسجد الذي فيه قبر من هذا القبيل وعليه اسم المسجد عليه لا يرفع صدق
 اسم المقبر عليه واللازم ان المقبر ان سُميت باسم خاص غير اسم المقبر مثل خربة مثلا
 التي هي مقبر صنعاء ان لا يثبت لها حكم المقبر واللازم باطلاق الملزوم مثلا الملائكة
 لفظا هرة ولما نطق باللازم فلان الاسماء لا تخرطها في الاحكام الشرعية باجماع
 المسلمين الى هذا انتهى المراد وفيكفايه لمن له هداية انتهى من محضر القاضي النجاشي عن
 الاسلام وعمادهم محمد بن علي الشوكاني ص ١٠١ و١٠٢ و١٠٣ و١٠٤ و١٠٥ و١٠٦ و١٠٧ و١٠٨ و١٠٩ و١١٠ و١١١ و١١٢ و١١٣ و١١٤ و١١٥ و١١٦ و١١٧ و١١٨ و١١٩ و١٢٠

لا
والمكان وضعها

صورة الصورة الاخرى من المخطوط (ب)

١١٠٠ ١١٠١ ١١٠٢ ١١٠٣ ١١٠٤ ١١٠٥ ١١٠٦ ١١٠٧ ١١٠٨ ١١٠٩ ١١١٠ ١١١١ ١١١٢ ١١١٣ ١١١٤ ١١١٥ ١١١٦ ١١١٧ ١١١٨ ١١١٩ ١١٢٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعينُ . أحمَدُكَ لا أُحصِي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيتَ على نفسك ، وأصلي وأسلم على رسولِكَ وحَبِيبِكَ ، وعلى آلِهِ الأطهارِ الأخيارِ ، وبعدُ :

فإنه وصلَ من سيِّدي العلامةِ جمالِ الكمالِ ، كمالِ الجمالِ علي بنِ محمدِ بنِ (١) شمسِ الدينِ - لا بَرَحَ على بقاءِ تردِّي الليالي في نِعَمِ تَفَوُّتِ عَدِّ العادِّينَ - سؤالٌ عن حديثِ : لَعْنِ اليهودِ لِاتِّخَاذِ قبورِ أنبيائِهِم مساجِدَ ، ولَفْظُهُ : والمطلوبُ منكم والمعولُ عليكم أولا النظرُ في صحَّةِ الحديثِ ، ثم بعدَ الصَّحَّةِ النظرُ في الهيئَةِ التي لُعِنُوا على فِعْلِها ، هل كانتِ السجودُ إلى القبرِ ، أو كانوا يعتقدون الصلاةَ عند قبورِهِم قُرْبَةً إلى اللَّهِ - عز وجل - ، أو كان الواقعُ كالموجودِ في قبورِ الأئمةِ أن يكون القبرُ في مؤخرِ القبةِ أو في جانبِ منها ، ويستدبرُهُ المصلِّي ، أو يجعلُهُ في جانبِ منه . ثم بعد ذلك هل يقتضي الحديثُ الحظريةَ أو التنزيهَ فقط ؟ فالباعثُ على ذلك أَنَّها وقعتْ مذاكرةٌ عن الصلاةِ في قُبَّةِ سيِّدي محمدِ بنِ الحسنِ في الروضةِ ، وقبرُهُ في مؤخرِ القُبَّةِ في الجانبِ الأيمنِ . انتهى المقصودُ من السؤالِ .

(١) : العلامةُ الأديبُ علي بن محمد بن علي بن أحمد بن الناصر بن عبد الرب بن علي بن شمس الدين بسن الإمام المتوكل على الله يحيى شرف الدين الحسيني الكوكباني .

مولده في الحرم سنة ١١٤٩هـ بـكوكبان وبه نشأ وأخذ النحو والصرف والبيان .

وقال الشوكاني في "البدر الطالع" رقم (٣٣٩) : برع في النحو والصرف والمعاني والبيان والأصول ، وله نظم جيد ، فمنه ما كتبه إليّ وقد أطلع على بعض رسائله . توفي سنة ١٢١٢هـ .

" البدر الطالع " رقم (٣٣٩) و " نيل الوطر " (١٦١/٢-١٦٢) .

وأقول : الجواب بعونِ اللهِ الملكِ الوهابِ ينحصرُ في أبحاثٍ أربعةٍ :

الأول : في الكلام على طُرُقِ الحديثِ المسئولِ عنه .

الثاني : في الكلام على مَتْنِهِ .

الثالث : في العِلَّةِ التي لأجلِهَا وردَ ذلكَ الحديثُ .

الرابعُ : في حكمِ الصلاةِ في المكانِ الذي فيه قبرٌ .

أما الكلامُ على الأولِ فاعلم أن هذا الحديثَ مما وقعَ الاتفاقُ بين جميعِ علماءِ الحديثِ

على صِحَّتِهِ ، ولم يتكلَّم أحدٌ منهم عليه بما يقتضي تضييفَهُ ، ويغلبُ في ظني أنه متواترٌ^(١)

المعنى ، وذلك لأنَّهُ رواه عن النبيِّ - صلى اللهُ عليه وآله وسلم - جماعةٌ من الصحابةِ ،

منهم : أبو هريرة ، أخرج حديثَهُ الشيخان^(٢) ، وأبو داود^(٣) ، والنسائي^(٤) ، وعائشةُ

(١) : المتواتر : هو ما رواه جمع كثير ، تحيل العادة تواطؤهم على الكذب ، أو وقوعه منهم من غير قصد

التواطؤ ، عن جمع مثلهم ، حتى يصل المنقول إلى منتهى السند ، ويكون مستند علمهم بالأمر المنقول

عن النبي ﷺ المشاهدة أو السماع .

وقد تكون السنة المتواترة قولية ، أو فعلية ، والأولى قليلة ، والثانية كثيرة وهي نوعان : لفظي ،

ومعنوي .

اللفظي هو : ما اتفق رواته في لفظه - ولو حكماً - وفي معناه وذلك كحديث : " من كذب عليّ

متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " .

والمعنوي : هو ما اختلفوا في لفظه ومعناه مع رجوعه لمعنى كلي ، وذلك بأن يجروا عن وقائع مختلفة

تشترك في أمر واحد ، فالأمر المشترك المتفق عليه بين الكل هو المتواتر فمنه أحاديث رفع اليدين في

الدعاء ، فقد روي عنه ﷺ نحو مئة حديث فيه رفع يديه في الدعاء لكنها في قضايا مختلفة ، فكل قضية

منها لم تتواتر والقدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع .

" إرشاد الفحول " (ص ١٨٨) بتحقيقنا ، " الكوكب المنير " (٣٢٤/٢) ، " المحصول " (٨٣/٤) ،

. (٢٢٧) .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٣٧) ومسلم رقم (٥٣٠ و ٥٣٢) .

(٣) : في " السنن " (٣٢٢٧) .

(٤) : في " السنن " (٩٥/٤ ، ٩٦ رقم ٢٠٤٧) . وله عندهم ألفاظ :

أخرجَ حديثها أيضاً الشيخان^(١) ، والنسائي^(٢) ، وابنُ عباسٍ أخرجَه أيضاً الشيخان^(٣) ،
والنسائي^(٤) .

وله حديثٌ آخرٌ من طريقٍ أُخرى عند أبي داود^(٥) والترمذي^(٦) ، وحسنه ، وجندبُ
ابن عبد الله البجليُّ عند مسلم^(٧) والنسائي^(٨) ، وأسامةُ بنُ زيدٍ عند أحمد^(٩)

= (منها) : من حديث أبي هريرة قال : قال : " لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " .

ومنها : " قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " .

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٣٣٠) ومسلم رقم (٥٢٩/١٩) .

(٢) : في "السنن" (٩٥/٤) رقم (٢٠٤٦) .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه : " لعن الله اليهود

والتصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٣٥ ، ٤٣٦) ومسلم رقم (٥٣١/٢٢) .

(٤) : في السنن (٤٠/٢-٤١) رقم (٧٠٣) .

ولفظه : " لعنة الله على اليهود والتصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " .

(٥) : في "السنن" رقم (٣٢٣٦) .

(٦) : في "السنن" رقم (٣٢٠) وقال حديث حسن .

قلت : وأخرجه النسائي (٩٤/٤) رقم (٢٠٤٣) وابن ماجه رقم (١٥٧٥) .

وهو حديث حسن . دون قوله : " متخذين عليها السرج " .

عن ابن عباس قال : " لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج " .

(٧) : في صحيحه رقم (٥٣٢/٢٣) .

(٨) : في "التفسير" (٤٠٦/١) رقم (١٤٣) .

عن جندب قال : سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس ، وهو يقول : " إني أبرأ إلى الله أن يكون لي

منكم خليل ، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً ، كما اتخذ إبراهيم خليلاً ، ولو كنت متخذاً من أممي

خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً . ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم

مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك " وهو حديث صحيح .

(٩) : في "المسند" (٢٠٤/٥) .

والطبراني^(١) بإسنادٍ جيدٍ .

وعن أمير المؤمنين عند البرّار^(٢) ، وعن زيد بن ثابتٍ عن الطبراني^(٣) بإسنادٍ جيّدٍ ، وعن ابن مسعودٍ عند الطبراني^(٤) أيضاً بإسنادٍ جيّدٍ ، وعن أبي عبيدة بن الجراح عند البرّار^(٥) ، وعن أبي سعيدٍ عند البرّار^(٦) أيضاً ، وفي إسناده عمرُ بنُ صهباةٍ ، وهو ضعيفٌ .

(١) : في " المعجم الكبير " (١/١٦٤ رقم ٣٩٣) .

قلت : وأخرجه الطيالسي (١١٣/٢) .

وأورده الهيثمي في المجمع (٢/٢٧) وقال رجاله موثقون . وقال الشوكاني في " نيل الأوطار " (٢/١١٤) سنده جيد . من حديث أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه : " أدخلوا علي أصحابي ، فدخلوا عليه وهو متقنع ببردة معافري فكشف القناع فقال : لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " .

(٢) : في مسنده (١/٢١٩ رقم ٤٣٨ - كشف) عن علي بن أبي طالب : قال لي النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه ، قال : " ائذن للناس علي فأذنتُ ، فقال : لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً ، ثم أغمي عليه فلما أفاق ، قال : يا علي ! ائذن للناس علي فأذنتُ للناس عليه فقال لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً ، ثم أغمي عليه فلما أفاق ، قال : ائذن للناس ، فأذنت لهم ، فقال : لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً ، ثلاثاً في مرض موته " وإسناده ضعيف .

(٣) : في " المعجم الكبير " (٥/١٥٠ رقم ٤٩٠٧) .

وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٢/٢٧) وقال : " رواه الطبراني في " الكبير " ورجالهم موثقون " . قلت : وأخرجه أحمد (٥/١٨٤) .

(٤) : في " المعجم الكبير " (١٠/٣٣٢ رقم ١٠٤١٣) عن عبد الله قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : " إن شرار الناس من تدرّكهم الساعة وهم أحياء ومن يتخذ القبور مساجد " .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢/٢٧) وقال : رواه الطبراني في " الكبير " وإسناده حسن .

وأخرجه أحمد رقم (٣٨٤٤ ، ٤١٤٣ - شاکر) وابن خزيمة رقم (٧٨٩) . وإسناده حسن .

(٥) : في مسنده (١/٢٢٠ رقم ٤٣٩ - كشف) .

وقال الهيثمي في " المجمع " (٢/٢٨) رجاله ثقات .

(٦) : في مسنده (١/٢٢٠ رقم ٤٤٠ - كشف) .

وعن جابر^(١) عند ابن عديّ ؛ فهؤلاء أحد عشر صحابياً . وقد رواه جماعة كثيرون من التابعين يزيدون على عدد الصحابة بأضعاف مضاعفة ، ثم رواه من التابعين [١] عالم ، ورواه بعد ذلك من لا يمكن حصره . إذا انفرد هذا فقد رواه من أهل كل عصر من لا سبيل إلى تجويز تواطئهم على الكذب ، وما كان كذلك فهو المتواتر^(٢) على ما هو المذهب المختار في الأصول .

وأما الكلام الثاني ، وهو ما يتعلق بمتن الحديث فاعلم أن له ألفاظاً منها : " لعن الله اليهود والنصارى ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " . ومنها : " قاتل الله اليهود ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " . ومنها : " اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " .

ومنها : " أن من كان قبلكم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ؛ فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك " .

واللفظ الأول أخرجه الشيخان^(٣) ، وأهل السنن^(٤) من حديث أبي هريرة ، واللفظ الثاني : أخرجه أيضاً أبو داود^(٥) وغيره من حديثه ، واللفظ الثالث أخرجه مالك في الموطأ^(٦) من حديث عطاء بن ياسر مرسلاً ، واللفظ الرابع^(٧) أخرجه مسلم والنسائي من

= وأورده الهيثمي في "المجمع" (٢٨/٢) وقال : رواه البرار وفيه عمر بن صهبان وقد اجتمعوا على ضعفه .

(١) : لم أعثر عليه الآن في الكامل .

(٢) : تقدم تعريف ذلك .

(٣) : تقدم تخريجه .

(٤) : تقدم تخريجه .

(٥) : تقدم تخريجه .

(٦) : (١/١٧٢ رقم ٨٥) مرسلاً .

(٧) : تقدم تخريجه .

حديث جُنْدُب . وللحديث ألفاظٌ أخرى . ولا يُخْفَى على مَنْ لَهُ عِلْمٌ بِمَدْلُولاتِ الألفاظِ
أَنَّ اللعْنَ والدعاءَ عليهم بالمقاتلةِ من الله ، واشتدادَ غَضَبِهِ عليهم من أعظمِ الأدلةِ على
التحريمِ .

وقد تقررَ في الأصولِ^(١) أن التَّهْمِيَّ بِمَجْرَدِهِ حَقِيقَةٌ في التحريمِ ؛ فلفظُ : أَنهَأَكُم كَافٍ في
استفادَةِ التحريمِ مع عدمِ وجودِ المَوجِبِ لِلصَّرْفِ إلى الكراهَةِ . ولم يُوجَدْ ههنا ، إنما وُجِدَ
ما لو انفردَ عن التَّهْمِيِّ لكان قاضيًا بالتحريمِ ، وهو اللعْنُ والدعاءُ بِالغَضَبِ ونحوِهِما .

وقوله : اتَّخَذُوا جَمَلَةً مُسْتَأْنَفَةً على سبيلِ البَيَانِ المَوجِبِ للعنِ ، كأنه قيلُ : ما سببُ
لَعْنِهِمْ ؟ فأجيبَ بقوله : اتَّخَذُوا . وقد اسْتَشْكَلَ ذِكْرُ النَّصَارِي فِيهِ لِأَنَّ اليهودَ لهم أنبياءُ
بخلافِ النَّصَارِي ، فليس بين عيسى - عليه السلام - وبين نبيِّنا - صلى الله عليه وآله
وسلم - نبيٌّ غَيْرُهُ ، وليسَ له قَبْرٌ . وأجيبَ أيضاً بأنَّ الجمعَ في قولِهِ أنبياءَهُم باعتبارِ
المجموعِ من اليهودِ والنَّصَارِي ، لا باعتبارِ طائفةِ اليهودِ وحدها ، وطائفةِ النَّصَارِي
وحدها ، وقيلَ الأنبياءُ وكبارُ^(٢) أتباعِهِم ، فاكْتَفَى بذكرِ الأنبياءِ تغليياً .

(١) : فإن تجرّدت صيغة النهي عن المعاني المذكورة والقرائن فهي للتحريم .

انظر : " الرسالة " (ص ٢١٧، ٣٤٣) ، " اللعن " (ص ١٤) ، " التبصرة " (ص ٩٩) ، " المسودة "

(ص ٨١) .

(٢) : عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبيشة فيها تصاوير ، فذكرتا للنبيِّ ﷺ فقال :
" إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور ،
فأولئك شرارُ الخلق عند الله يومَ القيامة " .

أخرجه البخاري رقم (٤٢٧) ومسلم رقم (٥٢٨/١٦) وأحمد (٥١/٦) .

قال القرطبي في " المفهم " (١٢٧/٢-١٢٨) : قوله أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا
على قبره مسجداً وصوروا تلك الصور قال الشيخ : إنما فعل ذلك أوائلهم ليستأنسوا برؤية تلك
الصورة ، ويتذكروا بما أحوالهم الصالحة ، فيجتهدون كاجتهادهم ، ويعبدون الله تعالى عند قبورهم .
فمضت لهم بذلك أزمان ثم إنهم خلف من بعدهم خلف جهلوا أغراضهم ، ووسوس لهم الشيطان : أن
آباءهم وأجدادهم كانوا يعبدون هذه الصور ، ويعظمونها فعبدها فحذّر رسول الله ﷺ عن مثل
ذلك ، وشدّد النكير والوعيد على فعل ذلك ، وسد الذرائع المؤدية إلى ذلك " .

ويؤيد هذا حديثُ جُنْدُبٍ^(١) السابقُ بلفظ : كانوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مساجدَ . والمرادُ بالاتِّخَاذِ أَعْمٌ من أن يكونَ ابتداءً واتباعاً ؛ فاليهودُ ابتدعتُ ، النصرانيُّ اتبعَ . ولا ريبَ أنَّ النصرانيُّ تُعَظِّمُ قُبُورَ كَثِيرٍ من الأنبياء الذين تعظَّمهم اليهودُ ، والمساجدُ جمعُ مسجدٍ ، قال في القاموس^(٢) : والمسجدُ معروفٌ ، ويُفْتَحُ جِيمُهُ وَالْمَفْعَلُ من بابِ نصرَ بفتحِ العينِ اسماً كانَ أو مصدرًا إلاَّ أحرفاً كَمَسْجِدٍ ، وَمَطْلَعٍ ، ومَشْرِقٍ ، وَمَسْقِطٍ ، ومَفْرِقٍ ، ومَجْزِرٍ ، ومَسْكِنٍ ، ومَرْفِقٍ ، ومَنْبِتٍ ، ومَنْسِلِكٍ ، ألزموها كسراً العينِ ، والفتحُ جائزٌ وإن لم نسمعه . وما كان من بابِ جلس فالמושعُ بالكسر والمصدرُ بالفتحِ نزلَ منزلاً أي نزولاً ، وهذا [٢] منزلهُ بالكسرِ ، لأنه بمعنى الدارِ . انتهى .

وكلام أهلِ الصرفِ مثلُ هذا الكلامِ ، كما وقعَ في شافيةِ ابنِ الحاجبِ^(٣) أن ما كان مضارعُهُ مفتوحَ العينِ أو مضمومِها فهو على مَفْعَلٍ ، بفتحِ العينِ ومن مكسورها . والمثالُ على مفعِلٍ بكسرها إلاَّ مواضعَ جاءت على خلافِ القياسِ . إذا تقرَّرَ هذا فمعنى اتِّخَاذِهِمْ^(٤) لقبورِ أنبيائِهِمْ مساجدَ أن يعمُّروا عليها أو حولها ، مكاناً يُصَلَّى فِيهِ ، وإن لم

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : (ص ٣٦٦) .

(٣) : شرح شافيةِ ابنِ الحاجبِ (١١٧/١ - ١٢٠) .

(٤) : الذي يفهم من هذا الاتِّخَاذِ إنما هو ثلاثة معانٍ :

الأول : الصلاة على القبور بمعنى السجود عليها .

الثاني : السجود إليها واستقبالها بالصلاة والدعاء .

الثالث : بناء المساجد عليها وقصد الصلاة فيها .

● قال ابن حجر الهيثمي في "الزواجر" (١٢١/١) : " واتخاذ القبر مسجداً معناه الصلاة عليه أو إليه " .

● قال الصنعاني في " سبل السلام " (٢١٤/١) : " واتخاذ القبور مساجد أعم من أن يكون بمعنى الصلاة إليها أو بمعنى الصلاة عليها " .

وجملة القول أن الاتِّخَاذِ المذكور في الأحاديث المتقدمة يشمل كل هذه المعاني الثلاثة فهو من جوامع

كلمه ﷺ .

قال الشافعي في " الأم " (٢٤٦/١) : وأكره أن يبني على القبر مسجداً وأن يسوى ، أو يصلى =

يكن السجود على نفس القبر لأن المسجد يُطلق على المكان الذي يصلي في بعضه ، مثلاً تقول : المكان الفلاني مسجد فلان ، إذا كان يصلي فيه وإن لم يقع السجود في جميع أجزائه . وعلى هذا يُقال لمن بنى حول القبر مسجداً ، وجعل القبر في موضع منه أن جعل القبر مسجداً ، هذا باعتبار عدم الفرق بين مسجد بفتح الجيم وبكسرِها .

وأما على ما روي عن سيويه^(١) أن المسجد بفتح الجيم لمكان السجود ، وبكسرِها للمكان المعروف ؛ فإن كان لفظُ مساجدٍ في الحديث جمعاً لمسجدٍ بكسرِ الجيم فالكلام كما تقدّم ، وإن كان جمعاً لمسجدٍ بفتح الجيم فالحرم إنما هو اتخاذ القبر نفسه مكاناً يُسجدُ عليه ، فيكونُ عمارةُ المساجدِ على القبورِ من ذلك القبيل ، من غير فرقٍ بين كون القبر في جهة القبلة أو في غيرها ، هذا ما يتعلّقُ بمتن الحديث من الكلام .

= عليه ، وهو غير مسوى (يعني أنه ظاهر معروف) أو يصلى إليه ، قال وإن صلى إليه أجزاءه وقد أساء - أخبرنا مالك أن رسول الله ﷺ قال : " قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " قال : وأكره هذا للسننة والآثار ، وأنه كره - والله تعالى أعلم - أن يعظم أحد من المسلمين ، يعني يتخذ قبره مسجداً ولم تؤمن في ذلك الفتنة والضلال على ما يأتي بعده .

● قال المحدث الألباني تعليقاً على قول الشافعي " وأكره " هي كراهة التحريم .

وقال الشيخ علي القارئ في "مشكاة المصابيح" (٤٥٦/١) : نقلاً عن بعض أئمة الحنفية : " سبب لعنهم : إما لأنهم كانوا يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيماً لهم ، وذلك هو الشرك الجلي ، وإما لأنهم كانوا يتخذون الصلاة لله تعالى في مدافن الأنبياء ، والسجود على مقابرهم والتوجه إلى قبورهم حالة الصلاة ، نظراً منهم بذلك إلى عبادة الله والمبالغة في تعظيم الأنبياء ، وذلك هو الشرك الخفي لتضمنه ما يرجع إلى تعظيم مخلوق فيما لم يؤذن له فهني النبي ﷺ أمته عن ذلك إما لمشاهدة ذلك الفعل سنة اليهود ، أو لتضمنه الشرك الخفي .

حكم هذا الاتخاذ :

اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم ذلك ومنهم من صرح بأنه كبيرة . قال ابن حجر الهيثمي في "الزواجر" (١٢٠/١) : " الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون : اتخاذ القبور مساجد ، وإيقاد السرج عليها ، واتخاذها أوتاناً ، والطواف بها ، واستلامها والصلاة إليها " .

(١) : ذكره ابن منظور في " لسان العرب " (١٧٥/٦) .

وأما الكلامُ على البحثِ الثالثِ ؛ وهو بيانُ العِلَّةِ التي لأجلِهَا وردَ التَّهْيُ فَقَالَ العلماءُ :
 إنما نَهَى ^(١) النبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - عَنِ اتِّخَاذِ قَبْرِهِ وَقَبْرِ غَيْرِهِ مَسْجِدًا خَوْفًا مِنْ
 الْمَبَالِغَةِ فِي تَعْظِيمِهِ ، وَالِافْتِتَانِ بِهِ ، وَرَبَّمَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْكُفْرِ كَمَا جَرَى لكَثِيرٍ مِنَ الْأُمَمِ
 الْخَالِيَةِ ، وَلَمَّا احتاجتِ الصحابةُ - رضي الله عنهم - والتابعون إلى الزيادةِ في مسجدِ
 رسولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - حينَ كَثُرَ المسلمونَ ، وامتدتِ الزيادةُ إلى أن
 دخلتْ بيوتُ أمهاتِ المؤمنينَ وفيها حجرةٌ عائشةُ التي دُفِنَ فيها رسولُ الله - صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وأبو بكر ، وعمرُ بنوًا على القبرِ حيطاناً مرتفعةً مسندينَ حوله لئلا
 يظهرَ في المسجدِ ، فيصلِّيَ إليه العوامُ ، ويؤدي إلى المحذورِ ، ثم بنوا جدارينَ من رُكني
 القبرِ ^(٢) الشماليينَ حرفوهُما حتى التقيا ، بحيثُ لا يتمكَّنُ أحدٌ من استقبالِ ^(٣) القبرِ .

وقد حملَ بعضهم الوعيدَ على مَنْ كان في ذلك الزمانِ لقربِ العهدِ بعبادةِ الأوثانِ ،
 وهو تقييدٌ بلا دليلٍ ، لأنَّ التعظيمَ والافتتانَ لا يختصَّانِ بزمانٍ دونَ زمانٍ ، أو مكانٍ دونَ
 مكانٍ ، فعليه البرهانُ . وقد قيلَ أنه يؤخذُ من قوله : كانوا يتخذونَ [٣] قبورَ أنبيائِهِم
 مساجدَ كما في بعضِ أحاديثِ البابِ ، ومن قوله : والمتخذينَ عليها المساجدَ كما في
 بعضِ آخرَ أن محلَّ الذمِّ على ذلك أن تُتَّخَذَ المساجدُ على القبورِ بعدَ الدفنِ لا لـو بني

(١) : قال القرطبي في " المفهم " (١٢٨/٢) : " ولهذا بالغ المسلمون في سدِّ الذريعة في قبر رسول الله ﷺ فأعلوا حيطان تربته ، وسدوا المداخل إليها وجعلوها مُحَدِّقَةً بقبره ﷺ ثم خافوا أن يُتَّخَذَ موضعُ قبره قبلة - إذ كان مستقبلَ المصلِّين - فتتصور الصلاة إليه بصورة العبادة ، فنوا جدارين من رُكني القبر الشماليين وحرفوهُما حتى التقيا على زاوية مثلث من ناحية الشمال ، حتى لا يتمكَّنَ أحدٌ من استقبال قبره ولهذا الذي ذكرناه كلُّه قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره " .

(٢) : ذكره القرطبي في " المفهم " (١٢٨/٢) .

(٣) : هذا في العصر الذي عاش فيه القرطبي ولكن قد طرأ تعديل في العصر المملوكي ثم العثماني بحيث أصبح القبر ضمن حجرة مربعة تعلوه القبة الخضراء . فمن صَلَّى خلف الحجرة لم يكن مستقبلاً للقبر لوجود الساتر .

المسجد أولاً ، وجُعِلَ القبرُ في جانبه ليُدْفَنَ فيه ، واقفُ المسجدِ أو غيرهُ ، فليسَ بداخلٍ في ذلك .

قال العراقي^(١) : والظاهرُ أنه لا فرقَ ، فإنه إذا بُنيَ المسجدُ لقصدي أن يُدْفَنَ في بعضِهِ أحدٌ فهو داخلٌ في اللعنةِ ، بل يحرمُ الدفنُ في المسجدِ ، وإن شَرَطَ أن يُدْفَنَ فيه لم يَصِحَّ الشرطُ لمخالفتِهِ لمقتضى وَفَّقِهِ مسجداً انتهى .

إذا تقررَ ما حكيناهُ عن العلماء من أن العلةَ في زجرِهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - عن اتخاذِ قبرِهِ مسجداً هي خَشْيَةُ الافتتانِ^(٢) لاحَ من ذلك المنعُ من عمارةِ المساجدِ في مكانٍ فيه قبرٌ ، والمنعُ من القبرِ في جانبٍ من جوانبِ المسجدِ من غيرِ فرقٍ بينَ القبلةِ وغيرها ، لأنَّ ذلكَ كلهُ مما يدعو إلى المبالغةِ في التعظيمِ التي هي ذريعةُ^(٣) الافتتانِ .

(١) : انظر : " طرح التثريب في شرح التقريب " (٢٩٨/٤) .

(٢) : تقدم توضيح ذلك .

(٣) : قال ابن تيمية في " التوسل والوسيلة " (ص ٢٥) : ولهذا كانت زيارة قبور المسلمين على وجهين : زيارة شرعية ، وزيارة بدعية .

فالزيارة الشرعية : أن يكون مقصود الزائر الدعاء للميت كما يقصد بالصلاة على جنازته الدعاء له . فالقيام على قبره من جنس الصلاة عليه ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ [التوبة: ٨٤] . فنهى عن الصلاة عليهم والقيام على قبورهم لأنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم كافرون فلما نهى عن هذا وهذا لأجل هذه العلة وهي الكفر دل ذلك على انتفاء هذا النهي عن انتفاء هذه العلة ... " .

ولهذا كانت الصلاة على الموتى من المؤمنين والقيام على قبورهم من السنة المتواترة فكان النبي ﷺ يصلي على موتى المسلمين وشرع ذلك لأمته وكان إذا دفن الرجل من أمته يقوم على قبره ويقول : " سلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل " - أخرجه أبو داود رقم (٣٢٢١) من حديث عثمان - وغيره . وكان يزور قبور أهل البقيع والشهداء بأحد ويعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم : " السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله تعالى بكم لاحقون ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتننا بعدهم " . =

ولهذا ترى كثيراً من العامة إذا رأى قبراً في مسجدٍ ، أو في مشهدٍ مرَّغ فيه خَدَّهُ
والتَّمَسَهُ مرَّةً بعد مرَّةٍ ، ولا سيمًا إذا كان فيه زخرفةٌ ، أو عليه أعوادٌ منقوشةٌ ، أو ثيابٌ
ملونةٌ ؛ فإنَّ العاميَّ الغليظَ إذا أرادَ على تلك الصفةِ ظنَّ أنه النافعُ الضارُّ ، كما وقعَ مثلُ
ذلك في كثيرٍ من الأقطارِ .

ومن ههنا يظهرُ سرُّ مبالغتهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - في الزَّجرِ عن اتِّخاذِ القبورِ
مساجدَ ، وتكريرُ ذلك مرَّةً بعد أخرى ، بل ما زالَ ينهى عن ذلك إلى أيامِ مَرَضِهِ .
وقد أخرجَ مسلمٌ^(١) عن جندبِ بنِ عبدِ اللهِ البجليِّ قال : سمعتُ رسولَ الله - صلى
الله عليه وآله وسلم - قبل أن يموتَ بخمسٍ وهو يقولُ : " إنَّ مَنْ كانَ قبلكم كاثراً
يتخذونَ قبورَ أنبيائهم مساجدَ " . الحديثُ ، بل وقعَ منه النهيُ - صلى الله عليه وآله
وسلم - عن مجردِ رفعِ القبورِ لتلك العلةِ ، كما في حديثِ أبي الهيثامِ^(٢) عن عليٍّ - عليه
السلام - قال : أبعثكَ على ما بعثني عليه رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " لا
تدعُ تمثالاً إلا طمستهُ ، ولا قبراً مُشرفاً إلا سويتهُ " رواه الجماعةُ^(٣) إلا البخاريُّ .
وعن جابرٍ قال : نهي رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أن يُحصَّصَ القبورُ ، وأن

- - أخرجهُ مسلمٌ رقم (٩٧٥) من حديثِ بريدةَ ؓ .

وأما الزيارةُ البدعيةُ : فهي التي يقصدُ بها أن يطلبَ من الميتِ الخواصِّجِ أو يطلبَ منه الدعاءَ
والشفاعةَ ، أو يقصدُ الدعاءَ عند قبره لظنِّ القاصدِ أن ذلك أجوبُّ للدعاءِ .

فالزيارةُ على هذه الوجوهِ كلها مبتدعةٌ لم يشرعها النبي ﷺ ولا فعلها الصحابةُ لا عند قبرِ النبي ﷺ
ولا عند غيره . وهي من جنسِ الشركِ وأسبابِ الشركِ ولو قصدَ الصلاةَ عند قبورِ الأنبياءِ والصالحينِ من
غيرِ أن يقصدَ دعاءهم والدعاءَ عندهم مثلُ أن يتخذَ قبورهم مساجدَ لكان ذلك محرماً منهيّاً عنه ولكن
صاحبه متعرضاً لغضبِ الله ولعنته " .

وانظر : " إغاثة اللهفان " (٢٨٣/١-٢٨٤) .

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : أخرجه أحمد (٨٩/١) ومسلم في صحيحه (٩٦٩/٩٣) وأبو داود رقم (٣٢١٨) والنسائي (٨٨/٤)

رقم (٢٠٣١) . وهو حديث صحيح .

يُقَعَدَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُنَى عَلَيْهِ " . رواه أحمد^(١) ، ومسلم^(٢) ، والنسائي^(٣) ، وأبو داود^(٤) ،
والترمذي^(٥) ، وصححه^(٦) ، ولفظه : " هَي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أَنْ
تُحَصَّصَ الْقُبُورُ ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا ، وَأَنْ يُنَى عَلَيْهَا ، وَأَنْ تُوْطَأَ " . وفي لفظ النسائي^(٧) :
" هَي أَنْ يُنَى أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ ، أَوْ يُحَصَّصَ ، أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ " .

وكلُّ هذا إنما هو لسدِّ ذرائع^(٨) ما نشأ عن ذلك من المفاصد التي يبكي لها الإسلام .
من ذلك ما يسمَعُ به كلُّ أحدٍ من جماعة كثيرة من سُكَّانِ تَهَامَةَ ، فإنه لم يدَعُوا شيئاً مما
كانت الجاهلية تفعله [٤] بالأصنام إلا فعلوه ، بل زادوا على ذلك ؛ فإن الجاهلية قالوا :
ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ، وهؤلاء القُبُورِيُّونَ^(٩) قالوا: نعبدهم ليضربوا وينفَعُوا،

(١) : في " المسند " (٣/٣٩٩) .

(٢) : في صحيحه رقم (٩٧٠) .

(٣) : في " السنن " (٤/٨٦ رقم ٢٠٢٧) .

(٤) : في " السنن " رقم (٣٢٢٥) .

(٥) : في " السنن " رقم (١٠٥٢) .

(٦) : في " السنن " (٣/٣٦٨) .

وهو حديث صحيح .

(٧) : في " السنن " (٤/٨٦ رقم ٢٠٢٦) .

(٨) : الذرائع جمع ذريعة وهي - أي الذريعة (ما) أي شيء من الأفعال أو الأقوال (ظاهره مباح ، ويتوصَّل
به إلى محرَّم) . ومعنى سدّها : المنع من فعلها لكي لا تؤدي إلى حرام .

انظر : " الكوكب المنير " (٤/٤٣٤) " الموافقات " (٢/٢٨٥) .

(٩) : قال ابن القيم في " إغاثة اللهفان " (١/٢٨٤) : "... لما صعبت التكاليف على الجهّال والطُغام ، عدلوا
عن أوضاع الشرع إلى تعظيم أوضاع وضعوها لأنفسهم ، فسهلت عليهم ، إذ لم يدخلوا بها تحت أمر
غيرهم .

قال : وهم عندي كفار بهذه الأوضاع مثل تعظيم القبور وإكرامها بما هي عنه الشرع : من إيقاد
النيران ، وتقبيّلها وتخليقها وخطاب الموتى بالحوائج وكتب الرِّقَاع فيها : يا مولاي افعل بي كذا وكذا .
وأخذ تربتها تبركاً وإفاضة الطيب على القبور ، وشدَّ الرحال إليها . وإلقاء الخرق على الشجر . =

وَيُحْيُوا وَيُمِيتُوا ، وغير ذلك . ولا شك أن دخول القُبْبِ والمشاهدِ والمساجدِ المعمورةِ على القبورِ تحتَ الأحاديثِ القاضيةِ بالمنعِ من رفعِ القبورِ وزخرفَتِها ثابتٌ بفحوى الخطابِ .
لا يُقالُ أن قولَهُ - صلى الله عليه وآله وسلم - : " اللهم لا تجعلُ قبري وثناً يُعبَدُ " (١)

= ومن جمع بين سنة رسول الله ﷺ في القبورِ وما أمر به ونهى عنه وما كان عليه أصحابه وبين ما عليه أكثر الناس اليوم رأى أحدهما مضاداً للآخر مناقضاً له بحيث لا يجتمعان أبداً .

فنهى رسول الله ﷺ عن الصلاة إلى القبورِ وهؤلاء يصلون عندها ونهى عن اتخاذها مساجد ، وهؤلاء يبنون عليها ، ويسمونها مشاهد مضاهاة لبيوت الله تعالى .

ونهى عن إيقاد السُرجِ عليها ، وهؤلاء يوقفون الوقوف على إيقاد القناديل عليها .

ونهى أن تتخذ عيداً ، وهؤلاء يتخذونها أعياداً ومناسكٍ ويجتمعون لها كاجتماعهم للعيد أو أكثر .

وأمر بتسويتها ، وهؤلاء يبالغون في مخالفة أمره ويرفعونها عن الأرض كالبيت ، ويقعدون عليها القباب .

ونهى عن تخصيص القبرِ والبناء عليه ونهى عن الكتابة عليها ، وهؤلاء يتخذون عليها الألواح ويكتبون

عليها القرآن وغيره ونهى أن يزداد عليها غير تراهما وهؤلاء يزيدون عليه سوى التراب الآجر والأحجار والحصا .

(١) : وهو حديث صحيح .

- أخرجه مالك (١٨٥/١-١٨٦) مع تنوير الحوالك مرسلأ .

- وأخرجه ابن سعد في " الطبقات " (٢٤٠/٢-٢٤١) من طريق عطاء بن يسار مرسلأ بسند صحيح .

- وأخرجه عبد الرزاق في " المصنف " (٤٠٦/١) رقم (١٥٨٧) ، عن زيد بن أسلم مرسلأ .

- وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٥١٣) عن زيد بن أسلم مرسلأ بسند صحيح .

- وأخرجه أحمد موصولاً (٢٤٦/٢) . والحميدي (٤٤٥/٢) رقم (١٠٢٥) وأبو نعيم في " الحلية "

(٢٨٣/٦) و (٣١٧/٧) عن أبي هريرة بسند حسن بلفظ : " اللهم لا تجعل قسيري وثناً ، اشتد

غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " .

- وأخرج عبد الرزاق في " المصنف " (٥٧٧/٣) رقم (٦٧٢٦) وابن أبي شيبة (٣٤٥/٣) عن ابن

عجلان ، عن سهيل ، عن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب أنه قال : ورأى رجلاً وقف على

البيت الذي فيه قبر رسول الله ﷺ يدعو له ويصلي عليه فقال حسن للرجل : لا تفعل فإن رسول

الله ﷺ قال : " لا تتخذوا قبري عيداً ... " .

يدلُّ على أن التَّهْيَةَ لذلك ، فمهما لم تحصلِ العبادةُ ، لم يحصلْ تحريمٌ جَعَلَ المساجِدِ على القبورِ ، لأنَّنا نقولُ : هذا الحديثُ مع كونه مرسلًا كما سلف ليس فيه إلا وقوعُ الدعاءِ منه - صلى الله عليه وآله وسلم - بأن لا يُجْعَلَ قَبْرُهُ وَتَنَّا يُعْبَدُ ، وذلك لا يستلزمُ أن يكونَ هو العلةُ في الزَّجْرِ عن اتِّخَاذِ القبورِ مساجِدَ . ولو سلَّم ذلك لم يكن دليلاً على جوازِ جَعْلِ المساجِدِ على القبورِ ، لأنَّ جَعْلَهَا كذلك وسيلةٌ للعبادةِ ، أو ما في حُكْمِهَا ، وذريعةٌ إلى تلك العِلَّةِ المدَّعاةِ . وما كان وسيلةً إلى محرَّم فهو محرَّمٌ ، وكلُّ محرَّمٍ يجبُ تركُهُ . فتلك الوسيلةُ يجبُ تركُها وهو المطلوبُ .

وأما الكلام على البحثِ الرابعِ ، وهو في حكمِ الصلاةِ في الموضعِ الذي فيه قبرٌ فاعلم أنَّ حديثَ : " جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا " ^(١) حديثٌ صحيحٌ يدلُّ على جوازِ الصلاةِ في جميعِ المواضعِ إلا ما خصَّصَهُ حديثٌ صحيحٌ ، والمخصَّصُ من ذلك مواضعٌ . واختلَفَ في عَدَدِهَا ، منها المقررةُ والمرادُ بها المكانُ الذي يُقْبَرُ فيه . وقد أخرجَ أحمد ^(٢) ، وأبو داود ^(٣) ، والترمذي ^(٤)

= والحديث مرسل ، وسهيل ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٢٤٩/٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

● وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد (٣٦٧/٢) وأبو داود (٥٣٤/٢) رقم ٢٠٤٢ مرفوعاً " لا تتخذوا قبوري عيداً ... " . وهو حديث حسن . حسنه ابن تيمية في " اقتضاء الصراط المستقيم " (ص ٣٢١-٣٢٣) .

● وله شاهد آخر أخرجه إسماعيل الجهضمي في " فضل الصلاة على النبي " رقم ٢٠ بتحقيق الألباني . وأبو يعلى في " المسند " (٣٦١/١) رقم ٤٦٩/٢٠٩ ، والحديث بهذه الطرق صحيح والله أعلم .

(١) : أخرجه البخاري رقم (٣٣٥) ومسلم رقم (٥٢١/٣) من حديث جابر .

(٢) : في " المسند " (٩٦،٨٣/٣) .

(٣) : في " السنن " رقم (٤٩٢) .

(٤) : في " السنن " رقم (٣١٧) .

وابن ماجه^(١) أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " الأرض كلها مسجدة إلا المقبرة والحمام " ، وأخرجه أيضاً الشافعي^(٢) ، وابن خزيمة^(٣) ، وابن حبان^(٤) ، والحاكم^(٥) .

قال الترمذي^(٦) : وهذا حديث فيه اضطراب . رواه سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه مرسلأ ، قال وكان عامة روايته عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - مرسلأ ، ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه عن أبي سعيد ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال : وكان عامة روايته عن أبي سعيد ، وكان رواية الثوري أصح وأثبت .

وقال الدارقطني في العليل^(٧) : المرسل المحفوظ ، ورجح البيهقي^(٨) المرسل ، وقال النووي^(٩) : هو ضعيف ، وقال صاحب الإمام^(١٠) : حاصل ما علل به الإرسال ، وإذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول . قال الحافظ^(١١) : وأفحش ابن دحية^(١٢) فقال في كتاب

(١) : في " السنن " رقم (٧٤٥) .

(٢) : في " ترتيب المسند " (٨٣/٣-٩٦) .

(٣) : في صحيحه رقم (٧٩٢) .

(٤) : في صحيحه رقم (١٦٩٩) .

(٥) : في " المستدرک " (٢٥١/١) .

(٦) : في " السنن " (١٣١/٢) .

(٧) : (٣١٩/١١-٣٢٠ رقم ٢٣١٠) .

(٨) : في " السنن الكبرى " (٤٣٥-٤٣٤/٢) .

(٩) : في " خلاصة الأحكام " (٣٢١/١-٣٢٢ رقم ٩٣٨) .

(١٠) : عزاه إليه الحافظ في " التلخيص " (٥٠١/١) ط قرطبة .

(١١) : في " التلخيص " (٥٠١/١) .

(١٢) : عزاه إليه الحافظ في " التلخيص " (٥٠١/١) .

وقال الألباني في " الإرواء " (٣٢٠/١) : " وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين وقد صححه =

التنوير له : لا يصحُّ من طريقٍ من الطرقِ ، كذا قال ، ولم يُصَبِّ انتهى .
والحديثُ صحَّحه الحاكمُ في المستدركِ ، وابنُ حزمِ الظاهريُّ ، وأشار ابنُ دقيقِ
العِيدِ [٥] في الإمام^(١) إلى صحَّته .

وفي الباب عن عليٍّ - عليه السلام - عندَ أبي داود^(٢) ، وعن عمرَ عندَ الترمذي^(٣)
وابنِ ماجه^(٤) ، وعن عمرَ عندَ ابنِ ماجه^(٥) ، وعن أبي مرثدٍ العَنَوِيَّ عندَ مسلم^(٦) ، وأبي
داود^(٧) ، والترمذي^(٨) ، والنسائي^(٩) ، ولفظه : " لا تَصَلُّوا ولا تَجَلِسُوا عليها " ، وعن
جابرٍ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، وعمرانِ بنِ الحِصِينِ ، ومَعْقِلِ بنِ يَسارٍ ، وأنسِ بنِ مالِكٍ ،
جميعُهُم عندَ ابنِ عَدِيٍّ في الكامل^(١٠) ، وفي إسناده حديثهم عَبَّادُ بنُ^(١١) كثيرٍ ، وهو

= كذلك الحاكم والذهبي ، وأعله بعضهم بما لا يقدر ، وقد أجبنا عن ذلك في صحيح أبي داود رقم
(٥٠٧) وذكرت له هناك طريقاً آخر صحيحاً هو في منجاة من العلة المزعومة ، ولذلك قال شيخ
الإسلام ابن تيمية : أسانيد جيدة ، ومن تكلم فيه فما استوفى طريقه . وقد أشار إلى صحته الإمام
البخاري في " جزء القراءة " (ص ٤) . وخلاصة القول : أن الحديث صحيح .

- (١) : عزاه إليه الحافظ في " التلخيص " (٥٠١/١) ط قرطبة .
 - (٢) : في " السنن " رقم (٤٩٠) وهو حديث ضعيف .
 - (٣) : في " السنن " رقم (٣٤٦) .
 - (٤) : في " السنن " رقم (٧٤٦) وهو حديث ضعيف .
 - (٥) : في " السنن " رقم (٧٤٧) وهو حديث ضعيف .
 - (٦) : في صحيحه رقم (٩٧٢/٩٨) .
 - (٧) : في " السنن " رقم (٣٢٢٩) .
 - (٨) : في " السنن " رقم (١٠٥٠) .
 - (٩) : في " السنن " (٦٧/٢ رقم ٧٦٠) وهو حديث صحيح .
 - (١٠) : (١٦٤٠/٤ - ١٦٤١) .
 - (١١) : وهو عباد بن كثير الثقفي البصري .
- قال البخاري : تركوه . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال العجلي : ضعيف .
انظر : " تهذيب التهذيب " (٨٧/٥ - ٨٩ رقم ١٦٩) .

ضعيفٌ ، ضَعَفَهُ أحمدُ ، وابنُ معينٍ .

قال ابن حزم^(١) : أحاديثُ النهي عن الصلاةِ إلى القبورِ ، والصلاةِ في المقبرةِ أحاديثُ متواترةٌ ، ولا يسعُ أحداً تَرْكُهَا ، قال العراقي^(٢) : إن أرادَ بالتواترِ ما يذكُرُهُ الأصوليونَ من أنه رواه عن كلِّ واحدٍ من رُواتِهِ جمعٌ يستحيلُ تَواطُؤُهُم على الكذبِ في الطرفينِ والواسطةِ ، فليسَ كذلكَ ؛ فإنَّها أخبارُ آحادٍ ، وإن أرادَ بذلكَ وصفَها بالشهرةِ فهو قريبٌ . وأهلُ الحديثِ غالباً إنما يريدونَ بالتواترِ المشهورِ انتهى .

وفيه أن المعتبرَ في التواترِ^(٣) هو أن يروي الحديثَ جمعٌ عن جمعٍ يستحيلُ تَواطُؤُهُم على الكذبِ لا أن يرويَهُ جمعٌ كذلكَ عن كلِّ واحدٍ من رُواتِهِ ؛ فإنه بما لم يعتَبره أهلُ الأصولِ إلا أن يريدَ لكلِّ واحدٍ من رُواتِهِ . كلُّ رتبةٍ من رُتبِ رُواتِهِ .

فهذه الأحاديثُ تدلُّ على المنعِ من الصلاةِ في المقبرةِ ، وإلى القبورِ . وقد ذهبَ إلى ذلكَ أحمدُ بنُ حنبلٍ^(٤) ، ولم يُفرِّقَ بين المنبوشةِ وغيرها ، ولا بينَ أن يُفرَّشَ عليها شيءٌ يَقيهِ من النجاسةِ أم لا ؟ ولما بينَ أن يكونَ في القبورِ ، أو في مكانٍ متفردٍ عنها كالبيتِ . وإلى ذلكَ ذهبَتِ الظاهريةُ .

قال ابن حزم^(٥) : وبه يقولُ طوائفٌ من السلفِ ، فحُكيَ عن خمسةِ صحابةٍ النهيُ عن ذلكَ ؟ وهم عليٌّ ، وعمر ، وأبو هريرة ، وأنس ، وابن عباس ، وقال : ما نعلمُ لهم مخالفاً من الصحابةِ ، وحكاة^(٦) عن جماعةٍ من التابعينَ إبراهيمُ النَّخعي ، ونافعُ بنُ جُبَيرِ بنِ مُطَعمٍ ، وطاووس ، وعَمْرُو بنِ دينارٍ ، وخيثمةُ ، وغيرُهُم .

(١) : في " المحلى " (٤/٣٠-٣٢) .

(٢) : في " التقييد والإيضاح " (ص٢٦٥) .

(٣) : تقدم توضيح ذلك .

(٤) : ذكره ابن حزم في " المحلى " (٤/٣١-٣٢) .

(٥) : في " المحلى " (٤/٣٠-٣١) .

(٦) : أي ابن حزم في " المحلى " (٤/٣٠-٣١) .

وقوله : لا نعلم لهم مخالفاً في الصحابة إخباراً عن علمه ، وإلا فقد حكى الخطابي في معالم^(١) السنن عن عبد الله بن عمر أنه رخص في الصلاة في المقبرة . وحكى أيضاً عن الحسن أنه صلى في المقبرة . وقد ذهب إلى تحريم الصلاة على القبر من أهل البيت - عليهم السلام - المنصور بالله ، والهادوية^(٢) . وصرحوا بعدم صحتها إن وقعت فيها ، وإن وقعت بينها فمكروهة فقط . وذهب الشافعي^(٣) إلى الفرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها فقال : إذا كانت مختلطةً بلحم الموتى وصدديهم ، وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة^(٤) ؛

(١) : (٣٣٠/١) .

(٢) : في " البحر الزخار " (٢١٦/١-٢١٧) .

(٣) : في " الأم " (٩٥/٢-٩٦) .

(٤) : قال ابن القيم في " إغاثة اللهفان " (٢٧٤/١) : أن النهي عن الصلاة في المقبرة لأجل النجاسة قول باطل من عدة أوجه :

- ١- أن الأحاديث كلها ليس فيها فرق بين المقبرة الحديثة والمنبوشة كما يقول المعللون بالنجاسة .
- ٢- أنه ﷺ لعن اليهود والنصارى على اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد ، ومعلوم قطعاً أن هذا ليس لأجل النجاسة . فإن ذلك لا يختص بقبور الأنبياء ، ولأن قبور الأنبياء من أظهر البقاع وليس للنجاسة عليها طريق البتة ، فإن الله حرّم على الأرض أن تاكل أجسادهم ، فهم في قبورهم طريئون .
- ٣- أنه نهي عن الصلاة إليها .
- ٤- أنه أخير أن الأرض كلها مسجد ، إلا المقبرة والحمام ، ولو كان ذلك لأجل النجاسة لكان ذكّر الحشوش والمجازر ونحوها أولى من ذكر القبور .
- ٥- أن موضع مسجده ﷺ كان مقبرة للمشركين ، فنبش قبورهم وسواها واتخذ مسجداً ، ولم ينقل ذلك التراب بل سوى الأرض ومهدّها وصلى فيه كما ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك - أخرجه البخاري (٤٢٨) ومسلم رقم (٥٢٤) .
- ٦- أنه لعن المتخذين عليها المساجد ، ولو كان ذلك لأجل النجاسة لأمكن أن يتخذ عليها المساجد مع تطينها بطين طاهر . فتزول اللعنة وهو باطل قطعاً .
- ٧- أنه قرن في اللعن بين متخذي المساجد عليها وموقدي السرج عليها فهما في اللعنة قرينان ، وفي ارتكاب الكبيرة صنوان . فإن كل ما لعن رسول الله ﷺ فهو من الكبائر ، ومعلوم أن إيقاد السرج عليها إنما لعن فاعله لكونه وسيلة إلى تعظيمها ، وجعلها نصيباً يوفض إليه المشركون ، كما هو =

فإن صَلَّى رجلٌ في مكانٍ ظاهرٍ منها أجزئته . وإلى مثل ذلك ذهب أبو طالب ، وأبو العباس ، والإمام يحيى ، وقال الرافعي : أما المقبرة فالصلاة مكروهة فيها بكل حال . وذهب الثوري ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة إلى كراهة الصلاة في المقبرة ، ولم يفرقوا كما فرّق الشافعي^(١) ومن معه بين المنبوشة وغيرها . وذهب مالكٌ إلى جواز الصلاة في المقبرة وعدم الكراهة . والأحاديثُ تردُّ عليه .

وقد احتجَّ له بعضُ أصحابه بأنه - صلى الله عليه وآله وسلم - صَلَّى على قبرِ المسكينة^(٢) السوداء ، وهذا من أعجب ما يتفق لمن لا عناية له بعلم الرواية . والحاصلُ أنَّ اسمَ المقبرة يصدقُ على المكان الذي هو موضعُ للقبرِ وإن اتسع من غيرِ فرقٍ بين ما فيه قبرٌ واحدٌ أو قبورٌ متعددة ، قال في القاموس^(٣) : القبرُ مَدْفَنُ الإنسان ، الجمعُ قبورٌ ، والمقبرةُ مثلثةُ الباء ، وكمكنسةٌ موضعها انتهى .

والمراد بالمكان الذي يصدق عليه اسم المقبرة هو ما كان له حائط ، أو حدود معلومة ، أو نحو ذلك مما يمتاز به عن غيره ، فإذا جعلت مثلاً قطعة من الأرض للقبر فيها ، ثم دفن

= الواقع ، فهكذا اتخاذا المساجد عليه . ولهذا قرن بينهما ، فإن اتخاذا المساجد عليها تعظيم لها ، وتعريض للفتنة بها .

ثم قال ابن القيم في " إغاثة اللهفان " (٢٧٥/١) : فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه ، وفهم عن الرسول ﷺ مقاصده جزم جزمًا لا يحتمل النقيض أن هذه المبالغة منه باللعن والنهي بصيغتيه : صيغة " لا تفعلوا " وصيغة " إني أنهاكم " ليس لأجل النجاسة بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحقة بمن عصاه ، وارتكب ما عنه نهاه ، واتبع هواه ، ولم يخش ربه ومولاه . "

وقال الأشرم : إنما كرهت الصلاة في المقبرة للتشبه بأهل الكتاب لأنهم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد .

" إغاثة اللهفان " (٢٧٦/١) .

(١) : في " الأم " (٩٥-٩٦) .

(٢) : أخرجه البخاري رقم (١٣٣٧) ومسلم رقم (٩٥٦) وأبو داود رقم (٣٢٠٣) وابن ماجه رقم (١٥٢٧) وأحمد (٣٥٣/٢) والبيهقي (٤٧/٤) . من حديث أبي هريرة .

(٣) : (ص ٥٩٠) .

فيها ميّتٌ واحدٌ قيلَ لها مقبرةٌ لغةً وعُرفاً . والمسجدُ الذي فيه قبرٌ من هذا القبيلِ ، وغلب اسمُ المسجدِ عليه لا يُرفَعُ ، صدَقَ اسمُ المقبرةِ عليه ، وإلا لزمَ أنَّ المقبرةَ إنْ سُمِّيتْ باسمِ خاصٍّ غيرِ اسمِ المقبرةِ مثلَ خزيمةَ مثلاً التي هي مقبرةُ صنعاءَ ، وأنْ لا يثبتُ لها حكمُ المقبرةِ ، واللازمُ باطلٌ فالملزومُ مثلهُ .

أما الملازمةُ فظاهرةٌ ، وأما بطلانُ اللازمِ فلأنَّ الأسماءَ لا تأثيرَ لها في تحويلِ الأحكامِ الشرعيةِ بإجماعِ المسلمينِ . إلى هنا انتهى المرادُ ، وفيه كفايةٌ لمن له هدايةٌ .

[حرره الحقيير محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما في نهار يوم السبت لعله سادس شهر جمادى الأولى سنة ١٢٠٩]^(١) .

[انتهى من تحريره القاضي التَّحْرِيرِ عُمْدَةِ الإسلامِ وعمادِهِم محمد بن علي الشوكاني حفظه الله ، وحفظه الله في نهار السبت لعله ٦ شهر جمادى أول سنة ١٢٠٩]^(٢) .

(١) : زيادة من (أ) .

(٢) : زيادة من (ب) .

إتحاف المهرة بالكلام على حديث : " لا عدوى ولا طيرة "

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقيقه وعلق عليه وخرج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط (أ) :

- ١- عنوان الرسالة : (إتخاف المهرة بالكلام على حديث : " لا عدوى ولا طيرة ") .
- ٢- موضوع الرسالة : في " الحديث " .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم ، ما قولكم - رضي الله عنكم وبارك للمسلمين في أوقاتكم وشكر سعيكم فيمن ابتلي بنحو الجمرة من الأمراض التي تعتقد العامة أنها معدية وأريد بيعُ ملبوسه هل يجب ...
- ٤- آخر الرسالة : ... أمام محراب قبة المهدي عباس ، محمد بن قاسم بن أحمد أبو طالب غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين آمين .
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الأمين وعلى آله الطاهرين وأصحابه الراشدين عدد ما خلق من شيء .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- الناسخ : محمد بن قاسم بن أحمد أبو طالب .
- ٧- تاريخ النسخ : ٢٢ شهر الحجة الحرام سنة ١٣٤٩ .
- ٨- عدد الصفحات : ١٢ صفحة .
- ٩- عدد الأسطر في الصفحة : (١٧-٢١) سطراً .
- ١٠- عدد الكلمات في السطر : (١٢-١٤) كلمة .
- ١١- الرسالة من المجلد الأول من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

أرب ١٣٧

اشكاف المذنب بالكم

على حديث الأعدوي ولاطيه
لشيخ الإسلام العلامة

البدوي الشوكاني

رضي الله تعالى عنه
بني

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله
الرواحبا بعد خلقه ورضانفسه وزنه
وميدادكلامه

[عنوان الرسالة من المخطوطات]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما قولكم رضي الله عنكم وشكر سعيكم فيما بين يدي بنحو الحسن من الامراض
التي تعتقد العامة انها معدية واراد بيع ملبوسه هل يجب على المتولي
لذلك البيان وهل يجوز له بيعه الى من يعلم او يظن انه يبعه غير ميان يجهل
او جراه وهل عموم اذلة لا عدوي وحديث في اعدى الاول نحو موص
بديلا لا يورد مرضه على موص وحديث في من المجذوم كما نفر من الاسب
وما حكم انكاره الى هرة لحديث لا عدوي وما بناه على لا يورد وما رطابته
ما كحبيبة جنيم حيرا وملحال الحديثين فان البخاري يعلق حديث المجذوم
وقال في حديث لا يورد وعن ابي سلمة ولهم ذكر له سنة في الا ان يكون سب
لحديث لا عدوي كما يكون في السنة في:

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله
تحقيق ما يجوز يحق او جوازه في هذا السؤال يتوقف على فتح الكلام في الاحاديث
الواردة في معنى العدوي والطريق على العموم والجمع بينها وبين ما ورد في غيرها
او ما تقدم استعين حديث لا عدوي ولا طريق **الشيخان**

ما قولكم رضي الله عنكم وشكر سعيكم فيما بين يدي بنحو الحسن من الامراض
من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا عدوي
ولا اظرف ولا صفر ولا هامة فقال عدوي ما بال الابل تكون في الرمال كأنها الغنم
ويجئ لها النعير الاجرب فيجربها قال من اعدى الاول قال معمر قال الزهري
في الصفة الاولى من المخطوطات

وقالت ما قاله وإنما قال إنما أهل الجاهلية كانوا يتفخرون بذلك انتهى
قال في الفتح ولا معنى لذلك لأنك ذلك ^{عنه} مع موافقة غيره من الصحابة
له في ذلك وقد تأوله غيرها على أن ذلك مستحق لبيان اعتقاد الناس في ذلك لأنه
أخبار من النبي صلى الله عليه واله وسلم بثبوت ذلك وسيأتي الأحاديث الصحيحة المعتبرة
ذكرها بعد هذين التاويل قال ابن العربي هذين جوابا لما قلناه لأنه صلى الله عليه
واله وسلم لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية والحاصلة وإنما بعث ليعلم
ما يلزمهم إن اعتقدوه انتهى وأما ما أخرجه الترمذي من حديث حكيم بن معاوية
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا شيء إلا ما شئتم وقد يلحق اليمن في المرأة وال
والفرس في أسنانه ضعف مع مخالفة الأحاديث الصحيحة والحق ما أسلفناه
من الجمع بين العام على الخاص والخاص على العام غير أن محمدا بن عثمان كان غفيرا لها أصحح
بومر الكبيسي أنه سار من عشر شهر جمادى الآخرة سنة ٢٠٠ هـ وكان النزاع من نقله
في هذين صحيح بومر كعبه لعله نال شهر الجهاد ختام عا ولا بعد وفاتين وما يدور
حرف لنفسه ولتوثيقا للدعوى حسب الامكان خادم العلم الشريف عبد المنذر حسيني
عنه الله لها امين انتهى كان النزاع من رقة من خط القاضي العلامة تروحيه وذلك في
٢٢ شهر المحرم ١٠٩٩ هـ حروف التفسير الرصد لله تعالى امام مجرب فقه المهدي عبا
محمد بن قاسم بن محمد ابو طالب غفاه لله ولوالديه وكما في المتنين امين اللهم اعين وصل الله
وسلم على سيدنا محمد الزاين وعلى اله الطاهرين واصحابه الراشدين عدا وخالق من يميني



قول علي بن ابي طالب
عنه الله عليه وسلم
الفرس في اسنانه
الفرس في اسنانه
الفرس في اسنانه


في الصفحة الاخرى من المحفوظ

٤

وصف المخطوط (ب) :

- ١- عنوان الرسالة : (إتخاف المهرة بالكلام على حديث : " لا عدوى ولا طيرة ") .
- ٢- موضوع الرسالة : في " الحديث " .
- ٣- أول الرسالة : ما قولكم رضي الله عنكم وشكر سعيكم فيمن ابتلى بنحو الجمرة من الأمراض التي تعتقد العامة أنها معدية وأريد بيع ملبوسه ...
- ٤- آخر الرسالة : للأحاديث الصحيحة فالحق ما أسلفناه من الجمع بين العام والخاص والله أعلم . انتهى من تحرير المجيب محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما في صبح يوم الخميس لعله سادس عشر شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٠٩هـ .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي معتاد .
- ٦- المسطرة : الأولى : (٧) سطرا .
الثانية : (٢١) سطرا .
الثالثة - العاشرة : ٢٦ سطرا .
الحادي عشر : (٣) سطرا .
- ٧- عدد الكلمات في السطر : (١٦) كلمة .
- ٨- الرسالة من المجلد الأول من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

أحاديث المجهولة



الاراض المدييه

لسم اسرارها ارحمها ما تو لكر رضي الله عنكم وبارك للمسلمين في اوقانكم وشكر
 سعكم فليما ينلي بمخو الجرح من القراض التي تعتقد العاصه انا معديه واريد بيع ملكه
 هل حب على المتولي لذلك البيان وهل يجوز ما له بيعه الى من يعلم او نطق انه يبيعه بشره
 لجهل او جراه وهل عموم ادله لا عدوى وحدث من اهدى الاول مخصوص بدليل لا
 بوجه ممرض على قصه وحدث لا من المجدوم كالف من الاشك وما جكم انكار ان يهدن
 لحدث لا عدوى وبناه على الاورد وما لثابته بالجمعينه خريم جبرل وما حال الحدثن
 فان البخاري على حدث المجدوم وقال في حدث الاورد وشره الي سلمه ولم يذكر له سندا

[صوره الصفحه الاولى من المخطوط (ب)]

الان تكون سنداً لمحدث لا عدوي تكون الى سلمة فيه سلكا الموالم العناسلون

(٨)


اتحجاف المهمة بالكلام على حديث لا عدوي ولا طير

بسم الله الرحمن الرحيم المبرنة صلى الله عليه وسلم ما عمه ولا تحققي ما يوالحي في جواب هذا
السؤال يتوقف على تفتيح الكلام في الإجازات الواردة في كفي العدوي والطير على العموم
والجمع بينها وبين ما ورد فيها لها في قول وبأسا شغيعين حديث لا عدوي ولا طير
أخرجه الشيخان من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا عدوي
ولا طير ولا صق ولا هامة فقال إسماعيل ما بال ابل يكون في الرجل كما بنا اللبنا طيرها
اللعير الا جرب فيجبها قال لخص اعدى الاول قال حماد قال الزهري في حديثي رجل عن أبي
هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يور دون عمر من علي بن أبي طالب قال فرأوه
الرجل فقال لا ليس قد حدثنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا عدوي ولا طير ولا صق
ولا هامة قال لم اجد في قول الزهري قال ابو سلمة قد حدثت به وما سمعت ابو هريرة
قسي حديثا قط غيب هذا القطابي داود والهدن ايتيين ما وقع في رواية اخرى ان
ابا هريرة لما قيل له قد حدثنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا عدوي الحديث
قيلن بالجيشية فان هذه الرطامه هي ايكار الحديث كما وقع مبيها في هذه
الرواية وقد روي حديث لا عدوي ولا طير في نسخة مسلم وابوداود من طريق ابي
عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة واخرجه ايضا ابوداود من طريق ابي صالح عن
ابي هريرة واخرجه ايضا مسلم من طريق جابر بن ابي سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا عدوي ولا طير ولا عقول واخرجه البخاري ومسلم وابوداود والترمذي وابن
ماجه من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا عدوي ولا طير ولا صق
القال الصالح والقال الصالح الكلمة الحسنة واخرجه ابوداود من حديث سعد بن ماتب
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا هامة ولا عدوي ولا طير فهذا الحديث قد رواه

لعله

عن أبي هريرة

[صورة الصفحة الثانية من المخطوط (ب)]



التي في الماء والدار والارض ففي اسناده ضعف مع مخالفة للاحادث الصحيحه
 قال الحق ما سلفناه من الجمع بين الغام على الخاص والسلكه انهم يخرج المجهول
 محلهن على الشوك اني عن اسنادهما يصح يوم الخميس لعلمه رادس شهر جمادى الآخرة ١٢٠٩ هـ

[صورة الصورة الأضرب من المخطوط (ب)]

١٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما قولكم رضي الله عنكم [وبارك للمسلمين في أوقاتكم] ^(١) وشكر سعيكم فيمن ابتلي بنحو الجمرة من الأمراض التي تعتقد العامة أنها معدية وأريد بيع ملبوسه هل يجب على المتولي لذلك البيان .

وهل يجوز له بيعه إلى من يعلم أو يظن أنه يبيعه غير مُبَيَّن لجهل أو جرأة . وهل عموم أدلة (لا عدوى) ^(٢) وحديث : " فِرٌّ مِنَ الْمَجْذُومِ ^(٣) كما تَفَرَّ مِنَ الْأَسَدِ " ^(٤) وما حُكْم إنكار أبي هريرة لحديث لا عدوى وبناءه على (لا يُورَد) وما رطائنه بالحبشية ؟ جزئتم خيراً وما حال الحديثين فإن البخاري علق حديث المجذوم وقال في حديث لا يُورَد وعن أبي سلمة ولم يذكر له سنداً [١] إلا أن يكون سنده لحديث لا عدوى لكون أبي سلمة فيه [كل السؤال إلى هنا يتلوه الجواب] ^(٥) .

(١) : زيادة من (أ) .

(٢) : سيأتي تخرجه .

(٣) : الجذام : علة رديئة تحدث من انتشار المرّة السوداء في البدن كلّ فيفسد مزاج الأعضاء وهيئتها وشكلها، وربما فسد في آخره اتصاها حتى تتاكل الأعضاء وتسقط ويسمى داء الأسد .
وفي هذه التسمية ثلاثة أقوال للأطباء : أحدها : أنها لكثرة ما تعدي الأسد ، والثاني : لأن هذه العلة تجهم وجه صاحبها وتجعله في سحنة الأسد .
" زاد المعاد " (١٣٦/٤) .

قال الدكتور الأزهري : هذا المرض سمي بداء الأسد ، لأنه يحول وجه المريض بما يجعله يشبه الأسد ، لكثرة وجود أورام صغيرة وتجمعات في الوجه ، وخطورة هذا المرض في إتلاف الأعصاب المتطرفة فيفقد المريض حساسية الأطراف أولاً ، ثم تتساقط الأصابع تدريجياً .

وهو من الأمراض المعدية التي تجيء عدواها من التنفس مع المخالطة الطويلة ويعزل الآن جميع مرضى الجذام في مستعمرات خاصة بهم لمنع انتشار المرض . حاشية : " زاد المعاد " (١٣٦/٤) .

(٤) : سيأتي تخرجه .

(٥) : زيادة من (ب) .

إتحاف المهرة بالكلام على حديث لا عدوى ولا طيرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله . تحقيق ما هو الحق في جواب هذا السؤال يتوقف على تنقيح الكلام في الأحاديث الواردة في نفي العدوى والطيرة على العموم والجمع بينها وبين ما ورد مخالفاً لها .

فأقول وبالله أستعين : حديث " لا عدوى ولا طيرة " أخرجه الشيخان^(١) من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة ، فقال أعرابي : ما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الطباء فيخالطها البعير الأجرى فيجر بها قال : فمن أعدى الأول ؟ " .

قال معمر : قال الزهري^(٢) : فحدثني رجل عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول : " لا يُوردن ممرض على مُصبح " ، قال : فراجعه الرجل فقال : أليس قد حدثنا أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة " قال : لم أحدثكموه .

قال الزهري : قال أبو سلمة قد حدثت به وما سمعت ، أبو هريرة نسي حدثنا قط غيرُه ، هذا لفظ أبي داود^(٣) ولهذا يتبين ما وقع في رواية أخرى^(٤) أن أبا هريرة لما قيل له قد حدثنا أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " لا عدوى .. " الحديث . رطن بالحبشية فإن هذه الرطانة^(٥) هي إنكار التحديث كما وقع مبيناً في هذه الرواية وقد روى

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٧٧٠) ومسلم رقم (٢٢٢٠/١٠١) .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٧٧٤) ومسلم رقم (٢٢٢١/١٠٤) .

(٣) : في " السنن " (٢٣٢/٤) .

(٤) : تقدم آنفاً .

(٥) : وفي الحديث : " فقال للحارث : أتدري ماذا قلت ؟ قال : لا . قال أبو هريرة : قلت : أبيت " .

حديث لا عدوى ، مسلم^(١) ، وأبو داود^(٢) ومن طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة وأخرجه أيضاً أبو داود^(٣) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة .
وأخرجه أيضاً مسلم^(٤) من طريق جابر بلفظ قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " لا عدوى ولا طيرة ولا غول " . وأخرجه البخاري^(٥) ومسلم^(٦) وأبو داود^(٧) والترمذي^(٨) وابن ماجه^(٩) من حديث أنس أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " لا عدوى ولا طيرة ، ويُعجبي الفأل الصالح ، والفأل الصالح الكلمة الحسنه " .
وأخرجه أبو داود^(١٠) من حديث سعد بن مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -

(١) : في صحيحه رقم (٢٢٢٠/١٠٦) .

(٢) : في " السنن " رقم (٣٩١٢) .

(٣) : في " السنن " رقم (٣٩١٣) .

(٤) : في صحيحه رقم (٢٢٢٢/١٠٧) .

قال جمهور العلماء (ولا غول) : كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات ، وهي جنس من الشياطين فتراى للناس وتتغول تغولاً أي تتلون تلوناً فتضلهم عن الطريق فتهلكهم ، فأبطل النبي ﷺ ذلك .

وقال آخرون : ليس المراد بالحديث نفي وجود الغول وإنما معناه إبطال ما تزعمه العرب من تلسون الغول بالصور المختلفة واغتيالها . قالوا : ومعنى لا غول أي لا تستطيع أن تضل أحداً .

(٥) : في صحيحه رقم (٥٧٧٦) .

(٦) : في صحيحه رقم (٢٢٢٤) .

(٧) : في " السنن " رقم (٣٩١٦) .

(٨) : في " السنن " (١٦١٥) .

(٩) : في " السنن " رقم (٣٥٣٧) .

(١٠) : في " السنن " رقم (٣٩٢١) وهو حديث صحيح .

● قال ابن الأثير في " النهاية " (٢٨٣/٥) : الهامة : الرأس ، واسم طائر . وهو المراد في الحديث . وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها . وهي من طير الليل .
وقيل هي البومة ، وقيل كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة ، =

وسلم - يقول : " لا هامة ولا عدوى ولا طيرة " فهذا الحديث قد رواه [٢] عن أبي هريرة غير أبي سلمة ، ورواه عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - غير أبي هريرة كما بيناه . وأيضاً الإنكار إذا وقع من راوي الحديث بعد أن رواه عنه الثقة لا يكون قادحاً كما تقرّر في علوم الحديث^(١) لاحتمال النسيان فكيف إذا رواه عنه الثقات ، فكيف إذا شاركه فيما رواه غيره ، وإذا تقرّر فالعدوى والطيرة المذكورتان في هذه الأحاديث نكرتان في سياق النفي ، والنكرة الواقعة كذلك من صيغ العموم كما تقرّر في الأصول^(٢) فكأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : ليس شيء من أفراد العدوى والطيرة ثابتاً .
ومما يقوي هذا العموم ما أخرجه أبو داود^(٣) والترمذي^(٤) وصححه وابن ماجه^(٥) من حديث ابن مسعود عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " الطيرة شركٌ

= فتقول : اسقوني . فإذا أدرك بنأره طارت .

وقيل : كانوا يزعمون أن عظام الميت ، وقيل روحه ، تصير هامة فتطير ويسمونه الصّدى فنفاه الإسلام ومهاهم عنه .

- العدوى : اسم من الإعداء ، كالرّعوى والبقوى ، من الإرعاء والإبقاء . يقال : أعداه الداء يعديه إعداءً وهو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء . " النهاية " (١٩٢/٣) .
- الطيرة : بكسر الطاء وفتح الباء ، وقد تُسكن : هي التشاؤم بالشيء . وهو مصدر تطير . يقال : تطير طيرةً وتخير خيرةً ولم يجيء من المصادر هكذا غيرهما . وأصله فيما يقال : التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما . وكان ذلك يصدّهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه ، وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر .
" النهاية " (١٥٢/٣) .

(١) : مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٧) ، " تدريب الراوي " (٢٣٢/١) .

(٢) : انظر : " الكوكب المنير " (١٣٦/٣) و" تيسير التحرير " (٢١٩/١) ، " المسودة " (ص ١٠١) .

(٣) : في " السنن " رقم (٣٩١٠) .

(٤) : في " السنن " رقم (١٦١٤) وقال : هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل .

(٥) : في " السنن " رقم (٣٥٣٨) . وهو حديث صحيح .

ثلاث مرات وما منا إلا .. ولكن الله يذُهبه بالتوكل " .

قال الخطَّابي^(١) : قال محمدُ بنُ إسماعيلَ يعني البخاريَّ : كان سليمانُ بنُ حربٍ يُنكسرُ هذا ويقول : هذا الحرفُ ليس قولَ النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - وكأنه قولُ ابنِ مسعودٍ .

وحكى الترمذي^(٢) عن البخاري عن سليمان بن حربٍ نحو هذا وأن الذي أنكره هو " وما منا إلا " . قال المنذري^(٣) : أمَّا الصوابُ ما قاله البخاريُّ وغيرُه أن قوله : وما منا إلا إلخ من كلام ابن مسعود مُدرج .

قال الحافظُ أبو القاسمِ الأصبهاني^(٤) والمنذري^(٥) وغيرُهما في الحديثِ إضمارُ أي وما منا إلا وقد وقع في قلبه شيءٌ من ذلك يعني قلوبَ أمته وقيل : معناه ما منا إلا من يعتريه التطيُّرُ وسبقَ إلى قلبه الكراهة فحذفَ اختصاراً واعتماداً على فهم السامع . ويؤيد هذا المعنى ما أخرجه أحمد^(٦) ومسلم^(٧) من حديث معاوية بن الحكمِ السلمي قال : " قلتُ يا رسولَ الله إني حديثُ عهدٍ بالجاهليةِ وقد جاء الله بالإسلامِ فإن منا رجالاً يأتون الكُهَّانَ^(٨) ، قال : فلا تأتِهم ، قال : ومنا رجالٌ يطَيِّرون ، قال : ذلك شيءٌ يجدونه في

(١) : في " معالم السنن " (٤/٢٣٠ - مع السنن) .

(٢) : في " السنن " رقم (٤/١٦١) .

(٣) : في " مختصر السنن " (٥/٣٧٤) .

(٤) : في " الترغيب والترهيب " (١/٤١٨) .

(٥) : في " الترغيب والترهيب " (٣/٦٤٧) .

(٦) : في " المسند " (٥/٤٤٧ ، ٤٤٨) .

(٧) : في صحيحه رقم (١٢١/٥٣٧) .

(٨) : قال القاضي عياض في " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (٧/١٥٣) : الكهانة كانت في العرب على ثلاثة

ضروب :

أحدهما : أن يكون له إنسان أي من الخير ، فيخيره بما يسترق من السمع من السماء وهذا القسم قد

=

بطل منذ بعث الله محمداً ﷺ .

صدورهم فلا يصدتكم " الحديث .

قال النووي في شرح مسلم^(١) : معناه أن كراهة ذلك يقع في نفوسكم في العادة ، ولكن لا تلتفتوا إليه ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا . انتهى .

وإنما جعل الطيرة في هذا الحديث من الشرك لأنهم كانوا يعتقدون أن التطير يجلب لهم نفعاً أو يدفع عنهم ضرراً إذا عملوا بموجبه فكأنهم أشركوه مع الله تعالى ، ومعنى إذهابه بالتوكل أن ابن آدم إذا تطير وعرض له خاطر من التطير أذهب الله بالتوكل والتفويض إليه وعدم العمل بما خطر من ذلك ، فمن توكل سليم من ذلك ولم يؤاخذ الله بما عرض له من التطير .

وأخرج أبو داود^(٢) عن عروة بن عامر القرشي قال : ذكرت الطيرة عند النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال [٣] : " أحسنها الفأل ولا ترد مسلماً ، فإن رأى أحدكم ما يكره فليقل : اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك " .

قال أبو القاسم الدمشقي : ولا صُحبة^(٣) لعروة القرشي تصح . وذكر البخاري وغيره أنه سمع من ابن عباس فعلى هذا يكون حديثه مرسلًا .
وقال النووي في

= الثاني : أن يخبر بما يطرأ في أقطار الأرض وما خفي عنه بما قرب أو بعد .

الثالث : التخمين والخرز ، وهذا يخلق الله منه لبعض الناس قوة ما لكن الكذب في هذا الباب أغلب ، ومن هذا الفن العرافة ، وصاحبها عراف وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفتها بها ، وقد يعتضد بعض أهل هذا الفن في ذلك بالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة وهذا الفن هي العيافة بالياء . وكلها ينطلق عليها اسم الكهانة عندهم .

(١) : (٢٢٣/١٤-٢٢٤) .

(٢) : في " السنن " رقم (٣٩١٩) . وهو حديث ضعيف .

(٣) : انظر : " الإصابة " (٤/٤٠٤-٤٠٥ رقم ٥٥٣٦) . " قذوب التهذيب " (٣/٩٥) .

شرح^(١) مسلم : وقد صح عن عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ الصَّحَابِيِّ رضي الله عنه ثم ذكر الحديث وقال في آخره : رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ انتهى .

وأخرج أبو داود^(٢) من حديث قَطْنِ بْنِ قُبَيْصَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : " الْعِيَافَةُ وَالطَّيْرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الْحَبِثِ " .

العيافة^(٣) هي زجرُ الطيرِ والتفاؤلُ بها كما كانت العربُ تفعل ذلك والطرقُ الضربُ بالحصي وقيل : هو الخطُّ في الرمل . وفي كتاب أبي داود^(٤) أن الطرقَ الزجرُ والعيافةُ الخطُّ ، والحبثُ كل ما عُبد من دون الله وقيل : هو الكاهنُ والشيطان .

وقوله : لا صَفَرَ ولا هامةً في الأحاديث السابقة قيل : أن الصَّفْرَ حِيَّةٌ^(٥) في البطن تُصيب الإنسان إذا جاع فتؤذيه وكانت العربُ تزعمُ أنها تُعْذِي . وقيل هو تأخيرُ المحرمِّ إلى صَفَرَ وهو النَّسِيءُ الذي كانت تفعله الجاهليةُ فأبطلهما الإسلام .

وقيل : إنَّه شهرُ صَفَرَ لأنهم كانوا يُتَكَبَّرُونَ فيه من الشروع في الأعمال كالنكاح والبناء والسفر . والهامةُ كانت الجاهليةُ تزعمُ أنه إذا قُتِلَ قَتِيلٌ وَقَفَّ عَلَى قَبْرِهِ طَائِرٌ لَا يَزَالُ يَصِيحُ يَقُولُ : أَسْقَوْنِي أَسْقَوْنِي حَتَّى يَقْتُلُوا قَاتِلَهُ .

(١) : (٢٢٤/١٤) .

(٢) : في " السنن " رقم (٣٩٠٧) وهو حديث ضعيف .

(٣) : العيافة : زجر الطير والتفاؤل بأصواتها وأصواتها وممرها . وهو من عادة العرب كثيراً ، وهو كثير في أشعارهم يقال : عاف يعيف عيفاً ، إذا زجر وحس وظن .

وبنو أسد يُذكرون بالعيافة ويُوصفون بها . قيل عنهم : إنَّ قوماً من الجنِّ تذاكروا عيافتهم فأتوهم ، فقالوا : ضلَّتْ لنا ناقةٌ فلو أرسلتم معنا من يعيفُ . فقالوا الغلِّيمُ منهم : انطلق معهم فاستردفه أحدهم ، ثم ساروا فلقبهم عقابٌ كاسرةٌ إحدى جناحيها ، فاقشعرتُ الغلام ، وبكى فقالوا : مالك ؟ فقال : كَسَرَتْ جناحاً ورفَّعتُ جناحاً ، وحلَّفتُ بالله صراحاً ما أنت بإنسي ولا تبغي لقاحاً .

" النهاية " (٣٣٠/٣) .

(٤) : في " السنن " (٢٢٩/٤) .

(٥) : " النهاية " (٣٥/٣) .

ومن الأحاديث الدالة على عدم جواز التطير ، ما أخرجه أبو داود^(١) ، والنسائي^(٢) من حديث بُريدة أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان لا يتطير من شيء ، وكان إذا بعث غلاماً سأل عن اسمه فإذا أعجبه^(٣) اسمه فرح به ورئي بشر ذلك في وجهه ، وإن كره اسمه رئي كراهة ذلك في وجهه .

وظاهر ما أسلفنا من الأحاديث أنه لا يجوز اعتقاد ثبوت العدوى في شيء ولا التطير من أمر من الأمور ، ولكنه قد ورد ما يعارض ذلك في الظاهر كحديث الشريد بن مؤيد الثقفي عند مسلم^(٤) والنسائي^(٥) وابن ماجه^(٦) قال : كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : أنا قد بايعناك فارجع .

وأخرجه البخاري في صحيحه^(٧) تعلقاً من حديث سعيد بن مثنى قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " لا عدوى ولا طيرة ولا هام ولا صفر ، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد " . ومن ذلك حديث : " لا يورد ممرض على مصحح " المتقدم^(٨) .

(١) : في " السنن " رقم (٣٩٢٠) .

(٢) : في " السنن الكبرى " (٣٥٤/٥) رقم (٨٨٢٢) وهو حديث صحيح .

(٣) : منها ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) وفيه : " لما جاءهم سهيل بن عمرو يوم الحديبية قال : قد سهل لكم من أمركم " . وذكر الحافظ له شاهدين في " الفتح " (٣٢٠/٥) .

(ومنها) : ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦١٩٠ ، ٦١٩٣) عن الزهري عن ابن المسيب عن أبيه أن أباه جاء إلى النبي ﷺ فقال : ما اسمك ؟ قال : حزن . قال : أنت سهل . قال : لا أغير اسماً سمانيه أبي ، قال ابن المسيب فما زالت الحزونة فينا بعد " .

(٤) : في صحيحه رقم (٢٢٣١) .

(٥) : في " السنن " (١٠٥/٧) .

(٦) : في " السنن " رقم (٣٥٤٤) .

(٧) : في صحيحه رقم (٥٧٠٧) .

(٨) : البخاري في صحيحه رقم (٥٧٧٤) وقد تقدم .

قال القاضي^(١) عياضٌ : قد اختلفت الآثارُ عن النبيّ - صلى الله عليه وآله وسلم - في قصة المجذومِ فثبت عنه الحديثان المذكوران ، وعن جابر أن النبيّ - صلى الله عليه وآله وسلم - [٤] - أكل مع مجذومٍ ، وقال له : كُلْ ثِقَةً بالله تبارك وتعالى وتوَكُّلاً عليه^(٢) .

وعن عائشةَ قالت : كان لنا مولىٌ مجذومٌ فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي^(٣) . قال : وقد ذهب عمر^(٤) وغيره من السلف إلى الأكل معه ورأوا أن الأمرَ باجتنابه منسوخٌ ، والصحيحُ الذي قاله الأكثرون .

ويتعيّن المصيرُ إليه أنه لا نَسَخَ بل بحث الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرارِ منه على الاستحباب والاحتياطِ ، وأما الأكلُ معه ففِعْلُهُ لبيان الجوازِ وأنه أعلم . كذا في شرح مسلم^(٥) للنووي . والحديثُ الذي أشار إليه بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أكلَ مع المجذومِ أخرجه أبو داود^(٦) والترمذي^(٧) وابن ماجه^(٨) .

(١) : في " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (١٦٣/٧) .

(٢) : أخرجه الترمذي رقم (١٨١٧) وابن ماجه رقم (٣٥٤٢) .

قال الترمذي : هذا حديث غريب .

وأخرجه الحاكم (١٣٦/٤-١٣٧) وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وتعقبه

الألباني في " الضعيفة " (٢٨٢/٣) .

لا يخفى بعده عن الصواب ونحوه قول المناوي في " التيسير " إسناده حسن مغتراً بما نقل في الفيض

عن ابن حجر أنه قال : حديث حسن .

وخلاصة القول أن الحديث ضعيف والله أعلم .

(٣) : انظر " فتح الباري " (١٥٩/١٠) .

(٤) : ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (٢٢٨/١٤) .

(٥) : (٢٢٨/١٤) .

(٦) : في " السنن " رقم (٣٩٢٥) .

(٧) : في " السنن " رقم (١٨١٨) .

(٨) : في " السنن " رقم (٣٥٤٢) .

قال الترمذي^(١) : غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث يوسف بن محمد عن المفضل بن فضالة وهذا شيخ بصري والمفضل بن فضالة شيخ مصري أوثق من هذا وأشهرُ وروى شعبةُ هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة : أن عمرَ أخذ بيد مجذوم .

وحديثُ شعبة أشبه عندي وأصحُّ انتهى . قال الدارقطني^(٢) : تفرّد به مفضل بن فضالة البصريُّ أخو مبارك عن حبيب بن الشهيد عنه يعني عن ابن المنكدر . وقال ابن عدي الجرجاني : لا أعلم [أحداً]^(٣) يرويه عن حبيب بن الشهيد غير مفضل بن فضالة وقالوا تفرّد بالرواية عنه يونس بن محمد انتهى والمفضل بن فضالة^(٤) البصريُّ كنيته أبو مالك . قال يحيى بن معين : ليس بذلك ، وقال النسائي : ليس بالقوي وقال أبو حاتم^(٥) : يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات^(٥) .

قال القاضي^(٦) عياض : قال بعضُ العلماء^(٧) : في هذا الحديث وما في معناه - يعني حديث الفرار من المجذوم - دليلٌ على أنه يثبت للمرأة الخيار في فسخ النكاح إذا وجدت زوجها مجذوماً أو وجدت به جذماً . قال أيضاً ، قالوا : ويُمنع من المسجد والاختلاط بالناس . قال : وكذلك اختلفوا^(٨) في أهم إذا كثروا هل يؤمرون أن يتخذوا لأنفسهم موضعاً منفرداً خارجاً عن الناس ولا يُمنعون من التصرف في منافعهم وعليه أكثرُ النلس ، أم لا يلزمهم التنحي .

(١) : في " السنن " (٢٦٦/٤) . وهو حديث ضعيف وقد تقدم .

(٢) : ذكره الحافظ في " الفتح " (١٥٩/١٠) .

(٣) : زيادة يقتضيها السياق .

(٤) : انظر " تهذيب التهذيب " (١٤٠/٤) .

(٥) : ذكره ابن حجر في " تهذيب التهذيب " (١٤٠/٤) .

(٦) : في " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (١٦٤/٧) .

(٧) : منهم الخطابي في " أعلام الحديث " (٢١١٩/٣) والباقي في " المنتقى " (٢٦٥/٧) .

(٨) : انظر تفصيل هذه الأقوال في " فتح الباري " (١٥٩/١٠-١٦٠) .

قال^(١) : ولم يختلفوا في القليل منهم يعني في أنهم لا يُمنعون قال : ولا يُمنعون من صلاة الجمعة مع الناس ويُمنعون من غيرها . قال : ولو استَضَرَّ أهلُ قريةٍ بمن جُذِمَ لمخالطتهم في الماء فإن قوا على استنباط ماء آخر من غير حرج ولا ضررٍ أمرُوا به وإلا استنبطه لهم آخرون ، أو قاموا مَنْ يستقي لهم وإلا فلا يمتنعون .

قال النووي في شرح مسلم^(٢) في الكلام على حديث لا يُوردُ مُمرِضٌ على مُصحِّحٍ قال العلماء : المُمرِضُ صاحبُ الإبلِ المِراضِ والمُصحِّحُ صاحبُ الإبلِ الصِّحاحِ .

فمعنى الحديث لا يُوردُ صاحبُ الإبلِ المِراضِ إبله على إبلِ صاحبِ الإبلِ الصِّحاحِ لأنه ربما أصابها المرضُ بفعل الله تعالى وقدره [٥] الذي أجرى به العادةَ فيجعلُ لصاحبها ضرراً بمرضها ، وربما حصل له ضررٌ أعظمُ من ذلك باعتقادِ العدوِّ بطبعها فيكفرُ . والله أعلمُ انتهى .

وأشار إلى نحوِ هذا الكلامِ ابنُ بطَّال^(٣) وقال : النهيُ ليس للعدوى بل للتأذي بالرائحةِ الكريهةِ ونحوها حكاه ابنُ رسلانَ في شرح السنن .

وقال ابنُ الصلاح^(٤) : وجهُ الجمعِ أن هذه الأمراضُ لا تُعدي بطبعها لكن الله سبحانه جعل مخالطةَ المريضِ للصحيح سبباً لعداياه مرضيه ثم قد يتخلَّف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب .

قال الحافظُ ابنُ حجر في شرح^(٥) النخبة : والأولى في الجمع أن يُقال إن نفيه صلى الله عليه وآله وسلم للعدوى باقٍ على عمومهِ ، وقد صحَّ قوله : لا يُعدي شيءٌ شيئاً . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن عارضه بأن البعيرَ الأجرَبَ يكون بين الإبلِ

(١) : القاضي عياض في " إكمال المعلم " (١٦٤/٧) .

(٢) : (٢١٥-٢١٤/١٤) .

(٣) : ذكره ابن حجر في " فتح الباري " (١٥٩/١٠) .

(٤) : ذكره ابن حجر في " فتح الباري " (١٦١/١٠) . وانظر : " شرح النخبة " (ص ٩٧-٩٨) .

(٥) : (ص ٩٨-٩٩) .

الصحيحة فيخالطها فتَجْرَبُ ، حيث ردَّ عليه بقوله : " فمن أعدى الأول " يعني أن الله سبحانه ابتدأ في الثاني كما ابتدأه في الأول . قال : وأما الأمرُ بالفرار من المجدوم فمن باب سدِّ الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيءٌ من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً لا بالعدوى المنفية فيظن أن ذلك بسبب مخالطته ويعتقد تأثير العدوى فيقع في الحرج فأمر بتجنُّبه حسماً للمادة انتهى . وقد ذكرَ مثل هذا في فتح الباري^(١) في كتاب الجهاد منه .

والمناسبُ للعمل الأصوليُّ أن تُجعلَ الأحاديثُ الواردةُ بثبوت العدوى في بعض الأمورِ أو الأمرُ بالتجنُّب أو الفرار مخصَّصةً لعموم حديث (لا عدوى) وما ورد في معناه كما هو شأنُ العامِّ والخاصِّ فيكونَ الواردُ في الأحاديث في قوة لا عدوى إلا في هذه الأمورِ ، وقد تقرر في الأصول أنه يُبنى العامُّ على الخاصِّ مع جهل التاريخ . وادعى بعضهم أنه إجماعٌ .
والتاريخُ في هذه الأحاديثِ مجهولٌ ولا مانعٌ من أن يجعلَ الله سبحانه في بعض الأمراضِ خاصيةً يحصلُ بها العدوى عند المخالطة دون بعض^(٢) ، وقد ذهب إلى نحو هذا

(١) : (٦١/٦) .

(٢) : قال ابن القيم في " زاد المعاد " (٤٠/٤ - ١٤٣) : والعدوى جنسان :

أحدهما : عدوى الجذام فإن المجدوم تشتد رائقته حتى يُسقم من أطال مجالسته ومحدثه ، وكذلك المرأة تكون تحت المجدوم فتضاجعه في شعار واحد ، فيوصل إليها الأذى وربما جُذمت ، وكذلك ولده ينزعون في الكبر إليه ، وكذلك من كان به سيلٌ ودقٌّ ونقْبٌ . والأطباء تأمر أن لا يجالس المسلول ولا المجدوم . ولا يريدون بذلك معنى العدوى وإنما يريدون به معنى تغيير الرائحة ، وأنها قد تُسقم من أطال اشتمامها والأطباء أبعد الناس عن الإيمان بيمين وشؤم ، وكذلك الثَّقبَةُ تكون بالبعير - وهو جربٌ رطب - فإذا خالط الإبل أو حاكَّها ، وأوى في مباركها ، وصل إليها بالماء الذي يسيل منه ، وبالتُّطفِ نحو ما به ، فهذا هو المعنى الذي قال فيه النبي ﷺ : " لا يورد ذو عاهة على مصح " كره أن يخالط المعيوه الصحيح ، لئلا يناله من نطفه وحكته نحو ما به .

قال : وأما الجنس الآخر من العدوى ، فهو الطاعون ينزل ببلد ، فيخرج منه خوف العدوى وقد قال ﷺ : " إذا وقع ببلد وأنته به ، تخرجوا منه ، وإذا كان ببلد ، فلا تدخلوه " - أخرجه البخاري رقم (٥٧٢٩) ومسلم رقم (٢٢١٩) من حديث عبد الله بن عباس .

=

= يريد بقوله ، لا تخرجوا من البلد إذا كان فيه كأنكم تظنون أن الفرار من قدر الله ينجيكم من الله ، ويريد إذا كان ببلد ، فلا تدخلوه . أي : مقامكم في الموضع الذي لا طاعون فيه أسكن لقلوبكم ، وأطيب لعيشكم ، ومن ذلك المرأة تعرف بالشؤم أو الدار ، فينال الرجل مكروه أو جائحة ، فيقول : أعدتني بشؤمها ، فهذا هو العدوى الذي قال فيه رسول الله ﷺ : " لا عدوى " .

- وقالت طائفة : بل الأمر باجتناّب المجدوم والفرار منه على الاستحياب والاختيار ، والإرشاد ، وأما الأكل معه ، ففعله لبيان الجواز وأن هذا ليس بحرام .

- وقالت فرقة أخرى : بل الخطاب بهذين الخطابين جزئي لا كلي ، فكل واحد مخاطبه النبي ﷺ بما يليق بحاله فبعض الناس يكون قويّ الإيمان قويّ التوكل تدفع قوة توكله قوة العدوى ، كما تدفع قوة الطبيعة قوة العلة فتبطلها وبعض الناس لا يقوى على ذلك ، فخاطبه بالاحتياط والأخذ بالتحفظ ، وكذلك هو ﷺ فعل الحالتين معاً ، لتقتدي به الأمة فيهما فيأخذ من قوي أمته بطريقة التوكل والقوة والثقة بالله . ويأخذ من ضعف منهم بطريقة التحفظ والاحتياط وهما طريقان صحيحان :

أحدهما : للمؤمن القوي ، والآخر للمؤمن الضعيف فتكون لكل واحد من الطائفتين حُجة وقُدرة بحسب حالهم وما يناسبهم ، وهذا كما أنه ﷺ كوى ، وأثنى على تارك الكي ، وقرن تركه بالتوكل ، وترك الطيرة ولهذا نظائر كثيرة ، وهذه طريقة لطيفة حسنة جداً من أعطائها حقها ، ورزق فقه نفسه ، أزالته عنه تعارضاً كثيراً يظنه بالسنة الصحيحة .

وذهبت فرقة أخرى إلى أن الأمر بالفرار منه ، ومجانبته لأمر طبيعي وهو انتقال الداء منه بواسطة الملامسة والمخالطة والرائحة إلى الصحيح . وهذا يكون مع تكرير المخالطة والملامسة له ، وأما أكله معه مقداراً يسيراً من الزمان لمصلحة راجحة ، فلا بأس به ، ولا تحصل العدوى من مرة ولحظة واحدة ، فنهى سداً للزريعة ، وحماية للصحة ، وخالطه مخالطة ما للحاجة والمصلحة ، فلا تعارض بين الأمرين .

- وقالت طائفة أخرى : يجوز أن يكون هذا المجدوم الذي أكل معه به من الجذام أمر يسير لا يُعدي مثله ، وليس الجذمي كلهم سواء ، ولا العدوى حاصلة من جميعهم ، بل منهم من لا تضر مخالطته ، ولا تُعدي ، وهو من أصابه من ذلك شيء يسير ، ثم وقف واستمر على حاله ، ولم يُعد بقية جسمه . فهو أن لا يعدي غيره أولى وأخرى .

- وقالت فرقة أخرى : إن الجاهلية كانت تعتقد أن الأمراض المعدية تُعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله سبحانه ، فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ذلك ، وأكل مع المجدوم ليبين لهم أن الله سبحانه هو الذي يمرض ويشفي ونهى عن القرب منه ليتبين لهم أن هذا من الأسباب التي جعلها الله مفضية إلى مسيبتها ، =

مالكٌ وغيره كما سيأتي في الكلام على الطيرة ، وإذا تقرّر هذا فالمتوجّه على من علم بأن هذا الثوب ونحوه كان لمجدومٍ أو من مرضه يُشبه مرضه في العدوى - أنه لا يبيعه إلا بعد البيان للمشتري أو بعد أن يغسله غسلًا يزول به الأثر الذي يُخشى تعديّه إلى الغير أو التأذي برائحته ، ولا شك أن البيع بدون بيان نوع من العرر الذي ثبت النهي عنه في الأحاديث^(١) الصحيحة للقطع بأن الغالب من الناس ينفّر من السلعة التي يقال أنها لمجدوم أو نحوه أشدّ النفور ويمتنع من أخذها ولو بأدون الأثمان ، وهذا معلومٌ مشاهدٌ موجودٌ في الطباع ، وخلاف ذلك لا يوجد إلا في أندر الأحوال ولا اعتبار [٦] بالنادر فأبي غررٍ أعظم من هذا ، وأي خدع أشدّ منه ؟ .

= ففي فيه إثبات الأسباب ، وفي فعله بيان أنها لا تستقل بشيء بل الرب سبحانه إن شاء سلبها قواها ، فلا تؤثر شيئاً ، وإن شاء أبقى عليها قواها فأثرت .

- وقالت فرقة أخرى : بل هذه الأحاديث فيها الناسخ والمنسوخ ، فينظر في تاريخها ، فإن علم المتأخر منها ، حكم بأنه الناسخ ، وإلا توقفنا فيها .

- وقالت فرقة أخرى : بل بعضها محفوظ ، وبعضها غير محفوظ ، وتكلمت في حديث " لا عدوى " وقالت : قد كان أبو هريرة يرويه أولاً ، ثم شكّ فيه فتركه وراجعوه فيه ، وقالوا : سمعناك تحدّث به ، فأبي أن يحدث به .

قال أبو سلمة : فلا أدري ، أنسي أبو هريرة ، أم نسخ أحدُ الحديثين الآخر ؟

وأما حديث جابر : أن النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم ، فأدخلها معه في القصة فحديث لا يثبت ولا يصحّ ، وغاية ما قال فيه الترمذي : إنه غريب لم يصحّحه ولم يحسنه . وقد قال شعبة وغيره : اتقوا هذه الغرائب . قال الترمذي : ويروى هذا من فعل عمر ، وهو أثبت ، فهذا شأن هذين الحديثين اللذين عورض بهما أحاديث النهي . أحدهما : رجع أبو هريرة عن التحديث به وأنكره .

والثاني : لا يصحّ عن رسول الله ﷺ والله أعلم - تقدم تخريجه وهو حديث ضعيف - .

وانظر : " مفتاح دار السعادة " (٣/٣٦٤-٣٧٩) . " فتح الباري " (١٠/١٥٨-١٦١) .

(١) : منها : ما أخرجه مسلم رقم (١٥١٣/٤) والترمذي رقم (١٢٣٠) والنسائي (٧/٢٦٢ رقم ٤٥١٨)

وابن ماجه رقم (٢١٩٤) وأبو داود رقم (٣٣٧٦) من حديث أبي هريرة ؓ : " أن النبي ﷺ فسى

عن بيع الغرر " .

وقد تقدم ما حكاه القاضي عياض^(١) عن أكثر الناس أن المجذومين يتخذون لأنفسهم موضعاً منفرداً عن الناس ، ولا شك أن التضرُّرَ بذلك أخفُّ من التضرُّرِ بلبس ثيابهم والأكلِ والشربِ في أوانهم ، ومن حاول الجمعَ بين الأحاديثِ بغير ما ذكرناه كلامه أيضاً غيرُ مخالفٍ لهذا فإنه إذا كان الأمرُ بالفرار من المجذوم لأجل التأذي برائحته فالتأذي شأبه كذلك ، وهكذا إذا كان الأمرُ بالفرار منه لأجل سدِّ الذريعةِ فربما كان عدمُ البيانِ ذريعةً إلى الاعتقادِ نحوُ أن يُصابَ من اشترى ثوبَ المجذومِ ونحوه بمثل عاهته ثم يعلم بعد ذلك أن الثوبَ الذي لبسه كان لمجذوم ، فإنه ربما كان سبباً لحصول الاعتقاد .

وكما ورد ما يعارضُ عمومَ الأحاديثِ القاضيةِ بنفي العذوى وردَ أيضاً ما يعارضُ الأحاديثَ القاضيةَ بنفي الطيرةِ على العموم ، فأخرج البخاري^(٢) ومسلم^(٣) وأبو داود^(٤) والترمذي^(٥) والنسائي^(٦) عن ابن عمرَ قال : قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " الشُّومُ في الدارِ والمرأةِ والفرسِ " . وفي رواية لمسلم^(٧) : " إنما الشُّومُ في ثلاث : المرأةِ والفرسِ والدارِ " . وفي رواية^(٨) له : " إن كان الشُّومُ في شيء ففي الفرسِ والمسكنِ والمرأةِ " . وفي رواية^(٩) له أيضاً : " إن كان الشُّومُ في شيء ففي الرتعِ والحادمِ والفرسِ " .

(١) : في " إكمال المعلم " (١٦٤/٧) .

(٢) : في صحيحه رقم (٥٧٥٣) .

(٣) : في صحيحه رقم (٢٢٢٥/١١٥) .

(٤) : في " السنن " رقم (٣٩٢٢) .

(٥) : في " السنن " (٢٨٢٥) .

(٦) : في " السنن " رقم (٣٥٩٨) . وهو حديث صحيح .

(٧) : في صحيحه رقم (٢٢٢٥/١١٨) من حديث عبد الله بن عمر عن أبيه .

(٨) : مسلم في صحيحه رقم (٢٢٢٧/١١٩) من حديث سهل بن سعد .

(٩) : عند مسلم في صحيحه رقم (٢٢٢٧/١٢٠) من حديث جابر .

قال في الفتح^(١) : وفي رواية عثمان بن عمر : لا عدوى ولا طيرة ، إنما الشؤم في ثلاثة ، قال مسلم^(٢) : لم يذكر أحد في حديث ابن عمر : لا عدوى ولا طيرة ، إلا عثمان ابن عمر .

قال الحافظ^(٣) : ومثله في حديث [سعيد بن أبي وقاص]^(٤) الذي أخرجه أبو داود^(٥) ولكن قال فيه : وإن يكن الطيرة في شيء الحديث .

وأخرج أبو داود^(٦) والحاكم^(٧) وصححه من حديث أنس قال : قال رجل : يا رسول الله إنا كنا في دار كثير فيها عددنا كثير فيها أموالنا فتحولنا إلى دار أخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها أموالنا ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " ذروها ذميمة " . وأخرج مالك في الموطأ^(٨) عن يحيى بن سعيد : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : دار سكنناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال ، فقال : " دعوها فإنها ذميمة " . وله شاهد من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد أحد كبار التابعين أخرجه عبد الرزاق^(٩) بإسناد صحيح .

قال النووي^(١٠) : اختلف العلماء في حديث : الشؤم في ثلاث ، فقال مالك رحمه الله هو على ظاهره وإن الدار قد يجعل الله تبارك وتعالى سكنها سبباً للضرر أو الهلاك ، وكذا

(١) : (٦١/٦) .

(٢) : في صحيحه (١٧٤٧/٤) .

(٣) : في " الفتح " (٦١/٦) .

(٤) : كذا في المخطوط . وفي السنن سعد بن مالك .

(٥) : في " السنن " رقم (٣٩٢١) وهو حديث صحيح .

(٦) : في " السنن " رقم (٣٩٢٤) وهو حديث حسن .

(٧) : لم أقف عليه في " المستدرک " قلت : وأخرجه البخاري في " الأدب المفرد " رقم (٩١٨) .

(٨) : (٩٧٢/٢) .

(٩) : في " المصنف " (٤١١/١٠) رقم (١٩٥٢٦) بإسناد صحيح .

(١٠) : في شرحه لصحيح مسلم (٢٢٠/١٤-٢٢١) .

اتخاذُ المرأةِ المعينةِ أو الفرسَ أو الخادمَ قد يحصلُ الهلاكُ عنده بقضاء الله تعالى .
 وقال الخطابي^(١) : قال كثيرون هو في معنى [٧] الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهيٌّ
 عنها إلا أن يكون له دارٌ يكونُ صُحْبَتَها أو فرسٌ أو خادمٌ فليفارقَ الجمعَ بالبيعِ ونحوه .
 وطلاق المرأة . وقال آخرون شؤم الدارِ ضيقُها وسوء جيرانهم وأذاهم وشؤم المرأةِ عدمُ
 ولادتها وسلاطةُ لسانها وتعرضُها للريب ، وشؤم الفرسِ أن يُعزىَ عليها وقيل : حرأُها
 وغلاءُ ثمنها ، وشؤم الخادمِ سوءُ خلقه وقلةُ تعهدهِ لما فُوِّضَ إليه ، وقيل المرادُ بالشؤم هتلا
 عدمُ الموافقة .

قال القاضي عياض^(٢) : قال بعضُ العلماء : لهذه الفصولِ السابقةِ في الأحاديثِ ثلاثةُ
 أقسامٍ : أحدها : ما لم يقع الضررُ به ولا اطردتْ به عادةٌ خاصّةٌ ولا عامّةٌ فهذا لا يُلتفتُ
 إليه وأنكر الشارحُ الالتفاتَ إليه ، وهو الطيرةُ . والثاني : ما يقعُ عنده الضررُ عمومًا لا
 يُخصّه ونادرًا لا يتكرّر كالوباءِ فلا يُقدّمُ عليه ولا مخرَجَ منه .

والثالثُ يُخصّ ولا يُعمّم كالدارِ والفرسِ والمرأةِ فهذا يُباح الفرارُ منه انتهى .
 وقال ابنُ قتيبة^(٣) : وجهه أن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون فنهاهم النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم وأعلمهم أنه لا طيرةَ فلما أبوا أن ينتهوا بقيت الطيرةُ في هذه الأشياءِ الثلاثة .
 قال الحافظ^(٤) : فمضى ابنُ قتيبة على ظاهره ويلزم على قوله : أن من تشاءم بشيء
 منها نزل به ما يكره . قال القرطبي^(٥) : ولا يُظنُّ به أن يحملهُ على ما كانت عليه الجاهليةُ
 تعتمدهُ بناءً على أن ذلك يضُرُّ وينفع بذاته ، فإن ذلك خطأ وإنما عني به أن هذه الأشياءُ
 هي أكثرُ ما يتطيّرُ الناسُ به فمن وقع في نفسه منها شيءٌ أُبيح له أن يتركه ويستبدلَ به

(١) : في " معالم السنن " (٤/٢٣٦-٢٣٧) .

(٢) : في " إكمال المعلم " (٧/١٤٩) .

(٣) : ذكره الحافظ في " الفتح " (٦/٦١) .

(٤) : في " الفتح " (٦/٦١) .

(٥) : في " إكمال المعلم " (٧/١٥١) .

غيره انتهى .

وقد ورد في رواية في البخاري^(١) في النكاح بلفظ : ذكروا الشؤمَ فقال : إن كان في شيء^(٢) ففي .. ولمسلم^(٣) إن يكُ من الشؤم شيءٌ حقٌّ وفي رواية^(٤) أخرى : " إن كان الشؤم في شيء " ، وكذا في حديث جابر عند مسلم^(٥) وكذا في حديث سهل بن سعد عند البخاري^(٦) في كتاب الجهادِ وذلك يقتضي عدم الجزمِ بذلك بخلاف ما في حديث ابن عمر^(٧) بلفظ : " الشؤم في ثلاث " ولفظ آخر : " إنما الشؤم في ثلاث " ونحو ذلك مما تقدم .

قال ابنُ العربي^(٨) : معناه إن كان خلقُ الله الشؤمَ في شيء فيما جرى من بعض العبادَةِ فإنما يخلقه في هذه الأشياء .

قال المارزي^(٩) : محلُّ هذه الرواية إن يكن الشؤمُ حقاً فهذه الثلاثُ أحقُّ به بمعنى أن النفوسَ يقع فيها التشاؤمُ بهذه أكثرَ مما يقع بغيرها . وروى أبو داود^(١٠) في الطب عن ابنِ القاسم عن مالك أنه سئل عن حديث الشؤم في ثلاث فقال : كم من دار سكنها أناسٌ فهلكوا ، قال المارزي^(٩) : فيحمله مالكٌ على ظاهره ، والمعنى أن قدرَ الله ربما اتفق به ما

(١) : في صحيحه رقم (٥٠٩٤) .

(٢) : وتامه " ففي الدار والمرأة والفرس " .

(٣) : في صحيحه رقم (٢٢٢٥/١١٧) .

(٤) : في صحيحه رقم (٢٢٢٦/١١٩) .

(٥) : في صحيحه رقم (٢٢٢٧/١٢٠) .

(٦) : في صحيحه رقم (٥٠٩٥) .

(٧) : عند البخاري في صحيحه رقم (٥٠٩٣) .

(٨) : ذكره الحافظ في " الفتح " (٦١/٦) .

(٩) : في " المعلم بفوائد مسلم " (١٠٤/٣) .

(١٠) : في " السنن " (٢٣٧/٤) وهو حديث صحيح مقطوع قاله الألباني في صحيح أبي داود (٣٩٢٢) .

يكره عند سُكْنِي الدارِ فَيَضُرُّ ذَلِكَ [٨] كالسبب فيُتسامح في إضافة الشيء إليه اتساعاً .
وقال ابنُ العَرَبِيِّ (١) : لم يُردْ مالكٌ إضافة الشؤمِ إلى الدارِ وإنما هو عبارةٌ عن جري
العادةِ فيها فأشار إلى أنه ينبغي للمرء الخروجُ عنها صيانةً لاعتقاده عن التعلُّق بالباطل .
وقيل : معنى الحديثِ أن هذه الأشياءَ يطول تعذيبُ القلبِ بها مع كراهةِ أمرِها وملازمة
السُّكْنِي والصُّحْبَةِ ولو لم يعتقد الشؤمُ فيها فأشار الحديثُ إلى الأمرِ بفراقها ليزول
التعذيب .

قال الحافظ (٢) : وما أشار إليه ابنُ العَرَبِيِّ في تأويل كلام مالكٍ أولى وهو نظيرُ الأمرِ
بالفرار من المجدوم مع صحّة نفي العدوى والمرادُ بذلك حسُّمُ المادّةِ وسدُّ الذريعةِ لكلا
يوافقُ شيءٌ من ذلك القدرَ فَيَعْتَقِدُ مَنْ وقع له أن ذلك من العدوى أو من الطيرة فيقعَ في
اعتقاده ما نُهيَ عن اعتقادِ فأشيرَ إلى اجتنابِ مثلِ ذلك ، والطريقُ فيمن وقع له ذلك في
الدارِ مثلاً أن يبادرَ إلى التحوُّلِ منها لأنه متى استمرَّ فيها ربما حمله ذلك على اعتقادِ صحّةِ
الطيرةِ والتشاؤمِ .

قال ابنُ العَرَبِيِّ (٣) : وصفُ الدارِ بأنها ذميمةٌ يدل على جوازِ ذكرِها بقبح ما وقع فيها
مرضه أن يعتقِدَ أن ذلك كان منها ، ولا يُمنَعُ ذمُّ المحلِّ المكروهِ وإن كان ليس منه شرعاً .
وقال الخطّابي (٤) : معناه إبطالُ مذهبِ الجاهليّةِ في التطيُّرِ فكأنه قال : إن كانت
لأحدكم دارٌ يكره سُكْنُها أو امرأةٌ يكره صُحْبَتَها أو فرسٌ يكره سيره فليفارقه .

وقيل : إن المعنى في ذلك ما رواه الدميّاطي (٥) بإسناد ضعيفٍ في "الخيال" إذا كان
الفرسُ ضروباً فهو مشؤوم ، وإذا حنّت المرأةُ إلى زوجها الأولِ فهي مشؤومةٌ وإذا كانت

(١) : ذكره الحافظ في "الفتح" (٦١/٦) .

(٢) : في "فتح الباري" (٦١/٦) .

(٣) : ذكره الحافظ في "فتح الباري" (٦٢/٦) .

(٤) : في "معالم السنن" (٢٣٦/٤) .

(٥) : ذكره الحافظ في "فتح الباري" (٦٢/٦) .

الدارُ بعيدةٌ من المسجد فلا يسمع فيها الآذانُ فهي مشؤومةٌ . وقيل : كان ذلك في أول الأمرِ ثم نُسخ بقوله تعالى : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ ﴾^(١) ، حكاه ابنُ عبد البر^(٢) .

قال الحافظ^(٣) : والنسخُ لا يثبتُ بالاحتمال لا سيما مع إمكانِ بجمعٍ ، وقد ورد في نفس هذا الخبرِ نفيُ التطيُّرِ ثم إثباته في الأشياءِ المذكورةِ وقيل : يُحملُ الشؤمُ على معنى قلةِ الموافقةِ وسوءِ الطباعِ ، وهو كحديثِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ رفعه " من سعادةِ المرءِ المرأةُ الصالحةُ والمسكنُ الصالحُ والمركبُ الهنيءُ ، ومن شقاوةِ المرءِ المرأةُ السوءُ والمسكنُ السوءُ والمركبُ السوءُ " . أخرجه أحمد^(٤) وهذا تخصيصُ معنى الأجناسِ المذكورةِ دون بعضٍ وبه صرح ابنُ عبد البر^(٥) فقال : يكون لقومٍ دون قومٍ وذلك بقدر الله .

وقال المهلب^(٦) ما حاصله : أن المخاطبَ بقوله : الشؤمُ في ثلاثة من التزمَ التطيُّرَ ولم يستطع صرفه عن نفسه فقال لهم : إنما يقع ذلك في الأشياءِ التي تلازم في غالب الأحوالِ ، فإذا كان كذلك فاتركوها عنكم ولا تعذبوا [٩] أنفسكم بها ، ويدل على ذلك تصديره الحديثَ بنفي الطيرةِ ، واستدل بما أخرجه ابنُ حبان^(٧) عن أنسٍ رفعه : " لا طيرةُ ، والطيرةُ على مَنْ تطيَّرَ وإن يكن في شيء ففي المرأة " الحديث ، وفي إسناده عقبه بن^(٨)

(١) : [الحديد: ٢٢] .

(٢) : في " التمهيد " (٢٠٦/١٦) .

(٣) : في " فتح الباري " (٦٢/٦-٦٣) .

(٤) : لم أقف عليه عند أحمد .

(٥) : في " التمهيد " (٢٠٦/١٦) .

(٦) : ذكره الحافظ في " الفتح " (٦٣/٦) .

(٧) : في صحيحه رقم (٦١٢٣) .

(٨) : انظر : " تهذيب التهذيب " (٥١/٣) .

قال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال أحمد بن حنبل : ضعيفٌ ليس بالقوي .

انظر : " تهذيب الكمال " (٣٠٥-٣٠٦ رقم ٤٣٧٣) . " الثقات " لابن حبان (٧/٢٧٢) .

حُميد عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس وعقبة مختلفٌ فيه ، والأرجحُ ما قدمناه من بناء العام على الخاص فيكون الحديثُ في قوة ليست الطيرةُ في شيء إلا في الأمور المذكورة وهذا هو الذي ذهب إليه جماعةٌ ممن قدمنا النقلَ عنهم وقد زاد الدارقطني^(١) من طريق أم سلمة و "السيف" وإسناده صحيحٌ إلى الزهري ، وهو رواه عن بعضِ أهلِ أم سلمة عنها . قال الدارقطني^(١) : والمُبهم هو أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة سماه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري في روايته ، وأخرجه ابن ماجه^(٢) من هذا الوجه موصولاً فقال عن الزهري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أنها حدثت لهذا الحديث وزادت فيه و "السيف" . وأبو عبيدة^(٣) المذكور هو ابن بنت أم سلمة ، أمه زينب بنت أم سلمة .

وقد روى النسائي^(٤) الحديثَ المتقدمَ في ذكر الأمور المشؤومة فأدرج فيه "السيف" ، وخالف فيه الإسناد أيضاً .

وجاء عن عائشة^(٥) أنها أنكرت الحديثَ المذكورَ في شؤم تلك الأمور فروى أبو داود الطيالسيُّ عنها في مُسنده^(٦) عن محمد بن راشد عن مكحولٍ قال : قيل لعائشة إن أبا هريرة قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم : " الشؤمُ في ثلاثة ، فقالت : لم يحفظُ أنه دخل وهو يقول : قاتل الله اليهود يقولون : الشؤمُ في ثلاثة فسمعَ آخرَ الحديثِ

(١) : في " غرائب مالك " كما ذكره الحافظ في " الفتح " (٦٣/٦) .

(٢) : في " السنن " (رقم ١٩٩٥) . وهو حديث شاذ .

(٣) : ذكره الحافظ في " الفتح " (٦٣/٦) .

(٤) : في " الكبرى " (٥/٤٠٣ رقم ٥/٩٢٨٠) . عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن زيد بن

قُنفذ ، عن سالم بن عبد الله : أن رسولَ الله ﷺ قال : " إن كان في شيء ففني : المسكن ، والمرأة ، والفرس ، والسيف " .

(٥) : عزاه إليه الحافظ في " الفتح " (٦١/٦) .

(٦) : رقم (١٧٧٦ - منحة المعبود) .

ولم يسمع أوله . ومكحولٌ لم يسمع من عائشة فهو منقطعٌ لكن روى أحمد^(١) وابنُ خزيمة^(٢) والحاكم^(٣) من طريق قتادة عن أبي حيان أن رجلين من بني عامرٍ دخلا على عائشة فقالا : إن أبا هريرة قال : إن رسولَ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " الطيرةُ في الفرسِ والمرأةِ والدارِ " فغضبتُ غضباً شديداً وقالت : ما قاله ، وإنما قال : إن أهلَ الجاهليةِ كانوا يتطيرون من ذلك انتهى .

قال في الفتح^(٤) : ولا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة مع موافقة غيره من الصحابة له في ذلك ، وقد تأوله غيرها على أن ذلك سيق لبيان اعتقاد الناس في ذلك ، لا لأنه إخبارٌ من النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بثبوت ذلك ، وسياقُ الأحاديثِ الصحيحةِ المُقدّم ذكرها يبعد هذا التأويل .

قال ابن العربي^(٥) هذا جوابٌ ساقطٌ لأنه - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يُبعث ليُخبرِ الناسَ عن مُعتقداتهم الماضيةِ أو الحاصلةِ ، وإنما بُعث ليُعلمهم ما يلزمهم أن يعتقدوا . انتهى .

وأما ما أخرجه الترمذي^(٦) من حديث حكيم بن معاوية قال : سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول : " لا شؤمٌ " وقد يكون [١٠] اليُمن في المرأةِ والدارِ والفرسِ ، ففي إسناده ضعفٌ مع مخالفته للأحاديثِ الصحيحةِ فالحقُّ ما أسلفناه من الجمع بين [العام والخاص]^(٧) والله أعلم .

(١) : في " المسند " (٢٤٠/٦) وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٠٤/٥) وقال : رواه أحمد ورجالاه رجال الصحيح .

(٢) و(٣) : عزاه إليه الحافظ في " الفتح " (٦١/٦) .

(٤) : في " الفتح " (٦١/٦) .

(٥) : ذكره الحافظ في " الفتح " (٦١/٦) .

(٦) : في " السنن " (١٢٧/٥) عقب الحديث رقم (٢٨٢٤) . وهو حديث صحيح .

(٧) : في (أ) : [العام على الخاص] .

[انتهى من تحرير المجيب محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما في صباح يوم الخميس لعله سادس عشر شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٠٩] ^(١) .

[حرره المجيب محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما صباح يوم الخميس لعله سادس عشر شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٠٩ انتهى . وكان الفراغ من نقله في هذا صباح يوم الجمعة لعله ثالث شهر الحجة الحرام . ختام عام أربعة وثمانين ومائتين ونيّف . حرره لنفسه ولمن شاء الله بعده حسب الإمكان خادم العلم الشريف عبد الملك بن حسين غفر الله لهما أمين . انتهى .

كان الفراغ من رقمه من خط القاضي العلامة الوجيه وذلك في ٢٢ شهر الحجة الحرام سنة ١٣٤٩ حرره الفقير إلى رحمة الله تعالى أمام محراب قبة المهدي عباس ، محمد ابن قاسم بن أحمد أبو طالب غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين آمين . وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الأمين وعلى آله الطاهرين وأصحابه الراشدين عدد ما خلق من شيء] ^(٢) .

(١) : زيادة من (ب) .

(٢) : زيادة من (أ) .

بحث

في

قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

" إنما الأعمال بالنيات "

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : (بحث في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : " إنما الأعمال بالنيات ") .
- ٢- موضوع الرسالة : في " الحديث " .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم . كثر الله فوائدهم صيغة إنما حاصره لا يخالف في ذلك من يعتد به ، واستعمالات أهل اللغة في نظمهم ...
- ٤- آخر الرسالة : ... فهو فاسد بعدم النية ، وفي هذا كفاية وإن كان البحث محتملاً للتطويل انتهى نقله من خط المجيب شيخ الإسلام البدر رحمه الله وغفر له وجزاه خيراً . آمين .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : (٤) صفحة .
- ٧- المسطرة : الأولى : ٢١ سطرًا .
الثانية : ٢٠ سطرًا .
الثالثة : ١٩ سطرًا .
الرابعة : ١١ سطرًا .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : (٨-١٠) كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الخامس من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

حرف سوال و جواب در اصول فقه و علم فقه الاعمال ما المباح
للمولى في الاسلام رحمه الله ورضي عنه

اسم الله الرحمن الرحيم
 من يعتقد به و اسعالات اهل الفقه في تطهير و غيره فاصيب
 بذلك قضا لا يدفع فاقاد و كذا حوان يكون التقدير بحيث
 مطلق على هذا التركيب اطباقا يناسب الدلول بالانقصر
 مع ما بعد صبيبه من هذه الجمعه و يصير صالحا الى س و كما قد قال
 انما كل عمل بنبي و هذه الصبيبه الاحلاف في كونها مفيدة للتصريح
 وانها امور صبيبه المذكورة في علم البيان والاصول و انظر
 لكان هاهنا بلانم ركبت بقصد انحصار الاعمال في الدين
 و قصرها عليها انما والى النور المصير اليه و سمي الكفر والاشركي
 بالاعمال انهما قد تعاضدت الدلائل على حصر الاعمال والبيان
 و قصرها عليها و بعد هذا فنرجع النظر الى القضي للتقدير وهو
 في المقام لا يكون الاعمالا كالتميز و ان كصدور الوجود
 و كحرفه و كل واحد منهما بقصد انقضاء تلك الذات بانقضاء الدين
 فيكون غير موجود شرعا و اذ وجد عمل بلاندين فليس هو
 الموجود الشرعي بل الوجود الخالي له فلا مانع من وجودها
 ولو سلمنا وجودها و ان لها انساب الى السعيدين و حرمها
 كان تقديرا خارج الاعتراف بها فتحتما كعدمه القضي و الا
 حرمي و كرمها لان هذا المبدء و ان لم يقع الذات باسما للنبية
 كما المقادير الا و لبقا انه و سب سمي ما اعتبار ان تلك الذات
 لاضيه

المعامل لضيقه وهو الفناء واستلزم ذلك ما والعمل
 بعدم النبيه وهو المطلوب وان كان المراد معنى اخر
 فهو عن صياحه من لفظ الصلاح قوله اصلنا نبوا
 وادبا اصول هذا استلزم مرد العمل لعدم النبيه وهو
 مطلوب من قال ملكا السدرات وهو يناسف نفسه
 النبيه المسلم من الفناء المراد من اللطائف لان
 العمل اذا كان مردودا فهو غير صحيح وكذلك اذا كان غير
 صالحا فهو فاسد لعدم النبيه وهو الكتاب وان كان
 الذي هو محملا للتطور لا يردى نقله
 من حط المحمدية في الاسلام من النبيه
 من جهاده وعمله وحرمانه من

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- كثر الله فوائدهم - صيغة إنما^(١) حاصره لا يخالف في ذلك من يعتد به ، واستعمالات أهل اللغة في نظمهم ونثرهم قاضية بذلك قضاءً لا يدفع ، فأفاد ذلك حصر أن يكون المقدر بحيث ينطبق على هذا التركيب انطباقاً يناسب المدلول بالقصر مع ما يقتضيه من هذه الجمعية ومصيرها للجنس ، وكأته قال : إنما كل

(١) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١) ومسلم في صحيحه رقم (١٩٠٧/١٥٥) والترمذي رقم (١٦٤٧) وأبو داود رقم (٢٢٠١) والنسائي (٥٨/١) وابن ماجه رقم (٤٢٢٧) وأحمد في " المسند " (٢٥/١ ، ٤٣) والدارقطني (٥٠/١ رقم ١) ومالك في " الموطأ " (ص ٣٤١ رقم ٩٨٣) برواية محمد بن الحسن الشيباني .

وأبو نعيم في " الحلية " (٣٤٢/٦) كلهم من حديث عمر بن الخطاب ؓ ، قال : قال رسول الله ﷺ " إنما الأعمال بالنية وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه " .
منزلة الحديث :

قال الحافظ في " الفتح " (١١/١) : قد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم هذا الحديث قال أبو عبيد : " ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع ولا أغنى ولا أكثر فائدة من هذا الحديث ، اتفق الشافعي فيما نقله البويطي عنه وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني وأبو داود والترمذي والدارقطني وحمزة الكتاني على أنه " ثلث الإسلام " ومنهم من قال ربه ، وقال عبد الرحمن بن مهدي " يدخل في ثلاثين باباً من العلم " وقال : " ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب وقال ينبغي لمن صنف كتاباً أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيهاً للطالب على " تصحيح النية " وقد فعل هذا البخاري في صحيحه ، والنووي في الأربعين النووية ، والعراقي في كتابه " التقريب " الذي شرحه ابنه أبو زرعة في كتاب " طرح التثريب " وقال الشافعي : يدخل هذا الحديث في سبعين باباً من العلم وقال ابن رجب : " وهذا الحديث أحد الأحاديث التي يدور الدين عليها " .

وعن الإمام أحمد بن حنبل ؓ قال : أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث : حديث عمر بن الخطاب ؓ " إنما الأعمال في النيات " وحديث عائشة رضي الله عنها " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " وحديث النعمان بن بشير ؓ " الحلال بين والحرام بين " .

عمل بنية^(١) ، وهذه الصيغة لا خلاف في كونها مفيدة للقصر ، وأما أقوى صيغهِ المذكورة في علم البيان والأصول . إذا تقرر لك أن هاهنا ثلاثة^(٢) تراكيبَ تفيّدُ حصرَ الأعمال في النية ، وقصرها عليها إنما والتعريفُ المنضمُّ إليه ، ونفي النكرة ، والاستثناءُ بالآءِ علمتَ أنّها قد تعاضدتِ الدلالاتُ على حصر الأعمال في النيات^(٣) ، وقصرها عليها ، وبعد هذا

(١) : قال جماهير العلماء من أهل العربية والأصول وغيرهم لفظة إنما موضوعة للحصر تثبت المذكور وتنفي ما سواه فتقدير هذا الحديث أن الأعمال تحسب بنية ولا تحسب إذا كانت بلا نية ، قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٢٥٥/١٣) " والأعمال أعم أن تكون أقوالاً أو أفعالاً فرضاً أو نفعلاً قليلاً أو كثيرة صادرة من المكلفين المؤمنين " بالنيات " جمع نية قال الحافظ : وهو من مقابلة الجمع بالجمع وورد بإفراد النية ووجهه أن محل النية القلب وهو متحد فناسب إفرادها بخلاف الأعمال فإنها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها ولأن النية ترجع إلى الإخلاص وهو واحد للواحد الذي لا شريك له .
انظر : " فتح الباري " (١٤/١) و" عمدة القاري " (٢٤/١) .

وقال القرطبي في " المفهم " (٧٤٤/٣) : أنه عمومٌ مؤكّدٌ — (إنما) الحاصرة ، فصار في القوة كقوله : لا عمل إلا بنية . فصار ظاهراً في نفي الإجزاء والاعتداء بعمل لا نية له .
(٢) : هذا التركيب يفيد الحصر عند المحققين واختلف في وجه إفادته لأن الأعمال جمع محلى بالألف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للقصر لأن معناه كل عمل بنية ، فلا عمل إلا بنية وقيل " إنما " وحدها أفادت الحصر واختلفوا هل إفادتها للحصر بالمنطوق أو بالمفهوم أو بأصل الوضع أو بالعرف ، أو إفادتها له بالحقيقة أو بالجاز ؟

والظاهر أنّها تفيده بالمنطوق وضعاً حقيقياً وهذا هو المشهور عند جميع أهل الأصول من المذاهب الأربعة .

انظر : " الإحكام " للأمامي (٢٩٧/٣ ، ٢٩٨) ، " عمدة القاري " (٢٣/١) .

(٣) : قال ابن تيمية في بيان هذا الحديث من وجوه :

أحدها : أن النية المجردة من العمل يثاب عليها والعمل المجرد من النية لا يثاب عليه فإنّه قد ثبت بالكتاب والسنة واتفاق الأئمة أن من عمل الأعمال الصالحة بغير إخلاص لله لم يقبل منه ذلك وقد ثبت في الصحيحين من غير وجه عن النبي ﷺ أنه قال : " من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة " .

ثانيها : أن من نوى الخير وعمل فيه مقدوره وعجز عن إكماله كان له أجر كامل كما في الصحيح — عن البخاري رقم (٤٤٢٣) — عن النبي ﷺ أنه قال : " إن بالمدينة لرجلاً ما سرق مسيراً ولا =

يتوجّه النظرُ إلى المقتضى المقدّر ، وهو في المقام لا يكون إلاّ عامّاً كالثبوت والحصول والوجود ونحوها ، وكل واحدٍ منهما يفيدُ انتفاءَ تلك الذات بانتفاء النية ، فتكون غير موجودةٍ شرعاً ، وإذا وجد عملٌ بلا نية فليس هو الموجودُ الشرعيُّ ، بل الموجودُ المخالفُ له ، فلا يأتيه لوجودها .

ولو سلّمنا وجودها ، وأن لها إنسياباً إلى الشرعية بوجهٍ ما كان بقدرٍ ما رفع الاعتدادُ بها متحتماً ، كتعذر الصحة ، والأخرى ونحوهما ، لأنّ هذا المقدار وإن لم ترفع الذات كانتقادية الأدلة فإنه قريب منها باعتبار أن تلك الذات [أ١] لاغية لا يترتب عليها شيء من الأحكام الشرعية ، بخلاف ما لو قدر الكمال أو التمام أو نحوها ، فإنه يُفيد بقاء الذات شرعيةً ، وهو خلاف ما في عبارة الشارع من النفي الصّراح الذي يندفع عنده كلُّ احتمال ، ويرتفع لديه كلُّ تأويل .

قال السائل - عافاه الله - : ولعمري إن ذلك مشكلٌ لوجهين .. إلخ .
أقول : هذا القصدُ اللازم الضروريُّ يمنعُ أولاً كونه لازماً غير منفكٍ بالضرورة ، فإنّ

- قطعتم وادياً إلا كانوا معكم ، قالوا : وهم بالمدينة قال : وهم بالمدينة حبسهم العذر " .

ثالثها : أن القلب ملك البدن والأعضاء جنوده فإذا طاب الملك طابت جنوده وإذا خبيث الملك خبيث جنوده ، والنية عمل الملك بخلاف الأعمال الظاهرة فإنها عمل الجنود .

رابعها : أن توبة العاجز عن المعصية تصح عند أهل السنة كتوبة المحبوب عن الزنا ، وكتوبة المقطوع اللسان عن القذف وغيره ، وأصل التوبة عزم القلب وهذا حاصل عند العجز .

خامسها : أن النية لا يدخلها فساد بخلاف الأعمال الظاهرة فإن النية أصلها حب الله ورسوله وإرادة وجهه وهذا هو بنفسه محبوب الله ورسوله ، مرضي الله ورسوله ، والأعمال الظاهرة تدخلها آفات كثيرة وما لم تسلم منها لم تكن مقبولة ولهذا كانت أعمال القلب المجردة كما قال بعض السلف : " قوة المؤمن في قلبه وضعفه في جسمه ، وقوة المنافق في جسمه وضعفه في قلبه " .

" مختصر الفتاوى المصرية " (ص ١١) .

عروض^(١) الذهول للفاعلين ، والغفلة والدخول في فكرٍ ما مشوشةٌ للذهن معلومٌ بالوجه أن يُخبره كلُّ عاقل من نفسه ، ويعرفه من غيره ، ومن كان كذلك قد يصدر منه أفعالٌ وهو ذاهلٌ عنها ، غافل عما يريدُ منها ، وهذا يكفي في دفع دعوى التلازم العقلي ، ويدفع أيضاً دعوى الضرورة ، ثم يقول السائل - كثر الله فوائده - : ما ذكرت من ملازمة القصد لكل فعلٍ ، وإن ذلك ضروريٌّ ما تريدُ؟ هل من الأفعال على العموم أم الأفعال الشرعية؟ إن أردت الأفعال على العموم فغيرُ مُسلّمٍ ، لأن منها الأفعال الشرعية ، ولا بد من قصدِها ، ولا ملازمةً هنا لذلك ، ولا ضرورةً أبداً معلومٌ لكل عاقل أنه لا بد من النيات إليها ، واستحضارها لها بجواز أن يكون الفعل الذي أوقعه غير شرعيٍّ ، وإن أردت الأفعال التي ليست شرعيةً فتسليمٌ دليلاً لا يفيدُ ، لأنه خارجٌ عن محل النزاع على أن في الأفعال التي ليست شرعيةً ما لا يقصدُ كالأفعال الجليّة ، وأفعالِ الذاهلِ والسّاهي ، وإن أردت الشرعية فحسبُ [١ب] ، فالأمرُ أوضح من ذلك ، لأنه لا يقول أحدٌ بالتلازم ما بين الفعل الشرعي وبين قصدِ شرعاً ، لأن كونه شرعياً أمرٌ زائدٌ على مجرد الفعل ، بل هو وصف له فلا بد من قصدٍ له من حيث كونه فعلاً شرعياً^(٢) ، لا من حيث كونه فعلاً

-
- (١) : قال الحافظ في "الفتح" (١٨/١) واستدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم ، لأنه فيه أن العمل يكون منتفياً إذا خلا عن النية ، ولا يصح نية فعل الشيء إلا بعسد معرفة حكمه ، وعلى أن الغافل لا تكليف عليه ، لأن القصد يستلزم العلم بالمقصود والغافل غير قاصد .
- (٢) : قال الحافظ في "الفتح" (١٣/١) : " والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه أحوال المهاجر فإنه تفصيل لما أجمل ، والحديث متروك الظاهر لأن السذوات غير منتفية ، إذ التقدير : لا عمل إلا بالنية فليس المراد نفي ذات العمل لأنه قد يوجد بغير نية ، بل المراد نفي أحكامها كالصحة والكمال ، لكن الحمل على نفي الصحة أولى لأنه أشبه بنفي الشيء نفسه ، ولأن اللفظ دل على نفي الذات بالتحريح وعلى نفي الصفات بالتبع ، فلما منع الدليل نفي الذات بقيت دلالاته على نفي الصفات مستمرة وقال شيخ الإسلام : الأحسن تقدير ما يقتضي أن الأعمال تتبع النية لقوله في الحديث : " فمن كانت هجرته ... " .

فقط ، وهذا واضح . قوله : وأماً الثاني إلخ

أقول : قد عُرفَ جوابُه مما قَدَّمنا وأماً الكلامُ في عمومِ المقتضى وغدْمِه فالحقُّ أنه يقدَّرُ بحسبِ الحاجةِ ، وبما يفيدُه الكلامُ الذي اقتضاه إماً عموماً ، وإماً خصوصاً . قوله : وتلك الحُجَّةُ هي الجملة الشرطية .

أقول : ليست بشرطية ، بل خبرية ، لم يدخلها شيءٌ من أدوات إنمَّا المذكورة في الحديث ، هي سور لحصر الجملة الخبرية ، والجملة الشرطية^(١) في الحديث هي قوله : فمن كانت^(٢) هجرته .. إلخ .

(١) : قوله ﷺ : " فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله " .

قال الحافظ في " الفتح " (١٦/١) : قيل : الأصل تغاير الشرط والجزاء فلا يقال مثلاً من أطاع أطلع وإنما يقال مثلاً من أطاع نجاً ، وقد وقع في هذا الحديث متحدين - فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته - فالجواب أن التغاير يقع تارة باللفظ وهو الأكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق ، ومن أمثلته قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴾ [الفرقان: ٧١] ، وهو مؤول على إرادة المعهود المستقر في النفس كقولهم أنت أنت أي الصديق أو هو مؤول على إقامة السبب مقام المسبب لاشتهار السبب ، وقال بعض أهل العلم إن الشرط محذوف وتقديره : من كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصداً فهجرته إلى الله حكماً وشرعاً .

وقيل : إذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر والشرط والجزاء علم منهما المبالغة إما في التعظيم وإما في التحقير .

(٢) : لما ذكر ﷺ : " إن الأعمال بالنيات وأن حظ العامل من عمله بنيته من خير أو شر وهاتان كلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان لا يخرج عنهما شيء " ذكر بعد ذلك مثلاً من الأمتسسال والأعمال التي صورتهما واحدة ويختلف صلاحها وفسادها باختلاف النيات وكأنه يقول سائر الأعمال على حذو هذا المثال .

ولهذا المعنى اقتصر في جواب هذا الشرط على إعادته بلفظه لأن حصول ما نواه بهجرته نهاية المطلوب في الدنيا والآخرة ومن كانت هجرته من دار الشرك إلى دار الإسلام ليطلب دنيا بصيها أو امرأة ينكحها في دار الإسلام فهجرته إلى ما هاجر إليه من ذلك .

فالأول تاجر والثاني خاطب ، وليس واحد منهما بمهاجر شرعاً ، وفي قوله ﷺ : إلى ما هاجر إليه تحقير لما طلبه من أمر الدنيا واستهانة به حيث لم يذكره باسمه الظاهر الصريح .

قوله : سوى التصريح بكون العمل تابعاً للقصد .

أقول : البائع غير المتبوع ذاتاً وزماناً ، وإلا لم يكن البائع تابعاً ولا المتبوع متبوعاً وهذا يفيد عدم ما ذكره من التلازم العقليّ الضروري ، فإنه لو كان كذلك لم يُفارقهُ قطُّ ، بل يوجد بوجوده ، وتعدم بعدمه .

وأما قوله : من دون تعرُّض لطلبه فهو يخالف ما جزاه به من التابعة والمتبوعية ، فإنه لا بد من طلب كل واحد منهما ، وإلا لم يكن من جنس أفعال العقلاء .
قوله : إنما صلاح الأعمال^(١) بصلاح النية .

= وأيضاً لما كانت الهجرة إلى الله ورسوله واحدة لا تعدد فيها اتحد الجواب فيها بلفظ الشرط - فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته " .

ولما كانت الهجرة من الأمور الدنيا لا تنحصر فقد يهاجر الإنسان لطلب دنيا مباحة تارة ، ومحرممة تارة وإفراد ما يقصد بالهجرة من أمور الدنيا لا تنحصر لذلك قال : فهجرته إلى ما هاجر إليه يعني كائناً ما كان . انظر " فتح الباري " (١٤/١) .

(١) : قال ابن القيم في " إعلام الموقعين " (١٢٣/٣) : " والنية روح العمل ولبه وقوامه وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها . والني ﷺ قد قال كلمتين كفتا وشفقتا وتحتهما كنوز العلم وهما " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " فبين في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية ولهذا لا يكون عمل إلا بنية ، ثم بين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والندور وسائر العقود والأفعال وهذا دليل على أن من نوى البيع عقد الربا حصل له الربا ولا يعصمه من ذلك صورة البيع ، وأن من نوى بعقد النكاح التحليل كان محلاً ولا يخرج من ذلك صورة عقد النكاح " .

وكون النية أساس العمل وقاعدته هو ما دل عليه الكتاب والسنة فأما الكتاب فقول الله جلّ وعلا : ﴿ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة:٥] . فحصر أمر المكلفين كله في عبادته وجعل شرط ذلك الإخلاص ، ولا يميز العمل الخالص من غيره إلا النية ، وقال سبحانه وتعالى في موضع آخر : ﴿ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴾ [الزمر:٢] ، وهذا أمر النبي ﷺ وهو أمر لجميع الأمة وإخلاص الدين والعبادة لله شرط لصحة العمل . ولهذا إذا دخل الشرك العبادة أفسدها وصار العمل مردوداً على صاحبه قال تعالى : ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنَّ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً =

أقول : إن كان المراد هنا الصلاح [أ٢] المقابل لضده ، وهو الفساد استلزم ذلك فساد العمل بعدم النية ، وهو المطلوب . وإن كان المراد معنى آخر فهو غير ظاهر من لفظ الصلاح .

قوله : اختلفا قبلاً وأداءً .

أقول : هذا يستلزم رد العمل لعدم النية ، وهو مطلوب من قال بتلك التقديرات ، فهو يناسب بقدر الصحة المستلزمية للفساد المرادف للبطلان ، لأن العمل إذا كان مردوداً فهو غير صحيح ، وكذلك إذا كان غير صالح فهو فاسدٌ بعدم النية . وفي هذا كفاية .
وإن كان البحث

= مَنثورًا ﴿٣٣﴾ ﴿الفرقان: ٢٣﴾ ، وإن كان فيه مراعاة للغير وطلب لمدحهم وثنائهم فإن الله يبرأ من هذا العمل ويترك العامل وعمله .

● فائدة : الإنسان في هذه الحياة مجبول على العمل والتحرك بدوافع وغايات متعددة ، والأعمال التي يقوم بها قولية وفعلية كفاً وفعلاً وهذه الأعمال إما من أعمال القلوب ، أو أعمال الجوارح أو منهما جميعاً . والأعمال باعتبار آخر إما فطرية جبلية وإما تكليفية عبادية بأمر الله تعالى وتكليف منه . وما أمر الله به وكلف عباده قد يتشابه بما يقوم به الإنسان من العادات استجابة للغريزة والفطرة والحاجة ولا يميز بين الأمرين ويفرق بين المتشابهين إلا النية ، لذلك فإن من أبرز حكمة مشروعية النية :
(١) تمييز العبادات عن العادات :

ومثاله : دفع الأحوال مردد بين أن يفعل هبة أو هدية أو ودیعة وبين أن يفعل قربة إلى الله كالزكاة والصدقات والكفارات فلما تردد بين هذه الأغراض وجب تمييز النية ما يفعل لله عما يفعل لغير الله .

(٢) تمييز مراتب العبادات بعضها من بعض ، فالنية تحدد رتب العبادات من نوافل ومفروضات فإنها كذلك تحدد رتبة العبودية ومدى قيام القلب بها .

وبالنية تنفاوت درجات الإيمان والتقوى وبها يتميز المؤمن من المنافق والمخلص من المرائي ومدى ارتباط القلب بالجوارح وارتباطها به وإن لله عبوديتين باطنية وعبودية ظاهرة فله على قلبه عبودية وعلى لسانه وجوارحه عبودية فقيامه بصورة العبودية الظاهرة مع تعريه عن حقيقة العبودية الباطنية مما لا يقربه إلى ربه ولا يوجب له الثواب وقبول عمله ، فإن المقصود امتحان القلوب وابتلاء السرائر فعمل القلب هو روح العبودية ولبها ، فإذا خلا عمل الجوارح منه كان كالجسد الموات بلا روح .

محتماً^(١) للتطويل . انتهى نقله من خط المجيب شيخ الإسلام البدر - رحمه الله ، وغفر له ، وجزاه خيراً - آمين .

(١) : انظر : " طرح الشريب في شرح التقريب " لـ (زين الدين العراقي) (٢٠٧/٢) .

بحث في حديث :

" لو لم تذنبوا لذهب الله بكم الخ "

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : (بحث في حديث : " لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ... ") .
- ٢- موضوع الرسالة : في " الحديث " .
- ٣- أول الرسالة : " الحمد لله تعالى سأل الحقيير حاكمُ الحضرة عهدةُ المسلمين حافظ الدين عليه السلام كثر الله تعالى فوائده ، وأطال مدته عن معنى حديث شريف ...
- ٤- آخر الرسالة : ... ما يظهر لي في معنى هذا الحديث الصحيح ومن رام الوقف على جميع ما قيل في ذلك فليبحث مطولات شروح الحديث وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية . والله ولي التوفيق ، وذكر اسمه هنا .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- المسطرة : الأولى : ٢٤ سطرًا .
الثانية : ٢٤ سطرًا .
الثالثة : ١٠ أسطر .
- ٧- عدد الكلمات في السطر : (١٣) كلمة .
- ٨- الرسالة من المجلد الثالث من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

المدعي بوعالي

سأل الحبيب بكاء الحضرة عن المصالح والعيوب التي لم تقرأ الله بها فوائد
 وإظهاره تارة عن معنى حديث سري وعرضه مالا لا للذهن العاصم عليه فامرني
 بما قام به بحرير يصلح له كما وفعه فأجبت له بحوايه معصفا لولا
 من فحيت موصلا إلى استخراج تارة من ينابيع إذا دانه عدول النبي صلى الله
 والذي يعنى به لم يولد تذبذبوا الذهب ليدنوا بكم ولجأ بيوم يذنبون فيستغفر
 صحفهم رواه البخاري وفسل ولم شواهد قال العاصم أحمد المتوفى
 عمو وعنه في من سائلة المعروفة فتكتاني شان مالا لا له من ساقض الأدم
 حرس له دلله عنده من ذلك هو النبي صلى الله عليه واله وسلم والذي يعنى به
 مع قول الله تعالى وان تتولوا تصيبوا فمما عرّفه هذي ما قرض ما قرص سوارم
 المعنى لسطح شاكوكه لغيره من الأبيد الكلوبه كما يحل صحبه وذكره في لعل وجناه
 ان اللامه مسوده لعدم الاثنان بالواحد من الأركان وتوكل وانه مصدر
 المحي ما عرس لا ندر ان كان من الملائكة هم محصورون وان كان من ركض
 غير في الصفات هم غير المحصورين وحضرنا انه قال في الكشاف وان تولوا
 محطوف على وان سبوا وبن سوا فتكون المراد بالقول الكفر وهو من باراد
 صاحب الرشاكم من ان المراد عدم الذنب بل اعم من ذلك وان كان صوابا
 لو في الحديث المذكور في اللغه لا مساع السى لا منساع عرّفه ثم من المساع
 بما احصاه فلم يكن عدى لغيره بل ظهر ان الذنب مصدر كونه المتكلمين بالمحيا حرس
 صحيح كذلك وذكر ~~في~~ ما اجبت من عن معاني حرس قولنا وعللا ولم يكن
 من مالا لا الى كوان الذي يسعى ان يكون لو في هذه المعام من سلا لولم كحف
 انه لم يحصر فتكون معنى كحرس فاولو ان يهتكم واهم يدسوف
 وتكون المراد بالزهاب الموت فالوا لا فتحاك ذهب الاسان وطبا وذهوبنا
 كانت وطلا من هضبي وتكون المراد بالمحبي ما حرس عانتة كصدنا اشتبل
 علمه التكون من الاسلاف والاحلاف وان دله الارم حكيمه وان كان الحرس وجه اولو

لزوم

[الصفحة الأولى من المخطوط]

ما يحل في الدين كما به وعلى شان رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم المبطوح ومنهم العاصي
ومنهم مع صلح بطاعه والمعصية وانهم مطاعون كما في الحسنى والصلوات
المتضمنة للعضد والرضا والرحمة والعقوبة والنجيم والحنانية
والعقوبة والعقاب وان منهم من عرف الحنن منهم وثقتهم بالارواح
ان يكونوا جميعاً معصوماً عن الذنوب بعد رام شططاً وخالف
الشرع بأثرها كما خاف الواقع وتفسر الاثر ولم يبق على ما زعمهم
ثم ع لاي نزل الالكتف وبعثه الرسل هذا ما صرح به
ما يظهر له في معنى هذا الحديث الصحيح ومن رام الوقوف على فتح
ما قيل في ذلك فليبحث مطولات شروح الحديث ودر هذا
المقدار كفاية لمن له هداية والسدد في التوفيق ودر الله منا

{ الصفحة الأخيرة من المخطوط }

بسم الله الرحمن الرحيم

بحث في حديث : " لو لم تذبوا "

الحمد لله تعالى

سأل الحقيير حاكمُ الحضرة ، عهدةُ المسلمين ، حافظ الدين - عليه السلام ، كثر الله تعالى فوائده ، وأطال مدته - عن معنى حديث شريفٍ ، وعرضتُ ما لاح للذهن القاصر عليه فأمرني - عافاه الله - بتحرير أصل ذلك وفرعه ، فأجبتُه لوجوب جوابه ، مقتصاً بذلك من نفعاته ، متوسلاً إلى استخراج ثمراته من ينابيع إفاداته عن قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " والذي نفسي بيده لو لم تذبوا لذهب الله بكم ، ولجاء بقوم يذبون فيستغفرون فيغفر لهم " رواه البخاري^(١) ومسلم^(٢) . وله شواهد^(٣) .

قال القاضي أحمد^(٤) المسوري - عفا الله عنه - في رسالته

-
- (١) : لم يخرج البخاري بهذا اللفظ . وأخرجه البخاري رقم (٧٥٠٧) ومسلم رقم (٢٧٥٨) من حديث أبي هريرة بلفظ آخر .
- (٢) : في صحيحه رقم (٢٧٤٩/١١) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " والذي نفسي بيده لو لم تذبوا لذهب الله بكم ، ولجاء بقوم يُذبون فيستغفرون الله ، فيغفر لهم " .
- (٣) : منها : ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٧٤٨/١٠) من حديث أبي أيوب الأنصاري ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : " لو أنكم لم تكن لكم ذنوب ، يغفرها الله لكم ، لجاء الله بقوم هم ذنوب ، يغفرها لهم " .
- ومنها : ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٧٤٨/٩) عن أبي أيوب أنه قال : حين حضرته الوفاة : كنت كنتُ عنكم شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ . سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : " لولا أنكم تذبون لخلق الله خلقاً يُذبون يغفر لهم " .
- ومنها " ما أخرجه أحمد (٣٤٦/٤) ومسلم في صحيحه رقم (٢٧٥٠) من حديث حنظلة الأسدي في حديث طويل : " والذي نفسي بيده إن لو تذبون على ما تكونون عندي ، وفي الذكر ، لصافحتكم الملائكة على فُرُشكم وفي طرفكم ، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة " ثلاث مرات .
- (٤) : أحمد بن سعد الدين بن الحسين بن محمد المسوري اليميني ولد سنة ١٠٠٧ هـ بناحية الشرف ، كان =

المعروفة^(١) مشككاً في شأن ما لاح له من تناقض الأدلة - حرس الله ذلك عنه - : ومن ذلك قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " والذي نفسي بيده .. إلخ " . مع قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ﴾^(٢) هذا تناقض .

قال في صوارم اليقين لقطع شكوك أحمد بن سعد الدين : " إن الآية الكريمة لها محملٌ صحيح ، وذكره ، ولعل معناه أن الآية مسوقة لعدم الإتيان بالواجب من الزكاة ونحوها ، وأنه متعذرٌ المحييءُ بآخرين ، لأنه إن كان من الملائكة فهم معصومون ، وإن كان من الجنس غير في الصفات فهم غير معصومين ، ويحضرني أنه قال في الكشاف^(٣) : ﴿ وَإِنْ

= عظيم الشأن جليل القدر .

من مصنفاته : " الرسالة المنقذة من الغواية في طريق الرواية " - مجموع الأسانيد . توفي سنة

١٠٧٩ هـ . انظر : " الروض الأغر " (٤٢/١ - ٤٣ رقم ٧٠) ، " البدر الطالع " (٥٨/١) .

(١) : " الرسالة المنقذة من الغواية في طريق الرواية " .

(٢) : [محمد : ٣٨] .

قال ابن جرير الطبري في " جامع البيان " (١٣ ج ٦٦/٢٦) : وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ﴾ أي وإن تولوا أيها الناس عن هذا الدين الذي جاءكم به محمد ﷺ ، فترتدوا راجعين عنه : ﴿ يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ﴾ أي يهلككم ثم يجيء بقوم آخرين غيركم بدلاً منكم يصدقون به ، ويعملون بشرائعه : ﴿ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ ﴾ يقول : ثم لا يخلوا بما أمروا به من النفقة في سبيل الله ، ولا يضيعون شيئاً من حدود دينهم ، ولكنهم يقومون بذلك كله على ما يؤمرون به .

(٣) : أي الزمخشري في " الكشاف " (٥٣٢/٥) .

● قال ابن كثير في تفسيره (٣٢٤/٧) : قوله : ﴿ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا ﴾ أي : عن طاعته واتباع شرعه يستبدل قوماً غيركم ﴿ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ ﴾ أي ولكن يكونون سامعين مطيعين له ولأوامره .

ثم ذكر حديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ تلا هذه الآية : ﴿ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا ﴾

تَتَوَلَّوْا ﴿ معطوفٌ على : ﴿ وَإِنْ تُوْمِنُوا وَتَتَّقُوا ﴾ فيكونُ المرادُ بالتولي الكفرُ ، وهو غير ما أراده صاحبُ الرسالة من أن المرادَ عدمُ الذنبِ ، بل أعمُّ من ذلك .

وقال فيها أيضاً : إن (لو) في الحديث المذكور في اللغة لامتناع الشيء^(١) لامتناع غيره ، ثم بيّن الامتناعَ بما معناه ، فلم يكن عندي ليؤخذ بلفظه : إن الذنب متعذرٌ عدمُ كونه من المتكلفين ، فالجيء بأخريين ممتنعٌ كذلك ، وذكر مما أجيب به عن معنى الحديث قولاً ونقلًا ، ولم يكن منه ما لاح لي هو أن الذي ينبغي أن يكون (لو) في هذا المقام من قبيل لو لم يخفِ الله لم يعصه ، فيكون معنى الحديث : فأولى أن يذهبَ لكم ، وأنتم تذنبونَ ويكون المرادُ بالذهاب الموتُ .

قال في الأفعال : ذهب^(٢) الإنسان ذهاباً وذهوباً مات . وهي لأمر مضى ، ويكون المرادُ بالجيء بأخريين من الجنس غايته تحصيلُ ما اشتمل عليه التكوينُ من الأسلافِ والأخلاقِ .

= غَيْرِكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ ﴿ قالوا : يا رسول الله من هؤلاء الذين إن تولينا استبدل بنا ثم لا يكونوا أمثالنا ؟ قال : ف ضرب بيده على كتف سلمان الفارسي ثم قال : " هذا وقومه ، ولو كان الدين عند الثريا لتناوله رجال من الفرس " .

● أخرجه الترمذي رقم (٣٢٦٠) وقال : هذا حديث غريب في إسناده مقال ، وابن حبان رقم (٧١٢٣) والحاكم (٤٥٨/٣) والبيهقي في " الدلائل " (٣٣٣/٦-٣٣٤) كلهم من طرق مختلفة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به .

(١) : وهو المشهور على ألسنة النحاة ومشى عليه العربون - أما حرف امتناع لامتناع ، أي يدل على امتناع الجواب لامتناع الشرط ، فقولك : لو جئت لأكرمك " دالٌ على امتناع .

وقيل : هي مجرد ربط الجواب بالشرط دالة على التعليق في الماضي كما دلت (إن) على التعليق في المستقبل ، ولم تدل بالإجماع على امتناع ولا ثبوت .

واعترض عليه ابن هشام وقال هذا القول كإنكار الضروريات إذ فهم الامتناع منها كالبيهي .

وهناك أقوال أخرى انظرها في " معترك الأقران في إعجاز القرآن " (٢٩٤/٢-٢٩٨) .

(٢) : انظر : " لسان العرب " (٦٦/٥) و " الصحاح " (١٣٠/١) .

وإن ذلك لازم حكمه . وأبان الحديثُ وجّهَ أولوية [١] لزوم ذلك من تبيين أن الله في ذلك حكماً ، ولا بد منه ، لا كما ظنه من فهم أن الذنب مقصودٌ للشارع ، وأنه يلزم أن يكون الذنب منهيٌّ عنه ، مأمور به ، فذلك باطلٌ فيجب المصيرُ إلى أي جمعٍ . وإن يكادُ أبعدُ تأويلٍ وارتكابُ أبعدُ تأويلٍ ، كيف وهذه وجوهٌ صحيحةٌ صريحةٌ يجب المصيرُ إليها أولى من نسبةِ التناقضِ إلى الشريعةِ المطهرة - صانها الله عن ذلك - : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۗ ﴾^(١) . هذا ما لاح لي ، وفوق كل ذي علم عليم . انتهى السؤال بلفظه . الجوابُ نُقل من خط المولى العلامة الرباني محمد بن علي الشوكاني - كثر الله فوائده - .

(١) : [النجم : ٣-٤] .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين ، وآله الطاهرين

وبعد :

فإنه وصل هذا البحث من سيدي العلامة عماد الدين محمد بن مطهر بن إسماعيل بن يحيى بن الحسين بن الإمام القاسم - رضوان الله عليهم جميعاً - وأقول : إن وجه وقسوع الإشكال في هذا الحديث لجماعة من أهل العلم أنهم ظنوا أنه يدل على أن وقوع الذنوب من العصاة مطلوب للشارع ، وهذا تحييلٌ مختلٌ ، وفهم فاسدٌ معتلٌ ، فإن الحديث لا يدل على ذلك لا بمطابقة ، ولا تضمن ، ولا التزام . فإن قوله : " لو لم تذنبوا لذهب الله بكم وجاء بقوم ... إلخ " (١) . لا يدل إلا على أن هذا النوع الإنساني (٢) باعتبار مجموعِهِ لا

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : قال ابن الجوزي " هفوات الطبائع البشرية لا يسلم منها أحد " . انظر " فتح الباري " (١١/١٠١) .

قال ابن تيمية في " منهاج السنة " (٤٣١/٢) : إذا ابتلي العبد بالذنوب وقد علم أنه سيُتوب منه ويتجنبه ، ففي ذلك من حكمة الله ورحمته بعده أن ذلك يزيد عبودية وتواضعاً وخشوعاً وذلاً ورغبة في كثرة الأعمال الصالحة ونفرة قوية عن السيئات .

وذلك يدفع عنه العجب والخيلاء ونحو ذلك مما يعرض للإنسان ، وهو أيضاً يوجب الرحمة لخلق الله ، ورجاء التوبة والرحمة لهم إذا أذنبوا وترغيبهم في التوبة .

وهو أيضاً يبين من فضل الله وإحسانه وكرمه مالا يحصل بدون ذلك كما قال ﷺ : " لو لم تذنبوا... " .

وهو أيضاً يبين قوة حاجة العبد إلى الاستعانة بالله والتوكل عليه واللجأ إليه في أن يستعمله في طاعته ويجنبه معصيته وأنه لا يملك ذلك إلا بفضل الله عليه وإعانتة له ، فإن من ذاق مرارة الابتلاء وعجزه عن دفعه إلا بفضل الله ورحمته ، كان شهود قلبه وفقره إلى ربه واحتياجه إليه في أن يعينه على طاعته ويجنبه معصيته أعظم ممن لم يكن كذلك ، ولهذا قال بعضهم : كان داود ﷺ بعد التوبة خيراً منه قبل الخطيئة ، وقال بعضهم : لو لم تكن التوبة أحب الأشياء إليه لما ابتلى بالذنوب أكرم الخلق عليه .

ولهذا تجد الثائب الصادق أثبت على الطاعة وأرغب فيها وأشد حذراً من الذنوب من كثير من الذين =

يخلو عنه الذنب قطُّ . ولو فرضنا أنه يخلو عنه لم يكن إنساناً بل غير إنسان ، لأن العصمة
لجملة النوع باطلة . وما استلزم الباطل باطلٌ .

وقد قضى الله في سابق علمه كما أخبرنا بذلك في كتابه^(١) على لسان رسله أن فريقاً
من هذا النوع في الجنة ، وفريقاً في السعير . وأن منهم الشقي والسعيد ، والبرّ والفاجر ،
والمسلم والكافر . وأخبرنا أيضاً على لسان^(٢) رسله أنه خلق الجنة وخلق لها أهلاً ، وخلق
النار وخلق لها أهلاً ، وأخبرنا أيضاً أنه الغفور الرحيم المنتقم الجبار ، شديد العقاب ونحو

= لم يتلوا بالذنب .

وقد تكون التوبة موجبة له من الحسنات مالا يحصل لمن يكن مثله تائباً من الذنب .

فمن يجعل التائب الذي اجتبه الله وهداه منقوصاً بما كان من الذنب الذي تاب منه ، وقد صار بعد
التوبة خيراً مما كان قبل التوبة ، فهو جاهل بدين الله .

وانظر " فتح الباري " (١١ / ١٠٤ - ١٠٨) .

(١) : (منها) قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا
وَتُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَبَّ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ ﴾ [الشورى : ٧] .

(٢) : (منها) ما أخرجه أحمد (٤٤ / ٤٥ - ٤٦) وأبو داود رقم (٤٧٠٣) والنسائي في " تفسيره " رقم (٢١٠)

والترمذي (٢٢٦ / ٥) رقم (٣٠٧٥) وقال : هذا حديث حسن . وابن حبان (١٨٠٤ - موارد) من

حديث عمر بن الخطاب ؓ : سمعت رسول الله ﷺ سئل عنها - ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ

مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ﴾ [الأعراف : ١٧٢] ،

فقال : " إن الله خلق آدم عليه السلام ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية ، قال : خلقت

هؤلاء للجنة ، ويعمل أهل الجنة يعملون ، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية ، فقال : خلقت هؤلاء

لنار ويعمل أهل النار يعملون " فقال رجل : يا رسول الله فقيم العمل ؟ قال رسول الله ﷺ : " إذا

خلق الله العبد للجنة استعمله بأعمال أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال الجنة فيدخل به

الجنة ، وإذا خلق الله العبد للنار استعمله بأعمال أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل

النار فيدخل به النار " .

وهو حديث صحيح لغيره .

ذلك من الأسماء والصفات^(١) . فلو فرضنا أن مجموعَ هذا النوع الإنساني لا يصدرُ من ذنب أصلاً كانت هذه الإخباراتُ الإلهيةُ باطلةً ، وما استلزم الباطلُ باطلٌ . وبيانُ الملازمة أنه إذا لم يوجد المذنبُ لم يوجد الشقيُّ منهم . ولا الكافر ولا الفاجرُ ، ولا من هو من أهل النار . وأيضاً لم يوجد من يستحقُّ العفوَّ عنه ، والرحمةَ له ، والانتقامَ منه ، والعقوبةَ له .

وأما بطلانُ اللازمِ فظاهر ، فتقرَّرَ بهذا أن الحديثَ مسوقٌ لبيان أن العصمة عن مجموع هذا النوع الإنساني^(٢) منتفيةٌ ، وأهم على [٢] ما حكاها الله في محكم كتابه ، وعلى لسان رسوله ﷺ ومنهم المطيعُ ، ومنهم العاصي ، ومنهم من جمع بين الطاعة والمعصية ، وأنهم مظاهر الأسماء الحسنى والصفات المتضمنة للغضب والرضا ، والرحمة والعقوبة ، والنعيم

(١) : قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة (٢/٢٦١) : أنه سبحانه له من الأسماء الحسنى ، ولكل اسم من أسمائه أثرٌ من الآثار في الخلق والأمر ، لا بد من ترتبه عليه كترتب المرزوق والرزق على الرازق ، وترتب المرحوم وأسباب الرحمة على الرحيم ، وترتب المراثيات والمسموعات على السميع والبصير ... فلو لم يكن في عباده من يخطئ ويذنب ليتوب عليه ويغفر له ويعفو عنه لن يظهر أثر أسمائه الغفور والعفوِّ والحليم والتواب وما جرى مجراها ، وظهور أثر هذه الأسماء ومتعلقاتها في الخليفة كظهور آثار الأسماء الحسنى ومتعلقاتها ، فكما أن اسمه الخالق يقتضي مخلوقاً ، والباري يقتضي مبروءاً ، والمصور يقتضي مصوراً ولا بدَّ ، فأسماءه الغفار التواب تقتضي مغفوراً له وما يغفره له كذلك من يتوب عليه ، وأموراً يتوب عليه من أجلها ، ومن يحلم عنه ويعفو عنه ، وما يكون متعلق الحليم والعفو ، فإن هذه الأمور متعلقة بالغير ومعانيها مستلزمة لمتعلقاتها .

(٢) : قال ابن القيم في " مفتاح دار السعادة " (٢/٢٩٢) : أن الحكمة الإلهية اقتضت تركيب الشهوة والغضب في الإنسان ، وهاتان القوتان فيه منزلة صفاته الذاتية ، لا ينفك عنهما ، وبهما وقعت الخنة والابتلاء ، وعرض لنيل الدرجات العلى ، واللاحاق بالرُفيع الأعلى والهبوط أسفل سافلين والمقصود أن تركيب الإنسان على هذا الوجه هو غاية الحكمة ، ولا بدَّ أن يقتضي كل واحد من القوتين أثره ، فلا بدَّ من وقوع الذنب والمخالفات والمعاصي ، ولا بدَّ من ترتب آثار هاتين القوتين عليهما ، ولو لم يُخلقا في الإنسان لم يكن إنساناً ، بل كان ملكاً ، فالتربُّب من موجبات الإنسانية ، كما قال النبي ﷺ : " كلُّ بني آدم خطاءٌ وخيرُ الخطائين التوابون " .

والعذاب ، والعتق والعقاب ، وأن منهم فريق الجنة^(١) ، ومنهم فريق النار .
فمن رام أن يكونوا جميعاً معصومين عن الذنوب فقد رام شططاً ، وخالف الشرائع
بأسرها ، كما خالف الواقع ونفس الأمر . ولم يبق على ما زعمه ثمة لإنزال الكتب ،
وبعثة الرسل . هذا حاصل ما يظهر لي في معنى هذا الحديث الصحيح . ومن رام الوقف
على جميع ما قيل في ذلك فليبحث مطولات شروح الحديث .
وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية ، والله ولي التوفيق . (وذكر اسمه هنا) [٣] .

(١) : أخرجه أحمد (١٩٨/٣) والترمذي رقم (٢٥٠١) وابن ماجه رقم (٤٢٥١) والدارمي (٣٠٣/٢)
والحاكم (٢٤٤/٤) عن أنس . وهو حديث حسن .

مَجْثُ

في بيان العبدین الصالحین
المذكورین في حديث الغدير

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : (بحث في بيان العبدین الصالحین المذكورین فی حدیث الغدير) .
- ٢- موضوع الرسالة : فی " الحدیث " .
- ٣- أول الرسالة : الحمد لله وحده وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله وبعد فإنه ورد السؤال عن تفسير ما وقع في حدیث الغدير ...
- ٤- آخر الرسالة : ... من بین من تقدمه صلى الله عليه وآله وسلم من الأنبياء والصالحين بخلاف الحمزة وجعفر ، فإن المخصص لهما واضح لو لم يكن إلا مجرد القرابة القربا فهذا ما ظهر والله سبحانه أعلم .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- المسطرة : الأولى : (١٨) سطرأ .
الثانية : (١٥) سطرأ .
- ٧- عدد الكلمات في السطر : (٨) كلمة .
- ٨- الرسالة من المجلد الثالث من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

الحكيم وحده وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله
 وبعده فانه ورد السؤال عن تفسير ما وقع
 في حديث الغدير عند الطبراني عن النبي
 بلوط من بكت الله ورسوله مولاة فان هذا
 مولاة يعني عليا عليه السلام اللهم واليها والاه
 وعاد من عادات اللهم من اجيب من الناس
 فكن له جيبيا ومن العضم من الناس فكن له
 بغضا اللهم اني لا احب احدا استودعني
 في الارض بعد العدين الصالحين غيرك
 فاقض عني قيمتك في السهني وتحمل السؤال
 فترهما العبد ان الصالحين المذكور ان
 والحرس واقول قد اختلفت في تفسيرها
 فقيل لها الخضرة والباس وصلها الحنزة
 لرعد المطلب وحفر بن ابي طالب رعد المطلب
 وصلها انونك وعمر وصلها الحسنان
 البيطان والاقرب انها الحنزة وحفر
 كما نقل ذلك في السهمودي لان ظاهر
 قوله تعبد العدين الصالحين انها عنده
 هفت

[صورة الصفحة الأولى من المخطوطة]

٥٥٦

هذه المقالة عن موحود بن وا الابر والحمد و
 وحفظ من ذلك فان الجزه استشهد في يوم
 اجد و حعفر في يوم مؤتمه وهذه المقالة
 من الذي صلح كانت في يوم غد يرخم بعد
 رجوعه من حج الوداع و حج الوداع
 فبأخره عن يوم اجد بسفين متعدد
 وبأخره ارضاع عن يوم مؤتمه فوفت بهذا
 انه لا يصح نفي ما في الحديث ما يترك و عمر
 لانها كانا جبين عند هذه المقالة بل لا ريب
 ولا با كسبين لذلك واما الحمر والياس
 فانها وان كانا مقدمين ولكن لا وصر
 لتخصدها من بين من تفيد مع
 صلى الله عليه واله وسلم من الا نبيا والناكين
 فهذا اما ظهر والله سبحانه اعلم

حفظ من ذلك فان الجزه استشهد في يوم اجد و حعفر في يوم مؤتمه وهذه المقالة من الذي صلح كانت في يوم غد يرخم بعد رجوعه من حج الوداع و حج الوداع فبأخره عن يوم اجد بسفين متعدد وبأخره ارضاع عن يوم مؤتمه فوفت بهذا انه لا يصح نفي ما في الحديث ما يترك و عمر لانها كانا جبين عند هذه المقالة بل لا ريب ولا با كسبين لذلك واما الحمر والياس فانها وان كانا مقدمين ولكن لا وصر لتخصدها من بين من تفيد مع صلى الله عليه واله وسلم من الا نبيا والناكين فهذا اما ظهر والله سبحانه اعلم

٥٥٦

[صورة الصفحة الأضرة من المخطوط]

الحمد لله وحده ، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله .

وبعدُ : فإنه ورد السؤالُ عن تفسير ما وقع في حديث الغدير عند الطبراني^(١) عن جرير

(١) : في " المعجم الكبير " (٣٥٧/٢ رقم ٢٥٠٥) وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٠٦/٩) وفيه بشر بن حرب وهو لين ومن لم أعرفه أيضاً .

عن بشر بن حرب عن جرير قال : شهدنا الموسم في حجة مع رسول الله ﷺ وهي حجة الوداع ، فبلغنا مكانا يقال له غدير خم ، فنادى الصلاة جامعة ، فاجتمعنا المهاجرون والأنصار فقام رسول الله ﷺ وسطنا فقال : " أيها الناس بم تشهدون ؟ قالوا : نشهد أن لا إله إلا الله . قال : " ثم مة ؟ " قالوا : وأن محمداً عبده ورسوله قال : " فمن وليكم ؟ " قالوا : الله ورسوله مولانا قال : " من وليكم ؟ " ثم ضرب بيده على عضد علي ﷺ فأقامه فنزع عضده فأخذ بذراعيه فقال : " من يكن الله ورسوله مولياه فإن هذا مولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه - اللهم من أجبهُ من الناس فكن له حبيباً ومن أبغضه فكن له مبغضاً ، اللهم إني لا أجد أحداً أستودعه في الأرض بعد العبدین الصالحین غيرك فاقض فيه بالحسنى " . قال بشر : قلت : من هذين العبدین الصالحین ؟ قال : لا أدري .

● وذكره السيوطي في " الموضوعات " رقم (٢٦١) وعزاه للطبراني عن جرير وقال : قال ابن كثير : غريبٌ جداً بل منكر .

● غدير خمٌ : الغدير فعيل من الغدر ، غدير : بفتح أوله ، وكسر ثانيه وأصله غادرت الشيء إذا تركته وهو فعيل بمعنى مفعول كأن السيل غادره في موضعه فصار كل ماء غودر من ماء المطر في مستنقع صغيراً كان أو كبيراً غير أنه لا يبقى إلى القيظ سمي غديراً .

خم : اسم موضع غدير خم ، وهو بين مكة والمدينة وبينه وبين الجحفة ميلان .

خمٌ في اللغة : قفص الدجاج ، فإن كان منقولاً من الفعل فيحوز أن يكون مما لم يسم فاعله من قولهم خم الشيء إذا ترك في الخم وهو حبس الدجاج .

وقيل : خمٌ اسم رجل صباغ أضيف إليه الغدير الذي هو بين مكة والمدينة بالجحفة .

وقال الحازمي : خمٌ واد بين مكة والمدينة عند الجحفة به غدير ، عنده خطب رسول الله ﷺ وهذا

الوادي موصوف بكثرة الوخامة .

" معجم البلدان " (٣٨٩/٢) (١٨٨/٤) .

قال ابن كثير في " البداية والنهاية " (١٨٢/٥-١٨٣) : في إيراد الحديث الدال على أنه عليه السلام

خطب بين مكة والمدينة مرجعه من حجة الوداع قريب من الجحفة - يقال له غدير خم - فبين فيها =

بلفظ : " من يكن الله ورسوله مولاه فإن هذا مولاه - يعني علياً عليه السلام - اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه ، اللهم من أحبه من الناس فكن له حبيباً ، ومن أبغضه من الناس فكن له بغيضاً . اللهم إني لا أجد أحداً استودعته في الأرض بعد العبدین الصالحين غيرك فاقض عني فيه بالحسنى " انتهى .

ومحلُّ السؤال : من هما العبدان الصالحان المذكوران في الحديث ؟ وأقول : قد اختلفَ في تفسيرهما ، فقول هما الخضر^(١)

= فضل علي بن أبي طالب وبراءة عرضه مما كان تكلم فيه بعض من كان معه بأرض اليمن ، بسبب ما كان صدر منه إليهم من المعدلة التي ظنها بعضهم جوراً وتضييقاً وبخلًا والصواب كان معه في ذلك ، ولهذا لما تفرغ عليه السلام من بيان المناسك ورجع إلى المدينة بين ذلك في أثناء الطريق ، فخطب خطبة عظيمة في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة عامئذ وكان يوم الأحد بغدير خم شجرة هناك ، فبين فيها أشياء ، وذكر من فضل علي وأمانته وعدله وقربه إليه ما أراح به ما كان في نفوس كثير من الناس منه .

● أخرج النسائي في " فضائل الصحابة " (ص ١٥) : عن زيد بن أرقم قال : لما رجع رسول الله ﷺ عن حجة الوداع ونزل غدیر خم ، أمر بدوحات فقممن ثم قال : " كأي قد دُعيت فأجبت إني قد تركت فيكم الثقلين ، أحدهما أكبر من الآخر ، كتاب الله ، وعترتي أهل بيتي ، فانظروا كيف تخلفوني فيهما ، فإنهما لن ينفرقا حتى يردوا علي الحوض ، ثم قال : إن الله مولاي وأنا ولي كل مؤمن ثم أخذ بيد علي فقال : من كنت وليه ، فهذا وليه اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه " .

وأخرجه الترمذي في " السنن " رقم (٣٧١٣) من حديث زيد بن أرقم . وهو حديث صحيح .

وفيه : " من كنت مولاه فعلي مولاه " . ولم يذكر العبدین الصالحين .

(١) : قال ابن حجر في " الإصابة " (٢/٢٤٦ رقم ٢٢٧٥) : اختلف في نسبه وفي كونه نبيا وفي طول عمره وبقاء حياته .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٣٤٠٢) عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال : " إنا سمي الخضر لأله جلس على فروة بيضاء فإذا هي قمر من خلفه خضراء " .

وانظر تفصيل ذلك في الرسالة رقم (٣٥) من مجلدنا هذا ولتعلم أن اسم الخضر لم يذكر في القرآن ،

إنما ذكرت فيه قصته مع نبي الله موسى عليه السلام ، وصرحت السنة باسمه ، كما في حديث ابن =

وإلياس^(١) ، وقيل : هما الحمزة بن عبد المطلب^(٢) وجعفر بن أبي طالب بن عبد

= عباس عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ في ذكر القصة وقد أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٤) ، ٧٨ ، ٢٢٦٧ ، ٢٧٢٨ ، ٣٢٧٨ ، ٣٤٠٠ ، ٣٤٠١ ، ٤٧٢٥ ، ٤٧٢٦ ، ٤٧٢٧ ، ٤٧٢٨ ، ٦٦٧٢ ، (٧٤٧٨) .

(١) : قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [٢] إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣﴾ أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَلْقِينَ ﴿٤﴾ [الصافات: ١٢٣-١٢٥] .

ذكر اسم (إلياس) عليه السلام في القرآن الكريم في ثلاث مواطن من سورة الأنعام ، وفي آيتين من الصافات ، أولاهما ذكر فيها لفظ (إلياس) والثانية ذكر فيها لفظ (إلياسين) قال تعالى : ﴿ سَلِّمْ عَلَيَّ إِنَّ يَاسِينَ ﴾ ﴿٤﴾ .

قال ابن كثير في " البداية والنهاية " (٣١٤/١) : أي إلياس والعرب تلحق النون في أسماء كثيرة ، وتبدلها من غيرها ، كما تقول إسماعيل - وإسماعين وإسرائيل وإسرائيلين ، وإلياس وإلياسين . قال علماء النسب : هو إلياس التشي .

وقيل : ابن ياسين بن فنحاص بن العيزار بن هارون .

وقيل : إلياس بن العازر بن العيزار بن هارون بن عمران .

وقالوا كان إرساله إلى أهل بعلبك غربي دمشق فدعاهم إلى الله عز وجل وأن يتركوا عبادة صنم لهم كانوا يسمونه بعلًا .

(٢) : حمزة بن عبد المطلب بن هاشم ، عم النبي ﷺ ، وكان يقال له : أسد الله وأسد رسوله ، يكنى أبا عمارة ، وأبا يعلى أيضاً بابنيه عمارة ويعلى .

أسلم في الثانية من المبعث ، وكان حمزة أخا رسول الله ﷺ من الرضاعة أرضعتها ثوية .

شهد حمزة بدرًا ، وأبلى بلاءً حسنًا ، وشهد أحدًا وقتل يومئذ شهيدًا قتله وحشي بن حرب الحبشي ،

مولى جبير بن عدي .

ومثل حمزة ، فقطعت هند كبده ، وجدعت أنفه ، وقطعت أذنيه ، وبقرت بطنه فلما رأى النبي ﷺ

ما صنع بحمزة فقال : " لئن ظفرت بقريش لأمثلن بثلاثين منهم ، وقيل بسبعين منهم " فأنزل الله عز

وجل : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ [٣]

وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ ﴿٤﴾ .

المطلب^(١) . وقيل هما أبو بكر^(٢) وعمر^(٣) . وقيل هما : الحسنانِ السَّبَّانِ^(٤) . والأقربُ

= [النحل: ١٢٦-١٢٧] .

انظر : " سيرة ابن هشام " (١٤٨/٣) . " الاستيعاب " (٤٢٥/١ - ٤٢٧) " الإصابة " رقم (١٨٣١) .

(١) : جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي ، أبو عبد الله ابن عم النبي ﷺ وأحد السابقين إلى الإسلام ، وأخو علي شقيقه .

قال ابن إسحاق : أسلم بعد خمسة وعشرين رجلاً ، وقيل بعد واحد وثلاثين وأخى النبي ﷺ بينه وبين معاذ بن جبل .

وقال له النبي ﷺ : " أشبهت خلقي وخلقي " من حديث البراء . انظر : " فتح الباري " (٧٥/٧) .

وهاجر إلى الحبشة فأسلم النجاشي ومن تبعه على يديه ، ثم هاجر إلى المدينة فقدم النبي ﷺ بخير

انظر : " الإصابة " رقم (١١٦٩) " شذرات الذهب " (١٢/١ ، ٤٨) " تهذيب التهذيب " (٩٨/٢) .

(٢) : أبو بكر الصديق هو عبد الله بن أبي قحافة ، واسم أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك القرشي التيمي . وهو الخليفة الأول ، توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٣٦٥٥) عن ابن عمر قال : " كنا نخير بين الناس في زمن النبي ﷺ فنخيرُ أبا بكر ، ثم عمر بن الخطاب ، ثم عثمان بن عثمان رضي الله عنهم .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٣٦٥٦) من حديث ابن عباس ؓ قال : قال ﷺ : " لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذتُ أبا بكر ، ولكن أخي وصاحبي " .

انظر : " فتح الباري " (٢٣/٧ - ٢٧) . " الاستيعاب " (١٧٧/٤ رقم ٢٩٠٦) . " الإصابة " رقم (٩٦٣٦) .

(٣) : عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ؓ . ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة وكان إليه السفارة في الجاهلية . وكان عند المبعث شديداً على المسلمين ، ثم أسلم ، فكان إسلامه فتحاً على المسلمين وفرحاً لهم من الضيق . لقبه ﷺ بالفاروق ، وكنيته أبو حفص .

انظر : " الفتح " (٤٥/٧ - ٥٠) . " الإصابة " (٤٨٤/٤) . " الكاشف " رقم (٣٠٩) " الاستيعاب " رقم (١٨٩٩) .

(٤) : الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي حفيد رسول الله ﷺ ابن =

أهـما الحمزةُ وجعفرٌ كما نقل ذلك السمهودي ، لأن ظاهر قوله - ﷺ - بعد العبدین الصالحین أهـما عند هذه المقالة غیر موجودین ، والأمر في الحمزة وجعفرٍ . كذلك فإن الحمزة استشهدَ في يوم أُحدٍ^(١) ، وجعفرٌ في يوم مؤتة^(٢) .

وهذه المقالة من النبي ﷺ كانت في يوم غدیر خم^(٣) بعد رجوعه من حجة الوداع . وحجة الوداع متأخرة عن يوم أحد بسنين متعددة ، ومتأخرة أيضاً عن يوم مؤتة فعرفت

= ابنته فاطمة رضي الله عنها . وابن ابن عمه علي بن أبي طالب ، يكنى أبا محمد ولدته فاطمة بنت رسول الله ﷺ في النصف من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة . وعق عنه رسول الله ﷺ يوم سلبه بكبش ، وحلق رأسه ، وأمر أن يتصدق بزنة شعره فضة . ومات الحسن بن علي رضي الله عنهما بالمدينة .

وانظر : " الاستيعاب " (٤٣٩/١-٤٤٢) . " تهذيب التهذيب " (١٩٥/٢) .

والحسين بن علي بن أبي طالب أمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، يكنى أبا عبد الله ، ولد لخمس خلون من شعبان سنة أربع وقيل : سنة ثلاث عق عنه رسول الله ﷺ كما عق عن أخيه ، وكان الحسين فاضلاً ديناً كثير الصيام والصلاة والحج .

قتل ﷺ يوم الجمعة لعشر نخلت من المحرم يوم عاشوراء سنة ٦١ هـ بموضع يقال له : كربلاء من أرض العراق بناحية الكوفة .

انظر : " الاستيعاب " (٤٤٢/١-٤٤٥) . " شذرات الذهب " (٦٦/١) . " جمهرة أنساب العرب " (ص٥٢) .

(١) : قال الحافظ في " الفتح " (٣٤٦/٧) : كانت عنده الوقعة المشهورة في شوال سنة ثلاث باتفاق الجمهور .

وقال مالك : كانت بعد بدر بسنة . وقيل كانت بعد الهجرة بأحد وثلاثين شهراً .

(٢) : قال الحافظ في " الفتح " (٥١١/٧) : "... عن عروة بعث رسول الله ﷺ الجيش إلى مؤتة في جمادى من سنة ثمان .

● مؤتة : بالقرب من البلقاء ، وقيل هي على مرحلتين من بيت المقدس .

(٣) : كان ذلك في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة عامئذ وكان يوم الأحد .

" البداية والنهاية " (١٨٢/٥) .

بهذا أنه لا يصحُّ تفسيرها في الحديث بأبي بكر وعمر ، لأنهما كانا حينئذٍ عند هذه المقالةِ بلا ريب . ولا بالحسنينِ لذلك . وأما الخضرُ وإلياسَ فإنهما وإن كانا متقدمينِ ولكن لا وجه لتخصيصِهما من بين من تقدّمه ﷺ من الأنبياءِ والصالحينِ بخلافِ الحمزةِ وجعفرِ ، فإن المخصَّصَ لهما واضحٌ لو لم يكن إلا مجردُ القرابةِ القربا ، فهذا ما ظهر . والله
- سبحانه - أعلمُ .

بِحُثِّ

في حديث

(اجعل لك صلاتي كلها)

وفي

تحقيق الصلاة على الآل ومن خصهم

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقيقه وعلق عليه وخرج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط (أ) :

- ١- عنوان الرسالة : (بحث في حديث " اجعل لك صلاتي كلها " وفي تحقيق الصلاة على الآل ومن خصهم) .
- ٢- موضوع الرسالة : في " الحديث " .
- ٣- أول الرسالة : الحمد لله وحده . وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله ورضي الله عن الصحابة الراشدين آمين ، وبعد : فإنه وصل إلى أسير التقصير محمد بن علي الشوكاني ...
- ٤- آخر الرسالة : ... وقد عرفت أن الأولى أن يصلي على الآل في كل موضع يصلى فيه على رسول الله لما سلف . انتهى تحرير هذا البحث في نهاية يوم السبت من غرة شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٠٨ هـ كتبه محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- النسخ : المؤلف : محمد بن علي الشوكاني .
- ٧- عدد الصفحات : (٧) صفحات .
- ٨- المسطرة : الأولى : (٢٧) سطرأ .
الثانية : (٢٦) سطرأ .
الثالثة والرابعة : (٢٧) سطرأ .
الخامسة : (٢٦) سطرأ .
السادسة : (٢٧) سطرأ .
السابعة : (٤) أسطر .
- ٩- عدد الكلمات في السطر : (١١-١٣) كلمة .
- ١٠- الرسالة من المجلد الثالث من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

وصف المخطوط (ب) :

- ١- عنوان الرسالة : (بحث في حديث " اجعل لك صلاتي كلها " وفي تحقيق الصلاة على الآل ومن خصهم) .
- ٢- موضوع الرسالة : في " الحديث " .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين وصل الله على سيدنا ومحمد وآله وسلم . سيدنا العلامة المحقق بدر الإسلام محمد بن علي الشوكاني كثر الله فوائده وجعل سوابغ نعمه ...
- ٤- آخر الرسالة : ... وأشدها ما سلف . انتهى من تحرير المجيب جامعہ قرۃ عین المسلمین عز الإسلام والدين محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما . وأقام به الدين إنه حلیم كريم . حرره حفظه الله في شهر القعدة سنة ١٢٠٨هـ .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي معتاد .
- ٦- عدد الصفحات : (١٢) صفحة .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : (٢٩-٣٠) سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : (١٦-١٨) كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الثالث من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

لله المجد والجلل رحمة الله وسبب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
سبيلنا العلامة المحقق بدر الاسلام محمد علي الشوكاني كثر الله عزابه
وجعل سوابغ نعمه والآية عليه عابدين وانجحه بشارت سلامه وجن بل المآب

دار في ذلك الموقف المبارك يوم الجمعة مع الاجتماع بكم وما وليك الاعيان الذين
هم اشبه بالملأ الاعلى كثر الله اعداد امثالهم من العلماء في الملأ ذكر الحديث
الشريف وهو قوله صلى الله عليه واله قال اذ تكلمت همك ويغفر ذنبك جوابا على القائل
له جعلت لك صلاتي كلما فصلت المراجعة في لفظ الصلاة اما يتصرف هل الى ذات
الاذكار والاركان ام الى الدعاء وذكرتم في غضون جوابكم ذكرها بعض الدعاء في بعض الشئ
دعوى ذات الاركان قد ذكرت كما تكلم لم يتبين الصحاح والقولان يعلم اوجهها

وتكلم

[الصفحة الأولى من المخطوط (ب)]

و يحصل ترجمان او وقف دكل من المجازين عندك فيما اظن ما يثبني غلته في ذلك
مخيط به علمه ما عديني فابن انا من اويك الرجال اهل التدبير والكمال

في نقد والعايقين فكلامهم طلع لخواه لفسه الا انا هـ فلذلك الفضل بتحقيق ما دركم
في ذلك وان شققت عليك مكثرت العوالات فمدل اثناسي من الخالي وقد سمعت من جوانك
ما تقدم ذكره من ذوات الامرين نكث المراد من الصبح ما يثبني الصبح من فوايدكم انما لكم

ان ي عيني مع ان صحاح ^{التي ذكرى} في ذلك في شرح العقد ما لفظه وحي جعلت كحلالي
كلها اي وعائي كله لم يبد كن غير هذا واي الوجهين صح وقد علم فضل الله به كثر خبرنا
وظاب انما حيت الصبح او الاصح اجد القولين ان ادا ليقصدا لتطلع له ومرفقه

واسال الله ان يجعل العمل خالصا لوجهه ويعلمنا ما جهدنا هـ ورسنا قنا العمل واعلمنا
فلا حول ولا قوة الا بالله **الحمد** وكذا نك حضرتنا المذكور

فنا كنه كمال يكون القبول على النبي صلى الله عليه واله وسلم ملا وتا بكل صلوات يلفظ بها نجا
صدقة المصلين مثلا عشر اتم عشر اتمت ندها نامل سلام مع كل صلوة او يكون السلام

بعد ما كان الصلوة فلا اصله مثلا الفلانة قال بعدها اما بلكه فصل او مع تراخ السلام
عليك ايها النبي لكم الخ فقد اجراه وفعل ما كفاة واما في قوله تعال وسلموا تسليما فقد

اجتم في السؤال السابق في حديث الفتح بعد الاخلاص والمعوذتين عند النوم
انها لا يعتنى لترتيب فهنا كنه تك تكونه اولاً

وسوال اخر لم يحصل مذكرة به سجدة الالفاظ الواردة عند صلواته عليه واله قائم
في الصلوات عليه اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما جرت في جموعه سيدنا جامد

شاك وجهه بغيره يا وده مع اي ما قد وجدته فعزدا هكذا الا في جموعه رحمة الله
لعمري فاذا وسط المصلين التسليم بينه فقال اللهم صل وسلم على محمد وعلى آل محمد

هل قد اجراه عن التسليم المعروف عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو استاذهم عليك الخ فويلي
وسلم قد ورد في لفظه صلواته عليه واله وسلم بفتح اللام وهل يكون كما نكدها بلسانها

في دعا الصبح والمساء ونحوه كما عرفتم وعلى دين نبينا محمد صلى الله عليه واله وسلم الفاضل
والنبي النبي يدكر جدي في الال في الصلوة المذكورة

في الصبح والمساء هل هي كنه كنه غير ذكر الال في كل الروايات او في بعض فان كانت
في البعض كما يظن في البعض الاخر له على غفله ونهوه او تجامل كما تعلمه كثر الجديين كبقين

[صورته الصفحة الثانية من المخطوط (ب)]

خلفه بن وايل عن ابيه بلفظ وقال للرجل الذي وقع عليها ارضوع وقال لغدتاب توبة
 لوقتا بها اهل المدينة لقتل منهم حين اصراخ انه امر برجة وعن ابي جامع الاصول هذه
 الرواية الى ابي داود وهو الترمذي ثم قال في رواية للترمذي قال استكرهت امرأه على
 عهد رسول الله صلى الله عليه واله فم فبدا عنها الجهد واقاطها منه على الذي اصابها
 ابنتي وفي سنن ابي داود انهم قالوا للرجل الذي وقع عليها ارضوع وقال لغدتاب توبة
 الخ وليس فيه انه استضع من رجله وذلك لا ينافي الامر بالرحم كما عرفت وما يورد مار والترمذي
 من الامر بالرحم ما وقع منه صلى الله عليه واله فم من التشديد في امر الجهد والزجر عن سقاها
 والشفاة فيه حتى قال لا ساقه لما شفع في المرأة الحرة وميه التي سرت الشفع في جد
 من جد واداه ثم قام فاختطب فقال انما اهلكم الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم
 الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الجهد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد
 سرت لقلعت يدها اخرجها الجماعة كلهم من حديث عائشة واخرج التودارد والنسائي
 من حديث عائشة قالت قال صلى الله عليه واله فم اقبوا اذ ولي الصناعات عشرتهم الا الجود
 وفي امتنا عبد الملك بن زيد العدوي ويشهد له حديث ابن عمر وابن مسعود بنحو
 كما ذكر ذلك الخاف في التلخيص **فان قلت** قلنا انه ما امر به صلى الله عليه واله
 من الجهد لكون الرجل الذي تلبست برأته من جوح ذلك سقاطه الجهد على ترضي ثوب
 فابذل عليه ولكن علام يحمل ما وقع منه صلى الله عليه واله فم **قلت** وقد تقر في الاصول
 ان النبي صلى الله عليه واله فم يجوز عليه الخطائي الاجتهاد ولكنه لا يقو عليه ولا مانع من
 ان يجوز هذا منه او يحمل على انه كان العمل بمجرد القرينة في الجرد وسقاطها عن
 الثياب جاز ان شح بما ورد من التجري فيها والمبالغة في الاستفصال وعدم جوان
 اثباتها الا بالاقرار والشهادة وبما ورد من الزجر عن اسقاط الجهد وديون
 يجوز الاستقاط اذا عرفت هذا استخرجت من الاشكال التي نوردتها الناس
 على حديث وايل المذكور وهي كثيرة واشدها ما سلف انتهى مرتجها بالمجتمعة قه عين
 المسلمين عن الاسلام والدين محمد بن علي الشافعي كما في عقرابه لهما واقام به الذي اظهره
 في جملة من هم القوم سنة

{ الصفة الاضرة من المحفوظ (ب) }

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

سيدنا العلامة المحقق بدر الإسلام محمد بن علي الشوكاني كثر الله فوائده ، وجعل سوابغ نعمه ، والآية عليه عائدة ، وأثخفه بشريف سلامه ، وجزيل إمامه ، داراً في ذلك الموقف المبارك بيوم الجمعة مع الاجتماع بكم وبأولئك الأعيان الذين هم أشبه بالملأ الأعلى ، كثر الله أعداد أمثالهم من العلماء في الملأ .

ذكر الحديث الشريف ، وهو قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إِذَا تُكْفِيَ هَمَّكَ ، وَيُغْفِرُ ذَنْبَكَ " ^(١) جواباً على القائل له : جَعَلْتُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا . فحصلت المراجعة في لفظ الصلاة ^(٢) ، إلام ينصرف ؟ هل إلى ذات الأذكار والأركان ؟ أم إلى الدعاء ؟ .

(١) : سيأتي تخريجه .

(٢) : الصلاة أصلها في اللغة الدعاء ، مأخوذة من صلى يصلي إذا دعا . وقال قوم : هي مأخوذة من الصلا وهو عرق في وسط الظهر ويعترق عند العجب فيكتنفه ، ومنه أخذ المصلي في سبق الخيل ، لأنه يأتي في

الحلبة ورأسه عند صلوى السابق ، فاشتقت الصلاة منه إما لأنها ثانية للإيمان فشبهت بالمصلي من الخيل ، وإما لأن الراعي تثنى صلواه . والصلأ : مغرز الذنب من الفرس والاثنان صلوان .

والمصلي : تالي السابق لأن رأسه عند صلاه .

وقيل : هي مأخوذة من صليت العود بالنار إذا قومته ولينته بالصلاء .

والصلاء : صلاء النار بكسر الصاد محدود ، فإن فتحت الصاد قصرت فقلت صلا النار ، فكان

المصلي يقوم نفسه بالمعانة فيها ويلين ويخشع .

والصلاة : الدعاء ، والصلاة : الرحمة ومنه " اللهم صل على محمد " .

والصلاة العبادة ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ ﴾ أي عبادتهم . والصلاة

النافلة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَمُرُّ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ ﴾ والصلاة التسيح ومنه قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا

أَنْتُمْ كَانُوا الْمُسَبِّحِينَ ﴾ أي من المصلين ، ومنه سبحة الضحى ، وقد قيل في تأويل : ﴿ نُسَبِّحُ

بِحَمْدِكَ ﴾ : نصلي ، والصلاة : القراءة ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ ﴾ =

وذكرتم في غُضُونِ جَوَابِكُمْ ذِكْرَهَا بِمَعْنَى الدَّعَاءِ فِي بَعْضِ السُّنَنِ ، وَبِمَعْنَى ذَاتِ الأَرْكَانِ
 قَدْ ذَكَرْتُمْ كَذَلِكَ ، وَلَمْ يَتَبَيَّنِ الصَّحِيحُ مِنَ القَوْلَيْنِ ؛ فَيُعَلَّمُ ، أَوْ صَحَّتَهُمَا [١] .
 وَيَحْصُلُ تَرْجِيحُ ، أَوْ وَقْفٌ ، وَكُلُّهُ مِنَ المَحَاضِرِينَ عِنْدَهُ فِيمَا أَظُنُّ مَا يَشْفِي غُلَّتَهُ فِي
 ذَلِكَ ، مُحِيطٌ بِهِ عِلْمُهُ مَا عِدَانِي ، فَأَيْنَ أَنَا مِنْ أَوْلَئِكَ الرِّجَالِ أَهْلِ التَّدِينِ وَالكَمَالِ .
 وَتَقَدَّمُوا لِلعَاشِقِينَ فَكُلُّهُمْ طَلَبَ النِّجَاةَ لِنَفْسِهِ إِلاَّ أَنَا
 فَلكُمْ الفَضْلُ بِتَحْقِيقِ مَا لَدَيْكُمْ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ شَقَقْتُ عَلَيْكُمْ بِكَثْرَةِ السُّؤَالَاتِ فَوَيْلُ
 الشَّجِيِّ مِنَ الخَلِيِّ .

وقد سمعتُ من جوابِكُمْ ما تقدَّم ذِكْرُهُ مِنْ وَرُودِ الأَمْرِينَ ، لَكِنَّ المَرَادَ مِنَ الصَّحِيحِ مَا
 يُسْفِرُ بِهِ الصُّبْحُ مِنْ فَوَائِدِكُمْ - أَبْقَاكُمْ اللهُ لَدِي عَيْنِينَ - .

مَعَ أَنَّ جَمْعَانَ ذَكَرَ فِي ذَلِكَ فِي شَرْحِ العِدَّةِ مَا لَفِظُهُ : وَمَعْنَى : جَعَلْتُ لَكَ صَلَاتِي
 كَلِّهَا ، أَي دَعَائِي كَلَّهُ لِمَنْ يَذْكُرُ غَيْرَ هَذَا . وَأَيُّ الوَجْهَيْنِ صَحَّ فَقَدْ عَمَّ فَضْلُ اللهُ بِهِ ، كَثُرَ
 خَيْرُ رَبَّنَا وَطَابَ ، إِنَّمَا حَيْثُ الصَّحِيحُ أَوْ الأَصْحَحُ أَحَدُ القَوْلَيْنِ أَرَادَ الحَقِيرُ التَطَّلُعَ لَهُ وَمَعْرِفَتَهُ
 إِنْ شَاءَ اللهُ ، وَأَسْأَلُ اللهُ أَنْ يَجْعَلَ العَمَلَ خَالِصاً لَوَجْهِهِ ، وَيَعْلَمَنَا مَا جَاهِلْنَا ، وَيَرْزُقَنَا
 العَمَلَ بِمَا عَلَّمَنَا ، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ .

نَعَمْ ، وَكَذَلِكَ حَصَلَتِ المَذَاكِرَةُ هُنَالِكَ ، هَلْ يَكُونُ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مَقْرُوناً بِكُلِّ صَلَاةٍ ، يُلْفِظُ بِهَا ؛ فَإِذَا صَلَّى المِصْلِي مِثْلاً عَشْرًا سَلَّمَ عَشْرًا ،
 مَقْتَرِنَةً بِهَا كُلَّ سَلَامٍ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ ، أَوْ يَكُونُ السَّلَامُ بَعْدَ إِكْمَالِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا صَلَّى مِثْلاً
 أَلْفًا قَالَ بَعْدَهَا ، أَمَّا بِلَا فَصْلِ ، أَوْ مَعَ تَرَاخٍ : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ الكَرِيمُ إِخ ، فَقَدْ
 أَجْرَاهُ ، وَفَعَلَ مَا كَفَاهُ .

وَأَمَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ﴿١٥٦﴾ فَقَدْ أَجَبْتُمْ فِي السُّؤَالَاتِ السَّابِقِ فِي
 حَدِيثِ النَّفْثِ بَعْدَ الإِخْلَاصِ وَالمَوْذُونِ عِنْدَ النُّومِ أَنَّمَا لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ ، فَهَهُنَا كَذَلِكَ

= انظر : " الصحاح " (٢٤٠٢/٦) . و " الجامع لأحكام القرآن " (١٦٨/١-١٦٩) .

تكون أولاً .

وسؤال آخر لم يحصل مذاكرة به : من جملة الألفاظ الواردة عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - في الصلاة عليه .

اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد .

كما حرره في مجموعة سيدنا حامد شاكر - رحمه الله - بغير زيادة مع أني ما قد وجدته مفرداً هكذا إلا في مجموعته رحمه الله .

نعم فإذا وسط المصلي التسليم بينه ، فقال : اللهم صل وسلم على محمد ، وعلى آل محمد ، هل قد أجزأه عن التسليم المعروف عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ، وهو السلام عليك إلخ . فهو أعني : وسلم قد ورد في لفظه - صلى الله عليه وآله وسلم - بفتح اللام ، فهل يكون كذلك هنا بكسرها في دعاء الصباح والمساء ونحوه كما عرفتم ؟ ، وعلى دين نبينا محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - الفائدة مستمدة ، والشيء بالشيء يُذكر : حذف الآل في الصلاة المذكورة في الصباح والمساء ، هل هي كذلك بغير ذكر الآل في كل الروايات ، أو في بعض ؟ فإن كانت في البعض فما يُحمل في البعض الآخر إلا على غفلة ، أو سهو ، أو تحامل ، كما فعله أكثر المحدثين السابقين [٢] ، وحذا حذوهم جماعة من اللاحقين والتقال اعتباراً ، فلم يُسمع في كل ما رَووه من أحاديث الصلاة عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - صلاة واحدة كما علمتم ، ولم يُذكر فيها الآل ، وهم الذين حققوها لنا ، ورووها ، ودوتوها ، وتحرروا النقص ولو بالحرف الواحد ، والزيادة في روايتهم ، فما بألهم وهنوها . يا لله العجب ، والله خير مُستعان .

عرفت قدرتي ثم أنكرته فما عدا الله مما بدا

والأعداء قد عرفت باردة ، والحجة واردة ، والله - سبحانه حسبي وكفى . وإن كانت لم تُسمع أعني : الصلاة المذكورة في الصباح والمساء ، ومثلها إلا كذلك بغير الآل ، فهل الأولى ترك ذكرهم فيها للاتباع . أما الأولى زيادة ذكرهم ، وما عسى أن يسألهم الله عن هذه الزيادة إن لم يثبت عليها ، ولا يعاتبهم الرسول من أجلها ، وهو الحادي إليها

بقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " لا تَصَلُّوا عَلَيَّ الصَّلَاةَ الْبِتَرَاءِ " أو معناه : كُنَّا نَحِبُّ اتِّبَاعَ الْحَقِّ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْبِنَاءِ عَلَيَّ مَا سُمِعَ مِنْ إِفْرَادِ الْأَصْلِ عَنِ الْفُرُوعِ لَزِمْنَاهُ ، وَإِنْ شَقَّ وَاللَّهُ يُلْهِمُ إِلَى مَا عِلْمُهُ صِلَاحاً ، وَيَجْعَلُ يَوْمَ دُنْيَانَا وَآخِرَتِنَا أَوْلَاهُ صِلَاحاً ، وَأَوْسَطَهُ فَلَاحاً ، وَآخِرُهُ نَجَاحاً . آمِينَ اللَّهُمَّ آمِينَ . وَشَرِيفُ سَلَامِهِ عَلَيْكُمْ ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، وَصَلِّتْ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلِّمْتَ [١] .

(١) : زيادة من (ب) وهو نص السؤال .

[الجوابُ . قال - حفظُهُ اللهُ تعالى - ما لفظُهُ :

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

الحمد لله وحده ، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله ، ورضي الله عن الصحابة الراشدين آمين ، وبعد :

فإنه وصل إلى أسير التقصير محمد بن علي الشوكاني - غفر الله لهما - من مولانا العلامة عين الآل الكرام علي بن إسماعيل^(٢) بن الإمام - لا برحت نعم الله الجليلة الجزيلة واصلة إليه على الدوام - سؤالات نفيسة ، وطلب - حفظه الله - من الحقيير الجواب عليها.

السؤال الأول : عن حديث أبي بن كعب^(٣) لما قال للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " أجعل لك صلاتي كلها " ، فقال له النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إذا تكفَى همك ويُغفر ذنبك " هل تنصرف الصلاة المذكورة إلى ذات الأركان ؟ أم إلى

(١) : زيادة من (ب) .

(٢) : علي بن إسماعيل بن علي بن القاسم بن أحمد بن الإمام المتوكل علي الله إسماعيل بن القاسم بن محمد . ولد سنة ١١٥١هـ بشهارة ، ونشأ بها ، برع في الأدب وسهل له كتابة الشعر بشكل مدهش ، كان يتردد على صنعاء ويتصل برجالها وعلمائها ومنهم الإمام الشوكاني الذي سمع منه بعض مؤلفاته . قال الشوكاني في " البدر الطالع " (٤٣٣/١-٤٣٧) : وهو حسن المحاضرة لا يمل جلسه لما يورده من الأخبار والأشعار والظرائف واللطائف والمباحث العلمية والاستفادة فيما لم يكن لديه منها وتحرير الأسئلة الحسنة وقد كتب إلي من ذلك شيئاً كثيراً ، وأجبت عليه برسائل هي في مجموع رسائلي . توفي سنة ١٢٣٠هـ .

انظر : " نيل الوطر " (١٢٥/٢-١٢٦ رقم ٣٣١) . " البدر الطالع " (٤٣٣/١) .

(٣) : أخرجه أحمد (١٣٦/٥) والترمذي رقم (٢٤٥٧) والحاكم (٤٢١/٢ و ٥١٣) وصححه ووافقه الذهبي . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وهو حديث حسن .

الدعاء؟ هذا حاصلُ السؤالِ .

وأقولُ : الصلاةُ في اللغةِ^(١) الدعاءُ كما حَقَّقَ ذلكَ جماعةٌ من الأئمةِ المعتسرينَ ، وفي الشرعِ ذاتُ الأركانِ والأذكارِ ، وقد ذكر العلامةُ جارُ الله في كشافه^(٢) ما يُشعرُ بملاحظةِ المعنى الشرعيِّ عند أهلِ اللغةِ ، فقال [٣]: إنها تعني الصلاةَ مأخوذةً من تحريكِ الصلويينِ وهي الشهادتانِ .

قال النووي في شرح مسلم^(٣) : اختلف العلماءُ في أصلِ الصلاةِ ، فقيل : هي الدعاءُ لاشتمالها عليه ، وهذا قولُ جماهيرِ أهلِ العربيةِ والفقهاءِ وغيرهم ، وقيل : لأنها تانيةٌ لشهادةِ التوحيدِ كالمصلِّي من السابقِ في خيلِ الحلبَةِ . وقيل : هي من الصلويينَ ، وهما عِرْقَانِ مع الرَّدْفِ . وقيلَ : هما عَظْمَانِ [ينحنيان في الركوع والسجود قالوا ولهذا كتبت الصلوة بالواو في المصحف]^(٤) . وقيلَ : هي من الرحمةِ . وقيل : أصلها الإقبالُ على الشيءِ . وقيل غيرُ ذلكَ . انتهى .

وقد تقرَّرَ في الأصول^(٥) : أنها تُقَدَّمُ الحَقِيقَةُ^(٦) الشرعيةُ^(٧) فالعرفيةُ^(٨)

(١) : انظر : " الصحاح " (٢٤٠٢/٦) . و " لسان العرب " (٣٩٧/٧) .

(٢) : (١٥٥/١) .

(٣) : (٧٥/٤) .

(٤) : زيادة من " شرح مسلم للنووي " (٧٥/٤) .

(٥) : انظر : " الكوكب المنير " (١٤٩/١) " الإجماع " (٢٧٥/١) .

(٦) : قيل من الحقِّ : في اللغة وهو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره وفي اصطلاح أهل المعاني هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتغالها على ذلك ويقابله الباطل .
وقيل : هي اللفظ المستعمل فيما وضع له . وقيل من حقِّ الشيء بمعنى ثبت . والتاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الإسمية .

انظر : " التعريفات " (ص ٩٤) " الإجماع " (٢٧١/١) .

(٧) : هي اللفظ المستعمل فيما وضع له بوضع الشارع .

(٨) : هي اللفظة المنتقلة عن معناها إلى غيره بعرف الاستعمال العام أو الخاص .

فباللغوية، فلو فرضنا تجرّد الصلاة المذكورة في الحديث عن القرائن كان المتعين حملها على الصلاة الشرعية التي هي ذات الأذكار والأركان، ولكنها قد اقترنت في الحديث بما يوجب صرّف معناها إلى المدلول اللغوي، وبيانه أن لفظ الحديث على ما ساقه العامري في آخر البهجة عن الترمذي^(١) وغيره، من طريق أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا ذهب رُبُع الليل قام فقال: " يا أيُّها الناس اذكروا الله، جاءت الراجفة تتبّعها الرادفة، جاء الموت بما فيه"، فقال أبو بن كعب: يا رسول الله، إني أُكثِر الصلاة عليك، فكم أجعل لك من صلاتي؟ فقال: " ما شئت"، قال: الرُبُع، قال: " ما شئت وإن زدت فهو خير لك"، قال: يا رسول الله، الثلث؟ قال: " ما شئت"، وإن زدت فهو خير لك، قال: النصف، قال: " ما شئت وإن زدت فهو خير لك"، قال: يا رسول الله، فأجعل صلاتي كلها لك؟ قال: " إذن تُكفَى همك، ويغفر ذنبك" انتهى.

ففي الحديث قرينتان [مشعرتان بأن المراد بالصلاة المذكورة الصلاة اللغوية أعني الدعاء لا الشرعية]^(٢).

= فالعامة: هي أن يختص تخصيصها بطائفة دون أخرى (كداية) فإن وضعها بأصل اللغة لكل ما يدب على الأرض من ذي حافر وغيره، ثم هجر الوضع الأول وصارت في العرف حقيقة (للفرس) ولكل ذات حافر. وكذا شاع استعماله في غير موضوعه اللغوي، كالعائط والعدرة والراوية فإن حقيقة العائط: المطمئن من الأرض، والعدرة: فناء الدار، والراوية: الجمل الذي يستقى عليه الماء. والخاصة: هي ما خصته كل طائفة من الأسماء بشيء من مصطلحاتهم، كمتبداً وخير وفاعل ومفعول ونعت وتوكيد. في اصطلاح النحاة. ونقض وكسر وقلب في اصطلاح الأصوليين، وغير ذلك مما اصطلاح عليه أبواب كل فن.

انظر: "الكوكب المنير" (١٥٠/١) و"التحصيل" (٢٢٤/١).

(١): في "السنن" (٤/٦٣٦-٦٣٧ رقم ٢٤٥٧).

(٢): زيادة من (أ).

القرينة الأولى : أن أوّل الحديث في الترغيب ، والإكثار من الذكر ، فينبغي أن يكون مراد أبيّ بالصلاة المذكورة بعد ذلك الصلاة الذّكرية اللغوية ، ليكون سؤاله مطابقاً لما سأل النبيّ - صلى الله عليه وآله وسلم - بصدده ، ويتعدّد كلّ البعد أن يريد بسؤاله الصلاة الشرعية ، التي هي ذات الأركان ، وهو عربيّ اللسان ، عارفٌ بمخالفة ما جاء به سياق الكلام . ومن تتبّع كلام العرب ، وعرف كيفية محاوراتهم ، علّم أنهم يراعون في أكاليهم السياق ، ويحرصون على مطابقتها ، ولا يخرجون عنه إلى غيره .

القرينة الثانية : قوله : يا رسول الله ، إني أكرّ الصلاة عليك ؛ فإن الجيء بلفظ : على بعد الصلاة من أعظم المشعرات بأن مرادها بالصلاة الصلاة الذّكرية ، لا الشرعية ؛ لأنه لو أراد الشرعية التي هي ذات الأركان لقال : إني أكرّ الصلاة لك ؛ فهاتان قرنتان من نفس الحديث .

القرينة الثالثة : ما أخرجه الحافظ أحمد بن معدّ التّحيسي في الأربعين له ، في فضل الصلاة على النبيّ - صلى الله عليه وآله وسلم - ؛ فإنه قال : وإن جعلت الصلاة على نبيك معظم عبادتك ، فقد كافاك الله دنياك وآخرتك ، ثم أتى بالحديث [٤] ، فإن قوله : وإن جعلت الصلاة إلخ ... مشعراً بأنها الصلاة الذّكرية ، ولو أراد الرّكنية لقال : وإن جعلت الصلاة لنبيك إلخ .

القرينة الرابعة : أن الصلوات الخمس المفترضة أوجبها الله تعالى على كلّ فرد من أفراد العباد ، فمن جعلها لغيره لم يؤدّ ما افترض الله عليه ، فلا يجوز جعلها للخير ، فتقرّر من هذا أن المراد بالصلاة المذكورة في الحديث هي الذّكرية ، أعني : الدعاء . والظاهر أن المراد كلّ الأدعية ، لأن لفظ صلاتي مصدر^(١) مضاف ، وهو من صيغ العموم ، فكأنه قال : أجعل كلّ دعاء أردت أن أدعوه به لنفسي لك ، فقال النبيّ - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إذن تُكفّي همك إلخ " .

(١) : انظر : " اللع " (ص ١٥) ، " الكوكب المنير " (٣/١٣٦) .

أي إذا جعلت مكان الدعاء لنفسك الدعاء لي حصلت لك المغفرة ، وكفاية المهمات .
وقد ورد في الحديث القدسي : " مَنْ شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي
السائلين " (١) ولا شك أن الصلاة على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - مشتملة على
ذكر الله ، وذكر رسوله ؛ فهي أفضل الأذكار .

(١) : أخرجه البيهقي في " الشعب " رقم (٥٧٢) من حديث عمر بن الخطاب ورقم (٥٧٣) من حديث
جابر بن عبد الله ورقم (٥٧٤) من حديث مالك بن الحارث .
وأخرجه الترمذي رقم (٢٩٢٦) وقال : هذا حديث حسن غريب . من حديث أبي سعيد قال قال
رسول الله ﷺ : " يقول الرب عز وجل : من شغله القرآن وذكرني عن مسألتي أعطيته أفضل ما
أعطي السائلين ، وفصل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه " .
وهو حديث ضعيف . انظر " الضعيفة " رقم (١٣٣٥) .

السؤال الثاني : قال - حفظه الله - : هل يكون السلام على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - مقرونًا بكل صلاة تلفظ بها ، فإذا صلى المصلي عَشْرًا سَلَّمَ عَشْرًا ، مقترنًا بها كلُّ سلامٍ مع كلِّ صلاة ، ويكون السلامُ بعدَ كمالِ الصلاة ، فإذا صلى مثلاً ألفاً ثم قال بعدها : إِمَّا بِلَا فَصْلِ ، أو مع تراخٍ : السلامُ عليك أَيُّهَا النَّبِيُّ الْكَرِيمُ إلخ ، فقد أجزأه ، وَفَعَلَ مَا كَفَاهُ . انتهى .

أقول : ينبغي للمصلي على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أن يجعل السلامَ مقترنًا بالصلاة كما علمنا الله تعالى بقوله : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ^(١) فلا يحسنُ إفراد الصلاة عن السلام ، كما لا يحسنُ العكسُ .

ومن الإفراد أن تأتي بلفظ الصلاة ، وتكررها مرات ، ثم تأتي بعد ذلك بلفظ السلام مرةً ، أو مراتٍ ، أو بالعكس . وأما تقدمُ الصلاة على السلام ، أو العكسُ ، فليس في القرآن ما يقتضي ذلك ، لما تقرّر عند أئمة النحو وغيرهم من أن الواوَ لِمُطَلَقِ الْجَمْعِ مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ وَلَا مَعِيَّةٍ ، ولكنه يُسْتَفَادُ تَقَدُّمُ الصَّلَاةِ عَلَى السَّلَامِ مِنْ غَيْرِ الْآيَةِ ؛ فَإِنْ مَنْ تَبَعَ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مِنْ ذَلِكَ وَجَدَهُ فِي جَمِيعِ الْمَوَاطِنِ بِتَقَدُّمِ الصَّلَاةِ عَلَى السَّلَامِ ، إِلَّا فِي صَلَاةِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - اقْتَصَرَ فِي ذَلِكَ عَلَى تَعْلِيمِهِمْ كَيْفِيَةَ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ : وَالسَّلَامُ كَمَا عَلَّمْتُمْ . لَأَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا عَرَفُوا كَيْفِيَةَ السَّلَامِ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفُوا كَيْفِيَةَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، كَمَا يُشْعِرُ بِذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ^(٢) ، وَابْنُ خَالٍ ^(٣) ، وَمُسْلِمٌ ^(٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ ^(٥) ،

(١) : [الأحزاب : ٥٦] .

(٢) : في " المسند " (٢٤١/٤) .

(٣) : في صحيحه رقم (٦٣٥٧) .

(٤) : في صحيحه رقم (٤٠٦/٦٦) .

(٥) : في " السنن " رقم (٩٧٦ و ٩٧٧) .

والنسائي^(١) ، وابن ماجه^(٢) عن [كعب بن عُجرة]^(٣) قال : قلنا : يا رسول الله ، قد علمنا ، أو عرفنا كيفَ السلامُ عليك ، فكيف الصلاة ... الحديث .

وأما لفظ الصلاة والسلام فينبغي أن يكون [٥] في المواطن الواردة عنه^(٤) صلى الله عليه وآله وسلم ، على صفة من الصفات على تلك الصفة بلا زيادة ولا نقصان ، لأن تعليمه - صلى الله عليه وآله وسلم - لأُمَّته أن تكون الصلاة بلفظٍ ، كذا حكّمه حكمُ البيان ، لما في القرآن ، ولكنه إذا كان البيان مختصاً بموضعٍ خاصٍّ كانت تلك الصفة مختصةً بذلك الموضع ، وما لم ترد فيه صفةٌ خاصةٌ فتأدية المشروع تحصلُ بامتنال ما في القرآن من نحو : اللهم صلِّ وسلِّم على محمدٍ ، أو صلِّ الله على محمدٍ وسلِّم ، أو نحو ذلك .

(١) : في " السنن " (٤٨/٣) وفي " عمل اليوم والليلة " رقم (٥٤) .

(٢) : في " السنن " رقم (٩٠٤) .

(٣) : في المخطوط (ب) أبي بن كعب والصواب ما أثبتناه من (أ) .

(٤) : في حاشية المخطوط (أ) ما نصه : تحقيق ما ظهر ، وكلامُ المحيَّب - أحسن الله جزاءه - في قوله أن تكون في المواطن إلخ مثل الصلاة المشروعة ذات الأذكار والأركان ، ومثل الصلاة في دعاء الصباح والمساء . وفي مثل الخطب ، وصلاة الجنائز ، ونحو ذلك ؛ فهذا تكون الصلاة بلفظٍ أحد ما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم مقترناً بها .

وقوله - - دامت إفادته - وما لم ترد فيه صفةٌ خاصةٌ إلخ مثل الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم في غير المواطن التي ذُكرت كفي سائر اليوم مثلاً ، وسائر الأوقات إذا قال العبد : اللهم صلِّ وسلِّم على محمدٍ ، وعلى آل محمد ، فقد أتى بمشروع ، وامتنل لما ورد في الذكر الحكيم ، والحمد لله رب العالمين على الوقوف ما كان . حاكماً في النفس من عين صافية .

أفادها هذا الجواب كما أفاد في غضون جميع ما أراده السائل - وفقه الله - بتبيين شافٍ كافٍ مبين بالأدلة ، والمآخذ الصحيحة الواضحة الحقيقة كما تظهر لمن تأمل ، وما اشتمل لفظ الجواب ومفهوماته على ما يعني عن هذا ، لكني رقمته لينطبع في خاطري إن شاء الله ، وزيادة إيضاحٍ لمثلي ، وإلا فقد كفل جواب المحيَّب - أتابه الله - ، وزاد في فوائده ، ورزق السائل والمسؤول خلوص النية ، وصلاح الطوية ، والتوفيق ، وحسن الختام . وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله الأعلام . من رقم السائل .

وينبغي أن يَضُمَّ إلى ذلك الآل لورود الصلاة عليهم في السنَّة متصلةً بالصلاة عليه - صلى الله عليه وآله وسلم - في أحاديث كثيرة ، منها ما هو مقيدٌ بالصلاة ، ومنها ما هو مطلق ، وإذا ثبت في موضع من المواضع إفراد الصلاة عن السلام ، أو العكس ، أو حذف الصلاة على الآل ، فالأحسن أن لا تُفرد الصلاة عن السلام ، ولا يُفردهُما عن الآل ، لأنَّ الموضوع الخاص الذي ورد فيه ذكرُ الصلاة فقط ، أو السلام فقط ، أو ذكرهما بدون الآل ليس فيه ما يدلُّ على كراهة الزيادة ، لأنَّ مجرد الاقتصار على بعض ملوورد لا ينافي الإتيان بجميع الوارد . لأنَّ الإتيان بجميع الوارد إتيانٌ بالبعض منه وزيادة ، ولا سيَّما إذا كانت الأحاديثُ خارجةً من مخرَج واحدٍ ؛ فإنه ينبغي ملاحظة الزيادة المقبولة التي لا تنافي الأصل ، وضمُّها إليه كما تقرر في علم الأصول ، ولا يكون ذكرُ الأصل بدونها مستلزماً لعدم اعتبارها ، وأيضاً قد تقرر في الأصول^(١) أن بعض الأحاديث إذا ورد مطلقاً ، وورد البعض الآخر مقيداً توجبَّ العمل بالمقيد بشروط معروفة .

ولا شك أن الأحاديث المقيدة بالسلام ، أو بذكر الآل بالنسبة إلى الأحاديث الخالية عنهما ، أو عن أحدها ، حكم المقيد بالنسبة إلى المطلق ، ولكن بشرط أن لا تكون تلك الزيادة وذلك القيد مختصين بموضع مخصوص لا ينبغي مجاوزته إلى غيره ، وبشرط أن يتحد المطلق والمقيد حكماً وسبباً ، أو حكماً^(٢) فقط ، أو سبباً فقط على حسب الخلاف المبسوط في الأصول^(٣) ، وبهذا يظهر الجواب عن السؤال الثالث ، أعني : قول السائل - حفظه الله - أن من جملة الألفاظ الواردة عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - في الصلاة : اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، فهل تجزئ المصلي إذا وسَّط التسليم ؟ فقال :

(١) : انظر : " الكوكب المنير " (٦٧٥/٤) " تيسير التحرير " (١٥٨/٣) .

(٢) : في هذه الحالة يحمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم والسبب وكان الحكم مثبتاً .

انظر " كشف الأسرار " (٢٨٧/٢) " الكوكب المنير " (٣٩٧/٣) .

(٣) : انظر : " اللمع " (٢٤ص) ، " التبصرة " (ص٢١٦) . " نهاية السؤل " (١٤١/٢) .

اللهم صلِّ وسلِّم على محمد وعلى آل محمد إلخ .

فإن قلت : الأحاديث الواردةُ بذكرِ الآلِ مقيِّدةٌ بالصلاةِ كما في حديثِ أبي مسعود ؛ فإنه ثبت عنه من طريقِ ابنِ حَبَّانٍ^(١) ، والحاكم^(٢) ، والبيهقي^(٣) ، وابنِ خزيمة^(٤) ، وصححوه بزيادةٍ : كيفَ نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ؟ وفي رواية : كيف نصلي عليك في صلاتنا ؟ وهذه الزيادةُ تدلُّ على أن التعلُّدَ بالصلاةِ على الآلِ إنما وردَ [٦] في الصلاةِ فقط ، فلا يصحُّ تقييدُ الأحاديثِ المطلقةِ بذلك لما قدَّمنا من أن المقيِّدَ وما فيه الزيادةُ إذا كانا مقيِّدينِ بموضعٍ خاصٍّ لم يُعمَلْ بالقيِّدِ والزيادةِ في غيرِ ذلكِ الموضعِ .

قلتُ : تقييدُ حديثِ ابنِ مسعود بالصلاةِ لا يدلُّ على تقييدِ الأحاديثِ الواردةِ بمشروعيةِ الصلاةِ على الآلِ مطلقاً ؛ وذلك كحديثِ أبي هريرةَ عند أبي داود^(٥) عن النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - بلفظٍ : " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمَكْيَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ " .
وأخرجه النسائي^(٦) عن عليٍّ - عليه السلام - بهذا اللفظِ ، ولا شكَّ أن تقييدَ هذينِ

(١) : في صحيحه رقم (٥١٥ - موارد) .

(٢) : في " المستدرک " (٢٦٨/١) .

(٣) : في " السنن الكرى " (١٤٦/٢ - ١٤٧ ، ٣٣٨) .

(٤) : في صحيحه رقم (٧١١) . وهو حديث حسن .

(٥) : في " السنن " رقم (٩٨٢) .

قلت : وأخرجه البخاري في " تاريخه " (٨٧/٣) والبيهقي في " السنن " (١٥١/٢) . وهو حديث

ضعيف .

(٦) : عزاه إليه المزي في " تهذيب الكمال " (٣٤٨/٥) : وقال قبله : روى له النسائي في " مسند علي " حديثاً واحداً معللاً .

الحديثين ، وأمثالهما بالصلاة في الصلاة لأجل تلك الزيادة الواردة في حديث أبي مسعود في غاية البعد ، لأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قد جعل هذه الصلاة سبباً للاكتيال بالمكيال الأوفى ، وذلك مطلوب في جميع الأوقات ، وتقييده بوقت الصلاة غير مناسب لذلك ، ومخالف لما تقرّر في الأصول^(١) من الشروط المعبرة في حمل المطلق على المقيّد .

فإن قلت : ألفاظ الصلاة الواردة في الأحاديث الصحيحة مطلقاً في الصلاة وغيرها ، إذا أراد المصلي أن يأتي بجميع الألفاظ الواردة ، هل يمكنه ذلك ؟ .

قلت : نعم يمكن ذلك ، قال النووي في شرح المذهب^(٢) : ينبغي أن يجمع ما في الأحاديث الصحيحة فيقول : اللهم صل على محمد النبي الأمي ، وأزواجه ، وذريته ، كمل صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، في العالمين إنك حميدٌ مجيدٌ .

قال العراقي : بقي عليه ممّا في الأحاديث الصحيحة ألفاظٌ أُخرى ؛ وهي خمسة ، يجمعها قولك : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي ، وعلى آل محمد ، وأزواجه أمهات المؤمنين ، وذريته ، وأهل بيته ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميدٌ مجيدٌ ، اللهم بارك على محمد النبي الأمي ، وعلى آل محمد ، وأزواجه ، وذريته ، كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، في العالمين إنك حميدٌ مجيدٌ . انتهى .

وقد وردت زياداتٌ غير هذه في أحاديث أُخرى عن علي^(٣) - عليه السلام - وابن^(٤) مسعود وغيرهما ، ولكن فيها مقالٌ ، فلا تُردُّ عليهما ، لأنها إنما قصدت جمع ألفاظ الأحاديث الصحيحة كما سلف .

(١) : انظر : " الكوكب المنير " (٤٠١/٣) " اللمع " (ص ٢٤) .

(٢) : في " المجموع " (٤٤٨/٣-٤٥٢) .

(٣) : تقدم تخريجه .

(٤) : تقدم تخريجه .

[السؤال الثالث] (١) :

قال السائل - حفظه الله - حُكِّمَ في الآل (٢) في الصلاة المذكورة ، في الصباح والمساء ، هل هي كذلك بغيرِ ذِكْرِ الآلِ في كل الروايات ، أو في بعض ؟ فإن كانت في البعض فما تُحْمَلُ في البعض الآخر إلا على غفلة ، أو سهو ، أو تحامل ، كما فعله أكثرُ المحدثين السابقين ، وحذا حذوهم جماعةٌ من اللاحقين إلى آخر كلامه - كثر الله فوائده [٧] - .

أقول: الذي وقفتُ عليه من الألفاظِ الصلاةُ على رسول الله في أدعية الصباح والمساء ليس فيه ذِكْرُ الصلاةِ على الآلِ في الكتبِ الحديثية ، وقد عرفت مما سبق أن لفظَ الصلاةِ على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ورد في بعض الأحاديث غير مقيد بالسلام وفي بعضها مقيداً به ووردَ بعض آخرَ غيرَ معطوفٍ عليه الصلاةُ على آلِ رسولِ الله . وفي بعضٍ بعطفِ الصلاةِ على الآلِ على الصلاةِ على رسولِ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - . وقد قررناه فيما سبق أن العملَ بالزيادة متوجِّهٌ إذا كَمَلَتْ شروطُ قبولِها ، وهو مجمعٌ على ذلك كما في الكتبِ الأصولية (٣) ، فينبغي للمصلي في كل موضعٍ أن يجمعَ بين (٤) الصلاةِ والسلامِ ، ويضمَّ الصلاةَ على رسولِ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إلى الصلاةِ عليه - صلى الله عليه وآله وسلم - ليكون مؤدياً لذلكَ على وجهٍ أكمل ، وفاعلاً لهذه القُرْبَةِ

(١) : في المخطوط (أ ، ب) الرابع والصواب ما أثبتناه .

(٢) : واختلف في آل النبي ﷺ على أربعة أقوال :

١- فقيل : هم الذين حرمت عليهم الصدقة .

٢- أنهم ذريته ، وأزواجه خاصة .

٣- أن آل النبي ﷺ أمته وأتباعه إلى يوم القيامة .

٤- آل الأتقياء من أمته .

وقدم ابن القيم أدلة هذه الأقوال ثم قال : والصحيح القول الأول ويليهِ الثاني .

انظر : " جلاء الأفهام " (ص ٣١٦-٣٣٥) . " المجموع " (٣/٤٤٨) .

(٣) : تقدم ذكر ذلك .

(٤) : انظر : " المجموع " (٣/٤٤٨) .

العظيمة على طريق أتم . أما ذَكَرُ السَّلَامِ فَلِتَصْرِيحِ الْقُرْآنِ بِهِ ، وكذلك التصريحُ به في كثير من الأحاديث ، وأما ذَكَرُ الْآلِ فَلِوُجُودِهِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ . ولا شك ، ولا ريبَ أَنَّ الْمَصْلِيَّ الصَّلَاةَ الْكَامِلَةَ أَكْمَلُ أَجْرًا مِنَ الْمُقْتَصِرِ عَلَى الْبَعْضِ ، لكونه ممثلاً بيقين ، ومؤدياً للبعضِ في ضمنِ الكلِّ .

وحديثُ : " لا تَصَلُّوا عَلَيَّ الصَّلَاةَ الْبِرَاءِ " ^(١) إنَّ صَحَّ كَانَ مِنَ الْأَدْلَةِ الْقَاضِيَةِ بِمَنْعِ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى آلِ رَسُولِ اللَّهِ عِنْدَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ ثَبُوتِ تَفْسِيرِ الصَّلَاةِ الْبِرَاءِ بِالصَّلَاةِ الَّتِي تُرْكَ فِيهَا ذِكْرُ الْآلِ .

ومن الأدلة على ذلك ما رواه الأميرُ الحسينُ في الشَّفا ^(٢) عن عليٍّ - عليه السلام - قال : سمعت رسولَ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول : " إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَصَلُّوا عَلَى آلِي مَعِي ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ إِلَّا مَعَ آلِي .

وفي أمالي ^(٣) أبي طالب قال : أخبرنا أبي - رحمه الله - قال : أخبرنا أبو القاسم حمزةُ العلويُّ العباسيُّ قال : حدثني عليُّ بن عبد الله بن سنانٍ عن جعفرِ بن محمدٍ ، عن آبائه - عليهم السلام - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " اِرْفَعُوا ^(٤) أَصْوَاتَكُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ ، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِي ؛ فَإِنَّمَا تُذْهِبُ النِّفَاقَ " .

وروى السهموديُّ في جواهرِ العقدينِ في فضلِ الشرفينِ من حديثِ عليٍّ - عليه

(١) : وقد جزم الحفاظ بأنه لم يصح عن النبي ﷺ .

انظر الكلام عليه وعلى ما ورد في معناه في تحقيقي " لنيل الأوطار " خلال شرح الحديث رقم

(٧٨٠) .

(٢) : (٢٨١/١) بدون زمام ولا خطام .

(٣) : " تيسير المطالب في أمالي السيد أبي طالب " (ص ٢٨١) .

(٤) : في حاشية المخطوط (أ) ما نصه : سلَّ مع صحبةٍ رواية رفع الأصواتِ بالصلاة ، هل تكونُ عامَّةً ؛ فيدخلُ فيها الصلاةُ في الصلاةِ ؟ إذا كان كذلك لم يُحَكَّ عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - الرفعُ به في الصلاة ، وقد حكوا كلَّ حالاته حتى اضطرابَ لحيته ، وجزياتِ حركاته - صلى الله عليه وآله وسلم - فيها قولاً وفعلًا عند تحرُّجِ السائلِ عافاه الله .

السلام - قال : الدعاءُ محبوبٌ حتى يصليَ على محمدٍ وأهلِ بيتهِ ، قال : أخرجهُ الديلميُّ^(١) ، وفيه أيضاً عن أبي مسعود الأنصاري البدريُّ قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من صلى عليَّ صلاةً لم يصلَّ فيها عليَّ ، وعلى أهلِ بيتي لم يُقبلُ منه " ، قال أخرجهُ الدارقطنيُّ^(٢) ، والبيهقيُّ^(٣) وغيرُهما .

وقدِ اعتذرَ لأئمةِ الحديثِ في تركِهِم للصلاةِ على الآلِ عند الصلاةِ على رسولِ الله ﷺ بأعذارٍ أحسنها أنَّهم يجعلونَ الأحاديثَ المقيدةَ بالصلاةِ على الآلِ خاصةً بالمواضعِ التي وردت فيها ويجعلونَ التقييدَ في غير تلكَ المواضعِ بِمُطلقِ الصلاةِ التي أمرَ اللهُ بها في كتابهِ ، ولكنْ قد عرفتَ أنَّ الأوَّلَى أن يُصليَ على الآلِ في كلِّ موضعٍ يُصلي فيه على رسولِ الله لما سلف^(٤) . [انتهى من تحرير هذا البحث في نهاية يوم السبت من غرة شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٠٨ هـ - كتبه محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما]^(٥) .

[انتهى من تحرير مباحثِ المحيب حفظه الله ، ومتع بحياته ، وأدام للمسلمين والآلِ فائدتهُ بحقِّ محمدٍ وآله وصحبه . وكان تحريرُ الإجابةِ في نهارِ السبتِ من غرةِ شهرِ جمادى الآخرةِ سنة ١٢٠٨]^(٦) .

(١) : في " الفردوس بمأثور الخطاب " (٣/٢٥٥ رقم ٤٧٥٤) .

وأخرجه الطبراني في " الأوسط " رقم (٧٢١) وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (١٠/١٦٠) وقال: رجاله ثقات .

قلت : عبد الكريم الخزاز واهي الحديث ولم يوثقه أحد ، وعد هذا الحديث من مناكيره . انظر " لسان الميزان " (٤/٥٣) .

وخلاصة القول أن الحديث ضعيف .

(٢) : في " السنن " (١/٣٥٥ رقم ٦) .

(٣) : في " السنن الكبرى " (٢/٣٧٩) وقال تفرد به جابر الجعفي وهو ضعيف .

(٤) : انظر : " شرح المنتقى " (٢/٧٢) .

(٥) : زيادة من (أ) .

(٦) : زيادة من (ب) .

[هذه الأبيات كتبها^(١) السائل لما اطَّلَعَ على الجوابِ المذكورِ سابقاً]^(٢) :

هذا الجوابُ عن المسائلِ قد شَفَى
لازلتُ بالإرشادِ منك لكلِّ ما
وجزيتَ عن تنقيحِكَ المختارِ والتصحيحِ
صَلَّى عليه مُسَلِّماً ربُّ الوريِّ
قبلاً من الإشكالِ كان على شَفَى
أعيا ذوي الأنظارِ تأتي بالشفَى
خيراً من حديثِ المصطَفَى
والآلِ أربابِ المعارفِ والوفى
] ثم ذكر حفظه الله تعالى :

فائدة: ذكرها ابنُ القيمِ في إعلامِ الموقعين^(٣) مالفظة: " وإذا كان الله تعالى لا يعذبُ تائباً فهكذا الحدودُ لا تقامُ على تائب . وقد نصَّ الله تعالى سقوطَ الحدِّ عن المحاريينَ بالتوبةِ التي وقعتْ قبلَ القدرةِ عليهم ، مع عِظَمِ ذنبهم ؛ وذلك تبيُّهٌ على سقوطِ ما دونَ الحرابِ بالتوبةِ الصحيحةِ بطريقِ الأولى ، وقد روينا في سننِ النسائي^(٤) من حديثِ سماكٍ عن علقمةِ بنِ وائلٍ ، عن أبيه أن امرأةً وقعَ عليها رجلٌ في سوادِ الصبحِ ، وهي تعملُ بمكرهٍ على نفسها ، فاستغاثتُ برجلٍ مرَّ عليها وفرَّ صاحبُها ، ثم مرَّ عليها ذو عددٍ ، فاستغاثتُ بهم ، فأدركوا الرجلَ الذي استغاثتُ به ، فأخذوه وسبقَهم الآخرُ فجاؤوا به إليها فقال : أنا الذي أغثتُك وقد ذهبَ الآخرُ . قال : فأتوا به نبيَّ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فأخبر أنه وقعَ عليها ، وأخبر القومُ أنَّهم أدركوه يشتمُّ ، فقال : إنما كنتُ أغثتها على صاحبها فأدركني هؤلاء فأخذوني ، فقالت : كذبَ هو الذي وقعَ عليَّ فقال

(١) : علي بن إسماعيل بن علي بن القاسم بن أحمد بن الإمام المتوكل على الله . تقدمت ترجمته .

(٢) : زيادة من (ب) .

(٣) : (٨/٣) .

(٤) : في السنن (٥٦/٤) رقم (١٤٥٤) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٤٣٧٩) وأحمد في المسند (٣٩٩/٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٤/٨ ، ٢٨٥) من حديثِ علقمة بن وائل عن أبيه وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي (٧٥/٢) رقم (١١٧٥) حسن دون قوله " ارجموه " والأرجح أنه لم يرجم .

النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : انطلقوا به فارجموه ، فقام رجلٌ من الناس فقال : لا ترجموه وارجموني ، فأنا الذي فعلتُ بما الفعل ، فاعترفَ فاجتمعَ ثلاثةٌ عند رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : الذي وقعَ عليها ، والذي أغاثها والمرأة .

فقال : أما أنتِ فقد غفر لك ، وقال للذي أغاثها قولاً حسناً . فقال عمر : ارجم الذي اعترفَ بالزنا ، فأبى رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لأنه قد تاب إلى الله تعالى . قال ابن القيم^(١) : وليس بحمدِ الله فيه إشكالٌ ؛ فإن قيل : كيف أمرَ رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - برجمِ المغيبي من غيرِ بينةٍ ولا إقرارٍ ؟ ، قيل : هذا من أدلِّ الدلائلِ على اعتبارِ القرائنِ ، والأخذِ بشواهدِ الأحوالِ في التُّهمِ ، وهو يشبهه الحدودَ بالرائحةِ والقيِّ كما اتفقَ عليه الصحابةُ ، وإقامةُ حدِّ الزنا ، كما نصَّ عليه عمرُ ، وذهب إليه فقهاءُ أهلِ المدينةِ ، وأحمدُ في ظاهرِ مذهبه ، وكذلك أنه يقام الحدُّ على المتُّهم إذا وُجدَ المسروقُ عنده ، فهذا الرجلُ لما أدركَ وهو يشتدُّ هرباً ، وقالتِ المرأةُ : هذا هو / [الرجل]^(٢) الذي فعلَ بي ، وقد اعترفَ بأنه دنا منها ، وأتى إليها ، وادعى أنه كان مغيباً لا مريباً ، ولم يرَ أولئك الجماعةُ غيرَهُ ، كان هذا من أظهرِ الأدلةِ على أنه صاحبُها ، وكان الظنُّ المستفادُ من ذلك لا يَقْصُرُ عن الظنِ المستفادِ من شهادةِ البينةِ . واحتمالُ الغلطِ أو عداوةِ الشهودِ كاحتمالِ الغلطِ وعداوةِ المرأةِ هنا ، بل ظنُّ عداوةِ المرأةِ في هذا الموضعِ في غايةِ الاستبعادِ ، فنهايةُ الأمرِ أن هذا لوْثٌ ظاهرٌ لا يُسْتَبَعَدُ ثبوتُ الحدِّ بمثلِهِ شرعاً ، كما تُقْبَلُ القَسَامَةُ باللوثِ الذي لعله دونَ هذا في كثيرٍ من المواضعِ ، فهذا الحكمُ من أحسنِ الأحكامِ وأجراها على قواعدِ الشرعِ ، والأحكامُ الظاهرةُ تابعةٌ للأدلةِ الظاهرةِ من البينةِ ، والأقاريرِ ، وشواهدِ الأحوالِ ، وكونُها في نفسِ الأمرِ قد تقعُ غيرَ مطابقةٍ أمراً لا يَقْدَحُ في كونِها طُرُقاً وأسباباً لأحكامٍ ، فالبينةُ لم تكن موجهةً بذاتها للحدِّ ، وإنما

(١) : في أعلام الموقعين (٩/٣) .

(٢) : زيادة من المخطوط (أ) .

ارتباط المدلولِ بدليله ، فإن كان هناك دليلٌ يقاومُها ، أو أقوى منها لم يبلغه الشارعُ .
وظهور الأمرِ بخلافه لا يقدح في كونها دليلاً كالبينّة والإقرار .

وأما سقوطُ الحدِّ عن المعترفِ ، فإذا لم يتسع له نطاقُ عمر بن الخطابٍ فأخرى أن لا يتسع له نطاقُ كثيرٍ من الفقهاء ، ولكن اتسع له نطاقُ الرؤفِ الرحيمِ فقال : لأنه قد تابَ إلى الله تعالى ، وأبى أن يحده . ولا ريبَ أن الحسنَةَ التي جاء بها من اعترافه طوعاً واختياراً خشيةً من الله ، وحده وإنقاذُ الرجلِ المسلمِ من الهلاكِ ، وتقويمُ حياةٍ أخيه ، واستسلامُهُ للقتلِ أكثرُ من السيئةِ التي فعلها مقاومةً هذا الدواءِ لذلك الداءِ .

وكانتِ القوةُ سالحةً فزالَ المرضُ وعادَ القلبُ إلى حالِ الصِّحةِ ، ف قيل : لا حاجةَ لنا^(١) بحدِّك ، وإنما جعلناه طهرةً ودواءً ، فإذا تطهرتَ بغيره فَعَفُونَا يَسْعُكَ . فأبي حكم أحسنُ من هذا وأرشد مطابقةً للرحمةِ والحكمةِ والمصلحةِ ؟ وبالله التوفيقُ انتهى^(٢) .

ولا يخفى عليك أن جعله لهذه الواقعةِ مشبهةً لإقامةِ الحدودِ بالرائحةِ في غايةِ البعدِ ؛ فإن وجدَ أن الرائحةَ متنوعةً من فمِ الشاربِ ، مما لا يبقى معه شكٌ ولا ارتيابٌ أنه قد شربَ الخمرَ ، فكيف يُنزَلُ ما نحن فيه تلكَ المنزلةَ ويلحقُ بتلكِ الواقعةِ والحالُ أن الرجلَ يقولُ : إنما أغثتها ، والجماعةُ المسكون له لم يخبروا بغيرِ وجدانهم له يشتدُّ ، ولم يكن هناك إلا تجرُّدُ الدعوى من المرأةِ مع أنها مقررةٌ بأنها قد استغاثتُ برجلٍ مرَّ عليها قبل استغاثتها بالجماعةِ . وأبعدُ من ذلك جعلُ هذه القرينةِ مساويةً لقرينةِ الحيلِ . وكل عاقلٌ يعلم أن بينَ الواقعتينِ ما بين السماء والأرضِ ؛ فإن من المقطوعِ به أن المرأةَ التي لا زوجَ لها لا تحبُّ إلا بعد زنا ، هذا مما لا يشكُّ فيه أحدٌ .

وأما تنزيهه للظنِّ الحاصلِ بهذه القرينةِ منزلةَ الظنِّ الحاصلِ من الشهادةِ ، فمن الغرائبِ [١٠] التي يُتَعَجَّبُ منها ؛ فإن الله - جل جلاله - قد تعبَّدنا بالعملِ بالظنِّ

(١) : في المخطوط إننا وما أثبتناه من إعلام الموقعين (١٠/٣) .

(٢) : كلام ابن القيم في إعلام الموقعين (٩/٣-١٠) .

الحاصل عن البينة، لأنه مُستفادٌ من طريقٍ شرعها الله لعباده، ولم يتعبَّدنا بالظنِّ الحاصل من القرينة، ولو كان الأمر كذلك لكانت الطرقُ المثمرة للعملِ غيرَ منحصرة، بل كلُّما أفلَدَ الظنُّ كان معمولاً به، وهذا خرقٌ لإجماع المسلمين. وقد أرشد الله عباده إلى تركِ العملِ بالظنونِ، ونهاهم عن اتِّباعِهِ كما في كتابه العزيز، وما عُمِلَ به من الظنونِ كأخبارِ الآحادِ، والحكمِ بالشهادةِ واليمينِ، فليكونَ دليلِ العملِ به مُخصَّصاً لذلك العمومِ، لأنَّنا نقول: قد عارضهُ ما هو أرجحُ منه، وهو استنبأهُ - صلى الله عليه وآله وسلم - في الحدودِ استنبأً زائداً على استنبأته في غيرها، حتى إنه كان يُعرضُ عن الرجلِ بعد أن يسمعَ منه الإقرارَ بالزنا مرةً بعد مرةً، ثم يقولُ له بعد ذلك: صنعتَ كذا وكذا، ويأتي بالفاظٍ تدلُّ على الوقائعِ بدونِ كنايةٍ، كقوله لما عزَّ (١): "أفككتُها؟" قال: نعم، وكقوله: "حتى غابَ ذاكَ منك في ذاكَ منها كما يغيبُ المروءُ في المكحلةِ، والرِّشَا في البئرِ؟" قال: نعم. وربما استتبتَ فسأله عن عقْلِهِ، أو سألَ قومه عن ذلك، كما في حديثِ ماعزٍ (٢) أنه قال له: "أبكَ جنونٌ؟" وقوله للسارق (٣): "ما أخالك سرقتُ".

(١): أخرجه أبو داود رقم (٤٤٢٨) والنسائي في "الكبرى" (٢٧٦-٢٧٧ رقم ١/٧١٦٤) والدارقطني (١٩٦/٣ رقم ٣٣٩) من حديث أبي هريرة.

وهو حديث ضعيف. انظر "الضعيفة" رقم (٢٩٥٧).

قلت: ويغني عنه الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٨٢٤) من حديث ابن عباس وفيه: "لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت. فقال: لا يا رسول الله. قال: أفككتها؟ لا يكفي قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه".

وهو حديث صحيح.

(٢): أخرجه البخاري رقم (٦٨١٥ و ٦٨٢٥) ومسلم رقم (١٦٩١/١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣): أخرجه أبو داود رقم (٤٣٨٠) وأحمد (٢٩٣/٥) والنسائي (٦٧/٨ رقم ٤٨٧٧) وابن ماجه رقم

(٢٥٩٧) والدارمي (١٧٣/٢) والبيهقي (٢٧٦/٨) من حديث أبي أمية المخزومي.

وهو حديث ضعيف. انظر "الإرواء" رقم (٢٤٢٦).

وقوله : " ادْرُوا الحدودَ بالشبهات " (١) فإذا كانت الحدودُ بعد ثبوتها ثبوتاً لا يُرتلَبُ فيه تُدرأُ بالشبهاتِ ، فكيف يجوزُ الحكمُ بما بمجردِ الشبهة الواهية ! .

وقد أجابَ بعضُ المتأخرين ، وهو السيّد العلامة أحمدُ بن محمد بن إسحاق بن المهدي عن ذلك بأن النبيّ - صلى الله عليه وآله وسلم - نزلَ سكوتَ الرجلِ الذي ادعتِ المرأةُ وقوعه عليها منزلةَ الإقرار ، ويُجابُ عنه بأن الرجلَ مصرّحٌ في مقامِ الرسولِ - صلى الله عليه وآله وسلم - بالإنكارِ ، ومدّعٍ للإغاثةِ ، كما وقع في حديثِ النسائيّ (٢) الذي تقدّم ذكره .

وأما إشكالُ أسقاطِهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - للحدِّ عن الرجلِ الذي اعترف بالزنا ، وجوابُ ابنِ القيمِ عنه بما سلف .

فنقولُ : إذا كانتِ روايةُ النَّسائيِّ كما ساقها في كلامه من أنّه - صلى الله عليه وآله وسلم - أبي أن يُقيمَ على الرجلِ الحدَّ ، فلا شكَّ أنه مُشكِّلٌ وإن لم يقع منه - صلى الله عليه وآله وسلم - عليه وآله وسلم - بعد قولِ عمرَ إلا قوله : " لقد تابَ توبةً " إلخ ، فليسَ فيه دلالةٌ على أنه أسقطَ الحدَّ ، ولا يلزمُ من هذه العبارةِ عدمُ إقامةِ الحدِّ ، فإنه - صلى الله عليه وآله وسلم - قد قال مثلها لماعزٍ (٣) ، وفي

(١) : أخرجه ابن ماجه في " السنن " رقم (٢٥٤٥) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً " . وهو حديث ضعيف .

● وأخرجه الترمذي رقم (١٤٢٤) والحاكم (٣٨٤/٤-٣٨٥) والدارقطني (٣/٨٤ رقم ٨) والبيهقي (٢٣٨/٨) .

من حديث عائشة رضي الله عنها ولفظه : " ادعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم " . وهو حديث ضعيف .

● وأخرجه البيهقي في " السنن " (٢٣٨/٨) عن علي ؓ ولفظه : " ادعوا الحدود بالشبهات " . وهو حديث ضعيف .

(٢) : تقدم تخريجه وهو حديث حسن .

(٣) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٦٩٥/٢٢) .

رواية^(١) أنه قالها للمرأة الجهنّية ، وفي رواية^(٢) أنه قال لماعز : " والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أثمار الجنة ينغمس فيها " على أنه يعارض ما وقع في هذا الحديث على فرض أنه وقع من النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - التصريح بترك الرّجيم ما في سنن الترمذي^(٣) وصحّحه من حديث [١١] علقمة بن وائل عن أبيه بلفظ : وقال للرجل الذي وقع عليها ارجموه ، وقال : " لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم " . فهذا صريح أنه أمر برجمه .

وعزا في جامع الأصول^(٤) هذه الرواية إلى أبي داود^(٥) ، والترمذي^(٦) ، ثم قال : وفي رواية للترمذي^(٦) قال : استكرهت امرأة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فدرأ عنها الحد ، وأقامه على الذي أصابها انتهى .

وفي سنن أبي داود^(٥) أنهم قالوا للرجل الذي وقع عليها : " ارجمهُ " ، وقال : " لقد تاب توبة " إلخ . وليس فيه أنه امتنع من رجمه ، وذلك لا ينافي الأمر بالرجم كما عرفت . ومما يؤيد ما رواه الترمذي من الأمر بالرجم ما وقع منه - صلى الله عليه وآله وسلم - من التشديد في أمر الحد ، والزجر عن إسقاطه ، والشفاعة فيه ، حتى قال لأسامة لما شفع في

(١) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٦٩٥/٢٣) .

(٢) : أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (٤٤٢٨) من حديث أبي هريرة .

وهو حديث ضعيف . انظر " الإرواء " رقم (٢٣٥٤) .

(٣) : (٥٦/٤) رقم (١٤٥٤) .

وقال الألباني في " صحيح الترمذي " (٧٥/٢ رقم ١١٧٥) حسن دون قوله : " ارجموه " والأرجح

أنه لم يرجم .

(٤) : (٥٠٤-٥٠٥ رقم ١٨٣٢) .

(٥) : في " السنن " رقم (٤٣٧٩) وقد تقدم وهو حديث حسن دون قوله " ارجموه " .

(٦) : في " السنن " (٥٥/٤ رقم ١٤٥٣) وقال : هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل .

وهو من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه . وهو حديث ضعيف .

المرأة المخزومية التي سرقت: " أتشفعُ في حدِّ من حدودِ الله! " ثم قام فاختطبَ فقال :
"إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ
فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَأَيْمُ اللَّهِ ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ
يَدَهَا " أخرجه الجماعة^(١) كلُّهم من حديث عائشة .

وأخرج أبو داود^(٢) والنسائي^(٣) من حديث عائشة قالت : قال - صلى الله عليه وآله
وسلم - : " أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ غَيْرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ " وفي إسناده عبدُ الملك بنُ زيد
العدوي ، ويشهدُ له حديثُ ابنِ عمر^(٤) وابنِ مسعود^(٥) بنحوه ، كما ذكر ذلك الحافظُ
في التلخيص^(٦) .

فإن قلت : سلّمنا أنه ما أمرَ به - صلى الله عليه وآله وسلم - من الحدِّ لذلك الرجل
الذي تبينت براءته مرجوحٌ ، وكذلك إسقاطُه للحدِّ على فَرَضِ ثبوت ما يدلُّ عليه ،
ولكن عَلَامَ تَحْمِيلُ ما وَقَعَ منه - صلى الله عليه وآله وسلم - ؟ .

قلت : قد تقرر في.....

(١) : أخرجه البخاري رقم (٦٧٨٨) ومسلم رقم (١٦٨٨/٨ و ١٦٨٨/١٠) وأبي داود رقم (٤٣٧٣)

والترمذي رقم (١٤٣٠) والنسائي (٧٤-٧٣/٨) وأحمد (١٦٢/٦) وابن ماجه رقم (٢٥٤٧) .

(٢) : في " السنن " رقم (٤٣٧٥) .

(٣) : في " السنن الكبرى " (٣١٠/٤) رقم (٢/٧٢٩٤) .

قلت : وأخرجه أحمد (١٨١/٦) والطحاوي في " مشكل الآثار " (١٢٩/٣) . وهو حديث

صحيح .

(٤) : رواه أبو محمد بن حزم في كتاب " الإيصال " من حديث عمر موقوفاً عليه بإسناد صحيح . قاله ابن

حجر في " التلخيص " (٥٦/٤) .

(٥) : رواه الخطيب في " تاريخ بغداد " (٨٥/٨٦) بلفظ : " أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَةِ زَلَامَهُمْ " .

وسنده حسن في الشواهد .

(٦) : (٥٦/٤) لابن حجر .

الأصول^(١) أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يجوز عليه الخطأ في الاجتهاد ، ولكنه لا يُقَرُّ عليه ، ولا مانع من أن يكون هذا منه ويُحْمَلُ على أن كان العمل بمجرد القرينة في الحدود ، وإسقاطها عن التائب جائزاً ثم نُسِخَ بما ورد من التحري فيهما ، والمبالغة في الاستفصال ، وعدم جواز إثباتها إلا بالإقرار أو الشهادة ، وبما ورد من الرجوع عن إسقاط الحدود بدون سبب يجوز الإسقاط^(٢) .

(١) : انظر : " اللمع " (ص٧٦) ، " التبصرة " (ص٥٢٤) ، " تيسير التحرير " (١٩٠/٤) .

القول الأول : على جواز الخطأ إلا أنه لا يقَرُّ عليه واختار هذا ابن الحاجب والآمدي ونقله عن أكثر

أصحاب الشافعي والحنابلة وأصحاب الحديث . انظر " المسودة " (ص٥٠٩) و " اللمع " (ص٧٦) .

القول الثاني : ومنع قوم جواز الخطأ عليه لعصمة منصب النبوة عن الخطأ في الاجتهاد .

وهو اختيار ابن السبكي والحليمي والرازي والبيضاوي والشيعية وانظر أدلة هذا القول ومناقشتها في

" المسودة " (ص٥١٠) " الإحكام " للآمدي (٢١٦/٤) .

(٢) : قال ابن قدامة في المغني (٤٨٤/١٢-٤٨٥) : وإن تاب من عليه حدٌ من غير المحاربين ، وأصلح ، ففيه

روايتان :

إحداهما : يسقط عنه لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَهَا مِنْكُمْ فَتَأْذُوهُمْ فَاِنَّ تَابَا وَأَصْلَحَا

فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾ [النساء : ١٦] .

وذكر حدُّ السارق ، ثم قال : ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾

[المائدة : ٣٩] .

وقال ﷺ : " التائب من الذنب ، كمن لا ذنب له " .

- أخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٥٠) من حديث أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه وهو حديث حسن -

ومن لا ذنب له لا حدُّ عليه ، وقال في ماعز لما أخرج بربه : " هلا تركتموه ، يتوب فيتوب الله

عليه " - أخرجه أبو داود رقم (٤٤٢٠) من حديث جابر وهو حديث حسن - .

ولأنه حتى خالص لله تعالى . فيسقط بالتوبة كحدِّ المحارب .

والرواية الثانية : لا يسقط وهو قول مالك ، وأبي حنيفة ، وأحد قولي الشافعي ، لقول الله تعالى :

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢] وهذا عام في التائب وغيره

وقال تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] ولأن النبي ﷺ رجم =

وإذا عرفت هذا استرخت من الإشكالات التي يوردها الناس على حديث وائل المذكور ، وهي كثيرة وأشدّها ما سلف .

انتهى من تحرير الجيب جامع قرّة عين المسلمين عز الإسلام والدين محمد بن علي الشوكاني ، غفر الله لهما ، وأقام به الدين ، إنه حلیم كريم . حرره - حفظه الله - في شهر القعدة سنة ١٢٠٨هـ [١] .

= ما عزا والغامدية ، وقطع الذي أقر بالسرقة وقد جاءوا تائبين يطلبون التطهير بإقامة الحد ، وقد سمى رسول الله ﷺ فعلهم توبة . فقال في حق المرأة " لقد تابت توبة لو قسمت على أهل المدينة لو سعتهم " - تقدم تخريجه - وجاء عمرو بن سمرة إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنني سرقت جملا لبني فلان ، فطهري .

وقد أقام رسول الله ﷺ الحد عليهم ، ولأن الحد كفارة ، فلم يسقط بالتوبة ككفارة اليمين والقتل ، ولأنه مقدور عليه ، فلم يسقط عنه الحد بالتوبة ، كالمحارب بعد القدرة عليه ، فإن قلنا بسقوط الحد بالتوبة فهل يسقط بمجرد التوبة ، أو بها مع إصلاح العمل ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يسقط بمجرد ظهورها وهو ظاهر قول أصحابنا ، لأنها توبة مسقط للحد ، فأشبهت توبة المحارب قبل القدرة عليه .

والثاني : يعتبر إصلاح العمل ، لقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا ﴾ [النساء: ١٦] .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾ [المائدة: ٣٩] .

فعلى هذا القول ، يعتبر مضي مدة يعلم بها صدق توبته وصلاحيته ، وليست مقدرة بمدة معلومة .

(١) : زيادة من (ب) .

تنبيه الأعلام

على

تفسير المشتبهات

بين

الحلال والحرام

تأليف العلامة

محمد بن علي الشوكاني

حققته وعلقت عليه وخرجت أحاديثه

محفوفة بنت علي شرف الدين

أم الحسن

على صفحة المجلد ما نصه :

((الحمد لله :

هذا المجلد هو أحد المجلدات التي سميتها " الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني "

غفر الله له)) وقد كملت خمسة مجلدات جزى الله مؤلفه عن المسلمين خيرا

وأسكنه بجوحة جنانه وتغشاه بواسع رضوانه .

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : " تنبيه الأعلام على تفسير المشتبهات بين الحلال والحرام " .
 - ٢- موضوع الرسالة : في " الحديث " .
 - ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم " وبعد حمد الله حق حمده وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله ، فإنه وصل سؤال على أحسن منوال من سيدي العلامة صفى الإسلام نبراس الآل الكرام أحمد بن يوسف زبارة ثبت الله إirاده .
 - ٤- آخر الرسالة : قال في " الأم " التي بخط مؤلفها حفظه الله وكثر فوائده ، ما لفظه : وكان الفراغ من تحريره في نهار الجمعة ، لعله تاسع عشر من محرم الحرام سنة خمس عشرة ومائتين وألف هجرية ، انتهى والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله ، وكان الفراغ من فعله صباح يوم الخميس شهر صفر سنة سبع عشرة ومائتين وألف هجرية بقلم إبراهيم بن عبد الله الحوثي ...
- بلغ قراءة ومقابلة على نسخة منقولة من خط المؤلف عافاه الله شهر صفر سنة ١٣٤٣ حرره الحقيير محمد بن أحمد الشاطبي .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
 - ٦- عدد الصفحات : (٢٩) صفحة مع صفحة العنوان .
 - ٧- عدد الأسطر : (٢٢) سطرا .
 - ٨- عدد الكلمات في السطر : (١٠-١٢) كلمة .
 - ٩- الناسخ : إبراهيم بن عبد الله الحوثي .
 - ١٠- الرسالة من المجلد الثالث من " الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني " .

فقد علمنا ان هذا الكتاب
هو من اثاره العظمى

تذنيب الاعلام على تفسيرها المشتمات بين الجلال والجمال

تأليف مولانا امام العلماء الاعلام

ورشد السيد ~~محمد~~ ^{محمد} ~~علي~~ ^{علي}

قاضي القضاة

محمد بن ~~علي~~ ^{علي}

حفظه الله تعالى

سنة ١٣٠٠
١٣٠١
١٣٠٢

هذا الكتاب
هو احد اثاره العظمى
التي سميتها من فنون
عظيمه

وهو كتاب
جديد في
الاساليب
والاكتشافات
التي
تعد
من
الاشهر
التي
تعد
من
الاشهر

[صفحة عنوان الخطوط]

بسم الله الرحمن الرحيم وبعد حمد الله وحملته وسلامه
 على سيدنا محمد وآله فإنه وصل سؤال على ابن منوال من سيدي العلامة
 صفى الاسلام نبراس الآل الكرام اجبرن يوسف زباره ثبت الله برآيه
 واصداره الحاخفير الفقير الى رحمة القدير محمدر علي الشوكاني عمرا سرله فتوى
 وستر عن عيون الناس عيوبه مضمونه الاستفتاء عن معنى خافي حيث
 النعمان بن بشير مرفوعا بلفظ الجلال بيت الحرام بين وبينها
 امر مشتبهات قال كثر الله فوايده ما لفظه هل المراد
 بالجلال والحرام والشبهه فيها يتعلق بافعال الاله ميدين وسائر مشا
 با شروئيه من الماكولات والمشروبات والمنكوحات وسائر ما
 تتعلق به الانشآت والمعاملات وما المراد بالانتماء للشبهه في
 ذلك وانما يشبهه فهل المراد مثلا ما وقع لبعض العلما انه وقع نكاح
 اموال في جهه من جهات الاسلام بالقرب من بلده فترك جميع الماكول
 من اللحم والحب وسائر ما جلب الى محله واقتصر على اكل العشب منه
 وقد مقت عليه كثير من علما عصره ذكره ابن القيم او معناه في الكلم
 ومثلا لو علم ان له في منع امرئا او رضيعه منقول لا يجوز له الاقحام
 الى تزوج امرأة على ظاهر الحديث وان غلب على الظن كونها غير حرمه
 او يكون تشبها الشبهه بانه لا يعدم على الفعل المباح او المندوب
 خوفا من عدم القيام بالواجب او فعل المخطور كلو ترك التزوج بزايه
 على الواجبه خوفا من الميل عن احد الفرتين لانه لا يابن على نفيه
 تعدي اليها الواره في متنى الحديث الا وان جاء الله بحارمه
 فنقول على هذا ينبغي عدم التزوج بزايه على الواجبه لاسيما

اعني المومن تراجع الى المخطوبه فيجوز لها المصانع او اجابته من الرضا
 بغيره قال كثراسه موافقه فمذه اطراف ذكرتها لكم على صيغته
 التبيه وكيف يكون الحكم فيما هذا حاله وما هو المشبه بها وما لا
 ومثل المسئلة التي نحن بصدد ما في الحجة والمجد ووجه القبايل
 وشجار الزكوات والجرقة والعاشق بل يكون الاجال في ذلك
 والوصف للواقع من دون حزم بان هذا الوجه الشرعي انما للام
 او الشبهه ام يكون الاجال في ذلك ليس انما انتهى
 اقول قد مر في البحث الثاني من اجازات هذا الجواب في
 تحقيق الشبهه وما هو الذي ينبغي ان اشتبه عليه امر من الامور
 كماله صاج الامارات هنا فليرجع اليه وسيله الحجة ووجه ما
 ذكر بعد ان كان المجتهد يرا عدم ثبوتها وبنائها فليتنظر
 لنفسه المخرج اذا ابتلى بشي منها والنجي الى الفتيا فيها او الحكم
 بشي ولم يجد بدا من ذلك واقول ان جوار اذا لم يكن الضيق باحتي
 والقضاة من الشرع ان يخلقوا عن ذلك بالاجال على غيره فان
 لم يمكن من ذلك لان يفوت بترك الخوض في مثل هذه الامور
 دينية او تناسا عن هذا الترك فمفسد في امور اخره فعملية ان
 يحكي ما جرت به الامارات واستمرت عليه العادة ومجمل
 الامر على ذلك ولا يجهل على الشرعي المطهر فتكون قد اعظم الغيبة على
 الدين احنيف وخطب احكام العايد باحكام الوضع والتكيف واذا
 كان قد تقدمه من يجوز تقرير ما فعله من الابه واحكام الاعتلام
 فليقل في مثل هذه الامور التي لا تجزي على منابح الشرع قال

بينا

[الصفحة ما قبل الأخيرة من المخطوط]

بهذا فلان وفعله فلان وحكم به فلان واثنى به فلان ونسبته على ان
 ملك الشرع معروف ومنازل الدين مكشوف ومنهج الحق
 مألوف مثلا اذا اضطررنا لفضل بعض الخسومات
 المتعلقة بالمجد والتدين اهل البوادي ووجدنا بايديهم ما يفيد
 بان الواضع ان ذلك منهم اجب الرجوع اليهم في العلم والدين وانه
 لا سبيل الا بحكم بالشركة الذي هو المنهج الشرعي فليقل في تزوير
 فان فلان نذا ومنهج الشرع الا مشترك في الماء والكل ولكن قد
 حكم باراه هو باول سبيل الى نقص حكمه او نحوه كذا من العارفين
 التي فيها لم وقع في مثل هذه الامور منذ وجدنا وهكنا
 كما يرد ذكره العاين في امت فرايدون واليه
 انتهى الجواب قال في الامور التي يخطوا فيها من مطلق
 وكذا في غيره مما يرد في الامور التي تجوز من غيرها
 اجمعه لعله ما سيجد في سمر حرم اكرامه
 انتهى في الجهد اوله واخره اذ طالما اذ
 وكل على علمه بالجهل والدين لم
 وكان الفروع من نعله صريح
 الخمس في شهر ١٢١٧
 بقلم ابراهيم بن محمد
 في يوم الاثنين
 في شهر ربيع الثاني
 سنة ١٢١٧
 في مدينة
 بغداد

[الصفحة الأخيرة من المخطوطه]

[السؤال]

بسم الله الرحمن الرحيم . وبعد حمد الله حقَّ حمده وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله ، فإنه وصل سؤال على أحسن منوال من سيدي العلامة صفي الإسلام ، نبراس الآل الكرام / أحمد بن يوسف زبارة^(١) - ثبتَّ اللهُ إirاده وإصداره - إلى الحقيير إلى رحمة القدير محمد بن علي الشوكاني - غفر الله ذنوبه ، وستر عن عيون الناس عيوبه - مضمونهُ الاستفهام عن معنى ما في حديث النعمان بن بشير مرفوعاً بلفظ : (الحلالُ بيِّن ، والحرامُ بيِّن ، وبينهما أمورٌ مشتهيات)^(٢) .

قال - كثر الله فوائده - ما لفظه : هل المرادُ بالحلال والحرام والشبهة فيما يتعلَّق

(١) : هو أحمد بن يوسف بن الحسين بن أحمد بن صلاح بن أحمد بن الحسين بن علي زبارة . نسبة إلى محلِّ يقال له : (زبار) في بلاد خولان ولد سنة ١١٦٦ هـ ، أو في التي بعدها ، وقرأ على مشايخ صنعاء . قال الشوكاني في البدر الطالع (١ / ١٣٠ - ١٣١) : وحضر في قراءة الطلبة عليّ في شرحي للمنتقى ، وطلب مني إجازته له ، وقد كنت في أيام الصغر حضرت عنده وهو يقرأ في شرح الفاكهي للملحة . وهو أكبر مني ، فإنه كان إذ ذاك في نحو ثلاثين سنة ، وهو حسن المحاضرة ، جميل المروءة ، كثير التواضع . توفي سنة ١٢٥٢ هـ . وانظر : نيل الوطر (١ / ٢٤٩) .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٢) بلفظ : " الحلالُ بيِّن والحرامُ بيِّن ، وبينهما مشتهيات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن أتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات كراخ يرمى حول الحمى يوشك أن يواقع ، ألا وإن لكل ملكٍ حمى ، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب " .

● وقد رُوِيَ الحديث عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر ، وعمار بن ياسر ، وابن مسعود ، وسلمان الفارسي ، وجابر الأنصاري ، وابن عباس ، وأنس بن مالك ، والحسن بن عليّ ، وأبي الدرواء ، ووابصة بن معبد ، ووائلة وغيرهم . وحديث النعمان أصح حديث في الباب وأتم .

بأفعال الآدميين وسائر ما يباشرونه من المأكولات والمشروبات والمنكوحات ، وسائر ما يتعلّق به [من] الإنشاءات والمعاملات . وما المراد بالأتقاء للشبهة في ذلك ؟ وما تمثّله ؟ فهل المراد مثلاً ما وقع لبعض العلماء أنه وقع نهبُ أموال في جهة من جهات الإسلام بالقرب من بلده ، فترك جميع المأكول من اللحم والحَبِّ ، وسائر ما جُلِبَ إلى محلّه ، واقتصر على أكل العشب سنة ؟ وقد مقت عليه كثير من علماء عصره . ذكره ابن القيم أو معناه في الكلم الطيب ، ومثلاً لو علم أنّ له في صنعاء محرماً ، أو رضيعاً ، فنقول : لا يجوز له الإقدام إلى تزوّج امرأة على ظاهر الحديث ، وإن غلب على الظن كونها غير رحميه ؟ . أو يكون تمثيل أتقاء الشبهة بأنه لا يقدم على الفعل المباح ، أو المندوب خوفاً من عدم القيام بالواجب ، أو فعل المحظور ، كلو ترك التزوُّج بزائد على الواحدة خوفاً من الميل عن أحد الضرتين ، لأنه لا يأمن على نفسه تعدي الحمى الوارد في متن الحديث : (ألا وإن حمى الله محارمه) . فنقول : على هذا ينبغي عدم التزوُّج بزائد على الواحدة ، لا سيما [٢] مع ورود الدليل القرآني بقوله تعالى : قال تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ... الآية ﴾^(١) أو يكون أتقاء الشبهات عاماً في الأفعال والاعتقادات والعبادات ، كعدم تفسير المتشابه مثلاً ، وردّه إلى المحكم خوفاً من الدخول في شبهة من فسر القرآن برأيه الوارد النهي^(٢) عنه ، والتوقُّف عن الخوض في الصفات ونحوها مما يتعلّق بأفعال المكلفين^(٣) من القدر والإرادات والحكم فيها ، هل هي مخلوقة للخالق ، أو محدثة من المخلوق ؟ وغيرها من سائر ما ذكره المتكلّمون من أهل هذه المقالات ، وكعدم

(١) : [النساء : ١٢٩] .

(٢) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه الترمذي برقم (٥٩٥٢) وقال حديث غريب .

قال رسول الله ﷺ : " مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَاصَابَ ، فَقَدْ أَخْطَأَ " .

وهو حديث ضعيف .

(٣) : انظر الرسالة رقم (١) ، (٢) من القسم الأول العقيدة .

سجود التلاوة في الصلاة ، حيثُ يقول مثلاً الشافعيُّ : " سجدَ النبيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم - للتلاوة في صلاة الفجرِ " (١) . فيقول المخالفُ له : زيادةٌ على القطعي ، وهي لا

(١) : أخرج البخاري رقم (١٠٧٨) ومسلم رقم (٥٧٨/١١٠) من حديث أبي رافع ، قال : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ [الانشقاق:١] فسجدت فقلت : ما هذه السجدة ؟ فقال : سجدتُ فيها خلف أبي القاسم فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه .

قال ابن رشد في " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " (١/٥١٦ وما بعدها) فأما حكم سجود التلاوة فإنَّ أبا حنيفة وأصحابه قالوا : هو واجب .

وقال مالك والشافعي : هو مسنون وليس بواجب ، وسبب الخلاف : اختلافهم في مفهوم الأوامر بالسجود ، والأخبار التي معناها معنى الأوامر بالسجود مثل قوله تعالى : ﴿ إِذَا تَتَلَّوْا عَلَيْهِمْ ءَايَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ [مرم:٥٨] .

هل هي محمولة على الوجوب أم على التذُّب ؟ فأبو حنيفة حملها على ظاهرها من الوجوب ومالك والشافعي اتبعا في مفهومها الصحابة ، إذ كانوا هم أقعد بفهم الأوامر الشرعية ، وذلك أنه لما ثبت أنَّ عمر بن الخطاب قرأ السجدة يوم الجمعة ، فنزل وسجد الناس ، فلما كان في الجمعة الثانية وقرأها ، تمَّيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ ، فقال : على رسلكم ، إنَّ الله لم يكتبها علينا ، إلَّا أَنْ نَشَاءَ ، قالوا : وهذا بمحضر الصحابة ، فلم ينقل عن أحد منهم خلافٌ ، وهم أفهم بمغزى الشرع وهذا إنما يحتجُّ به من يرى قسول الصحابي إذا لم يكن له مخالف حجة .

وقد احتج أصحاب الشافعي في ذلك بحديث زيد بن ثابت أنه قال : " كنت أقرأ القرآن على رسول الله ﷺ ، فقرأت سورة الحج ، فلم يسجد ولم نسجد " .

- أخرجه البخاري رقم (١٠٧٢ و١٠٧٣) ومسلم رقم (٥٧٧/١٠٦) وأبو داود رقم (١٤٠٤) والترمذي رقم (٥٧٦) والنسائي (١٦٠/٢) والدارقطني (١/٤١٠ رقم ١٥) والبيهقي (٢/٣٢٠-٣٢١) .

وكذلك أيضاً يحتج لهؤلاء بما روي عنه ﷺ " أنه لم يسجد في المفضل " أخرجه أبو داود رقم (١٤٠٣) من حديث ابن عباس وهو حديث ضعيف .

وبما روي أنه سجد فيها ، لأنَّ وجه الجمع بين ذلك يقتضي ألا يكون السجود واجباً ، وذلك بأن يكون كل واحد منهم حدَّث بما رأى ، من قال : إنَّه سجد ، ومن قال : إنَّه لم يسجد .

وأما أبو حنيفة : فتمسك في ذلك بأن الأصل هو حمل الأوامر على الوجوب ، والأخبار التي =

تقبل إلا بدليل قطعي كحكم النقصان مع المقطوع به ، فإنه لم ينقص عنه إلا بدليل قطعي ، كقوله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ... ﴾ (١) .

فهل هذا الذي يقول بعدمه ممن أتقى الشبهة أم لا ؟ وهل يدخل في ذلك المقلد بتقليد إمامه ، لأنه مثلاً قد أتقى الشبهة بسنية السجود أو عدمه ؟ أم هو باق فيمن لم يتق هذه الشبهة ؟ وهل يجوز مثلاً مع تضييق الحادثة كتركه رجل لا تكفي (٢) إلا دينه أو تكفيته ؟ فماذا يصنع مثلاً من لم يرجح تقدم الكفن على الدين ، كونه كالمستثنى له من حال حياته ؟ أو تقدم قضاء الدين على الكفن بتقدم الدليل العقلي على قول من يقول به ، لأنه لا تضرر من الميت في تلك الحال ، بخلاف صاحب الدين فالتضرر [٣] معه حاصل ، فكيف يجوز اتقاء الشبهة مع تضييق الحادثة ! والاتقاء يؤدي إلى حرمان الميت وأهل الدين جميعاً ، وكلوا خشية فوت الجماعة ، وحصل له مدافعة الأخبثين ، أو الريح ، وكاستعمال الماء مع

= تنزل منزلة الأوامر ، وقد قال أبو المعالي : إن احتجاج أبي حنيفة بالأوامر الواردة بالسجود في ذلك لا معنى له ، فإن إيجاب السجود مطلقاً ليس يقتضي وجوبه مقيداً وهو عند القراءة ، أعني : قراءة آية السجود .

قال : ولو كان الأمر كما زعم أبو حنيفة ، لكانت الصلاة تجب عند قراءة الآية التي فيها الأمر بالصلاة ، وإذا لم يجب ذلك فليس يجب السجود عند قراءة الآية التي فيها الأمر بالسجود مسن الأمر بالسجود .

ولأبي حنيفة أن يقول : قد أجمع المسلمون على أن الأخبار الواردة في السجود عند تلاوة القرآن هي بمعنى الأمر ، وذلك في أكثر المواضع ، وإذا كان ذلك كذلك فقد ورد الأمر بالسجود مقيداً بالتلاوة - أعني : عند التلاوة - وورد الأمر به مطلقاً ، فوجب حمل المطلق على المقيد ، وليس الأمر في ذلك بالسجود ، كالأمر بالصلاة ، فإن الصلاة قيد وجوبها بقيود أخر ، وأيضاً فإن النبي ﷺ قد سجد فيها ، فبين لنا بذلك معنى الأمر بالسجود الوارد فيها - أعني أنه عند التلاوة - فوجب أن يحمل مقتضى الأمر في الوجوب عليه " اهـ .

(١) : [النساء : ١٠١] .

(٢) : سيأتي توضيح ذلك .

خروج الوقت ، أو التيمم وإدراك الصلاة في الوقت ؟ فنقول لا يبرأ عن الشبهة إلا من صلى صلاتين : واحدة بالتيمم ، والأخرى بعد خروج الوقت بالوضوء ، كقول المرتضى أو الناصر : وكامرأة خطبها معيباً بما يفسخ به عالم ورع ، وصحيح جاهل فاسق ، فنقول بترك الكل أم يكون الخروج من الشبهة بتزويج المعيب أو الصحيح الموصوفين ، بما ذكر ؟ فهذه أطراف ذكرتها لكم على جهة التنبيه ، وكيف يكون الحكم فيما هذا حاله ؟ وما هو المشتبه فيها ومالا ؟ ومثل المسألة التي نحن بصددتها في الحدود المحدودة بين القبائل ، وشجار الزكوات والحرفة والمعاش . هل يكون الإجمال في ذلك والوصف للواقع من دون جزم بأن هذا الوجه الشرعي اتقاء للحرام أو الشبهة ؟ أم يكون الإجمال في ذلك ليس اتقاء^(١) ؟

فأفضلوا بالإفادة في ذلك ، ومن أفضالكم إذا تمّ بحث في ذلك غير ما أشكل على المسترشد أفضلتم بإدخاله في الجواب ، فليس المراد إلا طلب الفائدة ... انتهى .

(١) : انظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/٢٨٧-٢٩٠) .

[الجواب]

وأقول : الجواب بمعونة الملك الوهاب يشتمل على أبحاث :

الأول : لفظ الحديث في الصحيحين^(١) وغيرهما عن النعمان بن بشير أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما أمورٌ مشبهة ، فمن ترك ما يشتهه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ، ومن اجتراً على ما شك فيه من الإثم أو شك أن يواقع ما استبان ، والمعاصي همى الله تعالى ، من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه [٤] " يواقعهُ .

وفي لفظٍ للبخاري^(٢) : " لا يعلمها كثيرٌ من الناس " ، وفي لفظٍ للترمذي^(٣) " لا يدري كثيرٌ من الناس أمِن الحلال هي أم من الحرام " . وفي لفظ لابن جبان^(٤) " اجعلوا بينكم وبين الحرام سترةً من الحلال ، من فعل ذلك استبرأ لِعرضه ودينه " .

وللحديث ألفاظ كثيرةٌ . ولم يثبت في الصحيح إلا من حديث النعمان بن بشير فقط ... وقد ثبت في غير الصحيح من حديث عمار^(٥) ، وابن عمر^(٦) عند الطبراني في

(١) : تقدم في بداية السؤال .

(٢) : في صحيحه رقم (٥٢) .

(٣) : في السنن رقم (١٢٠٥) .

(٤) : في صحيحه رقم (٥٥٦٩) .

(٥) : أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (١٧٥٦) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " في موضعين (٢٩٣/٤) وقال : رواه أبو يعلى - في مسنده رقم

(١٦٥٣) - وفيه موسى بن عبيدة ، وهو متروك .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٧٣/٤) وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه موسى بن عبيدة وهو

ضعيف .

بلفظ : " إن الحلال بين والحرام بين ، وبينهما شبهات ، من توقأهن كنّ وقاءً لدينه ، ومن توقّع

فيهنّ أوشك أن يواقع الكبائر ، كُمرّتع حول الحمى يوشك أن يواقعهُ ، لكل ملك حمى " .

(٦) : أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٢٨٨٩) عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : =

الأوسط . ومن حديث ابن عباس عنده في الكبير^(١) ، ومن حديث واثلة عند الأصفهاني في الترغيب^(٢) ، وفي أسانيدِها مقالٌ . وقد ادعى أبو عمرو الداني^(٣) أن هذا الحديث لم يروه عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - غيرُ النعمان بن بشير ، وهو مردود^(٤) بما

= " الحلال بين والحرام بين ، وبينهما شبهات ، فمن اتقاها كان أنزه لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات أوشك أن يقع في الحرام ، كالمترع حول الحمى ، يوشك أن يواقع الحمى وهو لا يشعر" .
ورواه الطبراني عن ابن عمر كذلك في " الصغير " (١٩/١) : بلفظ : " الحلال بين ، والحرام بين ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك " .

وأشار الزيلعي في نصب الراية (٤٧٢/٢) إلى ضعفه .

وذكر هذا الحديث ابن أبي حاتم في كتابه " العلل " رقم (١٨٨٧) عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ

قال : " الحلال بين والحرام بين " .

قال أبي : ثم كتب إلينا أحمد بن شبيب عن سعيد ، اجعلوا هذا الحديث عن عبد الله بن عمر .

(١) : أي للطبراني في الكبير رقم (١٠٨٢٤) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢٩٤/١٠) وقال : وفيه " سابقُ الجَزَري " ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : " الحلال بين والحرام بين ، وبين ذلك شبهات ، فمن أوقع بهن ، فهو قمنٌ أن يأثم ، ومن اجتنبهن فهو أوفرٌ لدينه كمرتع إلى جنب حمى أوشك أن يقع فيه ، ولكل ملك حمى ، وحمى الله الحرام " .

(٢) : (٤٤/٢ رقم ١١١٨) وهو حديث ضعيف جداً . وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٢٩٤/١٠)

وقال : رواه أبو يعلى والطبراني وفيه " عبید الله بن القاسم " وهو متروك .

(٣) : هو عثمان بن سعيد بن عثمان ، أبو عمرو الداني ، يقال له : ابن الصيرفي من موالي بني أمية ، أحد حفاظ الحديث ، ومن الأئمة في علم القرآن وروايته وتفسيره .

انظر : الأعلام للزركلي (٢٠٦/٤) .

(٤) : قال الحافظ في الفتح (١٢٦/١) : فائدة : ادعى أبو عمرو الداني أن هذا الحديث لم يروه عن النبي ﷺ

غير النعمان بن بشير ، فإن أراد من وجهٍ صحيح ، فمسلمٌ ، وإلا فقد رويناه من حديث ابن عمر ، وعمار في " الأوسط " للطبراني ، ومن حديث ابن عباس في " الكبير " له ومن حديث واثلة في

" الترغيب " للأصفهاني ، وفي أسانيدِها مقال ، وادعى أيضاً أنه لم يروه عن النعمان غير الشعبي ، =

تقدم ... ولعله يريد أنه لم يثبت في الصحيح إلا من طريقه كما سلف .

البحث الثاني : في ذكر كلام أهل العلم في تفسير الشبهات^(١) ، وبيان ما هو الراجح لدى المحيب - غفر الله له - . فقيل : إنها ما تعارضت فيه الأدلة وقيل إنها ما اختلف فيه العلماء ، وقيل : المراد بها قسم المكروه ، لأنه يجتذبه جانب الفعل والتترك ، وقيل : هي المباح . ويؤيد الأول والثاني ما وقع في رواية للبخاري^(٢) بلفظ : " لا يعلمها كثير من الناس " . وفي رواية للترمذي^(٣) : " لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام " . ومفهوم قوله " كثيراً " أن معرفة حكمها ممكن ، لكن للقليل من الناس ، وهم المجتهدون ؛ فالشبهات على هذا في حق غيرهم .

وقد يقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين . ويؤيد الثالث والرابع ما وقع في رواية لابن حبان^(٤) بلفظ : " اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال ، من فعل استبرأ لِعرضه ودينه " .

فعلى هذين قد تضمن الحديث [٥] تقسيم الأحكام إلى ثلاثة أشياء^(٥) ، وهو تقسيم صحيح ، لأن الشيء إما أن ينص الشارع على طلبه مع الوعيد على تركه ، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله ، أو لا ينص على واحد منهما . فالأول : الحلال البين . والثاني الحرام البين والثالث : المشتبه لخصائمه ، فلا يُدرى أحلال هو أم حرام ؟ . وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه ، لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً فقد برئ من

= وليس كما قال ، فقد رواه عن النعمان أيضاً خيثمة بن عبد الرحمن ، عند أحمد وغيره ، وعبد الملك ابن عمير عند أبي عوانة وغيره ، وسمك بن حرب عند الطبراني ، لكن مشهور عن الشعبي ، رواه عنه جمع جم من الكوفيين ورواه عنه من البصريين عبد الله بن عوف " اهـ .

(١) : انظر : " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (٢٨٧/٥) .

(٢) : رقم (٥٢) .

(٣) : في السنن رقم (١٢٠٥) .

(٤) : في صحيحه رقم (٥٥٦٩) .

(٥) : انظر " مجموع الفتاوى " لابن تيمية (٣٨٥/١٧) .

التَّبَعِ ، وإن كان حلالاً فقد استحقَّ الأجر على الترك بهذا القصد^(١) .

(١) : قد أكثر العلماء من الكلام على تفسير المشتبهات ، ونحن ننبهكم على أمثل طريقة ، فاعلم أن الاشتباه هو الالتباس ، وإنما يطلق في مقتضى هذه التسمية هاهنا على أمر ما أشبه أصلاً ما ، ولكنه مع هذا يشبه أصلاً آخر يناقض الأصل الآخر ، فكأنه كثرت أشباهه ، وقيل : اشتبه بمعنى اختلط ، حتى كأنه شيء واحد من شيئين مختلفين .

وإذا أحطت بهذا علماً فيجب أن تطلب هذه الحقيقة ، فنقول : قد تكون أصول الشرع المختلفة تتجاذب فرعاً واحداً تجاذباً متساوياً في حق بعض العلماء ، ولا يمكنه تصور ترجيح ورده لبعض الأصول يوجب تحريمه ، ورده لبعضها يوجب تحليله ، فلا شك أن الأحوط تجنب هذا ، ومن تجنبه وصف بالورع والتحفظ في الدين ، وما أخذه من المسلمين بعيد فاعل هذا ، بل المعلوم انتظار الألسنة بالثناء عليه والشهادة له بالورع إذا عرف بذلك .

وقد سئل مالك عن خنزير الماء فوقف فيه لما تعارضت الآي عنده فنظر إلى عموم قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُّ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ ﴾ [المائدة: ٣] فخاف أن يدخل في عموم فيحرم ، ونظر إلى عموم قوله تعالى : ﴿ أَجْلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ [المائدة: ٩٦] . وأمكن عنده أن يدخل في عموم هذه الآية فيحل ، ولم تظهر له طرق الترجيح الواضحة في أن يقدم آية على آية ، ووقف فيه ، ومن هذا المعنى أن يعلم أصل الحكم ولكنه يلتبس وجود شرط الإباحة حتى يتردد بينه وبين شرط التحريم ، وذلك أن الإنسان يحل له أن يأكل ملكه أما في معناه مما أبيع له ملكه ، ويحرم عليه أكل ملك غيره وما في معناه .

وقد وجد النبي ﷺ تمرّة ساقطة فترك أكلها واعتل بأنه لولا أنه يخاف أن تكون صدقة لأكلها ، فلما كانت الصدقة محرمة عليه وشك ، هل حصل هذا التحريم في هذه التمرة تركها ، ولحقت بالمشتبهات ، وهذا إذا كان الاشتباه من جهة أصول الشرع بعد نظر صحيح فيها ، أو في القسم الأخير الذي ذكرناه مع فقد أصول ترد إليها وعدم أمارات وظنون يعول عليها .

وأما إذا كان الأمر خلاف ذلك ، فليس من الورع التوقف بل ربما خرج بعضه إلى ما يكره ، وبيان ذلك بالمثال : أن من أتى إلى ماء لم يجد سواه ليتوضأ منه فقال في نفسه : لعل نجاسة سقطت من قبل أن أرد عليه وامتنع من الطهارة به ، فإن ذلك ليس بممدوح ، وخارج عما وقع في الحديث ، لأن الأصل طهارة الماء وعدم الطوارئ واستصحاب هذا كالعالم الذي يظن أنه لم يسقط منه شيء ، مع أن هذه النكرة إذا أمر معها تكررت ولم يقف عند حد وأدى ذلك إلى انقطاع عن العبادات . =

ونقل ابن المنير^(١) عن بعض

= انظر مزيد من تفصيل ذلك " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (٢٨٥/٥-٢٨٦) .

● قال الحافظ في " الفتح " (١٢٧/١) : " وحاصل ما فسّر به العلماء الشبهات أربعة أشياء :
أحدها : تعارض الأدلة .

ثانيها : اختلاف العلماء ، وهي منتزعة من الأولى .

ثالثها : أن المراد بها مسمّى المكروه ، لأنّه يجتذبه جانبا الفعل والترك .

رابعها : أن المراد بها المباح ، ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه ، بل يمكن حمّله على ما يكون من قسم " خلاف الأولى " بأن يكون متساوي الطرفين ، باعتبار ذاته راجح الفعل أو التّرك ، باعتبار أمر خارج .

● قال النووي في " شرح مسلم " (٢٠٨/١١) : " وأمّا الشبهات فمعناها أنّها ليست بواضحة الحلّ ولا

الحرمة ، فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ، ولا يعلمون حكمها ، وأمّا العلماء فيعرفون حكمها بنصّ أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك ، فإذا تردّد الشيء بين الحلّ والحرمة ولم يكن فيه نصّ ولا إجماع ، اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي ، فإذا ألحقه به صار حلّاً ، وقد يكون غير خالٍ عن الاحتمال البين ، فيكون الورع تركه ، ويكون داخلاً في قوله ﷺ : " فمن اتقى الشبهات ، فقد استبرأ لدينه وعرضه " . وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء وهو مشتبه ، فهل يؤخذ بحله أم بجرمته أم يتوقف ؟ فيه ثلاثة مذاهب حكّاها القاضي عياض وغيره ، والظاهر أنّها مخرجة على الخلاف المذكور في الأشياء قبل ورود الشرع - وفيه أربعة مذاهب :

الأصح : أنه لا يحكم بحلّ ولا حرمة ، ولا إباحتها ولا غيرها . لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع .

والثاني : أن حكمها التحريم .

والثالث : الإباحة .

والرابع : التوقّف . والله أعلم " اهـ .

(١) : هو أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار الجروي الحذامي الإسكندري ، أبو العباس ناصر الدين قاضي الإسكندرية وعالمها ، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعربية ، له الباع الطويل في علم التفسير والقراءات والنظر والبلاغة والإنشاء خطيباً مصقّعاً ، وله شعر لطيف ولد سنة ٦٢٠هـ - وتوفي سنة ٦٨٣هـ .

قال عز الدين بن عبد السلام : " ديار مصر تفتخر برجلين في طرفيها ، ابن المنير بالإسكندرية ، =

مشايخه^(١) . أنه كان يقول : المكروهُ عقبةٌ بين العبد والحرام ، فمن استكثر من المكروهِ تطرَّق إلى الحرام . والمباحُ عقبةٌ بينه و [بين] المكروهِ ، فمن استكثر منه تطرَّق إلى المكروه .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح^(٢) : " والذي يظهر لي رجحانُ الأول - يعني أن المشتبهات هي ما تعارضت فيه الأدلة - ثم قال : ولا يبعد أن يكون كلُّ من الأوجه مراداً ، ويختلف ذلك باختلاف الناس : فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم ، فلا يقع له ذلك إلا في الاستكثار من المباح أو المكروه ، ومن دونه تقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الأحوال ، ولا يخفى أن المستكثر من المكروه يصير فيه جرأةً على ارتكاب المنهي عنه بالجملة ، أو يحمله اعتياده لارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم ، أو يكون ذلك لستر فيه ، وهو أن من تعاطى ما نهى عنه يصير مظلم القلب

= وابن دقيق العيد بقوص "

" طبقات المفسرين " للدواودي (٨٦/١) . " معجم المفسرين " لعادل نويهض (٦٦/١) .

(١) : هو القباري ، قال الحافظ : في " الفتح " (١٢٧/١) : وقال ونقل ابن المنير في مناقب شيخه القباري عنه ، أنه كان يقول : المكروه عقبةٌ بين العبد والحرام ، فمن استكثر من المكروه تطرَّق إلى الحرام ، والمباح عقبةٌ بينه وبين المكروه ، فمن استكثر منه تطرَّق إلى المكروه وهو منسزعٌ حسن ، ويؤيده رواية ابن حبان من طريق ذكر مسلم إسنادها ، ولم يُسَقُ لفظها ، فيها من الزيادة : " اجعلوا بينكم وبين الحرام سترةً من الحلال ، من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ، ومن أرتع فيه كان كالمرتع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه " .

(٢) : (١٢٧/١-١٢٨) حيث قال : " والذي لي رجحان الوجه الأول ... ، ولا يبعد أن يكون كل من الأوجه مراداً ، ويختلف ذلك باختلاف الناس : فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلك إلا في الاستكثار من المباح أو المكروه كما تقرر قبل ، ودونه تقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الأحوال ، ولا يخفى أن المستكثر من المكروه يصير فيه جرأةً على ارتكاب المنهي في الجملة ، أو يحمله اعتياده ارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم إذا كان من جنسه ، أو يكون ذلك لشبهة فيه وهو أن من تعاطى ما نهى عنه يصير مظلم القلب لفقْدان نور الورع فيقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه ... " .

لفقدانِ نورِ الورع ، فيقع في الحرام ، ولو لم يَخترِ الوقوع فيه ، ولهذا قال - صلى الله عليه وآله وسلم - : " فمن ترك ما يُشْتَبَهُ عليه من الإثم " إلى آخر الحديث . انتهى ما ذكره الحافظ في الفتح^(١) .

ولا يخفى عليك أن تفسير المشتبهات بكل واحد من التفسيرين الأولين صحيح ، لأنه يصدق على كل واحد [٦] منهما أنه مشتبه ، وبيانه : أن ما تعارضت فيه الأدلة ، ولم يتميز للنظر فيها الراجح من المرجوح ، لا يصحُّ أن يقال هو من الحلال البين ، ولا من الحرام البين ، لأن الأمر الذي تعارضت أدلته ، وخفي راجحه من مرجوجه لم يتبين أمره بلا ريب ؛ إذا المتبين هو ما لم يبق فيه إشكال وما تعارضت أدلته فيه أعظم الإشكال ، وهكذا ما اختلف فيه العلماء ، لكن بالنسبة إلى المقلد ، لأنه لا يعرف الحق والباطل ، ويميز بينهما إلا بواسطة أقوال أهل العلم الذين يأخذ عنهم ويقلدهم ، وليست له من الملكة العلمية ما يقتدر به على الوصول إلى دلائل المسائل ، ومعرفة العالي منها والسافل . فإذا اختلف عالمان في شيء ، فقال أحدهما : إنه حلال . وقال الآخر : إنه حرام ، وكان كل واحد منهما بمحل من العلم يساوي الآخر في اعتقاد المقلد ، فلا شك ولا ريب أن هذا الشيء الذي اختلف فيه هذان العالمان ، فقال أحدهما : حلال ، وقال الآخر : حرام لا يصحُّ أن يقال هو من الحلال البين ، ولا من الحرام البين بالنسبة إلى ذلك المقلد .

وكل شيء لا يصح أن يكون أحد هذين الأمرين لا ريب أنه من المشتبهات . فإن قلت : فماذا يصنع هذا المقلد عند هذا الاختلاف ؟ إن قلت يتورع ويقف عند هذه الشبهة استلزم ذلك أن يترك أكثر الأحكام الشرعية ، بل جميعها إلا القليل النادر ؛ إذ أكثر المسائل الشرعية قد وقع الاختلاف فيها بين أهل العلم ، فهذا يثبت هذا الحكم ، وهذا ينفيه ، وهذا يحلله ، وهذا يحرمه ؟ .

قلت : ليس المراد بالوقوف عند الشبهات أن يترك القولين جميعاً ، بل المراد الأخذ بما

(١) : (١٢٨/١) .

لا يُعَدُّ حَرَجًا عِنْدَ الْقَائِلِينَ كِلَيْهِمَا . مِثْلًا لَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا : لَحْمُ الْخَيْلِ ^(١) أَوْ الضَّبِّعِ ^(٢)

(١) : اختلف العلماء في حكم لحم الخيل إلى مُحيز وإلى مانع فالذين ذهبوا إلى جواز أكل لحم الخيل استدلوا بما يلي :

أخرج البخاري برقم (٥٥٢٠) ومسلم رقم (١٩٤١) من حديث جابر رضي الله عنه قال : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ لُحْمِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَأَذْنِ فِي لُحْمِ الْخَيْلِ " .

أخرج البخاري رقم (٥٥١٠) ومسلم رقم (١٩٤٢) من حديث أسماء رضي الله عنها قالت : " ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِرْسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلَهَا " .

قال ابن رشد في " بداية المجتهد " (٥١٨/٢) : " وَأَمَّا الْخَيْلُ فَذَهَبَ مَالِكُ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهَا مُحْرَمَةٌ ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدُ وَجَمَاعَةٌ إِلَى إِبَاحَتِهَا " .

استدلَّ الْحَرَمِيُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّحْلِ الْآيَةِ (٨) : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ .

قال ابن رشد على هذا الخلاف في " بداية المجتهد " (٥١٩/٢) : " وَأَمَّا سَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْخَيْلِ ، فَمُعَارَضَةٌ لِذَلِيلِ الْخُطَابِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِحَدِيثِ جَابِرٍ ، وَمُعَارَضَةٌ قِيَاسُ الْفَرَسِ عَلَى الْبِغْلِ وَالْحِمَارِ لَهُ ، لَكِنَّ إِبَاحَةَ لَحْمِ الْخَيْلِ نَصٌّ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَارَضَ بِقِيَاسٍ وَلَا بِذَلِيلِ خُطَابٍ " .
وانظر : " فتح الباري " (٦٤٩/٩) .

(٢) : اختلف العلماء بين مُحيزٍ ومحرَّمٍ أما المحيزون فقد استدلوا بما يلي :

- أخرج أحمد (٣١٨/٣ ، ٣٢٢) والدارمي (٧٥-٧٤/٢) والترمذي رقم (١٧٩١) وقال حديث حسن صحيح . والنسائي (٢٠٠/٧) وابن ماجه رقم (٣٢٣٦) والطحاوي في " شرح المعاني " (١٦٤/٢) والبيهقي (٣١٨/٩) . وهو حديث صحيح .

عن عبد الرحمن بن أبي عمار قال : " سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبِّعِ ، أَكَلَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : أَصِيدَتْ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : فَأَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ " .
وأما المحرمون فقد استدلوا

كما أخرج البخاري رقم (٥٥٣٠) ومسلم رقم (١٩٣٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني أنه قال : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ إِنَّ السَّبَاعَ مُحْرَمَةٌ " .

قال الشافعي : وما زال الناس يأكلونها - أي الضبع - ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير . وحرمتها الحنفية عملاً بحديث أبي ثعلبة الخشني .

انظر : " سبل السلام " (٢٩١/٧) و " بداية المجتهد " (٥١٤/٢-٥١٥) .

حلالاً ، وقال [٧] الآخرُ : لحم الخيلِ أو الضيِّع حرامٌ ، أو قال أحدهما : شراب النبيذِ أو المثلثِ^(١) حلالٌ ، وقال الآخر : حرامٌ ، أو قال أحدهما : بيع النساءِ حلالٌ ، وقال الآخر : حرامٌ ، ونحو ذلك من الأحكام . فالوقفُ الذي هو من شأن أهل الإيمان أن يترك المقلدُ أكلَ لحم الخيلِ ، ولحم الضيِّع ، وشرب النبيذِ والمثلثِ ، ولا يعاملُ ببيع النساءِ ، فهذا الوقف مسلِكٌ يرضى به كلُّ واحد من العالمينِ المختلفين^(٢) .

(١) : المثلث من الشراب الذي طبخ حتى ذهب ثلثاه . " لسان العرب " (١٢٠/٢) .

(٢) : قال ابن تيمية في " مجموع فتاوى " (٣١٥/٢٩-٣٣١) : " الورع من قواعد الدين ، ثم ذكر الحديث " الحلال بين ... " وحديث : " دع ما يريك ... " وحديث : " التمرة ... " .

ثم قال : وهذا يتبين بذكر أصول :

أحدها : أنه ليس كل ما اعتقد فقيه معين أنه حرام كان حراماً ، وإنما الحرام ما ثبت تحريمه بالكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، أو قياس مرجح لذلك وما تنازع فيه العلماء ردّ إلى هذه الأصول ، فمن الناس من يكون نشأ على مذهب إمام معين ، أو استفتى فقيهاً معيناً ، أو سمع حكاية عن بعض الشيوخ فيريد أن يحمل المسلمين كلهم على ذلك وهذا غلط .

الثاني : أن المسلم إذا عامل معاملة يعتقد هو جوازها وقبض المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في مثل ذلك المال وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة .

الثالث : أن الحرام نوعان :

حرام لوصفه : كالميتة والدم ولحم الخنزير ، فهذا إذا اختلط بالماء والمائع وغيره من الأطعمة ، وغير طعمه أو لونه أو ريحه حرّمه ، وإن لم يغيّر فقيه نزاع .

حرام لكسبه : كالمأخوذ غصباً ، أو بعقد فاسد ، فهذا إذا اختلط بالحلال لم يحرم ، فلو غصب الرجل دراهم أو دنانير ، أو دقيقاً ، أو حنطة ، أو خبزاً وخلط ذلك بماله ، لم يحرم الجميع ، لا على هذا ولا على هذا .

الرابع : المال إذا تعذر معرفة مالكة صرف في مصالح المسلمين ، عند جماهير العلماء ، كمالك وأحمد وغيرهما ، فإذا كان بيد الإنسان غصوب أو عواري أو ودائع أو رهون قد يس من معرفة أصحابها فإنه يتصدّق بها عنهم ، أو يصرفها في مصالح المسلمين ، أو يسلمها إلى قاسم عادل يصرفها في مصالح المسلمين .

الخامس : وهو الذي يكشف سر المسألة ، وهو أن الجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه ، =

أما القائل بالتحريم فظاهرٌ . وأما القائلُ بالحِلِّ فإنه لا يقول يجبُ على الإنسان أن يأكلَ لحمَ الخيلِ ، أو لحمَ الضَّبِّ ، أو شربَ النبيذِ ، أو المثلثِ ، أو يعاملُ ببيعِ النساءِ . بل غايةُ ما يقول به أن ذلك حلالٌ يجوزُ فعلُهُ ، ويجوزُ تركُهُ . فالتاركُ عند كل من القائلينِ مصيبٌ ، إنَّما يختلفُ الحالُ عندهما أن القائلَ بالتحريمِ يقول : يُثابُ التاركُ ثوابَ من ترك الحرامَ ، والقائلَ بالتحليلِ لا يقولُ بالإثابةِ في التركِ ، لأنه فَعَلَ أحدَ الجائزينِ .

وكما أن الوقوفَ المحمودَ للمقلِّد هو ما ذكرناه . كذلك الوقوفُ للعالمِ المجتهدِ عند تعارضِ الأدلة هو أنه يتركُ ما فيه البأسُ إلى ما لا بأسَ به^(١) . مثلاً إذا تعارضتْ عنده أدلةُ تحليلِ لحمِ الخيلِ والضَّبِّ والتحريمِ ، وأدلةُ تحليلِ شربِ النبيذِ والمثلثِ وبيعِ النساءِ^(٢) ، والتحريمِ ، ولم يهتدِ إلى الترجيحِ ، ولا إلى الجمعِ بين الأدلةِ ، فالورعُ المحمودُ هو الوقفُ الذي أرشدَ إليه المصطفى - صلى الله عليه وآله وسلم - ، وهو أن لا يأكلَ لحمَ الخيلِ والضَّبِّ ، ولا يشربَ النبيذَ والمثلثَ ، ولا يعاملُ ببيعِ النساءِ ، ولا يُفتيَ بحلِّ شيءٍ من ذلك .

ولا ريب أنه إذا وفدَ إلى عَرَصاتِ القيامةِ ، ووقفَ بين يدي الربِّ - سبحانه - وجد صحايفَ سيئاتِهِ خاليةً عن ذكرِ هذه الأمورِ ، لأن تركها ليس بذنبٍ ؛ فإن الله - سبحانه - لا يحاسبُ أحداً من عباده على تركِ مثلِ هذه الأمورِ ، بل ربَّما وجدَ ما وقعَ منه من الكفِّ للنفسِ عن هذه الأمورِ [٨] المشتبهةِ في صحايفِ حسناتهِ ، لأنه قد وقفَ عندما أُمرَ

= فالله إذا أمرنا بأمر كان ذلك مشروطاً بالقدرة عليه ، والتمكن من العمل به ، فما عجزنا عن معرفته ، أو عن العمل به سقط عنا ... " .

(١) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه الترمذي رقم (٢٤٥١) وابن ماجه رقم (٤٢١٥) من حديث عطية السَّعْدِيِّ وكان من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذراً لما به البأس " .
وهو حديث ضعيف .

(٢) : سيأتي برسالة كاملة . المراد ببيع النسبِ . رقم (١١٤) .

بالوقوف عنده ، واستيراً لِعَرْضِهِ وَدِينِهِ ، والله - سبحانه - لا يضيعُ تركَ تاركٍ كما لا يضيعُ عملَ عاملٍ : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ ﴿ (١) .

وكما أن الورع قد يكون في التَّركِ (٢) فقد يكون في الفعل مثلاً : لو تعارضتْ عند

(١) : [الزلزلة : ٧-٨] .

(٢) : قال ابن تيمية في " مجموع فتاوى " (٣٨٥/١٧) : وأما في الواجبات فيقع الغلط في الورع من ثلاث جهات :

أحدها : اعتقاد كثير من الناس أنه من باب الترك ، فلا يرون الورع إلا في ترك الحرام لا في أداء الواجب ، وهذا يبتلى به كثير من المتدينة المتورعة . ترى أحدهم يتورع عن الكلمة الكاذبة وعن الدرهم فيه شبهة ، لكونه من مال ظالم أو معاملة خاسرة ويتورع عن الركون إلى الظلمة من أجل البدع في الدين وذوي الفجور في الدنيا . ومع هذا يترك أموراً واجبة عليه إما عيناً وإما كفاية وقد تعينت عليه ، من صلة رحم ، وحق جار ، ومسكين ، وصاحب ، ویتيم ، وابن سبيل ، وحق مسلم ، وذو سلطان وذو علم ، وعن أمر معروف ونهي عن منكر وعن الجهاد في سبيل الله ، إلى غير ذلك مما فيه نفع للخلق في دينهم ودنياهم مما وجب عليه ، أو يفعل ذلك لا على وجه العبادة لله تعالى ، بل من جهة التكليف ونحو ذلك .

وهذا الورع قد يوقع صاحبه في البدع الكبار ، فإن ورع الخوارج والروافض والمعتزلة ونحوهم من هذا الجنس ، تورعوا عن الظلم وعمّا اعتقدوه ظلماً من مخالطة الظلمة في زعمهم ، حتى تركوا الواجبات الكبار ، من الجمعة والجماعة ، والحج ، الجهاد ، ونصيحة المسلمين ، والرحمة لهم ، وأهل هذا الورع ممن أنكر عليهم الأئمة ، كالأئمة الأربعة ، وصار حالهم يذكر في اعتقاد أهل السنة والجماعة .

الثانية : من الاعتقاد الفاسد أنه إذا فعل الواجب والمشتبه ، وترك المحرم والمشتبه فينبغي أن يكون اعتقاد الوجوب والتحریم بأدلة الكتاب والسنة ، وبالعلم لا بالهوى وإلاً فكثير من الناس تنفر نفسه عن أشياء لعادة ونحوها . فيكون ذلك مما يقوي تحريمها واشتباها عنده ، ويكون بعضهم في أوهام وظنون كاذبة . فتكون تلك الظنون مبناها على الورع الفاسد ، فيكون صاحبه ممن قال الله تعالى فيه : ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ ﴾ [النجم: ٢٣] .

العالم الأدلة القاضية بوجوب الغُسلِ يومَ الجمعةِ ، والأدلةُ القاضيةُ بعدمِ الوجوبِ ، فإن الورعَ والوقوفَ عن المشتبهات هو أن يغتسلَ ، لأن

= وهذه حال أهل الوسوسة في النجاسات - فإفهم من أهل الورع الفاسد المركب من نوع دين وضعف عقل وعلم ، وكذلك ورع قوم يعدون غالب أموال الناس محرمة أو مشتهة أو كلها ، وآل الأمر ببعضهم إلى إحلالها لذي السلطان ، لأنه مستحق لها ، وإلى أنه لا يقطع بها يد السارق ولا يحكم فيها بالأموال المفضوبة .

وقد أنكر حال هؤلاء الأئمة كأحمد بن حنبل وغيره ، وذم المتنطعين في الورع ، وقد روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : " هلك المتنطعون " قالها ثلاثاً .

وورع أهل البدع كثيرٌ منه من هذا الباب ، بل ورع اليهود والنصارى والكفار عن واجبات دين الإسلام من هذا الباب ، وكذلك ما ذمّه الله تعالى في القرآن من ورعهم عما حرّموه ولم يجرمه الله تعالى كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام .

ومن هذا الباب الورع الذي ذمه الرسول ﷺ في الحديث الذي في الصحيح لما ترخص في أشياء فبلغه أن أقواماً تنزهوا عنها فقال : " ما بال رجال يتنزهون عن أشياء أترخص فيها ؟ والله إني لأرجو أن أكون أعلمهم بالله وأخشاهم " وفي رواية : " أخشاهم وأعلمهم بمحدوده له " . . .

ولهذا يحتاج المتدين المتورع إلى علم كثير بالكتاب والسنة والفقه في الدين وإلا فقد يفسد تورعه الفاسد أكثر مما يصلحه ، كما فعله الكفار وأهل البدع من الخوارج والروافض وغيرهم .

الثالثة : جهة المعارض الراجح ، هذا أصعب من الذي قبله ، فإن الشيء قد يكون جهة فساده تقتضي تركه .

● وقد تبين أن من جعل الورع الترك فقط ، وأدخل في هذا الورع أفعال قوم ذوي مقاصد صالحة بلا بصيرة من دينهم ، وأعرض عما فوتوه بورعهم من الحسنات الراجحة ، فإن الذي فاته من دين الإسلام أعظم مما أدركه ، فإنه قد يعيب أقواماً هم إلى النجاة والسعادة أقرب " .

وقال ابن تيمية (٣١٠/٢١ - ٣١١) : " إنما يقتضي اتقاء الشبهات التي يشبه فيها الحلال بالحرام ، بخلاف ما إذا اشتبه الواجب أو المستحب بالمحظور ، وقد ذكر ذلك أبو طالب المكي ...

ولهذا لما سئل الإمام أحمد عن رجل مات أبوه وعليه دين ، وله ديون فيها شبهة أيقضيها ولده ؟ فقال: أيدع ذمة أبيه مرهونة ؟ وهذا جواب شديد ، فإن قضاء الدين واجب ، وترك الواجب سبب للعقاب ، فلا يترك لما يحتمل أن يكون فيه عقاب ، ويحتمل أن لا يكون ... " اهـ .

الأدلة^(١) القاضية بعدم الوجوب ليس فيها المنع من الغسل ، بل فيها الترغيبُ إليه ، كحديث : " من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فإلغسل أفضل " (٢) . وهكذا المقلد إذا سمع أحد العالمين يقول بوجوب الغسل ، والآخر يقول لا يجب . فالورع والوقوف عند المشتبه هو أن يغتسل ، لأن القائل بعدم الوجوب لا يقول بعدم الجواز ، بل يقول بأن الغسل مسنون أو مندوب (٣) .

(١) : منها : ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٨٥٨) ومسلم رقم (٨٤٦) وأبو داود رقم (٣٤١) والنسائي (٩٣/٣) وابن ماجه رقم (١٠٨٩) وأحمد (٦/٣) من حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : " غسل الجمعة واجب على كل محتلم " .

ومنها : ما أخرجه البخاري رقم (٨٧٧) ومسلم رقم (٨٤٤) والترمذي رقم (٤٩٢) والنسائي (٩٣/٣) ومالك رقم (٥) . من حديث ابن عمر قال : قال ﷺ : " إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل " .

(٢) : أخرجه أبو داود رقم (٣٥٤) والترمذي رقم (٤٩٧) والنسائي (٩٤/٣) وأحمد (٨/٥) ، ١١ ، ١٦ ، (٢٢) من حديث سمرة بن جندب . وله شواهد من حديث أنس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وجابر وعبد الرحمن بن سمرة ، وابن عباس ، انظر : " نصب الراية " (٩١/١-٩٣) . وهو حديث حسن بمجموع طرقه .

(٣) : قال النووي في " المجموع " (٤/٤٠٥) : وغسل الجمعة سنة ، وليس بواجب وجوباً يعصي بتركه بلا خلاف عندنا وفيمن يسن له أربعة أوجه :

الصحيح : المنصوص - وبه قطع المصنف والجمهور - يسن لكل من أراد حضور الجمعة ، سواء الرجل والمرأة والصبي والمسافر والعبد وغيرهم لظاهر حديث ابن عمر ، ولأن المراد النظافة وهم في هذا سواء ، ولا يسن لمن لم يرد الحضور ، وإن كان من أهل الجمعة لمفهوم الحديث والانتفاء المقصود وحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : " من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء " . رواه البيهقي (٣/١٩٠) بهذا اللفظ بإسناد صحيح .

الثاني : يسن لكل من حضرها ولمن هو من أهلها - ومنعه عذر حكاها الماوردي والرويانى والشاشي وغيرهم ، لأنه شرع له الجمعة والغسل فعجز عن أحدهما فينبغي أن يفعل الآخر .

الثالث : لا يسن إلا لمن لزمه حضورها ، حكاها الشاشي وآخرون .

=

والضابط لذلك بالنسبة إلى المجتهد أن الدليلين المتعارضين إذا كان أحدهما يدلُّ على التحريم أو الكراهية ، والآخرُ يدلُّ على الجواز فالورعُ التركُ ، وإن كان أحدهما يدلُّ على الوجوب أو التُّدب ، والآخرُ يدلُّ على الإباحة . فالورعُ الفعلُ ، وأما إذا كان أحدهما يدلُّ على التحريم أو الكراهية ، والآخرُ يدلُّ على الوجوب أو التُّدب فهذا هو المقامُ الضَّنكُ ، والموطنُ الصعْبُ . ومثاله ما ورد من النَّهي عن الصلاة في أوقات الكراهية^(١) ، وما ورد من الأمرُ بصلاة التحية^(٢) ، والنَّهي عن تركها . فإن الظاهر النهي عن الصلاة يعمُّ صلاة التحية وغيرها ، وظاهر الأمرُ بما يعمُّ ، والنَّهي عن تركها عند دخول المسجد يعمُّ الأوقاتَ المكروهةَ وغيرها . فبيِّنَ الدليلين عمومٌ وخصوصٌ من وجه ، وليس أحدهما [٩] بالتخصيصِ أولى من الآخر في مادة الاجتماع ، لأن كل واحد منهما صحيحٌ مشتملٌ على النَّهي ، ولم يبقَ إلا الترجيحُ بدليل خارجٍ عنهما ، ولم يوجد فيما أعلم دليلٌ خارجٌ عنهما يستفادُ منه ترجيحُ أحدهما على الآخر .

وقد قال قائل : إن التركَ أرجحُ ، لأنه وقع الأمرُ بالصلاة ، والأوامرُ مقيدةٌ

= الرابع : يسن لكل أحد سواء من حضرها وغيره لأنه كيوم العيد وهو مشهود من حكاية المتولي وغيره ... " .

(١) : منها ما أخرجه مسلم رقم (٨٣١) وأبو داود رقم (٣١٩٢) والترمذي رقم (١٠٣٠) والنسائي (٢٧٥/١) وابن ماجه رقم (١٥١٩) من حديث عقبة بن عامر الجهني أنه قال : " ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها ، وأن نقبر فيها موتانا : حتى تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تضيئ الشمس للغروب " .

و(منها) : ما أخرجه البخاري رقم (٥٨٨) ومسلم رقم (٨٢٥) وأحمد (٤٦٢/٢) من حديث أبي هريرة عنه : " أن رسول الله ﷺ هُي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس " .

(٢) : منها ما أخرجه البخاري رقم (٤٤٤) ومسلم رقم (٦٩) ، وأبو داود رقم (٤٦٧) والترمذي رقم (٣١٦) والنسائي (٥٣/٢) وابن ماجه رقم (١٠١٣) وأحمد (٢٩٥/٥) .
من حديث أبي قتادة قوله ﷺ : " إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين " .

بالاستطاعة : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(١) ، " وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " ^(٢) .

وأقول : إنما يتمُّ هذا لو كان الواردُ في صلاة التحية ليس إلا مجرد الأمر بها عند دخول المسجد فقط ، وليس الأمر كذلك ، بل قد ورد النهي عن التَّركِ في الصحيح بلفظ : " فلا يجلسُ حتى يصلي ركعتين " إذا عرفتَ هذا فظاهرُ حديثِ الأمرِ بصلاة التحية أنها واجبةٌ ، وظاهر حديث النهي عن تركها أن التَّركَ حرامٌ ، وظاهر حديث النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة كبعد صلاة العصر ، وبعد صلاة الفجر أن فعلها حرامٌ ، فقد تعارضَ عند العالم العارف بكيفية الاستدلالِ دليلاً : أحدهما يدلُّ على تحريم الفعل ، والآخر يدلُّ على تحريم التَّركِ ، فلا يكون الورع والوقوفُ عند المشتبه إلا بترك دخول المسجد في تلك الأوقات ، فإن ألجبت الحاجةُ إلى الدخول فلا يقعدُ ، وهذا على فرض أنه لا يوجدُ عند العالم ما يدلُّ على عدم وجوب صلاة التحية^(٣) ، وعلى أن الأمر فيها للندب ، والنهي عن التَّركِ للكراهة ، أما إذا وجد عنده دليلٌ

(١) : [التغابن : ١٦] .

(٢) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٦٨٥٨) ومسلم رقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : " دعوني ما تركتكم ، فإنما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم فإذا هتيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " .

(٣) : قال النووي في " المجموع " (٨٠/٤-٨١) : فإذا دخل المسجد في بعض هذه الأوقات فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أن يصلي تحية المسجد للحديث فيها ، والجواب عن أحاديث النهي أنها مخصوصة .. فإن قيل : حديث النهي عام في الصلوات خاص في بعض الأوقات وحديثه التحية عام في الأوقات خاص في بعض الصلوات فلم رجحتم التخصيص بالأحاديث التي ذكرناها في صلاة العصر وصلاة الصبح ، وبالإجماع الذي نقلناه في صلاة الجنازة ، وأما حديث تحية المسجد فهو على عمومته لم يأت له مخصص ، ولهذا أمر النبي ﷺ الداخل يوم الجمعة في حال الخطبة بالتحية بعد أن قعد ، ولو كانت التحية تسترك في وقت لكان هذا الوقت ، لأنه ينع في حال الخطبة من الصلاة إلا التحية ، ولأنه تكلم في الخطبة وبعد أن قعد الداخل وكل هذا مبالغة في تعميم التحية .

كحديث ضمام بن ثعلبة^(١) حيث قال له - صلى الله عليه وآله وسلم - لما قال : هل عليَّ غيرُها؟ قال : " لا إلا أن تطوَّعَ " ونحوه ، فلا يصلح ما ذكرناه للمثال . وقد حررت في ذلك رسالةً مستقلةً ، وأبحاثاً مطوّلةً في شرحي [١٠] للمنتقى^(٢) ، وفي " طيب النشر في جوابي على المسائل العشر "^(٣) ، وغير ذلك ، وليس المقصودُ هاهنا إلا مجردَ المثال لما نحن بصدده .

وكما أن الورعَ للعالم في تعارضِ الأدلة على صفةِ التي قدّمنا هو ما ذكرناه ، كذلك الورعُ للمقلد إذا اختلفَ علّمان فقال أحدهما : هذا الشيءُ يجرمُ تركه ، وقال الآخر : يجرمُ فعله ، أو قال أحدهما يُكرهُ فعله ، وقال الآخر : يكره تركه ، فالورعُ له أن يفعل مثل ما ذكرناه في صلاة التحيّة .

وإذا قد فرغنا من بيان كون التفسيرِ الأول والثاني - أعني ما تعارضت أدلّته ، وما اختلف فيه العلماء - كلاهما من المشتبهات ، وإن اختلفَ الحال فإن الأولَ منهما مشتبهٌ باعتبار المجتهد . والثاني : مشتبهٌ باعتبار المقلد ، فلنبيّن : هل التفسيرُ الثالث والرابع - أعني المباح والمكروه - من المشتبهات أم لا ؟ .

اعلم أنا قد قررنا أن الحلالَ البين هو ما وقع النصُّ على تحليله ، والحرامَ البين هو ما

(١) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٤٦) ومسلم رقم (٨-١١) وأبو داود رقم (٣٩١) والنسائي (٢٢٦-٢٢٧) وأحمد (١٦٢/١) من حديث طلحة بن عبيد الله يقول : " جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ، نائر الرأس ، يُسمع دويّ صوته ولا يفقه ما يقول ، حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : " خمس صلوات في اليوم والليلة " . فقال : هل عليَّ غيرها؟ قال : " لا إلا أن تطوَّع " . قال رسول الله ﷺ : " وصيام رمضان " قال : هل عليَّ غيره؟ قلل : " لا إلا أن تطوَّع " . وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة ، قال : هل عليَّ غيرها؟ قال : " لا إلا أن تطوَّع " قال : " فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص " ، قال رسول الله ﷺ : " أفلح إن صدق " .

(٢) : " نيل الأوطار " (٨٥-٨٤/٣) .

(٣) : سيأتي تحقيق هذه الرسالة ضمن مجلد الفتح الرباني . رقم (٩٧) .

وقع النصُّ على تحريمه ، ولا ريبَ أن المباحَ إن وقع النصُّ من الشارع على كونه مباحاً أو حلالاً فهو من الحلالِ البينِّ ، وهكذا إن سكتَ عنه ولم يخالفْ دليلَ العقلِ ، ولا شَرَعَ^(١) من قبلنا فهو أيضاً من الحلالِ البينِّ ، لأنه - صلى الله عليه وآله وسلم - قد أخبرنا أن ما سكتَ عنه فهو^(٢) عفوٌ ، فمثل ما ذكرناه من المباحِ إذا لم يكن فعله ذريعةً للوقوعِ في الحرامِ لا شكُّ أنه لا يصحُّ إدراجُه في المشتبهاتِ ، ولا تفسيرُها به بل من المباحِ قسمٌ يصحُّ أن يكون من جملة ما تُفسَّرُ به الشبّهاتُ المذكورة في الحديث ، وهو ما كانت العادةُ تقتضي أن الاستكثارَ منه يكون [١١] ذريعةً إلى الحرامِ ولو نادراً ، وذلك كالاستمتاع من الزوجة بما عدا القبلَ والدُّبرَ ، فإن الشارع قد أباحه ، ولكنه ربما تدرجُ به بعضُ من لا يملك نفسه إلى الحرامِ ، وهو الوقوع في القبلِ والدُّبرِ . ولهذا تقول أم المؤمنين عائشة : وأيُّكم^(٣) يملكُ إربُه كما كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يملكُ إربُه ! فإن هذا النوع المباح وما شاهه وإن كان حكمه معلوماً من الشريعة وأنه من الحلالِ البينِّ ، ولكنه يدخل تحت قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - في الحديث المذكور : " والمعاصي حَمَى اللهُ من يرتعُ حولَ الحمى يوشكُ أن يواقعَه "^(٤) ، وقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " اجعلوا بينكم وبينَ الحرامِ سترةً من الحلالِ ، من فعل استبرأ لعرضه ودينه "^(٥) .

-
- (١) : انظر : " البحر المحيط " (٤١/٦-٤٨) . " الإحكام في أصول الأحكام " للآمدي (١٤٥/٤-١٥٤) .
(٢) : أخرجه الترمذي رقم (١٧٢٦) عن سلمان ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجسني والفراء فقال : " الحلال ما أحلَّ الله في كتابه ، والحرام ما حرَّم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه " . وهو حديث حسن بمجموع طرقه .
(٣) : أخرجه البخاري رقم (٣٠٢) ومسلم رقم (٢٩٣) وأبو داود رقم (٢٦٨) والترمذي رقم (١٣٢) وابن ماجه رقم (٦٣٥) وأحمد (١٧٤/٦) .
(٤) : تقدم في بداية الرسالة .
(٥) : تقدم تخرجه .

فهذا الدليل يدل على أن ما كان من المباحات ذريعةً إلى الحرام ولو نادراً فالورعُ الوقوفُ عنده وتركه .

ولهذا قال بعض السلف^(١): إن الورعَ تركُ ما لا بأس به حذراً مما به البأسُ . وقد كان السلفُ الصالحُ يأخذون من ذلك بأوفر نصيبٍ حتى كان كثيرٌ منهم تمرُّ عليه السَّنونُ الكثيرةُ فلا يرى متبسماً .

ومن هذا الجنس ما حكاه صاحب^(٢) النبلاء^(٣) عن محمد بن سيرين - رحمه الله - أنه اشترى زيتاً ليَتجرَ بأربعين ألفِ درهمٍ ، فوجد في زقٍّ منه فأرةً فظن أنها وقعت في المعصرةِ فأراق الزيتَ كلَّهُ ، ولم ينتفع بشيءٍ منه . وروي عنه أيضاً أنه اشترى شيئاً فأشرف فيه على ربحِ ثمانين ألفِ درهمٍ فعرضَ في قلبه شيءٌ فتركه . قال هشام ما هو والله يربا .

ومثله ما يروي عن بعض الأئمة من أهل البيت - رضي الله عنهم - أنه كان له دجاجٌ فمرَّ بهن حبٌّ لبيت المال فانتشر منه شيءٌ يسير فتسابقت إليه الدجاج فأكلت منه حباتٍ فأخرجها [١٢] - رضي الله عنه - عن مُلكِهِ وجعلها لبيت المال ، وهذا الإمام هو المؤيد بالله^(٤) أحمد بن الحسين بن هارون - رحمه الله تعالى - . ويروى عنه أيضاً أنه كان ينظر في بعض الأمور المتعلقة ببيت المال في ضوء الشمعةِ ، فجاءت امرأته في تلك الحال فأطفأَ الشمعةَ فظنَّت المرأةُ أنه كره النَّظرَ إليها فأخبرها أن الشمعةَ لبيت المال ، وأنه ينظر بضيئها ما كان من الأشغال يختصُّ ببيت المال ، ولا يجوز له أن ينظر بها إلى وجه امرأته . وكذلك روي عنه أنه كان يكتبُ الأمورَ المتعلقة ببيت المال في دروجٍ ويغرمُ لبيت المال ما تبقى من البياضِ بين السطورِ يقدرُهُ ويسلمُ قيمته .

(١) : انظر : " الزهد والورع والعبادة " لابن تيمية (ص ٥٠) .

(٢) : أي الذهبي في " سير أعلام النبلاء " .

(٣) : (٤/٦٠٩) .

(٤) : تقدمت ترجمته .

وانظر " الأعلام " (١١٦/١) .

ويحكى عن النووي^(١) - رحمه الله تعالى - أنه كان لا يأكل من ثمرات دمشق ، فقيل له في ذلك فقال : إنها كانت في الأيام القديمة بأيدي جماعة من الظلمة ، ولا يدري كيف كان دخولها إليهم وخروجها عنهم ، أو نحو هذه العبارة .

وبالجملة فالسلف قد كان لهم في الورع مسالكٌ يعجزُ عن سلوكها الخلفُ . وقد أرشد الشارعُ إلى ذلك فقال : " دَعْ مَا يَرِيئُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيئُكَ " . أخرجه الترمذي^(٢) ، والحاكم^(٣) ، وابن حبان^(٤) ، من حديث الحسنِ السَّبْطِ - رضي الله عنهم - ، وصححوه جميعاً .

وحديث : " استفت قلبك وإن أفتاك المفتون " أخرجه أحمد^(٥) ، وأبو يعلى^(٦) ، والطبراني^(٧) ، وأبو نعيم^(٨) من حديث ابصّة مرفوعاً .

(١) : انظر : " طبقات الشافعية " للسبكي (١٦٥/٥) .

(٢) : في " السنن " رقم (٢٥١٨) .

(٣) : في " المستدرک " (١٣/٢) و (٩٩/٤) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٤) : في صحيحه رقم (٧٢٢) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (١١٧٨) عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول : " دَعْ مَا يَرِيئُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيئُكَ ، فَإِنَّ الصَّدَقَ طَمَئِنِيَّةٌ وَالكَذِبَ رِيبةٌ " .

● وأخرج أحمد (١١٢/٣) والدارمي (٢٤٥/٢) والبيهقي (٣٣٥/٥) من حديث أنس . وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٥٢/١٠) وقال : رواه أحمد ، وأبو عبد الله الأسدي لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح .

والخلاصة : أن الحديث صحيح بشواهده .

(٥) : في " المسند " (٢٢٧/٤-٢٢٨) .

(٦) : في مسنده رقم (١٥٨٦ ، ١٥٨٧) .

(٧) : في " الكبير " (٢٢ رقم ٤٠٣) .

(٨) : في " الحلية " (٢٤/٢) (٤٤/٩) .

قلت : وأخرجه البخاري في " التاريخ الكبير " (١٤٥/١) والدارمي (٢٤٥/٢-٢٤٦) من طريق

الزبير عن أيوب ولم يسمعه منه قال حدثني جلساؤه وقد رأيت ، قال الحافظ ابن رجب =

وفي الباب عن واثلة^(١) ، والنواسِ وغيرهما .. وحديثُ : " ازهدُ في الدنيا يَجِبْكَ اللهُ ، وازهدُ عمّا عند الناسِ يَجِبْكَ الناسُ " أخرجه ابن ماجه^(٢) ، والحاكم^(٣) وصحّحه من حديثِ سهلِ بن سعدٍ مرفوعاً ، وأخرجه أبو نعيم^(٤) من حديث أنس ، ورجاله ثقاتٌ . ومن ذلك حديثُ : " الإثمُ ما حاكَ في صدرك ، وكرهتَ أن يطلعَ عليه الناسُ " ^(٥) وهو معروفٌ ، ولو لم يرد إلا حديثُ الشبهاتِ المسؤولُ عنه فإنّه قد شمل ما لا يحتاجُ معه إلى

= في " جامع العلوم والحكم " (٩٤/٢ رقم ٢٧) : ففي إسناده هذا الحديث أمران يوجب كل منهما ضعف :

أحدهما : الانقطاع بين أيوب والزبير فإنّه رواه عن قوم لم يسمعه منهم .

الثاني : ضعف الزبير هذا ، قال الدارقطني " روى أحاديث مناكير " ، وضعفه ابن حبان أيضاً لكن سماه أيوب بن عبد السلام ، وأخطأ في اسمه " . وله شواهد عند أحمد (١٩٤/٤) .

وله شواهد منها في الصحيح ولذا حسنه النووي . وحسنه الألباني بمجموع طرقه .

(١) : ذكره الهيثمي في " المجمع " (١٧٥/١-١٧٦) .

(٢) : في " السنن " رقم (٤١٠٢) .

(٣) : في " المستدرک " (٣١٣/٤) .

وهو حديث ضعيف لأن مداره على خالد بن عمر . وهو ضعيف جداً ، ولذلك أخرجه العقيلي في " الضعفاء " (١١/٢) وقال عقبه : وليس له من حديث الثوري أصل وقد تابعه محمد بن كثير الصنعاني ، ولعله أخذ عنه ، ودلّه ، لأن المشهور به خالد هذا .

وقال الحافظ في " التقريب " (٢١٦/١) : رماه ابن معين بالكذب ونسبه صالح جزرة وغيره إلى الوضع .

(٤) : في " الحلية " (٤١/٨) .

(٥) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٥٥٣) وأحمد (١٨٢/٤) والدارمي (٣٢٢/٢) والبخاري في " الأدب المفرد " (١١٠/١-١١٣) والحاكم (١٤/٢) .

من حديث النواس بن سمعان قال : سألت رسول الله ﷺ عن البرّ والإثم ، فقال : " البرُّ حسنُ الخلق ، والإثمُ ما حاكَ في صدرك وكرهتَ أن يطلعَ عليه الناسُ " .

غيره في هذا الباب ..

ولهذا عظم العلماء^(١) [١٣] أمر هذا الحديث فعدّوه رابع أربعة تدور عليها الأحكام كما نقل عن أبي داود^(٢) وغيره . وقد جمعها من قال^(٣) شعراً :

(١) : قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٢٧/١١ - ٣٠) : " أجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث وكثرة فوائده وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام ، قال جماعة : هو ثلث الإسلام وأن الإسلام يدور عليه وعلى حديث " إنما الأعمال بالنية " وحديث " من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه " .

وقال أبو داود : يدور على أربعة أحاديث ، هذه الثلاثة وحديث " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " وقيل : حديث : " أزهّد في الدنيا يحبك الله ، وازهد ما في أيدي الناس يحبك الناس " .

● وإنما تبه أهل العلم على عظم هذا الحديث ، لأن الإنسان إنما يعتبر بطهارة قلبه وجسده ، فأكثر الذم والمحظورات إنما تنبعث من القلب ، فأشار ﷺ لإصلاحه على أن صلاحه هو صلاح الجسد ، وأنه الأصل وهذا صحيح ، يؤمن به حتى لا يؤمن بالشرع ، وقد نص عليه الفلاسفة والأطباء . والأحكام والعبادات التي ينصرف الإنسان عليها بقلبه وجسمه ، تقع فيها مشكلات وأمور ملتبسات التساهل فيها ، وتعويد النفس الجرأة عليها يكسب فساد الدين والعرض أعظم قبولاً ، فأخبر ﷺ أن الملوك لهم حمية ، لا سيما وهكذا كانت العرب تعرف في الجاهلية أن العزيز فيهم يحمي مروجاً وأبنية ، فلا تجاسر عليها ، ولا يدي منها ، مهابة من سطوته ، وخوفاً من الوقوع في حوزته ، وهكذا محارم الله - سبحانه - من ترك منها ما قرب فهو من متوسطها أبعده ومن تحامى طرف الشيء آمن عليه أن يتوسط ، ومن طرف توسط ، وهذا كله صحيح .

وانظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٨٥/٥) .

(٢) : وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في "جامع العلوم والحكم" (ص٦) : " وعن أبي داود قال : نظرت في الحديث المسند ، فإذا هو أربعة آلاف حديث ، ثم نظرت فإذا مدار الأربعة آلاف حديث على أربعة أحاديث : حديث النعمان بن بشير " الحلال بين والحرام بين " وحديث عمر " إنما الأعمال بالنيات " وحديث أبي هريرة " إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين " وحديث : " من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه " قال : فكل حديث من هذه الأربعة رُبع العلم " .

(٣) : الحافظ أبي الحسن طاهر بن مقوّر المعافري الأندلسي ، تلميذ أبي عمر بن عبد البر وخصيصه . =

عمدة الدين عندنا كلماتٌ مسنداتٌ من قول خير البرية
اترك الشبهاتِ وازهدْ ودعْ ما ليس يعينكِ واعملنِ بِنِيَّةِ

والإشارة بقوله " ازهد " إلى الحديث المذكور قريباً . وكذلك قوله " ودع ما ليس يعينك " . أراد به الحديث المشهور بلفظ : " مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمُرْتَكِّهِ مَا لَا يَغْنِيهِ " (١) ، وأشار بقوله : " واعملنِ بِنِيَّةٍ " إلى حديث : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " (٢) . والمشهور عن أبي داود أنه عد حديث " مَا هَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ " (٣) مكان حديث " ازهد " المذكور . وعدَّ حديث الشبهاتِ بعضهم ثالثَ ثلاثةٍ وحذفَ الثاني .

وأشار ابن العربي إلى أنه يمكن أن ينتزعَ من الحديث الذي نحن بصدد الكلام عليه جميعُ الأحكام . قال القرطبي (٤) لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره ، وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب ، فمن هنا يمكن أن تردَّ جميعُ الأحكام إليه .

فعرفت بما أسلفنا أن الورعَ الذي يعدُّ الوقوف عنده زهداً وأتقاءً للشبهة ليس هو تركُ جميعِ المباحاتِ ، لأهما من الحلالِ المطلقِ ، بل تركُ ما كان منها مدخلاً للحرامِ ،

= كما ذكره الحافظ ابن رجب في " جامع العلوم " (٦٣/١) .

(١) : أخرجه أحمد (٢٠١/١) والترمذي رقم (٢٣١٨) وقال : وهكذا زوى غير واحد من أصحاب الزهري ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن النبي ﷺ ، نحو حديث مالك مرسلأ ... إلى أن قلل : وعلي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب ورواه مالك في الموطأ رقم (١٦٢٩) والحديث ضعيف لإرساله .

وأخرجه الترمذي رقم (٢٣١٧) وابن ماجه رقم (٣٩٧٦) من حديث أبي هريرة . وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، لا نعرفه من حديث أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه .

الخلاصة : أن الحديث حسن بمجموع طرقه .

(٢) : أخرجه البخاري رقم (١) ومسلم رقم (١٩٠٧) وأبو داود رقم (٢٢٠١) والترمذي رقم (١٦٤٧) والنسائي رقم (٣٤٣٧-٧٥ ، ٣٧٩٤) وابن ماجه رقم (٤٢٢٧) ، وأحمد (٤٣،٢٥/١) .

(٣) : تقدم آنفاً .

(٤) : انظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤٨٨/٤-٤٩٠) .

ومَدْرَجًا لِلْأَثَامِ كَالصُّورِ الَّتِي قَدَمْنَاهَا ، وَمَا يَشَاهِبُهَا ، لِأَمَّا كَانَ ، لَيْسَ كَذَلِكَ فَلَا وَجْهَ لَجَعْلِهِ شَبْهَةً ، وَأَمَّا الْمَكْرُوهُ فَجَمِيعُهُ شَبْهَةٌ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَنِ الشَّارِعِ أَنَّهُ الْحَلَالُ الْبَيِّنُ ، وَلَا أَنَّهُ الْحَرَامُ الْبَيِّنُ بَلْ هُوَ وَاسِطَةٌ بَيْنَهُمَا وَهُوَ أَحَقُّ شَيْءٍ بِإِجْرَاءِ اسْمِ الشَّبَهَاتِ عَلَيْهِ . وَالْمُجْتَهِدُ يَعْرِفُهُ بِالْأَدْلَةِ كَالنَّهْيِ الَّذِي وَرَدَ مَا يَصْرَفُهُ عَنْ مَعْنَاهِ الْحَقِيقِيِّ إِلَى مَعْنَاهِ الْمَجَازِيِّ ، وَكَذَلِكَ مَا تَرَكَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَأَظْهَرَ تَرَكَهُ ، وَلَمْ يَبَيِّنْ أَنَّهُ حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ .

وَيَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا [١٤] كَثِيرٌ مِنَ الْأَقْسَامِ .

وَمِنْ جَمَلَةٍ مَا يَصْلُحُ لِتَفْسِيرِ الشَّبَهَاتِ مَا لَمْ يَبَيِّنْ أَنَّهُ مَبَاحٌ بَلْ حَصَلَ الشُّكُّ فِيهِ ، لَا لِتَعَارُضِ الْأَدْلَةِ ، وَلَا لِاخْتِلَافِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ ، بَلْ لِمَجْرَدِ التَّرَدُّدِ ، هَلْ سَكَتَ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أَوْ بَيَّنَّهُ ؟ .

وَمِنْ جَمَلَةٍ مَا يَصْلُحُ لِتَفْسِيرِ الشَّبَهَاتِ ، مَا وَرَدَ فِي النَّهْيِ عَنْهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ^(١) لَمْ يَبْلُغْ إِلَى دَرَجَةِ الْإِعْتِبَارِ ، وَلَا أَظْهَرَ فِيهِ الْوَضْعُ ^(٢) ، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ جَمَلَةِ الشَّبَهَاتِ ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي

(١) : الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ : هُوَ مَا لَمْ يَبْلُغْ مَرْتَبَةَ الْحَسَنِ وَلَا مَرْتَبَةَ الصَّحَّةِ الْمَفْهُومَةِ بِالْأُولَى . وَكَذَلِكَ يَفْقَدُ شَرْطَ مِنْ شُرُوطِ الْقَبُولِ الشَّامِلِ لِلصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ وَهِيَ : اتِّصَالُ السَّنَدِ ، وَالْعَدَالَةُ وَالضَّبْطُ وَفَقْدُ الشَّدُوذِ وَفَقْدُ الْعِلَّةِ الْقَادِحَةِ وَالْعَاضِدِ عِنْدَ الْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ .

حَكْمُ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ :

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ الْمَجْرُوحِينَ (٢٥/١) : وَلَسْنَا نَسْتَحِيزُ أَنْ نَحْتَجَّ بِخَيْرٍ لَا يَصِحُّ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ فِي شَيْءٍ مِنْ كِتَابِنَا ، وَلِأَنَّ فِيمَا يَصِحُّ مِنَ الْأَخْبَارِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَمِنْهُ يَفْنَى عَنَّا عَنِ الْإِحْتِيَاجِ فِي الدِّينِ . عَمَّا لَا يَصِحُّ مِنْهَا ...

وَانظُرْ : مِنْهَا السَّنَةُ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (١٩١/٢) ، أَعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ (٣١/١) .

(٢) : الْحَدِيثُ الْمَوْضُوعُ : الْخَيْرُ الْمَوْضُوعُ الْكُذْبُ الْمَخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ .

أَيُّ الْخَيْرِ الْمَكْذُوبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يَنْسَبُ إِلَيْهِ أَصْلًا - وَالْمَصْنُوعُ - مِنْ وَاصِفِهِ .

فَتَحِ الْبَاقِي (ص ٢١٥) .

حَكْمُ الْعَمَلِ بِهِ : تَحْرِمُ رِوَايَتَهُ مَعَ الْعِلْمِ بِوَصْفِهِ فِي أَيِّ مَعْنَى كَانَ ، سِوَاءَ فِي الْأَحْكَامِ وَالْقِصَصِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَقْرَنَهُ بِبَيَانٍ وَضَعَهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : " مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكُذَّابِينَ " .

ضَعْفَ بِهَا لَا تَوْجِبُ الْحُكْمَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الشَّرِيعَةِ ، فَإِنَّ الْعِلَّةَ إِنْ كَانَتْ مِثْلًا ضَعْفَ الْحِفْظِ ، أَوْ الْإِرْسَالَ ، أَوْ الْإِعْضَالَ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْعِلَلِ الْخَفِيَّةِ ، فَضَعِيفُ الْحِفْظِ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَحْفَظَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ^(١) ،

= - أخرجه أحمد (١٧٨/١ - الفتح الرباني) ومسلم (٦٢/١ - نووي) وابن ماجه رقم (٣٩) من حديث سمرة بن جندب .

- وأخرجه أحمد (١٧٨/١ - الفتح الرباني) ومسلم (٦٢/١ - نووي) وابن ماجه رقم (٤١) من حديث المغيرة بن شعبة .

وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٠) من حديث المغيرة بن شعبة .

(١) : بل قد ذكر الشوكاني في " وبل الغمام على شفاء الأوام " (٥٣/١ - ٥٦) : وقد سَوَّغَ بعض أهل العلم العمل بالضعيف في ذلك مطلقاً ، وبعضهم منع من العمل بما لم تقم به الحجة مطلقاً وهو الحق ، لأن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام ، فلا يحل أن ينسب إلى الشرع ما لم يثبت كونه شرعاً ، لأن ذلك من التقول على الله بما لم يقل ، وما كان في فضائل الأعمال إذا جعل ذلك العمل منسوباً إليه نسبة المدلول إلى الدليل ، فلا ريب أن العمل به وإن كان لم يفعل إلا الخير من صلاة أو صيام أو ذكر ، لكنه مبتدع في ذلك الفعل ، من حديث يجوز اعتقاد مشروعية ما ليس بشرع ، وأجر ذلك العمل لا يوازى وزر الابتداع ، فلم يكن فعل ، ما لم تثبت له مصلحة خالصة ، بل معارضة بمفسدة ، هي إثم البدعة ودفع المفاسد أهم ، من جلب المصالح ، ثم مثل هذا مما يندرج تحت عموم حديث " كل بدعة ضلالة " .

وقيل : إن كان ذلك العمل الفاضل الذي دل عليه الحديث الضعيف داخلاً تحت عموم صحيح يدل على فضله ساغ العمل بالحديث الضعيف في ذلك ، وإلا فلا ، مثلاً : لو ورد حديث ضعيف يدل على فضيلة صلاة ركعتين غير وقت الكراهة ، فلا بأس بصلاة تلك الركعتين لأنه قد دل الدليل العام على فضيلة الصلاة مطلقاً ، إلا ما خص ، ويقال : إن كان العمل بذلك العام الصحيح ، فلا ثمرة للاعتداد بالخاص الذي لم يثبت إلا مجرد الوقوع في البدعة ، وإن كان العمل بالخاص ، عاد الكلام الأول ، وإن كان العمل بمنهي عنهما ، كان فعل الطاعة مشوباً بفعل بدعة ، من حيث إثبات عبادة شرعية دون شرع ، هذا إذا قيل باستقلال كل واحد من العام والخاص في الاستدلال به على فعل الطاعة ، وإن كان كل واحد منهما غير مستقل ، بل الدلالة باعتبار المجموع ، ولا يصلح أحدهما منفرداً ، فيقال : فالعام الذي زعم الزاعم أنه يدل على تلك الطاعة ، لا دلالة عليها على انفراده ، إنما هو جزء دليل ، فلا تتم دعوى اندراج الطاعة تحت عام يدل عليها ، وعجز الدليل الآخر لا يصلح للدلالة مطلقاً ، ففاعل الطاعة لم يفعلها بمجرد دلالة العموم عليها ، بل بما ، ولشيء آخر لم يثبت ، فكان =

والمرسَل^(١) أو المعضَل^(٢) قد يكون صحيحاً . وكذلك ما كان فيه التديليس^(٣) ونحوه ،

= مبتدعاً في هذا الإثبات فلا خروج عن الإثم الناشئ عن البدعة إلا مع قطع النظر عن الاستدلال بالدليل الذي لم يثبت ، ونسبة الدلالة إلى العام استقلالاً إن وجد وإن لم يوجد ، فلا يحل العمل بما لم يبلغ الحدَّ المعتر ، وتخيُّل كون مدلوله طاعةً باطل . لأنَّ الجرم بأن هذا الفعل معصية لا يثبت إلا بشرع صحيح لوجه من الوجوه ومن زعم أنَّ وصف الفعل يكون طاعة تثبت بما لم يثبت ، فليطلب من الدليل على ما زعمه " . ١ هـ -

● وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في " منهاج السنة النبوية " (١٩١ / ٢) : " وأما نحن فقولنا ، إنَّ الحديث الضعيف خيرٌ من الرأي : ليس المراد به الضعيف المتروك ، لكنَّ المراد به الحسن ، كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديث إبراهيم الهجري ، وأمثالها ممن يُحسن الترمذي حديثه أو يصححه وكان الحديث في اصطلاح من قبل الترمذي : إما صحيحاً ، وإمَّا ضعيفاً ، والضعيف نوعان : ضعيف متروك ، وضعيف ليس بمتروك ، فتكلم أئمة الحديث بذلك الاصطلاح فحاء من لا يعرف إلا اصطلاح الترمذي فسمع قول بعض الأئمة : الحديث الضعيف أحبُّ إليَّ من القياس ، فظنَّ أنَّه يحتجُّ بالحديث الذي يضعفه مثل الترمذي وأخذ يرجح طريقة من يرى أنَّه أتبع للحديث الصحيح ، وهو في ذلك من المتناقضين ، الذين يرجحون الشيء على ما هو أولى بالرجحان منه إن لم يكن دونه " . ١ هـ -

(١) : تقدم تعريفه وبيان حكم العمل به .

(٢) : المعضَل : هو ما سقط من إسناده إثبات فصاعداً ، بشرط التوالي ، كقول مالك قال رسول الله ﷺ ، وقول الشافعي : قال ابن عمر .

انظر : " شرح منظومة البيقونية " (ص ١٠٠) .

(٣) : وهو أن يروي الراوي حديثاً عمَّن لم يسمعه منه .

وهو أنواع :

١- تديليس الإسناد : وهو أن يروي عمَّن لقيه ما لم يسمعه منه ، مؤمِماً أنه سمعه ، وقد يكون بينهما واحدٌ أو أكثر ، ومن شأنه أنه لا يقول في ذلك : أخبرنا فلان ، ولا : حدثنا . وإنما يقول : قال فلان ، أو عن فلان ونحو ذلك .

٢- تديليس الشيوخ : وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه ، فيسمِّيه أو يكتنيه ، أو ينسبه ، أو يصفه بما لا يُعرف به كي لا يُعرف .

٣- تديليس التسوية : وهو أن يجيء المدلس إلى حديث سمعه من شيخ ثقة وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة =

ومثل ذلك أحاديث أهل البدع ، فهذا القسم والذي قبله وإن لم أقف على من يقول
أنهما من جملة الشبهات فهما عندي من أعظمها ، لأن أقل أحوال الحديث الضعيف لعلة
من تلك العلل أن يكون مشكوكا فيه ، ومثله الشك في الإباحة .

وقد ثبت في الحديث الذي نحن بصدد الكلام عليه أنه قال - صلى الله عليه وآله
وسلم - : " ومن اجتراً على ما شك فيه من الإثم ، أو شك أن يواقع ما استبان " (١) .

فالحاصل أن المشتبهات التي قال فيها - صلى الله عليه وآله وسلم - : " والمؤمنون
وقافون عند الشبهات " هي أقسام :

الأول : ما تعارضت أدلته ولم يظهر الجمع ولا الترجيح ، وهذا بالنسبة إلى المجتهد .
القسم الثاني : ما اختلف فيه العلماء على وجه يوقع الشك في قلب المقلد ، لا ما
كان قد اتفق عليه جمهور أهل العلم ، وشذ فيه المخالف على وجه لا يكون لخلافه تأثير
في اعتقاد المقلد ، وهذا القسم إنما يكون في المقلد كما سبق .

القسم الثالث : بعض المباح ، وهو ما يكون في بعض الأحوال ذريعة إلى الحرام ، أو
وسيلة إلى [١٥] ترك الواجب ، أو مجاوزا لواحد منهما على وجه يكون الإكثار منه
مفضيا إلى فعل الحرام ، أو ترك الواجب ولو نادرا . وهذا يكون من الشبهات للمقلد
والمجتهد ، لكن المجتهد يعرف كونه مباحا ، ووسيلة إلى فعل محرم أو ترك واجب بالدليل ،
والمقلد يعرف ذلك بأقوال العلماء .

= من شيخ ضعيف ، وذلك الشيخ الضعيف يرويه عن شيخ ثقة ، فيعمد المدلس الذي سمع الحديث من
الثقة الأول ، فيسقط منه شيخ شيخه لضعفه ، ويجعله من رواية شيخه الثقة عن الثقة الثاني . بلفظ
محمّل ، كالنعنة ونحوها . فيصير الإسناد كله ثقات ، ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه ، لأنه قد
سمعه منه ، فلا يظهر حينئذ في الإسناد ما يقتضي عدم قبوله إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل ، ولذلك كان
شر أقسام التدليس ، ويتلوه الأول ثم الثاني .

" الاقتراح في بيان الاصطلاح " (ص ٢١٧-٢٢٠) " تدريب الراوي " (١/٢٣١) .

(١) : أخرجه البخاري رقم (٢٠٥١) .

القسم الرابع : المكروهاتِ بأسْرِها ؛ فإنها مشتبهاتٌ بالنسبة إلى المجتهد ، وبالنسبة إلى المقلِّدِ بالاعتبارينِ المذكورينِ في القسم الثالث .

القسم الخامس : ما حصل الشكُّ في كونه مباحاً أم لا .

القسم السادس : ما ورد في النهي عنه حديث ضعيفٌ .

وهذان القسمانِ كما يكونانِ شبهةً للمجتهدِ يكونانِ أيضاً شبهةً للمقلِّدِ بتنزيلِ شكِّ إمامه بمنزلةِ شكِّه ، وتنزيلِ الروايةِ الضعيفةِ عن إمامه بمنزلةِ الروايةِ الضعيفةِ في الحديثِ بالنسبة إلى المجتهد . وقد تقدم الوجهُ لكل واحد من هذه الصورِ التي فسَّرنا بهلِ المشتبهاتِ .

ومن جملة ما يكون بمنزلة الحديث الضعيفِ باعتبار المجتهدِ القياسُ^(١) إذا كان بمسلك من المسالك التي لم يقل بها إلا بعضُ أهلِ العلم ، وكثُرَ النزاعُ فيها تصحيحاً ، وإبطالاً ، واستدلالاً ، ورداً ، فإنه إذا اقتضى مثلُ هذا القياسِ تحريمَ شيءٍ مثلاً ، وكان المجتهدُ متردداً في وجوب العملِ بهذا المسلكِ فلا ريبَ أن ذلك التحريمَ الثابتَ به من جملةِ الشبهاتِ وكذلك التحليلُ الثابتُ به على التفصيلِ الذي قدمنا ، فإذا كان الاحتياطُ في الترك فهو الورعُ ، وإن كان الاحتياطُ في الفعل فكذلك . ومثُلُ ذلك الأحكامُ المستفادَةُ من التلازمِ ، ومن الاستحسانِ لضعفِهما ، والأحكامُ المستفادَةُ من بعضِ المفاهيمِ كاللَّقبِ ، والأحكامُ المستفادَةُ من تعميمِ بعضِ الصيغِ التي وقع النزاعُ في عمومها ، كالمصدرِ المضافِ .

وبالجملة ، فالعالمُ المحقِّقُ العارفُ بعلومِ [١٦] الاجتهادِ لا يخفى عليه الفرقُ بين الأحكامِ المأخوذة من المداركِ القوية ، والأحكامِ المأخوذة من المداركِ الضعيفة ، فهذا الذي ذكرناه يلحقُ بالقسمِ السادس ، فكانت الأمورُ المشتبهةُ منحصرةً في هذه الأقسامِ التي ذكرناها ، ومَنْ أمعنَ النظرَ وجد ما عداه لا يخرجُ عن كونه إما من الحلالِ البيِّن ، أو الحرامِ البيِّن ، فاحرصْ على هذا التحقيقِ ؛ فإنه بالقبولِ حقيقٌ ، وما أظنُّك تجدُّه في غير

(١) : انظر : " إرشاد الفحول " (ص ٧٣٦) . " تيسير التحرير " (١٠٣/٤) . " المسودة " (ص ٣٩٩) .

هذا الموضع ، واضمُّمُ إليه ما قدمنا في الضابط في كيفية الورع ، والوقوف عند الشبهة إن كان أحدُ الدليلين يدلُّ على التحريم أو الكراهة ، والآخِرُ على الجواز ، إلى آخر ما تقدّم هناك فإنك إذا ضممته إلى هذه الأقسام الستة المذكورة هنا ، وتذكّرت ما سبق من الاستدلال على كل قسم منها أنه من المشتبه لم يبقَ معك ريبٌ في معرفة الفرق بين الحلال والحرام والمشتبه .

البحث الثالث : من أبحاث الجواب في الكلام على الصُّور التي ذكرها السائل

- دامت فوائده - في سؤاله .

قال - عافاه الله تعالى - : هل المراد بالحلال والحرام والشُّبه فيما يتعلّق بأفعال الآدميين ، وسائر ما يياشروته من المأكولات والمشروبات والمنكوحات ، وسائر ما يتعلّق به [من^(١)] الإنشاءات والمعاملات ؟ .

أقول : نَعَمْ الشُّبه تكون في جميع هذه الأمور التي ذكرها ، وقد تقدم التمثيل للمأكولات والمشروبات بلحم الخيل والضَّبَع ، وللمشروبات بالنبيذ والمثلث ، ومثاله في المنكوحات للمجتهد إذا تعارض عليه الأدلة في تحريم نكاح الرضيعة التي أُخْبِرَتْ بوقوع الرضاع بينها وبين من أراد نكاحها المرضعة نفسها . فلم يترجّح لديه أحدُ الدليلين ، أعني: دليل قبول قولها ، ووجوب العمل به لقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " كيف وقد قيل^(٢) " ، ودليل عدم قبول شهادتها لكونها لتقرير فعلها . وكذلك المقلّد إذا اختلف قول من يقلّده في العمل بذلك ، وعدم العمل به ، فلا شك أن الإقدام على النكاح هاهنا

(١) : زيادة استلزمها السياق .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٨٨) و (١٩٤٧ و ٢٤٩٧ ، ٢٥١٦ ، ٢٥١٧ ، ٤٨١٦) وأحمد (٧/٤) وأبو داود رقم (٣٦٠٣) و (٣٦٠٤) والترمذي (١١٥١) والنسائي رقم (٣٣٣٠) عن عقبه بن الحارث أنه تزوّج ابنة لأبي إهاب بن عزيز ، فأنته امرأة فقالت : إني قد أرضعتُ عقبه والتي تزوّج ، فقال لها عقبه : ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني . فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله ، فقال رسول الله ﷺ : " كيف وقد قيل !؟ " ففارقها عقبه ، ونكحت زوجاً غيره .

إقداماً على أمرٍ مُشْتَبِهٍ ، والورعُ الوقوفُ عند الشبهات .

ومثاله في الإنشاءات العقود الفاسدة إذا تعارض على المجتهد أدلة جوازِ الدخول فيها ، وأدلة [١٧] عدم الجواز ، وكذلك المقلد إذا اختلف قولُ من يقلده فلا شك أن الدخولَ في العقود الفاسدة من هذه الحيثية إقدامٌ على أمرٍ مُشْتَبِهٍ ، والورعُ الوقوفُ . وكذلك المعاملاتُ : كالمعاملة ببيع النساء إذا تعارضت الأدلة في جوازه على المجتهد ، واختلفت على المقلد أقوالٌ من يقلده ، فالأمر كذلك .

قال - عافاه الله - : وما المراد بالالتقاء للشبهة في ذلك ؟ وما تمثيله ؟ فهل المراد مثلاً ما وقع لبعض العلماء أنه وقع نهبُ أموال في جهة من جهات الإسلام ، بالقرب من بلده ، فترك جميعَ المأكولات من اللحمِ والحبِّ وسائرِ ما جُلِبَ إلى محله ، واقتصر على أكل العشب سنةً ، وقد مَقَّت عليه كثيرٌ من علماء عصره ؟ ذكره ابن القيم ، أو معناه في الكلم الطيب^(١) .. انتهى .

أقول : لا شك أن ما كان مظنةً للاختلاط . يمثل تلك الأموال المنهوبة فاجتنابه الشبه الذي هو شأن أهل الورع ، والإقدام عليه من الإقدام على الأمور المشتبهة ، ولكن مع تجويز الاختلاط ، وليس مثل ذلك من الغلوِّ ، ولا مما يكون ممقوتاً على فاعله ، لكن عدولُ هذا المتورع إلى أكل العشب لا شك أنه من الغلوِّ^(٢) في الدين ،

(١) : (ص١٨-١٩) .

(٢) : الغلو في اللغة : " الارتفاع ومجاورة قدر يقال ، غلا السَّعر يغلو غلاءً وذلك ارتفاعه ، وغلا الرجل في الأمر غلواً إذا جاوز حده " .

" معجم مقاييس اللغة " مادة (علوي) (ص٨١٢) .

قال ابن تيمية في " اقتضاء الصراط المستقيم " (٢٨٩/١) : " الغلو : مجاوزة الحد ، بأن يزداد في الشيء ، في حمده أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك " .

قال الحافظ في " الفتح " (٢٧٨/١٣) الغلو : المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد .

قال ابن القيم في " مدارج السالكين " (٤٩٦/٢) : " ما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزعان : =

والتضييق على النفس^(١) ، لأنه إذا كان في مدينة من المدائن ، أو قرية من القرى فلا ريب أن الحلال موجودٌ غيرٌ معدومٍ ، يمكنُ استخراجُه بإخفاء السؤال والمبالغة في البحث ، ولا بدُّ أن يوجدَ من هو بمحلُّ من العدالة فيكون قوله مقبولاً إذا قال ليس هذا الطعامُ الذي عندي أو الذي عند فلان من المال المنهوب ، ثم لو فرضنا أنه لم يبقَ في ذلك المحلِّ من يُعملُ بقوله ، وكان المالُ المنهوبُ قد دخل منه على كل أحد نصيبٌ ، فلا يعدمُ الإنسان في غير ذلك المحلِّ ما يسدُّ به رمقَهُ مما لم يختلطُ بالطعام المنهوب ، كما كان يفعلُ النَّووي - رحمه الله - فإنه كان يتقوَّت مما يرسلُ به إليه والدُّه من بلاده التي هي وطنه ومنشؤه ، نعم إذا لم يكن لهذا المتورِّع قدرةٌ [١٨] على استخراج ما هو خالص عن شائبة الحرام من أهل بلده ، ولا يتمكن من استخراجِه من غير بلاده ، واختلط المعروف بالإنكار ، ولم يبقَ له إلى الحلال المطلق سبيلٌ ، وكان ذلك الاشتباه والاختلاط واقعاً في نفس الأمر على مقتضى الشرع ، ولم يكن ناشئاً عن الوسوسة التي هي من مقدمات الجنون ، كما نشاهده في وسوسة من أثبتي بالشكِّ في الطهارة فلا بأس بعدوله إلى أكل العشب ، بشرط عدم تجويزِ الضررِ والاقتدارِ على سدِّ الرَّمقِ منه ، ولا ريب أن هذا هو ورعُ الورع ، وزهدُ الزُّهد . وأما مع تجويزِ الضررِ أو مع الاقتدارِ على سدِّ الرَّمقِ منه فقد

= إما إلى تفريط وإضاعة ، وإما إلى إفراط وغلو ، ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه ، كالوادي بين الجبلين والهدى بين ضلالتين ، والوسط بين طرفين ذميمين فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له ، فالغالي فيه مضيع له ، هذا بتقصيره عن الحد ، وهذا بتجاوزه الحد " .

(١) : أخرج البخاري رقم (٥٠٦٣) ومسلم رقم (١٤٠١) عن أنس رضي الله عنه قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها ، وقالوا : أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم ، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال أحدهم : أمّا أنا : فأصلي الليل أبداً ، وقال الآخر : وأنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال الآخر : وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فقال : " أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله تعالى وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي " .

أباح له الشرع أن يتناول من المال الحرامِ البحت ما يسدُّ به رمقه^(١) ، فكيف بما لم يكن من الحرامِ البحت ، بل كان حلالاً مختلطاً بالحرام ! .

قال - عافاه الله - : ومثلاً لو علم أن له في صنعاء محرماً ، أو رضيعاً فنقول : لا يجوز له الإقدام إلى تزوج امرأة على ظاهر الحديث ، وإن غلب على الظن كونها غير رجمه . انتهى .

أقول : إذا كانت الرضيعة المذكورة في تلك البلدة بيقين ، وكذلك المحرم فإن كان من فيها من النساء منحصرات بحيث يضطربُ الظنُّ ، ويختلجُ الشكُّ في كون المرأة التي أراد نكاحها قد تكون هي المحرمُ أو الرضيعة فالتجنبُ لنكاح نسوة ذلك المحلِّ ليس من اتقاء الشبهة بل من اتقاء الحرام غير المحوز ، فلا يجوز الإقدام ، وإن كان من في ذلك المحل من النساء غير منحصرات^(٢) بحيث لا يحصلُ للناكح ظنُّ أن المنكوحه هي المحرمُ أو الرضيعة

(١) : لقوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩] . وقال تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ [البقرة: ١٧٣] .

(٢) : قال القاضي عياض في " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (٢٨٦/٥-٢٨٧) : " ... وقد يكون هذا الشك له مستند ولكن الشرع عفى عنه لعظم الضرورة ، كمن تحقق أن امرأة أرضعت معه والتبسست عليه بنساء العالم ، فإنما إن قطعنا عليه شهوته وحرمانا عليه نساء العالم جملة كان ذلك إضراراً عظيماً وكلهن محلل ، فلا يغلب حكم محرمة واحدة على مائتي ألوف محلات ، ولو اختلطت هذه الرضيعة بنساء محصورات لنهي عن التزوج منهن ، لأن الشك هنا له مستند وهو العلم بأن هناك رضيعة وقد شك في عينها وله قدرة على تحصيل غرضه ، مع القطع بسلامته من الوقوع في الحرام بأن يتزوج من نساء قوم آخرين ، وليس من الحرام في الدين أن يكون له طريقان في تحصيل غرضه : أحدهما : محلل هو أسهل وأكثر ، فإن وقع فيه قطع على عين التحليل . ثانيهما : أقل وأندر وإن وقع فيه خاف أن يقع في عين الحرام ، فيعدل عن المتحلل بما يجوز أن يكون محرماً .

وبهذا فارقت هذه المسألة التي قبلها ، لأنه متى اختلطت بنساء العالم لم يقدر على تحصيل غرضه بطريق أخرى . فوجب ألا يكون للشك تأثير . وإنما ارتبك بهذه المسألة طريقة تسلكها ، وإلا فمسائل =

فالاختنا ب للنكاح من ذلك المحل هو الورع ، وهو نفس اتقاء الشبهة ، لأن الحلال البين هو نكاح من عدا الرضيعة أو المحرم من نساء البلد ، والحرام البين هو الرضيعة أو المحرم ، فمجموع من في البلد من الرضيعة وغيرها والمحرم وغيرها واسطة [١٩] بين الحلال والحرام، وما كان واسطة فهو المشتبه الذي يقف المؤمنون عنده . فهذا المثال هو من جملتها يصلح للتمثيل به لما نحن بصده .

قال - عافاه الله - : أو يكون تمثيل اتقاء الشبه بأنه لا يقدم على الفعل المباح أو المندوب خوفاً من عدم القيام بالواجب ، أو فعل المحذور لو ترك التزوج بزائد على الواحدة خوفاً من الميل عن أحد الضرتين ، لأنه لا يأمن على نفسه تعدي الحمى الوارد في متن الحديث : " ألا وإن حمى الله محارمه " . فنقول على هذا ينبغي عدم التزوج بزيادة على الواحدة ، لا سيما مع ورود الدليل القرآني بقوله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ... الآية ﴾ ^(١) انتهى .

أقول : نكاح ما فوق الواحدة من النساء إلى حد الأربع هو من الحلال البين بنص القرآن الكريم ^(٢) ، وتجوز عدم العدل في الجملة حاصل لكل فرد من أفراد العباد ، ولهذا

= هذا النوع لا تحصى كثرة ، ولكن أصول جميعها لا تنفك عن الأصول التي مهدت لها ، وقد يقل الضرر بالتحريم في بعض المسائل ويعظم في أخرى ويتضح كون الشك له مستند في بعض المسائل وتخفى في أخرى ، وقد تكثر أصول بعض المسائل ، وقد تتضح مساواة الفرع للأصل وقد تخفى ... " . وانظر " المفهم " (٤/٤٩٠-٤٩٢) .

(١) : [النساء : ١٢٩] .

(٢) : قال تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلثَ وَرُبْعًا ﴾ [النساء : ٣] . ونص الحديث النبوي .

(منها) : ما أخرجه الترمذي رقم (١١٢٨) وابن ماجه رقم (١٩٥٣) وأحمد (١٣/٢) والحاكم (١٩٢/١٩٣-١٩٣) وابن حبان في صحيحه رقم (١٢٧٧) قال ﷺ لغيلان لما أسلم وتحت عشر نسوة : "أمسك أربعاً وفارق سائرهن" . وهو حديث صحيح .

يقول الله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ﴾^(١) . ولكن المحرم هو أن يميل كل الميل^(٢) ، وهذا لا يجوزُهُ الإنسان من نفسه قبل الوقوع فيه ، لأن أسباب الميل متوقفة على الجمع بين الزوجين فصاعداً ، ولو كان مجرد إمكان الميل شبهةً من الشبهات التي يتقياها أهل الإيمان لكان نكاح الواحدة أيضاً مما ينبغي اجتنابه لإمكان أن لا يقوم بما يجب لها من حسن العشرة ، وكذلك إمكان الافتتان بما يحصل له منها من الأولاد ، وكان أيضاً ملكُ المال الحلال من هذا القبيل لإمكان أن لا يقوم بما يجب عليه فيه من الزكاة ونحوها ، ونحو ذلك من الصور التي لا خلاف في كونها من الحلال الذي لا شبهة فيه .

نعم إذا كان الرجل مثلاً قد جمع بين الصِّرائر ، وعرف من نفسه أنه يميل كل الميل^(٣) ، ثم فارقهن جميعاً أو بقيت واحدة تحته ، ثم أراد بعد ذلك أن يجمع بين اثنتين

= ومنها : ما أخرجه أبو داود رقم (٢٢٤١) وابن ماجه رقم (١٩٥٢) والبيهقي (١٨٣/٧) من حديث الحارث بن قيس ، وبعضهم يسميه : قيس بن الحارث ، قال : أسلمت وعندي ثمان نسوة ، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال : " اختر منهن أربعاً " . وهو حديث حسن بمجموع طرقه .

(١) : [النساء : ١٢٩] .

(٢) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه أحمد (٣٤٧/٢) وأبو داود رقم (٢١٣٣) والترمذي رقم (١١٤١) والنسائي (٦٣/٧) وابن ماجه رقم (١٩٦٩) وابن الجارود رقم (٧٢٢) والحاكم (١٨٦/٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

من حديث أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : " من كانت له امرأتان ، فمال إلى إحداها جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل " . وهو حديث صحيح .

(٣) : العدل بين الزوجات واجب للحديث المتقدم ولكن هذا العدل المطلوب هو العدل الظاهر المقدر عليه ...

قال ﷺ : " اللهم إن هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك " من حديث عائشة رضي الله عنها .

فصاعداً فلا ريبَ أن ذلك من المباحِ أو المندوبِ الذي يكون ذريعةً إلى الحرام ، فهو مندرجٌ تحت القسمِ الثالثِ من الأقسامِ الستة التي أسلفنا ذكرها . وهذا على فرضِ أن الواحدة تُعْفَهُ وتُحْصَنُ [٢٠] فَرَجَهُ ، فإن كان لا يُعْفَهُ إلا أكثرُ من واحدة مع تجويزه للميل الذي قد عرفه من نفسه فعليه أن يفعلَ ما هو أقلُّ مفسدةً لديه في غالب ظنِّه باعتبار الشرع . وبعد هذا فلا أحبُّ لمن كان لا يحتاج إلى زيادة على الواحدة أن يضمَّ إليها أخرى ، إلا إذا كان وإثاقاً من نفسه بعدم الميلِ ، وعدم الاشتغالِ عما هو أولى به من أفعال الخيرِ ، وعدم طموح نفسه إلى التكثرُ من الاكتساب ، واستغراقِ الأوقات فيه ، أو الاحتياجِ إلى الناس ، فلا ريبَ أن اتساعَ دائرة الأهل والولد وكثرة العائلة من أعظم أسباب إجهادِ النَّفسِ في طلب الدنيا ، والاحتياجِ إلى ما في يد أهلها ، ولا سيما في هذه الأزمنة التي هي مقدِّماتُ القيامةِ ، بل قد ثبت في الأحاديث^(١) الصحيحة ما يفيد أولوية

= وهو حديث صحيح ، أخرجه أبو داود رقم (٢١٣٤) والترمذي رقم (١١٤٠) وابن ماجه رقم (١٩٦٩) والنسائي (٦٤/٨) .

(١) : منها : ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٩٦٥) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه . قال : سمعتُ رسول الله ﷺ : " إنَّ اللهَ يحبُّ العبدَ التقيَّ الغنيَّ الخفيَّ " .

ومنها : ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٧٨٦) ومسلم (١٨٨٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رجل : أيُّ الناس أفضل يا رسول الله ؟ قال : " مؤمنٌ مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله " قال : ثم من ؟ قال : " ثم رجلٌ معتزل في شعب من الشعاب يعبدُ ربَّه " .

ومنها : ما أخرجه مسلم رقم (١٨٨٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : " من خير معاشِ الناس لهم رجلٌ ممسكٌ عنان فرسه في سبيل الله ، يطير على منته ، كلما سمع هيعةً أو خزعرة ، طار عليه بيتغي القتل والموت مظائنه ، أو رجلٌ في غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعف ، أو في بطن وادٍ من هذه الأودية ، يقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ، ليس من الناس إلا في خير " .

ومنها : ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٠٨٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ، ومواقع القطر . يفرُّ =

التعزُّب والاعتزال في آخر الزمان . وقد جمع السيد الإمام محمد بن إبراهيم الوزير في ذلك مصنفاً^(١) نفسياً وذكر فيه نحو خمسين دليلاً ، ولا بد من تقييد هذه الأولوية بالأمن من الفتنة^(٢) التي هي أشد من فتنة التعزُّب كالوقوع في الحرام .

قال - عافاه الله تعالى - : أو يكون اتقاء الشُّبهِ عاماً في الأفعال والاعتقادات والعبادات لعدم تفسير التشابه مثلاً ورده إلى المحكم خوفاً من الدخول في شُبهِه من فسَّر القرآن برأيه الوارد النَّهْيُ عنه^(٣) ، والتوقُّف عن الخوض في الصفات ونحوها مما يتعلق بأفعال المكلفين من القدر والإرادات والحكم فيها ، هل هي مخلوقة للخالق أو محدثة من المخلوق ؟ وغيرها من سائر ما ذكره المتكلمون من أهل هذه المقالات ؟ انتهى .

أقول : اتقاء الشُّبهِه هو عامٌ في جميع ما ذكره ، أو في الأفعال والعبادات فظاهراً ، وقد سبق مثله . وأما في الاعتقادات فكذلك ؛ فإن الأدلة إذا تعارضت على المجتهد في شيء من مسائل الاعتقاد ولم يترجَّح له أحد الطرفين ، ولا أمكنه الجمع ، كان الاعتقاد شبهةً ، والمؤمنون وقَّافون عند الشبهات . ومن هذا القبيل المسائل المدونة في علم الكلام المسمَّى بأصول الدين ؛ فإن غالبها . [٢١] أدلتها متعارضة ، ويكفي المثقِّي المتحرِّي لدينه أن يؤمن بما جاءت به الشريعة إجمالاً من دون تكلفٍ لقائل ، ولا تعسفٍ لقالٍ وقيل ، وقد كان هذا المسلك القويم هو مسلك السلف الصالح من الصحابة والتابعين ، فلم يكلف الله أحداً من عباده أن يعتقد أنه - جل جلاله - متَّصف^(٤) بغير ما وصف به نفسه ، ووصفه به رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - . ومن زعم أن الله - سبحانه - تعبد عباده بأن يعتقدوا أن صفاته الشريفة كائنة على الصفة التي تختارها طائفة من طوائف المتكلمين فقد

= بدينه من الفتن " .

(١) : بعنوان : " الأمر بالعتزلة في آخر الزمان " تحقيق وتخريج محمد صبحي بن حسن حلاق .

(٢) : قال تعالى : ﴿ فَفَرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِتَّةٌ نَدِيرٌ مُبِينٌ ﴾ [الذاريات: ٥٠] .

(٣) : تقدم تخريجه وهو حديث ضعيف .

(٤) : انظر الرسالة رقم (١) ، (٢) من الفتح الرباني القسم الأول منه .

أعظمَ على الله الفِرْيَةَ ، بلى كلَّف عباده أن يعتقدوا أنه ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾^(١) ،
وأهم ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ﴾^(٢) ، ولقد تعجرف^(٣) بعض علماء الكلام بما
ينكره عليه جميع الأعلام ، فأقسم بالله أن الله تعالى لا يعلم من نفسه غير ما يعلمه هذا
المتعجرف^(٣) . فيا لله هذا الإقدام الفظيُّع ، والتَّجاري الشنيعُ ! وأنا أقسمُ بالله أنه قد
حنتَ في قَسَمِهِ ، وباءَ بإثمِهِ ، وخالف قولَ من أقسمَ به في محكم كتابِهِ ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ
بِهِ عِلْمًا ﴾^(٢) ، بل أقسم بالله أن هذا المتعجرف لا يعلم حقيقة نفسه ، وماهيَّة ذاته
على التحقيق ، فكيف يعلم بحقيقة غيره من المخلوقين ! فضلاً عن حقيقة الخالق تبارك
وتعالى .

وهكذا سائرُ المسائلِ الكلامية ، فإنها مبنيةٌ في الغالب على دلائلَ عقليةٍ هي عند
التحقيق غيرُ عقلية ، ولو كانت معقولة على وجه الصَّحة لما كانت كلُّ طائفةٍ تزعمُ أن
العقل يقضي بما دَبَّتْ عليه ودرجتْ ، واعتقدته حتى ترى هذا يعتقدُ كذا ، وهذا يعتقد
نقيضه ، وكل واحد منهما يزعم أن العقل يقتضي ما يعتقدُه . وحاشا العقلَ الصحيحَ
السالمَ عن تغيير ما فطره اللهُ عليه أن يتعقلَ الشيءَ ونقيضه ، فإن اجتماع النقيضين مُحالٌ
عند جميع العقلاء ، فكيف تقتضي عقولُ بعض العقلاء أحدَ النقيضين ! وعقولُ البعض
الآخرِ النقيضَ الآخرَ بعد ذلك الاجتماع ! وهل هذا إلا من الغلطِ البحتِ الناشئِ عن
العصبيةِ ومحبةٍ ما نشأ عليه الإنسان . ومن الافتراءِ البينِ على دليلِ العقلِ ما هو عنه
بريء ، وأنت إن كنت تشكُّ في هذا فراجعُ كُتُبَ الكلامِ وانظر المسائلَ التي قد صارتُ

(١) : [الشورى : ١١] .

(٢) : [طه : ١١٠] .

(٣) : انظر رسالة التحف في الإرشاد إلى مذاهب السلف رقم (٣) المتعجرف هو أبو علي الجبائي من أئمة
المعتزلة .

تقدمت ترجمته (ص ٢٦٤) .

عند أهله معدودةً في المراكز كمسألة التحسين والتقييح [٢٢] ، وخلق الأفعال وتكليف مالا يطاق ، ومسألة خلق القرآن ، ونحو ذلك ؛ فإنك تجد ما حكيتُه لك بعينه إن لم تقلد طائفة من الطوائف ، بل تنظر كلام كل طائفة من كتبها التي دونتها ، فاجمع مثلاً بين مؤلفات المعتزلة^(١) والأشعرية^(٢) والماتريدية^(٣) ، وانظر ماذا ترى .

ومن أعظم الأدلة الدالة على خطر النظر في كثير من مسائل الكلام أنك لا ترى رجلاً أفرغ فيه وسعُهُ ، وطوّل في تحقيقه باعه إلا رأيتَه عند بلوغ النهاية ، والوصول إلى ما هو منه الغاية يُقرعُ على ما أنفق في تحصيله سنَّ الندامة ، ويرجعُ على نفسه في غالب الأحوال باللامامة ، ويتمنى ذين العجائز ، ويفرُّ من تلك الهزاهز كما وقع من الجويني^(٤) ، والرازي^(٥) ، وابن أبي الحديد^(٥) والشَّهْرَزُورِي^(٦) ، والغزالي^(٧) ، وأمثالهم ممن لا يأتي عليه الحصر ؛ فإن كلماتهم نظماً ونثراً في الندامة على ما جنَّوا به على أنفسهم مدونةٌ في مؤلفات الثقات . هذا وقد خضع لهم في هذا الفن المؤلفُ والمخالفُ ، واعترف لهم بمعرفته القريبُ والبعيدُ .

نعم أصول الدين الذي هو عمدة المتقين ما في كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل

(١) : تقدم التعريف بها .

(٢) : تقدم التعريف بها (ص ١٥١) .

(٣) : تقدم التعريف بها (ص ٧٢٢) .

(٤) : تقدمت ترجمته (ص ٧١٨) .

(٥) : تقدمت ترجمته (ص ٢٦٨) .

(٦) : كذا في المخطوط ولعله (السَّهْرُورِي) .

هو عبد القاهر بن عبد الله بن محمد البكري الصديقي ، أبو النجيب السهروردي ففيه شافعي واعظ

٤٩٠هـ - ٥٦٣هـ . من أئمة المتصوفين ولد بسهرورد ، وسكن بغداد توفي ببغداد سنة

٥٦٣هـ . له " آداب المريدين " ، شرح الأسماء الحسنی " ، " غريب المصايح " .

الأعلام (٤/٤٨) ، بغية الوعاة (٣١٠) .

(٧) : تقدمت ترجمته (ص ٢٦٨) .

من بين يديه ولا من خلفه ، وما في السنّة المطهّرة ، فإن وجدت فيهما ما يكون مختلفاً في الظاهر فليسعك ما وسع خير القرون^(١) ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، وهو الإيمان بما ورد كما ورد ، ورد علم التشابه إلى علام الغيوب ، ومن لم يسعه ما وسعهم فلا وسع الله عليه . وتعلم - أرشدني الله وإياك - أني لم أقل هذا عن تقليد لبعض من أرشد إلى ترك الاشتغال بدقائق هذا الفن كما وقع لجماعة من محققي العلماء ، بل قلت هذا بعد تضييع برهية من العمر في الاشتغال به ، وإحفاء السؤال لمن يعرفه ، والأخذ عن المشهورين به ، والإكباب على مطالعة كثير من مختصراته ومطولاته ، حتى قلت^(٢) عند الوقوف على حقيقته من أبيات منها :

وغاية ما حصّلتُ من مباحثي ومن نظري من بعد طول التدبّر
هو الوقفُ ما بين الطريقين حيرةً فما علمُ من لم يلقَ غيرُ التحيرِ

وأقلُّ أحوال النظر في ذلك أن يكون من المشتبهات التي أمرنا بالوقوف عندها [٢٣] ، ومن جملة المشتبهات النظر في التشابه من كتاب الله - سبحانه - ، وسنة رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - وتكلف علمه ، والوقوف على حقيقته ، على أنه لا يبعد أن يقال : قد بين الله في كتابه وعلى لسان رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه مما لا يحلُّ الإقدام عليه ، وأنه مما استأثر بعلمه . وقد كان السلفُ الصالح يتحرّجون من ذلك ، وينعون على من اشتغل به فعله ، وخيرُ الهدى هدي محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - . وللصحابه الذين هم خيرُ القرون ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم من الكلام المشتمل على التنفير من ذلك ما لو جمع لكان مؤلفاً حافلاً .

قال - كثر الله فوائده - وكعدم سجود التلاوة في الصلاة حيث يقول مثلاً الشافعيُّ :
سجد النبيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم - للتلاوة في صلاة الفجر^(٣) ، فيقول المخالف له :

(١) : تقدم ترجمته (ص ٢٥٥ ، ٨٤٠) .

(٢) : أي الشوكاني . انظر ديوانه (ص ١٨٩) .

(٣) : تقدم في بداية الرسالة .

[هذه] ^(١) زيادة على القطعي ، وهي لا تقبل إلا بدليل قطعي كحكم النقصان من المقطوع به ، فإنه لم ينقص عنه إلا بدليل قطعي كقوله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ ^(٢) فهل هذا الذي يقول بعده ممن اتقى الشبهات أم لا ؟ وهل يدخل في ذلك المقلد بتقليد إمامه أنه مثلاً قد اتقى الشبهة بسنية السجود أو عدمه ؟ أم هو باق في من لم يتق هذه الشبهة ؟. انتهى .

أقول : قدمنا في ذكر الأقسام التي فسرنا بها المتشابهة أن اختلاف أقوال أهل العلم لا يكون شبهةً إلا في حق المقلد ، لا في حق المجتهد . فالشبهة عنده تعارض الأدلة على وجه لا يمكنه الجمع ولا الترجيح ، فهذه المسألة المذكورة إن تعارضت أدلتها على المجتهد على وجه لا يمكنه ترجيح أدلة فعل السجود ، وأدلة الترك ، وتعذر عليه الجمع فلا ريب أنه يقف عند ذلك ، ويترك السجود ، لأنه لا يكون مسنوناً في حقه إلا بعد انتهاض دليله الخالص عن شوب المعارض المساوي ، فلا يكون تاركاً لمسنون . ولو فعل لم يأمّن أن يكون مبتدعاً ، والمبتدع أثم . فالورع الترك . وأما إذا كان مقلداً فإن كان لاختلاف العلماء [٢٤] تأثير في اشتباه الأمر عليه كما هو شأن أهل التمييز من المقلدين فلا شك أن الورع الترك ، لأن ترك سنة مجوزة أحب من ارتكاب بدعة ، وإن كان هذا المقلد لا تخالجه الشكوك عند الاختلاف ، بل يعتقد صحة قول إمامه ، وفساد قول من يخالفه كائناً من كان ، كما هو شأن من قلّ تمييزه من المقلدين ، فهذا لا يتأثر معه الاشتباه ، بل قول إمامه في معتقده بمنزلة الدليل الخالي عن المعارض في اعتقاد المقلد ، فلا يكون الأمر مشتبهاً في حقه .

قال - عافاه الله - : وهل يجوز مثلاً مع تضيق الحادثة كتركة رجل لا تكفي إلا دينه أو تكفيته فماذا يصنع مثلاً من يرجح تقدم الكفن على الدين ؟ كونه كالمستثنى له من

(١) : زيادة يستلزمها السياق .

(٢) : [النساء : ١٠١] .

حال حياته ، أو يقدم قضاء الدين على الكفن بتقديم الدليل العقلي على قول من يقول به ، لأنه لا تضُرُّ من الميت في تلك الحال بخلاف صاحب الدين ، فالتضُرُّ معه حاصل ، فكيف يجوز اتِّقاء الشبهة مع تضييق الحادثة ! والاتِّقاء يؤدي إلى حرمان الميت وأهل الدين جميعاً ؟! .. انتهى .

أقول : إن كان الترددُ الناشئ عن تعارض الأدلة حاصلًا للمجتهد فالمقام شبهة بلا شك ، وعليه أن يقفَ عند ذلك ، ولم يكلفهُ الله أن يفتي بلا علم ، إنما تعبَد الله بالفُتْيَا والحكم من كان يعلمُ الحقَّ ، وهذا المتردد لا يعلم الحقَّ ولا يظنُّه لتعارض الأدلة ، فلم يحصل له مناطُ الاجتهاد ، وليست هذه الحادثة بمتضيقةٍ عليه ، لأنه في حكم من لا يعلم ، هذا إذا كان يرى في اجتهاده عدمَ جوازِ التقليدِ لمثله ، وإن كان يرى جوازَ التقليدِ إذا عرض مثلُ ذلك عملًا باجتهاده في جوازِ التقليدِ له ، وقد من يراه أولى بالتقليد من المختلفين في المسألة من العلماء ، فإنه لا يخفى على مثله من هو أولى بالتقليد ، وإن كان لا يرى جوازَ التقليدِ لمثله فلا يجوزُ له الإقدام على مثل ذلك الأمر ، لأنه إن أقدم ، أقدم بلا علم ، ولم يكلفِ الله من لا علمَ عنده [٢٥] أن يُقدم على ما لا يعلم بل نهاه عن ذلك في كتابه العزيز^(١) ، وعلى لسان رسوله^(٢) - صلى الله عليه وآله وسلم - . وليست تلك الحادثة بمتضيقةٍ عليه ، إنما تضييقُ على من يجدُ منها فرجًا ومخرجًا .

وأما من لا فرج له عنده ولا مخرج فوجوده بالنسبة إليها كعدمه . وهذا الكلام لا بدُّ

(١) : قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء:٣٦] .

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا

عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ [النحل:١١٦] .

(٢) : منها : ما أخرجه أبو داود رقم (٣٦٥٧) وابن ماجه رقم (٥٣) والدارمي (٥٧/١) والحاكم

(١٢٦/١) من حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : " مَنْ أَفْتَى بفتيا من غير ثبوت ، فإنما إنَّمه على

من أفتاه " .

وهو حديث حسن .

من اعتباره في الحوادثِ المتضيقةِ فليُحفظْ ، وأما إذا كان من تضيقتْ عليه الحادثة مقلداً فإن كان لا يرى الحقَّ إلا ما يقول إمامه ولا يعتدُّ بمن خالفه فعليه أن يفتيَ أو يقضيَ بمذهب إمامه ، ولا يضرُّه من يخالفه ، وإن كان يتبعُ أقوالَ العلماء ويحجمُ عند اختلافهم فالإقدامُ شبهةٌ ، بل من التقوُّل على الشريعة بما ليس منها ، ولم يكلفه الله تعالى بذلك ، ولا تضيقتْ عليه الحادثةُ ، فيدعُ حبلَ هذه الحادثة على غاربها ، ويتركُ الإقدامَ على ما ليس من شأنه ، ويرفعُها إلى من هو أعلم بها منه ، إن كان موجوداً وإن لم يوجد فلا يجني على نفسه بجهله ، وفي الناس بقيةٌ يعملون بعقولهم ، وهو عن إثمهم بريءٌ . على أن تقدم الكفنِ على الدَّينِ قد صار معلوماً من هذه الشريعة في حياته - صلى الله عليه وآله وسلم - وبعد موته فلم يسمعُ سامعٌ أن رجلاً مديوناً سلبَ أهلَ الدَّينِ كفته ، وقد مات في زمن النبوة جماعةً من المديونينَ ، ولم يأمر^(١) النبيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم - بأخذ أكفانهم في قضاء الدَّينِ . وما زال ذلك معلوماً بين المسلمين قرناً بعد قرن ، وعصراً بعد عصر .

قال - كثر الله فوائده - : وكلُّوْ خشيةِ فوتِ الجماعةِ ، وحصل له مدافعةُ الأخشينِ أو

الريح .. انتهى .

أقول : ليس هذا من المشتبهات ، فإنه قد صح عنه - صلى الله عليه وآله وسلم -

النهي عن الدخول في الصلاة حال مدافعة

(١) : منها ما أخرجه البخاري رقم (٢٢٨٩) و (٢٢٩٥) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : كنا جلوساً عند

النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، إذ أتى بجنزة قالوا : صلَّ عليها فقال : " هل عليه دين ؟ " قالوا : لا . قال : " فهل ترك

شيئاً ؟ " قالوا : لا . فصلى عليه ، ثم أتى بجنزة أخرى ، فقالوا : يا رسول الله صلَّ عليها ، قال : " هل

عليه دين ؟ " قيل نعم . قال : " فهل ترك شيئاً ؟ " قالوا : ثلاثة دنائير ، قال : " فقال بأصابعه ثلاث

كياتٍ " فصلى عليها ثم أتى بالثالثة ، فقالوا : صلَّ عليها . قال : " هل ترك شيئاً ؟ " قالوا : لا . قال :

" هل عليه دين ؟ " قالوا : ثلاثة دنائير . قال : " صلوا على صاحبكم " فقال رجل من الأنصار يقال

له : أبو قتادة صلَّ عليه يا رسول الله وعليَّ دينه .

الأخبثين^(١) ، فدخول المدافع في صلاة الجماعة ليس بمشروع ، والجماعة إذا فاتتُهُ وهو على تلك الحال فلا نقص عليه في فورتها ، لأنه تركها في حال قد نهاه الشارع عن قربانها، فهو بامثاله النهي أسعدُ منه بالحرص على طلب فضيلة [٢٦] الجماعة .

قال - كثر الله فوائده - وكاستعمال الماء مع خروج الوقت أو التيمم وإدراك الصلاة في الوقت . فنقول : لا يبرأ عن الشبهة إلا من صَلَّى صلاتين : واحدة بالتيمم ، والأخرى بعد خروج الوقت بالوضوء ، كقول المرتضى أو الناصر^(٢) .. انتهى .

أقول : إن كان من اتفق له ذلك مجتهداً فالاعتبار بما يترجح له ، فإن كان يرى في اجتهاده وجوب التيمم لخشية خروج الوقت ، كان فرضه التيمم ، وإن كان يرى وجوب الوضوء وإن خرج الوقت كان فرضه ذلك ، وإن تردّد لتعارض الأدلة كان المقام بالنسبة إليه من المشتبهات يفعل ما يراه أحوط ، لكن لا يفعل الصلاة مرتين ، فإنه قد صحّ التّهي عن أن تصلي صلاة في يوم مرتين^(٣) . وإذا كان من اتفق له ذلك مقلداً فغرضه العمل بقول من يقلده ، إذا كان لا يحصل معه التردد بسبب خلاف من يخالف إمامه ، وإلا كان المقام مقام شبهة في حقه على التفصيل المتقدم .

قال - عافاه الله تعالى - وكامرأة خطبها معيب بما يُفسخ به عالم ورع ، وصحيح

(١) : أخرج مسلم رقم (٥٦٠) وأحمد (٤٣/٦ ، ٥٤ ، ٧٣) وأبو داود رقم (٨٩) وابن أبي شيبة (١٠٠/٢) والحاكم (١٦٨/١) والبيهقي (٧١/٣) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : " لا صلاة بحضرة طعام ، ولا هو يدافع الأخبثين " .

وهو حديث صحيح .

(٢) : انظر البحر الزخار (١/ ١٢١-١٢٢) .

(٣) : أخرج أبو داود رقم (٥٧٩) والنسائي (١١٤/٢) والبيهقي (٣٠٣/٢) وابن خزيمة (٦٩/٣) وابن حبان رقم (٤٣٢) وأحمد (١٩/٢) عن سليمان بن يسار - يعني : مولى ميمونة - ، قال : أتيت ابن عمر على البلاط وهم يُصلون ، فقلت : ألا تصلي ؟ قال : قد صليتُ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا تصلوا صلاة في يوم مرتين " .

وهو حديث صحيح بمجموع طرقه .

جاهلٌ فاسقٌ ، فنقول بترك الكلِّ أم يكون الخروجُ من الشبهة بتزويج المعيبِ أو الصحيحِ الموصوفين بما ذكر ... انتهى .

أقول : الصحيحُ الفاسقُ ليس ممن ترضى المرأةُ دينهً وخلقهُ فلا يجبُ عليها قبولُ خطبتهِ ، بل لا يجوزُ لأن النبي - ﷺ - إنما أمرنا بقبولِ خطبةٍ من نرضى دينهً وخلقهُ^(١) .
وأما المؤمنُ المعيبُ فإجابته متوقفةٌ على اغتفارِ المخطوبةِ لعيبه ، فإن لم تغتفر ذلك كان لها الامتناعُ ولا تجبُ عليها الإجابةُ فليس المقامُ من المشتبهاتِ التي ينبغي الوقوفُ عندها ، لأن المانع في الخاطبِ الأولِ أعني الفاسقَ راجعٌ إلى الشرع فلا يحلُّ الإجابةُ له شرعاً ، والمانع في الخاطبِ الثاني [٢٧] أعني المؤمنَ المعيبَ راجعٌ إلى المخطوبةِ فيجوز لها إجابتُه مع الرضا بعيه .

قال - كثر الله فوائده - : فهذه أطرافُ ذكرتها لكم على جهة التنبيه ، وكيف يكون الحكم فيما هذا حاله ؟ وما هو المشتبهُ منها ؟ وما لا ؟ .

ومثلُ المسألةِ التي نحن بصددِها في الحدودِ المحدودةِ بين القبائلِ وشجارِ الزكواتِ والحرفةِ والمعاشِ هل يكون الإجمالُ في ذلك والوصفُ للواقع من دون جزمٍ بأن هذا الوجهُ الشرعيُّ اتقاءً للحرامِ أو الشبهةُ ؟ أم يكون الإجمالُ في ذلك ليس اتقاءً ؟ .. انتهى .

أقول : قد قدمنا في البحثِ الثاني من أبحاثِ هذا الجوابِ في تحقيقِ الشبهةِ ، وما هو الذي ينبغي لمن اشتبهَ عليه أمرٌ من الأمورِ مالا نحتاجُ إلى إعادته هنا فليرجعْ إليه ، ومسألةُ الحدودِ وما ذكر بعدها إن كان المجتهدُ يرى عدمَ ثبوتها وبطلانها . فليُنظر لنفسه المخرجَ

(١) : أخرج الترمذي في السنن رقم (١٠٨٥) وقال : حديث حسن غريب من حديث أبي حاتم المزني قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا أتاكم من ترضون دينه ، وخلقه فأنكحوه ، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير قالوا : يا رسول الله وإن كان فيه ؟ قال : إذا جاءكم من ترضون دينه ، وخلقه ، فأنكحوه ثلاث مرات " .

وهو حديث حسن .

انظر الإرواء (٢٦٦/٦) .

إذا أثبتَّ بشيء منها ، وألجئَ إلى الفُتْيَا فيها ، أو الحكمِ بشيء ولم يجدْ بدأً من ذلك ، وأقلُّ الأحوالِ إذا لم يمكنه الصدعُ بالحقِّ والقضاءُ بأمر الشرع أن يتخلَّصَ عن ذلك بالإحالةِ على غيره ، فإن لم يتمكن من ذلك كأن يُقَوَّتْ بتركِ الخوضِ في مثل هذه الأمورِ مصالحَ دينيةً ، أو ينشأُ عن هذا التركِ مفسادٌ في أمورٍ أخرى فعليه أن يحكيَ ما جرت به الأعرافُ ، واستمرت عليه العاداتُ ، ويُحيلَ الأمرَ على ذلك ، ولا يحيله على الشرعِ المطهَّرِ فيكون قد أعظمَ الفريةَ على الدِّينِ الحنيفِ ، وخلطَ أحكامَ العادةِ بأحكامِ الوضعِ والتكليفِ ، وإذا كان قد تقدمه من يُجَوِّزُ تقرير ما فعله من الأئمةِ والحُكَّامِ الأعلامِ فليقلِّ في مثل هذه الأمورِ التي لا تجري على مناهجِ الشرعِ ، قال [٢٨] بهذا فلان ، وفعله فلانٌ ، وحكمَ به فلان ، وأفتى به فلان . ويُنبه على أن مسلكَ الشرعِ معروفٌ ، ومنارُ الدِّينِ مكشوفٌ ، ومنهجُ الحقِّ مألوفٌ مثلاً إذا اضطرَّ إلى فصل بعض الخصوماتِ المتعلقة بالحدودِ التي بينَ أهلِ البوادي ، ووجد بأيديهم ما يفيدُ بأن الواضعَ لذلك بينهم أحدُ المرجوعِ إليهم في العلمِ والدينِ ، وإنه لا سبيلَ إلى الحكمِ بالشركة^(١) الذي هو المنهجُ

(١) : أخرج أبو داود رقم (٣٤٧٧) وأحمد (٣٦٤/٥) والبيهقي (١٥٠/٦) عن أبي خدش ، عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال : غزوت مع رسول الله ﷺ ثلاثاً ، أسمعته يقول : " المسلمون شركاءُ في ثلاث : في الكأ ، والماء ، والنار " .

وهو حديث صحيح .

فوائد لا بد من الوقوف عليها في هذا الحديث :

١- سلامة الدِّينِ باتقاء الشبهات :

" فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه " : فمن ترك ما يشتهه عليه سلم دينه ممَّا يفسده ، أو ينقصه ، وعرضه ممَّا يشينه ، ويعيبه فيسلم من عقاب الله وذمِّه ، ويدخل في زمرة المتقين الفائزين بثناء الله تعالى وثوابه .

٢- من وقع في الشبهات وقع في الحرام وذلك بوجهين :

أ- أن من لم يتق الله تعالى ، وتجراً على الشبهات ، أفضت به إلى الحُرْمَسات بطريقِ اعتيادِ الجرأة ، والتَّساهلِ في أمرها ، فيحمله ذلك على الجرأة على الحرام المحض ولهذا قال بعض المتقين : الصغيرة =

= تجرّ إلى الكبيرة ، والكبيرة تجسرُّ إلى ... قال تعالى : ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [المطففين: ١٤] .

ب- أن من أكثر من مواجهة الشبهات أظلم عليه قلبه ، لفقدان نور العلم ونور الورع ، فيقع في الحرام ولا يشعر به ، وإلى هذا النور الإشارة إلى قوله تعالى : ﴿ أَتَمَنَ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِ ﴾ [الزمر: ٢٢] وإلى ذلك الإظلام والإشارة بقوله : ﴿ قَوْلٌ لِّلنَّفْسِئَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الزمر: ٢٢] .

٣- قوله : " كالأعرجي حول الحمى يوشك أن يرتع فيه " هذا مثل ضربه النبي ﷺ لمحارم الله تعالى ، وأصله : أن ملوك العرب كانت تحمي مراعي لمواشيها الخاصة بها ، وتخرّج بالتوغّد بالعقوبة على من قربها ، فالخائف من عقوبة السلطان يبعد بماشيته من ذلك الحمى ، لأنه إن قرب فالغالب الوقوع وإن كثر الحذر ، إذ قد تنفرد الفاذة ، وتشدُّ الشاذة ولا تنضب ، فالحذر أن يجعل بينه وبين ذلك الحمى مسافة بحيث يأمن فيها من وقوع الشاذة والفاذة ، وهكذا محارم الله تعالى ، لا ينبغي أن يحوم حولها مخافة الوقوع فيها .

٤- قوله : " ألا وهي القلب " هذا اللفظ في الأصل مصدر : قلبت الشيء قلبه ، قلباً : إذا رددته على بدأته . وقلبت الإناء : إذا رددته على وجهه ، وقلبت الرجل عن رأيه ، إذا صرفته عنه ، وعن طريقه كذلك . ثم نقل هذا اللفظ ، فسمي به هذا العضو الذي هو أشرف أعضاء الحيوان ، لسرعة الخواطر فيه ، ولترددتها عليه ، وقد نظم بعض الفضلاء هذا المعنى فقال :

مَا سُمِّيَ الْقَلْبُ إِلَّا مِنْ تَقَلُّبِهِ فَاحْذَرِ عَلَى الْقَلْبِ مِنْ قَلْبٍ وَتَحْوِيلِ

ثم لما نقلت العرب المصدر لهذا العضو التزمت فيه تضخيم قافه ، تفريقاً بينه وبين أصله ، وليحذر اللبيب من سرعة انقلاب قلبه ، إذ ليس بين القلب والقلب إلا التفخيم . وما بعقلها إلا كل ذي فهم مستقيم .

٥- واعلم أن هذا القلب لم يشرف من حيث صورته الشكلية ، فإنها موجودة لغيره من الحيوانات البهيمية ، بل من حيث هو مقررٌ لتلك الخاصية الإلهية ، علمت أنه أشرف الأعضاء ، وأعزُّ الأجزاء ، إذ ليس ذلك المعنى الموجود في شيء منها ، ثم إن الجوارح مستخرّة له ، ومطبعة بما استقرّ فيه ظهير عليها ، وعملت على مقتضاه ، إن خير فخير ، وإن شرّاً فشر . وعند هذا انكشف لك معنى قوله ﷺ : " إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله " ولما ظهر ذلك وجبت =

الشرعيُّ فليقلُ في مرقومه : قال فلان كذا ، ومنهجُ الشرع الاشتراكُ في الماء والكلاء ، ولكنه قد حكم بما رآه صواباً . ولا سبيلَ إلى نقضِ حكمه أو نحو ذلك من المعارضِ التي فيها لمن وقع في مثل هذه الأمور مندوحةٌ . وهكذا سائرُ ما ذكره السائل - دامت فوائده - ... وإلى هنا انتهى الجواب .

قال في الأم التي بخط مؤلفها حفظه الله وكثر فوائده ما لفظه :
وكان الفراغ من تحريره في نهار الجمعة لعله تاسعَ عشرَ شهرٍ محرمٍ الحرامِ سنة ١٢١٥هـ .

انتهى والحمد لله أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم وكان الفراغ من نقله صباحَ يوم الخميس ٨ شهر صفر سنة ١٢١٧ بقلم إبراهيم

= العناية بالأمر التي يصح بها القلب ، ليُتصَفَ بها ، وبالأمر التي تفسد القلب ليتجنبها ومجموع ذلك علومٌ وأعمالٌ وأحوال .

العلوم وهي ثلاثة :

- ١- العلم بالله تعالى ، وصفاته ، وأسمائه ، وتصديق رسله فيما جاؤوا به .
- ٢- العلم بأحكامه عليهم ومراده منها .
- ٣- العلم بمساعي القلوب من خواطرها ، وهمومها ، ومحمود أوصافها ، ومذمومها .

الأعمال :

- وأما أعمال القلوب ، فالتحلِّي بالمحمود من الأوصاف .
- والتخلِّي عن المذموم منها .
- منازل المقامات والترقي عن مفضول المنازل إلى سَيِّئِ الحالات .

الأحوال :

- مراقبة الله تعالى في السرِّ والعلن .
 - التمكن من الاستقامة على السنن .
- انظر : " المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم " للقرطبي (٤/٤٩٠-٤٩٧) ، و " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (٥/٢٨٤-٢٨٦) .

ابن عبد الله الحوثي لطف الله به ...

بلغ قراءة ومقابلة على نسخة منقولة من خط المؤلف عافاه الله شهر صفر سنة ١٣٤٣
حرره الحقير محمد بن أحمد الشاطبي [٢٩] .

تم القسم الثالث - الحديث وعلومه -

من

الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني

ولله الحمد والمنة

ويليه القسم الرابع - الفقه وأصوله -

إن شاء الله

* * *

تم والله الحمد والمنة

المجلد الثاني

من كتاب

الفتح الرباني

ويليه

المجلد الثالث إن شاء الله

فهرس رسائل الجزء الرابع

الصفحة	اسم الرسالة	الرقم المتسلسل
١٥٩٩	بحث في قول أهل الحديث: «رجال إسناده ثقات». ويليه: ١٥٩٩	٤١
	مناقشة للجواب السابق.	
١٦٦٧	القول المقبول في رد خبر المجهول من غير صحابة ١٦٦٧	٤٢
	الرسول ﷺ.	
١٧٠٩	بحث في الجواب على من قال أنه لم يقع التعرض لمن في ١٧٠٩	٤٣
	حفظه ضعف من الصحابة.	
١٧٢١	سؤال عن عدالة جميع الصحابة هل هي مسلمة أم لا؟! . ١٧٢١	٤٤
١٧٣٥	رفع البأس عن حديث النفس والههم والوسواس . . ١٧٣٥	٤٥
١٧٨١	الأبحاث الوضية في الكلام على حديث: «حب الدنيا رأس ١٧٨١	٤٦
	كل خطيئة».	
١٨٢١	سؤال عن معنى «بني الإسلام على خمسة أركان» وما يترتب ١٨٢١	٤٧
	عليه.	
١٨٣٩	الأذكار. جواب على بعض الأحاديث المتعارضة فيها. ١٨٣٩	٤٨
١٨٥١	بحث في الكلام على حديث: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله ١٨٥١	٤٩
	أجران وإن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد».	
١٨٦٥	جواب عن سؤال خاص بالحديث: «لا عهد للظالم» وهل هو ١٨٦٥	٥٠
	موجود فعلاً من عدمه؟! .	
١٨٨٣	فوائد في أحاديث فضائل القرآن. ١٨٨٣	٥١

الرقم المتسلسل	اسم الرسالة	الصفحة
٥٢	بحث في حديث: «لعن الله اليهود لاتخاذ قبور أنبيائهم مساجد».	١٩٠٣
٥٣	إتحاف المهرة بالكلام على حديث: «لا عدوى ولا طيرة».	١٩٣١
٥٤	بحث في قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».	١٩٦٥
٥٥	بحث في حديث: «لو لم تذنبوا لذهب الله بكم...».	١٩٧٩
٥٦	بحث في بيان العبدین الصالحین المذكورین في حديث الغدير.	١٩٩٣
٥٧	بحث في حديث: «اجعل لك صلاتي كلها» وفي تحقيق الصلاة على الآل ومن خصهم.	٢٠٠٥
٥٨	تنبيه الأعلام على تفسير المشتبهات بين الحلال والحرام.	٢٠٤١

كتاب

الفتح الرباني

من فتاوى الإمام الشوكاني

المتوفى ١٢٥٠ هـ

تأليف

محمد بن يحيى الشوكاني

حقيقه وعلو عليه وضرخ امارينه
وضبط رتبته ورتبه وصنع فها رسة

أبو رصعب «محمد صبحي» بن حسن حنّاق

الجزء الخامس

مكتبة الجيل الجديد

اليمن - صنعاء